المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة
عمادة البحث العلمي
رقم الإصدار : (١٠٥

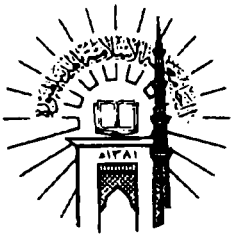

مَا اخْتُلِفَ فِي رَفعِه ووقفِهِ مِنَ الأَحَادِيثِ الوَارِدَةِ فِي الزَّكَاةِ والصِّيَامِ والحَجِّ والبُيُوعِ مِن كُتُبِ العِلَلِ والتَّارِيخِ جمعًا ودِرَاسَة

تأليف
د/ عُمَر بن رفود السفياني

الجزء الأول

الطبعة الأولى
١٤٢٩هـ/٢٠٠٨م

بسم الله الرحمن الرحيم

مَا اخْتُلِفَ فِي رَفْعِهِ وَوَقْفِهِ مِنَ الأَحَادِيثِ
الوَارِدَةِ فِي الزَّكَاةِ وَالصِّيَامِ وَالحَجِّ وَالبُيُوعِ
مِنْ كُتُبِ العِلَلِ وَالتَّارِيخِ جَمْعًا وَدِرَاسَةً

ح الجامعة الإسلاميّة، ١٤٢٧هـ

فهرس مكتبة الملك فهد الوطنيّة أثناء النشر

السفياني، عمر بن رفود

ما اختلف في رفعه ووقفه من الأحاديث الواردة في الزكاة والصيام والحج والبيوع من كتب العلل والتاريخ جمعا ودراسة. /عمر بن رفود السفياني.-

المدينة المنورة، ١٤٢٩هـ

١٥٥٦ص ؛ ..سم

ردمك:٤- ٠٥٨٤-٠٢- ٦٠٣-٩٧٨

١-الحديث- تخريج ٢-علل، أ. العنوان

ديوي ٦، ٢٣٧ ١٤٢٩/٣٨٠٧

رقم الإيداع: ١٤٢٩/٣٨٠٧

ردمك: ٤- ٠٥٨٤-٠٢- ٦٠٣-٩٧٨

جميع حقوق الطبع محفوظة
للجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدّمة معالي مدير الجامعة الإسلاميَّة

الحمد لله الذي علّم بالقلم علّم الإنسان ما لم يعلم، والصَّلاة والسَّلام على رسول الهدى الذي أمر بالعلم قبل العمل، فبه ارتفع وتقدّم، وعلى آله وأصحابه ومَنْ بأثره اقتفى والتزم. وبعد:

فإنَّ الاشتغال بطلب العلم والتفقّه في الدّين من أجلّ المقاصد وأعظم الغايات وأولى المهمّات؛ لذلك ندب إليه الشَّارع الحكيم في كثير من نصوص كتابه، وأمَرَ نبيّه ﷺ بالزيادة منه؛ فقال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا۟ كَآفَّةً ۚ فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا۟ فِى ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُوا۟ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾ [التوبة: ١٢٢].

وقال جلّ وعلا: ﴿وَقُل رَّبِّ زِدْنِى عِلْمًا﴾ [طه: ١١٤].

وقد رتّب النبي ﷺ الخير كلّه على التفقّه في الدّين فقال ﷺ: «**من يرد الله به خيراً يفقّه في الدين**» متّفق عليه. وقال ﷺ: «**النَّاس معادن خيارهم في الجاهلية خيارهم في الإسلام إذا فقهوا**» متّفق عليه. وهذا مما يدلّ على أهميته وعظم شأنه.

لذلك كان الاهتمام بالعلم الشّرعيّ المستمّد من الكتاب والسنّة وفهمِ السَّلف الصَّالح هو الهدف الأسمى لمؤسس هذه الدّولة المباركة الملك عبدالعزيز -يرحمه الله- وكذلك أبناؤه من بعده الذين كانت لهم اليد الطولى وقَدَمُ السبقِ في الاهتمام بالعلم وأهله؛ فأولوه عنايةً فائقةً، وخصّوه بجهود مباركة، ظهرت آثارها على البلاد والعباد.

وكان لخادم الحرمين الشَّريفين الملك عبدالله بن عبدالعزيز –حفظه الله– جهودٌ واضحةٌ استوتْ على سوقها ووفّقتْ لمقصودها، ومن ذلك أمره بزيادة عدد الجامعات، وفتح جميع الوسائل ذات العلاقة بالتطوير والتنقيح والتأليف والنَّشر كعمادات ومراكز البحث العلميّ في شتّى الجامعات وعلى رأسها الجامعة الإسلاميَّة –العالمية العلمية– التي أولت البحث العلميّ اهتماماً بالغاً وجعلته غاية من غاياتها وهدفاً من أهدافها.

ومن هنا فعمادة البحث العلميّ بالجامعة تهتم بالبحوث العلميَّة نشراً وجمعاً وترجمة وتحكيماً في داخل الجامعة وخارجها؛ من أجل النُّهوض بالبحث العلميّ، والتشجيع على التَّأليف والنّشر، ومن ذلك كتاب: [**ما اختلف في رفعه ووقفه من الأحاديث الواردة في في الزكاة والصيام والحج والبيوع من كتب العلل والتاريخ جمعا ودراسة**] تأليف: د/عمر بن رفود السفياني .

أسأل الله أنْ يوفّقنا جميعاً لما يحبّ ويرضى ويرزقنا الإخلاص في القول والعمل، وصلّى الله وسلّم وبارك على نبيِّنا محمَّدٍ وعلى آله وأصحابه أجمعين، وآخر دعوانا أن الحمد لله ربِّ العالمين.

معالي مدير الجامعة الإسلاميَّة

أ.د/ محمد بن علي العقلا

المقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهد الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ﴾ {آل عمران:١٠٢}

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ وَخَلَقَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا وَبَثَّ مِنۡهُمَا رِجَالٗا كَثِيرٗا وَنِسَآءٗۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلۡأَرۡحَامَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيۡكُمۡ رَقِيبٗا﴾ {النساء:١}

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوۡلٗا سَدِيدٗا ٧٠ يُصۡلِحۡ لَكُمۡ أَعۡمَٰلَكُمۡ وَيَغۡفِرۡ لَكُمۡ ذُنُوبَكُمۡۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدۡ فَازَ فَوۡزًا عَظِيمًا ٧١﴾ {الأحزاب (٧٠- ٧١)}.

أما بعد

فإن أصدق الحديث كلام الله ، وخير الهدي هدي محمد -صلى الله عليه وسلم، وشر الأمور محدثاتها ،وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار.

فالاشتغال بسنة النبي -صلى الله عليه وسلم- من خير ما عُمّرت به الأوقات، وقطعت به الخلوات ، واشتغل به المشتغلون ، وعمل به العاملون ، وقد تكفل الله سبحانه بحفظ السنة، وبقائها كما قال تعالى:

﴿ إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ ﴾[1]، والسنة من الذكر بنص القرآن، قَالَ تَعَالَى: ﴿ وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ ﴾[2].

وكان من حفظ الله لهذه السنة المباركة أن قيض لها رجالاً أمناء هم أصحاب رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ومن بعدهم فأودعها صدورهم، فكانوا لها نعم الأوعية، حفظوها وأدوها كما سمعوها، وكانوا لها دروعاً واقية، فردوا عنها كيد الكائدين، وتحريف المبطلين، ولم يزل أئمة الحديث على مختلف العصور قائمين بالسنة أمناء عليها، يحوطونها بالرعاية، والصون، فحفظها الله بهم، وحفظهم بها، فذبوا عنها الكذب، والمين، وذلك وفق قواعد قعدوها، وضوابط حرروها، هي قواعد الجرح والتعديل ومصطلح الحديث، وما يتبع ذلك من مباحث تتعلق بالسنة، وحفظها، وكان من الأمور التي أولاها المحدثون اهتماماً كبيراً من حيث، البحث والتقعيد، والنظر والتطبيق علم علل الحديث.

وهو من العلوم المهمة التي تميزت بدقتها وخفائها حتى على كثير من أهل الفن الذين لهم فيه الباع الطويل، ولهذا لم يتكلم فيه إلا القليل من أهل هذا الشأن؛ كعلي بن المديني، وأحمد بن حنبل، والبخاري، ويعقوب ابن شيبة، وأبي حاتم، وأبي زرعة، والدارقطني[3]ا.هـ ومن الأمور التي

---

(١) الحجر (٩).

(٢) النحل (٤٤).

(٣) انظر نزهة النظر (ص١٢٣) بتحقيق علي بن حسن بن عبد الحميد.

يُعِلُّ بها أهلُ العلم الأحاديث كثيراً تعارض الرفع والوقف، فكم من حديث أعلوه بالاختلاف في رفعه ووقفه على راويه سواءً كان من الصحابة أم من بعدهم. ولا شك أن هذا أمر له أهميته إذ معرفة حال الحديث من كونه مرفوعاً أو موقوفاً يترتب عليها الاحتجاج بالحديث أو عدمه؛ إذ الأصل أن الموقوف ليس من كلام رسول الله -صلى الله عليه وسلم-. ولعل هذا يفسر لنا الكثير من الاختلافات الفقهية التي نشأت بين العلماء قديماً وحديثاً.

وقد بدا لي أن أواصل فيما بدأه الأخ: الشيخ عواد الرويثي من دراسة الأحاديث المختلف في رفعها ووقفها فوقع اختياري على:

(ما اختلف في رفعه ووقفه من الأحاديث الواردة في : الزكاة، والصيام، والحج، والبيوع من كتب العلل والتخريج جمعاً ودراسة)

ليكون عنواناً لرسالتي الدكتوراه.

وهذا النوع من الأحاديث -أحاديث العلل- ليس كغيره من الأحاديث، فهو يتطلب دقة وجهداً كبيراً وتتبعاً لطرق الأحاديث، إذ إن بعض هذه الأحاديث تبلغ طرقه العشرات حتى يعرف موضع الخلل منه ومكمن الخطأ، لأن الباب إذا لم تجمع طرقه لم يتبين خطؤه.

أسباب اختيار الموضوع:

وقد دعاني لاختيار هذا الموضوع أمور:

١- كونه -حسب علمي- لم يتطرق له بالتصنيف المفرد .

٢- طرْق مثل هذا الموضوع فيه خدمة كبيرة لحديث رسول الله -

صلى الله عليه وسلم- بتمييز كلامه من كلام غيره.

٣- الفائدة الخاصة التي تحصل لي من ممارسة هذا الفن الدقيق - معرفة علل الأحاديث- مما يكسب الخبرة والفائدة بإذن الله تعالى.

خطة البحث:

ينقسم هذا البحث إلى مقدمة وتمهيد وأربعة فصول وخاتمة.

المقدمة وتشمل الاستهلال، وخطة البحث وأسباب اختيار الموضوع ومنهج البحث بالإضافة إلى الشكر والتقدير.

التمهيد: ويشتمل على مبحثين:

المبحث الأول في العلة

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف العلة في اللغة والاصطلاح

المطلب الثاني: أقسام العلة.

المطلب الثالث: الكيفية التي تعرف بها العلة في الحديث.

المبحث الثاني: فيما يتعلق بالمرفوع والموقوف

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: نبذة مختصرة في التعريف بالمرفوع والموقوف.

المطلب الثاني: أشهر مسالك العلماء في الترجيح بين الروايات المتعارضة رفعاً ووقفاً من خلال الأحاديث الواردة في الرسالة.

الفصل الأول: دراسة الأحاديث المختلف فيها رفعاً ووقفاً من كتاب الزكاة.

الفصل الثاني:دراسة الأحاديث المختلف فيها رفعاً ووقفاً من كتاب الصيام.

الفصل الثالث: دراسة الأحاديث المختلف فيها رفعاً ووقفاً من كتاب الحج.

الفصل الرابع: دراسة الأحاديث المختلف فيها رفعاً ووقفاً من كتاب البيوع.

الخاتمة أذكر فيها أهم نتائج هذا البحث.

الفهرس وتشمل:

١- فهرس الأحاديث والآثار.

٢- فهرس الإعلام.

٣- فهرس المصادر والمراجع.

٤- فهرس الموضوعات.

وكما لا يخفى أن تتبع هذه الكتب واستقراءها، وجمع المادة العلمية منها قد استغرق الكثير من الجهد والوقت، لكن الله بفضله أعان على ذلك فله الحمد والمنة.

منهجي في جمع المادة العلمية وترتيبها

- يتم استقراء الكتاب والبحث فيه عن الأحاديث المختلف في رفعها ووقفها، فكل حديث ورد عن صحابي واحد، وأشار أحد من أهل العلم سواءً كان المؤلف نفسه، أم غيره إلى وجود اختلاف فيه من حيث الرفع والوقف، سواءً كان هذا الاختلاف على الصحابي راوي الحديث، أم من دونه، وسواءً كان الاختلاف في الحديث تاماً، أم في بعضه، فإني أثبت ذلك الحديث، فيكون هو شرط البحث، وإذا اختلف الصحابي، فلا أثبته، إلا إذا دعت ضرورة لذلك؛ مثل أن تكون هناك قرينة تبين أنه قد

حصل وهم للراوي بذكر الحديث على هذه الصورة.

- حصر الأحاديث المختلف فيها رفعاً ووقفاً -سواءً كان الاختلاف فيها تاماً أم في بعضها-

- تقسيم كل فصل من هذه الفصول الأربعة إلى مباحث صغيرة، وذلك بجمع الأحاديث ذات الدلالة الفقهية الواحدة، أو المتقاربة داخل مبحث واحد، حسب أبواب الفقه لغرض تسهيل الوصول إلى الحديث في مظانه من البحث.

أما الأحاديث التي تختلف دلالاتها الفقهية فجعلت لها مبحثاً خاصاً في نهاية كل فصل باسم (مبحث في أحاديث شتى)، أذكر فيه تلك الأحاديث، التي لا يجمعها معنى واحد.

- جمع طرق كل حديث من مصادرها -بقدر المستطاع- وإبراز ملتقى طرقه ومقارنة هذه الطرق بعضها ببعض في صورة شجرة أسانيد، يتضح من خلالها مواضع اتفاق الطرق وافتراقها، كما يتضح من خلالها مواضع الرفع والوقف. ثم ذكرت الحديث من خلال تلك الشجرة: فبدأت بذكر الحديث تاماً، أو بذكر طرفه إذا كان طويلاً.

-استنباط قرائن ترجيح الأئمة بين الروايات المتعارضة رفعاً ووقفاً.

- إذا كان الاختلاف على الصحابي، ذكرت من رواه مرفوعاً ومن رواه عنه موقوفاً أو العكس، ثم أبدأ بأحد الوجهين فأقول: طرق الرفع مثلاً ، أو طرق الوقف فأذكرها طريقاً طريقاً دون التزام منهج دقيق في ذلك، فحيث رأيت الأنسب البدء بطرق الرفع قدمتها، أو الوقف قدمتها وهكذا في كل حديث.

- حرصت على ذكر أقوال العلماء في كل رواية بعينها، من تصحيح أو تضعيف، أو كلام على رجال سندها أو بعضهم.

- إذا لم يترجح لدي شيء من أقوالهم أثبتها كما جاءت.

- حكمت على سند كل رواية بما رأيته مناسباً من تصحيح أو تحسين أو تضعيف، وقد أكتفي بذكر من تكلم فيه من رجال السند، وذلك دلالة على ضعف روايته تلك.

- إذا تشعبت طرق الحديث أجعل له خلاصة عقبه. والغرض منها جمع شتات البحث في ذلك الحديث بصورة مقربة، ومختصرة مع ذكر الحكم النهائي عليه ما أمكن.

وإذا قلت عن حديث: على شرط الصحيحين، أو قلت رجاله رجال الشيخين فالمقصود أن الشيخين أخرجا لجميع رجال هذا السند في صحيحيهما. وكذا لو قلت: على شرط البخاري، أو مسلم، أو رجاله رجال البخاري، أو رجال مسلم فمعناه أن رجال ذلك السند بعينه مخرج لجميعهم عند من ذكر من الشيخين.

- إذا كانت الطريق في الصحيحين أو أحدهما فلا أحكم عليها بل أكتفي بحكم الصحيحين.

- إذا روى الحديث أكثر من تابعي عن الصحابي فأذكرهم إجمالاً، ثم أفصل فأبدأ بتقديم رواية التابعي التي حصل فيها الاختلاف في الرفع والوقف سواءً كان الاختلاف عليه أم على من دونه.

- إذا كان الراوي مختلف فيه، وله أثر مباشر في الحكم على

الحديث كأن يكون مدار الرواية عليه مثلاً، فإني أتتبع ترجمته من المصادر الأصلية، ثم أثبت أقوال أشهر النقاد فيه. ثم أذكر ما ترجح لي من أقوالهم، وفي الغالب أثبت حكم الحافظ الذهبي في الكاشف، أو الحافظ ابن حجر في تقريب التهذيب، إذا كان الراوي من رجال التهذيب.

وإذا لم أرتض مناسبة قولهما فيه، فأثبت ما أراه، وذلك قليل، مع الإشارة إلى موضع الترجمة من تهذيب التهذيب، أو غيره. مع ملاحظة أن ذلك لا يختص بأول موضع ذكر فيه ذلك الراوي، بل بأول موضع يكون مدار الرواية عليه.

وإذا لم يكن له تأثير مباشر في الحكم على الرواية، فإني أسبر ترجمته وأقوال النقاد فيه من خلال كتاب تهذيب التهذيب، مع النظر في حكم الحافظين الذهبي، وابن حجر، فإن ارتضيت حكم أحدهما أثبته كما هو، وإلا أثبت ما أراه مناسباً، وذلك قليل. أما أذا كان الراوي ثقة، ولم يتكلم فيه أحد، فأذكر أنه ثقة، وأحيل في الغالب إلى تقريب التهذيب، أو الكاشف، حيث إن ذكر الأقوال فيه حينئذٍ لا حاجة إليه. وهذا في كل الرواة الثقات إلا في حالة ما إذا احتاج الأمر إلى ترجيح بين ثقتين فأذكر الأقوال في كل منهما، ثم أحاول ترجيح أحدهما على الآخر بناءً على مجموع ما قيل فيهما من توثيق النقاد، وهذا العدد قليل بالنسبة لباقي الرواة.

-إذا تكرر الراوي في موضع آخر من البحث -وهذا كثير- فإني

أذكر الحكم عليه مختصراً دون إطالة، وكثيراً ما أقول: وفلان سبق أنه كذا، أو سبق قول الحافظ فيه كذا ونحوها من العبارات.

- رتبت المصادر حسب وفيات أصحابها، إلا أنني في الكتب الستة التزمت ترتيبها المعروف، من تقديم البخاري، ثم مسلم ثم أبي داود ثم الترمذي ثم النسائي

- إذا قلت: عن حديثٍ رواه أحمد فالمقصود في المسند، وإذا قلت: رواه ابن حبان في صحيحه فأعني بذلك الإحسان في ترتيب صحيح ابن حبان لابن بلبان الفارسي.

- إذا قلت: قال الحافظ كذا فالمقصود به الحافظ ابن حجر-رحمه الله تعالى-.

- لم استعمل الرموز بل اذكر اسم الكتاب لأنه أوضح في البيان.

هذا ولا أدعي الكمال في عملي هذا، فهو ولا شك عمل متواضع وهو جهد المقل، لكن حسبي أني بذلت جهدي ووسعي فيه، فما كان فيه من صواب فذاك من توفيق الله وحده، فله الحمد والمنة، وما كان فيه من خطأ ونقص فمرجعه إلى قصوري وتقصيري، والله المسئول أن يصلح الحال والمآل، وأن يغفر الزلل والعصيان فلا إله إلا هو عليه وحده الاعتماد والتكلان، وله الحمد على جميل الصنائع ومزيد الفضل، وله الحمد بكل نعمة أنعمها عليّ وعلى كل أحد من خلقه.

شكر وتقدير:

وفي الختام لا يسعني إلا أن أشكر الله أولاً وآخراً على ما أنعم به

علي من نعم عظيمة، وآلاء جسيمة ما لي بشكر أقلهن يدان، ومن ذلك إتمام هذا البحث بعد جهد طويل.

كما أشكر الجامعة الإسلامية بجميع قطاعاتها ومنسوبيها، على ما يبذلونه من جهد في خدمة العلم وطلاب العلم، وتذليل كثير من الصعاب أمامهم، والله المسؤول أن يجزي القائمين عليها خير الجزاء على ما يقومون به، وما يقدمون.

وأخص بالشكر كلية الحديث الشريف وجميع منسوبيها الذين كان لهم فضل -بعد الله- في إتاحة الفرصة أمامي لمواصلة مسيرتي العلمية.

كما أشكر فضيلة شيخي، والمشرف على هذا البحث فضيلة الشيخ د/ حافظ بن محمد الحكمي الأستاذ المشارك في كلية الحديث الشريف على تفضله بالإشراف عليّ في هذا البحث، وبذله الكثير من جهده ووقته -رغم مشاغله الكثيرة- فقد قرأ هذا البحث أكثر من مرة، وأبدى من الملحوظات القيمة ما كان له الأثر الطيب في خروجه بهذه الصورة، وقد كان معي رحب الصدر، وبذل الكثير من الجهد في مراجعة بعض مسائل البحث فالله يجزيه عني كل خير، ويجعل ما بذله معي في موازين أعماله يوم القيامة. كما لا يفوتني أن أشكر كل الإخوة الذين أعانوني في هذا البحث بإبداء رأي أو توجيه أو إعارة كتاب، أو نحو ذلك وأخص منهم فضيلة الشيخ أ.د / محمد بن مطر الزهراني، وفضيلة الشيخ: د/ جمال السيد، وفضيلة الشيخ: د/ صالح الرفاعي، وفضيلة الشيخ د/ زهير الناصر، وغيرهم ممن أفادني في هذا البحث بأي إسهام كان، وأسأل الله أن يجزيهم

عني خير الجزاء.

والحمد لله رب العالمين و-صلى الله عليه وسلم- وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

عمر بن رفود السفياني

المدينة النبوية

على ساكنها أفضل الصلاة وأتم التسليم

في ١٤٢٠/١١/٢٢هـ

التمهيد:

ويشتمل على مبحثين:

المبحث الأول في العلة

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف العلة في اللغة والاصطلاح

المطلب الثاني: أقسام العلة.

المطلب الثالث: الكيفية التي تعرف بها العلة في الحديث.

المبحث الثاني: فيما يتعلق بالمرفوع والموقوف

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: نبذة مختصرة في التعريف بالمرفوع والموقوف.

المطلب الثاني: أشهر مسالك العلماء في الترجيح بين الروايات المتعارضة رفعاً ووقفاً من خلال الأحاديث الواردة في الرسالة.

المبحث الأول

في العلة

وفيه ثلاثة مطالب

المطلب الأول: تعريف العلة في اللغة والاصطلاح:

العلة في اللغة:

قال ابن فارس: علّ العين واللام أصول ثلاثة صحيحة:

أحدها: تكرّر أو تكرير.

الثاني: عائق يعوق.

الثالث: ضعف في الشيء.

فالأول: العَلَل هو الشربة الثانية، يقال: عَلَل بعد نَهَل، ويقال: أعلَّ القوم إذا شربت إبلهم عَلَلاً. وإنما قيل هذا لأنها إذا كرر عليها الشرب كان أقل لشربها الثاني.

والثاني: العائق يعوق، قال الخليل: العلة حدث يشغل صاحبه عن وجهه، ويقال: اعتله عن كذا إذا عاقه.

الثالث: العلة المرض، وصاحبها معتل، ويقال: عليل ومعل. اسم مفعول من أعله بكذا فهو معلٌ يقال فلان أعله الله أي أصابه بعلة[1].

وفي مختار الصحاح: والعَلَلُ: الشرب الثاني يُقال عَلَلٌ بعد نَهَل.

---

(١) معجم مقاييس اللغة (١٢/٤).

وعَلَّهُ: أي سقاه السُقية الثانية. وعَلَّ هو بنفسه. فهو مُتعد ولازم. تقول فيهما: علَّ يعُل بضم العين وكسرها علاً فيهما. والعِلَةُ: المرض، وحدث يشغل صاحبه عن وجهه، كأن تلك العلة صارت شُغلاً ثانياً منعه عن شُغله الأول. واعْتَلَّ: أي مرض فهو عَلِيلٌ. ولا أعَلَّك الله أي لا أصابك بعِلَّة. واعْتَلَّ عليه بعلة، واعْتَلَّهُ: اعتاقه عن أمر. واعتله تجنى عليه. وعَلَلَّهُ بالشيء تَعْلِيلاً أي لهّاه به كما يُعلل الصبي بشيء من الطعام يتجزأ به عن اللبن. يقال: فلان يُعلل نفسه بتَعِلَّةٍ، وتَعَلَّلَ به. أي تلهى به وتجزأ[1]ا.هـ

وعلى هذا فاسم المفعول منه: المعل بفتح العين، وهذا هو القياس الصرفي الصحيح لأعل.

وهناك إطلاقان سمعا من أهل هذا الفن

أحدهما : المُعَلَّل، وهو اسم مفعول من عَلَّل بمعنى ألهاه بالشيء وشغله به كما سبق. ومنه تعليل الأم ولدها.

وهذا من حيث المعنى اللغوي لا يستقيم مع المعنى الاصطلاحي إلا بضرب من التأويل.

أي أن الحديث المعل ألهى الباحث وشغله بالتفتيش على علته حتى وجدها.

أو يقال: إن معنى الحديث المعلل هو الحديث الذي عاقته العلة

(١) مختار الصحاح (مادة ع ل ل) (ص١٨٩).

وشغلته عن الاحتجاج فلم يعد صالحاً للعمل به.

الثاني: المعلول، عل يعل قال ابن الصلاح:وهذا مرذول عند أهل اللغة والعربية[١].

وقال النووي :إنه لحن[٢].

وقال صاحب القاموس: اعتله وأعله الله تعالى فهو معل وعليل، ولا تقل معلول، والمتكلمون يقولونه ولست منه على ثلَج[٣]ا.هـ لأن اسم المفعول من الرباعي لا يكون على وزن مفعول، وإنما يكون ذلك من الثلاثي. والمعلول: اسم مفعول للفعل الثلاثي (علّ) بمعنى سقاه الشراب مرة بعد مرة.

لكن هذا التعبير موجود في كلام المحدثين بكثرة فاستعمله البخاري والترمذي والدارقطني وابن عدي والحاكم والحافظ ابن حجر وغيرهم ، والأول هو الذي رجحه العراقي في التقييد والإيضاح وقال: إن أكثر عبارات المحدثين في الفعل أن يقولوا: أعله فلان بكذا فهو معل[٤].

ويمكن أن يجاب عن فعل الأئمة بإنهم استعملوه من باب التوسع في الاستعمال على أن بعض علماء العربية نص على أن علّ يأتي بمعنى مرض،

---

(١) علوم الحديث (ص٩٦).

(٢) التقريب والتيسير لمعرفة سنن البشير النذير مع شرحه تدريب الراوي (١/٢٥١).

(٣) القاموس المحيط: باب اللام فصل العين، (ص١٣٣٨). وقوله: ثلج: أي اطمئنان.

(٤) التقييد والإيضاح حاشية علوم الحديث (ص٩٧).

يقال: علّ الإنسان علة إذا مرض. وذكروا عن الزجاج أنه استعمله في المتقارب من العروض.

بل ذكر عن البعض أن استعمال هذا اللفظ أولى لوقوعه في عبارات أهل الفن مع ثبوته لغة، ومن حفظ حجة على من لم يحفظ[١].

تعريف الحديث المُعَلّ في الاصطلاح:

عرف ابن الصلاح الحديث المعل بأنه الحديث الذي اطُّلِع فيه على علة تقدح في صحته مع أن ظاهره السلامة منها[٢].

وقال السخاوي :المعلل: خبر ظاهره السلامة اطلع فيه بعد التفتيش على قادح[٣].

وأما العلة في الاصطلاح فلها عدة معان:

الأول: المعنى العام، وقد تقاربت أقوالهم فيه:

قال الحاكم: هو علم برأسه غير الصحيح والسقيم والجرح والتعديل، وقال: وإنما يعلل الحديث من أوجه ليس للجرح فيها مدخل، فإن حديث المجروح ساقط واه، وعلة الحديث تكثر في أحاديث الثقات..[٤]ا.هـ

---

(١) انظر التقييد والإيضاح المصدر السابق. وفتح المغيث (١/٢٥٩)، ومقدمة شرح علل الترمذي للدكتور همام سعيد (١/٢٠).

(٢) علوم الحديث (ص٩٦).

(٣) فتح المغيث (١/٢٦١).

(٤) معرفة علوم الحديث (ص١١٢).

وهذا يشبه أن يكون قصد به التعريف، ويشبه أن يقصد به التمثيل.

وقال ابن الصلاح: هي عبارة عن أسباب خفية غامضة قادحة فيه[١].

وقال الزين العراقي: العلة عبارة عن أسباب خفية غامضة طرأت على الحديث فأثرت فيه أي قدحت في صحته[٢].

ثانياً. أطلقت العلة على الأسباب التي يضعف بها الحديث مطلقاً سواءً كانت خفية أم ظاهرة.

قال ابن الصلاح: وتطلق العلة على الأسباب القادحة في الحديث المخرجة له من حال الصحة إلى حال الضعف، ولذلك نجد في كتب العلل الكثير من الجرح بالكذب والغفلة وسوء الحفظ ونحو ذلك[٣].

ثالثاً: إطلاقها على الأسباب غير القادحة في صحة الحديث، مثلما فعل الخليلي. ومثل لها بالحديث الذي يرويه الثقات مرسلاً، وينفرد به ثقة مسنداً[٤].

رابعاً: إطلاقها على ما يمنع من العمل بالحديث وإن كان صحيحاً، كما أطلق الترمذي على النسخ علة[٥].

---

(١) علوم الحديث (ص٩٦).

(٢) التبصرة والتذكرة (١/٢٢٤).

(٣) علوم الحديث (١٠٢).

(٤) الإرشاد (١/١٦٣).

(٥) علوم الحديث (ص١٠٢).

ومن هنا يتضح أن المعنى الأول للعلة اصطلاح خاص لا مطلق الضعف، فليس حديث الكذاب أو المتروك أو المجهول أو المنقطع... من هذا القبيل لأن هذا علته ظاهرة وليست بخفية. وهذا هو الأصل في إطلاق العلة. أما على المعنى الثاني فتشمل العلة كل ما كان فيه ضعف ظاهر كالانقطاع ونحوه، وبهذا يمكن الإجابة عن بعض التساؤلات حول ما يوجد في كتب العلل من تعليل لبعض الأحاديث بأمور ظاهرة ليست بخفية كقولهم فيه فلان وهو متهم أو متروك أو يقال: هذا حديث موقوف أو نحو ذلك. وهذا الاستعمال فيه توسع حيث أصبح بعض الأئمة يطلقه على أي طعن موجه للحديث سواءً كان هذا الطعن ظاهراً أم خفياً، قادحاً أو غير قادح.

أما على المعنى الذي أطلقه الخليلي فالعلة تطلق على السبب الذي لا يقدح في صحة الحديث ولذلك سماه الصحيح المعلول. ومعناه أن الحديث أول ما يظهر به علة لكن بعد التفتيش تنتفي تلك العلة. وهذا عكس الإطلاق الأول.

ومثل له الخليلي بحديث مالك بلاغاً عن أبي هريرة عن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: (للمملوك طعامه وشرابه، ولا يكلف من العمل ما لا يطيق). فقد ورد من طريق أخرى مسندة من رواية مالك عن محمد بن

عجلان عن أبيه عن أبي هريرة، أخرجه مسلم من هذا الوجه[١].

أما إطلاق الترمذي على النسخ علة فإن قصد به العلة في العمل به فصحيح لأن الحديث المنسوخ لا يعمل به، وإن قصد أنه علة في صحة نقله فلا، لأن في الصحيح أحاديث كثيرة منسوخة كما قال ذلك العراقي[٢].

(١) في صحيحه (٣/١٢٨٤) رقم (١٦٦٢).

(٢) التبصرة والتذكرة (١/٢٣٩).

المطلب الثاني

أقسام العلة

العلة من حيث وقوعها تنقسم إلى قسمين: قسم يقع في الإسناد وهو الأكثر، والقسم الآخر يقع في المتن. كذا ذكرها ابن الصلاح[١].

وأما من حيث القدح وعدمه فقد قسمها الحافظ ابن حجر إلى ستة أقسام حيث قال: إذا وقعت العلة في الإسناد قد تقدح، وقد لا تقدح، وإذا قدحت فقد تخصه، وقد تستلزم القدح في المتن. وكذلك القول في المتن سواء فالأقسام على هذا ستة.

فمثال ما وقعت في الإسناد ولم تقدح مطلقاً ما يوجد مثلاً من حديث مدلس بالعنعنة، فإن ذلك علة توجب التوقف عن قبوله، فإذا وجد من طريق أخرى قد صرح فيهل بالسماع تبين أن العلة غير قادحة.

ومثال ما وقعت العلة فيه في الإسناد وتقدح فيه دون المتن إبدال راوٍ ثقة براو ثقة آخر[٢]. وقد مثل ابن الصلاح له بحديث: (البيِّعان بالخيار) حيث رواه يعلى بن عبيد الطنافسي، عن الثوري، عن عمرو بن دينار عن ابن عمر عن النبي -صلى الله عليه وسلم-[٣]. فقد غلط الطنافسي بذكر

---

(١) علوم الحديث (ص٩٧).

(٢) النكت (٢/٧٤٨).

(٣) أخرجه الإمام أحمد (٢/٩) والحميدي (٢/٢٩٠) ومسلم (٣/١١٦٤) والنسائي (٧/٢٨٧) رقم (٤٤٩٠) وغيرهم من طرق عن عبد الله بن دينار به.

عمرو بن دينار وإنما هو عبد الله بن دينار كما رواه الأئمة من أصحاب الثوري[1]ا.هـ

قال الحافظ: وهذا بقسم المقلوب أليق. فإن أبدل راو ضعيف براو ثقة وتبين الوهم فيه استلزم القدح في المتن -أيضاً- إن لم يكن له طريق أخرى صحيحة.

ومثال الثالثة: وهي ما وقعت العلة في السند واستلزم القدح في المتن: تعليل الحديث بالوقف أو الإرسال، وهذا واضح. وكذا إبدال راوٍ ضعيف براوٍ ثقة، وقد مثل له الحافظ ابن حجر بما وقع لأبي أسامة حماد بن أسامة الكوفي أحد الثقات، مع عبد الرحمن بن يزيد بن جابر، وهو من ثقات الشاميين قدم الكوفة، فكتب عنه أهلها، ولم يسمع منه أبو أسامة، ثم قدم بعد ذلك الكوفة عبد الرحمن بن يزيد بن تميم، وهو من ضعفاء الشاميين، فسمع منه أبو أسامة، وسأله عن اسمه فقال: عبد الرحمن بن يزيد، فظن أبو أسامة أنه ابن جابر، فصار يحدث عنه، وينسبه من قبل نفسه، فيقول: حدثنا عبد الرحمن بن يزيد بن جابر، فوقعت المناكير في رواية أبي أسامة عن ابن جابر وهما ثقتان فلم يفطن لذلك إلا أهل النقد،

=

وأخرجه البخاري (٧٤٣/٢) رقم (٢٠٠٣) ومسلم (١١٦٣/٣) رقم (١٥٣١)، وغيرهما من طرق عن نافع عن ابن عمر به.

(١) علوم الحديث (ص٩٨) بتصرف.

فميزوا ذلك ونصوا عليه كالبخاري، وأبي حاتم وغير واحد[1]ا.هـ

ومن هذا الضرب -أيضاً- إبدال السند كله أو بعضه، أو سوق الروايات المختلفة الأسانيد بالإسناد الواحد، أو رواية ثقة عن مجروح، فكلها من علل السند وتستلزم القدح في المتن.

وقال الحافظ: ومثال ما وقعت العلة في المتن دون الإسناد، ولا تقدح فيهما ما وقع من اختلاف ألفاظ كثيرة من أحاديث الصحيحين أذا أمكن رد الجميع إلى معنى واحد، فإن القدح ينتفي عنها.

ومثال ما وقعت العلة فيه في المتن، واستلزمت القدح في الإسناد ما يرويه راو بالمعنى الذي ظنه، ويكون خطأ، والمراد بالحديث غير ذلك، فإن ذلك يستلزم القدح في الراوي، فيعلل الإسناد[2].

و لم يذكر الحافظ لهذا النوع مثالاً غير هذا.

ومثال ما وقعت العلة في المتن دون السند أحد ألفاظ حديث أنس -رضي الله عنه- في نفي الجهر بالبسملة، فقد علل قوم اللفظ المذكور لما رأوا الأكثرين إنما قالوا فيه: فكانوا يستفتحون القراءة بالحمد لله رب العالمين، من غير تعرض لذكر البسملة، ورأوا أن من ذكره باللفظ المذكور رواه بالمعنى الذي وقع له هو، ففهم من قوله: (كانوا يستفتحون بالحمد لله)، أنهم كانوا لا يبسملون، فرواه على ما فهم وأخطأ؛ لأن معناه

---

(١) النكت (٢/٧٤٧-٧٤٨).

(٢) المصدر السابق.

أن السورة التي كانوا يفتتحون بها من السور هي الفاتحة، وليس فيه تعرض لذكر التسمية... وقد توسع الحافظ، وكذلك شيخه العراقي في ذكر هذا الحديث وطرقه بما لا مجال لذكره هنا، وخلص الحافظ إلى ثبوت قراءة البسملة في الصلاة دون الجهر بها خلافاً لمن نفى ذلك مطلقاً، وأن معنى لا يذكرون بسم الله الرحمن الرحيم أي لا يجهرون بها، قال: وبهذا تتفق الروايات كلها[1] ا.هـ

لكن هذا المثال قد نازع فيه غير واحد من أهل العلم: قال شيخ الإسلام ابن تيمية -بعد أن ذكر الإعلال المتقدم للحديث-: .. فإن قوله: يفتتحون بالحمد لله رب العالمين لا يذكرون (بسم الله الرحمن الرحيم في أول القراءة ولا في آخرها) صريح أنه قصد الافتتاح بالآية لا بسورة الفاتحة التي أولها (بسم الله الرحمن الرحيم). إذ لو كان مقصوده ذلك لتناقض حديثاه. وأيضاً فإن افتتاح الصلاة بالفاتحة قبل السورة هو من العلم الظاهر العام، الذي يعرفه الخاص، والعام، فليس في نقل مثل هذا فائدة، ولا هذا مما يحتاج فيه إلى نقل أنس، وليس هذا مما يسأل عنه.. [2]. ا.هـ

ومثال العلل المؤثرة في المتن أيضاً الإدراج أو القلب، أو عدم مشابهته لكلام الرسول صلى الله عليه وسلم.

---

(١) التقييد والإيضاح حاشية علوم الحديث (ص٩٨-١٩٣)، والنكت (٢/٧٤٨-٧٧٠).

(٢) انظر مجموع الفتاوى (٢٢/٤١٢-٤١٣) مع اختصار.

المطلب الثالث

الكيفية التي تعرف بها العلة في الحديث

علم علل الحديث علم واسع، وله أهميته وخطره، ووجه ذلك أن الأصل في أحاديث الثقات السلامة والاحتجاج بها، فيغتر بذلك من لم يكن من أهل الفن جرياً مع ظاهرها بينما هي مدخولة. لأن الثقة مهما بلغ من الحفظ والاتقان لا يخلو من الوقوع في الخطأ أو النسيان.

قال الحافظ ابن حجر: وهو من أغمض أنواع علوم الحديث، وأدقها، ولا يقوم به إلا من رزقه الله تعالى فهماً ثاقباً، وحفظاً واسعاً، ومعرفة تامة بمراتب الرواة، وملكة قوية بالأسانيد والمتون، ولهذا لم يتكلم فيه إلا القليل من أهل هذا الشأن؛ كعلي بن المديني، وأحمد بن حنبل، والبخاري، ويعقوب بن شيبة، وأبي حاتم، وأبي زرعة، والدارقطني[1].

ونتيجة لغموضه وخفائه تجد عبارة المحدث تقصر -أحياناً- عن الإفصاح عنه.

ولذلك قال ابن مهدي: معرفة الحديث إلهام، فلو قلت للعالم يعلل الحديث: من أين قلت هذا لم يكن له حجة[2].

وقال رجل لأبي زرعة: ما الحجة في تعليلكم الحديث؟ قال الحجة

---

(١) نزهة النظر (ص١٢٣).

(٢) معرفة علوم الحديث (ص١١٣).

أن تسألني عن حديث له علة، فأذكر علته، ثم تقصد ابن واره -يعني محمد بن مسلم بن واره- وتسأله عنه، ولا تخبره بأنك قد سألتني عنه، فيذكر علته، ثم تقصد أبا حاتم، فيعلله، ثم تميز كلام كلٍ منَّا على ذلك الحديث، فإن وجدت بيننا خلافاً في علته فاعلم أن كلاً منا تكلم على مراده، وإن وجدت الكلمة متفقة فاعلم حقيقة هذا العلم؛

قال: ففعل الرجل، فاتفقت كلمتهم عليه فقال: أشهد أن هذا العلم إلهام[١].

وقال الحاكم: إنما يعلل الحديث من أوجه ليس للجرح فيها مدخل فإن حديث المجروح ساقط واهٍ وعلة الحديث يكثر في أحاديث الثقات أن يحدثوا بحديث له علة فيخفى عليهم علمه فيصير الحديث معلولاً والحجة فيه عندنا الحفظ والفهم والمعرفة لا غير[٢].

وقال الخطيب: السبيل إلى معرفة علة الحديث أن يجمع طرقه وينظر في اختلاف رواته ويعتبر بمكانهم من الحفظ ومترلتهم في الإتقان والضبط[٣].

وقال ابن الصلاح: تعرف العلة بتفرد الراوي، أو مخالفة غيره له مع قرائن تنضم إلى ذلك تنبه العارف إلى وقوع العلة كإرسال في موصول،

---

(١) المصدر السابق.

(٢) معرفة علوم الحديث (ص١١٢).

(٣) الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع (٢/٤٥٢).

أو وقف في مرفوع، أو دخول حديث في حديث، أو إدراج أو نحوه[١].

وهذا كله لا يتضح إلا بعد جمع طرق الحديث الواحد كما قال علي بن المديني: الباب إذا لم تجمع طرقه لم يتبين خطؤه[٢].

وقال ابن المبارك: إذا أردت أن يصح لك الحديث فاضرب بعضه ببعض[٣]. ومما سبق يمكن إيجاز السبل لمعرفة الحديث المعل:

- جمع طرق الحديث الواحد في مكان واحد.

- اعتبار هذه الطرق والتدقيق فيها لمعرفة أوجه الاتفاق والتباين بينها.

- تفرد الراوي بخبر عن غيره من الرواة الثقات قد يوقع في القلب ريبة في صحة خبره، تقوى هذه الريبة أو تضعف بحسب ما يظهر من قرائن مرجحة لأحد الجانبين على الآخر.

- لابد للناظر في هذه الطرق أن تتحقق فيه الأهلية، فلا يخوض غماره إلا الجهابذة النقاد الذين اتصفو بالحفظ والخبرة والفهم الثاقب، والذين لديهم إحاطة واسعة بأحوال الرواة ومعرفة لأسمائهم وألقابهم وكناهم وبلدانهم، وسني وفياتهم، ومعرفة المتشابهين منهم في الأسماء أو الكنى أو البلدان أو القبائل،...من أمثال الإمام أحمد، والبخاري، وابن

---

(١) علوم الحديث (ص٩٦).

(٢) علوم الحديث (ص٩٧).

(٣) الجامع لأخلاق الراوي (٢/٤٥٢).

المديني، وأبي زرعة الرازي، وأبي حاتم، والدارقطني، ويعقوب ابن شيبة، وغيرهم من أئمة هذا الشأن الذين برزوا فيه وأجادوا.

- اعتبار القرائن في الحكم على الحديث من أهم المرجحات التي يسلكها الناقد في حكمه، وقد تكون هذه القرائن خواطر ذهنية، يصعب عليه -فضلاً عن غيره- أن يفصح عنها كما في قصة الرجل المتقدمة مع أبي زرعة.

المبحث الثاني

ما يتعلق بالمرفوع والموقوف وفيه مطلبان:

الأول: تعريف المرفوع والموقوف على وجه الإجمال.

الثاني: أشهر مسالك العلماء في الترجيح بين الروايات المتعارضة رفعاً ووقفاً من خلال الأحاديث الواردة في الرسالة.

المطلب الأول

تعريف المرفوع والموقوف على وجه الإجمال:

أولاً: المرفوع

هو في اللغة من رفع ضد وضع[١].

وأما في الاصطلاح فقد عرفه الخطيب بقوله: ما أخبر فيه الصحابي عن قول الرسول -صلى الله عليه وسلم- أو فعله[٢].

ولقد لحظ عليه ابن الصلاح في هذا التعريف فقال: خصصه بالصحابة، فيخرج عنه مرسل التابعي عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم-[٣].

لكن قال الحافظ ابن حجر: يجوز أن يكون الخطيب أورد ذلك على سبيل المثال، لا على سبيل التقييد، فلا يخرج عنه شيء، وعلى تقدير أن يكون أراد جعل ذلك قيداً فالذي يخرج عنه أعم من مرسل التابعي، بل كل ما أضيف إلى النبي -صلى الله عليه وسلم- لا يسمى مرفوعاً إلا إذا ذكر فيه الصحابي -رضي الله عنه- والحق خلاف ذلك بل الرفع كما قررناه إنما ينظر فيه إلى المتن دون الإسناد، والله أعلم[٤]ا.هـ وعلى هذا

---

(١) القاموس المحيط (ص٩٣٣) مادة رفع فصل الراء من باب العين.

(٢) الكفاية (ص٣٧).

(٣) علوم الحديث (ص٥٠).

(٤) النكت (٥١١/١).

يدخل فيه المتصل والمرسل والمنقطع والمعضل، والمعلق، لعدم اشتراط الاتصال، ويخرج الموقوف والمقطوع لاشتراط الإضافة المخصوصة[١].

وقد ذكر السخاوي كلام شيخه المتقدم ثم قال: وفيه نظر[٢].

تعريف ابن الصلاح للحديث المرفوع:

قال: هو ما أضيف إلى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- خاصة[٣]. زاد الحافظ ابن حجر: من قوله أو فعله أو تقريره[٤].

وعلى هذا فتعريف المرفوع مرادف لتعريف الحديث عند المحدثين.

قال السخاوي: كل ما أضيف إلى النبي -صلى الله عليه وسلم- قولاً له أو فعلاً، أو تقريراً مرفوع، سواءً أضافه إليه صحابي أم تابعي، أو من بعدهما حتى يدخل فيه قول المصنفين، ولو تأخروا قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-[٥]ا.هـ

والتعريف الذي ذكره ابن الصلاح مع إضافة ابن حجر هو المترجح -إن شاء الله- لأن الرفع إنما ينظر فيه إلى المتن لا إلى السند كما قرره الحافظ ابن حجر، والله أعلم.

---

(١) انظر فتح المغيث (١/١١٨).

(٢) المصدر السابق.

(٣) علوم الحديث (ص٥٠).

(٤) نخبة الفكر مع شرحها نزهة النظر (ص١٤٠).

(٥) فتح المغيث (١/١١٨).

ثانياً: الموقوف:

هو في اللغة من وقف يقف وقوفاً: دام قائماً، وَوَقَفْتُه أنا وقفاً: فعلت به ما وقف، ووقفت الدابة، تقف وقوفاً. وقفها غيرها[١].

وفي اصطلاح المحدثين:

قال الحاكم: فأما الموقوف على الصحابة فإنه قلَّ ما يخفى على أهل العلم، وشرحه أن يروى الحديث إلى الصحابي من غير إرسال، ولا إعضال، فإذا بلغ الصحابي قال: إنه يقول: كذا وكذا، وكان يفعل كذا، وكان يأمر بكذا وكذا[٢]. فهو يشترط في الموقوف اتصال السند إلى الصحابي، ولذلك تعقبه الحافظ ابن حجر بقوله: وهو شرط لم يوافقه عليه أحد[٣]ا.هـ وقد عرف الخطيب البغدادي الحديث الموقوف بقوله: ما أسنده الراوي إلى الصحابي و لم يتجاوزه[٤].

فلعله موافق للحاكم في اتصال السند لأنه قال عن المحدثين: وصفهم الحديث بأنه (مسند) يريدون أن إسناده متصل بين راويه وبين من أسند عنه[٥].

---

(١) انظر القاموس المحيط (١١١٢) ، ومختار الصحاح (ص٣٠٥) مادة وقف.

(٢) معرفة علوم الحديث (ص١٩).

(٣) النكت (١/٥١٢).

(٤) الكفاية (ص٣٧).

(٥) المصدر السابق.

فنقله لتعريف المحدثين دون تعقيب يدل على أنه يرتضيه لاسيما أنه في مقام تعريف وبيان اصطلاح، والله تعالى أعلم.

وقريباً من ذلك ما ذكره ابن الأثير حيث قال في تعريفه للموقوف: أن يروي الحديث مسنداً إلى الصحابي، فإذا بلغ إلى الصحابي قال: إنه يقول: كذا وكذا، أو كان يفعل كذا وكذا، أو كان يأمر بكذا وكذا ونحو ذلك[١].

فقوله: مسنداً يقصد به اتصال السند، بدليل أنه عرف المسند قبل ذلك فقال: أن يروي الحديث واحد عن واحد، رآه وسمع منه، أو عليه قراءة، أو إجازة، أو مناولة، رواية متصلة إلى من رأى النبي -صلى الله عليه وسلم- وسمع منه[٢].

تعريف ابن الصلاح للموقوف: قال: هو ما يروى عن الصحابة -رضي الله عنهم- من أقوالهم، وأفعالهم، ونحوها فيوقف عليهم ولا يتجاوز به إلى رسول الله -صلى الله عليه وسلم-[٣].

ثم ذكر أن منه ما يتصل الإسناد فيه إلى الصحابي فيكون من الموقوف الموصول، ومنه ما لا يتصل إسناده فيكون من الموقوف غير الموصول.

---

(١) جامع الأصول (١/١١٩).

(٢) المصدر السابق (١/١٠٧).

(٣) علوم الحديث (ص٥١).

وهذه الإضافة إلى الصحابي المقصود منها ما خلت عن قرينة تدل على أن حكم ذلك الرفع؛ ذكره ابن حجر[١].

وقد ذكر ابن الصلاح أن الموقوف قد يستعمل مقيداً على من دون الصحابي كقولهم: حديث كذا وكذا وقفه فلان على عطاء أو على طاووس، أو نحو هذا[٢].

(١) النكت (١/٥١٢).

(٢) علوم الحديث (ص٥١).

المطلب الثاني

أشهر مسالك العلماء في الترجيح بين الروايات المتعارضة رفعاً ووقفاً من خلال الأحاديث الواردة في الرسالة

وقبل الدخول في بحث هذا المطلب ينبغي أن يعرف: أن كثيراً من إعلال الأئمة للأحاديث موجه إلى بعض طرق هذه الأحاديث، وليس كلها، بدليل أننا نجد الدارقطني وغيره يعلل بعض الأحاديث وهي موجودة في الصحيحين أو أحدهما، لكن بعد النظر يتضح أن ذلك التعليل موجه إلى طرق أخرى وليست الموجودة في الصحيح.

وأما ما يتعلق بأوجه الترجيح التي يسلكها الأئمة في الترجيح بين الروايات المتعارضة فكثيرة، وقد رأيت أن أذكر أمثلة واقعة من خلال هذا البحث، حيث أن المطلب معقود لهذا الغرض. فمن ذلك:

=الترجيح بالكثرة:

بأن يكون أحد الطرفين أكثر من حيث عدد الرواة من الطرف الآخر، على اعتبار أن العدد الكثير أولى بالحفظ كما قال الشافعي رحمه الله[1].

ومثاله من أحاديث البحث: حديث عمر بن ثابت، عن أبي أيوب الأنصاري في (صيام الست من شوال)، وقد اختلف الرواة على عمر بن ثابت في رفع الحديث ووقفه، حيث ترجح في رواية عبد ربه بن سعيد،

---

(١) النكت (٢/٦٠٧).

عن عمر بن ثابت الوقف، بينما بقية الرواة عن عمر بن ثابت رووه عنه بالرفع لم يختلف عليهم في ذلك، وهم أكثر من حيث العدد، ولذلك رجح ابن القيم رواياتهم على رواية عبد ربه فقال: فأما رواية عبد ربه بن سعيد له موقوفاً، فإما أن يقال: الرفع زيادة، وإما أن يقال: هو مخالفة وعلى التقديرين فالترجيح حاصل بالكثرة والحفظ، فإن صفوان بن سليم، ويحيى بن سعيد -وهما إمامان جليلان- وسعد بن سعيد -وهو ثقة محتج به في الصحيح- اتفقوا على رفعه وهم أكثر وأحفظ[1].

وهذا الترجيح من ابن القيم -رحمه الله- مبني على الكثرة وقوة الحفظ معاً. ومن أمثلته -أيضاً- حديث معاوية (في استلام أركان الكعبة).

حيث ورد في بعض طرقه من رواية شعبة، قال: حدثني قتادة عن أبي الطفيل قال: حج ابن عباس ومعاوية، فجعل ابن عباس يستلم الأركان كلها، فقال معاوية: إنما استلم رسول الله -صلى الله عليه وسلم- هذين الركنين اليمانيين. فقال ابن عباس:(ليس من أركانه مهجور). قال شعبة: والناس يخالفوني في هذا الحديث يقولون: معاوية هو الذي قال: ليس من البيت شيء مهجور، ولكني حفظته من قتادة هكذا[2].

وقد انفرد شعبة بهذا اللفظ دون غيره من الرواة عن قتادة، الذين

---

(١) تهذيب سنن أبي داود حاشية مختصر سنن أبي داود (٣/٣١٢).

(٢) العلل ومعرفة الرجال (٣/٣١٦).

ذكروا أن هذا الفعل من معاوية لا من ابن عباس.

ومن أجل ذلك حكم الإمام أحمد على رواية شعبة بالقلب، كما نقل ذلك الحافظ ابن حجر، عنه[١].

وهذا مبني من الإمام أحمد على كثرة الرواة الذين خالفوا شعبة في هذا اللفظ.

ومنه -أيضاً- حديث أنس في بيع الثمرة قبل بدو صلاحها: (إن لم يثمرها الله فبم يستحل أحدكم مال أخيه) فقد اختلف في رفعه ووقفه، على حميد، وأكثر الرواه ذكره موقوفاً، ولذلك مال أبو حاتم، وأبو زرعة، والدارقطني إلى ترجيح رواية الوقف.

قال ابن إبي حاتم: سألت أبي وأبا زرعة عن حديث رواه محمد بن عباد، عن عبد العزيز الدَّراوَرْدِي، عن حميد، عن أنس أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: إن لم يثمرها الله فبم يستحل أحدكم مال أخيه).

فقالا: هذا خطأ إنما هو كلام أنس. قال أبو زرعة: كذا يرويه الدَّراوَرْدِي، ومالك بن أنس مرفوع، والناس يروونه موقوف من كلام أنس[٢].

والظاهر أنهما اعتبرا الكثرة في هذا الترجيح.

---

(١) فتح الباري وعزا الحافظ ذلك لعلل الإمام أحمد ولم أجده فيها، وإنما فيها قول شعبة حسب.

(٢) العلل لأبن أبي حاتم (١/٣٧٨-٣٧٩).

وقال الدارقطني: خالف مالكاً جماعة منهم: إسماعيل بن جعفر، وابن المبارك، ومروان بن معاوية، ويزيد بن هارون، وغيرهم قالوا فيه: قال أنس: أرأيت إن منع الله الثمرة، قال: وقد أخرجا جميعاً حديث إسماعيل بن جعفر، وقد فصل كلام أنس من كلام النبي -صلى الله عليه وسلم-[1]. وهذا -أيضاً- صريح في تقديمه لرواية الأكثر.

والأمثلة على هذا كثيرة، يكفي ما ذكر منها.

=الترجيح بكون أحد الراويين أحفظ من الآخر

ومثاله من أحاديث البحث: حديث جرير بن عبد الله البجلي في (صيام ثلاثة أيام من كل شهر).

فقد اختلف على أبي إسحاق في رفعه ووقفه فرواه زيد بن أبي أنيسة عنه به مرفوعاً، ورواه المغيرة بن مسلم عنه به موقوفاً.

وقد رجح أبو زرعة رواية زيد المرفوعة على رواية المغيرة بن مسلم الموقوفة. فقال: حديث أبي إسحاق عن جرير مرفوع أصح من موقوف، لأن زيد بن أبي أنيسة أحفظ من مغيرة بن مسلم[2]ا.هـ

ومن أمثلته -أيضاً-: حديث أبي سعيد (نهى أن يستأجر الأجير حتى يعلم أجره). رواه حماد بن أبي سليمان الأشعري، عن إبراهيم النخعي،

---

(١) الإلزامات والتتبع (ص٣٦٠).

(٢) علل الحديث (١/٢٦٦-٢٦٧).

عن أبي سعيد، واختلف على حماد بن أبي سليمان في رفع الحديث ووقفه، حيث رواه عنه حماد بن سلمة عنه به مرفوعاً، ورواه الثوري وشعبة بن الحجاج عنه به موقوفاً.

وقد سأل ابن أبي حاتم أبا زرعة عن رواية حماد بن سلمة المرفوعة هذه، وعن رواية الثوري الموقوفة، فقال أبو زرعة: الصحيح موقوف، عن أبي سعيد لأن الثوري أحفظ.

وهذا تصريح من أبي زرعة في تقديم رواية الأحفظ، وهو-أيضاً- يصلح أن يكون مثالاً لتقديم رواية الأكثر.

ومن ذلك حديث ابن أبي روّاد في زكاة الفطر الآتي بعد قليل في زكاة الفطر وتعديل نصف صاع من الحنطة بصاع من غيرها، حيث ذكر ابن أبي روّاد أن ذلك التعديل حصل في زمن عمر، وخالفه ابن عيينة فذكر أن ذلك حصل في زمن معاوية، فرجح ابن عبد البر رواية ابن عيينة بناءً على كونه أحفظ من ابن أبي روّاد حيث قال: وقول ابن عيينة عندي أولى، والله أعلم لأنه أحفظ وأثبت من ابن أبي روّاد.

=الترجيح بكون أحد الطريقين أخرجه صاحبا الصحيح أو أحدهما في صحيحه دون الآخر.

ومثال ذلك: حديث الصدقات الذي أخرجه البخاري من طريق عبد الله بن المثنى الأنصاري عن ثمامة، عن أنس مرفوعاً، حيث اعتُبر تخريج البخاري له من أهم مرجحات رفعه بناء على أن البخاري من النقاد المستقصين في انتقاد الرواة.

قال البيهقي: ولا نعلم من حملة الحديث وحفاظهم من استقصى في انتقاد الرواة ما استقصى محمد بن إسماعيل البخاري -رحمه الله- مع إمامته وتقدمه في معرفة الرجال وعلل الأحاديث ، ثم إنه اعتمد في هذا الباب على حديث عبد الله بن المثنى الأنصاري، عن ثمامة بن أنس فأخرجه في الصحيح عن محمد بن عبد الله بن المثنى، عن أبيه، وذلك لكثرة الشواهد لحديثه هذا بالصحة[1].

=كون أحد الطريقين موافقاً لسنة أخرى:

ومثاله: حديث ابن عمر المتقدم في تعديل نصف صاع من الحنطة بصاع من غيرها، فقد رواه عبد العزيز بن أبي روّاد، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر فذكر أن هذا التعديل حصل في زمن عمر بن الخطاب، -رضي الله عنه- لكن خالفه ابن عيينة عن أيوب السختياني فذكر قول ابن عمر: فلما كان معاوية عدل الناس نصف صاع بر بصاع من شعير).

وهذا هو المعتمد، وهو الموافق لقول أبي سعيد الخدري المخرج في الصحيحين المصرح بأن معاوية بن أبي سفيان هو الذي أمر بذلك.

وأما ما ذكره ابن أبي روّاد فقد حكم الإمام مسلم عليه بالوهم في ذلك.

---

(١) معرفة السنن والآثار (٦/١٨-٢٠).

=الترجيح بكون أحد الطريقين له مخارج (متابعات أو شواهد).

وهو أعم من مسلك الترجيح بالكثرة الذي سبق بيانه.

مثاله: حديث أبي هريرة: (أفطر الحاجم والمحجوم) من رواية ابن جريج، عن عطاء، عنه، حيث اختلف على ابن جريج في رفعه ووقفه. فرجح النسائي رواية الوقف عن ابن جريج لوجود متابع له عليها فقال: الصواب رواية حجاج عن ابن جريج لمتابعة عمرو بن دينار له على ذلك: أخبرني إبراهيم بن الحسن، عن حجاج، قال: حدثني شعبة، عن عمرو بن دينار، عن عطاء، عن رجل، عن أبي هريرة فذكره موقوفاً[1].

=الترجيح بكون راوي أحد الطريقين لم يضطرب فيه:

مثاله رواية محمد بن عباد بن جعفر عن ابن عباس في تقبيل الحجر الأسود، فقد رواه ابن جريج عن محمد بن عباد بن جعفر، عن ابن عباس موقوفاً عليه لم يختلف عليه في ذلك.

ورواه جعفر بن عبد الله بن عثمان، عن محمد بن عباد واختلف عليه فرواه أبو داود الطيالسي عنه قال: رأيت محمد بن عباد بن جعفر قبل الحجر وسجد عليه، ثم قال: رأيت عبد الله بن عباس قبله وسجد عليه، فقال ابن عباس: رأيت عمر بن الخطاب قبله وسجد عليه، ثم قال عمر: لو لم أر رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قبله ما قبلته) فرفع الحديث، وزاد فيه عمر بن الخطاب.

---

(١) النسائي في الكبرى (٢/٢٢٧) رقم (٣١٨٦).

ورواه بشر بن السري، عن جعفر بن عبد الله بن عثمان به، ولم يذكر عمر بل ذكره من رواية ابن عباس عن النبي -صلى الله عليه وسلم-، أخرج روايته هذه العقيلي في كتاب الضعفاء ثم قال: وجعفر بن عبد الله بن عثمان: في حديثه وهم واضطراب، وذكر حديث ابن جريج الموقوف ثم قال: حديث بن جريج أولى[1].

وهو يقصد بالاضطراب فيما يبدو ذكره للحديث مرة من رواية ابن عباس عن عمر مرفوعاً، ومرة من رواية ابن عباس عن النبي -صلى الله عليه وسلم- مباشرة.

ولذلك قدم عليه رواية ابن جريج الموقوفة، لخلو روايته من هذا الاضطراب.

=كون أحد الراويين تكلم في روايته عن ذلك الشيخ، في حين أن الراوي الآخر لم يتكلم في روايته عنه.

ومثاله: حديث بريدة بن الحصيب: (ما نقض قوم العهد قط إلا كان القتل بينهم، ولا ظهرت الفاحشة في قوم قط إلا سلط الله عليهم الموت، ولا منع قوم الزكاة إلا حبس الله عنهم القطر).

رواه عنه ابنه عبد الله بن بريدة، واختلف على عبد الله حيث رواه بشير بن المهاجر، وفضيل مرفوعاً، ورواه الحسين بن واقد، عنه عن ابن عباس موقوفاً.

---

(١) كتاب الضعفاء (١/١٨٣).

وقد تكلم الإمام أحمد في رواية حسين بن واقد عن ابن بريدة فقال: ما أنكر حديث حسين بن واقد وأبي المنيب عن ابن بريدة![1].

وحسين بن واقد ثقة، لكن روايته عن ابن بريدة منكرة، أو فيها نكارة، كما ذكر الإمام أحمد فتقدم رواية ابن فضيل ومن معه عليها.

=كون أحد الراويين تأخر سماعه من شيخه المختلط في حين سمع الراوي الآخر منه قبل التغير

مثاله: حديث: كان ابن عباس إذا لبى يقول: (لبيك اللهم لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك، لا شريك لك).

رواه أبو إسحاق السبيعي، عن الضحاك بن مزاحم، عن ابن عباس، واختلف على السبيعي في رفعه ووقفه، حيث رواه زهير بن معاوية، وشريك بن عبد الله كلاهما عنه به مرفوعاً، ورواه سفيان الثوري، وأبو الأحوص، وإسرائيل كلهم عنه به موقوفاً.

وقد سأل ابن أبي حاتم أباه عن روايتي الرفع والوقف أيهما أصح؟ فقال: أبو حاتم: سفيان، وإسرائيل أتقن، وزهير متقن غير أنه تأخر سماعه من أبي إسحاق[2].

ويمكن أن يلتحق به -حديث أبي إسحاق السبيعي -أيضاً- عن عبد الرحمن بن يزيد، عن ابن مسعود في التلبية -أيضاً- رواه إسرائيل بن

---

(١) العلل ومعرفة الرجال (١/٣٠١).

(٢) علل الحديث (١/٢٨٤).

يونس، وأبان بن تغلب كلاهما عن السبيعي به مرفوعاً، ورواه شعبة عنه به موقوفاً. وقد قدم أبو حاتم رواية شعبة على رواية أبان، حيث قال: حديث شعبة أصح[1].

وأبان ثقة، لكن روايته عن أبي إسحاق لا يدرى هل كانت قبل التغير أو بعده، وأما شعبة فسماعه من أبي إسحاق قديم، ولعل هذا سبب تقديم أبي حاتم لروايته.

=كون أحد الراويين المختلفين يسلك الجادة في روايته بينما يذكر الآخر ما يخالف هذه الجادة، فترجح روايته:

وعد ذلك من المرجحات على اعتبار أن الجادة يسهل سلوكها، فيقع الوهم، بينما المخالف لها يدل على أن لديه مزيد انتباه

ومثال ذلك حديث ابن عمر: (من باع عبداً له مال..)، فقد رواه عن ابن عمر كل من نافع، وسالم، ورواية سالم عن ابن عمر مرفوعة، وأما رواية نافع فقد حصل عليه فيها اختلاف والراجح عنه عن ابن عمر، عن عمر موقوفاً عليه ومن هنا رجح بعض أهل العلم رواية نافع، وحكم على رواية سالم بالوهم.

قال الحافظ ابن حجر: بعد ذكره توهيم رواية سالم المرفوعة: وكان سبب حكمهم عليه بالوهم كون سالم أو من دونه سلك الجادة، لأن

(١) علل الحديث (١/٢٩٣).

العادة والغالب أن الإسناد إذا انتهى إلى الصحابي -رضي الله تعالى عنه- قيل بعده: عن النبي -صلى الله عليه وسلم-، فلما جاء هنا بعد الصحابي ذكر صحابي آخر والحديث من قوله كان الظن غالباً على أن من ضبطه هكذا أتقن ضبطاً، والله أعلم[1]. وتبعه على ذلك السخاوي[2].

والله تعالى أعلم، وقد رأيت الاكتفاء بذكر هذا القدر من المرجحات، لأنها من أشهر أوجه الترجيح ذات العلاقة بهذا البحث.

---

(١) النكت على ابن الصلاح (٢/٧١٤).

(٢) فتح المغيث (١/٢٦٣).

الفصل الأول:

ما اختلف في رفعه ووقفه من أحاديث الزكاة

وفيه عشرة مباحث:

الأول: وجوب الزكاة وعقوبة من لم يؤدها

الثاني: اشتراط الحول لوجوب الزكاة في المال

الثالث: زكاة السائمة

الرابع: زكاة الزروع والثمار

الخامس: زكاة الحلي والنقدين

السادس: زكاة مال اليتيم

السابع: زكاة الفطر

الثامن: مصارف الزكاة

التاسع: صدقة التطوع

العاشر: أحاديث شتى

المبحث الأول

وجوب الزكاة وعقوبة من لم يؤدها

وفيه ثمانية أحاديث:

(١) الأول: حديث ابن عمر (بني الإسلام على خمس: شهادة ألا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة، والحج، وصوم رمضان)

وقد اختلف على ابن عمر في رفعه ووقفه حيث رواه عكرمة ابن خالد، وسعد بن عبيدة، ومحمد بن زيد، وحبيب بن أبي ثابت، ويزيد بن بشر، وأبو سويد العبدي، وسالم بن عبدالله، كلهم عن ابن عمر مرفوعاً. ورواه نافع عنه موقوفاً.

طرق الرفع:

رواية عكرمة بن خالد، رواها أبو عبيد، وأحمد، والبخاري، ومسلم، والترمذي، والنسائي، وابن خزيمة، وابن حبان، وابن مندة، والبيهقي، كلهم من طريق حنظلة بن أبي سفيان عنه به بهذا اللفظ المذكور بعاليه[1]،

---

(١) أبو عبيد في الإيمان (ص٥٨)، وأحمد في المسند (١٤٣/٢)، والبخاري مع الفتح(٦٤/١) رقم (٨)، واللفظ له، ومسلم (٤٥/١)، والترمذي (٧/٥) رقم (٢٦٠٩)، والنسائي (٤٨١/٨) رقم (٥٠١٦)، وابن خزيمة في صحيحه (١٥٩/١) رقم (٣٠٨)، وابن حبان في صحيحه (٣٧٤/١) رقم (١٥٨)، وابن مندة في الإيمان (١٨٤/١) رقم (٤٠)، وفي (٣٠١/١) رقم (١٤٨)، والبيهقي في الكبرى (٣٥٨/١).

ورواية سعد بن عبيدة، رواها مسلم، وابن مندة، والبيهقي، كلهم من طرق عنه به[١]،

ورواية محمد بن زيد -وهو محمد بن زيد بن عبدالله بن عمر- رواها أحمد، ومسلم، وابن خزيمة، وابن مندة، من طرق عنه، عن أبيه قال: قال عبد الله: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: (بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الل،ه وأن محمداً عبده ورسوله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وحج البيت، وصوم رمضان)[٢]، لفظ مسلم. ورواية حبيب بن أبي ثابت، رواها الحميدي، والترمذي، من طريق سعيد بن الخمس، عنه به بنحوه وقال الترمذي: حديث حسن صحيح[٣]،

وحبيب بن أبي ثابت مدلس وقد عنعن [٤]، لكن ذلك لا

---

(١) مسلم (٤٥/١) رقم (١٦)، وابن مندة في الإيمان (١٨٦/١) رقم (٤٢،٤٣)، والبيهقي في الكبرى (١٩٩/٤).

(٢) أحمد في المسند (١٢٠/٢)، ومسلم (٤٥/١)، وابن خزيمة في صحيحه (١٥٩/١) رقم (٣٠٩)، وابن مندة في الإيمان (١٨٥/١) رقم (٤١)، وفي (٣٠٢/١) رقم (١٤٩)، ورقم (١٥٠).

(٣) الحميدي في مسنده (٣٠٨/٢) رقم (٧٠٣)، والترمذي (٧/٥) رقم (٢٦٠٩).

(٤) ذكره ابن حجر في المرتبة الثالثة من المدلسين (ص١٣٢) -وهي مرتبة من أكثر من التدليس وعرفوا به فلا يقبل من حديثهم إلا ما صرحوا فيه بالسماع- وقال: وصفه بذلك ابن خزيمة والدارقطني وغيرهما.

يضر لوجود المتابع.

ورواية يزيد بن بشر، رواها أحمد والبخاري في الكبير من طريق سالم بن أبي الجعد، عنه به، لكن ذكر في رواية البخاري بينهما عطية مولى بني عامر[١]،

ويزيد بن بشر هو السكسكي: قال عنه أبو حاتم مجهول[٢]،

ورواية أبي سويد العبدي، رواها أحمد من طريق بركة بن يعلى التميمي عنه به بنحوه[٣]،

وأبو سويد العبدي، ذكره الحافظ ابن حجر ولم يذكر فيه لأحد جرحاً ولا تعديلاً[٤]، ولذلك قال عنه الألباني: مجهول[٥]،

وبركة بن يعلى -الراوي عنه- قال الذهبي لا يعرف[٦]،

ورواية سالم بن عبدالله، رواها الطبراني من طريق حنظلة بن أبي سفيان، عنه به[٧]، وسندها صحيح رجالها كلهم ثقات.

---

(١) أحمد في المسند (٢/٢٦)، والبخاري في التاريخ الكبير (٨/٣٢٢).

(٢) الجرح والتعديل (٩/٢٥٤).

(٣) المسند (٢/٩٣).

(٤) تعجيل المنفعة (ص٤٩٣).

(٥) إرواء الغليل (٣/٢٤٩).

(٦) ميزان الاعتدال (١/٣٠٤) وذكر ابن حجر في لسان ميزان الاعتدال (٢/٩) ما يدل على أنه مجهول حال لا عين.

(٧) في الكبير (١٢/٣٠٩) رقم (١٣٢٠٣).

طريق الوقف:

وهي رواية نافع عن ابن عمر، أخرجها البخاري من طريق بكر بن عمرو المعافري؛ أن بكير بن عبد الله حدثه عن نافع؛ أن رجلاً أتى ابن عمر فقال: يا أبا عبد الرحمن! ما حملك على أن تحج عاماً، وتعتمر عاماً، وتترك الجهاد في سبيل الله عز وجل؟ وقد علمت ما رغب الله فيه. قال: يا ابن أخي بني الإسلام على خمسٍ: إيمان بالله، ورسوله، والصلاة الخمس، وصيام رمضان، وأداء الزكاة، وحج البيت... الحديث[1]،

وهذه الرواية الموقوفة في حكم المرفوع وإنما لم يصرح برفعها اكتفاءً بشهرة الحديث عند السامع، أفاده الشيخ الألباني[2]،

ومما يؤيد ما قاله الشيخ الألباني سياق الحديث؛ فقوله: (يا ابن أخي بني الإسلام على خمس) يدل على أنه كان في مقام التذكير لمخاطبِهِ بأصول الإسلام الخمسة التي يعرفها ذلك المخاطَب، وليس قصده التحديث، والله تعالى أعلم.

والخلاصة: أنه اختلف على ابن عمر في رفع هذا الحديث ووقفه حيث رواه عكرمة بن خالد، وسعد بن عبيدة، ومحمد بن زيد، وحبيب بن أبي ثابت، ويزيد بن بشر، وأبو سويد العبدي،

---

(١) البخاري مع الفتح (٣٢/٨) رقم (٤٥١٤).

(٢) إرواء الغليل (٢٤٩/٣) وهو الذي أشار إلى رواية الوقف.

وسالم بن عبدالله، كلهم عن ابن عمر مرفوعاً، وبعض هذه الطرق في الصحيحين أو أحدهما. ورواه نافع عنه موقوفاً، وروايته في صحيح البخاري، وقد أمكن الجمع بين الرفع والوقف بحمل رواية الوقف على أنها فتوى من ابن عمر، والرفع على أنها روايته، والله أعلم.

(٢) الثاني: حديث بريدة بن الحصيب: (ما نقض قوم العهد قط إلا كان القتل بينهم، ولا ظهرت الفاحشة في قوم قط إلا سلط الله عليهم الموت، ولا منع قوم الزكاة إلا حبس الله عنهم القطر)،

رواه عبدالله بن بريدة عن أبيه بريدة، واختلف على عبدالله في رفع الحديث ووقفه، حيث رواه بشير بن المهاجر، وفضيل كلاهما عنه به مرفوعاً، ورواه الحسين بن واقد، عنه عن ابن عباس موقوفاً.

طريقا الرفع:

رواية بشير بن المهاجر، أخرجها أبو يعلى، والحاكم من طريق عبيدالله بن موسى التبوذكي: أنبأ بشير بن مهاجر، عن عبد الله بن بريدة، عن أبيه -رضي الله تعالى عنه- قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: (ما نقض قوم العهد قط؛ إلا كان القتل بينهم، ولا ظهرت الفاحشة في قوم قط؛ إلا سلط الله عليهم الموت، ولا منع قوم الزكاة؛ إلا حبس الله عنهم القطر)،

ومن طريق الحاكم أخرجها البيهقي، وذكرها ابن أبي حاتم

تعليقاً[١]، قال الحاكم: صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه. ووافقه الذهبي[٢]، وقال الشيخ الألباني: وهو كما قالا، غير أن بشيراً هذا قد تكلم فيه من قبل حفظه، وذكر قول الحافظ فيه، ثم قال: وقد خولف في إسناده، فذكر رواية الحسين بن واقد الآتية[٣]، وقال البيهقي: كذا رواه بشير بن المهاجر[٤]ا.هـ وبشير بن المهاجر هو الغنوي الكوفي وقد اختلفت فيه أقوال النقاد؛ قال الإمام أحمد : منكر الحديث اعتبرت أحاديثه فإذا هو يأتي بالعجب. وقال أبو حاتم: يكتب حديثه ولا يحتج به. وقال ابن معين: ثقة. وكذا قال العجلي. وقال الحافظ: صدوق لين الحديث رمي بالإرجاء[٥]،

وهو قول وسط فيه، وعليه فحديثه قابل للتحسين، عند عدم المخالفة.

---

(١) أبو يعلى -كما في المطالب العالية (٢٥٣/١) ولم أجده في المطبوع- والحاكم في المستدرك (١٣٦/٢) رقم (٢٥٧٧)، والبيهقي في الكبرى (٢٣١/٩)، من طريق الحاكم ، وفي (٣٤٦/٣) من طريق أبي حاتم، وابن أبي حاتم في العلل (٢١٧/١).

(٢) المستدرك (١٣٦/٢).

(٣) سلسلة الأحاديث الصحيحة (١٦٩/١).

(٤) السنن الكبرى (٣٤٦/٣)، وانظر (٢٣١/٩).

(٥) معرفة الثقات (٢٤٩/١)، والجرح والتعديل (٣٧٨/٢) و(٣٧٨/٣)، وتقريب التهذيب (ص١٢٥).

ورواية فضيل -والظاهر أنه ابن مرزوق[١]- رواها الطبراني من طريق مروان ، بلفظ: (ما منع قوم الزكاة إلا ابلاهم الله بالسنين)، قال الهيثمي: رجاله ثقات[٢]، ومروان الطاطري ثقة[٣]، وسليمان بن موسى قال عنه أبو حاتم أرى حديثه مستقيماً، محله الصدق، صالح الحديث[٤]،

وقال أبو داود: ليس به بأس[٥]، ونقل ابن حجر عن العقيلي، أن البخاري قال عنه: منكر الحديث[٦]، والذي في ضعفاء العقيلي أن البخاري قال ذلك في مظاهر بن أسلم وهو شيخ لسليمان بن موسى هذا، فلعل الحافظ سبق نظره إلى مظاهر والله أعلم[٧]،

وفضيل بن مرزوق هو أيضاً مختلف فيه، وثقه الثوري[٨]،

---

(١) في معجم الطبراني قال مرة: ابن مرزوق، وقال مرة: ابن غزوان، وورد في فوائد تمام: ابن غزوان. انظر سلسلة الأحاديث الصحيحة (١/١٧٠) وبالرجوع لترجمتيهما من خلال تهذيب الكمال ترجح أنه ابن مرزوق لأن الراوي عنه -سليمان بن موسى- إنما ذكر في ترجمة ابن مرزوق فقط، والله أعلم.

(٢) مجمع الزوائد (٣/٦٥).

(٣) تقريب التهذيب (ص٥٢٦).

(٤) الجرح والتعديل (٤/١٤٢).

(٥) تهذيب التهذيب (٤/١٩٩).

(٦) المصدر السابق.

(٧) انظر كتاب الضعفاء للعقيلي (٢/١٤١).

(٨) الجرح والتعديل (٧/٧٥).

وابن عيينة [١]، وابن معين[٢]، وقال مرة: ضعيف[٣]، وعاب عليه شدة التشيع[٤].

وقال أحمد: لا أعلم إلا خيراً[٥]، وقال أبو حاتم صدوق صالح الحديث يهم كثيراً يكتب حديثه، ولايحتج به[٦]، وقال النسائي: ضعيف[٧]، وقال ابن حبان: منكر الحديث جداً، كان ممن يخطئ على الثقات، ويروي عن عطية الموضوعات، وعن الثقات الأشياء المستقيمة فاشتبه أمره والذي عندي أن كل ما روى عن عطية من المناكير يلزق ذلك كله بعطية ويبرأ فضيل منها، وفيما وافق الثقات من الروايات عن الأثبات يكون محتجاً به، وفيما انفرد على الثقات ما لم يتابع عليه ينكب عنها في الاحتجاج بها...[٨]،

وقال الحافظ: صدوق يهم رمي بالتشيع[٩].

---

(١) تهذيب الكمال (٣٠٧/٢٣).

(٢) التاريخ رواية الدوري رقم الترجمة (١٢٩٨).

(٣) المجروحين لابن حبان (٢٠٩/٢).

(٤) تهذيب الكمال (٣٠٧/٢٣).

(٥) الجرح والتعديل (٧٥/٧).

(٦) الجرح والتعديل (٧٥/٧).

(٧) تهذيب الكمال (٣٠٨/٢٣).

(٨) المجروحين (٢٠٩/٢).

(٩) تقريب التهذيب (ص٤٤٨).

والذي يظهر من حاله ضعف روايته عند التفرد، وقبولها إذا توبع، فيكون حديثه قابل للتحسين.

وبمجموع الطريقين المرفوعين يرتقي الحديث لدرجة الحسن مرفوعاً، بل إن الشيخ الألباني صححه بالمتابعات والشواهد، على اعتبار أن رواية الوقف الآتية في حكم المرفوع[١].

طريق الوقف:

وهي رواية الحسين بن واقد، أخرجها البيهقي: أخبرنا أبو علي الروذباري: أنبأ الحسين بن الحسن بن أيوب: أنبأ أبو حاتم: ثنا معاذ بن أسد المروزي: أنبأ الفضل بن موسى السيناني: ثنا الحسين ابن واقد، عن عبد الله بن بريدة، عن ابن عباس قال: ما نقض قوم العهد قط؛ إلا سلط الله عليهم عدوهم، ولا فشت الفاحشة في قوم؛ إلا أخذهم الله بالموت، وما طفف قوم الميزان؛ إلا أخذهم الله بالسنين، وما منع قوم الزكاة؛ إلا منعهم الله القطر من السماء، وما جار قوم في حكم؛ إلا كان البأس بينهم. أظنه قال: والقتل).

وذكرها ابن أبي حاتم تعليقاً، وقال: وهو أشبه[٢]، أي من رواية الرفع.

وذكرها الشيخ الألباني ثم قال: إسناده صحيح، وهو موقوف في حكم المرفوع، لأنه لا يقال من قبل الرأي[٣].

---

(١) انظر سلسلة الأحاديث الصحيحة (١/١٦٩-١٧١).

(٢) السنن الكبرى (٣/٣٤٦)، وعلل الحديث (١/٢١٧).

(٣) سلسلة الأحاديث الصحيحة (١/١٧٠).

وحسين بن واقد المروزي. مختلف فيه من حيث الجرح والتعديل أيضاً، أثنى عليه ابن المبارك[١]، وقال ابن معين: ثقة [٢]، وقال أحمد: لا بأس به وأثنى عليه خيراً[٣]، وقال مرة: ما أنكر حديث حسين بن واقد وأبي المنيب عن ابن بريدة![٤]،

وقال أبو زرعة: ليس به بأس[٥]، وكذا قال النسائي[٦]،

وقال ال حافظ: ثقة له أوهام[٧]،

والحديث بوجهيه مداره على عبدالله بن بريدة ، ولبعضهم فيه كلام: قال وكيع - في المقارنة بين عبدالله وأخيه سليمان ابني بريدة: يقولون: إن سليمان أصحهما حديثاً[٨]،

وقال الإمام أحمد: عبدالله بن بريدة الذي روى عنه حسين بن واقد ما أنكرها[٩]،-يعني الأحاديث التي رواها حسين عنه[١]، وسئل

---

(١) تهذيب الكمال (٤٩٣/٦).

(٢) التاريخ رواية الدوري رقم الترجمة (٤٧٥٠) وفي رواية الدارمي (ص١٠٢).

(٣) الجرح والتعديل (٦٦/٣).

(٤) العلل ومعرفة الرجال (٣٠١/١).

(٥) الجرح والتعديل (٦٦/٣).

(٦) تهذيب الكمال ٤٩٤/٦).

(٧) تقريب التهذيب (ص١٦٩).

(٨) مسائل الإمام أحمد (٢٢/٢).

(٩) المصدر السابق.

وسئل عن سماعه من أبيه فقال: ما أدري، عامة ما يروى عن بريدة عنه، وضعف حديثه[٢]، وقال إبراهيم الحربي: روى عن أبيه أحاديث منكرة، وجزم أنه هو وأخوه سليمان لم يسمعا من أبيهما[٣]، وقال ابن معين: ثقة[٤]، وكذلك قال أبو حاتم[٥]، والعجلي[٦]، وقال الحافظ: ثقة[٧]،

وهذا مقتضى قول ابن معين وأبي حاتم، وكفى بتوثيقهما، كما أن عبدالله بن بريدة من رجال الشيخين، وقد أخرج له مسلم من روايته عن أبيه في أكثر من موضع[٨]،

والخلاصة: أن هذا الحديث لا تعارض بين روايتيه المرفوعة والموقوفة على ما قال الشيخ الألباني لأن الموقوفة لها حكم الرفع، فليست مما يقال بالرأي.

وإذا لم يكن الأمر كذلك فالأقرب في نظري ترجيح رواية

=

(١) الجرح والتعديل (٥/١٣)

(٢) تهذيب التهذيب (٥/١٣٨).

(٣) المصدر السابق.

(٤) الجرح والتعديل (٥/١٣)

(٥) المصدر السابق.

(٦) معرفة الثقات (٢/٢٢).

(٧) تقريب التهذيب (ص٢٩٧).

(٨) انظر على سبيل المثال صحيح مسلم (١/٥٤٦) و(٢/٦٧٢) و (٢/٨٠٥) و(٣/١٥٨٤).

الرفع الصريحه لأمرين:

الأول: تقارب كل من بشير بن المهاجر وفضيل بن مرزوق مع الحسين بن واقد من حيث القوة فيرجحان عليه لأنهما اثنان وهو واحد.

الثاني: ما ذكره الإمام أحمد أن أحاديث حسين بن واقد عن ابن بريدة فيها نكارة. وأبو حاتم لم يجزم بترجيح رواية الوقف وإنمال قال: وهو الأشبه. والله تعالى أعلم.

وقد روى الطبراني، من طريق إسحاق بن عبدالله بن كيسان المروزي، عن أبيه، عن الضحاك بن مزاحم، عن مجاهد وطاووس، عن ابن عباس -رضي الله عنهما- قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: (خمس بخمس) قالوا: يا رسول الله! وما خمس بخمس؟ قال: (ما نقض قوم العهد إلا سلط الله عليهم عدوهم، وما حكموا بغير ما أنزل الله إلا فشا فيهم الفقر، ولا ظهرت فيهم الفاحشة إلا فشا فيهم الموت، ولا طففوا المكيال إلا منعوا النبات، وأخذوا بالسنين، ولا منعوا الزكاة إلا حبس عنهم القطر)[1]،

لكن إسناده ضعيف، إسحاق بن عبد بن عبدالله بن كيسان المروزي: قال البخاري: منكر ليس من أهل الحديث[2]،

---

(١) المعجم الكبير (١١/٤٥) رقم (١٠٩٩٢).

(٢) قاله في الكبير (٥/١٧٨) في ترجمة والده.

وقال أبو أحمد الحاكم: منكر الحديث[١]، وقال ابن حبان في ترجمة والده: يتقى حديثه من رواية ابنه عنه[٢]ا.هـ وهذا منها.

وفي الباب أيضاً عن ابن عمر، رواه خالد بن يزيد بن أبي مالك، عن أبيه، عن عطاء بن أبي رباح، عن ابن عمر قال: أقبل علينا رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فقال: (يا معشر المهاجرين! خمس إذا ابتليتم بهن، وأعوذ بالله أن تدركوهن، وذكر منها (...ولم يمنعوا زكاة أموالهم إلا منعوا القطر من السماء ولولا البهائم لم يمطروا...) الحديث، رواه ابن ماجه[٣]،

وخالد بن يزيد قال ابن معين: ليس بشيء[٤]، وقال مرة: ضعيف[٥]، واتهمه في رواية أخرى بالكذب على أبيه، وعلى أصحاب رسول الله -صلى الله عليه وسلم[٦]، وقال أحمد: ليس بشيء[٧]،

---

(١) الأسامي والكنى (٣٠٢/٢).

(٢) كذا في لسان ميزان الاعتدال (٣٦٥/١)، وقد ذكر ابن حبان في الثقات (٥٢/٧) ترجمة لعبدالله بن كيسان ولم أجد هذا النص فيها.

(٣) السنن (١٣٣٢/٢) رقم (٤٠١٩).

(٤) التاريخ برواية الدوري رقم الترجمة (٥١٠١).

(٥) المصدر السابق برقم (٥١٣٥).

(٦) تهذيب التهذيب (١٠٩/٣).

(٧) المصدر السابق.

ووثقه أبو زرعة الدمشقي وأحمد بن صالح المصري وغيرهما[١]،

وقال الحافظ: ضعيف مع كونه فقيهاً، وقد اتهمه ابن معين[٢]ا.هـ

ولذلك ضعف الألباني الحديث به[٣]،

وتابعه حفص بن غيلان، عن عطاء عنه بنحوه مطولاً، أخرجه الحاكم، وقال: صحيح الإسناد و لم يخرجاه [٤]،

وقال الذهبي صحيح[٥]، وقال الألباني: حسن الإسناد[٦]، وكذلك تابعه عثمان بن عطاء، عن أبيه، عنه به بنحوه، عزاه الألباني للروياني في المسند[٧]، لكن أعله بعطاء -وهو الخراساني- مدلس وقد عنعن، كما أنه من رواية ابنه عثمان عنه وهو ضعيف. لكن هذه الطرق بمجموعها تتقوي، فيرقى بها الحديث لدرجة القبول مرفوعاً، والله أعلم.

---

(١) المصدر السابق.

(٢) تقريب التهذيب (ص١٩١).

(٣) سلسلة الأحاديث الصحيحة (١/١٦٨).

(٤) الحاكم في المستدرك (٤/٥٨٣) رقم (٨٦٢٣).

(٥) تلخيص المستدرك - حاشية المستدرك- (٤/٥٨٣).

(٦) سلسلة الأحاديث الصحيحة (١/١٦٨).

(٧) المصدر السابق.

(٣) الثالث: حديث أبي هريرة: (يكون كنز أحدكم يوم القيامة شجاعاً أقرعَ[١]).

ورد عن أبي هريرة من رواية أبي صالح، وهمام بن منبه، والأعرج، والحسن البصري، والمقبري، وعبد الرحمن الحرقي، وكل رواياتهم مرفوعة عدا رواية أبي صالح حيث اختلف على بعض الرواة عنه كما سيأتي.

أولاً: رواية أبي صالح:

رواها كل من عبد الله بن دينار، والقعقاع بن حكيم، وسهيل بن أبي صالح، وصالح بن أبي صالح، وعاصم بن أبي النجود، كلهم عن أبي صالح به مرفوعاً عدا عبد الله بن دينار فقد اختلف عليه في رفع الحديث ووقفه. حيث رواه مالك عنه به موقوفاً، ورواه عبدالرحمن بن عبدالله بن دينار، عنه به مرفوعاً.

طريق الوقف:

وهي في الموطأ، ولفظها: (من كان عنده مال لم يؤد زكاته، مُثِّل له يوم القيامة شجاعاً أقرع له زبيبتان[٢]، يطلبه حتى يمكنه، يقول: أنا كنزك)، وهذا سند صحيح رجاله رجال الصحيحين.

---

(١) الشجاع الأقرع هو الحية الذكر، وقيل الحية مطلقاً النهاية. (٢/٤٤٧).

(٢) الزبيبة: نكتة سوداء فوق عين الحية. وقيل هما نقطتان تكتنفان فاها. وقيل هما زبدتان في شدقيها.النهاية(٢/٢٩٢)

ومن طريق مالك أخرجها الشافعي، والبيهقي[١]،

قال ابن عبد البر: وهذا الحديث موقوف في الموطأ غير مرفوع[٢]،

طريق الرفع:

وهي رواية عبدالرحمن بن عبدالله بن دينار عن أبيه أخرجها أحمد، والبخاري والنسائي، والبيهقي، والبغوي من طرق عن عبدالرحمن بن دينار، عن أبيه به بلفظ: (من آتاه الله مالاً فلم يؤد زكاته مثل له يوم القيامة شجاعاً أقرع له زبيبتان يطوقه يوم القيامة ثم يأخذ بلهزمتيه -يعني شدقيه- ثم يقول: أنا مالك، أنا كنزك. ثم تلا ﴿ وَلَا يَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ يَبْخَلُونَ ﴾ {آل عمران:١٨٠} الآية، وهذا لفظ البخاري[٣]،

والذي يظهر أنه لا تعارض بين الرفع والوقف لأن ما تضمنه الحديث من الأمور الغيبية التي لا يمكن الاطلاع عليها إلا من طريق الوحي، وقد اعتمد البخاري رواية عبد الرحمن في صحيحه، وهذا

---

(١) الموطأ (٢١٩/١)، والشافعي في المسند رقم (٨٧) والبيهقي في المعرفة (١٠/٦) رقم (٧٨٣٧).

(٢) التمهيد (١٤٥/١٧).

(٣) أحمد في المسند (٣٥٥/٢)، والبخاري مع الفتح (٣١٥/٣) رقم (١٤٠٣) -واللفظ له- والنسائي في الكبرى (٢٠/٢) رقم (٢٢٦١)، والبيهقي في الكبرى (٨١/٤) وفي (٢/٧) وفي الصغرى (٤٣/٢) رقم (١١٦٦)، وفي شعب الإيمان برقم (٣٢٩٨)، ومن طريق البخاري أخرجه البغوي في شرح السنة (٤٧٨/٥) رقم (١٥٦٠).

يدل على أنه لا يرى تعارضاً بينها وبين رواية مالك، إذ لا يمكن أن يقدم عبدالرحمن على مالك، وإنما اختار روايته لكونها صريحة في الرفع، والله أعلم.

وأما الطرق الأخرى عن أبي صالح فكلها مرفوعة، وهي:

رواية القعقاع بن حكيم، أخرجها النسائي، وابن خزيمة، وابن حبان من طرق عن الليث، عن ابن عجلان عنه به[١]، وابن عجلان صدوق إلا أنه اختلطت عليه أحاديث أبي هريرة[٢]، لكنه متابع هنا.

ورواية ابنهِ سهيل، أخرجها النسائي، من طريق معمر، والرامهرمزي من طريق روح بن القاسم كلاهما عن سهيل[٣]

وسهيل بن أبي صالح؛ صدوق تغير بأخرة [٤]، لكنه متابع هنا.

---

(١) النسائي في الكبرى (٣٥٤/٦) رقم (١١٢١٧)، وابن خزيمة في صحيحه (١١/٤) رقم (٢٢٥٤)، وابن حبان في صحيحه (٥٠/٨) رقم (٣٢٥٨).

تنبيه

ذكر الحافظ ابن حجر في فتح الباري (٣١٧/٣) أن الرواية الموقوفة هي رواية القعقاع ابن حكيم، عن أبي صالح التي أخرجها ابن حبان.

والظاهر أنه سبق قلم منه، لأن رواية القعقاع مرفوعة كما سبق، وأما الموقوفة فرواية مالك في الموطأ، والله تعالى أعلم.

(٢) تقريب التهذيب (ص٤٩٦).

(٣) النسائي في الكبرى (٤٩٨/٦) رقم (١١٦٢١)، والرامهرمزي في أمثال الحديث برقم (١٦).

(٤) تقريب التهذيب (ص٢٥٩).

ورواية صالح بن أبي صالح، رواها عبد الرزاق من طريق عاصم بن أبي النجود عنه به، بنحوه[١]،

والسند كلهم ثقات عدا عاصم بن أبي النجود فهو صدوق له أوهام[٢]، وقد روى هذا الحديث مباشرة عن أبي صالح، كما عند أحمد من طريق معمر بن راشد، والآجري من طريق حماد بن سلمة، كلاهما عن عاصم، عن أبي صالح به[٣]، وعاصم يروي عن أبي صالح، فيحتمل أن يكون عنده على الوجهين، والله تعالى أعلم.

---

(١) المصنف (٤/٢٨) رقم (٦٨٦٣) لكن الظاهر أنه وهم أو خطأ من النساخ، لأن أحمد أخرج هذا الحديث في المسند من طريق عبد الرزاق بهذا السند و لم يذكر فيه صالح ابن أبي صالح بل جعله من رواية عاصم بن أبي النجود، عن أبي صالح مباشرة، ورواها الآجري كذلك من طريق عاصم عن أبي صالح دون واسطة. وهي الرواية الآتية بعد هذه.

(٢) تقريب التهذيب (ص٢٨٥).

(٣) المسند (٢/٢٧٩)، والآجري في (الأربعون) برقم (٨١).

ثالثاً: رواية همام بن منبه:

أخرجها أحمد، والبخاري، والبغوي، من طريق عبد الرزاق عنه به[١]،

رابعاً: رواية الأعرج:

أخرجها أحمد والبخاري، والنسائي، وأبو يعلى كلهم من طريق أبي الزناد عنه به[٢]،

خامساً: رواية الحسن البصري:

أخرجها أحمد من طريق سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عنه به[٣]، وهؤلاء الثلاثة كلهم ممن عرف بالتدليس وقد عنعنوا في هذا السند، كما أن سماع الحسن من أبي هريرة مختلف فيه[٤]، لكنها تتقوى ببقية الطرق.

سادساً: رواية سعيد بن أبي سعيد المقبري:

رواها البغوي من طريق ابن أبي ذئب عنه به[٥]،

---

(١) أحمد في المسند (٢/٣١٦) والبخاري مع الفتح (٣/٣٤٦) رقم (١٩٥٧)، والبغوي في شرح السنة (٥/٤٧٩) رقم (١٥٦١).

(٢) أحمد في المسند (٢/٥٣٠)، والبخاري مع الفتح (٨/١٧٣) رقم (٤٦٥٩)، والنسائي في الكبرى (٦/٣٥٤) رقم (١١٢١٦)، وأبو يعلى في المسند (٦/٢٠٦) رقم (٦٣١٩).

(٣) المسند (٢/٤٨٩).

(٤) انظر جامع التحصيل (ص١٦٤).

(٥) مسند الجعد رقم (٢٩٣٤).

وفي سندها يعقوب بن الوليد المدني قال أبو نعيم الأصبهاني: روى عن هشام بن عروة ومالك وموسى بن عقبة المناكير لا شيء[١]،

سابعاً: رواية عبدالرحمن الحرقي:

رواها ابن حبان من طريق الدراوردي، عن العلاء عنه به[٢]، والدراوردي صدوق، كان يحدث من كتب غيره فيخطئ[٣]، فيكون السند حسن إن شاء الله، ثم هو متابع من بقية الطرق.

والخلاصة: أن الحديث صحيح مرفوعاً، ورواية الوقف لها حكم الرفع لأن مثلها لا يقال بالرأي، فلا يكون هناك تعارض والله الموفق.

(٤) الرابع : حديث ابن عمر: (كلما أدي زكاته فليس بكتر..)

ورد عن ابن عمر من رواية نافع، وعبد الله بن دينار، وخالد بن أسلم، ومكحول، وعطية العوفي

أولاً: رواية نافع:

رواها عبيد الله بن عمر العمري عن نافع به، واختلف على عبيد الله في رفع الحديث ووقفه، حيث رواه ابن نمير عنه به موقوفاً، ورواه سويد بن عبد العزيز عنه به مرفوعاً.

---

(١) كتاب الضعفاء (ص١٦٦).

(٢) الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان (٨/٤٦) رقم (٣٢٥٤).

(٣) تقريب التهذيب (ص٣٥٨).

طريق الوقف:

أخرجها البيهقي: أخبرنا أبو الحسين بن بشران ببغداد: أنبأ إسماعيل بن محمد الصفار: ثنا الحسن بن علي بن عفان: ثنا ابن نمير، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر قال: كل مال أديت زكاته - وإن كان تحت سبع أرضين- فليس بكتر. وكل مال لا تؤدي زكاته؛ فهو كتر، وإن كان ظاهراً على وجه الأرض[١]،

هذا سند صحيح رجاله كلهم ثقات.

طريق الرفع:

أخرجها الطبراني من طريق هشام بن عبد الملك، والبيهقي وابن عدي من طريق هشام بن عمار، كلاهما عن سويد بن عبد العزيز: ثنا عبيد الله عن نافع، عن ابن عمر أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: (كل مال -وإن كان تحت سبع أرضين- يؤدي زكاته فليس بكتر، وكل مال لا يؤدي زكاته -وإن كان ظاهراً- فهو كتر) [٢]، ومن هذه الطريق أخرجها ابن مردويه[٣]،

---

(١) السنن الكبرى (٤/٨٢)

(٢) المعجم الأوسط برقم (٨٢٧٩)، والكامل (٣/٤٢٦)، والسنن الكبرى (٤/٨٢-٨٣).

(٣) ذكر ذلك الزيلعي في تخريج أحاديث الكشاف (٢/٦٧)ن وابن حجر في الشاف الكاف (٢/٢٥٨).

وأخرجها ابن عدي من طرق أخرى عن سويد به[١]،

وهذه الرواية ضعيفة لأن مدارها على سويد بن عبد العزيز الدمشقي السلمي قاضى بعلبك قال أحمد: متروك الحديث. وقال ابن معين: ليس بشيء. وقال أبو حاتم: في حديثه نظر هو لين الحديث. وقال البخاري: في حديثه نظر لا يحتمل، وكذا ضعفه غيرهم، وقال الحافظ: ضعيف [٢]،

ولذلك صحح البيهقي رواية الوقف فقال بعد أن ذكرها: هذا هو الصحيح موقوف، وكذلك رواه جماعة، عن نافع، وجماعة عن عبيد الله بن عمر، وقد رواه سويد بن عبد العزيز وليس بالقوي، عن عبد الله بن عمر مرفوعاً إلى رسول الله -صلى الله عليه وسلم-[٣]ا.هـ والحديث عزاه الهيثمي للطبراني في الأوسط، وضعفه بسويد[٤]، ورواه عبد الرزاق، عن معمر، عن أيوب، وعن عبيد الله ابن عمر كلاهما، عن نافع به موقوفاً.

كما رواه مرة أخرى عن ابن جريج عمن حدثه عن نافع به

---

(١) الكامل (٣/٤٢٦).

(٢) الجرح والتعديل (٤/٢٣٨)، والضعفاء الصغير رقم (١٥١)، وتهذيب التهذيب (٤/٢٤٢-) وتقريب التهذيب (ص٢٦٠).

(٣) السنن الكبرى (٤/٨٢).

(٤) مجمع الزوائد (٣/٦٤).

موقوفاً -أيضاً-[١] وهؤلاء كلهم أئمة ثقات، لكن رواية ابن جريج فيها ذلك المبهم الذي حدثه عن نافع. ورواه الشافعي: أخبرنا ابن عيينة، عن ابن عجلان، عن نافع، أن ابن عمر -رضي الله عنهما- كان يقول: كل مال تؤدى زكاته فليس بكنز، وإن كان مدفوناً، وكل مال لا تؤدى زكاته فهو كنز، وإن لم يكن مدفوناً[٢]،

وهذا سند على شرط مسلم، محمد بن عجلان صدوق إلا أنه اختلطت عليه أحاديث أبي هريرة[٣]، وهذا ليس منها.

ثانياً: رواية عبد الله بن دينار:

وقد اختلف عليه في رفعها ووقفها -أيضاً- حيث رواها مالك عنه به موقوفة، ورواها سفيان عنه به مرفوعة.

طريق الرفع:

أخرجها البيهقي من طريق هارون بن زياد المصيصي: ثنا محمد بن كثير، عن سفيان، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر قال: قال رسول الله --صلى الله عليه وسلم-: (كلما أدى زكاته فليس بكنز، وإن كان مدفوناً تحت الأرض، وكلما لا يؤدي زكاته

---

(١) المصنف (٤/١٠٦-١٠٧) رقم (٧١٤٠) ورقم (٧١٤١) ورقم (٧١٤٢) ورقم (٧١٤٤).

(٢) مسند الشافعي (ص٨٧).

(٣) تقريب التهذيب (ص٤٩٦).

فهو كتر، وإن كان ظاهراً)[١]، قال البيهقي: ليس هذا بمحفوظ، وإنما المشهور عن سفيان عن عبيد الله عن نافع عن بن عمر موقوفاً ا.هـ وهارون بن زياد المصيصي ذكره ابن حبان في الثقات[٢]، وقال: يغرب. ولم أجد من ذكره غيره. كما أن في السند -أيضاً- من لم يتبين لي من هو. ورواية سفيان الموقوفة التي ذكرها البيهقي لم أقف عليها، وهذا يدل على أن الاختلاف في الرفع والوقف ليس من سفيان بل عليه، والله أعلم.

طريق الوقف:

رواية مالك في الموطأ[٣]: عن عبد الله بن دينار، أنه قال: سمعت عبد الله بن عمر -وهو يسأل عن الكتر ما هو- فقال: هو المال الذي لا تؤدى منه الزكاة. وهذا سند غاية في الصحة[٤]،

وأخرجها البيهقي من طريق الشافعي: أنبأ مالك، عن عبد الله ابن دينار قال: فذكره.. [٥]، ورجال البيهقي كلهم ثقات.

ثالثاً: رواية خالد بن أسلم:

وهي موقوفة أخرجها البخاري: من طريق يونس، وابن ماجه

---

(١) السنن الكبرى (٤/٨٣).

(٢) (٩/٢٤٢).

(٣) (١/٢١٨).

(٤) انظر سلسلة الأحاديث الصحيحة (٢/٩٧).

(٥) السنن الكبرى (٤/٨٣).

من طريق عقيل كلاهما عن ابن شهاب، عن خالد بن أسلم قال: خرجنا مع عبد الله بن عمر -رضي الله عنهما- فقال أعرابي: أخبرني قول الله ﴿وَٱلَّذِينَ يَكْنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ﴾ {التوبة:٣٤}

قال ابن عمر -رضي الله تعالى عنهما-: من كنزها فلم يؤد زكاتها فويل له. إنما كان هذا قبل أن تنزل الزكاة، فلما أنزلت جعلها الله طهراً للأموال[١]، وسند البخاري ذكره بصيغة التعليق مجزوماً به، عن شيخه أحمد بن شبيب، لكن ذكر ابن حجر أن في رواية أبي ذر: حدثنا أحمد بن شبيب، وعليه يكون الحديث موصولاً. كما ذكر -أيضاً- أن أبا داود ذكره في الناسخ والمنسوخ موصولاً، عن محمد بن يحيى الذهلي، عن أحمد بن شبيب بإسناده، قال ابن حجر: ووقع لنا بعلو في جزء الذهلي، وسياقه، أتم ثم ذكره[٢] بنحو رواية البيهقي الآتية. وعلى هذا فسنده صحيح متصل من هذه الناحية -أيضاً-

وأخرجه البيهقي من طريق محمد بن علي بن زيد الصائغ: ثنا أحمد بن شبيب: أنبأ أبي، عن يونس، عن بن شهاب، عن خالد بن

---

(١) البخاري (٢/٥٠٩) رقم (١٣٣٩)، وفي (٤/١٧١٢) رقم (٤٣٨٤)، وابن ماجه (١/٥٦٩) رقم (١٧٨٧).

(٢) فتح الباري (٣/٢٧٤) طبعة دار المعرفة.

أسلم -وهو أخو زيد بن أسلم- قال: خرجنا مع ،بن عمر نمشي فلحقنا أعرابي فقال: أنت عبد الله ابن عمر؟ قال: نعم. قال: سألت عنك فدللت عليك، فأخبرني؛ أترث العمة؟ فقال ابن عمر: لا أدري. فقال: أنت بن عمر ولا تدري؟ وقال مرة أخرى: أنت لا تدري، ولا ندري قال: نعم اذهب إلى العلماء بالمدينة فسلهم.

فلما أدبر قبّل ابن عمر يديه، قال: نعمّا قال أبو عبد الرحمن: يسأل عما لا يدري؛ فقال: لا أدري.

فقال الأعرابي: يقول الله عز وجل :

﴿وَٱلَّذِينَ يَكْنِزُونَ ٱلذَّهَبَ﴾{التوبة:٣٤}فقال ابن عمر: من كترهما، ولم يؤد زكاتهما فويل له. إنما كان هذا قبل أن تنزل الزكاة، فلما نزلت جعلها الله طهرة للأموال. ثم التفت إلي فقال: ما أبالي لو كان لي مثل أحد ذهباً، أعلم عدده، وأزكيه، وأعمل فيه بطاعة الله عز وجل ا.هـ

وهذا هو سند البخاري إلا محمد بن علي بن زيد الصائغ، وقد ذكره ابن حبان في الثقات[1]،

وقال روى عنه الحجازيون والغرباء. وذكره الجرجاني، ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً[2]، فمثله يقبل في المتابعات.

---

(١) (١٥٢/٩).

(٢) تاريخ جرجان (٤٢٨/١).

رابعاً: رواية مكحول:

وهي موقوفة، أخرجها ابن أبي شيبة من طريق حجاج عن مكحول به[١]،

لكن لم يسق لفظه بل أحال به على حديث جابر: (أي مال أدي زكاته فليس بكنز) وقال: مثله. وهذه الرواية فيها علتان:

الأولى: أن مكحولاً -وهو الشامي- لم يسمع من ابن عمر قاله أبو زرعة وغيره[٢]،

كما أنه -أيضاً- موصوف بالتدليس[٣]، الأخرى: أن هذا من رواية الحجاج بن أرطأة عنه، وحجاج صدوق كثير الخطأ والتدليس وقد عنعن[٤].

خامساً: رواية عطية العوفي:

وهي موقوفة، أخرجها ابن أبي شيبة -أيضاً- من طريق الأعمش

---

(١) المصنف (٣/١٩٠).

(٢) جامع التحصيل (ص٢٨٥).

(٣) ذكره الحافظ ابن حجر في المرتبة الثالثة من مراتب الموصوفين بالتدليس (ص١١٣)، وهي مرتبة من أكثر من بالتدليس، فلم يحتج الأئمة من أحاديثهم إلا بما صرحوا فيه بالسماع. ذكره هنا رغم أنه قال عنه: أطلق الذهبي أنه كان يدلس ولم أره للمتقدمين الا في قول بن حبان.

(٤) تقريب التهذيب (ص١٥٢). وذكره الحافظ ابن حجر في المرتبة الرابعة من مراتب الموصوفين بالتدليس (ص١٢٥) وهي مرتبة من اتفق على أنه لا يحتج بشيء من حديثهم إلا بما صرحوا فيه بالسماع لكثرة تدليسهم على الضعفاء والمجاهيل.

عن عطية به بلفظ: (وجد لرجل عشرة الآف بعد موته مدفونة، قال: فقالوا: هذا كتر ما كان يؤدي زكاته. فقال ابن عمر: لعله كان يؤدي عنها من غيرها[١]، وعطية ضعفه كثير من الأئمة، ولذلك قال ابن حجر: صدوق، يخطىء كثيراً، وكان شيعياً مدلساً[٢]، فهذه الرواية ضعيفة لكنها تتقوى ببقية الطرق.

والخلاصة: أن الحديث صحيح موقوفاً على ابن عمر من قوله، دون رواية الرفع فإنها ضعيفة، وقد صحح الشيخ الألباني رواية الوقف هذه، وذهب إلى أنها في حكم المرفوع لأنها في أسباب النزول، وذلك لا يكون إلا بتوقيف من رسول الله -صلى الله عليه وسلم-[٣]، والله أعلم.

وفي الباب عن أم سلمة قالت: كنت ألبس أوضاحاً من ذهب، فقلت: يا رسول الله أكتر هو؟ فقال: (ما بلغ أن تؤدى زكاته فزكي فليس بكتر) أخرجه أبو داود من طريق عتاب بن بشير، والطبراني، والدارقطني، والحاكم، كلهم من طريق محمد بن

---

(١) المصنف (٣/١٩٠).

(٢) انظر تهذيب التهذيب (٧/٢٠٠)، وتقريب التهذيب (ص٣٩٣). وقد ذكره في المرتبة الرابعة من مراتب الموصوفين بالتدليس (ص١٣٠) وقال: ضعيف الحفظ مشهور بالتدليس القبيح.

(٣) سلسلة الأحاديث الصحيحة (٢/٩٧).

مهاجر، كلاهما عن ثابت بن عجلان، عن عطاء، عن أم سلمة به[١]،

قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط البخاري، ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي. وخالفهما الشيخ الألباني، وأعل الحديث بثلاث علل:

الأولى: الانقطاع بين عطاء بن أبي رباح، وأم سلمة.

الثانية: الاختلاف في حال ثابت بن عجلان، حيث وثقه ابن معين، وضعفه غيره، وتوقف فيه الإمام أحمد.

الثالثة: عتاب بن بشير، فإنه دون ابن عجلان في الثقة[٢]،

لكن الشيخ قواه بحديث ابن عمر المتقدم. وبالنسبة للعلة الثالثة فغير واردة لأن عتاب بن بشير قد توبع كما سبق من قبل محمد بن مهاجر وهو الأنصاري الشامي، الثقة[٣]،

ووهم ابن الجوزي فظنه الطالقاني فضعف الحديث به، وتعقبه على ذلك ابن عبدالهادي، وبين وهمه[٤]،

---

(١) سنن أبي داود برقم (١٥٦٤) والمعجم الكبير (٢٨١/٢٣)، وسنن الدارقطني (١٠٥/٢)، والمستدرك (٥٤٧/١) رقم (١٤٣٨).

(٢) سلسلة الأحاديث الصحيحة (٩٥/٢-٩٦)، وانظر -أيضاً- نصب الراية (٣٧١/٢) وما بعدها، ولسان الميزان (٢٠٢/٤)، وغيرها.

(٣) تقريب التهذيب (ص٥٠٩).

(٤) تنقيح التحقيق (٢١٥/٢)، وقد ذكر ابن الجوزي أحاديث أخرى في هذا الباب، وكذلك ابن عبدالهادي فانظرها في تنقيح التحقيق (٢١٠/٢-٢١٦).

ورواية محمد بن المهاجر هذه لا بأس بسندها في المتابعات، لكن تبقى العلتان الأخريان، وهما سبب ضعف هذه الرواية، والله أعلم.

(٥) الخامس: حديث جابر بن عبدالله (ما أدي زكاته فليس بكتر)،

رواه أبو الزبير، عن جابر، ورواه عن أبي الزبير كل من: ابن جريج، وحجاج بن أرطأة، والمغيرة بن زياد الموصلي، وخصيف، ويحيى بن أبي أنيسة، ويحيى بن سعيد المديني.

أولاً: رواية ابن جريج عن أبي الزبير:

وقد اختلف عليه فيها حيث رواها عنه عبد الرزاق، وأبو عاصم النبيل موقوفة، ورواها عبدالله بن وهب عنه به مرفوعة.

طريقا الوقف:

رواية عبد الرزاق في المصنف ولفظها: (إذا أخرجت صدقة مالك فقد أذهبت شره وليس بكتر)، وهذا سند صحيح فقد صرح كل من ابن جريج وأبي الزبير بالسماع[١]،

ورواية أبي عاصم النبيل أخرجها البيهقي: أخبرنا أبو نصر بن قتادة: أنبأ أبو عمرو بن نجيد: أنبأ أبو مسلم: ثنا أبو عاصم عن بن جريج أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابراً يقول: إذا أديت زكاة كترك

(١) المصنف (٤/١٠٧) رقم (٧١٤٥).

فقد ذهب شره. قال البيهقي: وهذا أصح وقد روي بإسناد آخر مرفوعاً[١]ا.هـ

وشيخ البيهقي ومن فوقه إلى أبي عاصم لم أقف لهم على تراجم[٢]،

طريق الرفع:

وهي رواية ابن وهب، عن ابن جريج أخرجها ابن خزيمة، عن يونس بن عبد الأعلى الصدفي، والحاكم من طريق هارون بن سعيد الأيلي، كلاهما عن ابن وهب، عن ابن جريح، عن أبي الزبير، عن جابر بن عبد الله، عن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: (إذا أديت زكاة مالك فقد أذهبت عنك شره)[٣]،

قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه ووافقه الذهبي[٤]،

وخالفهما الألباني حيث ذكر هذا الحديث في ضعيف الجامع[٥]، والظاهر أنه فعل ذلك لعنعنة ابن جريج وأبي الزبير، وإلا

---

(١) السنن الكبرى (٤/٨٤).

(٢) شيخ البيهقي هو عمر بن عبد العزيز بن قتادة مشهور بكنيته، وقد أكثر عنه البيهقي، ومع ذلك لم أجد له ترجمة.

(٣) صحيح ابن خزيمة (٤/١٣) رقم (٢٢٥٨) والمستدرك (١/٥٤٧) رقم (١٤٣٩).

(٤) المستدرك (١/٥٤٨).

(٥) برقم (٣١٢) وعزاه لابن خزيمة والحاكم، وليس هو عندهما إلا من رواية ابن وهب هذه.

فرجاله كلهم ثقات.

ومن طريق الحاكم أخرجها البيهقي، وقال: رواه عيسى بن مثرود، عن ابن وهب من قول أبي الزبير[١]، ا.هـ وهذه الرواية التي ذكرها لم أقف على بقية سندها، وعيسى هو ابن إبراهيم بن مثرود الغافقي، ثقة[٢]،

وذكر البيهقي رواية ابن جريج على الوجهين ثم قال عن الموقوف: وهذا أصح[٣]،

وخلاصة: رواية ابن جريج: أن عبد الرزاق وأبا عاصم النبيل روياها موقوفة، وابن وهب رواها مرفوعة؛ فأما رواية عبد الرزاق فصحيحة السند، حيث إن كلاً من ابن جريج، وأبي الزبير صرح بالتحديث، وأما رواية أبي عاصم ففي سندها من لم أعرفه، وأما رواية ابن وهب -وهي رواية الرفع-، فهي ضعيفة لأنها من رواية ابن جريج، عن أبي الزبير، وكلاهما مدلس[٤]، ولم أجد لهما تصريحاً بالسماع. وبهذا تكون رواية الوقف هي الراجحة عن ابن جريج،

---

(١) في الكبرى (٤/٨٤).

(٢) تقريب التهذيب (ص٤٣٨).

(٣) الكبرى (٤/٨٤).

(٤) ذكرهما الحافظ ابن حجر في المرتبة الثالثة، وهي مرتبة من عرفوا بالتدليس وأكثروا منه، فلا يقبل منهم إلا ماصرحوا فيه بالتحديث، انظر تعريف أهل التقديس (ص٩٥، وص١٠٨).

وأما رواية الرفع فهي مرجوحة، لا سيما وقد اختلف فيها على ابن وهب كما أشار إلى ذلك البيهقي، حيث إن عيسى بن مثرود رواها عنه به موقوفة على أبي الزبير، فإذا لم تحمل روايته هذه على أنها فتوى من أبي الزبير وإلا فهي مخالفة أخرى تزيد في توهين رواية الرفع.

ثانياً: رواية حجاج بن أرطأة عن أبي الزبير:

رواها عن حجاج يزيد بن هارون، واختلف على يزيد في رفعها ووقفها، حيث رواها ابن زنجويه عنه به موقوفة، ورواها عبيدالله بن عمر القواريري عنه به مرفوعة. رواية ابن زنجويه الموقوفة في كتاب الأموال له[١]، وابن زنجويه هو حميد بن زنجويه واسم زنجويه مخلد، أبو أحمد النسائي الحافظ مصنف ثقة[٢]، وتابعه أبو خالد الأحمر عن حجاج به، كما عند ابن أبي شيبة عنه[٣].

وأبو خالد الأحمر، هو سليمان بن حيان الأزدي أبو خالد الأحمر الكوفي صدوق يخطىء[٤]، وأبو الزبير، وحجاج بن أرطأة

---

(١) برقم (٢٣٥٣).

(٢) الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة (١/٣٥٥).

(٣) في المصنف (٣/١٩٠).

(٤) تقريب التهذيب (ص٢٥٠).

كلاهما مدلس[١]، و لم يصرحا بالتحديث. لكنهما متابعان على هذه الرواية. ورواية القواريري المرفوعة، ذكرها ابن أبي حاتم فقال: سئل أبو زرعة عن حديث رواه القواريري، عن يزيد بن هارون، عن حجاج بن أرطأة، عن أبي الزبير، عن جابر، عن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: (ما أدي زكاته فليس كتراً) قال أبو زرعة: هكذا رواه القواريري والصحيح موقوف[٢]ا.هـ وهذه الرواية لم أقف عليها مسندة.

ثالثاً: رواية المغيرة بن زياد عن أبي الزبير:

وهي مرفوعة أخرجها الطبراني من طريق محمد بن عمار الموصلي، عن عمر بن أيوب الموصلي، عن المغيرة به وقال: تفرد به محمد بن عمار[٣]،

قال الهيثمي: إسناده حسن وإن كان في بعض رجاله كلام[٤]ا.هـ

وشيخ الطبراني أحمد بن حمدون الموصلي قال الأزدي في

---

(١) الحجاج ذكره ابن حجر في المرتبة الرابعة وهي مرتبة من اتفق على أنه لا يحتج بشيء من حديثهم إلا ما صرحوا فيه بالسماع لكثرة تدليسهم عن الضعفاء والمجاهيل. انظر تعريف أهل التقديس (ص١٠٨ ، ١٢٣).

(٢) علل الحديث لابن أبي حاتم (٢٢٣/١).

(٣) الأوسط رقم (١٦٠٢).

(٤) مجمع الزوائد (٦٣/٣).

تاريخ الموصل: كان صاحب حديث حسن الحفظ[١]، لكن أبا الزبير لم يصرح فيه بالسماع.

كما أن محمد بن عمار الموصلي لم أجد له ترجمة، وقد أخرج له الحاكم في المستدرك في موضع واحد وأكثر من الرواية عنه الطبراني في معاجمه الثلاثة، وكذلك أخرج له البيهقي في مواضع من كتبه، وروى عن عدة مثل المعافى بن عمران وعيسى بن يونس وعبد الرحمن بن مهدي وعدة.

وروى عنه علي بن عبد العزيز، وأحمد بن حمدون الموصلي والقاسم بن زكريا المطرز، والحسين بن محمد بن حاتم العجل، وعلي بن سعيد الرازي، وهيثم بن خلف الدوري، إبراهيم بن مفرج البلدي، ومحمد بن الحسن بن هارون الموصلي وكل هؤلاء من شيوخ الطبراني.

وكذلك روى عنه الحسن بن سفيان، وعلي بن الحسين بن الجنيد. ولم أجد من ذكره بجرح أو تعديل، بل لم أجد له ترجمة مستقلة في كتب التراجم التي وقفت عليها.

ورغم أنه من رجال الحاكم في المستدرك إلا أن الشيخ مقبل ابن هادي لم يذكره في كتابه رجال الحاكم في المستدرك.

---

(١) بلغة القاصي (ص٢٧).

رابعاً: رواية خصيف بن عبدالرحمن عن أبي الزبير:

وهي مرفوعة أيضاً أخرجها: الخطيب، من طريق عبد العزيز البالسي، عنه به[١]، ومن طريق الخطيب أوردها ابن الجوزي، وقال: هذا حديث لا يصح عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- إنما روي عن ابن عمر، وأعله بالبالسي[٢]، والبالسي هو: عبد العزيز بن عبدالرحمن البالسي قال أحمد أحاديثه كذب أو موضوعة[٣]، وقال الذهبي: اتهمه أحمد[٤]، وروايته بذلك لا تصلح للمتابعة.

خامساً: رواية يحيى بن أبي أنيسة عن أبي الزبير:

وهي مرفوعة، أخرجها ابن عدي من طريق عبدالرحيم بن سليمان عنه به[٥]، ويحيى بن أبي أنيسة ضعيف[٦]،

سادساً: رواية يحيى بن سعيد المديني عن أبي الزبير:

وهي مرفوعة أخرجها ابن عدي -أيضاً- من طريق عرعرة

---

(١) تاريخ بغداد (١٢/٨).

(٢) العلل المتناهية (٤٩٦/٢).

(٣) العلل ومعرفة الرجال (٣١٩/٣) بتصرف يسير.

(٤) ميزان الاعتدال (٦٣١/٢).

(٥) الكامل (١٨٩/٧) في ترجمة ابن أبي أنيسة.

(٦) تقريب التهذيب (ص٥٨٨).

ابن البرند عنه به[١]، ويحيى هذا قال عنه النسائي: يروي عن الزهري أحاديث موضوعة، متروك الحديث، وقال ابن عدي: منكر الحديث[٢]،

فهذه الرواية لا تصح، وهي متابعة غير نافعة.

والخلاصة: أن الحديث رواه أبو الزبير، عن جابر، ورواه عن أبي الزبير كل من: ابن جريج، وحجاج بن أرطأة، والمغيرة بن زياد الموصلي، وخصيف، ويحيى بن أبي أنيسة، ويحيى بن سعيد المديني.

فخلاصة رواية ابن جريج: أن عبد الرزاق وأبا عاصم النبيل روياها موقوفة، وابن وهب رواها مرفوعة؛ فأما رواية عبد الرزاق فصحيحة السند، حيث إن كلاً من ابن جريج، وأبي الزبير صرح بالتحديث، وأما رواية أبي عاصم ففي سندها من لم أعرفه، وأما رواية ابن وهب -وهي رواية الرفع-، فهي ضعيفة لأنها من رواية ابن جريج، عن أبي الزبير، وكلاهما مدلس، ولم أجد لهما تصريحاً بالسماع. وبهذا تكون رواية الوقف هي الراجحة عن ابن جريج، وأما رواية الرفع فهي مرجوحة، لا سيما وقد اختلف فيها على ابن وهب كما أشار إلى ذلك البيهقي، حيث إن عيسى بن مثرود رواها عنه به موقوفة على أبي الزبير، فإذا لم تحمل روايته هذه على

---

(١) الكامل (٧/١٩٥).

(٢) المصدر السابق.

أنها فتوى من أبي الزبير وإلا فهي مخالفة أخرى تزيد في توهين رواية الرفع.

وأما رواية حجاج بن أرطأة عن أبي الزبير فقد رواها عن حجاج يزيد بن هارون، واختلف على يزيد في رفعها ووقفها، حيث رواها ابن زنجويه عنه به موقوفة، ورواها عبيدالله بن عمر القواريري عنه به مرفوعة، وقد رجح أبو زرعة رواية الوقف، لكن الرواية مدارها على الحجاج بن أرطأة وهو مدلس وقد عنعن، وكذلك أبو الزبيز عنعن وهو مدلس.

وأما رواية المغيرة بن زياد عن أبي الزبير فهي مرفوعة، وقد حسن الهيثمي: إسنادها ، لكن أبا الزبير لم يصرح فيها بالسماع.

وأما رواية خصيف بن عبد الرحمن عن أبي الزبير فهي مرفوعة أيضاً، لكن فيها عبد العزيز بن عبد الرحمن البالسي قال أحمد أحاديثه كذب أو موضوعة، فروايته بذلك لا تصلح للمتابعة.

وأما رواية يحيى بن أبي أنيسة عن أبي الزبير وهي مرفوعة - أيضاً- لكن يحيى بن أبي أنيسة ضعيف.

وأما رواية يحيى بن سعيد المديني عن أبي الزبير وهي مرفوعة لكنها لا تصلح للمتابعة لأن يحيى هذا قال عنه النسائي: يروي عن الزهري أحاديث موضوعة، متروك الحديث، وقال ابن عدي: منكر الحديث فروايتة لا تصح، وهي متابعة غير نافعة. ومن هنا يظهر أن رواية الوقف هي الراجحة لقوة سندها، وأما روايات الرفع فكلها

ضعيفة،وأمثلها رواية المغيرة بن زياد على ما فيها والله أعلم.

(٦) السادس: حديث علي: (نسخت الزكاة كل صدقة...)

أخرجه الدارقطني: نا محمد بن عبد الله بن إبراهيم الشافعي: نا محمد بن تمام بن صالح النهراني بحمص: نا المسيب بن واضح: نا المسيب بن شريك، عن عتبة بن يقظان، عن الشعبي، عن مسروق، عن علي -رضي الله تعالى عنه- قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: (نسخت الزكاة كل صدقة في القرآن، ونسخ صوم رمضان كل صوم، ونسخ غسل الجنابة كل غسل، ونسخت الأضاحي كل ذبح)[١]،

ومن طريق المسيب بن واضح أخرجه ابن عدي[٢]، وهذا السند ضعيف من ثلاثة أوجه:

الأول: ضعف عتبة بن يقظان -وهو الراسبي البصري- فقد قال عنه النسائي: غير ثقة. وقال ابن الجنيد: لا يساوي شيئاً، وقال الدارقطني: متروك. وذكره ابن حبان في الثقات. وقال ابن حجر: ضعيف[٣]،

الثاني: ضعف الميسب بن شريك فقد قال عنه أحمد: ترك الناس

---

(١) سنن الدارقطني (٤/٢٨١).

(٢) الكامل (٦/٣٨٦).

(٣) انظر الجرح والتعديل (٦/٣٧٤)، وسنن الدارقطني (٤/٢٨١)، والثقات (٧/٢٧١)، وتهذيب التهذيب (٧/٩٥)، وتقريب التهذيب (ص٣٨١).

حديثه، وقال ابن معين: لا شيء، وقال أبو حاتم: ضعيف الحديث كأنه متروك، وقال ابن حبان: كان شيخاً صالحاً، كثير الغفلة، لم تكن صناعة الحديث من شأنه، يروي، فيخطئ، ويحدث، فيهم من حيث لا يعلم، فظهر من حديثه المعضلات التي يرويها عن الإثبات، لا يجوز الاحتجاج به، ولا الرواية عنه إلا على سبيل التعجب. سمعت محمد بن محمود يقول سمعت الدارمي يقول قلت ليحيى بن معين المسيب بن شريك قال ليس بشيء. وقال الدارقطني: متروك[١]،

الثالث: المسيب بن واضح، -وهو بن سرحان الحمصي التلمسي- قال أبو حاتم: صدوق، كان يخطئ كثيراً، فإذا قيل له لم يقبل، وذكره ابن حبان في الثقات وقال: كان يخطئ، وضعفه الدارقطني[٢].

وقد أخرجه الدارقطني من طريق الهيثم بن سهل، والبيهقي من طريق علي بن سعيد بن مسروق الكندي، كلاهما عن المسيب بن شريك، نا عبيد المكتب، عن عامر، عن مسروق، عن علي قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: (نسخ الأضحى كل ذبح، وصوم رمضان كل صوم، والغسل من الجنابة كل غسل، والزكاة

---

(١) الجرح والتعديل (٨/٢٩٤)، والمجروحين (٣/٢٤). وسنن الدارقطني (٤/٢٨٠)، ولسان الميزان (٦/٣٨).

(٢) الجرح والتعديل (٨/٢٩٤)، الثقات (٩/٢٠٤)، وسنن الدارقطني (٤/٢٨٠).

كل صدقة)[١]، والمسيب بن شريك عرفت حاله فيما سبق، وأيضاً الهيثم بن سهل وهو التستري ضعفه الدارقطني وغيره[٢]، وبهذا يتضح عدم صحة الحديث مرفوعاً، وأما رواية الوقف فقد عزاها الزيلعي، وغيره إلى مصنف عبد الرزاق في كتاب النكاح لكني لم أعثر عليها، لأنظر سندها، والله أعلم[٣]،

(٧) السابع: حديث علي: (إن الله فرض على أغنياء المسلمين في أموالهم بقدر الذي يسع فقراءهم ولن تجهد الفقراء إذا جاعوا وعروا إلا بما يضيع أغنياؤهم)،

رواه أبو جعفر محمد بن علي بن الحسين، عن عمه محمد بن الحنفية، عن علي بن أبي طالب -رضي الله عنه-

واختلف على أبي جعفر في رفع الحديث ووقفه حيث رواه حرب بن سريج المنقري، وعبيدالله كلاهما عنه به مرفوعاً. ورواه أبو عبدالله الثقفي عنه به موقوفاً.

طريقا الرفع:

رواية حرب بن سريج أخرجها الطبراني: حدثنا دليل بن إبراهيم بن دليل الأصبهاني: حدثنا محمد بن عيسى أبو عبدالله المقري: حدثنا ثابت بن محمد الزاهد: حدثنا عبدالرحمن بن محمد

---

(١) سنن الدارقطني (٤/٢٧٩)، وسنن البيهقي الكبرى (٩/٢٦١).

(٢) تاريخ بغداد (١٤/ ٦٠).

(٣) انظر نصب الراية (٤/٢٠٨) وتخريج أحاديث الكشاف (١/١٠٦).

المحاربي: عن حرب بن سريح المنقري، عن أبي جعفر بن محمد بن علي بن محمد الحنفية، عن علي -رضي الله تعالى عنه- قال:

قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: (إن الله فرض على أغنياء المسلمين في أموالهم بقدر الذي يسع فقراءهم، ولن تجهد الفقراء إذا جاعوا، وعروا، إلا بما يضيع أغنياؤهم. ألا وإن الله عز وجل يحاسبهم يوم القيامة حساباً شديداً، ثم يعذبهم عذاباً أليماً)،

قال الطبراني: لم يروه عن أبي جعفر إلا حرب بن سريح، ولا عنه إلا المحاربي تفرد به ثابت بن محمد، وقد روي عن علي -عليه السلام- من وجوه غير مسندة[١].

وقال الهيثمي: ثابت من رجال الصحيح، وبقية رجاله وثقوا، وفيهم كلام[٢]ا.هـ ودليل ذكره أبو الشيخ، وأبو نعيم، ولم يذكرا لأحد فيه جرحاً ولا تعديلاً[٣]، ومحمد بن عيسى المقرئ هو المدائني ضعفه الدارقطني وغيره[٤]، فهذه الطريق ضعيفة.

أما رواية عبيدالله -والظاهر أنه ابن الوليد الوصافي- فقد

---

(١) الصغير (٦٢/٣) وقد تصحف فيه حرب إلى حرث، والتصويب من مصادر الترجمة.

(٢) مجمع الزوائد (٦٢/٣).

(٣) أبو الشيخ في طبقات المحدثين بأصفهان (١٨٢/٤)، وأبو نعيم في تاريخ أصبهان (٣٦٧/١).

(٤) تاريخ بغداد (٣٩٨/٢).

أخرجها الخطيب من طريق محمد بن سعيد بن محمد البورقي، عن محمد بن مردويه، عن أبي إسماعيل حفص بن عمر، عن عبيدالله به[١]،

والبورقي قال السهمي: كذاب حدث بغير حديث وضعه، وقال الحاكم: وضع من المناكير عن الثقات ما لا يحصى، وقال الخطيب: ما أجرأه على الكذب[٢]،

ومن طريق الخطيب أخرجها ابن الجوزي وقال: هذا حديث لا يصح عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، وإنما يروى نحوه عن علي عليه السلام، واتهم البورقي، ثم ذكر كلام الحاكم المتقدم[٣]، فهذه أوهى من سابقتها.

طريق الوقف:

أخرجها البيهقي: أخبرنا أبو نصر بن قتادة: أنبأ أبو منصور النضروي: ثنا أحمد بن نجدة: ثنا سعيد بن منصور: ثنا أبو شهاب، عن أبي عبدالله الثقفي، عن أبي جعفر، عن محمد بن علي، أنه سمع علي بن أبي طالب -رضي الله تعالى عنه- قال: (إن الله فرض على الأغنياء في أموالهم بقدر ما يكفي فقراءهم، فإن جاعوا، وعروا جهدوا في منع الأغنياء، فحق على الله أن يحاسبهم يوم القيامة، ويعذبهم عليه)، قال البيهقي: محمد بن علي هذا هو ابن الحنفية،

---

(١) تاريخ بغداد (٥/٣٠٨).

(٢) المصدر السابق.

(٣) العلل المتناهية (٢/٤٩٢) رقم (٨١٣).

وأبو جعفر، هو محمد بن علي بن الحسين.

ثم قال: وكذلك رواه موسى بن إسماعيل عن أبي شهاب، ورواه علي بن مسلم، عن أبي شهاب عن أبيض بن أبان عن محمد ابن علي يعني أبا جعفر[١] ا.هـ

وأبو عبدالله الثقفي الراوي عن أبي جعفر لم أجد له ترجمة. وأحمد بن نجدة هو ابن العريان الهروي، لم أجد له ترجمة مفردة. وقد ذكره الخطيب في الرواة عن ابن عمه زيد بن يحيى بن العريان، وذكره المزي في الرواة عن سعيد بن منصور وقال: روى عنه كتاب السنن[٢] ا.هـ

وكذلك شيخ البيهقي أبو نصر بن قتادة اسمه عمر بن عبد العزيز، لم أجد له ترجمة مفردة وقد روى عنه البيهقي كثيراً في السنن الكبرى[٣].

وأما رواية موسى بن إسماعيل، وعلي بن موسى التي ذكرها البيهقي فلم أجدها.

والخلاصة: أن رواية الرفع ضعيفة الإسناد، وأما رواية الوقف فبعض رجالها لم أجد تراجمهم لمعرفة أحوالهم، والله تعالى أعلم.

---

(١) السنن الكبرى (٢٣/٧).

(٢) تاريخ بغداد (٤٤٦/٨)، وتهذيب الكمال (٧٧/١١-).

(٣) انظر مثلاً (٨٩/١، ١١٩، ١٩٢) وغيرها كثير فقد بلغت مروياته عنه قرابة ستين رواية.

(٨) الثامن حديث عائشة (ما خالطت الصدقة مالاً إلا أهلكته)[١].

رواه الشافعي: أخبرنا محمد بن عثمان بن صفوان الجمحي، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة -رضي الله تعالى عنها- أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: (لا تخالط الصدقة مالاً إلا أهلكته)[٢]،ومن هذه الوجه رواه الحميدي، والإمام أحمد[٣]،

ورواه البخاري في الكبير، والترمذي، والقضاعي، وابن عدي، والبيهقي من طرق عن محمد بن عثمان به[٤]،

ومحمد هو ابن عثمان بن صفوان بن أمية بن خلف الجمحي المكي[٥] نسبه البخاري إلى جده الأعلى خلف: قال الترمذي: سألت محمداً عن هذا الحديث فقال: هكذا حدثونا عن محمد بن

---

(١) قيل: هو حض على تعجيل الزكاة من قبل أن تختلط بالمال بعد وجوبها فيه فتذهب به.
وقيل: أراد تحذير العمال عن اختزال شيء منها وخلطهم إياه بها.
وقيل: هو أن يأخذ الزكاة وهو غني عنها. النهاية(٥/٢٧٠).

(٢) المسند (ص٩٩).

(٣) الحميدي في المسند (١/١١٥) رقم (٢٣٧)، وأحمد في العلل ومعرفة الرجال (٣/٣٠٤) رقم (٥٣٥٢).

(٤) التاريخ الكبير (١/١٨٠)، والترمذي في العلل الكبير (١/٣٢٧)، والقضاعي في مسند الشهاب (٢/١٠) رقم (٧٨١)، وابن عدي في الكامل (٦/٢٠٨)، والبيهقي في الكبرى (٤/١٥٩).

(٥) تقريب التهذيب (ص٤٩٦) .

عثمان بن خلف مرفوعاً، وهذا حديثه، ولا أعلم أحداً رفع هذا الحديث غيره[١]ا.هـ

وهذا يفهم منه أن غيره رواه موقوفاً، لكن لم أجد رواية الوقف، والله تعالى أعلم.

وممن نص على تفرد محمد بن عثمان بهذا الحديث ابن عدي حيث قال: ومحمد بن عثمان بن صفوان يعرف بهذا الحديث، ولا أعلم أنه رواه عن هشام بن عروة غيره[٢]، وكذلك قال البيهقي[٣]،

ومحمد بن عثمان قال أبو حاتم: منكر الحديث، ضعيف الحديث[٤]،

وقال الدارقطني: ليس بقوي[٥]،

وذكره ابن حبان في الثقات[٦]، وقال الحافظ ابن حجر: محمد بن عثمان بن صفوان بن أمية ابن خلف الجمحي المكي ضعيف [٧]، وعليه فالحديث ضعيف.

---

(١) العلل الكبير (٣٢٧/١).

(٢) الكامل (٢٠٨/٦).

(٣) الكبرى (١٥٩/٤).

(٤) الجرح والتعديل (٢٤/٨).

(٥) تهذيب التهذيب (٣٠٠/٩).

(٦) تقريب التهذيب (٤٩٦).

(٧) تقريب التهذيب (ص٤٩٦) .

المبحث الثاني

اشتراط الحول لوجوب الزكاة في المال

وفيه ثلاثة أحاديث:

(٩) الأول : حديث علي بن أبي طالب: (فإذا كانت لك مائتا درهم وحال عليها الحول ففيها خمسة دراهم، وليس عليك شيء -يعني في الذهب- حتى يكون لك عشرون ديناراً، فإذا كان لك عشرون ديناراً وحال عليها الحول ففيها نصف دينار، فما زاد فبحساب ذلك، وليس في مال زكاة حتى يحول عليه الحول)[1]،

هذا الحديث رواه أبو إسحاق السبيعي، واختلف أصحابه عليه، على ثلاثة أوجه:

الوجه الأول: من رواه عنه عن عاصم، عن علي، وقد اختلفوا عليه في الرفع والوقف.

الوجه الثاني: من رواه، عنه عن الحارث الأعور، عن علي

---

(١) أوفى روايات هذا الحديث هي رواية زهير ورواية جرير وفي كل منهما زيادة ليست في الأخرى وإن كانت رواية زهير أطول من رواية جرير إلا أنه ليس فيها قوله (وليس في مال زكاة حتى يحول عليه الحول)، وأما باقي الروايات فهي مختصرة، وقد اقتصر عليها معظم المصنفين، والبعض يورد ألفاظاً من هذا الحديث مما يجعل الناظر لأول وهلة يظن أنه أحاديث متعددة بينما هو حديث واحد.

مرفوعاً لم يختلفوا في ذلك.

الوجه الثالث: من رواه عن أبي إسحاق، عن عاصم والحارث معاً، كلاهما عن علي. هذا على سبيل الإجمال، وأما التفصيل فهو الآتي:

الوجه الأول: من رواه عن أبي إسحاق عن عاصم عن علي: وقد اختلفوا على أبي إسحاق منهم من رواه عنه به مرفوعاً وهم: الأعمش، وأبو عوانة، وأيوب بن جابر، والحسن بن عمارة، وموسى بن عقبة، ومعلى بن هلال، وشريك بن عبدالله، وقتادة بن دعامة، وعمار بن رزيق، ومحمد بن سالم العنبسي.

ومنهم من رواه عنه به موقوفاً وهم: معمر بن راشد، وأبو بكر بن عياش، وزكريا بن أبي زائدة، وحجاج بن أرطأة، وشعبة ابن الحجاج، وشريك بن عبدالله، وقيس بن الربيع، وإسرائيل بن يونس، والحسن بن صالح.

ومنهم من اختلف عليه في الرفع والوقف، وهو الثوري خاصة.

طرق الرفع عن أبي إسحاق:

-رواية الأعمش، -وهي مختصرة- أخرجها ابن أبي شيبة، وأحمد: ثنا ابن نمير: ثنا الأعمش، عن أبي إسحاق، عن عاصم بن ضمرة، عن على -رضي الله تعالى عنه- عن النبي -صلى الله عليه

وسلم- قال: (قد عفوت لكم عن الخيل، والرقيق[١] وليس فيما دون مائتين زكاة) ومن طريق ابن نمير أخرجها البزار، والنسائي، والدارقطني، وأخرجها الطحاوي، من طريق حفص بن غياث عنه به[٢]، لفظ أحمد.

وهذا سند صحيح إلى أبي إسحاق، رجاله كلهم ثقات، والأعمش صرح في رواية حفص بالسماع من أبي إسحاق.

ورواية أبي عوانة، أخرجها أبو داود: حدثنا عمرو بن عون: أخبرنا أبو عوانة، عن أبي إسحاق، عن عاصم بن ضمرة، عن علي عليه السلام قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: (قد عفوت عن الخيل والرقيق فهاتوا صدقة الرقة[٣]، من كل أربعين درهماً درهماً وليس في تسعين ومائة شيء فإذا بلغت مائتين ففيها خمسة دراهم)، ومن هذه الطريق أخرجه ابن زنجويه، والدارمي، وأبو داود، والترمذي، والبزار، وعبدالله بن أحمد في زوائده على

---

(١) الرقيق: المملوك فعيل بمعنى مفعول. النهاية (٢/٢٥١).

(٢) ابن أبي شيبة في المصنف (٣/١١٧)، وأحمد في المسند (١/١١٣)، والبزار في البحر الزخار (٢/٢٦٥) رقم (٦٧٨) . والنسائي في السنن (٥/٣٩) رقم (٢٤٧٧). والطحاوي في شرح معاني الآثار (٢/٢٨)، والدارقطني في السنن (٢/١٢٦).

(٣) الفضة والدراهم المضروبة منها، وأصل اللفظة الورق وهي الدراهم المضروبة خاصة فحذفت الواو وعوض منها الهاء. وتجمع على رقات ورقين. النهاية (٢/٢٥٤).

المسند، والحاكم، والبغوي[١]، قال البزار: ولا نعلم روى هذا اللفظ الذي روى عاصم بن ضمرة عن علي غير عاصم عن علي، ولا روى هذا اللفظ عن النبي -صلى الله عليه وسلم- إلا علي[٢]،

وهذا سند صحيح -أيضاً- إلى أبي إسحاق رجاله ثقات.

ورواية أيوب بن جابر الحنفي، أخرجها ابن خزيمة: حدثنا علي بن حجر السعدي: حدثنا أيوب بن جابر، عن أبي إسحاق، عن عاصم بن ضمرة، عن علي قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: فذكر الحديث وفي روايته طول[٣]،

ومن هذه الطريق أخرجها الدارقطني[٤]،

وأيوب ضعفه ابن معين، وابن المديني، وأبو حاتم، وقال أبو زرعة: واهي الحديث ضعيف[٥]،

---

(١) أبو داود (٢/٢٣٢) رقم (١٥٧٤)، وابن زنجويه في الأموال برقم (١٦٠٤)، والدارمي في السنن (١/٤٦٧) رقم (١٦٢٩)، والترمذي في السنن (٣/١٦) رقم (٦٢٠)، والبزار في البحر الزخار (٢/٢٦٦) رقم (٦٧٩)، وعبدالله في زوائده على المسند (١/١٤٥) والحاكم في المستدرك (١/٥٥٧) رقم (١٤٥٤)، والبغوي في شرح السنة (٦/٤٧) رقم (١٥٨٢).

(٢) البحر الزخار (٢/٢٦٧)، و(٣/٧٩).

(٣) ابن خزيمة في صحيحه (٤/١٦) برقم (٢٢٦٢) وفي (٤/٣٤) رقم (٢٢٩٧).

(٤) السنن (٢/٩٢).

(٥) الجرح والتعديل (٢/٢٤٢).

ورواية الحسن بن عمارة، أخرجها عبد الرزاق، عن الحسن به بلفظ: بلفظ (قال لي رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: يا علي! أما علمت أني قد عفوت عن صدقة الخيل والرقيق) [(١)]، وأخرجها ابن عدي، من طريق إسماعيل بن عياش، عن الحسن به ولفظه (لا زكاة على مال حتى يحول عليه الحول)،

والحسن بن عمارة متروك[(٢)]،

لكن قال ابن عدي: هذا الحديث لعل البلاء فيه من إسماعيل ابن عياش لأنه إذا روى عن غير أهل بلده من الشاميين خلط، فإذا روى عن أهل الحجاز والبصرة والكوفة خلط عليهم، والحسن بن عمارة كوفي، والبلاء من ابن عياش لا من الحسن[(٣)]،

وقول ابن عدي: البلاء فيه من إسماعيل.. يقصد به رفع الحديث فيما يبدو، وحمله الخطأ على إسماعيل لا يتجه لأن عبد الرزاق قد شاركه في رفعه عن الحسن، كما سبق. وكل من اللفظين جزء من حديث علي.

---

(١) المصنف (٤/٣٤) رقم (٦٨٧٩)، عن الحسن بن عمارة عن عاصم بن ضمرة، عن علي قال: قال لي رسول الله -صلى الله عليه وسلم-:...فذكره والذي يظهر أن السبيعي سقط من مصنف عبد الرزاق فأوهم لأن الحسن بن عمارة ليس له رواية عن عاصم بن ضمرة.

(٢) تقريب التهذيب (ص١٦٢).

(٣) الكامل (٢/٢٨٩) وأشار إليها البيهقي في الكبرى (٤/١٣٨).

ثم إن كلام ابن عدي موجه لرواية الحسن بن عمارة حسب وبقية الطرق لم يتعرض لها.

ورواية موسى بن عقبة، أخرجها أبو عبيد: حدثنا ابن أبي مريم، عن محمد بن جعفر بن أبي كثير، عن موسى بن عقبة به، ومن طريق ابن أبي مريم أخرجها الطبري[١]، وكلهم ثقات إلى أبي إسحاق.

ورواية معلى بن هلال، أخرجها الطبري: حدثني علي بن سعيد الكندي: حدثنا المعلى بن هلال، فذكره[٢]،

ومعلى اتفق النقاد على تكذيبه[٣]،

ورواية قتادة، أخرجها الطبراني من طريق سعيد بن بشير عنه به[٤]، وسعيد ضعيف[٥]،

ورواية عمار بن رزيق أخرجها ابن أبي شية: حدثنا يحيى بن آدم قال: حدثني عمار بن زريق، فذكره[٦]،

---

(١) أبو عبيد في الأموال برقم (١٣٥٧)، والطبري في تهذيب الآثار مسند عمر السفر الثاني برقم (١٣٣٥).

(٢) تهذيب الآثار مسند عمر السفر الثاني برقم (١٣٣٤).

(٣) تقريب التهذيب (ص٥٤١).

(٤) المعجم الصغير (٢٣٢/١) مختصراً.

(٥) تقريب التهذيب (ص٢٣٤).

(٦) في المصنف (١١٨/٣)، وقد حصل فيه سقط فأوهم.

وعمار هو أبو الأحوص الكوفي لا بأس به[١]،

ورواية عنبسة بن سعيد الضريس أخرجها الطبري من طريق هارون بن المغيرة، عنه به[٢]،

وفيها شيخ الطبراني محمد بن حميد الرازي، قال الذهبي: وثقه جماعة والأولى تركه. قال يعقوب بن شيبة: كثير المناكير، وقال البخاري: فيه نظر، وقال النسائي: ليس بثقة[٣]،

ورواية محمد بن سالم العنبسي، أخرجها البزار، وعبدالله بن أحمد في زوائده على المسند من طريق جرير بن عبد الحميد عنه به[٤]،

لكن ذكر عبدالله بن أحمد أنه حدث والده بحديث محمد بن سالم هذا عن أبي إسحاق، فأنكره جداً، قال: وكان أبي لا يحدثنا عن محمد بن سالم لضعفه عنده وإنكاره لحديثه[٥]،

وذكرالدارقطني روايته هذه ثم قال: رفعه محمد بن سالم العنبسي أبو سهل -وهو ضعيف-، عن أبي إسحاق، عن عاصم،

---

(١) تقريب التهذيب (ص٤٠٧).

(٢) مسند عمر (٢/٩٤٤) رقم (١٣٣٣).

(٣) الكاشف (٢/١٦٦).

(٤) البحر الزخار (٢/٢٧٢) رقم (٦٩٠)، وزوائد عبدالله بن أحمد في المسند (١/١٤٥).

(٥) المسند (١/١٤٥)، وهو يقصد حديث الباب من رواية محمد بن سالم، عن أبي إسحاق.

عن علي، ووقفه الثوري عن أبي إسحاق.

والصحيح موقوف، وأنكر أحمد بن حنبل حديث محمد بن سالم وقال: أراه موضوعاً[١]،

وقال: وروى أبو سهل محمد بن سالم العنبسي عن أبي إسحاق بعض هذا وأبو سهل ضعيف الحديث متروك[٢]،

وهذا الكلام موجه لرواية محمد بن سالم فحسب، أما بقية الروايات فلا يتطرق لها.

طرق الوقف عن أبي إسحاق:

رواية زكريا بن أبي زائدة، أخرجها ابن أبي شيبة، حدثنا عبدالرحيم، عن زكريا فذكره ببعضه. وأخرجها الدارقطني من طريق أبي كريب عن زكريا به[٣]،

وعبدالرحيم هو ابن سليمان الكناني الطائي، من الثقات[٤]،

ورواية معمر بن راشد، رواها عبد الرزاق عنه به، ومن طريق

---

(١) العلل (٤/٧١).

(٢) المصدر السابق (٤/٧٣) وقد تكرر ذكره للعنبسي، وإنما هو العبسي الهمداني كما في مصادر ترجمته.

(٣) مصنف ابن أبي شيبة (٣/١١٧)، وسنن الدارقطني (٢/٩١)، وسيأتي أن زكريا ممن سمع من أبي إسحاق بعد التغير.

(٤) انظر تهذيب التهذيب (٦/٢٧٤)، وتقريب التهذيب (ص٣٥٤).

عبد الرزاق أخرجها الدارقطني[١]، وكلهم ثقات إلى أبي إسحاق.

ورواية أبي بكر بن عياش، رواها أبو عبيد، والدارقطني من طريق الحسين بن أبي زيد كلاهما عن أبي بكر به[٢]،

ورجال السند كلهم ثقات إلى أبي إسحاق

ورواية حجاج بن أرطأة أخرجها الدارقطني من طريق زفر بن الهذيل عنه به[٣]، وفيها شيخ الدارقطني علي بن الفضل، فإن كان أبو طاهر البلخي فهو ثقة[٤]، وإن كان ابن الحبحاب فقد ترجمه الخطيب و لم يذكر فيه قولاً لأحد[٥]،

وكذلك عنعنة الحجاج بن أرطأة، وهو من المدلسين المكثرين كما سبق ذكره. لكنه متابع على أي حال.

ورواية شعبة بن الحجاج، ذكرها أبو داود، والدارقطني تعليقاً[٦]، و لم أقف عليها مسندة.

ورواية شريك بن عبدالله، أخرجها يحيى بن آدم، عنه به[٧]،

---

(١) عبد الرزاق في المصنف (٢٢/٤) والدارقطني في العلل (١٦١/٣).

(٢) أبو عبيد في الأموال (ص٣٨٨)) برقم (١٠٠٢)، والدارقطني في السنن (١٠٣/٢).

(٣) علل الأحاديث النبوية (١٦١/٣).

(٤) تاريخ بغداد (٤٧/١٢).

(٥) المصدر السابق (٤٨/١٢).

(٦) أبو داود (٢٣٣/٢)، والدارقطني في العلل (٧٣/٤).

(٧) في الخراج (ص١١٧) برقم (٣٧٤) مختصراً.

وشريك تقدم الكلام عنه، وأنه صدوق يخطئ، كثيراً، فمثله يحتمل في المتابعات.

ورواية قيس بن الربيع، أخرجها يحيى بن آدم عنه به[١]،

وقيس مختلف فيه، قال الحافظ: صدوق تغير لما كبر وأدخل عليه ابنه ما ليس من حديثه فحدث به[٢]،

ورواية الحسن بن صالح رواها يحيى بن آدم -أيضاً- عنه به[٣]، والحسن بن صالح هو الكوفي الإمام الشهير، على خارجية فيه كما قال الذهبي[٤]،

ورواية إسرائيل بن يونس، أخرجها يحيى بن آدم -أيضاً- عنه به، ومن طريقه البيهقي[٥]، والسند إلى أبي إسحاق كلهم ثقات.

رواية الثوري عن أبي إسحاق:

وقد سبق القول أنه اختلف عليه في الرفع والوقف إذ رواه عبدالرحمن بن مهدي، ووكيع، وعبد الرزاق -في رواية- ثلاثتهم عن الثوري به موقوفاً، ورواه أبو أسامة حماد بن أسامة، وعبد

---

(١) في الخراج،(ص١١٧) برقم (٣٧٥) مختصراً.

(٢) تقريب التهذيب (ص٤٥٧). وسيأتي الكلام عليه عند حديث علي (ليس في الخضروات صدقة).

(٣) في الخراج (ص١١٨) برقم (٣٧٨) مختصراً.

(٤) تذكرة الحفاظ (٢١٦/١).

(٥) في الخراج (ص١١٨) برقم (٣٧٩)، مختصراً، والبيهقي في الكبرى (١٣١/٤).

الرزاق في رواية كلاهما عن الثوري به مرفوعاً.

رواية ابن مهدي أخرجها أبو عبيد عنه به[١]، ورواية وكيع رواها ابن أبي شيبة، عنه به[٢]،

ورواية عبد الرزاق في المصنف[٣]، والثلاثة أئمة كما لا يخفى.

ورواية أبي أسامة أخرجها النسائي، عن محمود بن غيلان، وابن خزيمة عن موسى بن عبدالرحمن المسروقي، كلاهما عن أبي أسامة به[٤]،

ورجالها كلهم ثقات إلى سفيان الثوري.

وأما رواية عبد الرزاق المرفوعة فأخرجها الدارقطني من طريق إسحاق بن إبراهيم بن عباد الدبري، عن عبد الرزاق به[٥]، وفي سندها محمد بن إسماعيل الفارسي، -شيخ الدارقطني- ولم أجد له ترجمة.

والظاهر أن الثوري يرويه على الوجهين تبعاً لأبي إسحاق، وإلا فرواية وكيع ومن معه عن الثوري، وهي الرواية الموقوفة هنا أولى، والله أعلم. وسيأتي للثوري رواية أخرى عن السبيعي عن

---

(١) في الأموال (ص٤١٦) برقم (١١٢٢).

(٢) في المصنف (١١٧/٣) وفي (١١٨/٣، ١١٩).

(٣) (٢٢/٤) رقم (٦٨٤٢).

(٤) النسائي (٣٩/٥) رقم (٢٤٧٦)، وابن خزيمة (٢٨/٤) رقم (٢٢٨٤).

(٥) العلل (١٦١/٣).

الحارث الهمداني بعد قليل.

وملخص ما مضى ثبوت كل من الوجهين المرفوع والموقوف عن أبي إسحاق السبيعي، فمن حيث الرفع ثبتت رواية الأعمش، وأبي عوانة، وموسى بن عقبة، ومن معهم، لكن هؤلاء هم الأشهر. وسيأتي أقوال الأئمة الذين صححوا الرفع.

ومن حيث الوقف ثبتت رواية زكريا بن أبي زائدة، ومعمر، وأبي بكر بن عياش، وإسرائيل، والحسن بن صالح، وغيرهم، وسيأتي من صحح الوقف من الأئمة. وكل من روى الوقف أو الرفع عن أبي إسحاق أئمة.

الوجه الثاني:

من رواه عن السبيعي عن الحارث الأعور، عن علي مرفوعاً:

وهم: حجاج بن أرطأة، وسفيان الثوري وشريك بن عبدالله، وإبراهيم بن طهمان، وسفيان بن عيينة والسيد بن عيسى، وإدريس الأزدي، وعمر بن عامر السلمي، وشيبان بن عبدالرحمن أبو معاوية، وإسرائيل بن يونس وعنبسة بن سعيد الضريس، ولم يختلف عليهم في رفع الحديث.

رواية حجاج بن أرطأة أخرجها ابن أبي شيبة، من طريق ابن المبارك، وأحمد من طريق أبي معاوية، والبزار، والدارقطني من طريق عبدالرحمن بن مغراء، ومن طريق زفر بن الهذيل، أربعتهم عن

حجاج به[١]، وحجاج صدوق كثير الخطأ والتدليس كما سبق[٢]، وباقي السند ثقات إلى أبي إسحاق.

ورواية سفيان الثوري أخرجها أحمد: ثنا وكيع، عن سفيان، عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن علي قال: قال رسول الله --صلى الله عليه وسلم-: (قد عفوت لكم عن صدقة الخيل والرقيق، ولكن هاتوا ربع العشور: من كل أربعين درهماً درهماً)، ورواه مرة أخرى، عن يزيد بن هارون، عن الثوري به بنحوه[٣]،

والسند إلى السبيعي رجاله كلهم ثقات أئمة.

وأخرجها ابن ماجه من طريق وكيع وحده والطحاوي، من طريق يزيد بن هارون وحده، والبزار من طريق مؤمل بن إسماعيل، وأبو يعلى من طريق عبيدالله، والدارقطني في العلل من طريق عبد الرزاق، والبيهقي في الكبرى من طريق ابن وهب كلهم عن سفيان به[٤].

---

(١) ابن أبي شيبة (١/١٥٢) وأحمد في المسند (١/١٢١)، والبزار في البحر الزخار (٣/٧٨) رقم (٨٤٤)، والدارقطني في السنن (٢/٩٢) وفي العلل (٣/١٦٠)، وستأتي الرواية الأخرى لزفر عنه عن أبي إسحاق، عن عاصم، فكأن زفر يرويه مرفوعاً من طريق الحارث، وموقوفاً من طريق عاصم.

(٢) انظر تقريب التهذيب (ص١٥٢).

(٣) المسند (١/١٣٢). وفي (١/١٤٦).

(٤) ابن ماجه (١/٥٧٠) رقم (١٧٩٠)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٢/٢٨)، والبزار في البحر الزخار (٣/٧٥) رقم (٨٤٠)، وأبو يعلى في المسند (١/٢٥٦) رقم (٢٩٩)، والدارقطني في العلل (٣/١٦٠)، والبيهقي في السنن الكبرى (٤/١١٨) .

ورواية شريك بن عبدالله أخرجها أبو داود الطيالسي: حدثنا شريك، عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن علي -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: (قد عفوت لكم عن صدقة الخيل والرقيق، هلموا العشور من كل أربعين درهماً درهماً)[١]، ومن هذه الطريق أخرجها أحمد، والطحاوي[٢]،

وشريك صدوق يخطئ كثيراً[٣]، كما سبق، لكنه متابع هنا.

ورواية إبراهيم بن طهمان، أخرجها الطحاوي: حدثنا ربيع الجيزي قال: ثنا يعقوب بن إسحاق بن أبيعباد قال: ثنا إبراهيم بن طهمان، عن أبي إسحاق، عن الحارث عن على -رضي الله تعالى عنه- عن النبي -صلى الله عليه وسلم- [٤]،ولم يسق لفظه.

وهذا سند حسن إلى أبي إسحاق: يعقوب بن إسحاق قال أبو حاتم: محله الصدق لا بأس به[٥]، وذكره ابن حبان في الثقات[٦]، وهذه الرواية أوردها أبو داود معلقة[٧]،

---

(١) منحة المعبود (١/١٧٤) رقم (٨٢٤).

(٢) المسند (١/١٤٦)، وشرح معاني الآثار (٢/٢٨).

(٣) تقريب التهذيب (ص٢٦٦).

(٤) شرح معاني الآثار (٢/٢٩).

(٥) الجرح والتعديل (٩/٢٠٣).

(٦) (٩/٢٨٥).

(٧) السنن (٢/٢٣٣).

ورواية سفيان بن عيينة رواها الحميدي، وأبو عبيد، وابن أبي شيبة،ثلاثتهم عن ابن عيينة به[١]، ورجالها ثقات إلى أبي إسحاق.

وأخرجها ابن ماجه عن سهل بن أبي سهل، وأبو يعلى عن أبي خيثمة، والطبري عن محمد بن عبيد المحاربي، والبيهقي من طريق ابن وهب كلهم عن ابن عيينة به[٢]،

ورواية السيد بن عيسى، أخرجها الدارقطني من طريق أبي سعيد الأشج، والخطيب من طريق يحيى بن عبد الحميد الحماني كلاهما عنه به[٣]، والحماني متكلم فيه[٤]، ولذلك قال ابن حجر: حافظ إلا أنهم اتهموه بسرقة الحديث[٥]ا.هـ والسيد بن عيسى لم أجد من ذكره سوى ابن حبان في الثقات[٦]، ورواية إدريس الأزدي، أخرجها الخطيب من طريق سندل عنه به[٧]،

---

(١) الحميدي في المسند (٣٠/١) رقم (٥٤)، وأبو عبيد في الأموال (ص٤٦٧) رقم (١٣٥٦)، وابن أبي شيبة في المصنف (١٥٢/٣).

(٢) ابن ماجه (٥٨٠/١) رقم (١٨١٣)، وأبو يعلى في المسند (٤٣٦/١) رقم (٥٨٠)، والطبري في تهذيب الآثار -مسند عمر (٩٤٣/٢) رقم (١٣٣٢)، والبيهقي في السنن الكبرى (١١٨/٤) وفي معرفة السنن والآثار (٩٤/٦).

(٣) الدارقطني في السنن(٩٨/٢)، والخطيب في تاريخ بغداد (١٤١/٧).

(٤) انظر تهذيب التهذيب (٢١٣/١١-).

(٥) تقريب التهذيب (ص٥٩٣).

(٦) (٤٣٤/٦).

(٧) تاريخ بغداد (٣٠٢/٧).

وإدريس لم أجد له ترجمة، كما أن في السند إليه الحسن بن حباش بن يحيى الكوفي الدهقان، متكلم فيه، وقيل: كان يرمي في الدين بأمر عظيم[١]، ورواية عمر بن عامر السلمي، أخرجها أبو يعلى من طريق محمد بن عبد الواحد بن أبي حزم عنه به[٢]، وعمر بن عامر صدوق له أوهام[٣]، ورواية شيبان بن عبدالرحمن أبي معاوية، أخرجها أبو داود تعليقاً[٤]، و لم أقف عليها مسندة.

الوجه الثالث:

من رواه عن أبي إسحاق، عن عاصم، والحارث معاً كلاهما، عن علي، وهما جرير بن حازم وزهير بن معاوية، فأما جرير فقد جزم برفع الحديث عنهما، وتردد زهير في ذلك:

رواية جرير أخرجها أبو داود: حدثنا سليمان بن داود المهري: أخبرنا ابن وهب: أخبرني جرير بن حازم -وسمى آخر- عن أبي إسحاق، عن عاصم بن ضمرة والحارث الأعور، عن علي -رضي الله تعالى عنه- عن النبي -صلى الله عليه وسلم- ببعض أول هذا الحديث- قال: (**فإذا كانت لك مائتا درهم، وحال عليها الحول، ففيها خمسة**

---

(١) المصدر السابق.

(٢) المسند (٤٢٣/١) رقم (٥٦١).

(٣) تقريب التهذيب (ص٤١٤).

(٤) السنن (٢٣٣/٢).

دراهم، وليس عليك شيء -يعني في الذهب- حتى يكون لك عشرون ديناراً، فإذا كان لك عشرون ديناراً وحال عليها الحول، ففيها نصف دينار، فما زاد فبحساب ذلك. قال فلا أدري أعلي يقول فبحساب ذلك أو رفعه إلى النبي -صلى الله عليه وسلم- وليس في مال زكاة حتى يحول عليه الحول). ومن هذه الطريق أخرجها البيهقي[1]، وهذا سند صحيح إلى أبي إسحاق، رجاله كلهم ثقات.

لكن نقل الحافظ ابن حجر، عن ابن المواق قوله: جرير بن حازم لم يسمعه من أبي إسحاق، فقد رواه حفاظ أصحاب ابن وهب: سحنون وحرملة ويونس وبحر بن نصر وغيرهم، عن ابن وهب، عن جرير بن حازم والحارث بن نبهان، عن الحسن بن عمارة، عن أبي إسحاق فذكره ثم قال: الحمل فيه على سليمان شيخ أبي داود فإنه وهم في إسقاط رجل، وأيده الحافظ ابن حجر على ذلك[2]ا.هـ

وحفاظ أصحاب ابن وهب الذين ذكرهم لم أقف على شيء من رواياتهم، ورواية بحر بن نصر الآتية مخالفة لما قال. فقد أخرج البيهقي من طريق أبي العباس محمد بن يعقوب الأصم: ثنا بحر بن نصر قال: قرئ على ابن وهب: أخبرك جرير بن حازم -وسمي آخر- عن أبي إسحاق الهمذاني، عن عاصم بن ضمرة، والحارث بن عبد الله، عن علي بن أبي

---

(١) أبو داود (٢/٢٣٠) رقم (١٥٧٣)، والبيهقي في الكبرى (٤/٩٥، ١٣٧) وفي الصغرى (٢/٥٤) رقم (١١٩٨).

(٢) التلخيص الحبير (٢/١٨٥).

طالب -رضي الله تعالى عنه- عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أنه قال: (هاتوا لي ربع العشور) فذكر الحديث. وفي آخره: إلا أن جريراً قال في الحديث عن النبي -صلى الله عليه وسلم-: (وليس في مال زكاة حتى يحول عليه الحول)[١] ا.هـ

ورجاله ثقات إلى بحر بن نصر. وبحر ثقة -أيضاً-[٢]،

وأما شيخ أبي داود سليمان بن داود المهري فقد وثقه النسائي وغيره[٣] و لم يطعن فيه أحد ولذلك قال الحافظ عنه: ثقة[٤]،

قال ابن حزم: إن ابن وهب عن جرير بن حازم عن أبي إسحاق قرن فيه بين عاصم بن ضمرة وبين الحارث الأعور، والحارث كذاب، وكثير من الشيوخ يجوز عليهم مثل هذا، وهو أن الحارث أسنده، وعاصم لم يسنده، فجمعهما جرير وأدخل حديث أحدهما في الآخر، وقد رواه عن أبي إسحاق عن عاصم عن علي شعبة وسفيان ومعمر، فأقفوه على علي، وهكذا كل ثقة رواه عن عاصم. وقد روى حديث الحارث وعاصم زهير بن معاوية فشك فيه... ولو أن جريراً أسنده عن عاصم وحده لأخذنا به، لكن لم

---

(١) في الكبرى (٤/٩٥).

(٢) المصدر السابق (ص١٢٠).

(٣) انظر تهذيب التهذيب (٤/١٦٣).

(٤) تقريب التهذيب (ص٢٥١).

يسنده إلا عن الحارث معه، ولم يصح لنا إسناده من طريق عاصم، ثم لما شك زهير فيه بطل إسناده[١]، وقد تراجع ابن حزم عن هذا القول بعد ذلك فقال: ثم استدركنا فرأينا أن حديث جرير بن حازم مسند صحيح لا يجوز خلافه، وأن الاعتلال فيه بأن عاصم بن ضمرة أو أبا إسحاق أو جريراً خلط إسناد الحارث بإرسال عاصم هو الظن الباطل الذي لا يجوز، وما علينا من مشاركة الحارث لعاصم ولا لإرسال من أرسله، ولا لشك زهير فيه شيء، وجرير ثقة، فالأخذ بما أسنده لازم، وبالله تعالى التوفيق[٢]،

وقوله: (.. وهكذا كل ثقة رواه عن عاصم)،

هذا الحديث لم أجد من رواه عن عاصم سوى السبيعي، وقد حصل الخلاف عليه كما رأينا، ولعل ابن حزم أراد أن يقول: (كل ثقة رواه عن السبيعي)، فسبق قلمه إلى عاصم. والله أعلم.

وإذا كان ذلك مراده فهو معارض برواية الثقات الذين رووه عن أبي إسحاق مرفوعاً مثل الأعمش وأبي عوانة وموسى بن عقبة وغيرهم.

---

(١) المحلى (٦/٧٠-٧١)، وقد نسب الزيلعي في نصب الراية (٢/٣٢٨)، وتبعه الألباني في إرواء الغليل (٣/٢٥٧) هذا الكلام لعبد الحق الإشبيلي، وهو وهم، وإنما هو كلام ابن حزم. والظاهر أن عبد الحق نقله عن ابن حزم ولم ينسبه إليه فأوهم أنه من كلامه.

(٢) المصدر السابق (٦/٧٤).

ورواية زهير بن معاوية، أخرجها أبو داود: حدثنا عبدالله بن محمد النفيلي: ثنا زهير: ثنا أبو إسحاق، عن عاصم بن ضمرة، وعن الحارث الأعور، عن علي -رضي الله تعالى عنه- قال زهير: أحسبه عن النبي -صلى الله عليه وسلم- أنه قال: (هاتوا ربع العشور: من كل أربعين درهماً درهماً، وليس عليكم شيء حتى تتم مائتي درهم، فإذا كانت مائتي درهم ففيها خمسة دراهم، فما زاد فعلى حساب ذلك. وفي الغنم في كل أربعين شاة شاة، فإن لم يكن إلا تسعاً وثلاثين فليس عليك فيها شيء .. الحديث وفيه: (ولا يفرق بين مجتمع، ولا يجمع بين مفترق خشية الصدقة. ولا تؤخذ في الصدقة هرمة[١]، ولا ذات عوار[٢]، ولا تيس إلا أن يشاء المصدق.

وفي النبات؛ ما سقته الأنهار، أو سقت السماء العشر، وما سقى الغرب[٣] ففيه نصف العشر)،.. الحديث. ومن هذه الطريق أخرجه البيهقي[٤]، والسند إلى أبي إسحاق ثقات كلهم.

وأخرجه ابن خزيمة من طريق عمرو بن خالد، والدارقطني من طريق بدر بن شجاع كلاهما عن زهير به[٥]، ورواية بدر بن

(١) الهرمة: الكبيرة . النهاية (٥/٢٦١).

(٢) العوار بفتح العين: هو العيب. المصدر السابق (٣/٣١٨).

(٣) هي الدلو العظيمة. النهاية (٣/٣٤٨).

(٤) أبو داود (٢/٢٢٨) رقم (١٥٧٢)، والبيهقي في الكبرى (٤/١٣٤).

(٥) ابن خزيمة في صحيحه (٤/٢٠) رقم (٢٢٧٠)، والدارقطني في السنن (٢/١٠٣).

شجاع مختصرة، وفي رواية خالد ما يشعر أن عدم الجزم من زهير كان للتورع.

قال البزار: وهذا الحديث قد رواه غير واحد عن أبي إسحاق، عن عاصم، عن علي موقوفاً، وأسنده محمد بن سالم. وقال زهير: عن أبي إسحاق، عن عاصم، عن علي، قال: وأظنه رفعه[١]ا.هـ

وهو يدل على أنه لم يعتبر رواية الحارث لضعفه رغم أنه أخرجها في مسنده.

وقال البيهقي: هكذا رواه زهير بن معاوية، وروي عنه أنه قال: أحسبه عن النبي -صلى الله عليه وسلم-

ورواه غيره عن أبي إسحاق موقوفاً على علي[٢]،

وقال أبو داود: ورواه شعبة وسفيان وغيرهما عن أبي إسحاق عن عاصم عن علي و لم يرفعوه أوقفوه على علي[٣]،

وذكر ابن القطان الحديث من طريق الدارقطني، وقال: إسناد صحيح. قال لم أعز إلا رواية عاصم، لا رواية الحارث، وكل من في هذا الإسناد ثقة معروف..[٤]،

ومما سبق اتضح أن بعض الرواة عن أبي إسحاق يروي هذا

---

(١) البحر الزخار (٢/٢٧٢).

(٢) الصغرى (٢/٤٩).

(٣) السنن (٢/٢٣٣) بتصرف يسير.

(٤) بيان الوهم والإيهام (٥/٢٨٥).

الحديث عنه عن عاصم بن ضمرة وبعضهم يرويه عنه عن الحارث الهمداني، وقد سبق ذكر الفريقين بالتفصيل، -وهو ما أشار إليه الدارقطني-[١]، وأن البعض يرويه عنه عنهما معاً.

وهذا فيما يبدو اختلاف على أبي إسحاق في شيخه، لكنه اختلاف ليس مؤثراً لأن السبيعي قد سمعه منهما جميعاً، كما نص على ذلك غير واحد من أهل العلم:

قال الترمذي -بعد أن ذكر هذا الاختلاف-: وسألت محمداً عن هذا الحديث فقال: كلاهما عندي صحيح عن أبي إسحاق، يحتمل أن يكون روى عنهما جميعاً[٢]، وقال الدارقطني: ويشبه أن يكون القولان صحيحين[٣]،

وقال البيهقي: ..والحديث عن أبي إسحاق عنهما جميعاً[٤]،

ومما يؤيد ما قاله هؤلاء الأئمة رواية زهير بن معاوية وجرير ابن حازم حيث روياه عن أبي إسحاق، عن عاصم والحارث معاً، وبهذا يزول هذا الوجه من الاختلاف على أبي إسحاق.

وحيث إن مدار الحديث بوجهيه على أبي إسحاق، وعلى من

---

(١) علل الأحاديث النبوية (٣/١٥٧-١٥٨). وقد مضى بيان بعض رواياتهم ضمن التخريج.

(٢) سنن الترمذي (٣/١٦).

(٣) علل الأحاديث النبوية (٣/١٥٩).

(٤) السنن الكبرى (٤/١١٨).

فوقه، وهما عاصم بن ضمرة، والحارث الأعور فقد لزم بيان أحوالهم.

فأما أبو إسحاق السبيعي فهو عمرو بن عبد الله السبيعي مشهور بكنيته ونسبته، وهو من الثقات كما هو معلوم، وأكثر ما أخذ عليه التغير، والتدليس.

فأما التغير فقد ذكر غير واحد من النقاد أنه اختلط بأخرة[١]، وإن كان الذهبي -رحمه الله- يرى أنه لم يختلط وإنما شاخ ونسي فتغير قليلاً[٢]،

وممن روى عنه بعد التغير ابن عيينة، وزكريا بن أبي زائدة، وزهير بن معاوية[٣]،

وهؤلاء ممن روى هذا الحديث عن أبي إسحاق، لكن يمكن أن يقال: إن هذا الحديث مما لم يخطئ فيه السبيعي بعد تغيره لأنه موافق لروايات الثقات الذين سمعوا منه قبل التغير ومنهم الأعمش وأبو عوانة والثوري.

وأما التدليس فهو موصوف به[٤]، ولم أقف في طرق الحديث له على تصريح، وقد تكلم غير واحد في سماعه من الحارث، وذكر

---

(١) انظر الكواكب النيرات (ص٨٦)..

(٢) ميزان الاعتدال (٣/٢٧٠) بتصرف يسير.

(٣) الكواكب النيرات (ص٨٦).

(٤) ذكره الحافظ في المرتبة الثالثة من مراتب الموصوفين بالتدليس (ص١٠١) وهم الذين أكثروا من التدليس وعرفوا به، فلا يقبل منهم إلا ما صرحوا فيه بالسماع.

بعض النقاد أنه لم يسمع من الحارث إلا أحاديث قليلة، قال الإمام أحمد: سمعت أبا بكر بن عياش يقول: كل ما سمع أبو إسحاق من الحارث، ثلاثة أحاديث[١]، وقال عيسى بن يونس: قال لي شعبة: لم يسمع جدك من الحارث الأعور إلا أربعة أحاديث، قال فقلت له: من أين علمته؟ فقال: هو قال لي[٢]،

وهذا بخلاف حاله مع عاصم بن ضمرة، فقد أورد الإمام أحمد في العلل[٣] بسنده إلي أبي إسحاق قال: جاورنا عاصم بن ضمرة ثلاثين سنة، فما سمعته يحدث حديثاً إلا عن علي ا.هـ

ومن كان كذلك يبعد عدم سماعه منه لهذا الحديث، وأيضاً لم يشر أحد من النقاد إلى تعليل الحديث بعنعنة أبي إسحاق، والله تعالى أعلم.

وأما عاصم فقد وثقه غير واحد من النقاد، قال سفيان الثوري: كنا نعرف فضل حديث عاصم بن ضمرة على حديث الحارث[٤]، وقال ابن معين في رواية الدارمي: ثقة [٥]، وكذا قال

---

(١) العلل ومعرفة الرجال(٢/٤٧٠).

(٢) الكواكب النيرات (ص٨٥).

(٣) (١/٥٠٤).

(٤) العلل ومعرفة الرجال للإمام أحمد (٣/٢٢٥).

(٥) (ص١٥٠).

علي بن المديني[١]،

وفي سؤالات أبي داود[٢] قلت لأحمد: عاصم بن ضمرة أحب إليك أم الحارث؟ فقال: عاصم، أي شيء لعاصم من المناكير؟ قال الحسين: أي ليس له مناكير.

وهذا يدل على ثقة عاصم ومتانته عنده، وقد وثقه غيرهم من السابقين أيضاً النسائي وغيره[٣]،

وذهب الشافعي إلى أنه مجهول[٤]،

وتعقبه ابن التركماني، وذكر بعض من وثقه من الأئمة[٥]،

وذهب الجوزجاني إلى أن عاصماً قريب من الحارث، وأنكر عليه بعض الأحاديث[٦]، قال الحافظ: تعصب الجوزجاني على أصحاب علي معروف، ولا إنكار على عاصم فيما روى[٧]،

وأما ابن حبان فرغم تقديمه له على الحارث فقد ذكره في المجروحين وقال: كان ردئ الحفظ فاحش الخطأ يرفع عن علي قوله

---

(١) الجرح والتعديل (٦/٣٤٥).

(٢) (ص٢٨٧).

(٣) انظر تهذيب الكمال (١٣/٤٩٦-٤٩٨)، وتهذيب التهذيب (٥/٤٠-٤١).

(٤) نقله البيهقي في معرفة السنن والآثار (٦/٣١)، وفي السنن الكبرى (٤/٩٣-٩٤).

(٥) الجوهر النقي حاشية سنن البيهقي (٤/٩٣).

(٦) أحوال الرجال (٤٣).

(٧) تهذيب التهذيب (٥/٤١).

كثيراً، فلما فحش ذلك في روايته استحق الترك، على أنه أحسن حالاً من الحارث[١]، وقال ابن عدي: وعاصم بن ضمرة لم أذكر له حديثاً لكثرة ما يروي عن علي مما تفرد به ومما لا يتابعه الثقات عليه، والذي يرويه عن عاصم قوم ثقات البلية من عاصم ليس ممن يروي عنه[٢]، وما ذكره ابن حبان وابن عدي معارض لما ذكره أحمد في رواية أبي داود، وكأن الحافظ لم يعتبره حيث قال عن عاصم: صدوق[٣]، وطبق ذلك عملياً عندما حسن حديثه هذا.

وعلى هذا فحديثه هذا لا يقل عن درجة الحسن.

وأما الحارث بن عبدالله الأعور فهو هنا متابع لعاصم بن ضمرة على رواية الرفع، وهو من حيث القوة أضعف من عاصم، ومع ذلك فقد قال ابن معين في رواية الدارمي: ثقة[٤]، وقال في رواية الدوري: ليس به بأس[٥] وضعفه في رواية ابن أبي خيثمة[٦]،

---

(١) المجروحين (٢/١٢٥-١٢٦).

(٢) الكامل (٥/٢٢٥).

(٣) تقريب التهذيب (ص٢٨٥).

(٤) (ص٩٠)، قال: وسألته أي شيء الحارث في علي؟ فقال: ثقة، قال أبو سعيد - الدارمي- لا يتابع عليه ا.هـ أي لا يتابعه أحد على توثيق الحارث، وليس كذلك فقد توبع على توثيقه.

(٥) (٣/٣٦١).

(٦) الجرح والتعديل (٣/٧٩).

ونقل عنه ابن حجر من رواية ابن أبي خيثمة أيضاً عندما قيل له: يحتج بالحارث؟ فقال: ما زال المحدثون يقبلون حديثه[١]،

وقال أحمد بن صالح المصري: الحارث الأعور ثقة، ما أحفظه! وما أحسن ما روى عن علي! وأثنى عليه[٢]،

وقال النسائي: ليس به بأس[٣]، وقال في رواية أخرى: ليس بالقوي[٤]،

وفي الجانب الآخر نجد أن بعض أهل العلم كذبه، ورد ذلك عن الشعبي[٥]، وعن علي ابن المديني[٦]، وقال النخعي: إن الحارث أتهم[٧]،

والأكثر من النقاد على توهين الحارث بما دون الكذب، وهو من أغرب الرواة الذين تضاربت فيهم أقوال النقاد بهذا البون الشاسع بين التوثيق والتضعيف، ولذلك قال الذهبي: وأنا متحير فيه[٨]، مع أنه حمل قبل ذلك تكذيب الشعبي له على أنه عنى به

---

(١) تهذيب التهذيب (١٢٧/٢).

(٢) المصدر السابق.

(٣) تهذيب الكمال (٢٤٩/٥).

(٤) الضعفاء والمتروكون ترجمة رقم (١١٤).

(٥) مقدمة صحيح مسلم (١٩/١).

(٦) أحوال الرجال (٤٦) قال الجوزجاني: وسألت علياً عن عاصم والحارث؟ فقال لي: يا أبا إسحاق، مثلك يسأل عن ذا؟ الحارث كذاب.

(٧) مقدمة صحيح مسلم (١٩/١).

(٨) سير أعلام النبلاء (١٥٥/٤).

الخطأ لا التعمد[١]،

وأعدل الأقوال فيه ما ذكره الذهبي نفسه في الميزان حيث قال: والجمهور على توهين أمره مع روايتهم لحديثه في الأبواب، فهذا الشعبي يكذبه ثم يروي عنه، والظاهر أنه كان يكذب في لهجته وحكاياته، وأما في الحديث النبوي فلا[٢]،

وقال في مقدمة كتابه: الرواة المتكلم فيهم بما لا يوجب الرد[٣]: وأما التابعون فيكاد يعدم فيهم من يكذب عمداً، ولكن لهم غلط وأوهام فمن ندر غلطه في جنب ما قد حمل احتمل، ومن تعدد غلطه، وكان من أوعية العلم اغتفر له -أيضاً-، ونقل حديثه، وعمل به، على تردد بين الأئمة الأثبات في الاحتجاج عمن هذا نعته كالحارث الأعور ... وذكر جملة غيره.

وقال الحافظ ابن حجر: كذبه الشعبي في رأيه، ورمي بالرفض، وفي حديثه ضعف[٤]،

وعلى هذا فالحارث ممن يحتمل ضعفه في المتابعات والشواهد ولا يحتج بما تفرد به والله تعالى أعلم.

---

(١) المصدر السابق (١٥٣/٤).

(٢) ميزان الاعتدال (٤٣٧/١).

(٣) ص(٤٦).

(٤) تقريب التهذيب (ص١٤٦).

أقوال العلماء في هذا الحديث:

رجح الدارقطني في أحد قوليه رواية الوقف حيث قال -بعد ذكره لبعض طرقه والخلاف فيها من حيث الرفع والوقف-: الصواب موقوف عن علي[١]،

ومال في قول آخر إلى الرفع فقال: وأما رقيق فهو قول النبي -صلى الله عليه وسلم- (قد عفوت لكم عن صدقة الخيل والرقيق)[٢]، فقد نسب هذه العبارة -وهي من ضمن حديث علي هذا- إلى النبي -صلى الله عليه وسلم- فدل على أنه مرفوع عنده.

وقد سبق أن الجوزجاني أنكر على عاصم بعض الأحاديث ومن ضمن ما أنكر عليه قوله في بعض طرق هذا الحديث -وهي رواية زهير عند أبي داود وغيره-: (وفي خمس وعشرين خمس من الغنم) يعني زكاة الإبل. قال الجوزجاني: خالف رواية الأمة واتفاقها حين روى أن في خمس وعشرين من الإبل خمساً من الغنم، وهذا حماد بن سلمة عن ثمامة بن عبدالله عن أنس أن أبا بكر كتب له الصدقة التي فرض رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فيما دون خمس وعشرين من الإبل في كل خمس شاة، فإذا بلغت خمساً وعشرين ففيها ابنة مخاض، وكذلك حكاية الزهري عن عبد الله بن

---

(١) علل الأحاديث النبوية (٤/٧٣-٧٥).

(٢) المؤتلف والمختلف (٢/١١١٨).

عمر وما حكى سفيان بن عيينة عن الزهري أيضاً كذلك[١]، ا.هـ

وقد تبعه على هذا القول البيهقي فقال: قد أجمعوا على ترك القول به لمخالفة عاصم والحارث الأعور عن علي عليه السلام الروايات المشهورة عن النبي -صلى الله عليه وسلم- وعن أبي بكر وعمر رضي الله عنهما في الصدقات..)[٢]،

وقال أيضاً: وكثير من الحفاظ أحالوا في حديث علي -رضي الله عنه- بالغلط على عاصم بن ضمرة، وقالوا: قد روي في هذا الحديث ثلاثة أحكام بخلاف ما رواه سائر الناس.

منها: ما ذكر في الإبل إذا زادت على عشرين ومائة رجعت الفريضة إلى أولها، وقد خولف فيه.

ومنها: ما ذكر في المصدق إذا أخذ سناً فوق سن رد عليهم عشرة دراهم أو شاتين، وإذا أخذوا سناً دون سن ردوا عليه عشرة دراهم أو شاتين، وهذا بخلاف رواية الناس في العشرة.

ومنها: ما ذكر في الإبل إذا كانت خمساً وعشرين ففيها خمس شياه وهذا بخلاف رواية الناس[٣]، فهذا النقد من البيهقي هو لمتن الحديث لا لسنده. أما البغوي فقد ضعف الزيادة التي تقول: (فإذا زادت

---

(١) أحوال الرجال (ص٤٣).

(٢) السنن الكبرى (٤/٩٤).

(٣) معرفة السنن والآثار (٦/٣٣).

الإبل على عشرين ومائة ترد الفرائض إلى أولها) بقوله: وهذه الرواية ضعيفة لا تقاوم الحديث الصحيح الذي سبق ذكره من رواية أنس، وابن عمر، عن أبي بكر وعمر[١]،

وروى شعبة وسفيان حديث عاصم بن ضمرة عن علي ووقفاه على علي، ولم يرفعاه، وفي حديث عاصم ما هو متروك باتفاق أهل العلم، وهو أنه قال: في خمس وعشرين من الإبل خمس شياه، وفي ست وعشرين بنت مخاض، ولم يقل به أحد من أهل العلم[٢]،

وقد حاول الحافظ ابن حجر الاعتذار لعاصم عن هذا الحرف من الرواية، ومخالفته إجماع الأمة المذكور حيث قال -في معرض تعقيبه ورده على الجوزجاني-: .. فلعل الأمة فيه من بعد عاصم[٣]ا.هـ

أي لعل إجماع الأمة الذي ذكره، بعد قول عاصم بن ضمرة.

أما النووي فذهب إلى أن هذا الحديث صحيح أو حسن[٤]، وحسنه الزيلعي[٥]، وذكر ابن الملقن أن الاعتماد في هذا الباب على

---

(١) سيأتي الحديثان في زكاة السائمة ضمن هذا المبحث.

(٢) شرح السنة (١٠/٦).

(٣) كذا في تهذيب التهذيب (٤١/٥).

(٤) ذكر ذلك عنه الزيلعي في نصب الراية (٣٢٨/٢) وعزاه لكتابه الخلاصة وكذلك ابن الملقن في البدر المنير (ص٦٠) بتحقيق الشيخ حسين العبدلي، .

(٥) نصب الراية (٣٢٨/٢).

حديث علي هذا، وأقوال الصحابة[١]،

وذكر الحافظ ابن حجر بعض طرق الحديث وقال: لا بأس بإسناده والآثار تعضده[٢]،

وقال في فتح الباري -عند شرحه تبويب البخاري: ليس على المسلم في عبده صدقة- ولعل البخاري أشار إلى حديث علي مرفوعاً: (قد عفوت عن الخيل والرقيق فهاتوا صدقة الرقة) الحديث أخرجه أبو داود وغيره، وإسناده حسن[٣]، وقال في بلوغ المرام: رواه أبو داود وهو حسن وقد اختلف في رفعه[٤]،

وذكره مرة أخرى ورجح وقفه[٥]،

وحسن الشوكاني في نيل الأوطار سند الحديث مرفوعاً[٦]، وذكر في موضع آخر من النيل ما يشعر بأنه يرى ضعفه[٧]،

وذكر الألباني الحديث مرفوعاً من رواية جرير وموقوفاً من رواية سفيان وشريك وزكريا بن أبي زائدة ثم رجح روايتهم على

---

(١) البدر المنير (ص٦٤) القسم الذي حققه الشيخ حسين العبدلي.

(٢) التلخيص الحبير(٢/١٦٥).

(٣) فتح الباري (٣/٣٨٣).

(٤) بلوغ المرام (٢/٢٥٦) مع شرحها سبل السلام للصنعاني.

(٥) المصدر السابق (٢/٢٥٩).

(٦) نيل الأوطار (٤/١٣٦).

(٧) المصدر السابق (٤/١٣٩).

رواية جرير، ثم أتبع رواية جرير برواية زهير ثم قال: وقد وجدت للحديث طريقاً أخرى بسند صحيح عن علي -رضي الله عنه- فخرجته في صحيح أبي داود فصح الحديث والحمد لله[1]،

والخلاصة: أن هذا الحديث من حيث الرفع والوقف يترجح فيه جانب الرفع لأنها الرواية التي صححها غير واحد من الأئمة. ولأن رواته من حيث العدد ومن حيث الضبط والإتقان لايقلون عمن رواه بالوقف، بل يزيدون بالنظر إلى من روى الحديث بذكر الحارث الهمداني. وهو ممن يقبل في المتابعات والشواهد.

أما من حيث القوة فهو لا يقل عن درجة الحسن إن شاء الله.

وهذا لا يمنع أن يثبت الحديث على الوجهين المرفوع والموقوف، وتحمل رواية الوقف على أنها فتوى من علي -رضي الله عنه- وهذا له نظائر كثيرة وسيمر علينا بعضها من خلال هذا البحث، والله أعلم.

والأمور الثلاثة التي ذكر البيهقي، والبغوي وغيرهما أن الحفاظ انتقدوها على حديث علي وأحالوا بالغلط فيها على عاصم هي بعض عبارات الحديث، وهذا يدل على أن ما عدا هذه الأمور الثلاثة من الحديث لا انتقاد عليه ولا اعتراض، ولا مانع من القول بأن عاصماً قد وهم فيها، وليس من شرط الثقة ألا يهم مطلقاً، وقد سبق أن ابن حبان تكلم في حفظه وأنه يخطىء فلعل هذا من ذاك.

---

(١) إرواء الغليل (٣/٢٥٤-٢٥٨).

ولعل هذا يفسر لنا اختلاف النقاد في تحسين هذا الحديث أو تصحيحه أو تضعيفه، فيكون مرجع ذلك إلى الألفاظ، فبعضها قد تخالف أحاديث أصح منها، كما ذكر البيهقي والبغوي قبل، وبعضها لا يوجد لها مخالف، فحيث ضعفوا فبالنظر إلى تلك الألفاظ المخالفة، وحيث حسنوا أو صححوا، فبالنظر إلى أصل السند، وأنه لا يقل عن الحسن. وقد يصل إلى درجة الصحيح.

وكل من صحح الحديث أو حسنه وهم: ابن القطان والنووي، والزيلعي، وابن حجر، والألباني فهو ذهاب منهم إلى ترجيح رواية الرفع. كما أن هناك ما يشهد لكثير من ألفاظه مثل حديث أبي هريرة مرفوعاً (ليس على المسلم في فرسه وغلامه صدقه) وسيأتي.

وكذلك حديث أبي بكر الطويل في الصدقات وهو مشهور، وسيأتي أيضاً. وقوله في بعض الروايات: (قد عفوت لكم عن صدقة الخيل والرقيق) فالزكاة من أركان الإسلام، وهي حق واجب لا يملك إسقاطه إلا رسول الله -صلى الله عليه وسلم- بناءً على ما يوحيه الله إليه من أحكام الشرع، فهذا يدل على أن هذه العبارة صدرت ممن يملك هذا الحق وهو رسول الله -صلى الله عليه وسلم- والله تعالى أعلم.

(١٠) الثاني حديث ابن عمر: (لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول)، رواه نافع، وزيد بن أسلم عن ابن عمر.

ورواه عن نافع كل من مالك، وعبيد الله بن عمر، وقتادة،

وأيوب، وابن أبي ليلى، والليث بن سعد، ويعلى بن النعمان، وكل رواياتهم موقوفة ما عدا مالك وعبيدالله، فقد اختلف عليهما في الرفع، والوقف.

أولاً: روايتا مالك:

الموقوفة في الموطأ[١]، بلفظ: لا تجب في مال زكاة حتى يحول عليه الحول.

وروايته المرفوعة أخرجها الدارقطني من طريق إسحاق بن إبراهيم الحنيني عنه به[٢]،

قال الدارقطني: الحنيني ضعيف، والصحيح عن مالك موقوف[٣]،

والحنيني هو إسحاق بن إبراهيم الحنيني -بضم المهملة ونونين مصغر- أبو يعقوب المدني نزيل طرسوس، ضعفه الأئمة: قال البخاري: في حديثه نظر[٤]، وقال النسائي: ليس بثقة، وقال البزار: كف بصره، واضطرب حديثه، وقال ابن عدي: ومع ضعفه يكتب حديثه.

---

(١) (١/٢١١).

(٢) أشار إليها الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير (٢/١٦٥) وعزاها له في غرائب مالك.

(٣) المصدر السابق، وانظر الوقوف على الموقوف (ص١١٣)، ونصب الراية (٢/٣٢٩-٣٣٠).

(٤) التاريخ الكبير (١/٣٧٩).

وذكره ابن حبان في الثقات وقال: كان ممن يخطئ[١]

وقال ابن الجوزي: الحنيني ليس بمرضي عندهم[٢]،

وقال ابن الملقن: ضعفوه[٣]، وقال الحافظ: ضعيف[٤]،

وقال الزيلعي: رواه يحيى بن يحيى، ويحيى بن بكير، وأبو مصعب في الموطأ، بالسند المذكور موقوفاً، ورواه الشافعي في مسنده موقوفاً كذلك[٥]، ومن هنا يتضح رجحان رواية الوقف عن مالك.

ثانياً: رواية عبيد الله:

وقد اختلف عليه في رفعها ووقفها، فرواها عبد الرزاق، ومعتمر، وابن نمير وغيرهم عنه به موقوفة، ورواها إسماعيل بن عياش، وسويد بن عبد العزيز كلاهما عنه به مرفوعة.

طريقا الوقف:

رواية عبد الرزاق في المصنف[٦] عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر قال: من استفاد مالاً فلا زكاة عليه حتى يحول عليه الحول.

---

(١) الثقات (٨/١١٥)، والكامل (١/٣٤١)، وتهذيب التهذيب (١/١٩٤).

(٢) العلل المتناهية في الأحاديث الواهية (٢/٤٩٥).

(٣) البدر المنير (٦٦) القسم الذي حققه الشيخ حسين العبدلي.

(٤) تقريب التهذيب (ص٩٩).

(٥) (ص٩١).

(٦) (٤/٧٧) رقم (٧٠٣٠).

وهذا سند صحيح رجاله رجال الشيخين. ومن هذه الطريق أخرجها الدارقطني، والبيهقي[١]،

قال البيهقي: هذا هو الصحيح موقوف.

ورواية معتمر أخرجها الدارقطني: حدثنا إبراهيم بن حماد: ثنا أحمد بن عبيدالله العنبري: ثنا معتمر، عن عبيدالله، عن نافع، عن ابن عمر أنه قال: إذا استفاد الرجل مالاً لم يحل فيه الزكاة حتى يحول عليه الحول. وأخرجها البيهقي من طريق الدارقطني[٢]، وأحمد هو ابن عبيد الله بن الحسن العنبري، ذكره ابن حبان في الثقات، وقال ابن القطان: مجهول. وقال ابن حجر: لم تثبت عدالته، ثم قال: بصري شهير، وهو ولد عبيد الله القاضي المشهور[٣]ا.هـ

وليس كل شهير عدل، فلا تعارض بين قوليه. وباقي السند ثقات.

ورواية ابن نمير أخرجها البيهقي: أخبرنا أبو الحسين بن بشران: أنبأ إسماعيل الصفار: ثنا الحسن بن علي بن عفان: ثنا ابن نمير، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر قال: ليس في مال زكاة

---

(١) الدارقطني في السنن (٢/٩٢)، وفي (٢/٩٢)، والبيهقي في الصغرى (٢/٤٨) برقم (١١٧٦) وفي الكبرى (٤/١٠٣-١٠٤).

(٢) سنن الدارقطني (٢/٩٢)، وسنن البيهقي الكبرى (٤/١٠٣).

(٣) انظر الثقات (٨/٣١)، ولسان الميزان (١/٢١٨).

حتى يحول عليه الحول[١]،

قال البيهقي: هذا هو الصحيح موقوف، ورواه بقية عن إسماعيل بن عياش عن عبيد الله بن عمر مرفوعاً، وليس بصحيح ا.هـ

وهذا السند رجاله كلهم أئمة ثقات عدا الحسن بن علي ابن عفان -وهوالعامري- فقد قال عنه أبو حاتم: صدوق، ووثقه الدارقطني، ومسلمة بن قاسم، وقال الحافظ: صدوق[٢]ا.هـ فالسند لا يقل عن الحسن.

طريقا الرفع:

رواية إسماعيل بن عياش أخرجها الدارقطني من طريق بقية عنه، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: (لا زكاة في مال امرئ حتى يحول عليه الحول [٣]،

وهذه الطريق ضعفها النقاد، فقد ذكرها البيهقي وقال: وليس بصحيح[٤]، وأعلها بعضهم بإسماعيل بن عياش، قال الغساني: رواه

---

(١) السنن الكبرى (١٠٣/٤).

(٢) الجرح والتعديل (٢٢/٣)، وتهذيب التهذيب (٢٦١/٢)، وتقريب التهذيب (ص١٦٢).

(٣) في السنن (٩٠/٢).

(٤) الكبرى (١٠٤/٤).

معتمر وغيره عن عبيدالله موقوفاً، وإسماعيل ليس بالحافظ[١]،

وقال الزيلعي: وإسماعيل بن عياش ضعيف في روايته عن غير الشاميين[٢]،

وقال ابن الملقن: وإسماعيل ضعيف في روايته عن غير الشاميين، وعبيدالله هذا مدني[٣]،

وأعل الألباني هذه الرواية أيضاً ببقية بن الوليد قال: هو مدلس وقد عنعنه، وإسماعيل بن عياش ضعيف في روايته عن المدنيين، وهذا منها فلا يحتج بها، وخصوصاً وقد خالفه الثقات فرووه موقوفاً[٤]ا.هـ

ورواية سويد بن عبد العزيز ذكرها الدارقطني تعليقاً[٥]، ولم أقف عليها مسندة.

وسويد، هو ابن عبد العزيز بن نمير السلمي مولاهم الدمشقي ضعيف[٦]، ومن هنا يتضح أن الصحيح عن عبيدالله رواية الوقف،

---

(١) الضعاف رقم (٤٦٣).

(٢) نصب الراية (٢/٣٢٩).

(٣) البدر المنير (٦٣) القسم الذي حققه الشيخ حسين العبدلي.

(٤) انظر إرواء الغليل(٤/٢٥٤-٢٥٨).

(٥) ذكر ذلك الزيلعي في نصب الراية (٢/٣٣٠) وعزاه للدارقطني في العلل، ولم أجده في القسم المخطوط من العلل ضمن مسند ابن عمر الذي يبدأ من (٤/٤٥/أ) وينتهي في (٤/ ٧٧/أ).

(٦) تقريب التهذيب (ص٢٦٠).

وهو الذي رجحه النقاد:

قال الدارقطني: .. والصحيح عن عبيدالله موقوف، كذا قاله معمر، وابن نمير، ومحمد بن بشر، وشجاع بن الوليد، وغيرهم،، ورواه أيوب عن نافع عن ابن عمر موقوفاً، وكذلك يحيى بن سعيد عن نافع عن ابن عمر موقوفاً..[١]،

وقال الحافظ ابن حجر: والراجح وقفه[٢]، أما الشيخ الألباني فرغم تضعيفه رواية إسماعيل بن عياش إلا أنه صحح الحديث مرفوعاً لشواهده والتي منها حديث علي السابق[٣]،

ثالثاً: رواية قتادة وأيوب:

أخرجها عبد الرزاق عن معمر عنهما به[٤]، و لم يسق لفظها.

وهذا سند صحيح رجاله كلهم ثقات رجال الشيخين.

وأخرج رواية أيوب السختياني خاصة: أبو عبيد، عن إسماعيل ابن علية، عنه به[٥]، و لم يسق لفظها -أيضاً-

وهذا السند -أيضاً- صحيح كسابقه. ومن هذه الطريق

---

(١) نصب الراية (٢/٣٣٠). وعزاه له في العلل وقد سبق أنني لم أعثر عليه في المخطوط.

(٢) بلوغ المرام مع شرحها سبل السلام (٢/٢٥٨).

(٣) انظر إرواء الغليل (٤/٢٥٤- ٢٥٨).

(٤) في المصنف (٤/٧٧) رقم (٧٠٣١).

(٥) الأموال (ص٤١٦).

أخرجها الترمذي، والدارقطني، والبيهقي[١]،

رابعاً: رواية الليث بن سعد:

أخرجها أبو عبيد عن أبي النضر وعبدالله بن صالح كلاهما عنه، عن نافع، عن ابن عمر قال: كل دين لك ترجو أخذه، فإن عليك زكاته كلما حال الحول[٢]، وسندها صحيح -أيضاً- كلهم ثقات.

خامساً: رواية ابن أبي ليلى:

أخرجها ابن أبي شيبة عن علي بن هاشم عنه، عن نافع، عن ابن عمر قال: من أصاب مالاً فلا زكاة عليه حتى يحول عليه الحول[٣]،

وابن أبي ليلى صدوق سيء الحفظ جداً[٤]، لكنه متابع هنا.

وعلي بن هاشم هو ابن البريد صدوق يتشيع[٥]،

سادساً: رواية يعلى بن النعمان:

أخرجها ابن أبي شيبة -أيضاً-: حدثنا يحيى بن يعلى التيمي،

---

(١) الترمذي (٣/٢٦) برقم (٦٣٢)، والدارقطني في السنن (٢/٩٢)، والبيهقي في الكبرى (٤/١٠٣) وفي الصغرى (٢/٤٨) رقم (١١٧٧).

(٢) الأموال (ص٤٣٥).

(٣) المصنف (٣/١٥٩).

(٤) تقريب التهذيب(ص٤٩٣).

(٥) تقريب التهذيب (ص٤٠٦).

عن منصور، عن يعلى بن النعمان، عن نافع، عن ابن عمر قال: ليس عليه زكاة حتى يحول عليه الحول من حين يستفيده[١]،

ويعلى هذا ذكره البخاري، وابن أبي حاتم، ولم يذكرا فيه جرحاً ولا تعديلاً. وذكره ابن حبان في الثقات[٢]،

ولم يذكروا له من الشيوخ سوى عكرمة، ومن التلاميذ سوى العلاء بن المسيب، والثوري، وفي هذا الحديث يروي عن نافع وروى عنه منصور بن المعتمر.

رواية زيد ابن أسلم عن ابن عمر

وهي مرفوعة أخرجها الترمذي: حدثنا يحيى بن موسى: حدثنا هارون بن صالح الطلحي المدني: حدثنا عبد الرحمن بن زيد ابن أسلم، عن أبيه، عن ابن عمر قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: (من استفاد مالاً؛ فلا زكاة عليه، حتى يحول عليه الحول عند ربه)[٣]،

وأخرجها الدارقطني، والبيهقي من طريق يحيى بن محمد الجاري، عن عبدالرحمن بن زيد بن أسلم به[٤]،

---

(١) المصنف (١٥٩/٣).

(٢) التاريخ الكبير (٤١٨/٨)، والجرح والتعديل (٣٠٩/٩)، والثقات (٦٥٣/٧).

(٣) سنن الترمذي (٢٥/٣) رقم (٦٣١).

(٤) الدارقطني في السنن (٩٠/٢)، والبيهقي في الكبرى (١٠٤/٤) وفي الصغرى (٤٩/٢) تعليقاً بصيغة التمريض.

لكن عبدالرحمن ضعيف: قال الترمذي: وعبدالرحمن بن زيد ابن أسلم ضعيف في الحديث: ضعفه أحمد بن حنبل، وعلي بن المديني، وغيرهما من أهل الحديث، وهو كثير الغلط[١]، وقال البيهقي: ضعيف لا يحتج به[٢]،

وقال ابن الجوزي: هذا حديث لا يصح رفعه، وعبدالرحمن قد ضعفه الكل[٣]،

وقال الغساني عن عبدالرحمن بن زيد بن أسلم: ليس بالقوي[٤]،

والخلاصة: أن كل العلماء الذي ذكرت أقوالهم مجمعون على تقديم رواية الوقف في حديث ابن عمر هذا على رواية الرفع، ذلك أن رواة الرفع كلهم ضعفاء، وأمثلهم إسماعيل بن عياش الشامي فهو ثقة في حديث أهل الشام دون غيرهم[٥]، وهذا الحديث من روايته عن عبيدالله بن عمر العمري وهو مدني.

وقد خالفه جمع من الثقات، فرووه عن عبيدالله موقوفاً كما سبق عن الدارقطني.

---

(١) السنن (٣/٢٦).

(٢) السنن الكبرى (٤/١٠٤).

(٣) العلل المتناهية في الأحاديث الواهية (٢/٤٩٥).

(٤) الضعاف برقم (٤٦٤).

(٥) انظر تهذيب التهذيب (١/٢٨٠).

وأما رواية الحنيني عن مالك فالحنيني ضعيف لا يحتمل تفرده فكيف إذا خالف، فرفعه للحديث منكر. فتبقى رواية الوقف هي الراجحة. وهي التي رجحها الترمذي -أيضاً- حيث ذكر الحديث من رواية أيوب عن نافع، عن ابن عمر وقال: وهذا أصح من حديث عبدالرحمن بن زيد بن أسلم، وروى أيوب وعبيدالله بن عمر وغير واحد عن نافع عن ابن عمر موقوفاً[١]،

(١١) الثالث: حديث عائشة (لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول)،

رواه حارثة بن أبي الرِّجال الأنصاري، عن عمرة عن عائشة، واختلف على حارثة حيث رواه زكرياء بن أبي زائدة، وسفيان الثوري، ويعلى بن عبيد، وأبو أسامة كلهم عنه به موقوفاً، ورواه أبو كدينة، وشجاع بن الوليد، وأبو معاوية الضرير، وهريم بن سفيان كلهم عنه به مرفوعاً.

طرق الوقف:

رواية زكريا بن أبي زائدة أخرجها الدارقطني[٢]، من طريق أبي كريب عنه به.

و لم يسق لفظه، وإنما أحال به إلى حديث علي وقال: مثله.

---

(١) السنن (٣/٢٦).

(٢) في السنن (٢/٩٢).

وفي سندها شيخ الدارقطني محمد -وهو ابن القاسم المحاربي- ضعيف قيل: إنه كان يؤمن بالرجعة[١]،

ورواية سفيان الثوري، أخرجها البيهقي من طريق عبد الله بن الوليد، عن الثوري، عن حارثة بن أبي الرجال، عن عمرة، عن عائشة -رضي الله عنه- قالت: ليس في مال مستفاد زكاة حتى يحول عليه الحول[٢]، وفي سندها أبو نصر العراقي، لم أجد له ترجمة، وعبد الله بن الوليد هو الأموي العدني، وثقه بعض النقاد، وألان بعضهم القول فيه، وقال ابن حجر: صدوق ربما أخطأ[٣]،

ورواية يعلى بن عبيد، أخرجها ابن زنجويه عنه به بلفظ: (ليس في مال صدقة حتى يحول عليه الحول)[٤]، ويعلى -وهو الطنافسي- ثقة[٥]، ورواية أبي أسامة (حماد بن أسامة) أخرجها ابن أبي شيبة عنه به بنحوه[٦]، وأبو أسامة ثقة ثبت[١]،

---

(١) انظر لسان الميزان (٣٤٧/٥). والرجعة: عقيدة من عقائد السبئية إحدى فرق الشيعة أن الأموات يرجعون بعد الموت إلى الدنيا، وأن علياً لم يمت، وأنه سوف يرجع إلى الدنيا قبل يوم القيامة، فيملأ الأرض عدلاً كما ملئت جوراً. انظر مقالات الإسلاميين لأبي الحسن الأشعري (٨٦/١).

(٢) في الكبرى (٩٥/٤).

(٣) انظر تهذيب التهذيب (٦٤/٦)، وتقريب التهذيب (ص٣٢٨).

(٤) في الأموال برقم (١٦٢١).

(٥) تقريب التهذيب (ص٦٠٩).

(٦) في المصنف (١٥٩/٣).

طرق الرفع:

رواية أبي كدينة أخرجها الدارقطني، والبيهقي من طريق محمد ابن الصلت الأسدي عنه به[٢]،

وأبو كدينة هو يحيى بن المهلب البجلي قال الحافظ: صدوق[٣]،

ورواية أبي بدر شجاع بن الوليد، أخرجها أبو عبيد عنه به[٤]،

وأخرجها ابن ماجه، والسهمي، والدارقطني، والبيهقي من طريقين عن أبي بدر به[٥]، وأبو بدر قال الحافظ: صدوق ورع له أوهام[٦]،

ورواية هريم بن سفيان البجلي، أخرجها الدارقطني من طريق إسحاق بن منصور عنه به، وذكرها البيهقي تعليقاً[٧]،

=

(١) تقريب التهذيب (ص١٧٧).

(٢) رواية الدارقطني في السنن (٢/٩١) والبيهقي في الكبرى (٤/١٠٣).

(٣) تقريب التهذيب (ص٥٩٧).

(٤) الأموال (ص٤١٧).

(٥) ابن ماجه (١/٥٧١) رقم (١٧٩٢)، والسهمي في تاريخ جرجان (١/٤٧٦)، والدارقطني في السنن (٢/٩٠)، والبيهقي في الكبرى (٤/٩٥).

(٦) تقريب التهذيب (ص٢٦٤).

(٧) الدارقطني في السنن (٢/٩١)، والبيهقي في الكبرى (٤/٩٥).

وسندها حسن إلى حارثة. هريم صدوق[١]،

وأما رواية أبي معاوية (محمد بن خازم الضرير) فذكرها العقيلي، والبيهقي تعليقاً[٢]، ولم أقف عليها مسندة.

والخلاصة: أن رواية الوقف أمثل من حيث قوة رواتها لكن الحديث بوجهيه الموقوف والمرفوع مداره على حارثة بن أبي الرجال، وقد ضعفه النقاد، ولم أجد من وثقه، بل كلهم على أنه ضعيف، وبعضهم تركه[٣]، ولذلك قال الذهبي: ضعفوه، وجزم الحافظ ابن حجر بضعفه[٤]،

وذكر العقيلي له هذا الحديث ثم قال: لم يتابعه عليه إلا من هو دونه[٥]،

قال الألباني: يعني أنه توبع عليه ممن هو أشد ضعفاً منه في غير هذا السند، وأما في هذا فلم يتابعه أحد[٦]،

وقال البيهقي: وحارثة لا يحتج بخبره... والاعتماد في ذلك على الآثار الصحيحة فيه عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه،

---

(١) تقريب التهذيب (ص٥٧١).

(٢) كتاب الضعفاء (٢٨٩/١)، والسنن الكبرى (٩٥/٤).

(٣) انظر تهذيب التهذيب (١٤٤/٢-).

(٤) الكاشف (٣٠٥/١)، و تقريب التهذيب (ص١٤٩).

(٥) كتاب الضعفاء (٢٨٩/١).

(٦) إرواء الغليل (٢٥٥/٣-٢٥٦).

وعثمان بن عفان، وعبدالله بن عمر وغيره رضي الله عنهم[١]ا.هـ فكأنه يرى أنه لا يصح في هذا الباب ما يعتمد عليه من الأحاديث المرفوعة مع أنه ذكر فيه حديث علي وعائشة. وقد تعقبه الحافظ ابن حجر على ذلك بقوله: حديث علي لا بأس بإسناده والآثار تعضده فيصلح للحجة[٢]،

وذكر الزيلعي الحديث وقال: وحارثة هذا ضعيف[٣]، وكذلك قال الغساني[٤]،

وضعف البوصيري الحديث به[٥]، وكذلك فعل الحافظ ابن حجر[٦]،

وبهذا يعلم أن الحديث ضعيف بوجهيه إلا أن رواية الرفع تؤيدها رواية علي السابقة، فتترجح بها والله تعالى أعلم.

---

(١) السنن الكبرى (٤/٩٥).

(٢) التلخيص الحبير (٢/١٦٥).

(٣) نصب الراية (٢/٣٣٠).

(٤) الضعاف برقم (٤٦٥).

(٥) زوائد ابن ماجه على الكتب الخمسة (ص٢٥٨) .

(٦) التلخيص الحبير (٢/١٦٥).

المبحث الثالث

زكاة السائمة[1]،

وفيه تسعة أحاديث:

(١٢)- الأول: حديث أنس: أن أبا بكر -رضي الله عنه- كتب لهم: أن هذه فرائض الصدقة التي فرض رسول الله -صلى الله عليه وسلم- على المسلمين التي أمر الله عز وجل بها رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فمن سألها من المسلمين على وجهها فليعطها،....) الحديث بطوله.

ورد عن أنس من رواية: سليمان التيمي، وثمامة بن عبدالله بن أنس، وعبدالله بن المثنى، وداود بن أبي هند.

أولاً: رواية سليمان التيمي:

رواها نعيم بن حماد، عن معتمر بن سليمان التيمي، عن أبيه، عن أنس به، واختلف على نعيم بن حماد في رفع الحديث ووقفه، حيث رواه أحمد بن آدم، ومحمد بن مصفى، كلاهما عن نعيم به مرفوعاً. ورواه حمزة بن محمد بن عيسى الكاتب عنه به موقوفاً.

طريقا الرفع:

رواية أحمد بن آدم، أخرجها ابن عدي: ثنا عبد الرحمن بن

---

(١) السائمة من الماشية: الراعية، يقال سامت تسوم سوماً النهاية (٢/٤٢٥).

عبد المؤمن: أخبرنا أحمد بن آدم: ثنا نعيم بن حماد، ثنا معتمر، عن أبيه، عن أنس، عن أبي بكر الصديق، عن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: (في خمس من الإبل شاة) فذكر صدقة الإبل[١]،

وأحمد بن آدم لقبه غندر، وثقه الجرجاني[٢]، وعبدالرحمن بن عبد المؤمن قال عنه الإسماعيلي: صدوق ثبت[٣]،

ورواية محمد بن مصفى ذكرها الدارقطني[٤]، ولم أقف على سندها.

ومحمد بن مصفى هو الحمصي قال الذهبي: ثقة يغرب[٥]،

طريق الوقف:

وهي رواية حمزة بن محمد عن نعيم- أشار إليها ابن عدي[٦]، ثم قال: وهذا الحديث منهم من رفعه عن نعيم، ومنهم من أوقفه على أبي بكرا.هـ

وحمزة بن محمد وثقه الخطيب[٧]، ولم أجد روايته مسندة،

---

(١) الكامل (١٨/٧).

(٢) تاريخ جرجان (ص٦٩).

(٣) المصدر السابق (ص٢٥٥).

(٤) في الأفراد -كما في أطراف الغرائب (٦٢/١) رقم (١٠)، وفي العلل (٢٢٩/١) معلقاً.

(٥) الكاشف (٢٢٢/٢).

(٦) الكامل (١٨/٧).

(٧) تاريخ بغداد (١٨٠/٨).

لكن قال الدارقطني: حديث نعيم بن حماد الذي أسنده وهم[١]، فهذا حكم منه بأن رواية الرفع موهومة.

وقد رواه محمد بن عبد الأعلى الصنعاني، عن معتمر عن أبيه قال: بلغني عن أنس، عن أبي بكر ،أي من قوله غير مرفوع؛ ذكره الدارقطني تعليقاً[٢]، ورواه ابن خزيمة[٣]، ولم يذكر في روايته سليمان التيمي -والد معتمر- فمتابعة محمد بن عبدالأعلى لحمزة متابعة قاصرة، وهي منقطعة لأن سليمان التيمي لم يسمعه من أنس، وإنما قال: بلغني، الواسطة غير معروفة.

والخلاصة: أن رواية سليمان التيمي وقع الخلاف في رفعها ووقفها على نعيم بن حماد وهو مع أنه كان صلباً في السنة إلا أن علماء الحديث لمزوه، وقد تتبع ابن عدي مروياته التي أنكرت عليه وذكرها في كتابه الكامل ثم قال: وأرجو أن يكون باقي حديثه مستقيماً[٤]، وهذا الحديث من تلك الأحاديث التي ذكرها ابن عدي. لكنه ثابت من غير طريقه كما سيأتي.

ثانياً: رواية ثمامة بن عبدالله بن أنس عن أنس:

وقد رواه عن ثمامة كل من:

---

(١) العلل الواردة في الأحاديث النبوية (٢٣١/١).

(٢) المصدر السابق (٢٣٠/١).

(٣) في صحيحه (١٥/٤) رقم (٢٢٦٥).

(٤) الكامل (١٩/٧).

١- عبدالله بن المثنى الأنصاري، أخرج روايته البخاري: حدثنا محمد بن عبدالله قال حدثني أبي قال حدثني ثمامة أن أنساً -رضي الله تعالى عنه- حدثه أن أبا بكر -رضي الله تعالى عنه- كتب له فريضة الصدقة التي أمر الله رسوله -صلى الله عليه وسلم: (من بلغت عنده من الإبل صدقة الجذعة وليست عنده جذعة، وعنده حقة[1]، فإنها تقبل منه الحقة، ويجعل معها شاتين -إن استيسرتا له- أو عشرين درهماً، ومن بلغت عنده صدقة الحقة وليست عنده الحقة، وعنده الجذعة، فإنها تقبل منه الجذعة، ويعطيه المصدق عشرين درهماً، أو شاتين، ومن بلغت عنده صدقة الحقة وليست عنده إلا بنت لبون[2]، فإنها تقبل منه بنت لبون، ويعطي شاتين أو عشرين درهماً، ومن بلغت صدقته بنت لبون وعنده حقة، فإنها تقبل منه الحقة، ويعطيه المصدق عشرين درهماً، أو شاتين، ومن بلغت صدقته بنت لبون وليست عنده وعنده بنت مخاض، فإنها

(١) الحق، والحقة: هو من الإبل ما دخل في السنة الرابعة إلى آخرها، سمي بذلك لأنه استحق الركوب والتحميل، ويجمع على حقاق وحقائق. النهاية (١/٤١٣).

(٢) ابن اللبون وبنت اللبون: هما من الإبل ما أتى عليه سنتان ودخل في الثالثة، فصارت أمه لبوناً، أي ذات لبن، لأنها حملت حملاً آخر ووضعته. النهاية (٤/٢٢٧).

تقبل منه بنت مخاض، ويعطي معها عشرين درهماً، أو شاتين)[١]،

ومن هذه الطريق أخرجه ابن ماجه، وابن الجارود، وابن خزيمة، والطحاوي، وابن حبان، والدارقطني، وابن حزم، والبيهقي كلهم من طرق عنه به[٢]،

٢- حماد بن سلمة، أخرج روايته أحمد: حدثنا أبو كامل: ثنا حماد بن سلمة قال: أخذت هذا الكتاب من ثمامة بن عبدالله بن أنس عن أنس بن مالك أن أبا بكر رضي الله تعالى عنه- كتب لهم: إن هذه فرائض الصدقة التي فرض رسول الله -صلى الله عليه وسلم- على المسلمين التي أمر الله -عز وجل- بها رسول الله -صلى الله عليه وسلم-- فمن سألها من المسلمين على وجهها فليعطها، ومن سئل فوق ذلك فلا يعطه: فيما دون خمس وعشرين من الإبل ففي كل خمس ذود: شاة، فإذا بلغت خمساً وعشرين

---

(١) هو من الإبل ما دخل في السنة الثانية، لأن أمه قد لحقت بالمخاض، أي الحوامل وإن لم تكن حاملاً. النهاية (٣٠٦/٤). والحديث أخرجه البخاري -مع الفتح- (٣٦٥/٣) رقم (١٤٤٨) وفي مواضع أخرى.

(٢) ابن ماجه (٥٧٥/١) رقم (١٨٠٠)، وابن الجارود في المنتقى (ص٩٤) رقم (٣٤٢)، وابن خزيمة في صحيحه (١٤/٤) رقم (٢٢٦١)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٣٣/٢)، وفي (٣٧٤/٤)، وابن حبان في صحيحه (٥٧/٨) رقم (٣٢٦٦)، والدارقطني في السنن (١١٣/٢)، ومن طريق البخاري أخرجه ابن حزم في المحلى (١٨/٦-١٩)، وأخرجه البيهقي في الكبرى (٨٥/٤-٨٦)، وفي المعرفة (٢٠/٦) من طرق عنه.

ففيها ابنة مخاض إلى خمس وثلاثين، فإن لم تكن ابنة مخاض فابن لبون ذكر. ... الحديث بطوله[١]،

وهذا سند صحيح رجاله رجال مسلم.

وأخرجه أبو داود، عن موسى بن إسماعيل، والنسائي من طريق إبي كامل، ومن طريق سريج بن النعمان، وأبو يعلى، والطحاوي من طريق أبي عمرو الضرير، والدارقطني من طريق النضر بن شميل، والحاكم من طريق النضر بن شميل، وموسى بن إسماعيل، وابن حزم من طريق سريج بن النعمان، والبيهقي من طريق يونس بن محمد، والبغوي من طريق النضر بن شميل كلهم عن حماد بن سلمة به [٢]، وهذا السند كسابقه.

---

(١) المسند (١/١١).

(٢) أبو داود (٢/٢١٤) رقم (١٥٦٧)، والنسائي في الكبرى (٢/٩) رقم (٢٢٢٧) وفي الصغرى (٥/٢٠) رقم (٢٤٤٦) وفي (٢/١٣) رقم (٢٢٣٥) وفي (٥/٢٨) رقم (٢٤٥٤)، وأبو يعلى (١/١١٥) رقم (١٢٧)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٤/٣٧٤)، والدارقطني في السنن (٢/١١٤)، والحاكم في المستدرك (١/٥٤٩) رقم (١٤٤٢)، وفي (١/٥٤٨) رقم (١٤٤١)، وابن حزم في المحلى (٦/ (١٩-٢٠) وفي (٦/٥١)، والبيهقي في الكبرى (٤/٨٦)، وفي الصغرى (٢/٤٥) رقم (١١٦٨)، وفي المعرفة (٦/١٩)، والبغوي في شرح السنة (٦/٣) رقم (١٥٧٠).

وفي رواية التبوذكي قال حماد: أخذت من ثمامة بن عبدالله بن أنس كتاباً زعم أن أبا بكركتبه لأنس، وعليه خاتم رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ونحوها رواية أبي عمرو الضرير.

ورواه الشافعي قال: أخبرني عدد ثقات كلهم عن حماد بن سلمة، عن ثمامة بن عبدالله بن أنس، عن أنس بن مالك -رضي الله عنه- عن النبي -صلى الله عليه وسلم-، بمثل المثنى[١]،

وعلقه كل من أبي عبيد، والجوزجاني[٢]،

٣- أيوب السختياني، أخرج روايته أبو يعلى: حدثنا أبو الربيع الزهراني: حدثنا حماد: حدثنا أيوب قال: رأينا عند ثمامة بن عبدالله بن أنس كتاباً كتبه أبو بكر الصديق لأنس بن مالك -حين بعثه على صدقة البحرين[٣]،- عليه خاتم النبي -صلى الله عليه وسلم- فيه مثل هذا القول.

ومن طريق أبي يعلى أخرجه البيهقي[٤]،

وهذا سند صحيح رجاله رجال الشيخين، حماد هنا هو ابن

---

(١) المسند (ص٨٩).

(٢) الأموال (ص٣٨٠) رقم (٩٧٣)، وأحوال الرجال (ص٤٥).

(٣) البحرين هكذا يتلفظ بها في حال الرفع والنصب والجر، وهو اسم جامع لبلاد على ساحل الخليج بين البصرة وعمان، قيل هي قصبة هجر، وقيل هجر قصبتها. انظر معجم البلدان (٢/٤١١-٤١٢). وهي بهذا التعريف تشمل اليوم المنطقة الشرقية للمملكة العربية السعودية، -وهي ناحية عامرة بالمدن، الكبيرة، وأشهر مدنها الدمام، والخبر، والظهران، وهجر والقطيف، وغيرها،- كما تشمل دولة البحرين، وقطر، والإمارات العربية، وجزء من دولة عمان.

(٤) أبو يعلى (١/١١٥) رقم (١٢٦) لكن لم يسق لفظه والبيهقي في الكبرى (٤/٨٧)، وأشار إليها الدارقطني في العلل (١/٢٣٠).

زيد صرح به البيهقي في روايته. وأبو الربيع هو سليمان بن داود العتكي.

٤- محمد بن عبدالله الأنصاري أخرج روايته الطبراني: حدثنا أبو خليفة الفضل بن الحباب الجمحي: ثنا أبو الربيع الزهراني: نا محمد بن عبدالله الأنصاري: ثنا ثمامة بن عبدالله بن أنس أن أنساً حدثه أن أبا بكر لما استُخْلِفَ كتب له هذا الكتاب لما وجهه إلى البحرين: بسم الله الرحمن الرحيم هذه فريضة الصدقة التي فرضها رسول الله -صلى الله عليه وسلم- على المسلمين ... الحديث بنحو رواية حماد بن سلمة عن ثمامة[١]،

وهذا السند صحيح رجاله كلهم ثقات، لكن الظاهر أن هذه الرواية هي رواية البخاري السابقة سقط منها عبدالله بن المثنى والد محمد، لأن محمد بن عبدالله لم يذكروا له رواية مباشرة عن ثمامة.

٥- عزرة بن ثابت الأنصاري، ذكر روايته الدارقطني تعليقاً[٢]، و لم أقف عليها مسندة. وعزرة ثقة[٣]،

٦- الزهري، ذكر روايته الدارقطني تعليقاً أيضاً[٤]، و لم أقف

---

(١) المعجم الكبير (٢٥/٣١٥).

(٢) في العلل (١/٢٣١).

(٣) تقريب التهذيب (ص٣٩٠).

(٤) العلل (١/٢٣١).

عليها مسندة -أيضاً-

وقد تكلم الطحاوي في حديث ثمامة هذا فقال: حديث ثمامة ابن عبدالله إنما وصله عبدالله بن المثنى وحده لا نعلم أحداً وصله غيره، وأنتم لا تجعلون عبدالله بن المثنى حجة، كما حكم على رواية حماد عن ثمامة بالانقطاع[١]،

ووافقه الزيلعي فحكم على ظاهر هذه الرواية بالانقطاع -أيضاً-[٢]، لكنه عاد بعد ذلك فعقب بكلام البيهقي وسكت عنه والله أعلم.

وذكر الدارقطني أن هذا الحديث لم يسمعه ثمامة من أنس، ولا سمعه عبدالله بن المثنى من عمه ثمامة. وذكر قول ابن المديني: حدثني عبدالصمد، قال حدثني عبدالله بن المثنى قال: دفع إليّ ثمامة هذا الكتاب، قال: وحدثنا عفان، قال حدثنا حماد قال: أخذت من ثمامة كتاباً عن أنس نحو هذا. وكذا قال حماد بن زيد عن أيوب: أعطاني ثمامة كتاباً فذكر نحو هذا...[٣]،

لكن تعقبه الحافظ ابن حجر بأن ما ذكره لا يقتضي أن ثمامة لم يسمعه من أنس، وأما كون عبدالله بن المثنى لم يسمعه من ثمامة فلا يدل على قدح في الإسناد بل فيه دليل على صحة الرواية

---

(١) شرح معاني الآثار (٤/٣٧٧).

(٢) انظر نصب الراية (٢/٣٣٦-٣٣٧).

(٣) الإلزامات والتتبع (ص٢٥١).

بالمناولة إن ثبت أنه لم يسمعه، مع أن في سياق البخاري عن عبدالله ابن المثنى: حدثني ثمامة أن أنساً حدثه، وليس عبدالصمد فوق محمد ابن عبدالله الأنصاري في الثقة، ولا أعرف بحديث أبيه منه والله أعلم[١]ا.هـ

وقال ابن حجر أيضاً -بعد أن ذكر رواية النضر بن شميل-: فوضح أن حماداً سمعه من ثمامة، وأقرأه الكتاب، فانتفى تعليل من أعله بكونه مكاتبة، وانتفى تعليل من أعله بكون عبدالله بن المثنى لم يتابع عليه[٢]ا.هـ

ومما يؤيد ذلك أن في رواية سريج بن النعمان: ثنا حماد بن سلمة عن ثمامة، بصيغة العنعنة، وهي لا تستعمل في المناولة. وبهذا تخلص رواية حماد من هذه الانتقادات الموجهة إليها. وحُكْم الطحاوي ومن بعده على رواية حماد بالانقطاع باعتبار أنها مكاتبة أو مناولة. وذلك يتجه لرواية يونس بن محمد، وأبي كامل المظفر ابن مدرك، وموسى بن إسماعيل التبوذكي، وأبي عمرو الضرير، فرواياتهم عن حماد كلها سواء ليس فيها إلا أنه أخذ الكتاب من ثمامة، وفي رواية أبي عمرو زيادة أيضاح حيث قال حماد: أرسلني ثابت البناني إلى ثمامة بن عبدالله بن أنس الأنصاري رضي الله عنه-

---

(١) هدي الساري (ص٣٧٦).

(٢) فتح الباري (٣/٣٧٢).

ليبعث إليه بكتاب أبي بكر الصديق -رضي الله عته الذي كتبه لأنس بن مالك -رضي الله عنه- حين بعثه مصدقاً. قال حماد: فدفعه إليّ فإذا عليه خاتم رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، وإذا فيه ذكر فرائض الصدقات...الحديث.

وأما رواية النضر بن شميل عن حماد فقد سلمت من هذا الاحتمال، ولذلك رجح بها الحافظ صحة الاتصال.

وأما طعن الطحاوي في عبدالله بن المثنى، فعبدالله مختلف فيه، حيث وثقه بعض أهل العلم، وضعفه آخرون:

قال ابن معين: صالح[١]،وكذا قال أبو زرعة، وأبو حاتم وزاد: شيخ[٢]، ووثقه العجلي[٣]، والترمذي[٤]، وقال الدارقطني في رواية: ثقة[٥]،

واحتج به البخاري في صحيحه حيث لم يخرج هذا الحديث من غير طريقه.

---

(١) ذكر ذلك في رواية إسحاق بن منصور عنه كما في الجرح والتعديل (١٧٧/٥). وانظر تهذيب الكمال (٢٦/١٦).

(٢) الجرح والتعديل (١٧٧/٥).

(٣) معرفة الثقات (٥٧/٢)، وذكر المحقق أنه زادها من التهذيب.

(٤) تهذيب التهذيب (٣٣٩/٥).

(٥) المصدر السابق.

وضعفه ابن معين في رواية حيث قال: ليس بشيء[١]، وكذلك أبو داود[٢]، وقال مرة: لم يكن من القريتين عظيم[٣]، وقال النسائي: ليس بالقوي[٤]، وقال الساجي: فيه ضعف لم يكن من أهل الحديث، روى مناكير[٥]، وقال الدارقطني في رواية: ضعيف[٦]، وقال الحافظ: صدوق كثير الغلط[٧]،

ومثله يحتمل حديثه لا سيما وقد احتج به إمام الصنعة الإمام البخاري، ثم هو متابع من قبل حماد وغيره.

وقد حكم جمع من الأئمة بصحة هذا الحديث.

قال الشافعي: وحديث أنس ثابت من جهة حماد بن سلمة وغيره عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وبه نأخذ[٨]،

وقال الدارقطني بعد أن ساقه من طريق حماد: إسناد صحيح

---

(١) المصدر السابق.

(٢) انظر سؤالات الآجري (ص٢٣٢-٢٣٣).

(٣) المصدر السابق (ص٢٩٩).

(٤) تهذيب الكمال (٢٧/١٦).

(٥) تهذيب التهذيب (٣٣٩/٥).

(٦) المصدر السابق.

(٧) تقريب التهذيب (ص٣٢٠).

(٨) الأم (٥/٢) وذكره البيهقي في الكبرى (٨٦/٤) ومعرفة السنن والآثار (٢٢/٦).

وكلهم ثقات[١]، وقال بعد أن ذكر الحديث من رواية حماد وغيره عن ثمامة: والصحيح حديث ثمامة عن أنس[٢]،

وقال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه، هكذا انفرد بإخراجه البخاري من وجه آخر عن ثمامة بن عبدالله، وحديث حماد بن سلمة أصح وأشفى وأتم من حديث الأنصاري، ووافقه الذهبي[٣].

وقال ابن حزم: وهذا الحديث في نهاية الصحة[٤].

وقال البيهقي: حديث حسن صحيح موصول[٥].

وقال: حديث حماد بن سلمة عن ثمامة بن عبدالله ، عن أنس ابن مالك، حديث صحيح موصول، وقد قصر به بعض الرواة، ثم ذكر رواية التبوذكي عن حماد والتي فيها قوله: أخذت هذا من ثمامة ابن عبد الله بن أنس كتاباً زعم أن أبا بكر الصديق كتبه لأنس، وعليه خاتم رسول الله -صلى الله عليه وسلم- حين بعثه مصدقاً، وكتبه له... قال البيهقي: فتعلق به بعض من ادعى المعرفة بالآثار، وقال: هذا منقطع، وأنتم لا تثبتون المنقطع، وإنما وصله عبد الله بن

---

(١) السنن (٢/١١٦).

(٢) العلل (١/٢٣١).

(٣) المستدرك (١/٥٤٩).

(٤) المحلى (٦/٢١).

(٥) السنن الصغرى (٢/٤٥).

المثنى، عن ثمامة عن أنس، وأنتم لا تجعلون عبدالله بن المثنى حجة.

ولم يعلم أن يونس بن محمد المؤدب قد رواه عن حماد بن سلمة قال: أخذت هذا الكتاب من ثمامة بن عبدالله بن أنس بن مالك، عن أنس بن مالك أن أبا بكر كتب له، وقد أخرجناه في كتاب السنن، ثم ذكر رواية سريج بن النعمان السابقة، ثم قال: ورواه إسحاق بن راهوية وهو إمام عن النضر بن شميل، وهو متفق عليه في العدالة والاتقان والتقدم على أصحاب حماد، قال: حدثنا حماد بن سلمة، قال: أخذنا هذا الكتاب من ثمامة بن عبدالله بن أنس، يحدثه عن أنس بن مالك، عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم-...، ولا نعلم من حملة الحديث وحفاظهم من استقصى في انتقاد الرواة ما استقصى محمد بن إسماعيل البخاري -رحمه الله- مع إمامته وتقدمه في معرفة الرجال وعلل الأحاديث.

ثم إنه اعتمد في هذا الباب على حديث عبدالله بن المثنى الأنصاري، عن ثمامة بن أنس فأخرجه في الصحيح عن محمد بن عبدالله بن المثنى، عن أبيه، وذلك لكثرة الشواهد لحديثه هذا بالصحة[1] ا.هـ

ورواية أيوب، عن ثمامة مثل رواية حماد بن سلمة -أي مناولة- فيتوجه لها ما يتوجه لرواية حماد.

---

(١) معرفة السنن والآثار (٦/١٨-٢٠).

ثالثاً: رواية المثنى بن عبدالله عن أنس:

وهي مرفوعة أخرجها الشافعي: أخبرنا القاسم بن عبدالله عن المثنى به بنحو رواية ثمامة. ومن طريق الشافعي أخرجها البيهقي[١].

والقاسم بن عبدالله بن عمر وهو متروك، رماه أحمد بالكذب[٢]، وأوردها البيهقي تعليقاً من طريق عبدالله بن عمر العمري به[٣]، وعبدالله بن عمر العمري ضعيف[٤]، أضف إلى ذلك انقطاع سندها.

رابعاً: رواية داود بن أبي هند عن أنس:

وهي مرفوعة -أيضاً- رواها الطبراني من طريق سلام أبي المنذر القارئ، عنه به وقال: لم يروه عن داود إلا سلام تفرد به حاتم بن عبيدالله[٥]ا.هـ وسندها لا بأس برجاله، لكن داود بن أبي هند نص الحاكم على أنه لم يسمع من أنس[٦]، وقال ابن حبان: روى عن أنس خمسة أحاديث لم يسمعها منه[٧].

---

(١) الشافعي في المسند (ص٨٨)، والبيهقي في معرفة السنن والآثار(١٦/٦)، لكن قال الشافعي: عن المثنى بن أنس أو ابن فلان، او ابن فلان بن أنس).

(٢) تقريب التهذيب (٤٥٠).

(٣) معرفة السنن والآثار (١٨/٦).

(٤) تقريب التهذيب (ص٣١٤).

(٥) في الصغير (٥٣/٢) وفي روايته اختصار.

(٦) تهذيب التهذيب (١٧٧/٣).

(٧) الثقات (٢٧٨/٦).

وهذا يعني أن هذه الروايات منقطعة.وعموماً هي معتضدة بالروايات السابقة، والله الموفق.

(١٣) الثاني: حديث عمرالخطاب: أنه ليس فيما دون خمسة من الإبل شيء. وإذا بلغت خمساً ففيها شاة إلى تسع. فإذا كانت عشراً فشاتان إلى أربع عشرة. فإذا بلغت خمس عشرة ففيها ثلاث إلى تسع عشرة. فإذا بلغت العشرين فأربع، وإلى أربع وعشرين. فإذا بلغت خمساً وعشرين ففيها بنت مخاض... الحديث

رواه نافع وسالم بن عبدالله بن عمر، عن ابن عمر، عن أبيه في بعض الطرق كما سيأتي تفصيل ذلك.

أولاً: طريق نافع:

اختلف عليه في رفعها ووقفها حيث رواه عبيدالله بن عمر، وموسى بن عقبة، وأيوب السختياني، والليث بن سعد، وعبدالرحمن السراج،كلهم عن نافع موقوفاً، بعضهم يذكر ابن عمر والبعض لا يذكره، كما سيأتي. ورواه إبراهيم الصائغ عن نافع ، عن ابن عمر مرفوعاً إلى النبي -صلى الله عليه وسلم- ولم يذكر عمر.

طرق الوقف:

رواية عبيدالله بن عمر العمري، أخرجها عبد الرزاق، عن الثوري، عن عبيدالله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر عن عمر

قال: في الأربعين من الغنم سائمة شاة إلى مائة وعشرين ... الحديث بطوله[١]،

وأخرجه أبو يعلى: حدثنا أبو الربيع حدثنا حماد قال : سمعت أيوب و عبد الرحمن السراج و عبيد الله بن عمر يحدثونه عن نافع : أنه قرأ كتاب عمر بن الخطاب أنه ليس فيما دون خمسة من الإبل شيء ، وإذا بلغت خمساً ففيها شاة.. الحديث[٢]،

ومن طريق أبي يعلى أخرجه البيهقي[٣]،

وذكره الهيثمي وقال: رواه أبو يعلى وجادة[٤] كما تراه ورجاله ثقات[٥]ا.هـ

وهذا السند صحيح إلى نافع، رجاله كلهم ثقات.

ورواية موسى بن عقبة، أخرجها الشافعي: أخبرنا أنس بن عياض، عن موسى بن عقبة، عن نافع، عن عبدالله بن عمر -رضي الله عنهما- أن هذا كتاب الصدقة فيه في كل أربع وعشرين من

---

(١) المصنف (٤/٧) رقم (٦٧٩٨).

(٢) المسند (١/١١٤) رقم (١٢٥).

(٣) السنن الكبرى (٤/٨٧) .

(٤) الوجادة: مصدر لوجد، يجد مولد غير مسموع من العرب، وهي في اصطلاح المحدثين، كل علم أخذ من صحيفة من غير سماع، ولا إجازة، ولا مناولة. علوم الحديث (١٦٧).

(٥) مجمع الزوائد (٣/٧٤).

الإبل فدونها الغنم...الحديث بطوله[١]، وهذا سند صحيح كسابقه، رجاله كلهم ثقات. ومن طريق الشافعي أخرجه البيهقي[٢] ولم يذكر عمر.

وأخرجه عبد الرزاق، عن الأوزاعي، عن عبيدالله، وموسى ابن عقبة، كلاهما عن نافع، عن ابن عمر، عن عمر -ولم يسق لفظه- وأخرجه ابن أبي شيبة -مختصراً-: حدثنا وكيع، عن سفيان، عن موسى بن عقبة فذكره بسند عبد الرزاق[٣]،

وسنده كذلك صحيح رجاله كلهم ثقات.

ورواية أيوب السختياني، أخرجها عبد الرزاق، عن معمر، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، عن عمر[٤]، وأخرجها أبو يعلى من طريق حماد قال: سمعت أيوب، وعبدالرحمن السراج، وعبيدالله بن عمر يحدثونه، عن نافع أنه قرأ كتاب عمر بن الخطاب... فذكر الحديث بطوله. ومن طريق أبي يعلى أخرجه البيهقي[٥]،

وهو صحيح رجاله ثقات.

ورواية الليث بن سعد، أخرجها أبو عبيد: حدثنا يحيى بن عبدالله بن بكير، وعبدالله بن صالح، عن الليث بن سعد ... قال:

---

(١) المسند (ص٨٩).

(٢) معرفة السنن والآثار (٢٢/٦).

(٣) مصنف عبد الرزاق (٩/٤) رقم (٦٨٠١)، ومصنف ابن أبي شيبة (١٢٢/٣).

(٤) المصنف (٩/٤) رقم (٦٨٠٠).

(٥) أبو يعلى (١١٤/١) رقم (١٢٥) والبيهقي في الكبرى (٨٧/٤).

حدثني نافع أن هذه نسخة عمر بن الخطاب، وكانت مقرونة مع وصيته، وأخبرني نافع أنه عرضها على عبدالله بن عمر عدة مرات[١]،

وهذا سند صحيح رجاله كلهم ثقات -أيضاً-.

ومن هذا الطريق أخرجه ابن زنجويه، والخطيب[٢]، وليس في رواية الخطيب ذكر عمر رضي الله عنه.

ورواية الليث هذه تدل على أن رواية نافع لهذا الحديث عن عمر ليست وجادة كما توحي به رواية أبي يعلى، وإنما أخذها عرضاً على ابن عمر، وابن عمر إنما أخذها عن أبيه، وبهذا تصح نسبة هذا الكتاب لعمر -رضي الله عنه-.

ورواية عبدالرحمن السراج، أخرجها أبو يعلى، ومن طريقه البيهقي، وهي التي تقدمت قبل قليل مع رواية أيوب وعبيدالله بن عمر.

والخلاصة: أن رواية نافع مرة وردت من روايته عن ابن عمر، عن عمر، ومرة من روايته عن ابن عمر، ولم يذكر عمر، ومرة أنه وجد كتاب عمر، ولم يذكر ابن عمر، ولا تعارض في ذلك فالأصل أن هذا الكتاب كتاب عمر، رواه عنه ابنه عبد الله بن

---

(١) الأموال (ص٣٧٠) رقم (٩٤١).

(٢) ابن زنجويه في الأموال رقم (١٣٩٧)، والخطيب في موضح أوهام الجمع والتفريق (١/٣٧٣-٣٧٤).

عمر، كما تنص عليه رواية أيوب عند عبد الرزاق.

ونافع وجده عند ابن عمر فأخذه عنه عرضاً، كما نصت عليه رواية الليث عند أبي عبيد، وبهذا تجتمع هذه الطرائق الثلاث ولا تتعارض.

طريق الرفع:

وهي رواية إبراهيم الصائغ، عن نافع، رواها ابن عدي، والخطيب من طريق يزيد بن عبدالرحمن الدالاني، عن إبراهيم الصائغ عن نافع عن بن عمر عن النبي -صلى الله عليه وسلم-: (في أربع وعشرين من الإبل في كل خمس شاة) فذكره بطوله في الصدقات[1].

---

(١) في الكامل (٢٧٨/٧)، حدثنا أحمد بن عبدالرحمن البزاز ثنا علي بن عبد العزيز وسمعت إسحاق بن إبراهيم الهجري يقول حدثنا إبراهيم بن الحسين الهمداني قالا حدثنا أبو نعيم ثنا عبد السلام هو بن حرب عن يزيد بن عبدالرحمن -هو أبو خالد الدالاني- عن أبي هند الصديق عن نافع عن ابن عمر عن النبي -صلى الله عليه وسلم- في أربع وعشرين من الإبل في كل خمس شاة فذكر الحديث بطوله في الصدقات في زكاة الإبل والبقر والغنم قال الشيخ هكذا روى علي بن عبد العزيز وإبراهيم بن الحسين بن ديزيل ابن هند الحديث عن إبراهيم عن عبد السلام عن يزيد عن أبي هند الصديق عن نافع عن ابن عمر فصحفا في قولهما عن أبي هند الصديق ولا أدري التصحيف ممن وانما هو إبراهيم الصائغ، رواه عن أبي نعيم غيرهما فقالوا عن إبراهيم الصائغ وهكذا رواه أبو غسان عن عبد السلام حدثناه بن صاعد قال ثنا أحمد بن عثمان بن حكيم ثنا أبو غسان حدثنا عبد السلام بن حرب عن أبي خالد الدالاني يزيد بن عبدالرحمن عن إبراهيم =

وإبراهيم الصائغ هو ابن ميمون المروزي قال أحمد: ما أقرب حديثه، وقال ابن معين: ثقة، وقال أبو حاتم: مروزي يكتب حديثه ولا يحتج به، وقال أبو زرعة لا بأس به[١] وقال الحافظ: صدوق[٢]،

وأما الدالاني ففي حديثه لين كما ذكر ابن عدي نفسه، وقال الحافظ: صدوق يخطئ كثيراً وكان يدلس[٣]، ا.هـ وقد عنعن هنا. وعليه فهذه الرواية المرفوعة ضعيفة، والراجح عن نافع رواية الوقف، ولا يضيرها الاختلاف في ذكر عمر وعدمه كما سبق.

ثانياً: رواية سالم عن ابن عمر:

وهي مرفوعة، رواها الزهري، عن سالم، لكن اختلف على الزهري في وصلها وإرسالها، حيث رواها يونس، عن الزهري به

=

الصائغ عن نافع عن ابن عمر عن النبي -صلى الله عليه وسلم- في أربع وعشرين من الإبل في كل خمس شاة فذكره بطوله في الصدقات. ا.هـ وقد ذكر ابن ماكولا أبا هند الصديق فقال : اسمه إبراهيم بن ميمون الصائغ، وقال الحافظ في تقريب التهذيب (ص٦٨١) أبا هند الصديق، وقال: قيل اسمه إبراهيم بن ميمون الصائغ، وإلا فهو مجهول ا.هـ وقد جزم الخطيب في الموضح لأوهام الجمع والتفريق (٣٧٣/١) أنه هو، وذكر له هذا الحديث في ترجمته. فكأن له لقبين.

(١) الجرح والتعديل (١٣٤/٢).

(٢) تقريب التهذيب (ص٩٤).

(٣) المصدر السابق (ص٦٣٦).

مرسلة لم يذكر فيها ابن عمر.

ورواها سفيان بن حسين، وسليمان بن كثير، وسليمان بن أرقم، ثلاثتهم، عن الزهري به موصولة بذكر ابن عمر.

طريق الإرسال:

أخرجها أبو داود: حدثنا محمد بن العلاء: أخبرنا ابن المبارك، عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب قال: هذه نسخة كتاب رسول الله -صلى الله عليه وسلم- الذي كتبه في الصدقة وهي عند آل عمر بن الخطاب، قال ابن شهاب: أقرأنيها سالم بن عبدالله بن عمر، فوعيتها على وجهها، وهي التي انتسخ عمر بن عبد العزيز من عبدالله بن عبدالله بن عمر وسالم بن عبدالله بن عمر فذكر الحديث[١]. وهذا سند صحيح إلى سالم، رجاله كلهم ثقات.

ومن طريق ابن المبارك أخرجها الدارقطني، والحاكم في المستدرك ومن طريقه البيهقي[٢]، ورواها أبو عبيد من طريق ابن لهيعة، وابن زنجويه من طريق الليث بن سعد، والطحاوي من طريق

---

(١) السنن (٢/٢٢٦) رقم (١٥٧٠)

(٢) الدارقطني في السنن (٢/١١٦)، والحاكم في المستدرك (١/٥٥٠) رقم (١٤٤٤)، والبيهقي في الكبرى (٤/٩٠)، وفي معرفة السنن والآثار (٦/٢٤) رقم (٧٨٧٩).

ابن وهب كلهم عن يونس به[١].

طرق الوصل:

رواية سفيان بن حسين، أخرجها ابن أبي شيبة، وأحمد. قال أحمد: ثنا عباد بن العوام: ثنا سفيان بن حسين، عن الزهري، عن سالم، عن ابن عمر، أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- كتب كتاب الصدقة، فلم يخرجه إلى عماله حتى قبض، فقرنه بسيفه، فلما قبض، عمل به أبو بكر حتى قبض، ثم عمر حتى قبض... الحديث[٢].

وهذا سند رجاله كلهم ثقات، إلا أن رواية سفيان بن حسين عن الزهري متكلم فيها كما سيأتي.

وأخرجه أبوعبيد قال: حدثت بذلك عنه[٣]، يقصد عباد بن العوام. ومن طريق عباد أخرجه ابن زنجويه، وأبو داود، والترمذي وأبو يعلى والحاكم، والبيهقي[٤].

---

(١) أبو عبيد في الأموال (ص٣٦٩) رقم (٩٣٥)، وفي (ص٣٩٤) رقم (١٠٣٥) وبرقم (٩٣٦)، وابن زنجويه في الأموال رقم (١٣٩٠) وبرقم (١٥٠٢)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٣٧٥/٤)، وفي روايات بعضهم ما ليس في روايات البعض الآخر.

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (١٢١/٣)، ومسند أحمد (١٤/٢).

(٣) الأموال (ص٣٧٠) رقم (٩٣٨).

(٤) ابن زنجويه في الأموال برقم (١٣٩١)، وأبو داود (٢٢٤/٢) رقم (١٥٦٨) والترمذي (١٧/٣) رقم (٦٢١)، وأبو يعلى (٣٥٩/٩) رقم (٥٤٧٠)، والحاكم في =

وأخرجه الشافعي، عن الثقة من أهل العلم. والدارمي من طريق عباد وإبراهيم بن صدقة.

والدولابي من طريق عبدالله بن صدقة الأنصاري.

وابن خزيمة من طريق إبراهيم بن صدقة وحده،[١]، كلهم عن سفيان بن حسين، عن الزهري، عن سالم، عن ابن عمر قال: كتب رسول الله -صلى الله عليه وسلم- كتاب الصدقة، فلم يخرجه إلى عماله حتى قبض، فقرنه بسيفه، فعمل به أبو بكر حتى قبض، ثم عمل به عمر حتى قبض، فكان فيه: (في خمس من الإبل شاة...) وعلقها البخاري في صحيحه[٢].

قال الترمذي: سألت محمد بن إسماعيل عن هذا الحديث

=

المستدرك (٥٤٩/١) رقم (١٤٤٣)، والبيهقي في الصغرى (٤٦/٢) رقم (١١٧٠) تعليقاً، وفي الكبرى (٨٨/٤)، من طريق الحاكم، وفي (١٠٥/٤).

(١) الشافعي في المسند ص (٩٠)، مختصراً لكن قال: لا أدري أدخل ابن عمر بينه وبين النبي -صلى الله عليه وسلم- عمر في حديث سفيان بن حسين أم لا؟، وابن أبي شيبة (١٢١/٣، ١٢٤)، والدارمي في السنن (٤٦٤/١) رقم (١٦٢٠) وبرقم (١٦٢٦)، والدولابي في الكنى (٢٣/٢)، مختصراً، وابن خزيمة في الصحيح (١٩/٤) رقم (٢٢٦٧)، مختصراً.

(٢) البخاري مع الفتح(٣٦٨/٣) مختصراً.

فقال: أرجو أن يكون محفوظاً، وسفيان بن حسين صدوق[١].

وقال الترمذي أيضاً: حديث ابن عمر حديث حسن، والعمل على هذا الحديث عند عامة الفقهاء، وقد روى يونس بن يزيد وغير واحد عن الزهري عن سالم، بهذا الحديث ولم يرفعوه، وإنما رفعه سفيان بن حسين[٢]. والظاهر أنه يقصد بالرفع هنا الوصل.

وقال الحاكم: هذا حديث كبير في هذا الباب يشهد بكثرة الأحكام التي في حديث ثمامة عن أنس إلا أن الشيخين لم يخرجا لسفيان بن حسين الواسطي في الكتابين، وسفيان بن حسين أحد أئمة الحديث، وثقه يحيى بن معين... ويصححه على شرط الشيخين حديث عبدالله بن المبارك، عن يونس بن يزيد عن الزهري، وإن كان فيه أدنى إرسال فإنه شاهد صحيح لحديث سفيان بن حسين، ثم ذكره[٣].

وعبارة الحاكم تحتاج تأملاً، فإن قصد بشط الشيخين حديث سفيان بن حسين، فليس كذلك، لأنهما لم يخرجا له عن الزهري شيئاً، وإن قصد حديث يونس عن الزهري فليس كذلك لأنه مرسل وليس موصولاً، والله أعلم.

---

(١) نقل ذلك البيهقي في الكبرى (٤/٨٨)، وغيره.

(٢) السنن (٣/١٩).

(٣) المستدرك (١/٥٥٠).

وقال ابن معين: وهذا لم يتابع سفيان عليه أحد، ليس يصح[١].

وقال المنذري: وسفيان بن حسين أخرج له مسلم، واستشهد به البخاري، إلا أن حديثه عن الزهري فيه مقال.. [٢]

وقال الزيلعي: وسفيان بن حسين روى له مسلم في مقدمة كتابه، وتكلم الحفاظ في روايته عن الزهري...[٣].

وقال ابن حجر: يقال: تفرد بوصله سفيان بن حسين وهو ضعيف في الزهري خاصة، والحفاظ من أصحاب الزهري لا يصلونه... [٤].

وكذا قال في فتح الباري[٥]، وذكر كلام الحاكم، ولم يتعقبه بشيء.

وسفيان بن حسين ثقة في غير الزهري لا يدفع كما قال ابن معين وغيره[٦]. أما في الزهري فهو ضعيف يكادون يجمعون على ذلك.

---

(١) الكامل لابن عدي (٣/٤١٤).

(٢) مختصر سنن أبي داود (٢/١٨٧).

(٣) نصب الراية (٢/٣٣٩).

(٤) التلخيص الحبير (٢/١٩٥).

(٥) (٣/٣٦٨).

(٦) تهذيب التهذيب (٤/٩٦).

قال ابن معين: ثقة وهو ضعيف الحديث عن الزهري[١].

وقال أحمد: ليس بذاك في حديثه عن الزهري[٢].

وقال النسائي: ليس به بأس إلا في الزهري[٣].

وقال ابن عدي: هو في غير الزهري صالح الحديث كما قال ابن معين، [ومن][٤] الزهري يروي عنه أشياء خالف فيها الناس من باب المتون ومن الأسانيد[٥].

وقال ابن حبان يروي عن الزهري المقلوبات، وإذا روى عن غيره أشبه حديثه حديث الثقات[٦].

وسبب ضعف سفيان بن حسين في الزهري: ما ذكره ابن معين من أنه لم يسمع منه إلا بالموسم[٧].

وقال ابن حبان: إن صحيفة الزهري اختلطت عليه فكان يأتي بها على التوهم[٨]، فكأنه والله أعلم سمع منه بالموسم وكتب ذلك عنه في صحيفة فاختلطت عليه.

---

(١) الكامل (٣/٤١٤).

(٢) العلل رواية المروذي ترجمة رقم (١٧٣) وبحر الدم (ص١٧٩).

(٣) تهذيب التهذيب (٤/٩٦).

(٤) كذا. ولعل الصواب: وأما

(٥) الكامل (٣/٤١٤-٤١٦).

(٦) كتاب المجروحين (١/٣٥٨).

(٧) الجرح والتعديل (٤/٢٢٨).

(٨) كتاب المجروحين (١/٣٥٨).

ورواية سليمان بن كثير، أخرجها أبو عبيد: حدثنا عبدالرحمن ابن مهدي... وأخرجها ابن ماجه، وابن عدي، والبيهقي من طرق عن عبدالرحمن بن مهدي، عن سليمان بن كثير: ثنا ابن شهاب، عن سالم بن عبدالله، عن أبيه عن النبي -صلى الله عليه وسلم- ، قال: أقرأني سالم كتاباً كتبه رسول الله -صلى الله عليه وسلم- في الصدقات قبل أن يتوفاه الله فوجدت فيه....فذكره بنحوه[١]، وهذا لفظ ابن ماجه.

وقد تكلم النقاد في سليمان بن كثير، وخصوصاً روايته عن الزهري أيضاً.

قال الذهلي: ما روى عن الزهري فإنه قد اضطرب في أشياء منها، وهو في غير حديث الزهري أثبت[٢]،

وقال النسائي: ليس به بأس إلا في الزهري[٣]،

وقال ابن حبان: كان يخطئ كثيراً، أما روايته عن الزهري فقد اختلط عليه صحيفته فلا يحتج بشيء ينفرد به عن غير الثقات، ويعتبر بما وافق الأثبات في الروايات[٤].

---

(١) أبو عبيد في الأموال (ص٣٦٩) رقم (٩٣٧)، وابن ماجه (٥٧٣/١) رقم (١٧٩٨)، وابن عدي في الكامل (٢٨٨/٣)، وفي (٤١٥/٣)، والبيهقي في الكبرى (٨٨/٤)، وعلقه في معرفة السنن والآثار (٢٤/٦).

(٢) كتاب الضعفاء (١٣٧/٢).

(٣) تهذيب التهذيب (١٨٩/٤).

(٤) كتاب المجروحين (٣٣٤/١).

وقال ابن عدي: وقد وافق سفيان بن حسين على هذه الرواية، عن سالم، عن أبيه حديث الصدقات سليمان بن كثير أخو محمد بن كثير...، ورواه عن الزهري، عن سالم، عن أبيه جماعة، فأوقفوه، وسفيان بن حسين، وسليمان بن كثير رفعاه إلى النبي -صلى الله عليه وسلم-[١]،

وقال البيهقي -بعد ذكره لحديث سفيان-: وقد رواه سليمان ابن كثير، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه، عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، قال الزهري: أقرأني سالم كتاباً كتبه رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قبل أن يتوفاه الله عز وجل في الصدقة. فكأنه أقرأه الكتاب وأسنده عن أبيه، عن النبي -صلى الله عليه وسلم-، فحفظه سليمان بن كثير، وسفيان بن حسين[٢].

وتعقبه ابن التركماني بقوله: وسليمان هذا ضعفه ابن معين كذا ذكر ابن الجوزي[٣]. وقال ابن حجر: وهو لين في الزهري أيضاً[٤]، وقال المنذري:... وقد تابع سفيان بن حسين على رفعه سليمان بن كثير، وهو ممن اتفق البخاري ومسلم على الاحتجاج بحديثه[٥].

وقد ورد في سبب ضعفه أيضاً في الزهري أنه سمع منه وهو

---

(١) الكامل (٣/٤١٥).

(٢) معرفة السنن والآثار (٦/٢٤) .

(٣) الجوهر النقي حاشية سنن البيهقي (٤/٨٦).

(٤) التلخيص الحبير (٢/١٩٥).

(٥) مختصر سنن أبي داود (٢/١٨٧).

في الصغر، وكان سماعه مع سفيان بن حسين كما ذكر ذلك الإمام أحمد[١]، ورواية سليمان بن أرقم، أخرجها الدارقطني[٢]، وفيه: قال ابن عمر: وجدنا في كتاب عمر أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال في صدقة الإبل: في خمس من الإبل سائمة شاة... الحديث.

وسليمان بن أرقم هو أبو معاذ البصري، مجمع على ضعفه[٣].

الخلاصة: يلحظ مما سبق أن كلام العلماء موجه لرواية سفيان ابن حسين المرفوعة، وهم حيالها قسمان:

القسم الأول: من مال إلى ضعف هذه الرواية وهم: ابن معين وكلامه صريح في هذا، وابن التركماني والزيلعي وابن حجر وظاهر عباراتهم الميل إلى ما ذهب إليه ابن معين.

والقول بضعف هذه الرواية مبني على كون سفيان بن حسين ضعيف في الزهري، فروايته ضعيفة، ومتابعة سليمان ابن كثير لا تقل ضعفاً عنها، ومع ذلك فقد خالفهما من هو أوثق منهما في الزهري وأحفظ -فذكرها مرسلة- وهو يونس بن يزيد الأيلي، فمخالفتهما له لا تحتمل.

---

(١) سؤالات أبي داود للإمام أحمد (ص٣٤١).

(٢) في السنن (١١٢/٢).

(٣) انظر تهذيب التهذيب (١٤٨/٤)، والتلخيص الحبير (١٩٥/٢).

القسم الآخر: من مال إلى قبول الرواية، وهم البخاري والترمذي وابن عدي والحاكم والبيهقي باعتبار أن سفيان بن حسين صدوق الرواية وضعفه في الزهري منجبر بمتابعة سليمان بن كثير، بل إن الحاكم يرى أن رواية يونس شاهدة[١] لرواية سفيان وليست معارضة لها.

وإلى مذهب البخاري يميل الألباني في الإرواء -فيما يبدو- حيث ذكر كلام البخاري، وكلام الحاكم وسكت[٢]،

وأيضاً فالعمل عند عامة الفقهاء على وفق هذه الرواية، كما ذكر ذلك الترمذي. ولا شك أن كلاً من القولين وجيه وقوي، وقد سبق ما ذكره البيهقي أن سليمان بن كثير روى هذا الحديث عن الزهري، عن سالم، عن أبيه، عن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال الزهري: أقرأني سالم كتاباً كتبه رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قبل أن يتوفاه الله عز وجل في الصدقة.

قال البيهقي: فكأنه أقرأه الكتاب وأسنده عن أبيه، عن النبي -صلى الله عليه وسلم- فحفظه سليمان بن كثير، وسفيان بن حسين[٣].

---

(١) لعل هذا مبني على اعتبار صحة تسمية المتابعة بالشاهد وهو جائز كما ذكر ذلك ابن الصلاح في علوم الحديث (ص٩٠).

(٢) إرواء الغليل (٣/٢٦٦-٢٦٧).

(٣) معرفة السنن والآثار (٦/٢٤).

وفي نظري أن هذا التوجيه من البيهقي مقبول وبه يزول الإختلاف في هذا الحديث، فيكون من رفعه إلى النبي -صلى الله عليه وسلم- فباعتبار الأصل وأن النبي -صلى الله عليه وسلم- هو الذي كتبه، ومن وقفه على عمر فباعتبار أنه كان معه وعمل به وقرنه بوصيته عند موته ومن ثم توارثه آل عمر حتى طلبه منهم عمر بن عبد العزيز -رحم الله الجميع رحمة واسعة- والله تعالى أعلم بالصواب.

وقد وردت روايات أخرى عن عمر مختصرة رواها أبو بكر ابن عبدالله كما عند أبي عبيد[١]،

وسالم بن عبدالله بن عمر -بلاغاً- كما عند ابن أبي شيبة[٢]، ومحمد بن عبدالرحمن، كما عند ابن زنجويه[٣]، والحاكم[٤]، والبيهقي[٥]، وكلها منقطعة لأن أحداً منهم لم يلق عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

(١٤) الثالث: حديث أن عمر بن الخطاب: أنه بعث سفيان بن عبدالله الثقفي ساعياً فرآه بعد أيام في المسجد فقال له:

---

(١) في الأموال (ص٣٩٩).

(٢) في المصنف (١٢٤/٣).

(٣) في الأموال برقم (١٤٩٦).

(٤) في المستدرك (٥٥٢/١) رقم (١٤٤٥)،.

(٥) في الصغرى (٤٧/٢).

أما ترضى أن تكون كالغازي في سبيل الله؟ قال: وكيف لي بذلك وهم يزعمون أنا نظلمهم؟ قال: يقولون ماذا؟ قال: يقولون: أتحسب علينا السخلة[1]؟ فقال عمر: احسبها ولو جاء بها الراعي يحملها على كفه، ....الحديث)،

ورد عن عمر من رواية: الحسن بن مسلم بن يناق، وسفيان ابن عبدالله، ومالك بن أوس بن الحدثان، ومكحول الدمشقي، والحسن البصري، وسالم بن عبدالله المحاربي.

أولاً: رواية الحسن بن مسلم:

وقد اختلف عليه في رفعها ووقفها حيث رواها يونس بن خباب، والحكم بن عتيبة، كلاهما عنه به موقوفة، ورواها النهاس ابن قهم عنه به مرفوعة.

طريقا الوقف:

رواية يونس، أخرجها عبد الرزاق، عن الثوري، عن يونس ابن خباب، عن الحسن ابن مسلم بن يناق، أن عمر بن الخطاب بعث سفيان بن عبدالله الثقفي ساعياً، فرآه بعد أيام في المسجد فقال له: أما ترضى أن تكون كالغازي في سبيل الله؟ قال: وكيف لي بذلك وهم يزعمون أنا نظلمهم؟ قال: يقولون ماذا؟ قال: يقولون:

---

(١) السخلة: واحدة السخل، وهي المولود من الغنم النهاية (٢/٣٥٠) بتصرف يسير.

أتحسب علينا السخلة؟ ... الحديث[١]،

ويونس هو ابن خباب الأسيدي مولاهم، كان يغلو في الرفض، وكان يسب عثمان بن عفان -رضي الله عنه- قال ابن معين: رجل سوء، فيه شيعية مفرطة، كان يسب عثمان. ونحوه قال الدارقطني.

وقال أبو داود: زاد في حديث القبر: وعلي وليي[٢]،

وقد وثقه بعض النقاد، والظاهر أن ذلك في جانب الضبط، وأما العدالة فقد كان يشتم عثمان بن عفان، وهذا يدل على غلوه في الرفض، ولذلك قال الحافظ ابن حجر: صدوق يخطئ رمي بالرفض[٣]ا.هـ لكن إذا كانت تلك الزيادة التي ذكرها أبو داود وغيره في حديث القبر من وضعه هو، فقد سقطت عدالته بالمرة، وأصبح في عداد الوضاعين، والله أعلم.

ورواية الحكم بن عتيبة أخرجها ابن زنجويه: ثنا هشام بن عبد الملك: أنا شعبة، عن الحكم، عن الحسن بن مسلم؛ أن عمر بن الخطاب بعث رجلاً من ثقيف على الصدقة.. الحديث بنحو رواية يونس[٤].

---

(١) في المصنف (٤/١٠) رقم (٦٨٠٦).

(٢) انظر تهذيب التهذيب (١١/٣٨٤).

(٣) تقريب التهذيب (ص٦١٣).

(٤) الأموال برقم (١٥١٠).

والسند إلى الحسن بن مسلم كلهم ثقات. والحسن سيأتي الكلام عنه بعد.

طريق الرفع:

وهي رواية النهاس بن قهم أخرجها ابن أبي شيبة:حدثنا أبو أسامة، عن النهاس بن قهم قال: حدثنا الحسن بن مسلم: بعث رسول الله -صلى الله عليه وسلم- سفيان بن عبدالله على الصدقة فقال: (خذ ما بين الغذية والهرمة) يعني بالغذية السخلة[١]،

لكن رواية الرفع هذه ضعيفة لأن النهاس بن قهم ضعيف، ضعفه أحمد[٢]، وقال ابن أبي عدي: لا يساوي شيئاً [٣]. وقال ابن معين: ليس بشيء[٤]، وكذا قال أبو حاتم[٥].

وعلى هذا فروايته هذه بالإضافة إلى انقطاعها فهي منكرة وهو سبب ذلك.

---

(١) في المصنف (١٣٥/٣). وقد سبق أن المقصود بالسخل: المولود من الغنم، والغذاء هي السخال الصغار، واحدها غذي، والمراد أن الساعي يعتد بالسخال الصغار وبالكبار الهرمات، لكنه لا يأخذ خيار المال، ولا رديئه، وإنما يأخذ الوسط. النهاية (٣٤٧/٣) بتصرف.

(٢) العلل ومعرفة الرجال رقم الترجمة (٣٢٨٠).

(٣) التاريخ برواية الدوري (٦١٠/٢) رقم الترجمة (٣٩٢٠).

(٤) المصدر السابق رقم الترجمة (٣٤٥٢).

(٥) الجرح والتعديل (٥١١/٨).

وقد حكم ابن حزم على أن هذا الحديث لم يتصل عن عمر إلا من طريقين و لم يذكر هذه الرواية منهما[١].

وقال الحافظ ابن حجر: أغرب بن أبي شيبة فرواه مرفوعاً[٢]ا.هـ

لكن الرفع من النهاس وليس من ابن أبي شيبة.

والحسن بن مسلم الذي عليه مدار الروايتين وثقه ابن معين، وأبو زرعة، وقال أبو حاتم: صالح الحديث[٣].

والراجح من روايته الوقف لكنها معلة بالانقطاع، لأنه لم يدرك زمن هذا البعث، و لم يذكروا له رواية عن أحد من الصحابة، وإنما روايته عن التابعين[٤].

ثانياً: رواية سفيان بن عبدالله:

وهي موقوفة أخرجها عبد الرزاق، عن ابن جريج قال: أخبرني بشر بن عاصم بن سفيان، أن عاصم بن سفيان حدثهم، أن سفيان بن عبدالله -وهو يصدق في مخاليف الطائف-[٥] اشتكى

---

(١) المحلى (٥/٢٧٧).

(٢) التلخيص الحبير (٢/١٦٢).

(٣) انظر لذلك كله الجرح والتعديل (٣/٣٦).

(٤) انظر تهذيب الكمال (٦/٣٢٥).

(٥) نواحي الطائف، والطائف هي المدينة الشهيرة تقع إلى الشرق من مكة المكرمة، على هضبة جبال السروات، تمتاز باعتدالها وطيب هوائها، وخصوصاً في الصيف، وقد =

إليه أهل الماشية. ...الحديث[١].

وهذا سند صحيح رجاله كلهم ثقات.

وأخرجها الشافعي، وابن أبي شيبة، عن ابن عيينة، وأبو يوسف، من طريق عكرمة بن خالد، وأبو عبيد، من طريق عبد الله ابن عمر -ولم يسق لفظه- وابن زنجويه، والبيهقي، من طريق عبيد الله بن عمر، كلهم عن بشر به[٢]،

ورواها عبد الرزاق، عن معمر، عن أيوب، عن عكرمة بن خالد، عن سفيان بن عبدالله الثقفي أنه أتى عمر -وكان استعمله على الطائف- ...الحديث [٣]، وسنده صحيح رجاله كلهم ثقات، وفي لفظه طول.

ورواها مالك، عن ثور بن زيد الديلي عن ابن لعبدالله بن سفيان الثقفي، عن جده سفيان بن عبدالله الثقفي أن عمر بن

=

تعددت الأقاويل في سبب تسميتها بهذا الاسم، ومن أشهرها: أنها كانت محاطة بسور، يمنع أهلها ممن أرادهم بسوء. انظر معجم البلدان (٤/١٠).

(١) المصنف (٤/١١) رقم (٦٨٠٨).

(٢) أبو يوسف في الخراج (ص٨٢) والشافعي في المسند ص (٩٠)، وأبو عبيد في الأموال (ص٣٩٦) رقم (١٠٤٤)، وابن أبي شيبة في المصنف (٣/١٣٤) وابن زنجويه في الأموال برقم (١٥٠٩)، والبيهقي في الكبرى (٤/١٠٢)، وفي (٤/١٠٠) من طريق الشافعي.

(٣) في المصنف (٤/١٤) رقم (٦٨١٦).

الخطاب بعثه مصدقاً.. ، ومن طريق مالك أخرجه ابن زنجويه، والبيهقي[١].

وهذا سند ضعيف لأن فيه مبهماً لا يعرف حاله وهو ابن عبدالله بن سفيان، ومع ذلك صحح النووي إسناده[٢].

ثالثاً: رواية مالك بن أوس بن الحدثان:

وهي موقوفة -أيضاً- أخرجها أبو عبيد من طريق أيوب، عن عكرمة بن خالد، عنه: أن سفيان بن عبدالله كان على الطائف..الحديث[٣]، وسندها صحيح مالك بن أوس مختلف في صحبته، قال ابن سعد: يقولون: إنه ركب الخيل في الجاهلية، وكان قديماً ولكنه تأخر إسلامه، ولم يبلغنا أنه رأى النبي -صلى الله عليه وسلم- ولا روى عنه شيئاً، وقد روى عن عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان...[٤]. وقال الحافظ له رؤية روى عن عمر[٥].

رابعاً: رواية مكحول الدمشقي:

وهي موقوفة -أيضاً ومختصرة- أخرجها أبو عبيد: حدثنا

---

(١) مالك في الموطأ (١/٢٢٣)، وابن زنجويه في الأموال رقم (١٥١١)، والبيهقي في الكبرى (٤/١٠٠) وفي معرفة السنن والآثار (٦/٥٣).

(٢) حكى ذلك عنه الزيلعي في نصب الراية (٢/٣٥٥)، ولعله وقف على المبهم من طريق أخرى وكان ثقة، والله تعالى أعلم.

(٣) في الأموال (ص٣٩٥) رقم (١٠٤٣).

(٤) الطبقات الكبرى (٥/٤٢).

(٥) تقريب التهذيب (٥١٦).

إسماعيل بن عياش، عن عبيدالله بن عبدالله الكلاعي عن مكحول، أن عمر قال لسفيان بن عبدالله في صدقة الغنم: خذ الجذع والثني[١].

لكن مكحولاً لم يدرك أحداً من الصحابة غير أنس كما قال أبو مسهر[٢]، فروايته هذه منقطعة.

خامساً: رواية الحسن البصري:

وهي موقوفة -أيضاً- أخرجها أبو يوسف: حدثنا عطاء بن عجلان، عن الحسن قال: بعث عمر بن الخطاب -رضي الله تعالى عنه- سفيان بن مالك ساعياً بالبصرة.. الحديث[٣].

وهذا سند ضعيف جداً، عطاء بن عجلان متروك وقد كذبه ابن معين والفلاس[٤]، والحسن الظاهر أنه البصري، وهو لم يدرك زمن عمر فهو منقطع.

وأيضاً المتن فيه نكارة وهو قوله: ساعياً بالبصرة وذلك مخالف لما هو ثابت من أنه بعثه إلى الطائف.

سادساً: رواية سالم بن عبدالله المحاربي:

وهي موقوفة ومختصرة، أخرجها أبو عبيد من طريق الأوزاعي،

---

(١) الأموال (ص٣٩٦) رقم (١٠٤٥)، و(ص٣٩٧) رقم (١٠٤٨).

(٢) المراسيل لابن أبي حاتم (ص١٦٥).

(٣) الخراج، (ص٨٢).

(٤) تقريب التهذيب (ص٣٩١).

عن سالم بن عبدالله المحاربي، أن عمر بن الخطاب بعث مصدقاً فأمره أن يأخذ الجذعة والثنية[١].

وسالم بن عبدالله المحاربي، قال أبو حاتم: صالح الحديث[٢]، وذكره ابن حبان في الثقات[٣]، ولم يذكرا له رواية عن أحد من الصحابة فروايته هذه منقطعة. وباقي السند ثقات.

وقد ذهب ابن حزم إلى أن هذا الحديث لم يرو عن عمر من طريق متصلة إلا من طريقين: إحداهما من طريق بشر بن عاصم عن أبيه وكلاهما غير معروف، أو من طريق ابن لعبدالله بن سفيان لم يسم.

والثانية: من طريق عكرمة بن خالد وهو ضعيف[٤].

وقد تعقبه الشيخ أحمد شاكر بقوله: أما بشر بن عاصم فإنه معروف، وثقه ابن معين[٥]، والنسائي[٦]، وغيرهما، وأما أبوه عاصم فإني لم أجد له ترجمة في شيء من الكتب...ا.هـ[٧].

وعاصم من رجال التهذيب، وترجمته متوفرة في معظم كتب

---

(١) في الأموال (ص٣٩٧) رقم (١٠٤٩).

(٢) الجرح والتعديل (١٨٥/٤).

(٣) الثقات (٤٠٧/٦).

(٤) المحلى (٢٧٧/٥).

(٥) نقل ذلك المزي في تهذيب الكمال (١٣١/٤) وعزاه إلى رواية ابن أبي مريم.

(٦) نقل ذلك ابن حجر في تهذيب التهذيب (٣٩٦/١) وعزاه للتمييز للنسائي.

(٧) من تعليقات الشيخ أحمد شاكر على المحلى (٢٧٧/٥).

الرجال، ذكره ابن سعد في طبقة الفقهاء والمحدثين الذين كانوا بالطائف بعد صحابة رسول الله -صلى الله عليه وسلم-[١].

وذكر الحافظ المزي أن ابن سعد ذكره في الطبقة الأولى من تابعي مكة[٢]، وذكره البخاري[٣]، وابن أبي حاتم [٤] ولم يذكرا فيه جرحاً ولا تعديلاً.

وذكر ابن حبان في الثقات[٥] عاصم بن سفيان الثقفي وقال: له صحبة. وذكر عاصم بن سفيان بن عبدالله بن ربيعة الثقفي في التابعين[٦]، فكأنه يذهب إلى أنهما اثنان أو أنه متردد فيه.

وممن عده في الصحابة ابن عبد البر[٧]، والبغوي وابن السكن[٨]، والظاهر من كلام الحافظ في الإصابة وفي تهذيب التهذيب[٩] أن عاصم بن سفيان اثنان أحدهما صحابي والآخر تابعي مشهور.

---

(١) الطبقات الكبرى (٥٤/٦).

(٢) تهذيب الكمال (٤٨٥/١٣).

(٣) التاريخ الكبير (٤٧٩/٦).

(٤) الجرح والتعديل (٣٤٤/٦).

(٥) (٢٨٧/٣).

(٦) المصدر السابق (٢٣٦/٥).

(٧) الاستيعاب حاشية الإصابة (١٣٥/٣).

(٨) الإصابة في تمييز الصحابة (٢٤٦/٢).

(٩) (٣٨/٥).

وقال في التقريب: عاصم بن سفيان بن عبدالله الثقفي صدوق من الثالثة، ورمز له بإشارة أصحاب السنن الأربعة و لم يزد[١]،

وعموماً فعاصم إن لم يكن صحابياً فهو من كبار التابعين، وهو مشهور ومعروف الحال، فتكون طريقه هذه صحيحة أو حسنة، وليست ضعيفة كما ذكر ابن حزم، والله تعالى أعلم.

وأما تضعيف ابن حزم لعكرمة فقد تعقبه ابن حجر بأنه أخطأ في ذلك لأنه ظنه الضعيف، و لم يرو الضعيف هذا، وإنما هو عكرمة ابن خالد الثقة الثبت[٢]، وسبق الحافظ إلى ذلك أبو الحسن بن القطان[٣].

ومن يحمل هذا الاسم اثنان أحدهما ابن خالد بن العاص ابن هشام بن المغيرة المخزومي وهو الثقة[٤] الذي عناه الحافظ هنا.

والآخر ابن خالد بن سلمة بن العاص بن هشام المخزومي - أيضاً- قريب للذي قبله وهذا ضعفوه[٥]، وبهذا يصح الخبر عن عمر رضي الله عنه من الوجهين المتصلين الذين ضعفهما ابن حزم والله تعالى أعلم.

---

(١) انظر تقريب التهذيب (ص٢٨٥).

(٢) التلخيص الحبير (١٦٢/٢).

(٣) ذكر ذلك ابن حجر في تهذيب التهذيب (٢٣١/٧).

(٤) انظر المصدر السابق (٢٣٠/٧).

(٥) المصدر السابق (٢٣١/٧).

(١٥) الرابع: حديث معاذ بن جبل: (ليس في الأوقاص[١] شيء)،

وقد اختلف في رفعه ووقفه على معاذ حيث رواه طاووس عنه به موقوفاً، ورواه رجل عنه به مرفوعاً.

وورد من رواية الحكم بن عتيبة، ومن رواية يحيى بن الحكم، لكن حصل اختلاف في وصلها وإرسالها على ما سيأتي بيانه.

طريق الوقف:

أخرجها ابن أبي شيبة: حدثنا ابن إدريس، عن ليث، عن طاووس، عن معاذ قال: (ليس في الأوقاص شيء)[٢].

وليث بن أبي سليم، ضعيف، كان ابن عيينة يضعفه. وقال ابن سعد: كان رجلاً صالحاً عابداً، وكان ضعيفاً في الحديث، يقال: كان يسأل عطاءً وطاووساً ومجاهداً عن الشيء فيختلفون فيه، فيروي أنهم اتفقوا من غير تعمد. وقال ابن معين: ضعيف، إلا أنه يكتب حديثه. وقال الإمام أحمد: مضطرب الحديث. وقال: لا يفرح بحديثه، وقال أيضاً: ما رأيت يحيى بن سعيد أسوأ رأياً منه في ليث بن أبي سليم، وابن إسحاق، وهمام لا يستطيع أحد أن يراجعه فيهم. وقال أبو حاتم: كان ضعيف الحديث. وقال ابن أبي حاتم: سمعت أبي، وأبا زرعة يقولان: ليث لا يشتغل به، هو مضطرب

---

(١) الوقص بالتحريك: هو مابين الفريضتين، كالزيادة على الخمس من الإبل إلى التسع، وعلى العشر إلى أربع عشرة، والجمع أوقاص. النهاية (٥/٢١٤).

(٢) في المصنف (٣/١٢٩).

الحديث. قال: وقال أبو زرعة: ليث بن أبي سليم لين الحديث، لا تقوم به الحجة عند أهل العلم بالحديث. وقال النسائي: ضعيف. وقال ابن حبان: اختلط في آخر عمره، فكان يقلب الأسانيد، ويرفع المراسيل، ويأتي عن الثقات بما ليس من حديثهم، تركه القطان، وابن مهدي، وابن معين، وأحمد.

وقال الحاكم أبو أحمد: ليس بالقوي عندهم. وقال الحاكم أبو عبد الله: مجمع على سوء حفظه. وقال الجوزجاني: يضعف حديثه.

وقال أبو داود: وسألت يحيى عن ليث فقال: لا بأس به. قال: وعامة شيوخه لا يعرفون.

وقال البخاري: صدوق يهم. وقال البزار: كان أحد العباد، إلا أنه أصابه اختلاط فاضطرب حديثه، وإنما تكلم فيه أهل العلم بهذا، وإلا فلا نعلم أحداً ترك حديثه.

وقال العجلي: جائز الحديث. وقال مرة: لا بأس به. وقال يعقوب بن شيبة: هو صدوق ضعيف الحديث. وقال عثمان بن أبي شيبة: ليث صدوق، ولكن ليس بحجة. وقال الساجي: صدوق فيه ضعف، كان سيء الحفظ، كثير الغلط، وقال ابن عدي: له أحاديث صالحة، وقد روى عنه شعبة، والثوري، وغيرهما من ثقات الناس، ومع الضعف الذي فيه يكتب حديثه. وقال الدارقطني: صاحب سنة، يخرج حديثه، ثم قال: إنما أنكروا عليه الجمع بين

عطاء وطاووس ومجاهد حسب[١].

وقال الذهبي: فيه ضعف يسير من سوء حفظه. كان ذا صلاة وصيام وعلم كثير وبعضهم احتج به. وقال الحافظ: صدوق اختلط جداً، و لم يتميز حديثه، فترك[٢]ا.هـ

ومن هنا يظهر أن روايته عند التفرد ضعيفة لا تقبل، ولذلك فلم يخرج له مسلم إلا مقروناً بغيره[٣].

طريق الرفع:

وهي رواية رجل عن معاذ به رواها كل من عبد الله بن المبارك، ومحمد بن كثير العبدي، عن الثوري، عن ابن أبي ليلى، عن الحكم بن عتيبة، عن هذا المبهم عن معاذ به.

رواية ابن المبارك أخرجها ابن زنجويه: أنا علي بن الحسن، وسفيان بن عبد الملك، عن ابن المبارك، عن سفيان، عن ابن أبي ليلى، عن الحكم، عن رجل عن معاذ؛ أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: (لا تأخذ من الأوقاص شيئاً) يعني ما بين الثلاثين

---

(١) انظر الطبقات الكبرى (٣٤٩/٦)، ومعرفة الثقات للعجلي (٢٣١/٢)، والجرح والتعديل (١٧٧/٧-)، والضعفاء والمتروكون للنسائي رقم (٥١١)، وكتاب الضعفاء للعقيلي (١٤/٤)، والمجروحين لابن حبان (٢٣١/٢)، والكامل (٩٠/٦)، وتهذيب التهذيب (٤١٧/٨).

(٢) الكاشف (١٥١/٢)، وتقريب التهذيب (ص٤٦٤).

(٣) الكاشف (١٥١/٢).

والأربعين والخمسين[١].

ورواية محمد بن كثير العبدي أخرجها الطبراني، عن عثمان ابن عمر الضبي، عنه به بنحو رواية ابن المبارك[٢].

وهذا المبهم يحتمل أن يكون طاووساً، ويحتمل أن يكون غيره.

وابن أبي ليلى هو محمد بن عبدالرحمن بن أبي ليلى متكلم فيه.

قال أحمد بن حنبل: ابن أبى ليلى كان سيء الحفظ مضطرب الحديث، وكان فقه بن أبى ليلى أحب إلينا من حديثه، حديثه فيه اضطراب. وقال ابن معين: محمد بن عبد الرحمن بن أبى ليلى ليس بذاك. وقال أبو حاتم: محله الصدق كان سيء الحفظ شغل بالقضاء فساء حفظه لا يتهم بشيء من الكذب إنما ينكر عليه كثرة الخطأ يكتب حديثه ولا يحتج به وابن أبى ليلى وحجاج بن أرطاة ما أقربهما، وقال أبو زرعة : هو صالح ليس بأقوى ما يكون[٣].

وقال الهيثمي بعد ذكره الحديث: وفيه محمد بن أبي ليلى وهو سيء الحفظ[٤].

وقال الحافظ ابن حجر: صدوق سيء الحفظ جداً [٥].

---

(١) في الأموال برقم (١٤٦٦).

(٢) المعجم الكبير (١٦٨/٢٠).

(٣) انظر الجرح والتعديل (٣٢٢/٧).

(٤) مجمع الزوائد (١٨/٥).

(٥) انظر تهذيب التهذيب (٢٦٨/٩-) وتقريب التهذيب (٤٩٣).

وعلى هذا فهو ضعيف إذا تفرد.

وقد رواه عبد الرزاق عن الثوري، عن ابن أبي ليلى، عن الحكم، عن معاذ مرفوعاً بنحوه[١]، فلم يذكر هذا المبهم.

فيكون خبر ابن أبي ليلى على الوجهين ضعيف، لضعفه في نفسه، ولوجود المبهم في الموصولة والانقطاع في الرواية الأخرى بين الحكم ومعاذ.

وسيأتي في رواية ابن نمير عنه عن الحكم بن عتيبة أنها مرسلة أو معضلة، لم يذكر فيها معاذاً ولا هذا المبهم.

والخلاصة: أن الحديث بهذا السياق ضعيف بوجهيه المرفوع والموقوف.

وقد روى أصل الحديث جمع من الثقات عن طاووس، عن معاذ مرفوعاً، ولم يذكروا هذا القدر المختلف فيه من الحديث، وإنما ذكروا في رواياتهم أن معاذاً عندما سئل عن الأوقاص قال: لم يأمرني النبي -صلى الله عليه وسلم- فيها بشيء وهؤلاء الثقات هم:

١- حميد بن قيس، رواه مالك عنه به، ومن طريق مالك الشافعي، وعبد الرزاق، وأبو داود، والبغوي[٢]، ولفظه: (أن معاذ

---

(١) المصنف (٤/٢٣) رقم (٦٨٤٨).

(٢) مالك في الموطأ (١/٢٢٠)، والشافعي في المسند ص (٩٠) وعبد الرزاق في المصنف (٤/٢٦) رقم (٦٨٥٦)، وأبو داود في المراسيل (ص١١٢)، والبغوي في شرح السنة (٦/٢٠) رقم (١٥٧٢).

بن جبل الأنصاري، أخذ[من البقر من ثلاثين][(١)] بقرة تبيعاً، ومن أربعين بقرة مسنة، وأتي بما دون ذلك فأبي أن يأخذ منه شيئاً، وقال: لم أسمع من رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فيه شيئاً، حتى ألقاه فأسأله فتوفي رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قبل أن يقدم معاذ بن جبل).

وهذا سند كل رجاله ثقات. إلا ما قيل في سماع طاووس من معاذ، وسيأتي الكلام عنه بعد قليل.

- إبراهيم بن ميسرة، أخرج روايته عبد الرزاق، عن الثوري، عنه، عن طاووس، عن معاذ بن جبل قال: سألوه عما دون ثلاثين من البقر، وعن العسل، فقال: لم أومر فيها بشيء) ومن طريق عبد الرزاق أخرجها الطبراني[(٢)].

ورجال هذا السند -أيضاً- ثقات لكن فيه العلة السابقة.

ومن طريق الثوري أخرجه ابن أبي شيبة، وأخرجه البيهقي من طريق ابن عيينة، كلاهما عن إبراهيم بن ميسرة به[(٣)].

- عمرو بن دينار أخرج روايته الشافعي: أخبرنا سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن طاووس، أن معاذ بن جبل أتي

---

(١) سقط في الموطأ والاستدراك من المصنف.

(٢) عبد الرزاق في المصنف (٦٠/٤) رقم (٦٩٦٤)، والطبراني في الكبير (١٦٥/٢٠).

(٣) ابن أبي شيبة في المصنف (١٤٢/٣)، والبيهقي في الكبرى (١٢٧/٤).

بوقص البقر فقال: (لم يأمرني فيه النبي -صلى الله عليه وسلم- بشيء) ومن طريق ابن عيينة أخرجه الدارقطني[١].

وهذا سند رجاله كلهم ثقات، وفيه ما في سابقيه.

وأخرجه أبو عبيد عن حماد بن سلمة، وأحمد من طريق حماد ابن زيد، وابن زنجويه من طريق حجاج بن أرطأة، والطبراني من طريق حكام بن زيد، كلهم رووه عن عمرو بن دينار، عن طاووس، عن معاذ؛ أنه قال -عندما سئل عن الأوقاص-: لم يأمرني فيها بشيء[٢].

ورواه عبد الرزاق، عن ابن جريج قال: أخبرني عمرو، أن طاووساً أخبره، أن معاذ بن جبل قال: لست آخذ من أوقاص البقر شيئاً حتى آتي رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، فأتى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- (فأمره فيها بشيء)[٣].

فقوله: (فأمره فيها بشيء) يخالف رواية الجماعة عن عمرو بن دينار من أن الرسول -صلى الله عليه وسلم- توفي قبل مقدم معاذ من اليمن.

والظاهر أن هذا من عبد الرزاق أو ممن دونه، لأن حجاج بن

---

(١) السنن (٢/٩٩).

(٢) أبو عبيد في الأموال (ص٣٩١) رقم (١٠٢٢). وأحمد في المسند (٥/٢٣١)، وابن زنجزيه في الأموال برقم (١٤٦٣) والطبراني في الكبير (٢٠/١٦٥).

(٣) المصنف (٤/٢٢) رقم (٦٨٤٣)

محمد الأعور روى عن ابن جريج كرواية الجماعة عن عمرو بن دينار، أخرج روايته هذه أبو عبيد عنه به[١]، والله أعلم.

وسماع طاووس من معاذ متكلم فيه، فقد نص على عدم سماعه منه: علي بن المديني وأبو حاتم الرازي[٢].

وقال ابن عبد البر: وحديث طاووس عندهم عن معاذ غير متصل، ويقولون: إن طاووساً لم يسمع من معاذ شيئاً، وقد رواه قوم عن طاووس، عن ابن عباس، عن معاذ، إلا أن الذين أرسلوه أثبت من الذين أسندوه[٣].

لكن قال الشافعي: وطاووس عالم بأمر معاذ -وإن كان لم يلقه- على كثرة من لقيه ممن أدرك معاذاً من أهل اليمن[٤]،

وقال البيهقي: هو قوي لأن طاووساً كان عارفاً بقضايا معاذ[٥].

رواية الحكم بن عتيبة لهذا الحديث:

أخرجها ابن أبي شيبة: حدثنا ابن نمير، عن ابن أبي ليلى، عن الحكم قال: بعث النبي -صلى الله عليه وسلم- معاذاً فأمره أن

---

(١) الأموال (ص٣٩١) رقم (١٠٢٢).

(٢) المراسيل لابن أبي حاتم (ص٨٩) .

(٣) التمهيد (٢/٢٧٤).

(٤) معرفة السنن والآثار (٦/٤١).

(٥) نقل ذلك الحافظ في التلخيص الحبير (٢/١٧٧).

يأخذ من البقر من كل ثلاثين تبيعاً[١]، أو تبيعة، ومن كل أربعين مسنة فسألوه عن فضل ما بينهما فأبى أن يأخذه حتى سأل النبي -صلى الله عليه وسلم- فقال: (لا تأخذ شيئاً)[٢].

وابن أبي ليلى سبق أنه سيء الحفظ جداً[٣]، وقد تقدم أنه روى هذا الحديث، عن الحكم، عن رجل، عن معاذ، وهذا المبهم إن كان هو طاووس بن كيسان فقد سبق الكلام على روايته عن معاذ، وإن كان غيره فهي علة أخرى في الإسناد.

وقد حصل اختلاف آخر على الحكم بن عتيبة في هذا الحديث، حيث رواه كل من المسعودي، والحسن بن عمارة، عن الحكم، عن طاووس عن ابن عباس، قال: لما بعث رسول الله -صلى الله عليه وسلم- معاذاً إلى اليمن أمره أن يأخذ من كل ثلاثين من البقر تبيعاً أو تبيعة... الحديث وفيه فلما قدم على رسول الله -صلى الله عليه وسلم- سأله عن الأوقاص. فقال: (ليس فيها شيء)،

رواية المسعودي أخرجها البزار، والدارقطني، -واللفظ له- وابن عبد البر، كلهم من طريق بقية، عن المسعودي، عنه به، ورواية الحسن بن عمارة أخرجها الدارقطني، والبيهقي، من طريق

---

(١) التبيع ولد البقرة أول سنة. النهاية (١/١٧٩).

(٢) المصنف (٣/١٢٩) .

(٣) تقريب التهذيب (ص٤٩٣)، وقد سبق ذكر ذلك في غير هذا الموضع من البحث.

شجاع ابن الوليد، عن الحسن بن عمارة عنه به [١].

قال البزار: إنما يرويه الحفاظ، عن الحكم، عن طاووس مرسلاً، ولم يتابع بقية على هذا أحد. وقال عن رواية الحسن بن عمارة،: والحسن لا يحتج بحديثه إذا تفرد[٢].

وذكر ابن حزم أن الآثار الواردة عن معاذ كلها مرسلة؛ إلا حديث بقية، وبقية ضعيف لا يحتج بنقله أسقطه وكيع وغيره[٣].

وقال البيهقي عن الحسن بن عمارة: وليس بحجة، وله شاهد بإسناد أجود منه ثم ذكر رواية بقية، عن المسعودي[٤].

وقال ابن عبد البر: لم يسنده عن المسعودي غير بقية، وقد اختلفوا في الاحتجاج بما ينفرد به بقية عن الثقة، وله روايات عن مجهولين لا يعرج عليهم، وقد رواه الحسن بن عمارة، عن الحكم، عن طاووس عن ابن ابن عباس، عن معاذ كما رواه بقية عن المسعودي عن الحكم. والحسن مجمع على ضعفه...[٥].

وذكر الغساني الحديث من رواية الحسن بن عمارة ثم قال:

---

(١) البزار -كما في كشف الأستار- رقم (٨٩٢)، والدارقطني في السنن في (٢/٩٤) وفي (٢/٩٩)، وابن عبد البر في التمهيد (٢/٢٧٤)، والبيهقي في الكبرى (٤/٩٩).

(٢) كشف الأستار حديث رقم (٨٩٢).

(٣) المحلى (٦/١١).

(٤) السنن الكبرى (٤/٩٨) مع تصرف يسير.

(٥) المصدر السابق.

الحسن بن عمارة ضعيف[١]،

وبقية بن الوليد معروف بتدليس التسوية[٢]، وقد صرح بالتحديث عن شيخه، ولم يصرح عن شيخ شيخه.

وشيخه المسعودي، اسمه عبدالرحمن بن عبدالله بن عتبة بن عبدالله بن مسعود الهذلي، وقد اختلط في آخر أمره[٣].

قال الحافظ ابن حجر: وهذا موصول لكن المسعودي اختلط وتفرد بوصله عنه بقية بن الوليد، وقد رواه الحسن بن عمارة عن الحكم أيضاً لكن الحسن ضعيف، ومما يدل على ضعفه قوله فيه: أن معاذاً قدم على النبي -صلى الله عليه وسلم- من اليمن فسأله، ومعاذ لما قدم على النبي -صلى الله عليه وسلم- كان قد مات ثم ذكر رواية مالك المتقدمة والتي فيها التصريح بوفاة النبي -صلى الله عليه وسلم- قبل مقدم معاذ من اليمن[٤].

وقد نص في التقريب على أنه صدوق اختلط قبل موته، وضابطه أن من سمع منه ببغداد فبعد الاختلاط[٥].

وبقية شامي كما معروف ولم ينص أحد من الأئمة -فيما

---

(١) الضعاف رقم (٤٧١).

(٢) التقييد والإيضاح حاشية علوم الحديث (ص٧٩).

(٣) الكواكب النيرات (ص٦٩).

(٤) التلخيص الحبير (٢/١٦٠).

(٥) تقريب التهذيب (ص٣٤٤).

اطلعت عليه- متى سمع منه، والأمر محتمل.

وقد نازعه الألباني في تضعيفه رواية المسعودي برواية مالك لأنها منقطعة هي أيضاً[١].

وأما متابعة الحسن بن عمارة له فهي غير نافعة لأن الحسن متروك[٢]،

رواية يحيى بن الحكم لهذا الحديث:

وهي مرسلة رواها سلمة بن أسامة، عنه أن معاذاً قال: بعثني رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أصدق أهل اليمن.. الحديث وفيه (.. فعرضوا علي أن آخذ ما بين الأربعين والخمسين، وبين الستين والسبعين، وما بين الثمانين والتسعين، فأبيت ذاك، وقلت لهم: حتى أسأل رسول الله -صلى الله عليه وسلم- عن ذلك فقدمت، فأخبرت النبي -صلى الله عليه وسلم- فأمرني أن آخذ من كل ثلاثين تبيعاً، ومن كل أربعين مسنة[٣]، ومن الستين تبيعين، ومن السبعين مسنة وتبيعاً، ومن الثمانين مسنتين، ومن التسعين ثلاثة أتباع، ومن المائة مسنة وتبيعين، ومن العشرة والمائة مسنتين وتبيعاً، ومن العشرين ومائة ثلاث مسنات، أو أربعة أتباع، قال: وأمرني رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ان لا آخذ فيما بين

---

(١) إرواء الغليل (٣/٢٧١).

(٢) تقريب التهذيب (ص١٦٢) .

(٣) المسنة من البقر هي التي طلع سنها في السنة الثالثة. النهاية (٢/٤٠٩).

ذلك. -وقال هارون- فيما بين ذلك شيئاً إلا أن يبلغ مسنة، أو جذعاً، وزعم أن الأوقاص لا فريضة فيها)، أخرجها أبو عبيد من طريق ابن لهيعة، وأحمد،-واللفظ له- والطبراني، وابن يونس من طريق حيوة بن شريح كلاهما عن يزيد بن أبي حبيب، عن سلمة بن أسامة[١]، وهذه الرواية معلة بأربع علل:

الأولى: الانقطاع بين يحيى بن الحكم ومعاذ فإنه لم يدركه كما في تعجيل المنفعة[٢].

الثانية: أن يحيى بن الحكم -وإن كان أميراً مشهوراً، فهو أخو مروان بن الحكم، وقد ولي إمرة المدينة وغيرها في عهد ابن أخيه عبد الملك-[٣] و لم ينص أحد على توثيقه فهو مجهول الحال[٤].

الثالثة: أن الرواي عنه وهو سلمة بن أسامة أيضاً لم يوثقه أحد[٥].

الرابعة: أن الراوي عن سلمة بن أسامه هو يزيد بن أبي حبيب وهو مدلس، وقد عنعن.

وبالثلاث الأولى أعله الألباني في إرواء الغليل[١]، لكن صحح

---

(١) أبو عبيد في الأموال (ص٣٩١)، وأحمد في المسند (٥/٢٤٠)، والطبراني في الكبير (٢٠/١٧٠، ١٢٤)، وابن يونس في تاريخ مصر كما في تعجيل المنفعة (ص١٥٨).

(٢) (ص٤٤٢).

(٣) المصدر السابق.

(٤) إرواء الغليل (٣/٢٦٩).

(٥) تعجيل المنفعة (ص١٥٨)، وإرواء الغليل (٣/٢٦٩).

الحديث لمجموع طرقه، والتي من أصحها رواية مسروق عن معاذ، أخرجها أبو داود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه، وغيرهم من طرق عنه به [٢]، بلفظ: بعثني النبي -صلى الله عليه وسلم- إلى اليمن فأمرني أن آخذ من كل ثلاثين بقرة تبيعاً، أو تبيعة، ومن كل أربعين مسنة، ومن كل حالم ديناراً، أو عدله معافر[٣].

قال الترمذي: هذا حديث حسن، وروى بعضهم هذا الحديث عن سفيان عن الأعمش عن أبي وائل عن مسروق أن النبي -صلى الله عليه وسلم- بعث معاذاً إلى اليمن فأمره أن يأخذ، وهذا أصح ا.هـ

وصححها الألباني بمجموع الطرق كما سبق.

وهذه الرواية لم تتطرق للجزء المقصود من الحديث ولذلك لم أتوسع في تخريجها.

والخلاصة: أن هذا الحديث يروى على أوجه:

الأول: رواية إبراهيم بن ميسرة، وعمرو بن دينار، وحميد بن قيس، عن طاووس عن معاذ مرفوعاً، وفيها تصريح معاذ بأن النبي

=

(١) (٣/٢٦٨-٢٦٩).

(٢) أبو داود برقم (١٥٧٧)، والترمذي (٣/٢٠) رقم (٦٢٣)، والنسائي برقم (٢٤٥٠)، وابن ماجه (١/٥٧٦) رقم (١٨٠٣)، والدارمي (١/٤٦٥) رقم (١٦٢٣).

(٣) المعافري: برود باليمن منسوبة إلى قبيلة معافر، والميم زائدة. النهاية (٣/٢٦١).

-صلى الله عليه وسلم- لم يأمره فيها بشيء. وهي أمثل الروايات -في نظري- التي ذكرت الوقص، على ما قيل في سماع طاووس من معاذ.

الثاني: رواية الحكم بن عتيبة، عن طاووس عن ابن عباس مرفوعاً أيضاً، -وفيها التصريح بأنه سأل الرسول -صلى الله عليه وسلم-، عن الوقص فنهاه عن الأخذ منه- وهي ضعيفة لأنها من رواية بقية عن المسعودي، وبقية مدلس والمسعودي اختلط ومتابعة الحسن بن عمارة غير نافعة لأن الحسن متروك.

الثالث: رواية الحكم بن عتيبة، المرسلة.

الرابع: رواية الحكم -أيضاً- عن رجل عن معاذ مرفوعاً. وضعفها ظاهر، ويمكن أن تعضد بالتي قبلها لولا أنها مخالفة لرواية حميد بن قيس ومن معه.

الخامس: رواية يحيى بن الحكم، عن معاذ وهي مرفوعة أيضاً، وتتفق مع رواية الحكم بن عتيبة عن طاووس، لكنها معلة من أربعة أوجه كما تقدم.

السادس: رواية ليث بن أبي سليم، عن طاووس الموقوفة على معاذ، وهي معلة بليث وبما تقدم في سماع طاووس من معاذ.

السابع: رواية مسروق عن معاذ وهي لم تتطرق الجزء المذكور من الحديث.

وهذه الطرق لايخلو طريق منها من علة أو أكثر، -خلا الطريق السابع-وهي مع ذلك متعارضة، مما يزيد في وهنها وضعفها.

وأما الطريق السابع، فقد صححه بعض النقاد كما سبق، لكنه لم يتعرض للجزء المقصود من الحديث والله أعلم.

(١٦) الخامس: حديث سعد بن أبي وقاص (لا يفرق بين مجتمع، ولا يجمع بين متفرق في الصدقة، والخليطان ما اجتمعا على الفحل والمرعى والحوض)،

رواه يحيى بن سعيد، عن السائب بن يزيد، عن سعد، واختلف على يحيى بن سعيد، فرواه الليث بن سعد عنه به موقوفاً، ورواه ابن لهيعة عنه به مرفوعاً.

طريق الوقف:

رواها أبو عبيد، وابن وهب عن عبدالله بن صالح المصري، عنه، رواية أبي عبيد في الأموال: حدثنا عبدالله بن صالح، عن الليث، عن يحيى بن سعيد قال: (الخليطان ما اجتمع على الراعي، والحوض والفحل)[١]، وهذا سند صحيح رجاله ثقات.

ورواية ابن وهب ذكرها ابن حزم تعليقاً[٢].

طريق الرفع:

وهي رواية ابن لهيعة، أخرجها أبو عبيد: حدثنا أبو الأسود، عن ابن لهيعة قال: كتب إليّ يحيى بن سعيد أنه سمع السائب بن

---

(١) (ص٤٠٢) رقم (١٠٦٨).

(٢) المحلى (٥٣/٦).

يزيد يقول: صحبت سعد بن أبي وقاص زماناً فما سمعته يحدث عن النبي -صلى الله عليه وسلم- إلا حديثاً واحداً، قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: (الخليطان ما اجتمع على الفحل والمرعى والحوض)، ومن طريق أبي الأسود أخرجه ابن زنجويه، وابن حزم، والبيهقي، وابن عدي من طريق يحيى بن بكير، والدارقطني من طريق الوليد كلهم عن ابن لهيعة به. وذكره ابن أبي حاتم معلقاً، من طريق مروان الطاطري، عن ابن لهيعة به[1].

وابن لهيعة هو عبدالله بن لهيعة بن عقبة الحضرمي الغافقي قاضي مصر، قال ابن حبان: كان شيخاً صالحاً، ولكنه كان يدلس عن الضعفاء قبل احتراق كتبه، ثم احترقت كتبه في سنة سبعين ومائة قبل موته بأربع سنين، وكان أصحابنا يقولون: إن سماع من سمع منه قبل احتراق كتبه مثل العبادله فسماعهم صحيح، ومن سمع منه بعد احتراق كتبه فسماعه ليس بشيء، وكان بن لهيعة من الكتّابين للحديث، والجمّاعين للعلم، والرّحالين فيه... وقال: قد سبرت أخبار ابن لهيعة من رواية المتقدمين والمتأخرين عنه، فرأيت التخليط في رواية المتأخرين عنه موجوداً، وما لا أصل له من رواية

---

(١) أبو عبيد في الأموال (ص٤٠٠) رقم (١٠٦٠)، وابن زنجويه في الأموال برقم (١٥٢٢)، والدارقطني في السنن (١٠٤/٢). وابن أبي حاتم في العلل (٢١٨/١)، وابن عدي في الكامل (١٤٨/٤)، وابن حزم في المحلى (٥٥/٦)، والبيهقي في الكبرى (١٠٦/٤).

المتقدمين كثيراً، فرجعت إلى الاعتبار، فرأيته كان يدلس عن أقوام ضعفى، عن أقوام رآهم بن لهيعة ثقات، فالتزقت تلك الموضوعات به... وأما رواية المتأخرين عنه بعد احتراق كتبه ففيها مناكير كثيرة، وذاك أنه كان لا يبالي ما دفع إليه قرأه سواءً كان ذلك من حديثه أم غير حديثه فوجب التنكب عن رواية المتقدمين عنه قبل احتراق كتبه لما فيها من الأخبار المدلسة عن الضعفاء والمتروكين، ووجب ترك الاحتجاج برواية المتأخرين عنه بعد احتراق كتبه لما فيه مما ليس من حديثه[1] ا.هـ

وهذا يقتضي أن رواية المتقدمين عن ابن لهيعة، إذا صرح فيها السماع مما يقبل؛ قال أبو زرعة: ابن المبارك، وابن وهب كانا يتتبعان أصوله، فيكتبان منه[2].

ونص الحافظ على أن رواية ابن المبارك وابن وهب عنه أعدل من غيرهما[3].

وقد اجتمعت كلمة النقاد أن هذا الحديث وهم فيه ابن لهيعة.

قال ابن معين: الحديث الذي حدث به ابن لهيعة، عن يحيى بن سعيد، عن السائب بن يزيد: صحبت طلحة بن عبيدالله، وسعداً

---

(١) المجروحين (٢/١١-).

(٢) الجرح والتعديل (٥/١٤٧).

(٣) تقريب التهذيب (ص٣١٩).

فلم أسمعهم يحدثون عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ...وذكره قال: هذا حديث باطل، وإنما هو من قول يحيى بن سعيد، هكذا حدث به الليث بن سعد عن يحيى بن سعيد من قوله[١].

وقال أبو حاتم -بعد أن سأله ابنه عنه-: هذا حديث باطل عندي، ولا أعلم أحداً رواه غير ابن لهيعة، قال: ويروى من كلام سعد فقط[٢].

وقال ابن عدي: وهذا الحديث بهذا الإسناد لا أعلم يرويه عن يحيى بن سعيد غير ابن لهيعة[٣]. وقال ابن حزم: هذا لايصح لأنه عن ابن لهيعة[٤].

وقال الخطيب: لم يسمع عبدالله بن لهيعة هذا الحديث من يحيى بن سعيد الأنصاري، وإنما كان يرويه من كتابه إليه. -وذكر رواية أبي عبيدة المتقدمة-.. ثم قال: ومتنه لا يثبت من حديث رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، وإنما هو كلام يحيى بن

---

(١) الفصل للوصل المدرج (٣٤١/١)، بتصرف يسير. وكلام ابن معين نقله ابن الملقن (ص٨٤٩) القسم الذي حققه الشيخ إبراهيم العبيد.

(٢) علل الحديث (٢١٩/١).

(٣) الكامل (١٤٩/٤).

(٤) المحلى (٥٦/٦).

سعيد[١]، وقال الغساني -بعد أن ذكره-: ابن لهيعة ضعيف[٢].

وقال ابن الملقن: هذا الحديث ضعيف[٣]،

وسبب هذا الوهم من ابن لهيعة: ما ذكره ابن أبي مريم حيث قال: لم يسمع ابن لهيعة من يحيى بن سعيد شيئاً، ولكن كتب إليه يحيى، وكان فيما كتب إليه يحيى هذا الحديث، يعني حديث السائب ين يزيد بن أخت نمر: صحبت سعد بن أبي وقاص كذا وكذا سنة، فلم أسمه يحدث عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- إلا حديثاً واحداً، وكتب في عقبه على أثره: لا يفرق بين مجتمع، ولا يجمع بين متفرق في الصدقة) وظن ابن لهيعة أنه من حديث سعد، أنه يعني بقوله: إلا حديثاً واحداً: لا يفرق بين مجتمع، ولا يجمع بين متفرق، وإنما كان هذا كلام مبتدأ من المسائل التي كتب بها إليه[٤].

ونص أبو الأسود -النضر بن عبد الجبار المصري- أن كل شيء حدث به ابن لهيعة عن يحيى فإنما هوكتاب كتب به إليه[٥].

وروى حماد بن زيد، عن يحيى بن سعيد، عن السائب بن يزيد، أنه صحب سعداً من المدينة إلى مكة فلم يسمعه يحدث عن

---

(١) الفصل للوصل المدرج (١/٣٣٩-٣٤٠).

(٢) الضعاف برقم (٤٨٨).

(٣) البدر المنير (ص٨٤٧) القسم الذي حققه الشيخ إبراهيم العبيد.

(٤) كتاب الضعفاء للعقيلي (٢/٢٩٥).

(٥) الأموال لأبي عبيد (ص٤٠٢).

النبي -صلى الله عليه وسلم- حتى رجع[١].

وهذا يؤيد ما قاله ابن أبي مريم، وبه يتضح أن هذا الحديث لا يصح رفعه إلى النبي -صلى الله عليه وسلم-.

وقول أبي حاتم السابق: أن هذا الحديث يروى من كلام سعد، لم أجده من قول سعد، وهو معارض بقول ابن معين من أنه من كلام يحيى بن سعيد الأنصاري، وكذلك برواية الليث التي تنص على أنه من كلام يحيى.

وهذا الحديث يغني عنه حديث أبي بكر الصديق، وهو الحديث الأول في هذا المبحث، وفيه: (ولا يجمع بين متفرق، ولا يفرق بين مجتمع، خشية الصدقة).

وقد سبق الكلام عنه مستوفىً في موضعه وبالله التوفيق.

(١٧) السادس: حديث علي: (لا يؤخذ في الزكاة إلا الثني[٢] فصاعداً).

هذا الحديث ذكره الزيلعي في نصب الراية، حيث نقل عن صاحب الهداية أنه قال: روي عن علي موقوفاً ومرفوعاً فذكره[٣].

---

(١) كتاب الضعفاء (٢/٢٩٦) عن البخاري، قال حدثنا عفان، عن حماد فذكره.

(٢) الثنية من الغنم: ما دخل في السنة الثالثة، ومن البقر كذلك، ومن الإبل في السادسة، والذكر ثني، وعلى مذهب الإمام أحمد: ما دخل من المعز في الثانية، ومن البقر في الثالثة. النهاية (١/٢٢٤).

(٣) نصب الراية (٢/٣٥٥).

قال الزيلعي عقبه: غريب، وأخرجه إبراهيم الحربي في كتابه غريب الحديث عن ابن عمر قال: لا يجزي في الضحايا إلا الثني فصاعداً انتهى.

وقد أخرج ابن أبي شيبة من طريق زكريا بن أبي زائدة، عن أبي إسحاق السبيعي، عن عاصم بن ضمرة عن علي قال: البقر إذا بلغت ثلاثين ففيها تبيع أو تبيعهة حولي، فإذا بلغت أربعين ففيها مسنة ثنية فصاعداً[1].

وهذا السند هو سند حديث علي الطويل الذي سبق ذكره ودراسته في مبحث اشتراط الحول، ويغلب على ظني أنه جزء منه لأن السند واحد والموضوع واحد كذلك، لكن هذا اللفظ لم أقف عليه إلا عند ابن أبي شيبة، وهو في -نظري- أولى مما ذكره الزيلعي وعزاه لإبراهيم الحربي لأن ذلك من حديث ابن عمر، وليس من حديث علي، ثم هو في الضحايا وليس في الزكاة والله تعالى أعلم.

وحديث ابن عمر الذي ذكره الزيلعي وعزاه للحربي أخرجه مالك في الموطأ، عن نافع أن عبدالله بن عمر كان يقول: (في الضحايا والبدن الثني فما فوقه)[2] ومن طريق مالك أخرجه

---

(١) المصنف (١٢٧/٣).

(٢) الموطأ (٣٨٠/١) رقم (٨٥٠).

البيهقي[١]، وهو صحيح السند كما ترى، والله أعلم.

(١٨) السابع حديث علي: (ليس في البقر العوامل شيء).

هو جزء من حديث علي الطويل المشار إليه آنفاً، وقد تمت دراسته في موضعه، وهذا جزء من رواية زهير المطولة عن أبي إسحاق[٢].

(١٩)- الثامن حديث جابر: (ليس في البقر المثيرة[٣]، صدقة).

رواه أبو الزبير عن جابر، ورواه عن أبي الزبير كل من زياد ابن سعد، وابن جريج، وخالد بن يزيد المصري، ويحيى بن سعيد.

أولاً: رواية زياد بن سعد عن أبي الزبير:

رواها حجاج بن منهال، عن ابن جريج، عنه، واختلف على حجاج بن منهال في الرفع والوقف حيث رواها أبو عبيد القاسم بن سلام عن حجاج به موقوفة على جابر، ورواها محمد بن أبي موسى عنه به مرفوعة.

طريق الوقف:

قال أبو عبيد: حدثنا حجاج، عن ابن جريج قال: أخبرني

---

(١) في الكبرى (٥/٢٢٩).

(٢) التلخيص الحبير (٢/١٦٦)، وانظر الحديث رقم (٧) من هذا البحث.

(٣) هي البقر التي تقلب الأرض للحرث، والزراعة، كما في بعض الطرق.

زياد بن سعد، أن أبا الزبير أخبره، عن جابر بن عبد الله قال: لا صدقة على مثيرة [١].

وعلقها البيهقي فقال: وروينا بإسناد صحيح، عن أبي الزبير، عن جابر أنه قال: ليس على مثيرة الأرض زكاة[٢]ا.هـ

وتابعه محمد بن بكر حيث رواها عن ابن جريج قال أخبرني زياد أن أبا الزبير أخبره، عن جابر قال:

(لا صدقة في المثيرة)، أخرجها ابن أبي شيبة، عن محمد بن بكر به[٣].

وأبو الزبير مدلس كما تقدم، لكنه صرح في رواية خالد بن يزيد الآتية. فتكون هذه الرواية صحيحة السند.

طريق الرفع:

أخرجها الدارقطني من طريق عبدالله بن إسحاق بن أبي مسلم، عن محمد بن أبي موسى: ثنا حجاج، عن ابن جريج، عن زياد بن سعد، عن أبي الزبير، عن جابر؛ أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: (ليس في المثيرة صدقة) [٤].

---

(١) الأموال (ص٣٨٨) رقم (١٠٠٨).

(٢) معرفة السنن والآثار (٦/٨٩).

(٣) المصنف (٣/١٣١)

(٤) سنن الدارقطني (٢/١٠٤).

قال الدارقطني: كلهم ثقات[١].

ومحمد بن أبي موسى، وعبدالله بن إسحاق لم يتبين لي منهما.

وعلقها البيهقي بصيغة التمريض عن زياد بن سعد به أي مرفوعاً إلى النبي -صلى الله عليه وسلم-[٢].

وقال: في إسناده ضعف والصحيح موقوف[٣]، وعلى هذا فرواية الوقف أصح من رواية الرفع إذ ليس فيها سوى عنعنة أبي الزبير. وقد صرح كما سيأتي.

ثانياً: رواية ابن جريج عن أبي الزبير:

رواها عبد الرزاق، عن ابن جريج، عن أبي الزبير مباشرة، لم يذكر فيها زياد بن سعد[٤].

وفيها عنعنة ابن جريج وهو مدلس، ودلت رواية محمد بن بكر السابقة أنه سمعها من أبي الزبير بواسطة زياد بن سعد، لكن زياد ثقة، ويحتمل أن يكون ابن جريج سمعها من أبي الزبير مرة، ومرة بواسطة زياد بن سعد، فإنه يروي عنهما جميعاً.

---

(١) كذا نقل عنه الحافظ في إتحاف المهرة (٣/٣٩٦) وليس هذا الكلام في السنن المطبوعة.

(٢) الدارقطني في السنن (٢/١٠٤)، والبيهقي في الكبرى (٤/١١٦).

(٣) السنن الكبرى (٤/١١٦-١١٧).

(٤) انظر المصنف (٤/١٩) رقم (٦٨٢٨).

ثالثاً: رواية خالد بن يزيد المصري عن أبي الزبير:

وهي موقوفة، أخرجها أبو عبيد: حدثنا عبد الله بن صالح، عن يحيى بن أيوب، عن خالد بن يزيد، عن أبي الزبير، عن جابر قال: ليس على الحراثة صدقة[١].

وأخرجها ابن زنجويه، والبيهقي من طريق يحيى بن أيوب به. ورواها ابن زنجويه مرة أخرى من طريق ابن لهيعة، عن خالد به[٢].

وهذا سند حسن: يحيى بن أيوب هو المصري، وأبو الزبير صرح بالسماع من جابر كما عند البيهقي. وابن لهيعة حديثه مقبول في المتابعات.

رابعاً: رواية يحيى بن سعيد عن أبي الزبير:

وهي موقوفة -أيضاً-رواها الدارقطني، من طريق سليمان بن بلال، عن يحيى بن سعيد الأنصاري به، ومن طريق الدارقطني أخرجها البيهقي[٣].

وفي إسنادها أحمد بن محمد بن حجاج بن رشدين وقد ورد عن أحمد بن صالح المصري أنه كذّبه[٤]. وقال ابن عدي: أنكرت

---

(١) الأموال (ص٣٨٩) رقم (١٠٠٩).

(٢) ابن زنجويه في الأموال برقم (١٤٧٦)، وبرقم (١٤٤٧)، وبرقم (١٤٤٨) والبيهقي في الكبرى (١١٦/٤).

(٣) الدارقطني في السنن (١٠٣/٢) والبيهقي في الكبرى (١١٦/٤).

(٤) الكامل (١٩٨/١).

عليه أشياء مما رواه، وهو ممن يكتب حديثه مع ضعفه[١]، لكن تعتضد بالروايات الأخرى الموقوفة، وعلى هذا فالراجح هي رواية الوقف وهي التي رجحها البيهقي والله تعالى أعلم.

(٢٠) التاسع: حديث جرير بن عبدالله البجلي: (إذا أتاكم المصدق فلا تكتموه شيئاً، فإن عدل عليكم فهو خير لكم وله، وإن جار عليكم فهو خير لكم وشر عليه).

هذا الحديث سئل عنه الدارقطني فذكر أن الشيباني رواه عن الشعبي، عن جرير، وأشار إلى أنه حصل فيه اختلاف في رفعه ووقفه[٢].

والحديث بهذا اللفظ لم أجده.

وقد أخرج مسلم من طرق متعددة عن داود بن أبي هند، عن الشعبي، عن جرير بن عبدالله قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: (إذا أتاكم المصدق، فليصدر عنكم، وهو عنكم راض)[٣].

ومن هذا الطريق أخرجه الشافعي، والحميدي، وأحمد، والدارمي، والنسائي، وابن خزيمة[٤].

---

(١) المصدر السابق (١/١٩٨).

(٢) انظر العلل الواردة في الأحاديث النبوية -القسم المخطوط- (٤/١٠٥/ب).

(٣) صحيح مسلم (٢/٧٥٧) رقم (٩٨٩).

(٤) الشافعي في مسنده (ص٩٨)، والحميدي في مسنده (٢/٣٤٩) رقم (٧٩٦)، وأحمد في المسند (٤/٣٦٠)، والدارمي في السنن (١/٤٨٤) رقم (١٦٧٠)، والنسائي في الكبرى (٢/١٥) رقم (٢٢٤١)، وابن خزيمة في صحيحه (٤/٥٤) رقم (٢٣٤١).

وأخرجه أحمد، والترمذي من طريق مجالد، عن الشعبي به[١].

وأخرجه مسلم في باب إرضاء السعاة من طريق عبدالرحمن ابن هلال العبسي، عن جرير بن عبدالله قال: جاء ناس من الأعراب إلى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فقالوا: إن ناساً من المصدقين يأتوننا فيظلموننا. قال: فقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: (أرضوا مصدقيكم)، قال جرير: ما صدر عني مصدق، منذ سمعت هذا من رسول الله -صلى الله عليه وسلم- إلا وهو عني راض[٢].

ومن هذا الطريق أخرجه أبو داود، والبيهقي[٣].

---

(١) أحمد في المسند (٤/٣٦٥)، والترمذي في السنن (٣/٣٩) رقم (٦٤٧).

(٢) صحيح مسلم (٢/٦٨٥) رقم (٩٨٩).

(٣) أبو داود في السنن برقم (١٥٨٩) والبيهقي في السنن الكبرى (٤/١٣٧).

المبحث الرابع

زكاة الزروع والثمار

وفيه تسعة أحاديث:

(٢١) الأول: حديث أبي سعيد الخدري -رضي الله عنه- (ليس فيما دون خمسة أوسق[١]، صدقة)،

ورد عن أبي سعيد من رواية أبي البختري، وفلان الأنصاري، وصفوان بن أبي يزيد، وعباد بن تميم، ويحيى بن عمارة المازني، وعبدالرحمن الحرقي.

أولاً: رواية أبي البختري عن أبي سعيد:

رواها أبو شهاب عبد ربه بن نافع، عن ابن أبي ليلى، عن عمرو بن مرة، عن أبي البختري، مرة رفعة إلى النبي -صلى الله عليه وسلم- بلفظ (ليس في أقل من خمسة أوساق من الحنطة والشعير والتمر والزبيب شيء) وأخرى وقفه على أبي سعيد، أخرج روايتيه هاتين يحيى بن آدم عنه به[٢]،

فأبو شهاب له روايتان أحداهما مرفوعة والأخرى موقوفة. وهذا موضع الاختلاف في الرفع والوقف في هذا الحديث.

وقد تابعه على رواية الرفع: شريك بن عبد الله، عن ابن أبي

---

(١) الوسق: هو الحمل، وقدره الشرع بستين صاعاً. النهاية (٢/٣٨٠).

(٢) في كتاب الخراج المرفوعة (ص١٤٩) رقم (٥١٤) والموقوفة في (ص١٣٧) رقم (٤٤٣).

ليلى به، قال يحيى بن آدم: حدثنا شريك، عن ابن أبي ليلى، عن عمرو بن مرة، عن أبي البختري، عن أبي سعيد الخدري يرفعه إلى النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: (ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة تؤخذ)[١].

ورواها أحمد: ثنا أحمد بن عبد الملك: ثنا شريك، عن بن أبي ليلى، عن عمرو بن مرة، عن أبي البختري، عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: (الوسق ستون صاعاً)[٢].

والظاهر أن هذا الاختصار من تصرف الرواة فالحديث واحد، كما سيأتي.

وأحمد بن عبد الملك هو الحراني الأسدي ثقة -إن شاء الله[٣]،

وشريك بن عبد الله النخعي الكوفي القاضي أبو عبد الله، صدوق يخطىء كثيراً، تغير حفظه منذ ولي القضاء بالكوفة، وكان عادلاً، فاضلاً، عابداً، شديداً على أهل البدع[٤].

وهذا الاختلاف في رفع هذا الحديث ووقفه سببه -فيما يبدو- ابن أبي ليلى نفسه وهو محمد بن عبدالرحمن بن أبي ليلى

---

(١) كتاب الخراج (ص١٣٦) برقم (٤٤١).

(٢) في المسند (٣/٨٣).

(٣) انظر تهذيب التهذيب (١/٤٩)، وتقريب التهذيب (ص٨٢)

(٤) تقريب التهذيب (ص٢٦٦).

الأنصاري، فهو مع جلالة قدرة؛ موصوف بأنه سيئ الحفظ جداً[١]، وقد تقدم الكلام عنه.

وتابعه على رواية الرفع: إدريس بن يزيد الأودي -وهو ثقة[٢]- عن عمرو بن مرة، أخرجها أحمد: ثنا يعلى -هو ابن عبيد-: ثنا إدريس الأودي، عن عمرو بن مرة، عن أبي البختري، عن أبي سعيد يرفعه إلى النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: (ليس فيما دون خمسة أوساق زكاة. والوسق ستون مختوماً[٣]). ومن هذه الطريق أخرجه ابن زنجويه، والدارقطني، والبيهقي[٤].

وهذا سند رجاله كلهم ثقات.

وأخرجها أبو عبيد القاسم بن سلام، وأبو داود، وابن ماجه، وابن خزيمة والدارقطني والبيهقي كلهم من طريق محمد بن عبيد الطنافسي، كلاهما عن الأودي به بلفظ: (ليس فيما دون خمسة أوساق زكاة، والوسق ستون مختوماً)[٥].

---

(١) تقريب التهذيب (ص٤٩٣).

(٢) المصدر السابق (٩٧).

(٣) أي ستون صاعاً، كما في الطرق الأخرى.

(٤) أحمد في المسند (٣/٥٩)، وابن زنجويه في الأموال (١٩١٧)، والدراقطني في السنن (٢/٩٨)، والبيهقي في الكبرى (٤/١٢١).

(٥) أبو عبيد في الأموال (ص٥١٦). وأبو داود في السنن (٢/٢٠٩) رقم (١٥٥٩) وابن ماجه في السنن (١/٥٨٦) رقم (١٨٣٢)، وابن خزيمة في الصحيح (٤/٣٨) رقم =

إلا أن رواية ابن ماجه مختصرة بلفظ (الوسق ستون صاعاً)، ورجاله كلهم ثقات -أيضاً-

ورواه الدارقطني من طريق القاسم بن معن عن الأودي به بنحوه[١]، وقال: والوسق ستون صاعاً.

ورواه يحيى بن آدم، وأحمد كلاهما، عن وكيع، عن إدريس الأودي به، دون قوله: (الوسق ستون صاعاً) [٢]، ومن طريق وكيع أخرجه نالنسائي [٣].

والظاهر أن هذا من تصرف الرواة بعضهم اقتصر على بعض ألفاظ الحديث وبعضهم ذكره تاماً والأمر في ذلك قريب.

وملخص ما سبق أن حديث إدريس الأودي يروى على ثلاثة أوجه:

أ- ذكره تاماً مرفوعاً إلى النبي -صلى الله عليه وسلم-، وهي رواية يعلى بن عبيد، والقاسم بن معن، ومحمد بن عبيد في إحدى روايتيه.

ب- ذكره مختصراً مرفوعاً إلى النبي -صلى الله عليه وسلم-

=

(٢٣١٠)، والدارقطني في السنن (٢/٩٨)، وفي (٢/٩٩)، والبيهقي في الكبرى (٤/١٢١)

(١) السنن (٢/٩٩).

(٢) يحيى بن آدم في الخراج برقم (ص١٣٦)رقم (٤٤٥)، وأحمد في المسند (٣/٩٧).

(٣) السنن الكبرى (٢/٢١) رقم (٢٢٦٥).

بلفظ (ليس فيما دون خمسة أوساق صدقة)، وهي رواية وكيع.

ج- ذكره مختصراً مرفوعاً إلى النبي -صلى الله عليه وسلم- بلفظ (الوسق ستون صاعاً)، وهي رواية محمد بن عبيد التي رواها ابن ماجه.

ورواية الأودي رجالها ثقات كلهم -كما سبق- إلا أن الحديث معل بالانقطاع -وهي علة أخرى- لأن أبا البختري الراوي عن أبي سعيد ثقة ثبت كما قال الحافظ[١]، لكنه كثير الإرسال، وقد تُكلم في سماعه من أبي سعيد.

قال أبو داود لم يسمع من أبي سعيد[٢]، وكذا قال أبو حاتم[٣]، وقال ابن الملقن: هذا منقطع، أبو البختري لم يسمع من أبي سعيد، وذكر كلام أبي داود وأبي حاتم [٤]،

ومدار الحديث عليه بوجهيه المرفوع والموقوف، لكن رواية الرفع تتقوى بالروايات الآتية، والتي بعضها في الصحيح.

ثانياً: رواية عبدالله بن عبدالرحمن بن أبي صعصعة، عن أبي سعيد:

وهي مرفوعة أخرجها مالك، عن محمد بن عبدالله، عن أبيه،

---

(١) تقريب التهذيب (ص٢٤٠).

(٢) السنن (٢/٢١١).

(٣) جامع التحصيل (ص١٨٤)، ولم أجد قول أبي حاتم في المراسيل ولا في الجرح.

(٤) البدر المنير (ص١٦١-١٦٢) القسم الذي حققه الشيخ حسين العبدلي.

عن أبي سعيد الخدري، أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: (ليس فيما دون خمسة أوسق من التمر صدقة. وليس فيما دون خمس أواقيّ من الورق صدقة، وليس فيما دون خمس ذود[١] من الإبل صدقة) ومن طريق مالك أخرجها أحمد، والبخاري، والبيهقي[٢].

ثالثاً: رواية يحي بن عمارة المازني عنه:

وهي مرفوعة، أخرجها عبد الرزاق، وابن أبي شيبة، وأحمد، والدارمي ومسلم، والنسائي والطحاوي والبيهقي من طريق محمد ابن يحيى بن حبان، عن يحيى بن عمارة، عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: (ليس فيما دون خمسة أوساق من تمر، ولا حب صدقة)[٣]، وأخرجها مسلم، وابن خزيمة من طريق عمارة بن غزية عنه به[٤].

---

(١) الذود من الإبل ما بين الثنتين إلى التسع، وقيل: ما بين الثلاث إلى العشر، واللفظة مؤنثة، لا واحد لها من لفظها. النهاية (٢/١٧١).

(٢) مالك في الموطأ (١/٢١٠)، وأحمد (٣/٦٠) والبخاري مع الفتح (٣/٣٧٨) رقم (١٤٥٩)، والبيهقي في الكبرى (٤/١٣٤).

(٣) عبد الرزاق في المصنف (٤/١٤١) رقم (٧٢٥٤) و (٧٢٥٥)، وابن أبي شيبة (٣/١٣٧)، وأحمد (٣/٥٩)، والدارمي (١/٤٧٠) رقم (١٦٣٤)، ومسلم (٢/٦٧٤) رقم (٩٧٩) (٥)، والنسائي في الكبرى (٢/١٨) رقم (٢٢٥٢)، والطحاوي (٢/٣٥)، والبيهقي في الكبرى (٤/١٢٨).

(٤) مسلم (٢/٦٧٤) رقم (٩٧٩) (٣)، وابن خزيمة (٤/٣٥) رقم (٢٣٠٢).

وأخرجها أحمد، وابن ماجه، والنسائي، والبيهقي من طريق محمد بن عبدالله بن عبدالرحمن، بن أبي صعصعة عنه به [١]، وسندها حسن. ورواها مالك بن أنس، في الموطأ، ومن طريقه عبد الرزاق، وأحمد، والبخاري، وأبو داود، والترمذي، والنسائي، وابن خزيمة، والطحاوي، وابن حبان، والدارقطني، والبيهقي والبغوي[٢]،

وأخرجها أبو داود الطيالسي عن شعبة، ومن طريق شعبة: أحمد والترمذي النسائي وابن خزيمة وابن حبان[٣].

---

(١) أحمد في المسند (٣/٨٦)، وابن ماجه (١/٥٧١) رقم (١٧٩٣)، والنسائي في الكبرى (٢/١٨) رقم (٢٢٥٢)، والبيهقي في الكبرى (٤/١٣٤) لكن قال في روايته: يحيى بن عمارة عن عباد بن تميم وكأنها تصحيف.

(٢) الموطأ (١/٢١٠) ، وعبد الرزاق في المصنف (٤/١٤٢) رقم (٧٢٥٨)، وأحمد (٣/٦٠)، والبخاري مع الفتح (٣/٤١٠) رقم (١٤٨٤)، وأبو داود (٢/٢٠٨) رقم (١٥٥٨)، والترمذي (٣/٢٢) رقم (٦٢٧) ، والنسائي في الكبرى (٢/١٩) رقم (٢٢٥٤)، وابن خزيمة (٤/١٧) رقم (٢٢٦٣)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٢/٣٥)، وابن حبان في صحيحه(٨/٧١) رقم (٣٢٧٥)، والبيهقي في الكبرى (٤/٨٤) وفي معرفة السنن والآثار (٦/١٣)، والبغوي في شرح السنة (٥/٤٩٩) رقم (١٥٦٩).

والدارقطني (٢/٩٣)، والبيهقي في الكبرى (٤/١٠٦)، و(٤/١٢٠).

(٣) منحة المعبود في ترتيب مسند الطيالسي أبي داود (١/١٧٣) رقم (٨٢٣) وأحمد (٣/٦٠)، والترمذي (٣/٢٢) رقم (٦٢٧)، والنسائي في الكبرى (٢/٨) رقم (٢٢٢٥)، وابن خزيمة (٤/١٧) رقم (٢٢٦٣)، وابن حبان (٨/٧١) رقم (٣٢٧٥).

وعبد الرزاق عن ابن جريج، ومن طريق عبد الرزاق، مسلم[١]، ورواها عبد الرزاق مرة أخرى عن الثوري، ومن طريق الثوري، الترمذي، والطحاوي، والبيهقي[٢].

والحميدي، عن ابن عيينة، ومن طريق ابن عيينة الدارمي ومسلم، وأبو يعلى، وابن خزيمة والبيهقي[٣].

وأخرجها البخاري من طريق يحيى بن أبي كثير[٤]، كلهم عن عمرو بن يحيى، عن أبيه يحيى بن عمارة به بنحو لفظ ابن أبي صعصعة.

ورواتها كلهم ثقات، لا سيما وبعض الطرق في الصحيحين أو أحدهما.

ورواها يحيى بن سعيد الأنصاري، عن عمرو بن يحيى به،

---

(١) عبد الرزاق في المصنف (١٤٠/٤) رقم (٧٢٥٢)، ومسلم (٦٧٤/٢) رقم (٩٧٩).

(٢) عبد الرزاق (١٤٠/٤) رقم (١٤٠/٤) رقم (٧٢٥٣)، والدارمي (٤٦٩/١) رقم (١٦٣٣)، والترمذي (٢٢/٣) رقم (٦٢٧)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٣٤/٢)، والبيهقي في الكبرى (١٣/٦).

(٣) الحميدي في المسند (٣٢٢/٢) رقم (٧٣٥)، والدارمي (٤٦٩/١) رقم (١٦٣٣)، ومسلم (٦٧٣/٢) رقم (٦٧٣/٢) رقم (٩٧٩) (١)، وأبو يعلى (٢٦٧/٢) رقم (٩٧٩)، وابن خزيمة (١٧/٤) رقم (٢٢٦٣)، والبيهقي في الصغرى (٥٣/٢) رقم (١١٩٦).

(٤) البخاري مع الفتح (٣١٨/٣) رقم (١٤٠٥).

واختلف على يحيى بن سعيد في لفظها بالزيادة والنقص، وفي سندها، حيث رواها عبد الوهاب بن عبدالمجيد الثقفي، -كما عند البخاري-[١] والليث بن سعد، -كما عند مسلم والبيهقي-[٢]، وعبدالله بن إدريس، -عند مسلم والبيهقي أيضاً-[٣].

كلهم عن يحيى بن سعيد، عن عمرو بن يحيى بن عمارة، عن أبيه يحيى بن عمارة، عن أبي سعيد الخدري -رضي الله تعالى عنه- عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أنه قال: (ليس فيما دون خمس ذود صدقة، ولا فيما دون خمس أواق صدقة، ولا فيما دون خمس أوسق صدقة).

ورواه الدارقطني من طريق أبي بكر بن عياش، عن يحيى بن سعيد، بنحو روايتهم لكن بزيادة (والوسق ستون صاعاً)[٤].

وفي سندها جعفر بن محمد الشيرازي قال ابن القطان: لا يعرف حالة[٥].

---

(١) البخاري مع الفتح (٣/٣٦٣).

(٢) مسلم (٢/٦٧٤) رقم (٩٧٩) (٢) والبيهقي في الكبرى (٧/٥).

(٣) في المصدرين السابقين.

(٤) في السنن (٢/١٢٩).

(٥) انظر ذيل ميزان الاعتدال (ص١٧٣)، ولسان الميزان (٢/١٢٧، ١٢٢)، وابن القطان إنما ذكر جعفر بن محمد بن مروان، ولم ينسبه. فلا أدري أهو هذا أم غيره. انظر بيان الوهم والإيهام (٣/٤٥٣-٤٥٤).

ورواه أبو يعلى من طريق هشيم بن بشير، عن يحيى بن سعيد -أيضاً- بمثل رواية أبي بكر بن عياش، لكن خالفه في السند، حيث ذكرها من رواية يحيى بن سعيد، عن عبدالله بن فلان الأنصاري، عن أبيه، عن أبي سعيد [١].

وفي سندها من لم أقف لهم على تراجم، وقد ضعف محقق مسند أبي يعلى إسنادها؛ فالراجح رواية الجماعة عن يحيى.

رابعاً: رواية عباد بن تميم عنه:

وهي مرفوعة، أخرجها أحمد، من طريق ابن إسحاق، وابن ماجه من طريق الوليد بن كثير المخزومي، كلاهما، عن محمد بن عبدالله بن عبدالرحمن بن أبي صعصعة عنه به[٢].

ومحمد بن إسحاق إمام المغازي صدوق يدلس، ورمي بالتشيع والقدر[٣]، لكنه صرح هنا. والوليد بن كثير ثقة لكنه رمي برأي الخوارج[٤]، وباقي السند كلهم ثقات فهذه الطريق حسنة.

خامساً: رواية عبدالرحمن الحرقي:

وهي مرفوعة أخرجها أحمد من طريق عبدالله بن عمر العمري

---

(١) في المسند (٢/٣٠٦) رقم (١٠٣٤).

(٢) أحمد في المسند (٣/٨٦)، وابن ماجه (١/٥٧٠) رقم (١٧٩٠) مقروناً بيحيى بن عمارة.

(٣) تقريب التهذيب (ص٤٦٧).

(٤) انظر تهذيب التهذيب (١١/١٣٠) وتقريب التهذيب (ص٥٨٣).

عنه به[١]، والعمري ضعفه البخاري وغيره، ووثقه غير واحد، واختلف فيه قول ابن معين، وقال ابن عدي: صدوق لا بأس به[٢].

وأطلق الحافظ تضعيفه[٣]، لكن روايته تعتضد بالروايات الأخرى.

سادساً: رواية صفوان بن أبي يزيد:

وهي مرفوعة أخرجها أحمد: ثنا محمد بن جعفر، ثنا شعبة، عن سهيل بن أبي صالح، عن صفوان فذكره[٤]، وصفوان قال الحافظ: مقبول[٥]، ومثله يقبل في المتابعات.

والخلاصة: أن هذا الحديث ورد عن أبي سعيد من رواية أبي البختري، وصفوان بن أبي يزيد، وعباد بن تميم، ويحيى بن عمارة المازني، وعبدالرحمن الحرقي، وفلان الأنصاري، وكل رواياتهم مرفوعة، عدا رواية أبي البختري، فقد رواها أبو شهاب الحناط، عن ابن أبي ليلى، عن عمرو بن مرة، عن أبي البختري، مرة مرفوعاً إلى النبي -صلى الله عليه وسلم- وأخرى موقوفاً على أبي سعيد.

فأبو شهاب له روايتان أحداهما مرفوعة والأخرى موقوفة.

---

(١) في المسند (٣/٣٠).

(٢) انظر تهذيب التهذيب (٥/٢٨٥) والكامل (٤/١٤١-١٤٣).

(٣) تقريب التهذيب (ص٣١٤).

(٤) في المسند (٣/٤٥).

(٥) تقريب التهذيب (ص٢٧٧).

وهذا موضع الاختلاف في الرفع والوقف في هذا الحديث.

وأبو البختري لم يسمع من أبي سعيد، فروايته منقطعة، لكن رواية الرفع تتقوى بالروايات الأخرى والتي بعضها في الصحيح، وهما رواية عباد بن تميم، ويحيى بن عمارة المازني.

(٢٢) الثاني: حديث ابن عمر: (ليس فيما دون خمس من الإبل ولا خمس أواق ولا خمسة أوساق صدقة).

رواه نافع عن ابن عمر، واختلف على نافع في رفعه ووقفه، حيث رواه أيوب بن موسى بن أيوب، عن نافع به موقوفاً، ورواه ليث بن أبي سليم، عن نافع به مرفوعاً.

طريق الرفع

أخرجها الإمام أحمد: ثنا أبو النضر: ثنا أبو معاوية -يعنى شيبان- عن ليث، عن نافع، عن ابن عمر قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: (ليس فيما دون خمس من الإبل، ولا خمس أواق، ولا خمسة أوساق صدقة)[١]، وأخرجه ابن أبي شيبة والطحاوي من طريق شيبان به[٢]، وأخرجه يحيى بن آدم، عن عبد السلام بن حرب، والطبراني من طريق عبد الوارث بن سعيد، كلاهما، عن ليث بن أبي سليم به[٣].

---

(١) المسند (٢/٩٢).

(٢) المصنف (٣/١٢٤)، وشرح معاني الآثار (٢/٣٥).

(٣) الخراج ليحيى بن آدم (ص١٣٦) رقم (٤٤٤)، والمعجم الأوسط برقم (٦٩٧).

قال الطبراني: لم يرو هذا الحديث، عن ليث إلا عبد الوارث.ا.هـ

ومن خلال التخريج يتضح أنه ليس كذلك.

والحديث رجاله كلهم ثقات عدا ليث وهو ابن أبي سليم، فقد سبق في هذا البحث ذكر أقوال العلماء فيه، وأنه ضعيف، وبناءً على ذلك فروايته هذه ضعيفة، والله أعلم.

طريق الوقف:

أخرجها أبو عبيد: حدثنا محمد بن كثير، عن الأوزاعي، عن أيوب بن موسى بن أيوب، وذكر باقي السند. ولم يذكر لفظ الحديث، بل أحال به على حديث أبي سعيد المتقدم وقال: بمثل ذلك[1].

ومحمد بن كثير هو ابن أبي عطاء الثقفي مولاهم أبو أيوب الصنعاني نزيل المصيصة. قال ابن سعد: كان ثقة، ويذكرون أنه اختلط في أواخر عمره . وقال ابن معين: كان صدوقاً. وقال مرة: ثقة. وقال الساجي: صدوق كثير الغلط. وذكره بن حبان في الثقات وقال: يخطىء ويغرب.

وفي المقابل ضعفه أحمد جداً، وقال: هو منكر الحديث. وقال: يروي أشياء منكرة. لم يكن عندي ثقة.

وقال البخاري: لين جداً. وقال أبو داود: لم يكن يفهم الحديث.

---

(١) الأموال (ص٤٨١) رقم (١٤٢٣).

وقال أبو حاتم: كان رجلاً صالحاً، وفي حديثه بعض الإنكار.

وقال النسائي: ليس بالقوي، كثير الخطأ.

وقال أبو أحمد الحاكم: ليس بالقوي عندهم.

وقال ابن عدي: له روايات، عن معمر، والأوزاعي خاصة، أحاديث عداد مما لا يتابعه أحد عليه.

وقال الذهبي: مختلف فيه، صدوق اختلط بآخره. وقال الحافظ: صدوق كثير الغلط[1]ا.هـ

وهذا يدل على أنه قريب من ليث بن أبي سليم، فيكون ضعيفاً عند التفرد.

ومما يدل على عدم ضبطه لهذه الرواية أن البخاري ذكرها في ترجمته مرفوعة، وليست موقوفة[2]، والله أعلم.

والخلاصة: أن كلاً من طريقي الرفع والوقف ضعيف السند، لأن مداره على راويين ضعيفين هما ليث بن أبي سليم، ومحمد بن كثير الثقفي، لكن يغني عن ذلك حديث أبي سعيد المتقدم وهو حديث صحيح كما سبق، والله الموفق.

---

(١) انظر: الطبقات الكبرى (٤٨٩/٧)، والتاريخ الكبير (٢١٨/١)، والجرح والتعديل (٦٩/٨)، وكتاب الضعفاء للعقيلي (١٢٨/٤)، والكامل (٢٥٤/٦-)، وتهذيب التهذيب (٣٦٩/٩-)، والكاشف (٢١٢/٢)، وتقريب التهذيب (ص٥٠٤).

(٢) التاريخ الكبير (٢١٨/١).

وقد ذكر الشيخ الألباني[١] حديث ابن عمر من رواية ليث المرفوعة، وجعله شاهداً لحديث أبي سعيد، وكذلك ذكر حديث جابر، وهو عند مسلم بلفظ: (ليس فيما دون خمسة أوساق: من تمر ولا، حب صدقة)[٢].

(٢٣) الثالث: حديث محمد بن عبيدالله العرزمي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: (إنما سن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- الزكاة في هذه الخمسة: في الحنطة، والشعير، والتمر، والزبيب، والذرة).

هذا الحديث ذكره الحافظ ابن حجر مرفوعاً بهذا السند وعزاه لابن ماجه، وقال: وقد اختلف فيه على العرزمي فأخرجه الدارقطني من طريقه عن موسى بن طلحة، عن عمر قوله، والعرزمي متروك[٣]، والحديث كما ذكر أخرجه ابن ماجه: حدثنا هشام بن عمار: ثنا إسماعيل بن عياش، عن محمد بن عبيد الله، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده قال: إنما سن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- الزكاة في هذه الخمسة: في الحنطة، والشعير، والتمر، والزبيب، والذرة[٤].

---

(١) إرواء الغليل (٣/٢٧٦).

(٢) صحيح مسلم (٢/٦٧٤) رقم (٩٧٩).

(٣) الدراية (١/٢٦٣) بتصرف.

(٤) السنن (١/٥٨٠) رقم (١٨١٥).

وأما عزوه الحديث للدارقطني موقوفاً على عمر فلم أجده كذلك في السنن، وإنما أخرجه مرفوعاً من طريق العرزمي، عن موسى بن طلحة، عن عمر بن الخطاب، قال: إنما سن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- الزكاة في هذه الأربعة: الحنطة، والشعير، والزبيب، والتمر[١].

وهذه الرواية هي التي ذكرها الزيلعي في نصب الراية، ولم يشر للوقف، وقد أعلها بالعرزمي، وقال عنه متروك[٢].

والحافظ ذكر الحديث في التلخيص الحبير وقال: روى ابن ماجة، والدارقطني من حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده: إنما سن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- الزكاة في الحنطة، والشعير، والتمر، والزبيب، زاد بن ماجة: والذرة. وإسنادهما واهٍ؛ هو من رواية محمد بن عبيد الله العرزمي؛ وهو متروك[٣]ا.هـ

والعرزمي متروك كما قالا[٤].

وقد تابعه يحيى بن أبي أنيسة، عن عمرو بن شعيب به، روى ذلك يحيى بن آدم، عن قرّان الأسدي عن ابن أبي أنيسة به، ولفظه:

---

(١) السنن (٢/٩٦).

(٢) نصب الراية (٢/٣٨٨).

(٣) التلخيص الحبير (٢/١٧٥-١٧٦).

(٤) انظر تهذيب التهذيب (٩/٢٨٧)، وتقريب التهذيب (ص٤٩٤).

قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: (أربع ليس فيما سواها شيء: الحنطة، والشعير، والتمر، والزبيب)[١]، وابن أبي أنيسة قريب من العرزمي، قال أبو حفص عمرو بن على الفلاس: قيل كان يحيى بن أبى أنيسة ضعيفاً في الحديث، واجتمع أصحاب الحديث على ترك حديثه، إلا من لا يعلم. وقال الذهبي: تالف، وقال ابن حجر: ضعيف[٢].

كما أن رواية موسى بن طلحة عن عمر منقطعة. قاله أبو زرعة[٣]، فالحديث ضعيف جداً. من هذه الطرق، لكن ورد له شواهد عديدة، بعضها موصول وبعضها مرسل، وقد صحح الشيخ الألباني[٤] الحديث لمجموع الطرق، ومنها:

(٢٤) الرابع: حديث أبي موسى ومعاذ: (لا تأخذوا الصدقة إلا من هذه الأربعة الشعير والحنطة والزبيب والتمر).

رواه الثوري، عن يحيى بن طلحة، عن أبي بردة، عن أبي موسى، ومعاذ، واختلف على الثوري في رفع الحديث ووقفه، حيث رواه عبيد الله بن عبد الرحمن الأشجعي، عنه به موقوفاً، ورواه أبو حذيفة موسى بن مسعود عنه به مرفوعاً.

---

(١) الخراج (ص١٥٠) رقم (٥٢٤).

(٢) الجرح والتعديل (١٣٠/٩)، والكاشف (٣٦١/٢)، تقريب التهذيب (ص٥٨٨).

(٣) جامع التحصيل (ص٢٨٨).

(٤) سلسلة الأحاديث الصحيحة (٥٦٨/٢).

طريق الوقف:

أخرجها يحيى بن آدم: حدثنا الأشجعي، عن سفيان بن سعيد، عن طلحة بن يحيى، عن أبي بردة، عن أبي موسى، ومعاذ أنهما حين بعثا إلى اليمن لم يأخذا إلا من الحنطة، والشعير، والتمر، والزبيب[١]، ومن طريق يحيى بن آدم أخرجها البيهقي[٢]، والأشجعي ثقة ثبت، أثبت الناس كتاباً في الثوري[٣].

طريق الرفع:

أخرجها الدارقطني من طريق الحنيني، والحاكم من طريق محمد ابن غالب، والبيهقي من طريق علي بن عبد العزيز، كلهم، عن أبي حذيفة: ثنا سفيان، عن طلحة بن يحيى، عن أبي بردة، عن أبي موسى، ومعاذ بن جبل، حين بعثهما رسول الله -صلى الله عليه وسلم- إلى اليمن يعلمان الناس أمر دينهم: (لا تأخذوا الصدقة إلا من هذه الأربعة: الشعير، والحنطة، والزبيب، والتمر[٤].

ومن طريق الحاكم أخرجها البيهقي[٥].

---

(١) الخراج (ص١٥٣) رقم (٥٣٧).

(٢) في السنن الكبرى (٤/١٢٥).

(٣) تقريب التهذيب (ص٣٧٣).

(٤) الدارقطني في السنن (٢/٩٨)، والحاكم في المستدرك (١/٥٥٨) رقم (١٤٥٩)، والبيهقي في الكبرى (٤/١٢٥).

(٥) في معرفة السنن والآثار (٦/١١٥).

قال الحاكم: صحيح الإسناد، وقال الذهبي: صحيح.

وقال البيهقي: رواته ثقات وهو متصل[١].

ورجال الحاكم ثقات كلهم إلى أبي حذيفة، أما أبو حذيفة - واسمه: موسى بن مسعود- فمتكلم فيه، وخصوصاً في روايته عن سفيان، وعبارة الحافظ دقيقة عندما قال عنه: صدوق سيء الحفظ، وكان يصحف[٢]، ومثله لا يقارن بالأشجعي الذي يعد من أثبت الناس في الثوري، لاسيما وقد تابعه على الوقف وكيع بن الجراح، عن طلحة ابن يحيى به، روى ذلك يحيى بن آدم، وابن أبي شيبة، كلاهما عن وكيع به، لكن لم يذكر في روايته معاذاً[٣].

وطلحة بن يحيى بن طلحة بن عبيد الله التيمي مختلف فيه، قال يحيى القطان: لم يكن بالقوي، وقال البخاري: منكر الحديث. وقال ابن معين ثقة، وقال أحمد: صالح الحديث، وقال أبو حاتم: صالح الحديث، حسن الحديث، صحيح الحديث، وقال أبو زرعة: صالح، وقال ابن عدي: ما برواياته عندي بأس، وقال الحافظ: صدوق يخطئ[٤].

---

(١) نقله في التلخيص الحبير (١٧٦/٢).

(٢) انظر تهذيب التهذيب (٣٢٩/١٠)، وتقريب التهذيب (ص٥٥٤).

(٣) الخراج (ص١٥٣) رقم (٥٣٨)، والمصنف (١٣٨/٣)

(٤) انظر الجرح والتعديل (٤٧٧/٤)، والكامل (١١٢/٤)، وتهذيب التهذيب (٢٥/٥)، وتقريب التهذيب (ص٢٨٣).

وأخرج الدارقطني، والحاكم من طريق عبد الله بن نافع: حدثني إسحاق بن يحيى بن طلحة بن عبيد الله، عن عمه موسى بن طلحة، عن معاذ بن جبل أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: (فيما سقت السماء، والبعل، والسيل: العشر. وفيما سقي بالنضح نصف العشر. يكون ذلك في: التمر، والحنطة، والحبوب، فأما القثاء، والبطيخ، والرمان، والقصب، والخضر، فعفوٌ عفا عنه رسول الله -صلى الله عليه وسلم-[١]، ومن طريق الحاكم أخرجه البيهقي[٢]، قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد، و لم يخرجاه.

قال: وموسى بن طلحة تابعي كبير، لم ينكر له أن يدرك أيام معاذ -رضي الله عنه- وقال الذهبي: صحيح.

وليس كذلك فإن إسحاق بن يحيى ضعيف، وبعضهم قال متروك[٣]، قال ابن الجوزي: ابن نافع وإسحاق ضعيفان. قال يحيى بن سعيد: إسحاق شبه لا شيء، وقال يحيى بن معين: ليس بشيء، ولا يكتب حديثه، وقال أحمد والنسائي متروك الحديث[٤].

وقال ابن عبد الهادي: هو حديث ضعيف، وإسحاق تركه

---

(١) سنن الدارقطني (٢/٩٧)، والمستدرك (١/٥٥٨) رقم (١٤٥٨).

(٢) في السنن الكبرى (٤/١٢٩).

(٣) انظر تهذيب التهذيب (١/٢٢٢-)، وتقريب التهذيب (ص١٠٣).

(٤) التحقيق (٢/٣٨).

غير واحد. وعبد الله بن نافع صدوق في حفظه شيء، وقد روى له مسلم في صحيحه. وزعم الحاكم أن موسى بن طلحة تابعي كبير، لاينكر أن يدرك معاذاً، وفي قوله نظر، وقد ذكر أبو زرعة أن رواية موسى عن عمر مرسلة، ومعاذ توفي في خلافة عمر، فرواية موسى عنه أولى بالإرسال، والله أعلم[١].

وذكر الحافظ ابن حجر كلام الحاكم، وقال: منع من ذلك أبو زرعة، وقال ابن عبدالبر: لم يلق معاذاً، ولا أدركه[٢]ا.هـ

وأخرج عبد الرزاق عن الثوري، عن عمرو بن عثمان، عن موسى بن طلحة قال: سمعته يقول: بعث الحجاج موسى بن مغيرة على السواد، فأراد أن يأخذ من خضر السواد، فقال موسى بن طلحة: عندي كتاب معاذ بن جبل عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أمره أن يأخذ من الحنطة، والشعير، والزبيب، والتمر، قال: فذكرت ذلك للحجاج فقال: صدق[٣].

وأخرجه عبد الرزاق مرة أخرى عن ابن عيينة، عن ابن موهب بمعناه[٤].

وأخرجه الحاكم من طريق عبدالرحمن بن مهدي:ثنا سفيان،

---

(١) التنقيح (٢/١٩٩-٢٠٠)

(٢) التلخيص الحبير (٢/١٧٥).

(٣) المصنف (٤/١١٩) رقم (٧١٨٦).

(٤) المصدر السابق برقم (٧١٨٧).

عن عمرو بن عثمان، عن موسى بن طلحة قال: عندنا كتاب معاذ ابن جبل، عن النبي -صلى الله عليه وسلم-: (أنه إنما يأخذ الصدقة من الحنطة، والشعير، والزبيب، والتمر)[١].

قال الحاكم: هذا حديث قد احتجا بجميع رواته، ولم يخرجاه. وقال الذهبي: على شرطهما.

ومن طريق الحاكم أخرجه البيهقي[٢].

وأخرجه ابن أبي شيبة، عن وكيع، عن عمرو بن عثمان به بلفظ: أن معاذاً لما قدم اليمن لم يأخذ الزكاة إلا من الحنطة، والشعير، والتمر، والزبيب[٣].

وابن موهب هو عمرو بن عثمان بن عبد الله بن موهب التيمي مولاهم، ثقة[٤].

وعلى هذا فهذا الحديث ليس فيه سوى الانقطاع بين موسى ابن طلحة، ومعاذ بن جبل، لكن دلت رواية عبد الرزاق، والحاكم على أنه أخذها من كتاب معاذ الذي كتب رسول الله -صلى الله

---

(١) المستدرك (١/٥٥٨) رقم (١٤٥٧).

(٢) السنن الكبرى (٤/١٢٨).

(٣) المصنف (٣/١٣٨).

(٤) تهذيب التهذيب (٨/٦٨)، وتقريب التهذيب (ص٤٢٤). وقد تصحف في مصنف عبد الرزاق إلى عبد الله بن عثمان، والتصويب من مصادر التخريج، والترجمة.

عليه وسلم- عندما قدم اليمن، أي أنه وجادة[١]، والوجادة من طرق التحمل المختلف في العمل بها، وقد منع منه طائفة كبيرة من المحدثين والفقهاء، ونقل عن الشافعي وبعض أصحابه جواز العمل بها، وهو الذي يميل إليه الحافظ ابن كثير[٢].

وفي الباب مراسيل، عن مجاهد، والشعبي، كتب رسول الله -صلى الله عليه وسلم- إلى أهل اليمن: (إنما الصدقة في الحنطة، والشعير، والتمر، والزبيب)، أخرجها يحيى بن آدم بأسانيد لا بأس بها عنهما، ومن طريقه أخرجها البيهقي[٣].

وقد سبق أن الحاكم صحح هذا الحديث مرفوعاً، وتابعه على ذلك الذهبي، والألباني لمجموع الطرق[٤].

والخلاصة: أن حديث أبي موسى ومعاذ مداره على طلحة بن يحيى، وقد سبق الكلام عليه، كما أنه قد اختلف في رفعه ووقفه، ورواية الوقف أقوى وأولى، لكن رواية الرفع قد تتأيد برواية موسى ابن طلحة، عن معاذ، وهي وإن كانت منقطعة، إلا أنها وجادة، وقد عمل بها بعض أهل العلم كما سبق بيانه.

---

(١) صورتها أن يجد الراوي حديثاً، أو كتاباً بخط شخص بإسناده. اختصار علوم الحديث مع شرحه الباعث الحثيث (ص١٢٥).

(٢) انظر المصدر السابق (ص١٢٦).

(٣) الخراج (ص١٤٩) رقم (٥١٦) و(٥١٧) و(٥١٨)، والسنن الكبرى (١٢٩/٤).

(٤) سلسلة الأحاديث الصحيحة (٥٦٨/٢).

وعلى هذا يمكن الجمع بين الوجهين، بأن الرسول -صلى الله عليه وسلم- أوصاهما بذلك، فلما ذهبا إلى اليمن، طبقا ذلك عملياً، فلم يأخذا الزكاة إلا من الأصناف التي أمرهما بها رسول الله -صلى الله عليه وسلم- والله تعالى أعلم.

(٢٥)- الحديث الخامس: حديث ابن عمر: (فيما سقت السماء أو كان بعلاً[١]، العشر..).

ورد عن ابن عمر من رواية نافع، وسالم، وعبدالله بن دينار.

أولاً: رواية نافع:

وقد اختلف عليه في رفعها ووقفها حيث رواها موسى بن عقبة، وعبيدالله بن عمر العمري، والليث بن سعد، كلهم عنه به موقوفة، ورواها عبدالله بن عمر العمري عنه به مرفوعة.

طرق الوقف:

رواية موسى بن عقبة، أخرجها يحيى بن آدم عن زهير بن معاوية[٢]، والشافعي عن أنس بن عياض[٣]، وعبد الرزاق، عن ابن جريج[٤]، وابن

---

(١) البعل: هو ما شرب من النخيل بعروقه من الأرض من غير سقي سماء، ولا غيرها. النهاية (١/١٤١)

(٢) الخراج (ص١٢٠) رقم (٣٨٣) وفي (ص١٥٢) رقم (٥٣٥).

(٣) المسند ص (٩٥).

(٤) المصنف (٤/١٣٥) رقم (٧٢٣٩).

زنجويه من طريق ابن المبارك، كلهم عن موسى بن عقبة، عن نافع، أن عبد الله بن عمر كان يقول: صدقة الثمار، والزروع، ما كان نخلاً، أو كرماً، أو زرعاً، أو شعيراً، أو سلتاً، فما كان منه بعلاً، أو يسقى بنهر، أو يسقى بالعين، أو عثرياً بالمطر ففيه العشر؛ من كل عشرة واحد،... [(١)]، الحديث.

ومن طريق ابن جريج أخرجها أبو عبيد، وابن أبي شيبة، والبيهقي[(٢)]، ورجالها كلهم ثقات، وابن جريج صرح بالإخبار عن موسى ابن عقبة. ومن طريق الشافعي أخرجها البيهقي[(٣)].

ورواية الليث بن سعد أخرجها أبو عبيد، وابن زنجويه من طريق عبدالله بن صالح المصري. وابن أبي شيبة عن شبابة بن سوار[(٤)]، كلاهما عن الليث، به. وسندها صحيح.

ورواية عبيدالله بن عمر رواها عبد الرزاق عنه به، ومن طريق عبد الرزاق: الدارقطني إلا أنه ذكرها من رواية ابن عمر، عن أبيه

---

(١) الأموال برقم (١٨٩٩).

(٢) أبو عبيد في الأموال (ص٤٧٢) رقم (١٣٧٩) وبرقم (١٤١٤)، وابن أبي شيبة (١٤٥/٣)، والبيهقي في الكبرى (١٣٠/٤).

(٣) في معرفة السنن والآثار (١٢٨/٦).

(٤) أبو عبيد في الأموال (ص٤٧٩) رقم (١٤١٥)، ولم يسق لفظه، وابن أبي شيبة (١٤٦/٣)، وابن زنجويه في الأموال رقم (١٩٦٧).

عمر موقوفاً عليه[١]، وسندها صحيح رجالها كلهم ثقات.

ولا تعارض لاحتمال أن يكون ابن عمر يرى رأي عمر في ذلك فيفتي به أحياناً، ويسنده إلى أبيه أحياناً أخرى.

طريق الرفع:

وهي رواية عبدالله بن عمر العمري -أخو عبيدالله- حيث رواها عن نافع به مرفوعاً إلى النبي -صلى الله عليه وسلم- ذكر روايته ابن أبي حاتم تعليقاً[٢]، و لم أقف عليها مسندة.

قال ابن أبي حاتم: سُئل أبو زرعة عن حديث رواه محمد بن المثنى أبو موسى، عن محمد [بن خالد] بن عثمة، عن عبدالله بن عمر العمري، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: (فيما سقت السماء والبعل العشر، وفيما سقت العيون والنواضح،[٣] والسواني[٤] نصف العشر)، قال أبو زرعة: الصحيح عن ابن عمر موقوف[٥] وكذلك رجح النسائي الوقف[٦].

---

(١) عبد الرزاق (٤/١٣٤) رقم (٧٢٣٥)، والدارقطني في السنن (٢/١٣٠).

(٢) في علل الحديث (١/٢٢٤) رقم (٦٥٠).

(٣) النواضح: الإبل التي يستقى عليها، واحدها ناضح. النهاية (٥/٦٩).

(٤) السواني: جمع سانية، وهي الناقة التي يستقى عليها النهاية (٢/٤١٤).

(٥) علل الحديث (١/٢٢٤) رقم (٦٥٠).

(٦) نقل ذلك عنه الحافظ ابن حجر في موافقة الخبر الخبر (٢/٩٠). و لم أقف عليه في السنن.

وقولهما صريح في ذلك، وهو كذلك بالنسبة لطريق نافع هذه، لأن راويها عبدالله بن عمر العمري تكلم فيه بعض النقاد، فقد ضعفه ابن القطان[١]، وقال النسائي: ليس بالقوي[٢]، وقال أبو حاتم: أحب إلي من عبدالله بن نافع، يكتب حديثه ولا يحتج به[٣]، وقال ابن معين: صويلح[٤]، وقال أحمد: صالح لا بأس به لكن ليس مثل عبيدالله[٥]، وأثنى عليه أحمد بن صالح المصري[٦]، وأطلق الحافظ تضعيفه في تقريب التهذيب [٧]، هذ مع كونه قد خالف ثلاثة من أهل الحفظ والإتقان وفيهم أخوه عبيدالله، الذي فضله الإمام أحمد عليه.

ثانياً: رواية سالم عن أبيه:

وهي مرفوعة رواها البخاري، وأبو داود، والترمذي، والنسائي وابن الجارود، وابن ماجه، وابن خزيمة وابن حبان، والطبراني، والدارقطني، والبيهقي كلهم من طرق عن ابن وهب: أخبرني يونس بن يزيد، عن الزهري، عن سالم بن عبد الله، عن أبيه -رضي الله تعالى

---

(١) الضعفاء الصغير للبخاري رقم الترجمة (١٨٨).

(٢) الضعفاء والمتروكون رقم الترجمة (٣٢٥).

(٣) الجرح والتعديل (٥/١١٠).

(٤) المصدر السابق.

(٥) المصدر السابق (٥/١٠٩) .

(٦) المصدر السابق (٥/١١٠).

(٧) (ص٣١٤).

عنه- عن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: (فيما سقت السماء، والعيون، أو كان عثرياً العشر، وما سقي بالنضح نصف العشر) لفظ البخاري[١]،

قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح. وقال: قد صح حديث ابن عمر عن النبي -صلى الله عليه وسلم- في هذا الباب وعليه العمل عند عامة الفقهاء.

وقال الطبراني: لم يروه عن الزهري إلا يونس وعمرو بن الحارث ا.هـ ورواه أبو عبيد، وابن زنجويه، والطحاوي، والطبراني، والدارقطني كلهم من طريق ابن لهيعة، قال أخبرني يزيد بن أبي حبيب، عن ابن شهاب، عن سالم به[٢].

---

(١) البخاري مع الفتح (٣/٤٠٧) رقم (١٤٨٣)، وأبو داود (٢/٢٥٢) رقم (١٥٩٦)، والترمذي (٣/٣٢) رقم (٦٤٠)، والنسائي في الكبرى (٢/٢١) رقم (٢٢٦٧) وفي الصغرى (٥/٤٣) رقم (٢٤٨٧)، وابن ماجه (١/٥٨١) رقم (١٨١٧)، وابن الجارود في المنتقى (ص٩٦) رقم (٣٤٨)، وابن خزيمة في الصحيح (٤/٣٧) رقم (٢٣٠٨)، وفي (٤/٣٧) رقم (٢٣٠٧)، وابن حبان في الصحيح (٨/٨٠) رقم (٣٢٨٥)، والطبراني في الصغير (٢/١١٤)، والدارقطني في السنن (٢/١٢٩)، والبيهقي في الكبرى (٤/١٣٠)، وفي الصغرى (٢/٥٠) رقم (١١٨٤)، وفي معرفة السنن والآثار (٦/١٢٨).

(٢) أبو عبيد في الأموال (ص٤٧٩) رقم (١٤١٦)، وابن زنجويه في الأموال رقم (١٩٦٠)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٢/٢/٣٦)، والطبراني في الكبير (١٢/٢٧٨)، والدارقطني في السنن (٢/١٣٠).

قال أبو عبيد: لا أدري أمحفوظ هو أم لا؟

وهذه الرواية تشكل على قول الطبراني السابق، لكن لعله يقصد أن الحديث من طريق الزهري لم يصح إلا من رواية يونس، وعليه تكون هذه الرواية ضعيفة عنده، لأنها من طريق ابن لهيعة، والله تعالى أعلم.

أما رواية عمرو بن الحارث، عن الزهري فلم أجدها، وإنما روايتة في مسلم، عن أبي الزبير ، عن جابر، وهو الحديث الآتي.

ثالثاً: رواية عبدالله بن دينار عن ابن عمر:

وهي مرفوعة -أيضاً- أخرجها ابن حبان، والدارقطني من طريق عبدالله بن نافع، عن عاصم بن عمر عنه به[١].

وعاصم بن عمر هو ابن حفص العمري -أخو عبدالله وعبيدالله- قال ابن معين: ضعيف[٢]، وكذلك قال أحمد[٣].

وقال البخاري: منكر الحديث[٤]، وقال أبو حاتم: ليس بقوي ضعيف الحديث[٥]، وقال النسائي: متروك الحديث يروي عن

---

(١) ابن حبان في صحيحه (٨/٨١) رقم (٣٢٨٦)، والدارقطني في السنن (٢/١٢٩).

(٢) التاريخ رواية الدوري رقم الترجمة (٩٧٠).

(٣) الجرح والتعديل (٦/٣٤٦).

(٤) التاريخ الكبير (٦/٤٧٩).

(٥) الجرح والتعديل (٦/٣٤٦).

عبدالله بن دينار[١]. وقال الغساني في الضعاف: عاصم بن عمر ليس بالقوي[٢]، وعبدالله بن نافع وهو مثل العمري.

قال ابن معين: ضعيف[٣]، وقال أحمد: ما أقربه من العمري الصغير[٤]، يقصد عاصماً. وقال البخاري: منكر الحديث[٥]، وقال أبو حاتم: أضعف ولد نافع وهو منكر الحديث[٦]، وقال النسائي متروك الحديث[٧].

لكن ما دام أن الحديث قد صح من غير هذه الطريق فلا حاجة إليها والله الموفق.

(٢٦) السادس: حديث جابر: (فيما سقت الأنهار، والغيم العشور، وفيما سقي بالسانية نصف العشر)،

رواه أبو الزبير عن جابر، واختلف على أبي الزبير في رفع الحديث ووقفه، حيث رواه عمرو بن الحارث، وابن لهيعة، كلاهما عن أبي الزبير به مرفوعاً، ورواه ابن جريج، عنه به موقوفاً.

---

(١) الضعفاء والمتروكون رقم الترجمة (٤٣٨).

(٢) الضعاف رقم (٥٢٠).

(٣) التاريخ برواية الدوري رقم الترجمة (٩٥٣).

(٤) سؤالات أبي داود للإمام أحمد رقم الترجمة (٥٦٨).

(٥) الضعفاء الصغير رقم الترجمة (١٩٧).

(٦) الجرح والتعديل (١٨٣/٥).

(٧) الضعفاء والمتروكون رقم الترجمة (٣٤٤).

طريقا الرفع:

رواية عمرو بن الحارث أخرجها مسلم: حدثني أبو الطاهر أحمد بن عمرو بن عبد الله بن عمرو بن سرح، وهارون بن سعيد الأيلي، وعمرو بن سواد، والوليد بن شجاع، كلهم، عن ابن وهب قال أبو الطاهر: أخبرنا عبد الله بن وهب، عن عمرو بن الحارث، أن أبا الزبير حدثه، أنه سمع جابر بن عبد الله يذكر أنه سمع النبي - صلى الله عليه وسلم- قال: (فيما سقت الأنهار، والغيم: العشور، وفيما سقي بالسانية: نصف العشر)[1]. ومن طريق ابن وهب أخرجها الإمام أحمد، وأبو داود، والنسائي، وابن خزيمة، وابن الجارود، والطحاوي، والدارقطني، والبيهقي[2].

ورواية ابن لهيعة أخرجها الإمام أحمد، عن حسن بن موسى الأشيب، عن ابن لهيعة به[3]، وابن لهيعة، وإن كان مُتكلَّماً فيه من جهة حفظه، كما سيأتي في غير هذا الموضع، فهو حسن الحديث في المتابعات.

---

(١) مسلم (٢/٦٧٥) رقم (٩٨١).

(٢) مسند أحمد (٣/٣٤١) وفي (٣/٣٥٣)، وسنن أبي داود (٢/٢٥٣) رقم (١٥٩٧)، وسنن النسائي (٥/٤٤) رقم (٢٤٨٨)، وصحيح ابن خزيمة (٤/٣٨) رقم (٢٣٠٩)، والمنتقى (ص٩٦) رقم (٣٤٧)، وشرح معاني الآثار (٢/٣٧)، وسنن الدارقطني (٢/١٣٠) وسنن البيهقي (٤/١٣٠).

(٣) المسند (٣/٣٤١)

طريق الوقف:

أخرجها عبد الرزاق، عن ابن جريج: أخبرني أبو الزبير؛ أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: فيما سقي بالدلاء، والمناضح نصف العشر[١]، وهذا سند صحيح رجاله كلهم ثقات، وهو على شرط مسلم. وأخرجه أبو عبيد عن حجاج، وابن أبي شيبة، عن محمد بن بكر كلاهما عن ابن جريج به بنحوه[٢].

وقد رجح الإمام النسائي رواية الوقف فقال: لا نعلم أحداً رفعه غير عمرو، وحديث ابن جريج أولى بالصواب، وإن كان عمرو أحفظ منه، وعمرو من الحافظ روى عنه مالك[٣].

وتعقبه ابن حجر فقال: كذا قال، وقد رَجَحَ عند الشيخين رفعه، فانفرد البخاري برواية ابن عمر، ومسلم برواية جابر، والله أعلم[٤]، والذي يظهر لي صحة الوجهين المرفوع، والموقوف، وذلك على اعتبار أن الموقوف هو فتوى من جابر -رضي الله عنه-

---

(١) المصنف (٤/١٣٥) رقم (٧٢٣٧). وانظر رقم (٧٢٣١).

(٢) الأموال لأبي عبيد (ص٤٨٠) رقم (١٤٢١)، ومصنف ابن أبي شيبة (٢/٣٧٦) رقم (١٠٠٨٦).

(٣) ذكره المزي في تحفة الأشراف (٢/٣٣٦)، والمنذري في مختصر سنن أبي داود (٢/٢٠٧)، وابن حجر في موافقة الخبر الخبر (٢/٩٠). ولم أقف عليه في السنن الصغرى ولا في الكبرى، ولعله في بعض النسخ دون البعض، والله أعلم.

(٤) موافقة الخبر الخبر (٢/٩٠).

والمرفوع روايته، وهذا له أمثلة كثيرة في هذا البحث، وفي غيره، وهو أولى من توهيم أحد الثقتين.

وإذا لم يقبل هذا الجمع فتقدم رواية عمرو بن الحارث المرفوعة.

والنسائي -رحمه الله- رغم ترجيحه لرواية ابن جريج إلا أنه يقدم عمرو بن الحارث في الحفظ، وهذا لا معنى له ما لم يكن هناك ما يبرر هذا الترجيح، مثل وقوفه على طرق أخرى مثلاً ترجح بها رواية ابن جريج، وقد بحثت عن طرق أخرى، فلم أجد من وقفه غير ابن جريج، على عكس رواية عمرو بن الحارث فقد تابعه ابن لهيعة كما سبق، وهو حسن الحديث في المتابعات.

وقد ذكر أهل العلم أن إخراج الشيخين أو أحدهما لحديث ما يعد من المرجحات التي يرجح بها على غيره، وذلك لجلالة قدرهما في هذا الشأن، وتقدمهما في تمييز الصحيح على غيرهما، وتلقي العلماء كتابيهما بالقبول[1].

وهذا بالطبع إذا لم يمكن الجمع، وهو ممكن هنا كما تقدم، والله الموفق.

(٢٧) السابع: حديث علي: (وفي النبات: ما سقته الأنهار أو سقت السماء: العشر، وما سقى الغرب ففيه نصف العشر)،

هو جزء من حديث علي السابق الطويل وقد تقدمت

---

(١) نزهة النظر (ص٧٤).

دراسته في المبحث الثاني، وهذا اللفظ لزهير بن معاوية، عن أبي إسحاق، عند أبي داود.

وأشار إليه الحافظ في تلخيص الحبير نقلاً عن الدارقطني[١].

(٢٨)- الثامن: حديث علي أيضاً: (ليس في الخضروات صدقة)،

وقد اختلف فيه على علي -رضي الله عنه- حيث رواه عاصم بن ضمرة، والشعبي، والسبيعي عن علي موقوفاً، ورواه ابن عباس عنه مرفوعاً.

طرق الوقف:

رواية عاصم أخرجها يحيى بن آدم، وعبد الرزاق، حدثنا قيس بن الربيع، عن أبي إسحاق، عن عاصم بن ضمرة، عن علي - رضي الله عنه- قال: ليس في البقول والخضر[٢]، صدقة[٣].

ومن طريق يحيى بن آدم أخرجها البيهقي[٤]، ورواها ابن أبي

---

(١) التلخيص الحبير (٢/١٨٠). وانظر الحديث رقم (٧) من هذا البحث.

(٢) قال يحيى بن آدم في الخراج (ص١٤٦): والخضر عندنا الرطاب والرياحين والبقول والفاكهة، مثل الكمثرى والسفرجل والخوخ والتفاح، والتين والإجّاص، والمشمش والرمان والخيار، والقثاء والنبق والباقلى، والجزر والموز، والمقل، والجوز واللوز والبطيخ وأشباهه ا.هـ وهذا ليس مثل اصطلاح الناس اليوم في الخضار بل هو أشمل منه.

(٣) يحيى بن آدم في الخراج (ص١٥٦) رقم (٥٥٤)، وعبد الرزاق في المصنف (٤/١٢٠) رقم (٧١٨٨).

(٤) السنن الكبرى (٤/١٢٩).

شيبة عن وكيع عن، قيس به[١].

وقيس بن الربيع متكلم فيه، قال ابن معين: ليس بشيء[٢]، وقال مرة لا يساوي شيئاً[٣]، وقال أحمد روى أحاديث منكرة[٤]، وسئل عنه ابن نمير فقال: إن الناس قد اختلفوا في أمره وكان له ابن فكان هو آفته، نظر أصحاب الحديث في كتبه فأنكروا حديثه وظنوا أن ابنه غيّرها[٥]، وقال أبو زرعة: فيه لين[٦].

وقال النسائي متروك[٧]، وقال أبو حاتم: محله الصدق وليس بقوي يكتب حديثه ولا يحتج به[٨]، وفي المقابل أثنى عليه (شعبة وسفيان ومعاذ بن معاذ وأبو حصين)[٩].

وقال ابن حبان: قد سبرت أخبار قيس بن الربيع من رواية القدماء والمتأخرين وتتبعتها فرأيته صدوقاً مأموناً حيث كان شاباً، فلما كبر ساء حفظه، وامتحن بابن سوء فكان يدخل عليه الحديث

---

(١) المصنف (٣/١٤٠).

(٢) التاريخ برواية الدوري رقم الترجمة (١٣٢٧).

(٣) الضعفاء الصغير رقم (٣٠١).

(٤) الجرح والتعديل (٧/٩٨).

(٥) المجروحين لابن حبان (٢/٢١٩).

(٦) الجرح والتعديل (٧/٩٨).

(٧) الضعفاء والمتروكون رقم (٤٩٩).

(٨) الجرح والتعديل (٧/٩٨).

(٩) انظر أقوالهم في الجرح والتعديل (٧/٩٦-٩٧).

فيجيب فيه ثقة منه بابنه، فلما غلب المناكير على صحيح حديثه ولم يتميز استحق مجانبته عند الاحتجاج، فكل من مدحه من أئمتنا وحث عليه كان ذلك منهم لما نظروا إلى الأشياء المستقيمة التي حدث بها عن سماعه، وكل من وهاه منهم فكان ذلك لما علموا مما في حديثه من المناكير التي أدخل عليه ابنه وغيره[١]،

وقد تكلم فيه طائفة غير من ذكرت ووثقه طائفة أخرى، وقال فيه الحافظ: صدوق تغير لما كبر، وأدخل عليه ابنه ما ليس بحديثه، فحدث به[٢]، ورواه يحيى بن آدم، عن أبي زبيد، عن الأجلح الكندي، عن أبي إسحاق به مثله[٣]، والأجلح الكندي قد اختلف فيه أيضاً، قال ابن القطان: [في نفسي منه شيء، وقال مرة: هو أسوأ حالاً من مجالد][٤]، وقال ابن سعد: كان ضعيفاً جداً[٥]، وقال أحمد: أجلح ومجالد متقاربان في الحديث، وقد روى الأجلح غير حديث منكر[٦]، وقال أبو حاتم: لين ليس بالقوي يكتب حديثه ولا يحتج به[٧].

---

(١) المجروحين (٢/٢١٨-٢١٩).

(٢) تقريب التهذيب (ص٤٥٧).

(٣) في الخراج (ص١٥٦) رقم (٥٥٦).

(٤) كتاب الضعفاء للعقيلي (١/١٢٣).

(٥) الطبقات الكبرى (٦/٣٣٧).

(٦) الجرح والتعديل (٢/٣٤٧).

(٧) المصدر السابق.

وقال النسائي: ضعيف ليس بذاك[١]. وقال العقيلي: روى عن الشعبي أحاديث مضطربة لا يتابع عليها[٢]،وقال ابن معين: ثقة[٣]. وقال مرة: صالح[٤]. وقال مرة: ليس به بأس[٥]. وقال يعقوب بن سفيان: كوفي ثقة في حديثه لين[٦]، وقال ابن عدي: له أحاديث صالحة غير ما ذكرته، يروي عنه الكوفيون، وغيرهم، ولم أجد له شيئاً منكراً مجاوزاً الحد لا إسناداً ولا متناً، وهو أرجو أنه لا بأس به، إلا أنه يعد في شيعة الكوفة، وهو عندي مستقيم الحديث صدوق[٧]، وقال الحافظ: صدوق شيعي[٨].

ومع هذا فقد اختلف عليه في هذا الحديث فمرة يرويه عن السبيعي عن عاصم، به، ومرة عن الشعبي عن علي، ومرة عن الشعبي فقط، وهذا الاختلاف في روايته يجعل النفس لا تطمئن لمتابعته، والله تعالى أعلم.

---

(١) تهذيب الكمال (٢٧٨/٣) ولم أجده في الضعفاء.

(٢) تهذيب التهذيب (١٦٦/١) ولم أجد هذا الكلام في كتاب الضعفاء (١٢٢/١) حيث ترجم له.

(٣) التاريخ برواية الدوري رقم (١٢٧٦).

(٤) الجرح والتعديل (٣٤٧/٢).

(٥) التاريخ برواية الدوري رقم (٢٢٣٢).

(٦) المعرفة والتاريخ (١٠٤/٣).

(٧) الكامل (٤٢٩/١).

(٨) تقريب التهذيب (ص٩٦).

ثم إنه اختلف على السبيعي بذكر عاصم وعدمه، كما سيأتي، وأيضاً السبيعي أوردها بصيغة العنعنة وهو مدلس وقد سبق الكلام على هذا الإسناد عند حديث علي (لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول).

ورواية أبي إسحاق أخرجها أبو عبيد، عن معمر، عن أبي إسحاق، عن علي مباشرة قال: (ليس في التفاح وما أشبهه صدقة)[١].

وتابع معمراً على ذلك الثوري، عن أبي إسحاق كما عند يعقوب بن سفيان: حدثنا محمد بن عبدالله بن عمار قال: حدثني يحيى بن اليمان، عن سفيان، عن أبي إسحاق، عن علي -رضي الله عنه- قال: ليس في الخضر شيء)،[٢] لكن قال عبدالرحمن بن مهدي: قلت لسفيان في حديث علي قال: ليس هذا من حديث أبي إسحاق[٣].

ويحيى بن اليمان هو الكوفي قال الذهبي: فلج فساء حفظه[٤].

وأبو إسحاق لم يذكروا له رواية عن علي، وإنما قال أبو بكر

---

(١) الأموال (ص٥٠٠) رقم (١٥٠٨).

(٢) المعرفة والتاريخ (١٨٥/٣).

(٣) المصدر السابق.

(٤) الكاشف (٣٧٩/٢).

البرديجي :إنه رآه، ونص أبو زرعة على عدم سماعه من ابن عمر وأنس وهما ممن مات بعد علي، رضي الله عنهم أجمعين[١]، والروايات الأخرى لهذا الحديث تدل على أنه سمعه بواسطة، ثم هو مدلس و لم يصرح بالسماع.

وقول الثوري: ليس هذا من حديث أبي إسحاق لم أفهم ماذا يقصد به فقد رواه عن أبي إسحاق لم يذكر بينهما واسطة، لكنه أورده بصيغة العنعنة فلعله سمعه بواسطة غير مرضية عنده عن أبي إسحاق لم يذكرها واكتفى بنفي كون هذا من حديث أبي إسحاق بناءً على معرفته بحديث أبي إسحاق، والله أعلم.

ورواه عبد الرزاق عن معمر به لكن بزيادة رجل بين أبي إسحاق وعلي[٢]، وهذا خلاف آخر على معمر.

ورواية الشعبي أخرجها عبد الرزاق -أيضاً- عن الثوري وهشيم، كلاهما عن الأجلح عنه، عن علي بلفظ: (ليس في غلة الصيف يعني الحبوب والعدس وأشباهه صدقة)[٣].

ورواها يحيى بن آدم عنه عن الشعبي موقوفة عليه لم يذكر علياً[٤]، وكذلك رواها حفص بن غياث عن الأجلح به كما عند

---

(١) انظر جامع التحصيل (ص٢٤٣) وتهذيب التهذيب (٨/٥٧-٥٩).

(٢) المصنف (٤/١٢٠) رقم (٧١٨٩).

(٣) المصدر السابق (٤/١٢٠) رقم (٧١٩٠).

(٤) (ص١٥٦) رقم (٥٥٥).

ابن أبي شيبة[١]، أي موقوفة على الشعبي.

والأجلح تقدم الكلام عليه قبل قليل. وأنه صدوق، يتشيع.

ولا تعارض بين الوجهين لاحتمال أن يكون الشعبي رواها عن علي ثم أصبح يفتي بها بعد ذلك، فحفظت عنه على الوجهين.

طريق الرفع:

وهي رواية ابن عباس عن علي أخرجها الدارقطني من طريق أحمد بن الحارث البصري: حدثنا الصقر بن حبيب قال: سمعت أبا رجاء العطاردي يحدث عن بن عباس، عن علي بن أبي طالب - رضي الله تعالى عنه- أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: (ليس في الخضراوات صدقة ...) الحديث. وذكره ابن حبان في المجروحين تعليقاً عن الصعق بن حبيب به[٢].

وقال : ليس هذا من كلام رسول الله -صلى الله عليه وسلم-وإنما يعرف هذا بإسناد منقطع فقلب هذا الشيخ على أبي رجاء عن ابن عباس عن علي عليه السلام[٣]. وظاهر كلام ابن حبان أن الحمل فيه على الصعق أو الصقر بن حبيب، وقد ذكر

---

(١) في المصنف (٣/١٤٠).

(٢) الدارقطني في السنن (٢/٩٤) وفي المؤتلف (٢/١١٨٢) والمجروحين (١/٣٧٥).

(٣) المجروحين (١/٣٧٥).

الذهبي أن الدارقطني أيضاً غمزه، ثم قال: لا يكاد يعرف[١].

وقال ابن الملقن: والصقر هذا ضعيف، وابن حبان يسميه الصعق، والدارقطني يسميه الصقر، ثم ذكر كلام ابن حبان المتقدم فيه[٢].

لكن في السند أيضاً من هو متكلم فيه وهو أحمد بن الحارث الراوي عن الصقر بن حبيب، وقد جزم الزيلعي[٣] أنه الغساني الغنوي حيث نقل فيه كلام أبي حاتم الرازي: متروك[٤].

وأبو حاتم لم يذكر أحداً بهذا الاسم غيره. وقد تكلم فيه البخاري أيضاً حيث قال: فيه بعض النظر[٥].

ولذلك ضعفه البيهقي فقال: وروينا عن عمر وعلي وعائشة -رضي الله عنهم- أن ليس في الخضروات صدقة، وروي عن بعضهم مرفوعاً، ورفعه غير قوي[٦]ا.هـ

وأورد ابن الجوزي الحديث مرفوعاً من طريق الدارقطني، ثم ذكر كلام ابن حبان السابق[٧].

---

(١) ميزان الاعتدال (٢/٣١٧).

(٢) البدر المنير (٧١) القسم الذي حققه الشيخ حسين العبدلي.

(٣) نصب الراية (٢/٣٥٧).

(٤) الجرح والتعديل (٢/٤٧).

(٥) التاريخ الكبير (٢/٢).

(٦) معرفة السنن والآثار (٦/١١٦-١١٧).

(٧) العلل المتناهية (٢/٤٩٨).

والخلاصة: أن الحديث لا يصح مرفوعاً.

أما رواية الوقف فمجموع الطرق مع ما ورد في الباب من أحاديث -وقد ذكرها الزيلعي في نصب الراية وبين ما قال فيها العلماء-[١]، يعضد بعضها بعضاً والله تعالى أعلم.

(٢٩) التاسع: حديث عمر بن عبد العزيز (يؤخذ مما أنبتت الأرض من قليل أو كثير العشر)

رواه عبد الرزاق الصنعاني، عن معمر، عن سماك بن الفضل قال: كتب عمر بن عبد العزيز: أن يؤخذ مما أنبتت الأرض من قليل أو كثير العشر[٢].

وهذا السند رجاله كلهم ثقات.

وأخرجه ابن أبي شيبة: حدثنا عبد الأعلى، عن معمر قال: كتب بذلك عمر بن عبد العزيز إلى أهل اليمن[٣].

وذكر الحافظ ابن حجر[٤]، أن أبا مطيع البلخي قد رواه بإسناد ضعيف جداً مرفوعاً، و لم يذكر سنده لأنظر فيه، هل هو من طريق عمر أو غيره، والله أعلم.

---

(١) نصب الراية (٢/٣٨٦-٣٨٩).

(٢) المصنف (٤/١٢١) رقم (٧١٩٦)

(٣) المصنف (٣/١٣٩).

(٤) الدراية (١/٢٦٣).

المبحث الخامس

زكاة الحلي والنقدين

وفيه أربعة أحاديث:

(٣٠) الأول: حديث جابر بن عبدالله. (ليس في الحلي زكاة).

ورد عن جابر من رواية أبي الزبير، وعمرو بن دينار، وعطاء، والشعبي.

أولاً: رواية أبي الزبير:

وقد اختلف على أبي الزبير في رفع الحديث ووقفه، حيث رواه ابن جريج، وأيوب بن أبي تميمة ، وعبدالملك بن أبي سليمان، كلهم عنه به موقوفاً، ورواه الليث بن سعد عنه به مرفوعاً.

طرق الوقف:

رواية ابن جريج رواها عبدالرزاق في المصنف عنه به[١]، وكذلك أخرج رواية أيوب السختياني، عن معمر عنه به[٢]، ولم يسق لفظهما وإنما أحال بهما على رواية عمرو بن دينار عن جابر، وقد قدمها على رواية أبي الزبير.

---

(١) في المصنف (٤/٨٢) رقم (٧٠٤٨).

(٢) المصدر السابق (٤/٨٢) رقم رقم (٧٠٤٩).

ورجالها كلهم ثقات على شرط مسلم، وأبو الزبير صرح فيها بالسماع من جابر.

وأما رواية عبدالملك بن أبي سليمان العرزمي، فأخرجها ابن أبي شيبة، عن عبدة بن سليمان، وابن زنجويه عن يعلى بن عبيد، كلاهما عن عبدالملك، عن أبي الزبير قال: سألت جابربن عبدالله عن الحلي أفيه زكاة؟ قال: لا. قلت: إن الحلي يكون فيه ألف دينار. قال: وإن كان فيه، يعار ويلبس)[١]، لفظ ابن زنجويه. وهذا سند رجاله ثقات.

قال الشيخ الألباني: وهذا سند صحيح على شرط مسلم[٢].

طريق الرفع:

وهي رواية الليث بن سعد عن أبي الزبير. رواها ابن الجوزي من طريق إبراهيم بن أيوب قال: حدثنا عافية بن أيوب عن ليث بن سعد، عن أبي الزبير، عن جابر عن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: (ليس في الحلي زكاة)[٣].

وعلقها البيهقي عن عافية بن أيوب به[٤].

---

(١) ابن أبي شيبة (٣/١٥٥)، وابن زنجويه في الأموال برقم (١٧٩٤).

(٢) إرواء الغليل (٣/٢٩٥).

(٣) التحقيق (٢/٤٢).

(٤) معرفة السنن والآثار (٦/١٤٤).

ورواية الليث المرفوعة هذه أعلت بثلاث علل:

الأولى: جهالة عافية بن أيوب الراوي عن الليث:

قال البيهقي: والذي يرويه بعض فقهائنا مرفوعاً: (ليس في الحلي زكاة) لا أصل له، إنما يروى عن جابر من قوله غير مرفوع، والذي يروي عن عافية بن أيوب، عن الليث، عن أبي الزبير، عن جابر مرفوعاً، باطل لا أصل له، وعافية بن أيوب مجهول، فمن احتج به مرفوعاً كان مغرراً بدينه داخلاً فيما نعيب به المخالفين في الاحتجاج برواية الكذابين، والله يعصمنا من أمثاله[١].

وقال الذهبي: تكلم فيه ما هو بحجة، وفيه جهالة[٢].

وقال الحافظ: وعافية قيل: ضعيف. كذا قالوا، وقد قال عنه أبو زرعة: مصري ليس به بأس[٣]ا.هـ

والظاهر أن الذهبي تبع البيهقي في الكلام على عافية، إذ لم أجد من المتقدمين من طعن فيه -حسب بحثي- غيره.

ولذلك قال ابن الجوزي: ما علمنا أحداً طعن فيه[٤].

وقال ابن دقيق العيد: رأيت بخط شيخنا المنذري -رحمه الله: وعافية بن أيوب لم يبلغني فيه ما يوجب تضعيفه. قال ابن دقيق

---

(١) المصدر السابق.

(٢) ميزان الاعتدال (٣٥٨/٢).

(٣) التلخيص الحبير (١٨٧/٢)، ونظر الجرح والتعديل (٤٤/٧).

(٤) التحقيق (٤٢/٢).

العيد: ويحتاج من يحتج به إلى ذكر ما يوجب تعديله[١]ا.هـ

وتعقبه ابن الملقن فقال: قد عدل والله الحمد، ثم ذكر تعديل أبي زرعة، ثم ذكر من روى عنه، وقال: فقد زالت عنه الجهالة العينية، والحالية إذاً[٢]، وقال الحافظ ابن حجر -بعد ذكره- قول أبي زرعة في عافية- : فليس هذا مجهول[٣]، قال الشيخ الألباني: وهذا هو الصواب، وفيه رد على الذهبي في قوله: تُكُلِّم فيه ما هو بحجة، وفيه جهالة. فكأنه لم يقف -كغيره- على توثيق أبي زرعة المذكور، وهو إمام حجة لا مناص من التسليم لقوله[٤].

وقال الشيخ الشنقيطي -رحمه الله-: ما قاله البيهقي -رحمه الله تعالى- من أن الحكم برواية عافية المذكور لهذا الحديث مرفوعاً من جنس الاحتجاج برواية الكذابين فيه نظر، لأن عافية المذكور لم يقل فيه أحد أنه كذاب، وغاية ما في الباب أن البيهقي ظن أنه مجهول، لأنه لم يطلع على كونه ثقة، وقد اطلع غيره على أنه ثقة، فوثقه، فقد نقل ابن أبي حاتم توثيقه، عن أبي زرعة... ولا يخفى أن من قال: إنه مجهول يقدم عليه من قال: إنه ثقة، لأنه اطلع على ما

---

(١) نقل ذلك الزيلعي في نصب الراية (٢/٣٧٥) عن الإمام لابن دقيق العيد.

(٢) البدر المنير (ص٢٢١) القسم الذي حققه الشيخ حسين العبدلي.

(٣) لسان الميزان (٣/٢٢٢).

(٤) إرواء الغليل (٣/٢٩٥).

لم يطلع عليه مدعي أنه مجهول، ومن حفظ حجة على من لم يحفظ، والتجريح لا يقبل مع الإجمال[١].

وبهذا تزول العلة الأولى بتعديل أبي زرعة لعافية، فيكون حسن الحديث.

الثانية: ضعف إبراهيم بن أيوب الراوي عن عافية[٢].

والذين يحملون هذا الاسم ستة[٣]:

الأول: إبراهيم بن أيوب الحوراني الدمشقي، قال عنه ابن أبي حاتم: من العباد[٤]، ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً.

وذكره السمعاني وقال: كان من عباد الله الصالحين[٥].

وترجم له الحافظ ابن حجر وقال: ذكره أبو العرب في الضعفاء، ونقل عن أبي الطاهر أحمد بن محمد بن عثمان المقدسي أنه قال: إبراهيم بن أيوب حوراني ضعيف. قال أبو العرب: وكان أبو الطاهر من أهل النقد والمعرفة بالحديث بمصر[٦].

---

(١) أضواء البيان (٢/٤٤٦).

(٢) إرواء الغليل (٣/٢٩٥).

(٣) ذكر الشيخ إبراهيم الصبيحي في كتابه: فقه زكاة الحلي (ص٤١)، خمسة، ولم يذكر الواسطي المعدل.

(٤) الجرح والتعديل (٢/٨٨).

(٥) الأنساب (٢/٢٨٧).

(٦) لسان الميزان (١/٣٦) وقد حصل في طبعة دائرةالمعارف -الطبعة المتداولة- تداخل بين ترجمته وترجمة إبراهيم بن أيوب الفرساني فأشكل، والتصحيح من طبعة العتر وغيرها.

الثاني: الفرساني الأصبهاني، قال ابن أبي حاتم: سألت أبي عنه فقال: لا أعرفه[١]، ونقل ابن الجوزي عن أبي حاتم أنه قال عنه: مجهول[٢]، والظاهر أن ابن الجوزي نقل ذلك بالمعنى عن أبي حاتم كما قال الحافظ[٣].

وقال عنه أبو نعيم: صاحب تهجد وعبادة، لم يعرف له فراش أربعين سنة، وذكر له بعض الأحاديث الغرائب[٤].

والفرساني يبدو أنه متقدم عليهم، لأنهم ذكروا أنه روى عن الثوري، والثوري قرين الليث بن سعد الذي روى عنه عافية هذا الخبر.

الثالث: الطبري من شيوخ الطبراني، ذكره الخطيب و لم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً[٥].

الرابع: شيخ من أهل إستراباذ سمع إسحاق بن إبراهيم بن يزداذ الصوفي يروى عنه يوسف بن موسى الفوكردي الإستراباذي حكاية. قاله الجرجاني[٦].

---

(١) الجرح والتعديل (٢/٨٩).

(٢) ميزان الاعتدال (١/٢١).

(٣) لسان الميزان (١/٣٧).

(٤) تاريخ أصبهان (١/٢١٣).

(٥) تاريخ بغداد (٦/٤٥).

(٦) تاريخ جرجان (ص٥١٥).

والظاهر أنه ليس هو الراوي عن عافية إذ لو كان هو لما ذكر له الجرجاني هذه الحكاية دون الحديث.

الخامس: الدمشقي، حكى عن الأوزاعي، وحكى عنه الحسن ابن الصباح البزار، وهو غير الأول، حيث إن ابن عساكر فرق بينهما فذكر لكل منهما ترجمة[١].

السادس: الواسطي المعدل روى عنه الطبراني في الصغير، روى عن وهب بن بقية[٢]، وهذا لم أعثر له على ترجمة.

وقد ذهب الشيخ الألباني إلى أن الراوي عن عافية من هؤلاء هو الحوراني، حيث لم يذكر سواه وضعف الحديث به[٣].

وهو الذي رجحه الشيخ إبراهيم الصبيحي، واستدل على ذلك بأن الراوي عن إبراهيم في هذا الحديث هو أحمد بن عمير بن جوصاء، وهو دمشقي، فحمْل رواية ابن جوصاء على أنها عن شيخ بلده أولى، وأكد ذلك بأن ابن جوصاء عاصر إبراهيم بن أيوب حيث إن الأول ولد في حدود الثلاثين ومائتين، والثاني توفي سنة مائتين وثمان وثلاثين[٤]، وما قاله محتمل. وهذا الراوي، لم يوجد فيه نص صريح في التوثيق، وإنما نصوا على أنه كان من أهل

---

(١) تهذيب تاريخ دمشق

(٢) المعجم الصغير (١/١٥٣) طبعة المكتب الإسلامي.

(٣) إرواء الغليل (٣/٢٩٥).

(٤) فقه زكاة الحلي (ص٤٥).

الصلاح والعبادة، وهذا لا يكفي في توثيقه، واعتبار روايته في درجة القبول، وفي الجانب الآخر ضعفه المقدسي وهو من أهل النقد والمعرفة بحديث المصريين ومحديثيهم كما قال أبو العرب، فيكون هذا الراوي ضعيفاً، وهو علة هذه الرواية كما قال الشيخ الألباني، حيث نص على أن الخبر مرفوعاً باطل، ورفعه خطأ، والصواب وقفه على جابر[١].

وقد خالفه الشيخ إبراهيم الصبيحي في هذه النتيجة، حيث خلص من خلال بحثه إلى أن الحديث صالح للاعتبار لحال إبراهيم ابن أيوب، وقال: إنه يرتقي إلى درجة الحسن لغيره لوجود شاهد له ذكره[٢]، وما ذكره الشيخ الألباني من ضعف هذه الرواية هو الذي تميل إليه النفس، أضف إلى ذلك أن في سند ابن الجوزي من لم أجد له ترجمة، والله تعالى أعلم.

ثانياً: رواية عمرو بن دينار:

وهي موقوفة، أخرجها عبدالرزاق، عن الثوري ومعمر، والشافعي عن سفيان، وأبو عبيد من طريق أيوب، وابن زنجويه من

---

(١) إرواء الغليل (٣/٢٩٦).

(٢) انظر فقه زكاة الحلي (ص٥٢)، والحديث الذي استشهد به هو حديث هو زينب امرأة ابن مسعود مرفوعاً (تصدقن ولو من حليكن..) أخرجه البخاري (٢/٥٣٣) رقم (١٣٩٧). قال: فهذا يدل على عدم وجوب زكاة الحلي.. وهذه الدلالة هي صريح حديث جابر.

طريق شعبة كلهم عن عمرو قال: سألت جابر بن عبدالله عن الحلي هل فيه زكاة؟ قال: لا، قلت: إن كان ألف دينار؟ قال: الألف كثير)[١]. وهذا سند صحيح، على شرط الشيخين كما قال الشيخ الألباني[٢].

ثالثاً: رواية الشعبي:

وهي موقوفة -أيضاً- ذكرها الدارقطني من طريق أبي حمزة عنه، بلفظ: (ليس في الحلي زكاة) وقال: أبو حمزة هذا ميمون، ضعيف الحديث ا.هـ[٣]، وأبو حمزة هو ميمون الأعور القصاب قال فيه أحمد -أيضاً-: متروك الحديث[٤]، وقال البخاري: ليس بذاك[٥]، وقال النسائي: ليس بثقة[٦].

رابعاً: رواية عطاء بن أبي رباح:

وهي موقوفة أخرجها ابن زنجويه من طريق المثنى بن الصباح

---

(١) عبدالرزاق في المصنف (٨٢/٤) رقم (٧٠٤٦) والشافعي في المسند ص (٩٦)، وأبو عبيد في الأموال (ص٤٤٦) رقم (١٢٧٥)، وابن زنجويه في الأموال برقم (١٧٧٨)، والبيهقي في الكبرى (١٣٨/٤) وفي معرفة السنن والآثار (١٣٩/٦).

(٢) إرواء الغليل (٢٩٥/٣).

(٣) في السنن (١٠٧/٢).

(٤) العلل ومعرفة الرجال (٤٨٨/٢).

(٥) الضعفاء الصغير رقم الترجمة (٣٥٢).

(٦) الضعفاء والمتروكون رقم الترجمة (٥٨١).

عنه به[١]. لكنها معلة بعلتين:

الأولى: أن المثنى بن الصباح ضعيف، وقد اختلط بأخرة[٢].

الأخرى: أن لفظ روايته (زكاة الحلي لبوسه وعاريته إذا زكاه مرة). وهذا مخالف لرواية الثقات التي تنص على أنه لا زكاة في الحلي البتة.

والخلاصة: أن الحديث لا يصح مرفوعاً، وأما رواية الوقف فهي الراجحة، وقد صحت -أيضاً- من رواية عمرو بن دينار، وأما رواية الشعبي وعطاء فهما ضعيفتان، والله تعالى أعلم.

(٣١) الثاني: حديث عبدالله بن مسعود: في (زكاة الحلي إذا بلغ مائتي درهم).

جاء عن ابن مسعود من رواية علقمة وإبراهيم النخعي.

أولاً: رواية علقمة:

رواها الثوري عن حماد بن أبي سليمان، عن إبراهيم النخعي، عن علقمة، واختلف على الثوري في الرفع والوقف، حيث رواها عبدالرزاق، وابن مهدي، وعبيدالله بن موسى، وعبدالله بن الوليد، والفريابي، ووكيع، كلهم عنه به موقوفة، ورواها قبيصة عنه به مرفوعة.

---

(١) في الأموال رقم (١٧٩٥).

(٢) انظر تقريب التهذيب (ص٥١٩).

طرق الوقف:

رواية عبدالرزاق في المصنف بلفظ: قالت امرأة عبدالله: إن لي حلياً فأزكيه؟ قال: إذا بلغ مائتي درهم فزكيه...الحديث[١].

ورواية عبدالرحمن بن مهدي، أخرجها أبو عبيد عنه به[٢].

ورواية عبيدالله بن موسى، أخرجها ابن زنجويه عنه به[٣].

ورواية وكيع، أخرجها ابن أبي شيبة عنه به[٤]، والثوري، ومن دونه كلهم أئمة ثقات. ورواية عبدالله بن الوليد، أخرجها البيهقي[٥]. وفي سندها من لم يتبين لي من هو.

ورواية الفريابي، أخرجها الدارقطني من طريق ابن أبي مريم عنه به[٦].

وابن أبي مريم هو عبدالله بن محمد بن سعيد بن أبي مريم مصري قال ابن عدي يحدث عن الفريابي وغيره بالبواطيل.

وقال: إما أن يكون مغفلاً لا يدري ما يخرج من رأسه، أو يتعمد؛ فإني رأيت له غير حديث مما لم أذكره -أيضاً- ها هنا غير محفوظ[٧].

---

(١) في المصنف (٤/٨٣) رقم (٧٠٥٦) واللفظ له.

(٢) في الأموال (ص٤٤٥) رقم (١٢٦١).

(٣) في الأموال برقم (١٧٦٥).

(٤) في المصنف (٣/١٩١).

(٥) في السنن الكبرى (٤/١٣٩).

(٦) في السنن (٢/١٠٨).

(٧) الكامل (٤/٢٥٥).

طريق الرفع:

وهي رواية قبيصة بن عقبة السوائي عن الثوري، أخرجها الدارقطني من طريق محمد بن أبي الأزهر: ثنا قبيصة، عن سفيان، عن حماد، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبدالله؛ أن امرأة أتت النبي -صلى الله عليه وسلم- فقالت: إن لي حلياً، وإن زوجي خفيف ذات اليد، وإن لي بني أخ، أفيجزي عني أن أجعل زكاة الحلي فيهم؟ قال: (نعم)[١]، وقد تكلم أحمد، وابن معين في رواية قبيصة، عن سفيان. قال حنبل بن إسحاق لأحمد: ما قصة قبيصة في سفيان؟ فقال: كان كثير الغلط. قلت له: فغير هذا؟ قال: كان صغيراً لا يضبط. قلت له: فغير سفيان؟ قال: كان قبيصة رجلاً صالحاً ثقة، لا بأس به في تدينه...[٢].

وقال ابن معين: وقبيصة ثقة في كل شيء إلا في سفيان، فإنه سمع منه وهو صغير[٣]. وخالفهما أبو حاتم فقوّى روايته عن الثوري، فقال: لم أر أحداً من المحدثين يأتي بالحديث على لفظ واحد لا يغيره سوى قبيصة بن عقبة، وعلي بن الجعد، وأبي نعيم في

---

(١) في السنن (٢/١٠٨).

(٢) تاريخ بغداد (١٢/٤٧٤).

(٣) الجرح والتعديل (٧/١٢٦). وتاريخ بغداد (١٢/٤٧٤) والسياق له.

الثوري[١]. قال الحافظ ابن حجر: وهذه أمور نسبية -أي تضعيف قبيصة في الثوري- ثم ذكر قول أبي حاتم السابق وغيره[٢].

وقد ضعف بعض النقاد هذه الرواية المرفوعة، قال الدارقطني هذا وهم، والصواب عن إبراهيم، عن عبدالله. هذا مرسل موقوف[٣]. وقال البيهقي -بعد ذكره رواية الوقف- وقد روي هذا مرفوعاً إلى النبي -صلى الله عليه وسلم- وليس بشيء[٤].

وقال ابن القطان: قبيصة بن عقبة وإن كان رجلاً صالحاً فإنه يخطئ كثيراً، وقد خالفه من أصحاب الثوري من هو أحفظ منه فوقفه[٥].

وخالف ابن دقيق العيد فقال: وقبيصة بن عقبة مخرج له في الصحيحين، وقد أكثر البخاري عنه في صحيحه[٦].

وهذا يفهم منه أن ابن دقيق العيد يقوي روايته المرفوعة، لكن السند فيه علة أخرى وهو محمد بن الأزهر الراوي عن قبيصة -

---

(١) الجرح والتعديل (١٢٦/٧).

(٢) هدي الساري (ص٤٥٨).

(٣) في السنن (١٠٨/٢).

(٤) السنن الكبرى (١٣٩/٤).

(٥) بيان الوهم والإيهام (٣٦٥/٥).

(٦) نصب الراية (٣٧٣/٢).

الظاهر أنه ابن عيسى الكاتب الكوفي[١]- وقد تكلم فيه.

قال الذهبي: روى مناكير[٢]، وقال الغساني: ضعيف[٣].

وقال الخطيب: كان عند الناس مقبولاً[٤].

ثم إن رواية قبيصة هذه مخالفة لرواية من هو أحفظ منه، وأكثر عدداً، وهم: عبدالرزاق، وابن مهدي، وعبيدالله بن موسى، وعبدالله بن الوليد، والفريابي، ووكيع الذين رووه عن سفيان بالوقف، وهذا ما صرح به ابن القطان كما سبق. فرواية قبيصة المرفوعة عن الثوري مرجوحة على أي حال.

وقد تابع قبيصة على رواية الرفع: يحيى بن أبي أنيسة، عن حماد بن أبي سليمان به عن ابن مسعود قلت للنبي -صلى الله عليه وسلم-: إن لامرأتي حلياً من عشرين مثقالاً[٥]. قال: (فأد زكاته

---

(١) هناك محمد بن الأزهر الجوزجاني يروي عن القطان وطبقته قريب من هذا لكن قدمت هذا لأنه كوفي وقبيصة كوفي فهو أقرب من الجوزجاني، والله أعلم.

(٢) ميزان الاعتدال (٤٦٨/٣).

(٣) الضعاف رقم (٤٩٤).

(٤) تاريخ بغداد (٨٤/٢).

(٥) المثقال في الأصل مقدار من الوزن، أي شيء كان منقليل أو كثير، فمعنى مثقال ذرة: وزن ذرة، والناس يلقونه في العرف على الدينار خاصة، وليس كذلك. النهاية (٢١٦/١).

نصف مثقال) أخرج روايته هذه الدارقطني أيضاً[١].

وقال في العلل: يرويه يحيى بن أبي أنيسة، عن حماد، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبدالله مرفوعاً.

وخالفه هشام الدستوائي، فرواه عن حماد موقوفاً غير مرفوع وهو الصواب[٢]، وقد بين في السنن لماذا كان هذا هو الصواب فقال: يحيى بن أبي أنيسة متروك، وهذا وهم، والصواب مرسل موقوف[٣]، وبناءً على ذلك فهذه المتابعة غير نافعة، وتبقى رواية الوقف أرجح منها على أن مدارها على حماد بن أبي سليمان وسيأتي الحديث عنه بعد قليل.

ثانياً: رواية إبراهيم عن ابن مسعود:

وهي موقوفة رواها عبدالرزاق عن معمر بن راشد، والطبراني من طريق حماد بن سلمة[٤]، والدارقطني من طريق هشام الدستوائي[٥]، ثلاثتهم عن حماد بن أبي سليمان، عن إبراهيم، عن عبدالله، به دون ذكر علقمة. وهذا خلاف آخر على حماد.

---

(١) سنن الدارقطني (١٠٨/٢).

(٢) العلل الواردة في الأحاديث النبوية (١٥٨/٥).

(٣) سنن الدارقطني (١٠٨/٢).

(٤) مصنف عبدالرزاق (٨٣/٤) رقم (٧٠٥٥)، والمعجم الكبير (٣١٩/٩) رقم (٩٥٩٥).

(٥) في السنن (١٠٩/٢).

ومن طريق عبدالرزاق أخرجها الطبراني -أيضاً-[١].

ورواية حماد بن سلمة رجالها ثقات إلى حماد بن أبي سليمان، ورواية الدستوائي في سندها شيخ الدارقطني محمد بن إسماعيل الفارسي لم يتبين لي من هو.

وتابع هؤلاء الثلاثة على ذلك كل من: أبي معشر زياد بن كليب الحنظلي، أخرج روايته أبو عبيد من طريق سعيد بن أبي عروبة[٢].

ومغيرة بن مقسم الضبي، كما عند ابن أبي شيبة عن جرير عنه[٣]، كلاهما عن إبراهيم به.

وكل من سعيد ومغيرة مدلس، ولم يصرحا بالتحديث[٤]،

والذي يظهر أن هذا الاختلاف يرجع إلى حماد بن أبي سليمان، فقد تُكلم في حفظه، والظاهر أنه كان مرة يذكر علقمة، ومرة يسقطه، فحفظ الرواة عنه على الوجهين.

قال أبو إسحاق الشيباني: قال ما رأيت أحداً أفقه من حماد.

---

(١) في الكبير (٣١٩/٩) رقم (٩٥٩٤).

(٢) الأموال (ص٤٤٥) رقم (١٢٦٢).

(٣) في المصنف (١٩١/٣).

(٤) سعيد بن أبي عروبة ذكره الحافظ في المرتبة الثانية (ص٦٣) وهي مرتبة من احتمل الأئمة تدليسه، وأما مغيرة فذكره في المرتبة الثالثة (ص١١٢)، وهي مرتبة من لا يقبل منهم إلا ما صرحوا فيه بالسماع أو التحديث. كما ذكر ذلك الحافظ نفسه في النكت.

قيل: ولا الشعبي؟ قال: ولا الشعبي. وقال شعبة: كان صدوق اللسان. وقال مرة :كان لا يحفظ.

قال ابن أبي حاتم: يعني أن الغالب عليه الفقه، وأنه لم يرزق حفظ الآثار.

وقال يحيى القطان: حماد أحب الي من مغيرة.

وقال أحمد بن حنبل: رواية القدماء عنه تقارب: الثوري، وشعبة، وهشام، وأما غيرهم فجاؤوا عنه بأعاجيب. وقال ابن معين: ثقة. وقال أبو حاتم: صدوق، ولا يحتج بحديثه. هو مستقيم في الفقه، وإذا جاء الآثار شوش[1]ا.هـ

ولعل حماد بن أبي سليمان لا يقل عن درجة الصدوق، وأكثر ما عيب عليه القول بالإرجاء[2]، وأن اهتمامه أكثر ما كان بالفقه، ويبدو أنه حصل له شيء من التشويش في هذه الرواية بذكر علقمة وعدمه، وأن الصحيح من روايتيه التي لم تذكر علقمة، وذلك لأنه متابع عليها من قبل أبي معشر، ومغيرة بن مقسم.

وعدم ذكر علقمة ليس بمؤثر على رأي بعض النقاد لأنه يرى أن إرسال النخعي عن ابن مسعود مقبول.

قال الأعمش: قلت لإبراهيم النخعي: أسند لي عن عبدالله بن مسعود، فقال إبراهيم: إذا حدثتك عن رجل عن عبدالله فهو الذي

---

(١) انظر الجرح والتعديل (١٤٦/٣) وما بعدها، وتهذيب التهذيب (١٤/٣).

(٢) انظر كتاب الضعفاء (٣٠١/١).

سميت، وإذا قلت: قال عبدالله، فهو عن غير واحد عن عبدالله[١].

قال ابن عبد البر: ...في هذا الخبر ما يدل على أن مراسيل إبراهيم النخعي أقوى من مسانيده، وهو كذلك، إلا أن إبراهيم ليس بمعيار لغيره[٢].

والخلاصة: أن هذا الحديث، لا يصح رفعه من حديث ابن مسعود، وأن الصحيح فيه رواية الوقف، كما أن الرواية التي لم تذكر علقمة هي الصحيحة وهي التي رجحها الدارقطني، والله أعلم.

(٣٢) الثالث: حديث عبدالله بن عمرو بن العاص: (لا زكاة في حجر)[٣].

رواه عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، واختلف على عمرو في رفع الحديث ووقفه، إذ رواه عمر الكلاعي الدمشقي، وعثمان بن عبدالرحمن الوقاصي كلاهما عن عمرو به مرفوعاً، ورواه محمد بن عبيدالله العرزمي، عن عمرو به موقوفاً.

طريقا الرفع:

رواية عمر الكلاعي أخرجها ابن عدي من طريق بقية بن الوليد، عن عمر الكلاعي، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن

---

(١) التمهيد (١/٣٧-٣٨)، وعلل الترمذي بشرح ابن رجب (١/٥٣١).

(٢) التمهيد (١/٣٨) بتصرف يسير.

(٣) المقصود: لا زكاة في المعادن المستخرجه من الأرض غير الذهب والفضة.

جده، قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: (لا زكاة في حجر)[١]، ومن طريق ابن عدي أخرجها البيهقي[٢].

ورواية الوقاصي ذكرها البيهقي تعليقاً، و لم أجدها مسندة[٣]،

طريق الوقف:

وهي رواية العرزمي ذكرها البيهقي -أيضاً- تعليقاً، ثم قال: ورواة هذا الحديث، عن عمرو بن شعيب كلهم ضعيف، والله أعلم[٤]ا.هـ ووافقه ابن الملقن[٥]، والأمر كما قالا، أو أشد، فعمر هو ابن أبي عمر الكلاعي الحميري الدمشقي، قال ابن عدي: ليس بالمعروف، حدث عنه بقية، منكر الحديث عن الثقات[٦]. وقال البيهقي: من مشايخ بقية المجهولين وروايته منكرة[٧].

وعثمان الوقاصي قال البخاري: تركوه، وقال النسائي: متروك الحديث[٨].

---

(١) الكامل (٥/٢٢).

(٢) السنن الكبرى (٤/١٤٦).

(٣) المصدر السابق.

(٤) المصدر السابق.

(٥) البدر المنير (ص٢٦٠) القسم الذي حققه الشيخ حسين العبدلي.

(٦) الكامل (٥/٢٢).

(٧) تهذيب التهذيب (٧/٤٢٨).

(٨) الضعفاء الصغير للبخاري ترجمة رقم (٢٥٠). والضعفاء والمتروكون للنسائي ترجمة رقم (٤١٨).

ومحمد بن عبيدالله العرزمي قال النسائي: متروك الحديث، وكذلك قال الفلاس، وقال أبو حاتم: ضعيف الحديث جداً[١].

وعمرو بن شعيب الذي عليه مدار الرواية: جده محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص السهمي. ضعفه بعض النقاد مطلقاً مثل ابن القطان، وأبي داود، وغيرهما. ووثقه البعض مثل النسائي، وابن راهوية، والدارمي، والأوزاعي، وغيرهم، وهناك من ترددت الروايات عنهم بشأنه مثل ابن معين وابن المديني وأحمد وأبي حاتم وأبي زرعة وغيرهم.

قال الترمذي: وعمرو بن شعيب هو ابن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص، وشعيب قد سمع من جده عبدالله بن عمرو، وقد تكلم يحيى بن سعيد في حديث عمرو بن شعيب وقال: هو عندنا واه، ومن ضعفه من قِبل أنه يحدث من صحيفة جده عبد الله بن عمرو، وأما أكثر أهل الحديث فيحتجون بحديث عمرو بن شعيب، فيثبتونه منهم أحمد وإسحاق وغيرهما[٢].

وقال الحافظ: ضعفه ناس مطلقاً، ووثقه الجمهور، وضعف

---

(١) الجرح والتعديل (٨/١)، والضعفاء والمتروكون للنسائي رقم (٥٢١).

(٢) أبو عبيد في الأموال (ص٤٥٤)، وابن زنجويه في الأموال برقم (١٨٠٦)، والترمذي (٣٢/٣) رقم (٦٤١)، والدارقطني في السنن (١١٠/٢)، والبيهقي في الكبرى (١٠٧/٤).

بعضهم روايته عن أبيه عن جده حسب، ومن ضعفه مطلقاً محمول على روايته عن أبيه عن جده. فأما روايته عن أبيه فربما دلس ما في الصحيفة بلفظ عن، فإذا قال: حدثني فلا ريب في صحتها[١].

وجزم في تقريب التهذيب أنه صدوق[٢].

وما قاله ابن حجر متجه وهو مقتضى قول أبي زرعة وغيره. وعليه فعمرو لا يقل عن (صدوق) في نفسه،، لكن روايته عن أبيه عن جده هي التي وقع فيها الخلاف وذلك من ناحيتين:

الأولى -عود الضمير في جده، فيحتمل أن يعود على عمرو فيكون الجد محمداً وعليه فخبره مرسل، ويحتمل أن يعود على شعيب فيكون الجد عبد الله وعليه فخبره مسند متصل لأن شعيباً سمع من جده عبد الله، وإذا كان الأمر كذلك فليس لأحد أن يفسر الجد بأنه عبد الله إلا بحجة [٣].

وقال ابن عدي: ما يرويه عن أبيه عن جده مرسل لأن جده عنده هو محمد بن عبد الله بن عمرو، ومحمد ليس له صحبة.. [٤].

ورد ذلك الذهبي حيث قال: الرجل لا يعني بجده إلا جده الأعلى عبد الله رضي الله عنه وقد جاء كذلك مصرحاً به في غير

---

(١) تهذيب التهذيب (٨/٤٤).

(٢) (ص٤٢٣).

(٣) انظر نصب الراية (٤/١٨-١٩).

(٤) الكامل (٥/١١٦).

حديث يقول: عن جده عبد الله، فهذا ليس بمرسل، وقد ثبت سماع شعيب من جده عبد الله بن عمرو...إلى أن قال: وما علمنا بشعيب بأساً رُبي يتيماً في حجر جده عبد الله، وسمع منه، وسافر معه... ثم لم نجد تصريحاً لعمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده محمد بن عبد الله عن النبي -صلى الله عليه وسلم- وما أدري هل حفظ شعيب شيئاً من أبيه أم لا ؟ وأنا عارف أنه لازم جده وسمع منه. وقال - بعد أن ساق عدة أحاديث فيها التصريح بأن جده عبد الله -: وعندي عدة أحاديث سوى ما مر يقول: عن أبيه عن عبد الله بن عمرو، فالمطلق محمول على المقيد المفسر بعبد الله[١]ا.هـ وقد وافق الذهبي على ذلك الحافظ ابن حجر[٢]، وعلى هذا فالعلة الأولى منتفية.

الثانية - كون عمرو لم يسمع من أبيه شيئاً وإنما روايته عنه وجادة وجدها في صحيفة، والتصحيف يدخل على الرواية من الصحف بخلاف المشافهة بالسماع[٣]ا.هـ

وهذا القول -وإن كان فيه شيء من الصحة -فإنه لا ينبغي أن يؤخذ على إطلاقه، فعمرو قد ثبت سماعه من أبيه، وشعيب قد سمع من

---

(١) سير أعلام النبلاء (١٧٣/٥).

(٢) تهذيب التهذيب (٤٦/٥).

(٣) انظر ميزان الاعتدال (٢٦٦/٣) وسير أعلام النبلاء (١٧٤/٥)، وتهذيب التهذيب (٤٧/٥).

جده عبد الله كما نص على ذلك الأئمة، أحمد، وابن معين، وابن المديني، والذهبي، وغيرهم [١] ا.هـ

وقد ثبت تصريحه بالسماع من جده في غير ما حديث، إذاً فليست أحاديث عمرو بن شعيب، عن جده كلها وجادة، بل بعضها سماع وغاية الباقي أن تكون وجادة صحيحة كما قال الحافظ ابن حجر. وعليه فليس من الإنصاف أن تضعف جميع مرويات عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، بحجة أنها وجادة، بل ما صرح فيه بالسماع ينبغي قبوله -ما لم يكن له علة أخرى- وما لم يصرح فيه يبقى محل نظر، وتتبع فيرد ما كان منكراً، ويروى ما عدا ذلك في السنن والأحكام مع التحسين لإسناده[٢]، لكن هذا الحديث ضعيف بوجهيه، -كما سبق- وسبب ضعفه الرواة، الذين من دون عمرو بن شعيب.

(٣٣) حديث علي في زكاة النقدين (فإذا كانت لك مائتا درهم وحال عليها الحول ففيها خمسة دراهم، وليس عليك شيء - يعني في الذهب- حتى يكون لك عشرون ديناراً، فإذا كان لك عشرون ديناراً وحال عليها الحول ففيها نصف دينار، فما زاد فبحساب ذلك) وهو جزء من حديث علي السابق في المبحث الثاني، وقد سبق الكلام عليه هناك[٣].

---

(١) انظر سير أعلام النبلاء (١٦٧/٥)، وتهذيب التهذيب (٤٧/٨).

(٢) سير أعلام النبلاء (١٧٥/٥).

(٣) هو الحديث رقم (٧) من هذا البحث.

المبحث السادس

زكاة مال اليتيم والمكاتب

وفيه حديثان:

(٣٤) الأول: حديث عبدالله بن عمرو، ولفظه (ألا من ولي يتيماً له مال فليتجر فيه، ولا يتركه حتى تأكله الصدقة).

رواه عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، واختلف على عمرو ابن شعيب في رفع الحديث ووقفه: إذ رواه المثنى بن الصباح، ومحمد ابن عبيدالله العرزمي، وأبو إسحاق الشيباني، وعبدالله بن علي، وابن لهيعة كلهم عن عمرو بن شعيب به مرفوعاً، وخالفهم حسين المعلم فرواه عن عمرو به موقوفاً، وخالفهم في السند - أيضاً-.

طرق الرفع:

رواية المثنى بن الصباح، أخرجها أبو عبيد، وابن زنجويه، والدارقطني، من طريق يحيى بن أيوب، والترمذي، والبيهقي من طريق الوليد بن مسلم، كلاهما عن المثنى بن الصباح، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده؛ أن النبي -صلى الله عليه وسلم- خطب الناس فقال: (ألا من ولي يتيماً له مال، فليتجر فيه، ولا يتركه حتى تأكله الصدقة)[1].

---

(١) أبو عبيد في الأموال (ص٤٥٤)، وابن زنجويه في الأموال برقم (١٨٠٦)، والترمذي =

والمثنى متكلم فيه: قال الترمذي: إنما رُوِيَ هذا الحديث من هذا الوجه، وفي إسناده مقال لأن المثنى بن الصباح يضعف في الحديث، وروى بعضهم هذا الحديث عن عمرو بن شعيب؛ أن عمر بن الخطاب فذكر هذا الحديث..[١].

وقال مهنا: سألت أحمد بن حنبل عن هذا الحديث فقال: ليس بصحيح يرويه المثنى عن عمرو[٢].

ورواية محمد بن عبيدالله العرزمي، أخرجها الدارقطني من طريق رواد بن الجراح، عنه به[٣].

والعرزمي قال ابن الملقن: تركوه، وقال ابن حجر: متروك[٤]، وقد تقدم الكلام عنه في أكثر من موضع. ورواد صدوق لكنه اختلط بأخرة فترك[٥].

=

(٣٢/٣) رقم (٦٤١)، والدارقطني في السنن (١١٠/٢)، والبيهقي في الكبرى (١٠٧/٤).

(١) السنن (٣٣/٣).

(٢) التلخيص الحبير (١٦٦/٢).

(٣) الدارقطني في السنن (١١٠/٢).

(٤) البدر المنير (٧٨) القسم الذي حققه الشيخ حسين العبدلي. وتقريب التهذيب (ص٤٩٤).

(٥) المصدر السابق (ص٢١١).

ورواية أبي إسحاق الشيباني، أخرجها الدارقطني من طريق عبيد بن إسحاق العطار، والطبراني من طريق عبد العزيز، كلاهما عن مندل بن علي عنه به، وعلقها البيهقي عن مندل[١].

وأبو إسحاق الشيباني الظاهر أنه سليمان بن أبي سليمان وهو ثقة، وأما مندل بن علي فقد اختلفت فيه الأقوال والأكثر على تضعيفه، وقد جزم ابن حجر بضعفه[٢]، وعبيد بن إسحاق العطار قال البخاري: عنده مناكير[٣]، وقال ابن معين: لا شيء[٤].

وقد ذكر البيهقي رواية مندل هذه، ورواية المثنى بن الصباح، ثم قال: والمثنى ومندل غير قويين[٥]. وقال ابن عبد الهادي: هذه الأحاديث الثلاثة ضعاف لا تقوم بها حجة[٦].

وقال الزيلعي: وعبيد[٧] بن إسحاق ضعيف، ومندل... وذكر

---

(١) الدارقطني في السنن (٢/١١٠)، والطبراني في الأوسط (٢/٦) رقم (١٠٠٢)، والبيهقي في الكبرى (٤/١٠٧).

(٢) انظر تهذيب التهذيب (١٠/٢٦٤)، وتقريب التهذيب (ص٥٤٥).

(٣) التاريخ الكبير (٥/٤٤١).

(٤) الجرح والتعديل (٥/٤٠١).

(٥) السنن الكبرى (٤/١٠٧).

(٦) تنقيح التحقيق (٢/١٨٥). ويقصد بالطرق الثلاث رواية ابن الصباح والعرزمي ومندل.

(٧) عنده عبيدالله بن إسحاق وهو تصحيف أو خطأ مطبعي والتصحيح من مصادر الترجمة.

فيه قول ابن حبان: كان يرفع المراسيل، ويسند الموقوفات، ويخالف الثقات في الروايات من سوء حفظه، فلما فحش ذلك منه استحق الترك[١].

ورواية عبدالله بن علي، أخرجها ابن عدي والسهمي من طريق أبي يوسف القاضي عنه به، ومن طريق ابن عدي أخرجها البيهقي في الكبرى[٢].

وعبد الله بن علي هو أبو أيوب الأفريقي، قال أبو زرعة: ليس بالمتين، في حديثه إنكار، هو لين، وقال ابن معين: ليس به بأس، وذكره ابن حبان في الثقات. وقال الحافظ في تقريب التهذيب: صدوق يخطئ، وجزم في التلخيص الحبير بضعفه[٣].

ومثله يقبل في المتابعات.

ورواية عبدالله بن لهيعة، أخرجها ابن زنجويه عن أبي الأسود عنه به[٤].

وابن لهيعة هو عبدالله بن لهيعة بن عقبة الحضرمي الغافقي تقدم الكلام عنه، وأن بعض النقاد ضعفه مطلقاً، وبعضهم قبل رواية العبادلة عنه دون غيرهم.

---

(١) انظر نصب الراية (٢/٣٣١)، والمجروحين (٣/٢٤).

(٢) الكامل (٧/١٤٦)، وتاريخ جرجان (١/١٦٨)، والسنن الكبرى (٦/٢).

(٣) الجرح والتعديل (٥/١١٥)، والثقات (٧/٢١)، وتهذيب التهذيب (٥/٢٨٥)، وتقريب التهذيب (ص٣١٤)، والتلخيص الحبير (٢/١٦٦).

(٤) الأموال برقم (١٨٠٧).

قال أبو زرعة: ابن المبارك، وابن وهب كانا يتتبعان أصوله، فيكتبان منه[١].

وقال الحافظ ابن حجر: رواية ابن المبارك وابن وهب عنه أعدل من غيرهما[٢]، وقد ضعف الحافظ جميع طرق الحديث المرفوعة بالرواة المذكورين بمن فيهم ابن لهيعة[٣].

وقال في بلوغ المرام[٤]: إسناده ضعيف وله شاهد مرسل عند الشافعي. وهذا الشاهد هو ما رواه عبدالرزاق، وأبو عبيد عن ابن جريج، عن يوسف بن ماهك، أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: (ابتغوا[٥]، في مال اليتيم، لا تذهبه، الزكاة)[٦]، وقد أخرجه الشافعي، عن عبد المجيد بن عبد العزيز بن أبي رواد، عن ابن جريج به، ومن طريق الشافعي أخرجه البيهقي وقال: وهذا مرسل[٧]ا.هـ

---

(١) الجرح والتعديل (١٤٧/٥).

(٢) تقريب التهذيب (ص٣١٩).

(٣) التلخيص الحبير (١٦٦/٢-١٦٧).

(٤) (٢٦٠/٢) مع شرحها سبل السلام.

(٥) الابتغاء هو الطلب. ومعناه اطلبوا الربح بالتصرف فيها بالتجارة. انظر النهاية (١٤٣/١)، والبدر المنير (٨١) القسم الذي حققه الشيخ حسين العبدلي.

(٦) مصنف عبدالرزاق (٦٦/٤) رقم (٦٩٨٢)، والأموال لأبي عبيد (٤٥٤) رقم (١٣٠٠)، والبيهقي في الكبرى (١٠٧/٤) وفي (٢/٦).

(٧) الشافعي في المسند (ص٩٢)، والبيهقي في الكبرى (١٠٧/٤) وفي (٢/٦).

وذكره ابن الملقن وقال: وهذا مرسل لأن يوسف بن ماهك تابعي، ومع إرساله فعبد المجيد هذا فيه مقال، ثم ذكر الأقوال فيه[١]اهـ وعبد المجيد بن عبد العزيز بن أبي رواد بفتح الراء وتشديد الواو، قال ابن حجر: صدوق يخطىء، وكان مرجئاً. أفرط ابن حبان فقال: متروك[٢].

ورواية أبي عبيد ليس فيها عبد المجيد بن أبي رواد. لكن يبقى الإرسال.

وضعف الألباني جميع طرق الحديث المرفوعة، وذكر الشاهد الذي ذكره الحافظ، وأعله أيضاً بعنعة ابن جريج[٣].

طريق الوقف:

وهي رواية حسين المعلم عن عمر بن شعيب، أخرجها أبو عبيد: حدثنا يحيى بن سعيد، وابن أبي عدي، كلاهما عن حسين المعلم، عن مكحول، وعن عمرو بن شعيب، عن سعيد بن المسيب قال: قال عمر بن الخطاب: (ابتغوا بأموال اليتامى لا تذهبها الزكاة) ومن طريق حسين المعلم أخرجها الدارقطني، والبيهقي[٤]،

---

(١) البدر المنير (ص٨١) القسم الذي حققه الشيخ حسين العبدلي.

(٢) تقريب التهذيب (ص٣٦١).

(٣) إرواء الغليل (٣/٢٥٨-٢٥٩).

(٤) أبو عبيد في الأموال (ص٤٥٥) والدارقطني في السنن (٢/١١٠)، والبيهقي في الكبرى (٤/١٠٧).

لكن لم يذكرا مكحولاً.

وذكره مالك بلاغاً عن عمر[١].

قال البيهقي: هذا إسناد صحيح، وله شواهد عن عمر رضي الله عنه[٢].

وقال: والصحيح رواية حسين المعلم، عن عمرو بن شعيب، عن سعيد بن الميسب، أن عمر بن الخطاب قال:...فذكره.

وقال الدارقطني: الصحيح أنه من كلام عمر[٣].

وقال أيضاً: رواه حسين المعلم عن مكحول، عن عمرو بن شعيب، عن سعيد بن المسيب، عن عمر قوله. وخالفه عمرو بن دينار واختلف عنه. فقال ابن عيينة: عن عمرو بن شعيب عن عمر، لم يذكر ابن المسيب.

وخالفه حماد بن زيد، فرواه عن عمرو بن دينار عن مكحول، عن عمر، ولم يذكر فيه عمرو بن شعيب ولا ابن المسيب.

ورواه المثنى بن الصباح عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، وكذلك رواه مندل بن علي عن الشيباني عن عمرو بن

---

(١) الموطأ (١/٢١٥).

(٢) السنن الكبرى (٤/١٠٧).

(٣) كذا نقل عنه الزيلعي في نصب الراية (٢/٣٣١) وكلامه يشعر أنه نقله من السنن ولم أجده فيها، ولعل الزيلعي نقل كلام الدارقطني بالمعنى من العلل.

شعيب عن أبيه عن جده، وحديث عمر أصح[١]ا.هـ

وعمرو بن شعيب، سبقت دراسة حاله، وأنه لا يقل عن درجة الصدوق.

وسماع سعيد بن المسيب من عمر مختلف فيه، فقد نص يحيى ابن معين، وأبو حاتم على أنه لم يسمع منه، واختلف فيه قول أحمد مرة قال: رأى عمر وسمع منه، وقال مرة: لم يسمع منه رآه رؤية، وقال الحافظ ابن حجر: وقع لي حديث بإسناد صحيح، لا مطعن فيه، فيه تصريح سعيد بسماعه من عمر، فذكره بسنده إليه قال: سمعت عمر بن الخطاب على هذا المنبر، يقول: عسى أن يكون بعدي أقوام يكذبون بالرجم[٢].

وعموماً مراسيل سعيد بن المسيب من أصح المراسيل، قال العلائي: اتفقت كلمتهم على سعيد بن المسيب، وأن جميع مراسيله صحيحة، وأنه كان لا يرسل إلا عن ثقة من كبار التابعين، أو صحابي معروف[٣]ا.هـ

ورواية مكحول عن عمر أخرجها ابن أبي شيبة، حدثنا ابن

---

(١) علل الأحاديث النبوية (١٥٦/٢).

(٢) انظر المراسيل لابن أبي حاتم (ص٦٤)، وتهذيب التهذيب (٧٦/٤-٧٧). وأذكر أنني وقفت على قول للإمام البخاري، ينص على سماع سعيد بن المسيب من عمر، لكن لا يحضرني الآن موضعه، والله المستعان.

(٣) جامع التحصيل (ص٨٩).

علية، عن أيوب، عن عمرو بن دينار، عن مكحول قال: قال عمر: ابتغوا بأموال اليتامى لا تستغرقها الصدقة[١].

وهي -أيضاً- منقطعة، لأن مكحولاً لم يدرك عمر بن الخطاب.

وقد ورد الأثر من طرق أخرى عن عمر، حيث رواه الشافعي: أخبرنا سفيان، عن عمرو بن دينار أن عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- قال: ابتغوا في أموال اليتامى لا تستهلكها الزكاة[٢]، وهو منقطع فعمرو لم يسمع ممن بعد عمر كالبراء بن عازب وأبي هريرة فكيف بعمر[٣].

ورواه الدارقطني من طريق عمرو بن دينار عن عبيد بن عمير، عن عمر[٤]، لكن في سنده أبو الربيع السمان واسمه أشعث بن سعيد وهو متفق على ضعفه، ومنهم من كذبه[٥]، وعبيد بن عمير هو الليثي، ولد على عهد النبي -صلى الله عليه وسلم- كما قال مسلم، وعده غيره من كبار التابعين مجمع على ثقته[٦].

---

(١) المصدر السابق (٣/١٥٠).

(٢) الشافعي في المسند (ص٢٠٤).

(٣) انظر المراسيل لابن أبي حاتم (ص١٢٠).

(٤) السنن (٢/١١١).

(٥) انظر تهذيب التهذيب (١/٣٠٧).

(٦) انظر تقريب التهذيب (ص٣٧٧).

وذكرها البيهقي من طريق عمرو، عن عبدالرحمن بن السائب عن عمر[١]، وعبدالرحمن بن السائب يقال له -أيضاً- ابن السائبة قال الحافظ: مقبول[٢].

ولم يذكروا له سماعاً من عمر. وكذلك رواه عن عمر مجاهد ابن جبر، أخرج روايته عبدالرزاق[٣]، وطاووس بن كيسان، أخرج روايته عبدالرزاق أيضاً[٤]،.

والزهري، أخرج روايته ابن أبي شيبة[٥].

وكل رواياتهم منقطعة لأن أحداً منهم لم يدرك عمر بن الخطاب -رضي الله عنه-.

وأخرج ابن زنجويه في الأموال والبخاري في التاريخ الكبير، والبيهقي كلهم من طريق معاوية بن قرة، حدثني الحكم بن أبي العاص الثقفي؛ قال: إن عمر -رضي الله عنه- قال لي: هل قبلكم متجر؟ فإن عندي مال يتيم قد كادت الزكاة أن تأتي عليه. قال: قلت له: نعم. قال: فدفع إليَّ عشرة آلاف، فغبت عنه ما شاء الله، ثم رجعت إليه فقال لي: ما فعل المال؟ قال: قلت: هو ذا قد بلغ

---

(١) معرفة السنن والآثار (٦/٦٧) رقم (٨٠١٥).

(٢) تقريب التهذيب (ص٣٤١).

(٣) المصنف (٤/٦٨) رقم (٦٩٨٩).

(٤) المصدر السابق (٤/٦٨) رقم (٦٩٩٣).

(٥) في المصنف (٣/١٥٠).

مائة ألف. قال: رد علينا مالنا لا حاجة لنا به)[١].

وسندها صحيح فإن الحكم بن أبي العاص ذكر ابن سعد، وأبو حاتم أن له صحبة، وقال العجلي: تابعي ثقة، وذكره ابن حبان في الثقات[٢].

وروى أبو عبيد، من طريق شعبة عن حميد بن هلال، عن (محجن أو ابن محجن أو أبي محجن؛ الشك من شعبة) أن عمر قال لعثمان بن أبي العاص فذكره بنحوه، وأخرج البيهقي الروايتين، ثم قال: وكلاهما محفوظ[٣].

وعليه فإن هذه الطرق يعضد بعضها بعضاً، فيصح بها الحديث موقوفاً على عمر والله تعالى أعلم.

والخلاصة: أن حديث عمرو بن شعيب هذا، ورد مرفوعاً، وموقوفاً، والرفع من طريق عبد الله بن عمرو بن العاص، جد شعيب، والموقوف من رواية عمرو بن شعيب، عن سعيد بن المسيب، عن عمر بن الخطاب، وطرق الرفع كلها ضعيفة، لا تقوم بها حجة، وأما طرق الوقف فهي أمثل منها، وقد وردت من طريق

---

(١) ابن زنجويه برقم (١٨٠٨) والبخاري في التاريخ الكبير (٣٣١/٢)، والبيهقي في الكبرى (١٠٧/٤) وفي (٢/٦).

(٢) ابن سعد في الطبقات (٥٠٩/٥)، وأبو حاتم في الجرح والتعديل (١٢٠/٣)، والعجلي في معرفة الثقات ٣١٢/١)، وابن حبان في الثقات (١٤٣/٤).

(٣) الأموال (ص٤٥٥) رقم (١٣٠٣)، والسنن الكبرى (١٠٧/٤).

أخرى عن عمر غير طريق ابن المسيب، وهذه الطرق يعضد بعضها بعضاً، ويرتقي بها الأثر لدرجة القبول، وهذا ما فعله الدارقطني، والبيهقي، وابن حجر، والشيخ الألباني، وهو الذي عليه العمل عند طائفة من السلف: قال الترمذي: وقد اختلف أهل العلم في هذا الباب، فرأى غير واحد من أصحاب النبي -صلى الله عليه وسلم- في مال اليتيم زكاة، منهم: عمر، وعلي، وعائشة، وابن عمر. وبه يقول مالك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق. وقالت طائفة من أهل العلم: ليس في مال اليتيم زكاة. وبه يقول سفيان الثوري، وعبد الله بن المبارك[1] ا.هـ

(٣٥) الآخر: حديث جابر: (ليس في مال المكاتب زكاة حتى يعتق).

رواه ابن جريج، عن أبي الزبير، عن جابر به، واختلف على ابن جريج في رفع الحديث ووقفه حيث رواه ابن المبارك، ومحمد بن بكر، وعبدالرزاق، وحجاج كلهم عنه به موقوفاً، ورواه عبدالله بن بزيع عنه به مرفوعاً.

---

(١) أبو عبيد في الأموال (ص٤٥٤)، وابن زنجويه في الأموال برقم (١٨٠٦)، والترمذي (٣٢/٣) رقم (٦٤١)، والدارقطني في السنن (١١٠/٢)، والبيهقي في الكبرى (١٠٧/٤).

طرق الوقف:

رواية عبدالله بن المبارك، أخرجها ابن زنجويه: ثنا علي بن الحس، عن ابن المبارك، عن ابن جريج قال: حدثني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبدالله يقول: فذكره بنحوه[١]. وهذا سند صحيح على شرط مسلم. ورواية محمد بن بكر، أخرجها ابن أبي شيبة: حدثنا محمد بن بكر، عن ابن جريج، عن أبي الزبير، عن جابر قال: (ليس في مال المكاتب، ولا العبد زكاة حتى يعتقا) ومن طريق ابن أبي شيبة أخرجها البيهقي[٢].

ورواية عبدالرزاق في المصنف[٣]، ورواية حجاج، أخرجها أبو عبيد عنه به[٤].

وهذه أسانيد كلها صحيحة، أبو الزبير، وابن جريج، وإن كانا مدلسين[٥]، فقد صرحا بالسماع في رواية ابن المبارك، وفي رواية حجاج التي أخرجها أبو عبيد.

---

(١) الأموال رقم (١٨٤٥).

(٢) ابن أبي شيبة (٣/١٦٠)، والبيهقي في الكبرى (٤/١٠٩).

(٣) (٤/٧١) رقم (٧٠٠٤).

(٤) في الأموال (ص٤٦٢) رقم (١٣٣٧). وفي (ص٤٦٥) رقم (١٣٤٩)

(٥) ابن جريج، وأبو الزبير ذكرهما الحافظ في المرتبة الثالثة من مراتب المدلسين، وهي مرتبة من لا يقبل إلا ما صرحوا فيه بالسماع. انظر تعريف أهل التقديس (ص٩٥) و (ص١٠٨).

طريق الرفع:

وهي رواية عبدالله بن بزيع عن ابن جريج، أخرجها الدارقطني، من طريق يحيى بن غيلان: ثنا عبدالله بن بزيع، عن ابن جريج، عن أبي الزبير، عن جابر قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: (ليس في مال المكاتب زكاة حتى يعتق)[١].

وعبدالله بن بزيع ضعفوه: قال الساجي ليس بحجة، روى عنه يحيى بن غيلان مناكير[٢]، وقال الدارقطني ليس بمتروك[٣].

وقال ابن عدي: أحاديثه عن من يروي عنه ليست بمحفوظة أو عامتها، .. وليس هو عندي ممن يحتج به..[٤].

وقال البيهقي: وروي في مال المكاتب عن عبدالله بن بزيع، عن ابن جريج مرفوعاً وهو ضعيف، والصحيح موقوف[٥].

وضعف ابن القطان الحديث بابن بزيع، وبابن غيلان، وذكر كلام ابن عدي في ابن بزيع، وقال عن يحيى بن غيلان: هو يحيى بن غيلان البغدادي التستري الأصل، ذكره ابن أبي حاتم: يحيى بن عبدالله بن غيلان، ثم قال: المعروف بيحى بن غيلان، وهو عنده

---

(١) الدارقطني في السنن (٢/١٠٨)، والبيهقي في الكبرى (٤/١٠٩) معلقاً.

(٢) لسان الميزان (٣/٢٦٣).

(٣)ميزان الاعتدال (٢/٣٩٦).

(٤) الكامل (٤/٢٥٣).

(٥) السنن الكبرى (٤/١٠٩).

مجهول الحال، وأما يحيى بن غيلان بن عبدالله بن أسماء بن حارثة الذي يروي عن مالك، فهو غير هذا، وهو ثقة، قاله الخطيب في تاريخه[١]ا.هـ ما ذكره ابن القطان -رحمه الله-.

ويحيى بن غيلان اثنان كما ذكر ابن القطان أحدهما التستري الراسبي، ويقال له: العسكري أيضاً، ترجمه المزي[٢].

والآخر ابن أسماء الخزاعي، وهما متعاصران، وقد جزم ابن القطان أن ابن أبي حاتم ترجم للتستري، وأنه مجهول الحال عنده.

وابن أبي حاتم إنما ذكر يحيى بن عبدالله بن غيلان، وقال: بغدادي مات بالبصرة سنة عشر ومائتين. ويقال: يحيى بن غيلان، روى عن أبي عوانة، ومفضل بن فضالة، ويزيد بن زريع. روى عنه محمد بن عبدالله بن أبي الثلج والبغداديون سمعت أبي يقول ذلك[٣].

ولم يذكر فيه جرحاً، ولا تعديلاً، ولم يذكر غيره. وكأن ابن القطان عدّ سكوته عنه تجهيلاً منه لحاله. الظاهر أن ابن أبي حاتم إنما ترجم لابن أسماء الذي يروي عن مالك، وليس للتستري كما فهم ابن القطان -رحمه الله- ومما يؤيد ذلك أن الخطيب ذكر الرواة الذين ذكرهم ابن أبي حاتم في ترجمة ابن أسماء، وذكر أيضاً تاريخ

---

(١) بيان الوهم والإيهام (٣/٤٢٩).

(٢) تهذيب الكمال (٣١/٤٩٤).

(٣) الجرح والتعديل (٩/١٦٥).

وفاته التي ذكرها ابن أبي حاتم[١].

وكذلك فعل الحافظ المزي وذكر كلام ابن أبي حاتم، وكلام الخطيب في ترجمة ابن أسماء[٢]، والمقصود في حديث الباب هو التستري لأن المزي ذكر في الرواة عنه الفضل بن العباس الصواف، وهو الراوي عنه لهذا الحديث[٣]، وقد نص ابن حبان على أنه مستقيم الحديث[٤]، وتنصيص ابن حبان على توثيق راو ما يعد مقبولاً بخلاف ما إذا ذكره فقط في الثقات[٥]، وقال عنه ابن

---

(١) تاريخ بغداد (١٤/١٥٨).

(٢) تهذيب الكمال (٣١/٤٩١).

(٣) المصدر السابق (٣١/٤٩٤).

(٤) الثقات (٩/٢٦٧).

(٥) هذا ما نص عليه العلامة المعلمي عليه رحمة الله في كتابه التنكيل (١/٤٥٠-٤٥١) بعد تقسيمه لتوثيق ابن حبان إلى خمس درجات:

الأولى أن يصرح به كأن يقول (كان متقناً) أو (مستقيم الحديث)، أو نحو ذلك.

الثانية: أن يكون الرجل من شيوخه الذين جالسهم وخبرهم.

الثالثة: أن يكون من المعروفين بكثرة الحديث بحيث يعلم أن ابن حبان وقف له على أحاديث كثيرة.

الرابعة: أن يظهر من سياق كلامه أنه قد عرف ذلك الرجل معرفة جيدة.

الخامسة: ما دون ذلك.

فالأولى لا تقل عن توثيق غيره من الأئمة بل لعلها أثبت من توثيق كثير منهم، والثانية قريب منها، والثالثة مقبولة، والرابعة صالحة، والخامسة لا يؤمن فيها الخلل ا.هـ وقد =

حجر: مقبول[١]، فليس هذا بمجهول كما قال ابن القطان.

وقد ذكر ابن حجر هذا الحديث وعزاه للدارقطني ثم قال: وفي إسناده ضعيفان ومدلس[٢].

والظاهر أنه يقصد بالضعيفين يحيى بن غيلان، وعبدالله بن بزيع، وأما المدلس فالظاهر أنه يقصد أبا الزبير، وإن كان ابن جريج مدلساً أيضاً، وقد تقدم أنهما صرحا بالسماع في رواية الوقف.

ويحيى بن غيلان التستري، تقدم أنه ليس بضعيف، والذهبي إنما ذكر هذا الحديث في مناكير عبدالله بن بزيع[٣]، ولم يتعرض لابن غيلان.

وكذلك فعل الألباني حيث ضعف الحديث مرفوعاً بابن بزيع وحده، وصحح الطريق الموقوفة[٤].

وما فعلاه هو الصواب.

وأما ابن الملقن فقد أعل الحديث من أربعة أوجه: الأمران

=

أيده الألباني على هذا التقسيم.

ويحيى بن غيلان من القسم الأول المعتبر.

(١) تقريب التهذيب (ص٥٩٥).

(٢) التلخيص الحبير (١٦٨/٢).

(٣) ميزان الاعتدال (٣٩٦/٢).

(٤) إرواء الغليل (٢٥٢/٣).

السابقان، وأضاف شيخ الدارقطني عبد الباقي بن قانع بن مرزوق الأموي، ونقل عن الدارقطني أنه قال في حقه: كان يخطئ كثيراً، ويصر على الخطأ. كما أعله بتدليس أبي الزبير وقد عنعن[١].

والوجهان الأولان تقدم الكلام عليهما، وأما بالنسبة لابن قانع، فهو وإن كان متكلم فيه فقد وثقه الخطيب وأثنى عليه، وذكر عن عامة شيوخه أنهم يوثقونه[٢].

والأمر الآخر: أنه هنا متابع من قبل عبدالصمد بن علي بن محمد الطستي، -وقد وثقه الخطيب، وذكر عن شيخه البرقاني أنه وثقه -أيضاً-[٣].

وأما عنعنة أبي الزبير فهي كذلك في رواية الرفع خاصة.

والخلاصة: أن رواية الرفع ضعيفة لضعف عبدالله بن بزيع في نفسه، ولمخالفته لمن هو أولى منه وهم الذين رووه موقوفاً، والله تعالى أعلم.

---

(١) البدر المنير (ص٨٧-٨٨) القسم الذي حققه الشيخ حسين العبدلي.

(٢) تاريخ بغداد (١١/٨٨-٨٩).

(٣) المصدر السابق (١١/٤١).

المبحث السابع

زكاة الفطر

وفيه خمسة أحاديث:

(٣٦) الأول: حديث ابن عمر: (أمر النبي -صلى الله عليه وسلم- بزكاة الفطر: صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير، قال عبدالله: -رضي الله عنه- فجعل الناس عدله مدين من حنطة)

رواه نافع، عن ابن عمر، واختلف على نافع حيث رواه الليث بن سعد، -وروايته في الصحيحين- وعقيل بن خالد، والمعلى ابن إسماعيل، وابن أبي ليلى، وموسى بن عقبة، ويحيى بن سعيد، وعبد العزيز بن أبي رواد، كلهم عن نافع، به، فذكروا أن تعديل الصاع بمدين من الحنطة من فعل الناس بعد رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، (موقوفاً).

ورواه سليمان بن موسى، عن نافع به، فذكر أن التعديل من فعل رسول الله -صلى الله عليه وسلم- (مرفوعاً).

ورواه أيوب السختياني، وأيوب بن موسى، وعبيدالله بن عمر، عن نافع، واختلف عليهم، كما سيأتي بيانه.

ورواه مالك، وعمر بن نافع، وعبدالله بن عمر، والضحاك بن عثمان، وسليمان التيمي، فلم يذكروا القدر المختلف فيه من الحديث.

وتفصيل ذلك فيما يلي:

طرق الوقف:

رواية الليث أخرجها البخاري، ومسلم بلفظ (أمر النبي -صلى الله عليه وسلم- بزكاة الفطر: صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير، قال عبدالله: -رضي الله عنه- فجعل الناس عدله مدين من حنطة)[١]، لفظ البخاري. وهو صريح في أن التعديل من فعل الناس لا من فعله -صلى الله عليه وسلم-.

ورواية عقيل، أخرجها ابن خزيمة عن محمد بن عزيز الأيلي، حدثنا سلامة، حدثنا عقيل به فذكره[٢].

ومحمد بن عزيز فيه ضعف، وقد تكلموا في صحة سماعه من عمه سلامة[٣].

ورواية المعلى بن إسماعيل المدني، أخرجها ابن حبان من طريق أبي حيوة شريح ابن يزيد قال: حدثنا أرطأة بن المنذر، عن المعلى بن إسماعيل المدني، عن نافع، عن ابن عمر قال: أمر رسول الله -صلى الله عليه وسلم- بزكاة الفطر: صاعاً من تمر، أو صاعاً من شعير؛ عن كل صغير، أو كبير، حرٍ، أو عبد).

---

(١) البخاري مع الفتح (٣/٤٣٥) رقم (١٥٠٧)، ومسلم (٢/٦٧٨) دون رقم.

(٢) صحيح ابن خزيمة (٤/٨٥) رقم (٢٤٠٤).

(٣) تقريب التهذيب (ص٤٩٦) ، وانظر حديث علي الآتي.

قال ابن عمر: ثم إن الناس جعلوا عدل ذلك مدين من قمح[١]، والسند رجاله ثقات ما عدا معلى بن إسماعيل الحمصي، فقد قال أبو حاتم: ليس بحديثه بأس، صالح الحديث، لم يرو عنه غير أرطاة. وقال ابن حبان: يروى عن نافع. روى عنه: أرطاة بن المنذر بنسخة، مستقيمة، فيها غرائب[٢].

ورواية ابن أبي ليلى، أخرجها عبدالرزاق، عن الثوري، عنه به[٣].

وابن أبي ليلى صدوق سيء الحفظ جداً[٤].

وقد سبق الكلام عليه، لكنه متابع هنا.

ورواية يحيى بن سعيد، أخرجها البيهقي من طريق قبيصة بن عقبة، عن الثوري، عنه به[٥]، وقد سبق أن رواية قبيصة عن الثوري متكلم فيها، لكنه متابع عليها.

رواية موسى بن عقبة، أخرجها ابن خزيمة من طريق الفضيل ابن سليمان عنه به[٦]، وفضيل صدوق له خطأ كثير[٧]، فهو حسن

---

(١) صحيح ابن حبان (٩٦/٨) رقم (٣٣٠٤).

(٢) الجرح والتعديل (٣٣٢/٨) والثقات (٤٩٣/٧).

(٣) المصنف (٣١٢/٣) رقم (٥٧٦٣).

(٤) تقريب التهذيب (ص٤٩٣).

(٥) البيهقي في الكبرى (١٦٠/٤).

(٦) ابن خزيمة في صحيحه (٨٥/٤) رقم (٢٤٠٥).

(٧) تقريب التهذيب (ص٤٤٧).

الحديث في المتابعات.

وأما رواية عبد العزيز بن أبي رواد، فأخرجها أبو داود من طريق زائدة بن قدامة: ثنا عبد العزيز بن أبي رواد، عن نافع، عن عبد الله بن عمر قال: كان الناس يخرجون صدقة الفطر على عهد رسول الله -صلى الله عليه وسلم- صاعاً من شعير، أو تمر، أو سُلت [1]، أو زبيب.

قال: قال عبد الله: فلما كان عمر -رضي الله تعالى عنه- وكثرت الحنطة؛ جعل عمر نصف صاع حنطة مكان صاع من تلك الأشياء[2].

وما ذكره من أن التعديل حصل في زمن عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- يعارضه ما ورد في حديث أيوب السختياني من طريق ابن عيينة عنه، قول ابن عمر: فلما كان معاوية عدل الناس نصف صاع بر بصاع من شعير، روى ذلك الحميدي، عن ابن عيينة به، ومن طريق سفيان ابن خزيمة وابن عبد البر[3].

وهو سند صحيح على شرط الشيخين.

---

(١) ضرب من الشعير الأبيض (النهاية).

(٢) أبو داود (٢/٢٦٦) رقم (١٦١٤).

(٣) مسند الحميدي (٢/٣٠٧) رقم (٧٠١)، وصحيح ابن خزيمة (٤/٨٦) رقم (٢٤٠٩)، وابن عبد البر في التمهيد (١٤/٣١٥).

وهذا هو المعتمد، وهو الموافق لقول أبي سعيد الخدري الذي أخرجه البخاري ومسلم[١] المصرح بأن معاوية بن أبي سفيان هو الذي أمر بذلك. ولهذا حكم الإمام مسلم على ابن أبي رواد بالوهم في ذلك[٢].

وقال ابن عبد البر: وقول ابن عيينة عندي أولى -والله أعلم- لأنه أحفظ، وأثبت من ابن أبي رواد[٣]. وهذا من طرق الترجيح التي يسلكها الأئمة عند تعارض الروايات، وهو تقديم رواية الأحفظ، وقد سبق ذكر ذلك في مقدمة البحث.

وقال البيهقي: روينا عن ابن عمر، وأبي سعيد: أن التعديل بمدين من حنطة وقع بعد النبي -صلى الله عليه وسلم-، وأخبرنا أبو سعيد؛ أنه وقع في زمن معاوية. وحديثهما موصول، فهو أولى من المنقطع، وإسناد حديثهما أصح من كل حديث روى ذلك، فهو موصول، فوجب المصير إلى حديثهما[٤].

وقال: ورواه عبد العزيز بن أبي رواد، عن نافع، عن ابن عمر، فخالف الجماعة في لفظ الحديث، وقال فيه: فلما كان عمر وكثرت الحنطة، جعل عمر نصف صاع حنطة مكان صاع من

---

(١) البخاري مع الفتح (٣/٤٣٦) رقم (١٥٠٨)، ومسلم (٢/٦٧٨) رقم (٩٨٥).

(٢) انظر فتح الباري (٣/٤٣٥).

(٣) التمهيد (١٤/٣١٨).

(٤) معرفة السنن والآثار (٦/١٩٨).

تلك الأشياء، وابن أبي رواد كان معروفاً بسوء الحفظ، وكثرة الغلط، والصحيح أن ذلك كان زمن معاوية، وقد أطال مسلم بن الحجاج الكلام في تخطئة رواية ابن أبي رواد لهذا الحديث، ومخالفته رواية الجماعة في لفظ الحديث...[١].

وأعل ابن الجوزي هذه الرواية بعبد العزيز بن أبي رواد فقال: قال ابن حبان: كان يحدث على التوهم[٢].

وقال ابن عبد الهادي: وعبد العزيز هذا -وإن كان ابن حبان تكلم فيه- فقد وثقه يحيى بن سعيد القطان، وابن معين، وأبو حاتم الرازي، وغيرهم، والموثقون له أعرف من المضعفين، وقد أخرج له البخاري استشهاداً[٣]ا.هـ

وعلى القول بتوثيق ابن أبي رواد؛ فإن ما قاله من أن التعديل حصل في زمن عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- مخالف لرواية الجماعة كما سبق، وهم أكثر عدداً وأحفظ منه، فيكون قوله هذا شاذاً، والله أعلم.

طريق الرفع:

وهي رواية سليمان بن موسى الدمشقي عن نافع، أخرجها

---

(١) المصدر السابق (٦/١٩٣-١٩٤).

(٢) التحقيق (٢/٥٤).

(٣) التنقيح (٢/٢٤٦).

الدارقطني: حدثنا إبراهيم بن محمد بن يحيى: ثنا مكي بن عبدان: ثنا أبو الأزهر: ثنا محمد بن شرحبيل الصنعاني: ثنا ابن جريج، عن سليمان بن موسى، عن نافع؛ أنه أخبره، عن ابن عمر أنه قال: (أمر رسول الله -صلى الله عليه وسلم- عمرو بن حزم -في زكاة الفطر- نصف صاع من حنطة، أو صاع من تمر)[١].

وقد أعل ابن الجوزي هذه الرواية بسليمان بن موسى، ونقل عن ابن المديني قوله: مطعون عليه، وقال البخاري عنده مناكير[٢].

وقال ابن عبد الهادي: منكر جداً[٣].

وقال البيهقي: وهذا لا يصح، وكيف يكون ذلك صحيحاً، ورواية الجماعة عن نافع، عن ابن عمر أن تعديل الصاع بمدين من حنطة كان بعد رسول الله -صلى الله عليه وسلم- [٤].

وقال: وقد وردت أخبار عن النبي -صلى الله عليه وسلم- في صاع من بر، ووردت أخبار في نصف صاع، ولا يصح شيء من ذلك... وروينا في حديث أبي سعيد الخدري، وفي الحديث الثابت عن ابن عمر؛ أن تعديل مدين من بر -وهو نصف صاع- بصاع

---

(١) السنن (٢/١٤٥)، وفي (٢/٢١٣).

(٢) التحقيق (٢/٥٤) وقول ابن المديني ذكره العقيلي في الضعفاء (٢/١٤٠)، وقول البخاري في التاريخ الكبير (٤/٣٩).

(٣) التنقيح (٢/٢٤٥).

(٤) السنن الكبرى (٤/١٦٨).

من شعير؛ وقع بعد النبي -صلى الله عليه وسلم- وبالله التوفيق[١]اهـ وسليمان بن موسى قد وثقه جمع من الأئمة[٢]، لكن قال ابن المديني: كان من كبار أصحاب مكحول، وكان خولط قبل موته بيسير[٣].

وقال أبو حاتم: محله الصدق، وفي حديثه بعض الاضطراب، ولا أعلم أحداً من أصحاب مكحول أفقه منه، ولا أثبت منه[٤]،

وقال النسائي: أحد الفقهاء وليس بقوي في الحديث[٥].

وقال ابن عدي: هو فقيه، راوٍ حدث عنه الثقات من الناس، وهو أحد علماء أهل الشام، وقد روى أحاديث يتفرد بها، لا يرويها غيره، وهو عندي ثبت صدوق[٦]. وقال الحافظ: صدوق فقيه في حديثه بعض لين، وخولط قبل موته بقليل[٧].

وعلى هذا فقد يكون هذا منه، كما قال ابن الجوزي، وقد

---

(١) المصدر السابق (٤/١٧٠).

(٢) انظر تهذيب التهذيب (٤/١٩٨).

(٣) عزاه في تهذيب التهذيب (٤/١٩٨) إلى العقيلي، ولم أجده في ترجمة سليمان بن موسى من كتاب الضعفاء.

(٤) الجرح والتعديل (٤/١٤٢).

(٥) الضعفاء والمتروكون رقم الترجمة (٢٥٢).

(٦) الكامل (٣/٢٧٠).

(٧) تقريب التهذيب (ص٢٥٥).

يكون من محمد بن شرحبيل الصنعاني، الراوي عن ابن جريج، فقد ضعفه الدارقطني[١]، فكأن الحمل عليه أولى من الحمل على سليمان ابن موسى، والله تعالى أعلم.

ومما يؤيد القول بضعف رواية الرفع: ما رواه فضيل بن غزوان عن نافع، عن ابن عمر قال: لم تكن الصدقة على عهد رسول الله -صلى الله عليه وسلم- إلا التمر والزبيب والشعير، ولم تكن الحنطة، أخرجه ابن خزيمة[٢]، بإسناد صحيح رجاله كلهم ثقات.

الرواة عن نافع المختلف عليهم:

أولاً: أيوب السختياني:

روايتة الموقوفة أخرجها عبدالرزاق عن معمر، والحميدي عن سفيان، وأحمد عن ابن علية، والبخاري، والبيهقي من طريق حماد ابن زيد، ومسلم من طريق يزيد بن زريع، وأبو داود، والترمذي من طريق حماد، وابن خزيمة من طريق سفيان، ومن طريق ابن علية، ومن طريق عبد الوارث، ومن طريق عبدالله بن شوذب، كلهم عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر قال: ((فرض النبي -صلى الله عليه وسلم- صدقة رمضان على الحر، والعبد، والذكر، والأنثى، صاعاً

---

(١) نقل ذلك عنه الذهبي في ميزان الاعتدال (٣/٥٧٩).

(٢) صحيح ابن خزيمة (٤/٨٥) رقم (٢٤٠٦).

من تمر، أو صاعاً من شعير. قال: فعدل الناس به نصف صاع من بر))[١] لفظ مسلم، وفي رواية أبي داود اختصار.

قال الترمذي: حديث حسن صحيح.

وأما روايته المرفوعة فقد رواها عنه داود بن الزبرقان ولفظها: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- : ((صدقة الفطر: صاع من تمر أو صاع من شعير، أو مدان من حنطة عن كل صغير... الحديث))، أخرجه الدارقطني من طريق بقية عنه به[٢].

فقوله: أو (مدان من حنطة) ذكره مرفوعاً، وهو في رواية الثقات موقوف.

لكن هذا السند ضعيف جداً لأن داود متروك، وكذبه الأزدي كما قال الحافظ[٣].

كما أنه من رواية بقية عنه وهو مدلس وقد عنعن[٤].

---

(١) عبدالرزاق (٣/٣١١) رقم (٥٧٦٢)، والحميدي (٢/٣٠٧) رقم (٧٠١)، وأحمد (٢/٥) والبخاري مع الفتح (٣/٤٣٩) رقم (١٥١١)، ومسلم (٢/٦٧٧) دون رقم، وأبو داود (٢/٢٦٧) رقم (١٦١٥)، والترمذي (٣/٦١) رقم (٦٧٥) وابن خزيمة (٤/٨١) رقم (٢٣٩٣)، وبرقم (٢٣٩٥)، وبرقم (٢٣٩٧)، وبرقم (٢٤١١)، والبيهقي في الكبرى (٤/١٦٠).

(٢) الدارقطني في السنن (٢/١٤٣).

(٣) تقريب التهذيب (ص١٩٨).

(٤) ذكره الحافظ في المرتبة الرابعة من مراتب الموصوفين بالتدليس (ص١٢١).

ثانياً: أيوب بن موسى:

روايته الموقوفة أخرجها عبدالرزاق عن ابن جريج قال: أخبرني أيوب بن موسى، أن نافعاً أخبره، عن ابن عمر أنه قال: أمر رسول الله -صلى الله عليه وسلم- في زكاة الفطر... قال عبدالله: فجعل الناس مدين حنطة عدله[١].

وأما المرفوعة فأخرجها البيهقي من طريق محمد بن شرحبيل: ثنا ابن جريج: أخبرني أيوب بن موسى، أن نافعاً أخبره أن ابن عمر قال: ((أمر رسول الله -صلى الله عليه وسلم- عمرو بن حزم في زكاة الفطر: نصف صاع من حنطة، أو صاع من تمر))[٢].

ومحمد بن شرحبيل سبق أن الدارقطني ضعفه، لكن الظاهر أن هذه الرواية بذكر أيوب بن موسى خطأ من نساخ سنن البيهقي، أو خطأ مطبعي، وأن المقصود رواية سليمان بن موسى السابقة التي أخرجها الدارقطني، لأن السند عند الدارقطني والبيهقي واحد، كما أن الزيلعي في نصب الراية[٣] ذكر هذا الحديث من رواية سليمان بن موسى وعزاه للدارقطني والبيهقي، ولم يذكر رواية أيوب بن موسى المرفوعة.

وعلى افتراض صواب هذه الرواية، فإنها لا تقوّي رواية

---

(١) المصنف (٣/٣١٥) رقم (٥٧٧٥).

(٢) في الكبرى (٤/١٦٨).

(٣) (٢/٤٢١).

سليمان بن موسى المرفوعة لأن مدارهما على محمد بن شرحبيل، وهو ضعيف كما سبق.

ثالثاً: عبيدالله بن عمر العمري:

روايته الموقوفة: أخرجها الدارمي عن محمد بن يوسف، وابن خزيمة من طريق قبيصة بن عقبة،كلاهما عن سفيان، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر قال: ((أمرنا رسول الله -صلى الله عليه وسلم- بزكاة الفطر عن كل صغير، وكبير حر وعبد: صاعاً من شعير، أو صاعاً من تمر)). قال ابن عمر: فعد له الناس بمدين من بر[١]، ومحمد بن يوسف هو الفريابي ثقة فاضل[٢]، فهذه الرواية صحيحة السند. أما روايته المرفوعة فهي مثل رواية مالك الآتية أي لم يذكر فيها القدر المختلف فيه من الحديث. أخرجها ابن أبي شيبة، عن أبي أسامة[٣]، وأحمد، والبخاري، ومسلم والنسائي من طريق القطان[٤]، وأبو داود من طريق القطان، وبشر بن المفضل، وأبان[٥].

---

(١) الدارمي (٤٨١/١) رقم (١٦٦٢)، وابن خزيمة (٨٦/٤) رقم (٢٤٠٩).

(٢) تقريب التهذيب (ص٥١٥).

(٣) المصنف (١٧٢/٣).

(٤) أحمد في المسند (٥٥/٢)، والبخاري مع الفتح (٤٤١/٣) رقم (١٥١٢)، ومسلم (٦٧٧/٢) دون رقم، والنسائي (٢٥/٢) رقم (٢٢٨٤).

(٥) السنن (٢٦٦/٢) رقم (١٦١٣).

وابن خزيمة من طريق القطان، وعبد الأعلى[١]، كلهم عن عبيدالله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر قال: فرض رسول الله -صلى الله عليه وسلم- زكاة الفطر: صاعاً من تمر، أو صاعاً من شعير. على كل عبد، أو حر. صغير أو كبير.

روايات الذين لم يذكرو القدر المختلف فيه من الحديث وهُم:

- مالك بن أنس: أخرج روايته أحمد، والبخاري، ومسلم، والترمذي، والنسائي وابن ماجه[٢]، بلفظ ((أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فرض زكاة الفطر صاعاً من تمر، أو صاعاً من شعير، على كل حر أو عبد، ذكر أو أنثى من المسلمين)).

- عمر بن نافع: أخرج روايته البخاري، والنسائي، والدارقطني[٣].

- عبدالله بن عمر العمري المكبر أخرج روايته الدارقطني، والحاكم[٤]، وهو متكلم فيه كما سبق، لكنه متابع هنا.

---

(١) في صحيحه (٨٤/٤) رقم (٢٤٠٣).

(٢) أحمد (٦٣/٢)، والبخاري مع الفتح (٤٣٢/٣) رقم (١٥٠٤)، ومسلم (٦٧٧/٢) رقم (٩٨٤)، والترمذي (٦١/٣) رقم (٦٧٦)، والنسائي في الكبرى (٢٥/٢) رقم (٢٢٨١)، وابن ماجه (٥٨٤/١) رقم (١٨٢٦).

(٣) البخاري مع الفتح (٤٣٠/٣) رقم (١٥٠٣)، والنسائي في الكبرى (٢٥/٢) رقم (٢٢٨٣)، والدارقطني في السنن (١٣٩/٢).

(٤) الدارقطني في السنن (١٤٠/٢)، والحاكم (٥٦٩/١) رقم (١٤٩٤).

- الضحاك بن عثمان: أخرج روايته مسلم والدارقطني[١] وألفاظهم متقاربة.

- سليمان التيمي: أخرج روايته الحاكم من طريق محمد بن عبد الأعلى: ثنا المعتمر بن سليمان، عن أبيه، عن نافع عن ابن عمر قال: سمعت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يقول حين فرض صدقة الفطر: ((صاعاً من تمر، أو صاعاً من شعير)).

قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ووافقه الذهبي[٢].

والخلاصة: أن رواية الرفع -وهي رواية سليمان بن موسى عن نافع، وداود بن الزبرقان عن أيوب،- ضعيفة وأن الراجح رواية الوقف، وهي رواية الليث ومن معه لأنهم أحفظ وأكثر عدداً، ولأن هذه رواية الصحيح وهذا ما رجحه البيهقي، وأما رواية أيوب بن موسى المرفوعة فالمترجح لديّ أنها خطأ كما سبق بيانه، وأما رواية مالك ومن معه فهي مختصرة ولا تنافي رواية الليث ومن معه، والله أعلم.

(٣٧) الثاني: حديث ابن عمر ((أمر رسول الله -صلى الله عليه وسلم- بصدقة الفطر عن الصغير والكبير، والحر والعبد

---

(١) مسلم (٦٧٨/٢) دون رقم، والدارقطني في السنن (١٣٩/٢).

(٢) المستدرك (٥٦٨/١) رقم (١٤٩٠).

ممن تمونون))[1].

فقوله (ممن تمونون) وقع فيها الخلاف إذ رواها الضحاك بن عثمان، عن نافع عن ابن عمر، واختلف على الضحاك فيها، فرواها حفص بن غياث عن الضحاك موقوفة، ورواها الأبيض بن الأغر عنه به مرفوعة.

طريق الوقف:

وهي رواية حفص رواها عنه ابن أبي شيبة، وأبو كريب، فأما رواية ابن أبي شيبة ففي المصنف، بلفظ (فرض رسول الله - صلى الله عليه وسلم- صدقة الفطر صاعاً من تمر، أو صاعاً من شعير، قال: وكان ابن عمر يعطيه عمن يعول من نسائه، ومماليك نسائه، إلا عبدين كانا مكاتبين؛ فإنه لم يكن يعطي عنهما).

وأما رواية أبي كريب فأخرجها الدارقطني: حدثنا محمد بن القاسم بن زكريا: ثنا أبو كريب: ثنا حفص بن غياث قال: سمعت عدة منهم الضحاك بن عثمان، عن نافع، عن ابن عمر؛ أنه كان يعطي صدقة الفطر عن جميع أهله: صغيرهم، وكبيرهم. عمن يعول، وعن رقيقه، وعن رقيق نسائه[2].

فذكرا الإعطاء عن المملوكين من فعل ابن عمر.

---

(١) هذه رواية الدارقطني.

(٢) ابن أبي شيبة في المصنف (١٧٢/٣)، والدارقطني في السنن (١٤١/٢).

ومحمد بن القاسم بن زكرياء المحاربي -شيخ الدارقطني- تُكُلم فيه، وقيل: كان يؤمن بالرجعة، قاله أبو الحسن بن حماد الكوفي الحافظ، وزاد: ما رؤي له أصل، وقد حدث بكتاب النهي عن حسين بن نصر بن مزاحم و لم يكن له سماع[١].

والضحاك بن عثمان هو بن عبدالله بن خالد القرشي الأسدي الحزامي، الأكثر على توثيقه[٢]، ووصفه الحافظ بصدوق يهم[٣]، ولعل ثقة يهم أدق.

ثم إنه توبع على روايتة هذه من قبل أيوب السختياني، عن نافع، أخرج روايته الحميدي، عن سفيان، والبيهقي من طريق حماد ابن زيد، كلاهما عن أيوب[٤]، بلفظ: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: (صدقة الفطر صاع من شعير، أو من تمر) فلما كان معاوية ...الحديث وفيه قول نافع: (وكان ابن عمر يخرج صدقة الفطر عن الصغير من أهله، والكبير، والحر، والعبد)، لفظ حديث الحميدي في المسند. وسنده صحيح رجاله كلهم ثقات.

كما تابعهما طائفة من أصحاب نافع، لكن اقتصروا على

---

(١) كذا في ميزان الاعتدال (١٤/٤).

(٢) انظر تهذيب التهذيب (٣٩٢/٤).

(٣) تقريب التهذيب (ص٢٧٩).

(٤) الحميدي في المسند (٣٠٧/٢) رقم (٧٠١) والبيهقي في الكبرى (١٦٠/٤).

القسم الموقوف من الحديث دون المرفوع، ولم يختلف على أحد منهم في وقفه وهم:

- مالك في الموطأ ومن طريقه البيهقي، بلفظ: (كان يخرج زكاة الفطر عن غلمانه الذين بوادي القرى وبخيبر)[١]، وهذا السند موصوف بأنه من أصح الأسانيد.

- عثمان بن عبدالرحمن الوقاصي، أخرج روايته الدارقطني[٢]، لكن الوقاصي قال عنه الدارقطني: متروك[٣]،

- أبو إسحاق السبيعي ذكرها ابن أبي شيبة تعليقاً[٤]، وفي روايات بعضهم اختصار.

طريق الرفع:

-وهي رواية الأبيض بن الأغر بن الصباح، عن الضحاك- أخرجها الدارقطني من طريق القاسم بن عبدالله بن عامر، عن عمير ابن عمار الهمداني، عن الأبيض بن الأغر: حدثني الضحاك بن عثمان، عن نافع، عن ابن عمر قال: (أمر رسول الله -صلى الله عليه وسلم- بصدقة الفطر عن الصغير، والكبير، والحر، والعبد ممن

---

(١) الموطأ (٢٣٦/١) والبيهقي في الكبرى (١٦١/٤) وفي معرفة السنن والآثار (١٨٩/٦).

(٢) في السنن (١٥٠/٢).

(٣) السنن (١٥٠/٢).

(٤) المصنف (١٧٥/٣).

تمونون) ومن طريق الدارقطني أخرجها البيهقي[١].

قال الدارقطني: رفعه القاسم وليس بقوي، والصواب موقوف[٢]، وقال البيهقي: إسناده غير قوي[٣].

وقال ابن دقيق العيد: الأبيض بن الأغر بن الصباح ذكره ابن أبي حاتم ولم يعرف بحاله، ولم يذكر عمير بن عمار وفي السند من يحتاج إلى معرفة حاله[٤]. وقال ابن عبد الهادي: هذا إسناد لا يثبت لجهالة بعض رواته، فإن القاسم وعميراً غير مشهورين بعدالة، ولا جرح، وكلاهما من أولاد المحدثين فإن والد القاسم مشهور بالحديث، وجد عمير هو أبو الغريف الهمداني الكوفي مشهور، والأبيض له مناكير[٥]ا.هـ

وعمير هو ابن يزيد بن أبي الغريف، ذكره البخاري، وابن أبي حاتم، ولم يذكرا فيه جرحاً ولا تعديلاً، وذكره ابن حبان في الثقات[٦].

وكلام الدارقطني والبيهقي صريح في تضعيف رواية الرفع،

---

(١) الدارقطني في السنن (١٤١/٢)، والبيهقي في الكبرى (١٦١/٤).

(٢) السنن (١٤١/٢).

(٣) السنن الكبرى (١٦١/٤).

(٤) عزاه في نصب الراية (٤١٣/٢) إلى الإمام.

(٥) تنقيح التحقيق (٢٢٥/٢).

(٦) التاريخ الكبير (٥٤١/٦)، الجرح والتعديل (٣٧٩/٦). والثقات (٢٧٤/٧).

وقد بين الدارقطني أن الحمل فيها على القاسم وهو ابن عبدالله بن عامر بن زرارة، ولم أقف لأحد فيه على كلام غير الدارقطني.

والأبيض بن الأغر ذكر الذهبي عن البخاري قال: يكتب حديثه[١]، وقد ذكره في الكبير، وكذلك ابن أبي حاتم، ولم يذكرا فيه جرحاً، ولا تعديلاً[٢]. وقال الدارقطني: ليس بقوي[٣]، وقال الأزدي: مجهول ضعيف[٤]ا.هـ

وسبق قول ابن عبد الهادي فيه.

وذكر ابن حبان في أتباع التابعين: أبيض بن الأغر بن الصباح المنقري[٥]،

وقال في تبع الأتباع: أبيض بن الأغر، يروي عن إدريس الأودي، روى عنه هشام بن عمار كان ممن يخطيء [٦].

وظاهر تصرفه أنهما اثنان، لكن الحافظ يرى أنه رجل واحد[٧].

---

(١) ميزان الاعتدال (١/٧٨) ولم أقف عليه في كتب البخاري.

(٢) التاريخ الكبير (٢/٦٠) لكن قال: أبيض بن الصباح. والجرح والتعديل (٢/٣١١).

(٣) ميزان الاعتدال (١/٧٨)، ولم أقف عليه كذلك. تراجع سؤالات أبي عبدالرحمن السلمي للدارقطني.

(٤) لسان الميزان (١/١٢٩).

(٥) الثقات (٦/٨٦).

(٦) المصدر السابق (٨/١٣٧).

(٧) لسان الميزان (١/١٢٩).

والخلاصة: أن هذه الزيادة في الحديث لا تصح مرفوعة إلى النبي -صلى الله عليه وسلم، فقد ضعفها الأئمة الدارقطني وغيره، وذلك للكلام في سندها ولكونها مخالفة لرواية الأثبات من أصحاب نافع ومن دونهم، الذين يذكرون أنها من فعل ابن عمر، والله أعلم.

(٣٨) الثالث: حديث علي بن أبي طالب: أنه قال في صدقة الفطر: ((عن كل صغير وكبير، حر، وعبد نصف صاع من بر أو صاعاً من تمر)).

ورد عن علي من رواية الحارث الأعور، وأبي عبدالرحمن السلمي، ومن طرق أخرى عن آل البيت.

أولاً: رواية الحارث الأعور:

رواها الحسن بن الصباح البزار، عن أبي بكر بن عياش، عن أبي إسحاق السبيعي عنه واختلف على الحسن بن الصباح، حيث رواها عبدالله بن أحمد المارستاني عنه به موقوفة، ورواها محمد بن عبدالله بن غيلان، وأحمد بن سلمة كلاهما عنه مرفوعة.

طريق الوقف:

أخرجها الدارقطني عقب رواية الرفع فقال: وحدثنا عبدالله ابن أحمد المارستاني: ثنا الحسن بن البزاز: ثنا أبو بكر بن عياش بهذا موقوفاً. قال وهو الصواب[1].

---

(١) السنن (٢/١٤٩).

والمارستاني قال ابن قانع: قد تُكلم فيه[١].

والحديث له طريق أخرى عن السبيعي رواها الدارقطني: حدثنا أبو بكر النيسابوري: ثنا محمد بن عبد العزيز: حدثني سلامة ابن روح، عن عقيل بن خالد، عن عتبة بن عبدالله بن عتبة بن مسعود، عن أبي إسحاق الهمداني، عن الحارث الأعور الهمداني، أنه سمع علي بن أبي طالب يأمر بزكاة الفطر فيقول: هي صاع من تمر، أو صاع من شعير، أو صاع من حنطة، أو سلت أو زبيب[٢].

ومن طريق الدارقطني أخرجها البيهقي[٣].

ورواها الحاكم : أخبرنا أبو الحسن محمد بن عبدالله العمري: ثنا محمد بن إسحاق: أنبأ محمد بن عزيز الأيلي: ثنا سلامة بن روح عن عقيل بن خالد، عن أبي إسحاق الهمداني، عن الحارث، أنه سمع علي بن أبي طالب فذكره بنحوه[٤]، ولم يذكر الحاكم في سنده عتبة بن عبدالله، وقد رواه البيهقي من طريق الحاكم وقال: ولم

---

(١) لسان الميزان (٣/٢٥٢).

(٢) السنن (٢/١٤٩).

(٣) في الكبرى (٤/١٦٦).

(٤) الحاكم في المستدرك (١/٥٧٠) رقم (١٤٩٧) وقد رواه كل من الدارقطني والحاكم من طريق محمد بن عزيز الأيلي عن سلامة بن روح، إلا أنه تصحف اسمه في سنن الدارقطني إلى محمد بن عبد العزيز، والتصحيح من سنن البيهقي حيث رواه من طريق الدارقطني وهو الموافق لما في رواية الحاكم، كما أنني لم أجد في الرواة عن سلامة من يحمل هذا الاسم.

يذكر أبو عبدالله في إسناده عتبة بن عبدالله[١]، وهذا أيضاً يحتمل أن يكون من محمد بن عزيز أو شيخه سلامة بن روح، والله أعلم.

وهذه المتابعة ضعيفة وذلك من ثلاثة أوجه:

الأول: أنها من رواية سلامة بن روح الأيلي، عن عمه عقيل ابن خالد الأيلي، وقد قال أبو حاتم في سلامة: ليس بالقوي، محله عندي محل الغفلة، وقال أبو زرعة: أيلي ضعيف منكر الحديث، يكتب حديثه على الاعتبار[٢].

الثاني: أن سماعه من عمه عقيل بن خالد متكلم فيه[٣].

الثالث: أن الراوي عنه، محمد بن عزيز الأيلي، وإن كان وثقه بعض أهل العلم إلا أن أحمد بن صالح كان سيء الرأي فيه، وقال الحاكم أبو أحمد: فيه نظر[٤]، واختلف فيه قول النسائي فمرة قال: لا بأس به، ومرة قال: صويلح، ومرة قال: ضعيف ليس بثقة[٥]، وتكلم يقوب بن سفيان في سماعه من عمه سلامة بن روح[٦]،

---

(١) في الكبرى (٤/١٦٦-١٦٧).

(٢) الجرح والتعديل (٤/٣٠١-٣٠٢).

(٣) المصدر السابق.

(٤) انظر تهذيب الكمال (٢٦/١١٥)، وتهذيب التهذيب (٩/٣٠٦).

(٥) تهذيب الكمال المصدر السابق، وعزاه المحقق للجرح والتعديل، وترجمة عزيز في (٨/٥٢) منه وليس فيها كلام النسائي هذا.

(٦) تهذيب الكمال المصدر السابق.

وقال الحافظ بن حجر: فيه ضعف، وقد تكلموا في صحة سماعه من عمه سلامة[١]، وعلى هذا فهذه المتابعة ضعيفة.

وعقيل بن خالد لم يذكروا أنه روى عن السبيعي، وإن كانت روايته عنه ممكنة، فقد روى عن الزهري وهو أقدم موتاً من السبيعي.

طريقا الرفع:

وهما طريقا محمد بن بن عبدالله بن غيلان، وأحمد بن سلمة، عن الحسن بن الصباح به.

رواية محمد بن عبدالله بن غيلان، أخرجها -أيضاً-الدارقطني: حدثنا محمد بن عبدالله بن غيلان: ثنا الحسن بن الصباح البزاز: ثنا أبو بكر بن عياش، عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن علي، عن النبي -صلى الله عليه وسلم- أنه قال في صدقة الفطر: (عن كل صغير، وكبير، حر، وعبد، نصف صاع من بر، أو صاعاً من تمر)، ثم قال: كذا حدثنا مرفوعاً[٢]ا.هـ

وابن غيلان وثقه الدارقطني[٣]، لكن نص في العلل على أنه قد وهم في رفعه لهذا الحديث، وأن الصحيح موقوف[٤]. وقال ابن

---

(١) تقريب التهذيب (ص٤٩٦).

(٢) السنن(٢/١٤٩)، وذكره في العلل (٣/١٨٠).

(٣) تاريخ بغداد (٥/٤٤٥-٤٤٦).

(٤) (٣/١٨٠).

حجر: رواه الدارقطني من حديث علي، وفي إسناده ضعف وإرسال[١]ا.هـ والإرسال إنما هو في روايات آل البيت الآتية.

وأما رواية أحمد بن سلمة، فأخرجها الحاكم:حدثنا أبو الفضل محمد بن إبراهيم المزكي: ثنا أحمد بن سلمة: ثنا الحسن بن الصباح: ثنا أبو بكر بن عياش، عن أبي إسحاق الهمداني، عن الحارث، عن علي بن أبي طالب -رضي الله تعالى عنه- عن النبي -صلى الله عليه وسلم- أنه قال في صدقة الفطر: ((عن كل صغير، وكبير، حر أو عبد، صاع من بر، أو صاع من تمر))[٢].

وقال: هكذا أسنده عن علي ووقفه غيره، ثم ذكر الطريق الموقوفة، ووافقه الذهبي[٣].

وأحمد بن سلمة هو البزار، أحد الحفاظ المتقنين كما قال الخطيب[٤].

وشيخ الحاكم محمد بن إبراهيم المزكي هو أبو الفضل الهاشمي النيسابوري، وصفه الذهبي بالإمام السيد، وذكر أن الحاكم أثنى

---

(١) التلخيص الحبير (٢/١٩٥).

(٢) الحاكم في المستدرك (١/٥٧٠) رقم (١٤٩٦).

(٣) المستدرك (١/٥٧٠).

(٤) في تاريخ بغداد (٤/١٨٦).

عليه[١]، وقد ذهب البيهقي إلى ترجيح رواية الوقف وقال: الموقوف أصح[٢]، وتعقبه ابن التركماني فقال: لا يصح هذا مرفوعاً، ولا موقوفاً؛ لأنه مع الاضطراب في سنده، مداره على الحارث الأعور وقد كذبه جماعة...[٣]ا.هـ وقد سبق بيان حال الحارث، والاختلاف فيه، وأنه ضعيف، حديثه يقوى بالمتابعات[٤]، وهذا الحديث فيه أيضاً عنعنة أبي إسحاق السبيعي، وهو مدلس[٥]، ثم إن في قوله: (أو صاع من بر) نكارة، لأنه سبق في حديث ابن عمر المتقدم، وكذلك حديث أبي سعيد، أن الصحابة عدلوا نصف صاع من بر بصاع من غيره، ويبعد في حقهم -رضي الله عنهم- أن يلجأوا إلى ذلك التعديل، وقد ورد فيه مثل هذا النص الصريح، والقول بعدم اطلاعهم على هذا النص الصريح فيه بعد -أيضاً- وقد ذهب الشيخ الألباني إلى أن الحديث مع حديث ابن عمر السابق، وبعض الطرق الآتية عن آل البيت يرتقي -مرفوعاً- إلى درجة الحسن[٦].

---

(١) سير أعلام النبلاء (١٥/٥٧٢).

(٢) السنن الكبرى (٤/١٦٧).

(٣) الجوهر النقي حاشية السنن الكبرى للبيهقي (٤/١٦٦).

(٤) انظر الحديث رقم (٧) من هذا البحث.

(٥) ذكره الحافظ في المرتبة الثالثة من مراتب الموصوفين بالتدليس (ص١٠١).

(٦) إرواء الغليل (٣/٣٢١).

ثانياً: طرق أخرى مرفوعة عن آل البيت:

- منها مارواه إسماعيل بن همام، عن علي بن موسى الرضا، عن أبيه، عن جده، عن أبائه: أن النبي -صلى الله عليه وسلم- فرض زكاة الفطر على الصغير والكبير، والذكر والأنثى ممن تمونون، أخرجها الدارقطني[١].

لكن هذه الطريق معلة من ثلاثة أوجه:

الأول: إسماعيل بن همام بن عبدالرحمن بن ميمون البصري مولى كندة، شيعي ذكره الحافظ في اللسان ولم يذكر لأحد فيه جرحاً ولا تعديلاً[٢]، فهو مجهول الحال.

الثاني: الانقطاع في سنده فإن جد علي بن موسى هو جعفر الصادق بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب، وجعفر لم يدرك أحداً من الصحابة، وكونه روى هذا الحديث عن أبائه لا يحكم له بالاتصال لأن آباءه إن كانوا من الصحابة[٣]، فهو لم يدركهم كما سبق، وإن كانوا من دون الصحابة[٤]، فهم لم يدركوا النبي -صلى الله عليه وسلم- فيكون الخبر مرسلاً. قال ابن

---

(١) في السنن (٢/١٤٠).

(٢) لسان الميزان (١/٤٤١).

(٣) مثل الحسن، و الحسين ابني على -رضي الله عنهم أجمعين-.

(٤) وهم والده محمد وجده علي بن الحسين ومن في طبقتهما من أعمامه وغيرهم.

دقيق العيد: لم يخل بعض رواته من كلام، وبعضهم يحتاج إلى معرفة حاله، وتبعه ابن الملقن، وزاد الحكم بإرساله[١]، وقال الحافظ: وفي إسناده ضعف وإرسال.ا.هـ وتابعه على ذلك الألباني[٢].

الثالث: ذكر ابن حبان في الثقات: أن جعفر الصادق يحتج بروايته ما كان من غير رواية أولاده عنه، لإن في حديث ولده عنه مناكير كثيرة، وإنما مرّض القول فيه من مرّض من أئمتنا لما رأوا في حديثه من رواية أولاده، وقد اعتبرت حديثه...ورأيت في رواية ولده عنه أشياء ليس من حديثه، ولا من حديث أبيه، ولا من حديث جده[٣]. أقول: وهذا الحديث من رواية ولده عنه.

ورواه الشافعي، عن إبراهيم بن محمد، عن جعفر، عن أبيه، أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فرض زكاة الفطر على الحر...بنحوه ومن طريقه البيهقي[٤].

وهذا مرسل أيضاً. فجعفر هو الصادق، وأبوه محمد بن علي ابن الحسين بن علي بن أبي طالب، عده النسائي من فقهاء التابعين

---

(١) البدر المنير (ص٢٨٦)القسم الذي حققه الشيخ حسين العبدلي.

(٢) التلخيص الحبير (١٩٥/٢)، وإرواء الغليل (٣٢٠/٣).

(٣) الثقات (١٣١/٦-١٣٢).

(٤) الأم (٦٢/٢) باب زكاة الفطر، والبيهقي في معرفة السنن والآثار (١٨٦/٦).

بالمدينة[١].

ثم هو من رواية إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى والجمهور على توهينه جداً[٢].

ورواه البيهقي من طريق حاتم بن إسماعيل، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن علي قال: فرض رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فذكره بنحوه، أخرج روايته البيهقي[٣]،

وهو منقطع فإن محمد بن علي بن الحسين لم يدرك علياً -رضي الله عنه-[٤].

ولذلك قال البيهقي: هو مرسل[٥]ا.هـ

قال ابن دقيق العيد: يعني بالمرسل المنقطع، والانقطاع فيما بين محمد بن علي بن الحسين، وجدّ أبيه علي بن أبي طالب[٦].

قال الألباني: ورجاله ثقات[٧].

---

(١) تذكرة الحفاظ (١/١٢٤).

(٢) انظر تهذيب التهذيب (١/١٣٧-١٣٩).

(٣) في الكبرى (٤/١٦١)، وفي معرفة السنن والآثار (٦/١٨٧).

(٤) المصدر السابق.

(٥) السنن الكبرى (٤/١٦١).

(٦) البدر المنير (ص٢٨٧) القسم الذي حققه الشيخ حسين العبدلي.

(٧) إرواء الغليل (٣/٣٢٠).

- ومنها ما رواه الحسين بن علي، عن علي، به مرفوعاً بنحوه[١]، وفي سنده: علي بن عمر بن علي بن الحسين قال الحافظ: مستور[٢]، وفي السند أيضاً جماعة آخرون لم أقف لهم على تراجم.

ثالثاً: رواية أبي عبدالرحمن السلمي عن علي:

وهي موقوفة أخرجها عبدالرزاق، وابن أبي شيبة من طريق عبد الأعلى بن عامر، عن أبي عبدالرحمن السلمي، عن علي موقوفاً بلفظ: (على من جرت عليه نفقتك نصف صاع من بر أو صاع من تمر)، هذا لفظ عبدالرزاق ومن طريق عبدالرزاق أخرجها الدارقطني والبيهقي[٣].

قال البيهقي: وعبد الأعلى غير قوي، إلا أنه إذا انضم إلى ما قبله قويا فيما اجتمعا فيه.ا.هـ يعني حديث علي بن موسى الرضا السالف.

وعبد الأعلى بن عامر هو الثعلبي، ضعفه الحافظ في التلخيص

---

(١) الدارقطني في السنن (١٣٨/٢)، والبيهقي في معرفة السنن والآثار (١٨٧/٦) تعليقاً.

(٢) تقريب التهذيب (٤٠٤).

(٣) عبدالرزاق في المصنف (٣١٥/٣) رقم (٥٧٧٣)، وابن أبي شيبة (١٧٣/٣) وهو في جامع الثوري كما في التلخيص الحبير (١٩٥/٢)- والدارقطني في السنن (١٥٢/٢)، والبيهقي في الكبرى (١٦١/٤).

الحبير، بينما قال في تقريب التهذيب: صدوق يهم[1]، وقوله في التلخيص الحبير أولى؛ لأنه الموافق لقول النقاد المشهورين.

والخلاصة: أن حديث الباب طرقه كلها ضعيفة الموقوفة والمرفوعة، لكن الدارقطني، والبيهقي ذهبا إلى ترجيح رواية الوقف، وهي من طريق الحارث الأعور، فإذا انضمت إليها رواية أبي عبدالرحمن السلمي الموقوفة، وهي -أيضاً- ضعيفة السند أمكن أن تعتضد بها. وهو ما ذهب إليه البيهقي كما تقدم. وأما الشيخ الألباني فقد توصل إلى أن رواية الرفع ترتقي بمجموع طرقها إلى درجة الحسن. وما ذكره الدارقطني والبيهقي هو ما تميل إليه النفس، والله أعلم.

(٣٩) الرابع: حديث ابن عباس: (أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- بعث صارخاً بمكة صاح: إن صدقة الفطر حق واجب على كل مسلم...).

ورد عن ابن عباس من رواية عطاء، وابن سيرين، ورجاء العطاردي، وعكرمة، وأبي سلمة، والحسن البصري.

أولاً: رواية عطاء عن ابن عباس:

رواها ابن جريج، عنه به، واختلف على ابن جريج في الرفع

---

(١) انظر تهذيب التهذيب (٨٦/٦) والتلخيص الحبير (١٩٥/٢)، وتقريب التهذيب (ص٣٣١).

والوقف، حيث رواها محمد بن بكر، وعبد الوهاب بن عطاء كلاهما عنه به موقوفة على عطاء، ورواها يحيى بن عباد السعدي عنه به فرفعها.

طريقا الوقف:

رواية محمد بن بكر، أخرجها ابن أبي شيبة عنه، عن ابن جريج به بلفظ: (مدان من قمح أو صاع من تمر أو شعير)[١]،

ومحمد بن بكر هو البرساني وثقه ابن معين في رواية الدارمي[٢]، وكذلك وثقه أبو داود والعجلي. وقال أحمد: صالح الحديث وقال أبو حاتم: شيخ محله الصدق، وقال النسائي: ليس بالقوي[٣]، وقال الحافظ: صدوق قد يخطئ[٤]،

فمثله حسن الحديث.

ورواية عبد الوهاب بن عطاء، أخرجها الدارقطني من طريق يحيى بن أبي طالب، ثنا عبد الوهاب: ثنا ابن جريج قال: قال عطاء:

---

(١) المصنف (١٧١/٣).

(٢) (ص٢١٥) ترجمة رقم (٨٠٤).

(٣) انظر الجرح والتعديل (٢١٢/٧) ومعرفة الثقات (٢٣٣/٢) وتهذيب التهذيب (٦٧/٩)

(٤) تقريب التهذيب (ص٤٧٠).

([مدين من قمح، أو صاعاً][1] من تمر أو شعير، الحر والعبد فيه سواء)[2]، ومن طريق الدارقطني أخرجها البيهقي[3].

وعبد الوهاب بن عطاء مختلف فيه، قال الإمام أحمد: ضعيف الحديث مضطرب[4]. وقال ابن معين: ثقة[5].

وقال مرة: ليس به بأس[6]، وكذلك قال ابن نمير، وقال عبدالرحمن بن أبي حاتم: سألت أبي عن عبد الوهاب بن عطاء، فقال: يكتب حديثه محله الصدق. قلت: هو أحب إليك أو أبو زيد النحوي في ابن أبي عروبة؟ فقال: عبد الوهاب، وليس عندهم بقوي الحديث.

وقال أبو زرعة: روى عن ثور بن يزيد حديثين ليسا من حديث ثور وذُكر ليحيى بن معين هذين الحديثين فقال: لم يذكر فيهما الخبر[7].

وهذه إشارة إلى أنه مدلس، وقد صرح بذلك البخاري فقال:

---

(١) كذا في المصدر على النصب.

(٢) الدارقطني في السنن (١٤٢/٢).

(٣) السنن الكبرى (١٧٢/٤- ١٧٣).

(٤) كتاب الضعفاء (٧٧/٣).

(٥) التاريخ برواية الدوري رقم (٣٢٤٨).

(٦) الجرح والتعديل (٧٢/٦).

(٧) المصدر السابق.

كان يدلس عن ثور الحمصي وأقوام أحاديث مناكير[١]، وقال الحافظ: صدوق معروف من طبقة أبي أسامة[٢]، ولعل هذا أعدل الأقوال فيه أنه صدوق إذا صرح بالتحديث، فيكون حديثه حسن، كما هنا، والله تعالى أعلم.

ويحيى الراوي عن عبد الوهاب هو بن أبي طالب جعفر بن الزبرقان، مختلف فيه، -أيضاً- قال أبو حاتم: محله الصدق [٣].

ووثقه الدارقطني[٤]، وخط أبو داود على حديثه[٥].

وقال موسى بن هارون: أشهد على يحيى بن أبي طالب أنه يكذب[٦]، قال الذهبي: عنى في كلامه، ولم يعن في الحديث، والدارقطني من أخبر الناس به[٧]. وقال مسلمة بن قاسم: ليس به بأس تكلم الناس فيه[٨]ا.هـ

وأبو حاتم أعلم الناس به فهو شيخه وكتب عنه، وكفاه أن وثقه

---

(١) مراتب الموصوفين بالتدليس (ص٩٦).

(٢) المصدر السابق، وقد ذكره في المرتبة الثالثة.

(٣) الجرح والتعديل (١٣٤/٩).

(٤) لسان الميزان (٢٦٣/٦).

(٥) تاريخ بغداد (٢٢٠/١٤).

(٦) المصدر السابق.

(٧) ميزان الاعتدال (٣٧٨/٤).

(٨) لسان الميزان (٢٦٣/٦).

أبو حاتم، فالرجل كما قال محله الصدق، فهو -أيضاً- حسن الحديث إن شاء الله، إلا أن الراوي عنه محمد بن إسحاق الفارسي، ترجم له الخطيب، و لم يذكر لأحد فيه جرحاً ولا تعديلاً[١].

ورواه ابن أبي ليلى، عن عطاء، عن ابن عباس قال: (أمرت أهل البصرة[٢] حين كنت عليهم، أن يطعموا عن كل صغير أو كبير، حر وعبد، مدين من بر) أخرج روايته ابن زنجويه من طريق قبيصة عن سفيان، والطحاوي من طريق يحيى بن عيسى، كلاهما عنه به[٣].

وابن أبي ليلى: صدوق سيء الحفظ جداً[٤] كما تقدم الكلام عليه.

وتابعه عن عطاء حجاج بلفظ: (الصدقة صاع من تمر، أو نصف صاع من طعام) أخرج روايته ابن أبي شيبة[٥].

---

(١) المصدر السابق (١/٢٥٦).

(٢) البصرة: في كلام العرب الأرض الغليظة، والبصرة هي إحدى مدن العراق، الشهيرة، بنيت في عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وذلك إثر توغل المسلمين في بلاد الفرس إبان فتوح العراق، فكتب عتبة بن غزوان إلى عمر يستأذنه في تمصير البصرة، فكتب له بذلك، فاختطها عتبة، وبنى مسجدها، وقصر الإمارة بها، ثم تتابع الناس في البنيان وذلك في سنة أربع عشرة من الهجرة. انظر معجم البلدان (١/٥١٢-٥١٣). ولا تزال البصرة تحتفظ بهذا الاسم، وهي إحدى محافظات دولة العراق.

(٣) ابن زنجويه في الأموال (٣/١٢٤٥)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٢/٤٧).

(٤) تقريب التهذيب (ص٤٩٣).

(٥) في المصنف (٣/١٧٢)

والظاهر أن حجاجاً هنا هو ابن أرطأة كما قال ابن التركماني في الجوهر النقي[١]، وهو كثير الخطأ والتدليس[٢]، وقد عنعن، لكن هذه الطرق يعضد بعضها بعضاً.

طريق الرفع:

وهي رواية يحيى بن عباد السعدي، عن ابن جريج أخرجها البزار، والعقيلي، والدارقطني، والحاكم، والبيهقي، والمزي في تهذيب الكمال، كلهم من طريق داود بن شبيب، والعقيلي من طريق الخضر بن سلامة، كلاهما عن يحيى بن عباد السعدي: ثنا ابن جريج، عن عطاء، عن ابن عباس؛ أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أمر صارخاً ببطن مكة ينادي: أن صدقة الفطر حق واجب على كل مسلم صغير، أو كبير، ذكر، أو أنثى، حر، أو مملوك، حاضر، أو باد، صاع من شعير، أو تمر[٣]، لفظ حديث داود بن شبيب، ولفظ الخضر بن سلامة نحوه لكن قال: (صارخاً في المدينة)، وفي بعض الطرق زيادة: ((ألا وإن الولد للفراش، وللعاهر

---

(١) حاشية سنن البيهقي (٤/١٦٩).

(٢) تقريب التهذيب (ص١٥٢).

(٣) البزار في مسنده -كما في كشف الأستار (١/٤٢٩) والعقيلي في كتاب الضعفاء (٤/٤١٧)، والدارقطني في السنن (٢/١٤٢) والحاكم في المستدرك (١/٥٦٩) رقم (١٤٩٢)، والبيهقي في الكبرى (٤/١٧٢)، والمزي في تهذيب الكمال (٣١/٣٩٩).

الحجر))، قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد و لم يخرجاه[١].

وتعقبه الذهبي وقال: بل خبر منكر جداً، ثم ذكر قول بعض النقاد في يحيى بن عباد[٢]، ويحيى بن عباد السعدي تكلم فيه العلماء، قال العجلي: مجهول بالنقل، لا يقيم الحديث، حديثه يدلك على ضعفه[٣]، وقال الآجري: سألت أبا داود عن يحيى بن عباد السعدي فقال: لا أعرفه. فقلت له: حدث عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس: فرض رسول الله -صلى الله عليه وسلم- صدقة الفطر؟ فأنكر الحديث[٤]، وقال الأزدي: منكر الحديث جداً[٥].

وقال الدارقطني: ضعيف[٦]، وقال العقيلي: يحيى بن عباد البصري، صاحب حديث ابن جريج في صدقات الفطر، فدلت روايته على أنه واهٍ[٧]، وترجمه مرة أخرى فقال: يحيى بن عباد

---

(١) المستدرك (٥٦٩/١).

(٢) تلخيص المستدرك حاشية المستدرك (٥٦٩/١).

(٣) معرفة الثقات (٣٥٤/٢) لكن ذكر المحقق أنه نقل هذه العبارة من تهذيب التهذيب، وهي في (٢٠٧/١١) منه.

(٤) تاريخ بغداد (١٤٤/١٤) وانظر سؤالات الآجري.

(٥) كذا في تهذيب التهذيب (٢٠٧/١١)، وفي نصب الراية (٤١٩/٢): منكر الحديث جداً عن ابن جريج، فقيد النكارة بحديث ابن جريج.

(٦) تاريخ بغداد (١٤٤/١٤).

(٧) كتاب الضعفاء (٤١٦/٤).

مجهول بالنقل لا يقيم الحديث[١]، وكأنه يغاير بينهما، وتبعه على ذلك الذهبي[٢]، وقال ابن حجر في لسان الميزان[٣]: يحيى بن عباد ابن هانئ المدني عن ابن جريج قال العقيلي حديثه يدل على الكذب، وقال أبو حاتم: ضعيف، وقد فرق الذهبي بين هذا وبين يحيى بن عباد السعدي المدني، وهو هو. فقد جزم المزي بأن الحديث المذكور في صدقة الفطر من روايته ا.هـ

كذا قال هنا، وقال في موضع آخر من اللسان: يحيى بن عباد السعدي، عن ابن جريج، وعنه داود بن شبيب مجهول[٤]، وهذا يظهر أنه تفريق منه بينهما -أيضاً-. وما جزم به المزي هو المتعين لأن هذا هو صاحب حديث الصدقات عن ابن جريج الذي نحن بصدد الكلام عليه.

وقال ابن الجوزي: وقد تكلم العقيلي في يحيى هذا، وضعفه، وكذلك ضعفه الدارقطني، وقال الأزدي منكر الحديث جداً عن ابن جريج[٥].

---

(١) المصدر السابق (٤/٤١٧).

(٢) ميزان الاعتدال (٤/٣٨٨).

(٣) (٦/٢٦٤) بتصرف واختصار.

(٤) المصدر السابق (٧/٤٣٣).

(٥) عزاه في نصب الراية (٢/٤١٩) إلى كتاب التحقيق، ولم أجده في التحقيق بهذا النص، وإنما ذكر قول العقيلي الذي ذكره الحافظ حسب. انظر التحقيق (٢/٥٤).

وتفرد داود بن شبيب بالثناء عليه فقال: كان من خيار الناس[١]، وهذا كلام مجمل فلعله قصد في دينه وعبادته، وإن قصد روايته فهو معارض بأقوال هؤلاء النقاد.

ولذلك ضعف بعض أهل العلم هذا الحديث بيحيى بن عباد:

قال البيهقي: هذا حديث ينفرد به يحيى بن عباد، عن ابن جريج هكذا، وإنما رواه غيره عن ابن جريج عن عطاء من قوله في المدين، وعن ابن جريج عن عمرو بن شعيب مرفوعاً إلى النبي - صلى الله عليه وسلم- في سائر ألفاظه[٢].

وتعقبه ابن التركماني بذكر رواية الدارقطني التي فيها قول داود بن شبيب عن يحيى هذا: كان من خيار الناس، ثم قال: وذكره الدارقطني من وجه آخر عن ابن عباس فهو شاهد لحديث يحيى هذا، ويشهد له أيضاً ما ذكرناه من حديث عمرو بن شعيب وغيره[٣]ا.هـ

ورواية عمرو بن شعيب التي أشار إليها البيهقي، اختلف فيها على ابن جريج من حيث الوصل والإرسال، حيث رواها سالم بن نوح، وعلي بن صالح، عن ابن جريج به موصولة. ورواها

---

(١) المصدر السابق.

(٢) السنن الكبرى (١٧٢/٤).

(٣) الجوهر النقي حاشية البيهقي (١٧٣/٤).

عبدالرزاق، وعبد الوهاب بن عطاء عن ابن جريج به مرسلة أو معضلة.

رواية سالم بن نوح، أخرجها الترمذي: حدثنا عقبة بن مكرم البصري: حدثنا سالم بن نوح، عن ابن جريج، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، أن النبي -صلى الله عليه وسلم- بعث منادياً في فجاج مكة: (ألا إن صدقة الفطر واجبة على كل مسلم ذكر، أو أنثى، حر، أو عبدٍ، صغيرٍ، أو كبيرٍ، مدان من قمح، أو سواه صاع من طعام).

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب، وروى عمر بن هارون هذا الحديث عن ابن جريج، وقال: عن العباس بن ميناء، عن النبي -صلى الله عليه وسلم- فذكر بعض هذا الحديث: حدثنا جارود: حدثنا عمر بن هارون هذا الحديث ا.هـ

وأخرجها الدارقطني من طريق ابن بهلول، عن سالم بن نوح به[1].

وسالم بن نوح اختلف فيه قول ابن معين، مرة قال: ليس بشيء، ومرة قال: ليس بحديثه بأس. وقال ابن عدي: عنده غرائب، وإفرادات، وأحاديثه محتملة متقاربة، وقال ابن حجر: صدوق له أوهام[2].

---

(١) الترمذي (٣/٦٠) رقم (٦٧٤)، والدارقطني في السنن (٢/١٤١).

(٢) انظر التاريخ برواية الدوري، نص رقم (٣٩٩٥) ونص رقم (٤١٨٣)، والكامل (٣/٣٤٦)، وتهذيب التهذيب (٣/٣٨٣)، وتقريب التهذيب (ص٢٢٧).

ولم يذكر ابن الجوزي فيه سوى قول ابن معين: ليس بشيء[١]، ولذلك تعقبه ابن عبد الهادي فقال: وتضعيف المؤلف سالم بن نوح ليس بشيء، فإنه صدوق روى له مسلم في صحيحه، وقال أبو زرعة: لا بأس به صدوق ثقة[٢]ا.هـ

وعمر بن هارون هو الثقفي قال الحافظ: متروك[٣].

وأما رواية علي بن صالح فأخرجها العقيلي، والدارقطني، والبيهقي من طريق معتمر بن سليمان: أنبأني علي بن صالح، عن ابن جريج، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده؛ أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أمر صائحاً: أن هذه صدقة الفطر حق واجب؛ على كل مسلم، صغير، أو كبير، ذكر، أو أنثى، حر، أم مملوك، حاضر، أو باد، مدان من قمح، أو صاعاً من شعير، أو صاعاً من تمر[٤].

وعلي بن صالح -هو المكي العابد- قال أبو حاتم: لا أعرفه

---

(١) التحقيق (٢/٥٤).

(٢) تنقيح التحقيق (٢/٢٤٨).

(٣) تقريب التهذيب (ص٤١٧).

(٤) العقيلي في كتاب الضعفاء (٤/٤١٨)، والدارقطني في السنن (٢/١٤١-١٤٢) والبيهقي في الكبرى (٤/١٧٣).

مجهول[١]، وذكره ابن حبان في الثقات وقال: يغرب[٢]، وقال ابن الجوزي: علي بن صالح ضعفوه[٣]، وتعقبه ابن عبد الهادي بأن هذا خطأ منه، وأنه لا يعلم أحداً ضعفه، ولكنه غير مشهور الحال، وذكر فيه قول أبي حاتم، وابن حبان المتقدم. قال: وذكر غير أبي حاتم أنه مكي معروف، وهو أحد العباد...وذكر جماعة ممن روى عنه[٤]ا.هـ

كما أن في سند البيهقي -أيضاً- أبا قلابة الرقاشي ذكر ابن خزيمة أنه اختلط قبل خروجه إلى بغداد[٥].

وهذا الحديث إنما حدث به بعد قدومه بغداد كما ورد ذلك في نص البيهقي[٦]، فهي علة أخرى في هذا السند. وعلة ثالثة وهي عدم سماع ابن جريج من عمرو بن شعيب قال الترمذي: سألت محمداً -يعني البخاري- عن هذا الحديث فقال: ابن جريج لم يسمع

---

(١) الجرح والتعديل (١٩٠/٦).

(٢) الثقات (٢٠٩/٧).

(٣) التحقيق (٥٤/٢).

(٤) التنقيح (٢٤٨/٢) بتصرف.

(٥) مقدمة ابن الصلاح (ص٤١٠) وتهذيب التهذيب (٣٧٢/٦).

(٦) ثم إن الراوي عنه وهو أحمد بن عثمان الأدمي نص العراقي في التقييد والإيضاح (ص٤١٠) حاشية ابن الصلاح، وابن الكيال في الكواكب النيرات (ص٧٦) على أنه ممن سمع منه بعد الاختلاط.

من عمرو بن شعيب[١].

ورغم هذا فقد حسنه الترمذي كما سبق، ولعله قصد لغيره.

وأما رواية عبدالرزاق ففي المصنف، و لم يذكر فيها(عن أبيه عن جده)، وهذا يعني أنها معضلة، وقد رواها العقيلي والدارقطني من طريق عبدالرزاق به[٢].

العقيلي ذكرها عقب ذكره لحديث يحيى بن عباد المرفوع ثم قال: وحديث عبدالرزاق أولى ا.هـ أي أولى من حديث عباد المرفوع.

ورواية عبدالوهاب بن عطاء أخرجها الدارقطني: حدثنا محمد ابن إسماعيل الفارسي: حدثنا يحيى بن أبي طالب: ثنا عبد الوهاب: ثنا بن جريج قال: قال عمرو بن شعيب: بلغني؛ أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم- أمر صارخاً يصرخ: على كل مسلم.. ثم ذكر مثله ا.هـ ومن طريق الدارقطني أخرجها البيهقي[٣].

ومحمد بن إسماعيل الفارسي سبق أني لم أجد له ترجمة.

والخلاصة: أن رواية ابن جريج هذه عن عمرو بن شعيب

---

(١) السنن الكبرى للبيهقي (١٧٣/٤)، وجامع التحصيل (ص٢٣٠) يراجع العلل الكبير للترمذي.

(٢) المصنف (٣٢١/٣-٣٢٢) رقم (٥٨٠٠)، والعقيلي في كتاب الضعفاء (٤١٧/٤-٤١٨) والدارقطني في السنن (١٤١/٢).

(٣) سنن الدارقطني (١٤١/٢)، والسنن الكبرى للبيهقي (١٧٢/٤).

ضعيفة لا تصح، وأمثل طرقها طريق سالم بن نوح التي أخرجها الترمذي، على ما فيها من الانقطاع بين ابن جريج وعمرو بن شعيب.

أما رواية علي بن صالح فبالإضافة إلى الانقطاع المذكور فهي معلة بجهالة علي بن صالح وهي جهالة حال، وبكونها من رواية أبي قلابة بعد الاختلاط، وأما رواية عبدالرزاق فإنها معضلة لم يذكر فيها (عن أبيه عن جده).

ثانياً: رواية ابن سيرين عن ابن عباس:

رواها هشام بن حسان، عن ابن سيرين به، واختلف عليه في الرفع والوقف، حيث رواها عبد الرزاق، والنضر بن شميل، ومخلد ابن الحسين، ثلاثتهم عنه به موقوفة، ورواها عبدالأعلى بن عبد الأعلى السامي، هنه به مرفوعة.

ورواها عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي، واختلف على عبد الوهاب في الرفع والوقف، وفي ذكر شيخه، حيث رواها محمد بن بشار، عن عبد الوهاب، عن أيوب، عن ابن سيرين به موقوفة على ابن عباس، ورواها أبو الأشعث، -واسمه أحمد بن المقدام- عن عبدالوهاب، عن هشام بن حسان، عن ابن سيرين به مرفوعة إلى النبي -صلى الله عليه وسلم-. فالاختلاف في الرفع والوقف، وفي شيخ عبد الوهاب

رواية عبدالرزاق في المصنف بلفظ: (زكاة الفطر على كل

عبد أو حرٍ، صغير أو كبير، من أدى زبيباً قبل منه، ومن أدى تمراً قبل منه، ومن أدى شعيراً قبل منه، ومن أدى سلتاً قبل منه، صاعاً صاعاً)[١]، ورجاله كلهم ثقات -أيضاً-.

ورواية النضر بن شميل رواها ابن زنجويه عنه به[٢]، وهي كذلك رجالها ثقات.

ورواية مخلد بن الحسين المصيصي، أخرجها النسائي من طريق علي بن ميمون عنه به[٣]، ورجالها كلهم ثقات.

طريق الرفع:

أخرجها ابن خزيمة: حدثنا نصر بن علي: حدثنا عبد الأعلى: حدثنا هشام، عن محمد بن سيرين، عن ابن عباس قال: أمرنا رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أن نؤدي زكاة رمضان صاعاً من طعام، عن الصغير، والكبير، والحر، والمملوك، ...الحديث ورجالها كلهم ثقات، لكن قال أبو حاتم: هذا حديث منكر[٤].

وهو يقصد مطلق المخالفة، لا المنكر بتعريفه الاصطلاحي،

---

(١) المصنف (٣/٣١٣) رقم (٥٧٦٧).

(٢) الأموال (٣/١٢٤٨).

(٣) الصغرى (٥/٥٣) رقم (٢٥٠٨).

(٤) ابن خزيمة في صحيحه (٤/٨٨) رقم (٢٤١٥) وابن أبي حاتم في العلل (١/٢١٦).

لأن عبد الأعلى ثقة[١].

وأما رواية عبدالوهاب الموقوفة فقد أخرجها ابن خزيمة: حدثنا محمد بن بشار: حدثنا عبد الوهاب: حدثنا أيوب، عن محمد، عن ابن عباس، أنه كان يقول: صدقة رمضان: صاع من طعام؛ من جاء ببر قبل منه، ومن جاء بشعير قبل منه، ... الحديث[٢].

وهذا سند صحيح إلى ابن سيرين رجاله كلهم ثقات.

وأما روايته المرفوعة فأخرجها الدارقطني: حدثنا الحسين بن إسماعيل، ثنا أبو الأشعث، ثنا الثقفي ثنا هشام، عن محمد بن سيرين، عن ابن عباس قال: (أُمرنا أن تعطى صدقة رمضان عن الصغير، والكبير، والحر، والمملوك: صاعاً من طعام، من أدى براً قبل منه، ومن أدى شعيراً قبل منه، ومن أدى زبيباً قبل منه، ومن أدى سلتاً[٣] قبل منه، قال: وأحسبه قال: ومن أدى دقيقاً قبل منه، ومن أدى سويقاً قبل منه)، ومن طريق الدارقطني أخرجها البيهقي[٤].

---

(١) انظر تهذيب التهذيب (٨٧/٦) وتقريب التهذيب (ص٣٣١).

(٢) صحيح ابن خزيمة (٨٩/٤) رقم (٢٤١٧).

(٣) السلت: ضرب من الشعير، أبيض لا قشر له، وقيل: هو نوع من الحنطة، والأول أصح. النهاية (٣٨٧/٢).

(٤) الدارقطني في السنن (١٤٤/٢)، والبيهقي في الكبرى (١٦٨/٤).

وأبو الأشعث هو أحمد بن المقدام العجلي؛ قال الحافظ: صدوق صاحب حديث طعن أبو داود في مروءته[١]ا.هـ

وهو كذلك صدوق، وإنما نقم عليه أبو داود: أنه كان يعلم المُجّان المجون، وقد دافع عنه ابن عدي، وذكر أن ذلك لا يؤثر فيه لأنه من أهل الصدق[٢].

وعليه فحديثه هذا حسن السند إلى ابن سيرين، وهو مرفوع حكماً -كما هو متقرر لدى علماء مصطلح الحديث-[٣].

وسبق أن أبا حاتم حكم على رواية عبد الأعلى السامي المرفوعة بالنكارة، وقد تابعه أبو الأشعث، عن عبد الوهاب الثقفي هنا، وهذا مما يزيد رواية الرفع قوة، وبناءً على هذا فالذي يظهر لي أنه لا تعارض بين الرفع والوقف، لاحتمال أن يكون الوقف هو

---

(١) تقريب التهذيب (ص٨٥).

(٢) انظر الكامل (١/١٧٩)، وتهذيب التهذيب (١/٧٠).

(٣) مسألة قول الصحابي، أمرنا بكذا، أو نهينا عن كذا.. ونحوها اختلف أهل العلم في حكمها، هل لها حكم الرفع، أو الوقف، ومذهب أهل الحديث أن لها حكم الرفع، وتلتحق به، إذ المتبادر إلى الذهن من الاطلاق أن المقصود بذلك من له حق الأمر والنهي وهو النبي -صلى الله عليه وسلم-، وأمر غيره تبع له، فحمل كلامهم على الأصل أولى، خصوصاً وأن مقصود الصحابة بيان الشرع.

ونازع في ذلك بعض أهل الأصول، وقالوا: ليس لها حكم الرفع لاحتمال أن يكون الآمر غير الشارع. انظر فتح المغيث (١/١٣٠-١٣١).

فتوى من ابن عباس، والرفع روايته عن الرسول -صلى الله عليه وسلم-ولا مانع يمنع من ذلك، ولهذا نظائر في هذا البحث وغيره، فيكون الرفع هنا من باب زيادة الثقة، وعبد الرزاق ومن معه، لم ينفوا الرفع، وإنما صرحوا بالوقف، فيكون مع من رفع زيادة علم، والله تعالى أعلم.

بقي الإشكال في رواية محمد بن بشار، التي ذكر الحديث فيها من رواية أيوب عن ابن سيرين، بينما عبد الرزاق، والنضر بن شميل، ومخلد بن الحسين، وعبد الأعلى السامي، وأبو الأشعث ذكروا الحديث من رواية هشام بن حسان، عن ابن سيرين. وابن بشار ثقة من رجال الشيخين، لكن أن رواية الجماعة أولى، والله تعالى أعلم.

وعموماً الرواية بوجهيها مدارها على ابن سيرين عن ابن عباس، وقد نص كثير من النقاد على عدم سماعه منه: قال أحمد: لم يسمع من ابن عباس، يقول كلها نبئت عن ابن عباس، وقال مرة: لم يجئ عنه سماع من ابن عباس. وكذلك قال ابن المديني[1]، وقال خالد الحذاء: كل شيء قال ابن سيرين نبئت عن ابن عباس إنما سمعه من عكرمة لقيه أيام المختار بالكوفة[2]، وكذلك قال علي بن

(١) المراسيل لابن أبي حاتم (ص١٥٠).

(٢) جامع التحصيل (ص٢٦٤).

المديني[١].

وقال البيهقي: محمد بن سيرين لم يسمع من ابن عباس شيئاً إلا أنه يوافق حديث أبي رجاء العطاردي الموصول عن ابن عباس فهو أولى أن يكون صحيحاً[٢]ا.هـ

ولما ذكر ابن عبد الهادي رواية أبي الأشعث السابقة قال: هذا إسناد جيد، ورجاله ثقات مشهورين، ولكنه غير مخرج في السنن وفيه إرسال. وذكر أقوال النقاد في سماع ابن سيرين من ابن عباس[٣]،

لكن إذا كان الواسطة بينهما هو عكرمة، فلا يضر لأن عكرمة من الثقات.

وسيأتي في رواية الحسن الآتية ما يدل على أن ابن سيرين لقي -أيضاً- ابن عباس.

ثالثاً: رواية أبي رجاء العطاردي عن ابن عباس:

رواها حماد بن زيد، عن أيوب، عن أبي رجاء العطاردي، عن ابن عباس، واختلف على حماد بن زيد في الرفع والوقف، حيث رواه قتيبة بن سعيد، وسليمان بن حرب، كلاهما عنه به موقوفاً،

---

(١) المراسيل لابن أبي حاتم (١٥٠).

(٢) السنن الكبرى (١٦٩/٤).

(٣) تنقيح التحقيق (٢٣٧/٢).

ورواه عبدالله بن الجراح عنه به مرفوعاً.

طريقا الوقف:

رواية قتيبة بن سعيد أخرجها النسائي عنه، قال: حدثنا حماد، عن أيوب، عن أبي رجاء قال: سمعت ابن عباس يخطب على منبركم -يعني منبر البصرة- يقول: صدقة الفطر: صاع من طعام. قال النسائي: هذا أثبت الثلاثة[١].

ورواية سليمان بن حرب أخرجها البيهقي من طريق إسماعيل ابن إسحاق عنه به وقال: هذا هو الصحيح موقوف[٢].

طريق الرفع:

أخرجها البيهقي -أيضاً- من طريق محمد بن أيوب: أنبأ عبدالله بن الجراح: ثنا حماد بن زيد، عن أيوب، عن أبي رجاء العطاردي، عن ابن عباس قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: (أدوا صاعاً من طعام يعني في الفطر)[٣]،

وعبدالله بن الجراح وهو ابن سعيد التميمي،قال أبو حاتم،

---

(١) النسائي في الكبرى (٢/٢٧) رقم (٢٢٨٩)، وفي الصغرى (٥/٥٣) رقم (٢٥٠٩)، والبيهقي في الكبرى (٤/١٦٧)، والظاهر أن النسائي يقصد بالثلاثة: الحسن وابن سيرين وأبا رجاء، وكونه أثبتهم أنه صرح بالسماع من ابن عباس لهذه الخطبة، وقوله صريح لا يحتمل التأويل.

(٢) السنن الكبرى (٤/١٦٧).

(٣) المصدر السابق.

كثير الخطأ، ومحله الصدق. وقال أبو زرعة: صدوق. ووثقه النسائي، وقال ابن حبان: مستفيم الحديث. وقال الذهبي: الحافظ. ووثقة. وقال الحافظ: صدوق يخطئ[١]ا.هـ

ولعله صدوق كما قال أبو زرعة، فيكون حديثه من قبل الحسن. لكن في السند إليه من لم يتبين لي من هو.

وعليه تكون رواية قتيبة ومن معه هي الراجحة، كما ذكر البيهقي وغيره.

رابعاً: رواية أبي سلمة عن ابن عباس:

وهي مرفوعة أخرجها الطبراني من طريق سليمان بن داود الشاذكوني، والدارقطني من طريق أبي الثلج، كلاهما عن الواقدي، عن عمر بن أبي أنس، عن أبيه عن أبي سلمة، عن ابن عباس عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ، أنه أمر بزكاة الفطر: صاعاً من تمر، أو صاعٌ من شعير، أو مدين من قمح، على كل حاضر وبادٍ، صغير وكبير، حر وعبدٍ[٢]،والواقدي هو محمد بن عمر متروك[٣]، كما أن في إسناد الطبراني سليمان بن داود الشاذكوني

---

(١) الجرح والتعديل (٥/٢٧)، والثقات (٨/٣٥٦)، وتهذيب التهذيب (٥/١٤٨)، والكاشف (١/٥٤٢)، وتقريب التهذيب (ص٢٩٨).

(٢) الطبراني في الكبير (١٠/٣٠٠) رقم (١٠٧٢٩)، والدارقطني (٢/١٤٣).

(٣) تقريب التهذيب (٤٩٨).

وهو أيضاً متكلم فيه فقد كذبه ابن معين في حديث[١]، وقال البخاري فيه نظر[٢].

وقال ابن عدي: حافظ ماجن، عندي ممن يسرق الحديث، ثم عاد فحسن أمره[٣]، وعليه فهذه الطريق لا تصح.

خامساً: رواية عكرمة عن ابن عباس:

وهي مرفوعة أخرجها الدارقطني من طريق سلام الطويل، عن زيد العمي عن عكرمة به[٤]، وسلام هو ابن سليمان الطويل المدائني قال الدارقطني: متروك[٥]،

كما أن زيد العمي ضعيف[٦]، فهذه الرواية كسابقتها في الضعف.

سادساً: رواية الحسن البصري عن ابن عباس:

وهي مرفوعة أخرجها ابن أبي شيبة عن سهل بن يوسف، وأحمد عن يزيد بن هارون: أنا حميد الطويل، عن الحسن البصري قال: خطب ابن عباس الناس في آخر رمضان، فقال: يا أهل البصرة

---

(١) الكامل (٣/٢٩٥).

(٢) التاريخ الصغير (٢/٣٣٤).

(٣) الكامل (٣/٢٩٥-٢٩٨) وذكر غير واحد ممن تكلم فيه.

(٤) السنن (٢/١٥٠).

(٥) المصدر السابق.

(٦) تقريب التهذيب (ص٢٢٣).

أدوا زكاة صومكم، فجعل الناس ينظر بعضهم إلى بعض، فقال: من ههنا من أهل المدينة؟ قوموا فعلموا إخوانكم، فإنهم لا يعلمون أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- (فرض صدقة رمضان نصف صاع من بر، أو صاعاً من شعير، أو صاعاً من تمر، على العبد والحر، والذكر والأنثى) ومن طريق يزيد بن هارون أخرجها أبو داود، والنسائي، والبزار والدارقطني[١].

وأخرجها أحمد، عن يحيى بن سعيد القطان، والنسائي، من طريق خالد بن الحارث كلاهما عن حميد به[٢]،

ومن طريق النسائي أخرجها الدارقطني[٣]، ومن طريق سهل ابن يوسف أخرجها البيهقي[٤].

وهذا الأسانيد رواتها كلهم ثقات، لكن في كل رواياتهم ساقه حميد بالعنعنة، وفي رواية أبي داود قال: أُخبرنا عن الحسن، فصرح بالواسطة لكن أبهمها، فهذه الرواية ضعيفة للجهل بحال الواسطة.

---

(١) ابن أبي شيبة في المصنف (٣/١٧٠)، وأحمد في المسند (١/٣٥١)، وأبو داود (٢/٢٧٢) رقم (١٦٢٢)، والبزار كما في كشف الأستار (١/٤٣٠)، والنسائي في الكبرى (٢/٢٨) رقم (٢٢٩٤)، وفي الصغرى (٥/٥٥) رقم (٢٥١٤).

(٢) أحمد في المسند (١/٢٢٨)، والنسائي في الكبرى (٢/٢٦) رقم (٢٢٨٧) وفي الصغرى (٥/٥٢) رقم (٢٥٠٧).

(٣) في السنن (٢/١٥٢).

(٤) في السنن الكبرى (٤/١٦٨).

كما أن العلماء قد تكلموا في سماع الحسن من ابن عباس: سئل علي بن المديني عن هذا الحديث فقال: حديث بصري وإسناده مرسل[١].

وقال أيضاً: الحسن لم يسمع من ابن عباس، وما رآه قط، كان الحسن بالمدينة أيام كان ابن عباس بالبصرة. وكذلك قال أحمد، وبهز، وأبو حاتم، وابن معين[٢]، والنسائي[٣]، وقال البيهقي: حديث الحسن عن ابن عباس مرسل[٤].

وقول الحسن : خطبنا ابن عباس بالبصرة، فسره أبو حاتم وغيره أنه خطب أهل البصرة[٥].

وقال ابن عبد الهادي -بعد أن ذكره-: الحديث رواته ثقات مشهورون لكن فيه إرسالاً، فإن الحسن لم يسمع من ابن عباس على ما قيل[٦]ا.هـ

---

(١) انظر المصدر السابق.

(٢) المراسيل لابن أبي حاتم (ص٣٧).

(٣) معالم السنن للخطابي (٢/٢٢١).

(٤) السنن الكبرى (٤/١٦٨) وستأتي رواية العطاردي بعد قليل.

(٥) المراسيل (ص٣٧-٣٨). والتي ذكر فيها البصرة هي رواية البيهقي السابقة قال = =البيهقي: كذا قال: خطبنا -يقصد محمد بن أبي بكر- ورواه محمد بن المثنى عن سهل ابن يوسف فقال: خطب وهو أصح.

(٦) تنقيح التحقيق (٢/٢٤٧).

وقد رد الشيخ أحمد شاكر -رحمه الله- ذلك، وقال: كل هذا وهم، فالحسن عاصر ابن عباس، يقيناً، وكونه كان بالمدينة أيام أن كان ابن عباس والياً على البصرة؛ لا يمنع سماعه منه قبل ذلك، أو بعده -كما هو معروف عند المحدثين من الاكتفاء بالمعاصرة- ثم ذكر ما يقطع بسماع الحسن البصري منه، ولقائه إياه، وهو ما رواه الإمام أحمد: حدثنا هشيم، أنا منصور، عن ابن سيرين: أن جنازة مرت بالحسن، وابن عباس. فقام لها الحسن، ولم يقم ابن عباس، فقال الحسن لابن عباس: أقام لها رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ؟ فقال: قام وقعد[1]ا.هـ

وهذا سند صحيح، لكن يشكل عليه: أن الحسن هنا مهمل، فيحتمل أن يكون البصري، ويحتمل أن يكون ابن علي.

والداعي لهذا الاستشكال: هو بعد خفاء هذا الحديث على أولئك الأئمة، لا سيما وهو في مسند الإمام أحمد، وهو ممن يقول بعدم سماع الحسن من ابن عباس، والله تعالى أعلم. وهو يدل على أن ابن سيرين أيضاً لقي ابن عباس لأنه لم يسندها لأحد فدل على أنه شهدها، وهو ليس ممن عرف بالتدليس، وهذا ماسبق أن أشرت إليه عند الحديث عن رواية ابن سيرين، عن ابن عباس.

---

(١) المسند (٣٣٧/١)، وانظر تعليق الشيخ أحمد شاكر على معالم السنن للخطابي (٢٢٢/٢).

وقال ابن عبد الهادي: وقد جاء في مسند أبي يعلى الموصلي في حديث عن الحسن قال: أخبرني ابن عباس، وهذا إن ثبت دل على سماعه منه[١]ا.هـ

ونص الحديث في مسند أبي يعلى: حدثنا أبو بكر، حدثنا ابن أبي غنية، عن داود بن عيسى، عن الحسن قال: أخبرني ابن عباس أنه سمع النبي -صلى الله عليه وسلم- يقول: اللهم إني حرمت المدينة كما حرمت مكة)[٢].

وداود بن عيسى ذكره البخاري[٣]، وابن أبي حاتم[٤]، وسكتا عنه.

وذكره ابن حبان في الثقات وقال: كان متقناً عزيز الحديث[٥]، وهذا توثيق معتبر[٦] من ابن حبان، وعلى ذلك فهذا السند صحيح إن شاء الله. وبهذا يثبت سماع الحسن من ابن عباس، كما ذكر ابن عبد الهادي.

سابعاً: رواية عمرو بن دينار:

---

(١) تنقيح التحقيق (٢/٢٤٧).

(٢) المسند (٤/٤٠٢) رقم (٢٥٢٤).

(٣) التاريخ الكبير (٣/٢٤٢).

(٤) الجرح والتعديل (٣/٤١٩).

(٥) (٦/٢٨٧).

(٦) انظر كلام المعلمي حول توثيق ابن حبان في التنكيل (١/٤٥٠) وقد سبق ذكره.

وهي موقوفة رواها عبدالرزاق، عن ابن جريج عنه قال: بلغني عن ابن عباس أنه قال: زكاة الفطر مدان من قمح، أو صاعاً من تمر أو شعير[1].

وهذا ضعيف للجهل بحال الواسطة بينهما.

والخلاصة: أن هذا الحديث رواه عن ابن عباس ستة من التابعين وهم: عكرمة، وأبو سلمة، والحسن البصري، وقد رووه بالرفع، وكل رواياتهم ضعيفة.

أما الثلاثة الآخرين: وهم عطاء بن أبي رباح، وابن سيرين، وأبو رجاء العطاردي فقد وقع الاختلاف في رواياتهم من حيث الرفع والوقف.

حيث اختلف في رواية عطاء على ابن جريج لكن الراجح في روايته الوقف، كما اختلف على عبد الوهاب في رواية هشام بن حسان عن ابن سيرين، وهو اختلاف قوي، واختلف على حماد بن زيد في رواية أبي رجاء العطاردي، لكن الراجح في روايتة الوقف مثل رواية عطاء، وهو الذي ذهب إليه الإمام النسائي، والله تعالى أعلم.

(٤٠) الخامس: حديث أبي هريرة: (زكاة الفطر على كل حر، وعبد، ذكر وأنثى، صغير وكبير، غني وفقير، صاع من تمر

(١) عبدالرزاق (٣/٣١٣) رقم (٥٧٦٨).

أو نصف صاع من قمح...).

ورد عن أبي هريرة من رواية الأعرج، وسعيد بن المسيب.

وقد اختلفا في رفع الحديث ووقفه، فرواية الأعرج موقوفة ورواية ابن المسيب مرفوعة.

طريق الوقف:

رواها عبدالرزاق[1]، عن معمر، عن الزهري، عن عبد الرحمن -هو الأعرج-، عن أبي هريرة قال: زكاة الفطر على كل حر وعبد، ذكر، وأنثى، صغير، وكبير، غني، وفقير: صاع من تمر، أو نصف صاع من قمح. قال معمر: وبلغني أن الزهري كان يرفعه إلى النبي -صلى الله عليه وسلم-.

ومن طريق عبدالرزاق أخرجها أحمد، والطحاوي، والدارقطني، والبيهقي[2].

ورواية الوقف هذه سندها صحيح، رجاله كلهم ثقات.

ورواها ابن زنجويه، عن أبي الأسود، والطحاوي من طريق عبدالله بن المبارك كلاهما عن ابن لهيعة، عن عبيدالله بن أبي جعفر،

---

(١) في المصنف (٣/٣١١) رقم (٥٧٦١).

(٢) أحمد في المسند (٢/٢٧٧)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٢/٤٥)، والدارقطني في السنن (٢/١٤٩)، والبيهقي في الكبرى (٤/١٦٤).

عن الأعرج به[١]، وهذا سند لا بأس به في المتابعات، لأن رواية العبادلة، عن ابن لهيعة، أمثل من غيرها، وهذا منها.

قال أحمد شاكر -في تعليقه على الحديث في المسند من رواية عبدالرزاق-:.. رفْعه لم يثبت؛ لأن معمراً لم يسمعه من الزهري مرفوعاً، بل بلغه عنه، أنه كان يرويه إلى النبي -صلى الله عليه وسلم- ، -أي يسنده إليه، ويرفعه-، فالذي أبلغ معمراً هذا لا نعرف من هو. ا.هـ كلامه و لم يذكر رواية ابن المسيب.

طريق الرفع:

أخرجها الدارقطني والحاكم من طريق أبي يوسف القلوسي: ثنا بكر بن الأسود: ثنا عباد بن العوام، عن سفيان بن حسين، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، أن النبي -صلى الله عليه وسلم- حض على صدقة رمضان: (على كل إنسان صاع من تمر، أو صاع، من شعير أو صاع، من قمح)[٢].

قال الحاكم: هذا حديث صحيح، وله شاهد صحيح، فذكر حديث ابن عمر المتقدم[٣].

---

(١) ابن زنجويه في الأموال (٣/١٢٤٤)، والطحاوي في مشكل الآثار رقم (٣٤٢٨).

(٢) الدارقطني في السنن (٢/١٤٤)، والحاكم في المستدرك (١/٥٦٩) رقم (١٤٩٧).

(٣) المستدرك (١/٥٦٩).

وتعقبه الذهبي فقال: بكر ليس بحجة[١]ا.هـ

وبكر بن الأسود قال الدارقطني: ليس بالقوي[٢]،

وذكره ابن حبان في الثقات[٣]،

وفي كتاب الجرح والتعديل: بكر بن الأسود العائذي الكوفي قال أبو حاتم: صدوق، وكتب عنه[٤]، والظاهر أنه هو.

ورواية سفيان بن حسين عن الزهري سبق أنهم يضعفونها، وقد تقدم بحث ذلك في حديث عمر في الصدقات.

وقد خالفه كل من عقيل بن خالد، وإبراهيم، وابن مسافر، ويونس فرووه عن الزهري عن ابن المسيب مرسلاً. ذكر ذلك عنهم البخاري، والدارقطني تعليقاً[٥].

وقد رجح الدارقطني رواية الإرسال هذه على رواية الوصل.

وعلى هذا فتكون رواية سفيان بن حسين المرفوعة معلة من وجهين، أولهما ضعف سفيان في الزهري، وثانيهما مخالفته للثقات من أصحاب الزهري الذين رووه مرسلاً وليس موصولاً، والله أعلم.

---

(١) حاشية المستدرك (٥٦٩/١).

(٢) السنن (١٤٤/٢).

(٣) (١٤٩/٨).

(٤) الجرح والتعديل (٣٨٢/٢).

(٥) البخاري في التاريخ الكبير (٣٥/٥)، والدارقطني في العلل كما في نصب الراية (٤٠٨/٢).

والخلاصة: أن رواية الوقف هي الراجحة والعمدة فيها رواية عبدالرزاق لقوة إسنادها، كما أن رواية ابن لهيعة تعدُّ عاضدة لها، لا سيما طريق ابن المبارك عنه، أما رواية الرفع فالراجح فيها كما قال الدارقطني الإرسال، والله تعالى أعلم[1].

(١) انظر نصب الراية (٢/٤٠٦-٤١٠).

المبحث الثامن

مصارف الزكاة

وفيه ثلاثة أحاديث:

(٤١) الأول: حديث أبي هريرة: (لا تحل الصدقة لغني، ولا لذي مرة سوي[١]).

ورد عن أبي هريرة من رواية أبي حازم، وسالم بن أبي الجعد، وأبي صالح السمان.

أولاً: رواية أبي حازم:

رواها سفيان بن عيينة ، عن منصور بن المعتمر[٢] عن أبي حازم، عن أبي هريرة به واختلف على ابن عيينة في الجزم برفع الحديث ووقفه: حيث رواه عبد الجبار بن العلاء، وعلي بن حرب، والحميدي كلهم عن ابن عيينة به، جزم سفيان بالرفع، ورواه محمد ابن عباد، وسعدان بن نصر، عن سفيان به، لكن تردد سفيان في رفعه.

رواية: عبد الجبار بن العلاء رواها عنه ابن خزيمة فقال: حدثنا عبد الجبار بن العلاء: حدثنا سفيان، عن منصور، عن أبي

---

(١) المرة: القوة والشدة، والسوي: الصحيح الأعضاء. النهاية (٣١٦/٤).

(٢) هذه إحدى الروايتين عن منصور وله رواية أخرى ستأتي.

حازم، عن أبي هريرة يبلغ به[١]: (لا تحل الصدقة لغني، ولا ذي مرة سوي[٢]) وعبد الجبار هو ابن العلاء بن عبد الجبار البصري العطار، قال أحمد: حسن الأخذ. ووثقه العجلي، والنسائي، وقال أبو حاتم: صالح، وقال ابن حبان: كان متقناً، وقال الذهبي: ثقة سريع القراءة. وقال ابن حجر: لا بأس به[٣]ا.هـ فمثله لا يقل حديثه عن الحسن بحال.

ورواية علي بن حرب أخرجها الحاكم: حدثنا أبو بكر أحمد ابن سليمان الموصلي: ثنا علي بن حرب: ثنا سفيان، عن منصور، عن أبي حازم، عن أبي هريرة يبلغ به: (لا تحل الصدقة لغني، ولا لذي مرة سوي)[٤].

قال الحاكم: هذا حديث على شرط الشيخين، ولم يخرجاه. ووافقه الذهبي.

---

(١) هي مثل قوله: يرفعه، وهذه الصيغ لها حكم الرفع كما هو معلوم لدى المحدثين،= =قال العراقي في ألفيته الموسومة بالتبصرة والتذكرة (١/١٣٣) مع شرحها للمصنف:

وقولهم يرفعه يبلغ به رواية ينميه رفع فانتبه

(٢) في صحيحه (٤/٧٨) رقم (٢٣٨٧).

(٣) الجرح والتعديل (٦/٣٢)، ومعرفة الثقات (٢/٦٩)، والثقات لابن حبان (٨/٤١٨) وتهذيب التهذيب (٦/٩٤)، والكاشف (١/٦١٢)، وتقريب التهذيب (ص٣٣٢).

(٤) الحاكم في المستدرك (١/٥٦٥) رقم (١٤٧٧).

وشيخ الحاكم أبو بكر أحمد بن سليمان العباداني الموصلي قال الخطيب: رأيت أصحابنا يلمزونه بلا حجة، وأحاديثه كلها مستقيمة، خلا حديث واحد، خلط في إسناده[١]، وعليه فحديثه هذا مستقيم، فليس هو الحديث الذي خلط فيه؛ لأنه قد توبع عليه.

ورواية الحميدي ذكرها البيهقي تعليقاً فقال: ورواه الحميدي، عن سفيان بإسناده، وقال: عن أبي هريرة -رضي الله تعالى عنه- يبلغ به[٢].

ورواية محمد بن عباد، -التي شك سفيان في رفعها- أخرجها أبو يعلى فقال: حدثنا محمد بن عباد: حدثنا سفيان، عن منصور، عن أبي حازم، عن أبي هريرة، -قيل لسفيان: رفعه؟ قال: لعله- (لا تحل الصدقة لغني ولا لذي مرة سوي)[٣].

ومحمد بن عباد -هو ابن الزبرقان المكي- قال الإمام أحمد: حديثه حديث أهل الصدق. أرجو أن لا يكون به بأس. وقال ابن معين: لا بأس به. وكذلك قال صالح جزرة. ووثقه ابن قانع. وذكره ابن حبان في الثقات. وقال الحافظ: صدوق يهم[٤].

---

(١) تاريخ بغداد (١٧٨/٤).

(٢) السنن الكبرى (١٣/٧).

(٣) المسند (٦٢/١١) رقم (٦١٩٩).

(٤) الجرح والتعديل (١٤/٨)، والثقات (٩٠/٩)، وتاريخ بغداد (٣٧٤/٢)، وتهذيب التهذيب (٢١٦/٩)، وتقريب التهذيب (ص٤٨٦).

وذكر له الخطيب وغيره بعض ما أنكر عليه من الأحاديث، وليس منها هذا الحديث، فروايته هذه حسنة، لاسيما وأنه متابع عليها، والله أعلم.

وأما رواية سعدان بن نصر فأخرجها البيهقي: أخبرنا أبو الحسين علي بن محمد ابن عبد الله بن بشران -ببغداد-: أنبأ إسماعيل بن محمد الصفار: ثنا سعدان بن نصر: ثنا سفيان، عن منصور، عن أبي حازم، عن أبي هريرة -رضي الله تعالى عنه- فقيل لسفيان: هو عن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: لعله- قال: (لا تصلح الصدقة لغني، ولا لذي مرة سوي) بسند صحيح عنه به[١]، وسعدان قال عنه أبو حاتم: صدوق[٢]. وقال الدارقطني : ثقة مأمون، وذكره ابن حبان في الثقات[٣].

وهذا الشك من سفيان في رفع الحديث لا يضيره لأنه جزم برفعه من طرق أخرى، وأما تشككه فقد يكون طرأ عليه بعد أن لم يكن كذلك، وعليه فرواية الجزم متقدمة ورواتها ثقات واليقين لا يزول بالشك، وإما أن يكون الشك سابقاً ثم تذكر بعد ذلك أن الحديث مرفوع جزماً فجزم برفعه فيكون هذا الشك قد ذهب عنه،

---

(١) السنن الكبرى (٧/١٣).

(٢) الجرح والتعديل (٤/٢٩٠).

(٣) الجرح والتعديل (٤/٢٩٠)، والثقات (٨/٣٠٥)، وتاريخ بغداد (٩/٢٠٥).

وعلى الحالين فرواية الجزم هي المقدمة.

ومما يؤيد هذا: ما رواه القضاعي، والطبراني من طريق خالد ابن عبد الله الواسطي، عن حصين -هو ابن عبدالرحمن- عن أبي حازم، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: (لا تحل الصدقة لغني، ولا ذي مرة سوي)[١]، وسنده صحيح، رجاله كلهم ثقات.

ثانياً: رواية سالم بن أبي الجعد وأبي صالح السمان عن أبي هريرة:

أخرجها البزار، والدارقطني من طريق إسرائيل، عن منصور ابن المعتمر[٢] عنه به[٣].

ورجاله كلهم ثقات.

قال البزار: وهذا الحديث رواه ابن عيينة، عن منصور، عن أبي حازم، عن أبي هريرة، -رضي الله عنه-، والصواب حديث إسرائيل، وقد تابع إسرائيل على روايته أبو حصين، فرواه عن سالم، عن أبي هريرة[٤]ا.هـ

---

(١) مسند الشهاب (٦١/٢) رقم (٨٨٥)، والطبراني في الأوسط برقم (٧٨٥٩).

(٢) وهذه الرواية الأخرى عن منصور، والأولى تقدمت قبل قليل.

(٣) البزار في مسنده -كما في نصب الراية- (٣٩٩/٢)، والدارقطني في السنن (١١٨/٢).

(٤) نصب الراية (٣٩٩/٢).

ورواية أبي حصين، عن سالم أخرجها الدارقطني من طريق أبي داود الطيالسي عن قيس بن الربيع، عن أبي حصين به[1].

وقيس بن الربيع متكلم فيه كما سبق في غير موضع لكنه متابع. ورواها أبو بكر بن عياش عن أبي حصين به، لكن اختلف على أبي بكر بن عياش في شيخ أبي حصين، هل هو سالم بن أبي الجعد، أو أبو صالح السمان، فمعلى بن منصور رواه عن أبي بكر بن عياش، عن أبي حصين، عن أبي صالح، عن أبي هريرة مرفوعاً. وخالفه الجمهور من أصحاب أبي بكر بن عياش -وهم: الحسن بن عرفة، والأسود بن عامر، والحسن بن موسى، ومحمد بن الصباح،البزاز، وهناد بن السري، وعبد الله بن عمر بن أبان، وأبو بكر بن أبي شيبة، وأبو داود الطيالسي، وأبو غسان النهدي، وإبراهيم بن مجشر، وأبو هشام الرفاعي، وعمار بن خالد التمار، ويحيى بن إسحاق، وعبد الواحد بن غياث- الذين رووه عن أبي بكر بن عياش، عن أبي حصين، عن سالم بن أبي الجعد، عن أبي هريرة مرفوعاً-

رواية الحسن بن عرفة، أخرجها ابن الجارود فقال: حدثنا الحسن بن عرفة، قال: ثنا أبو بكر بن عياش، عن أبي حصين، عن سالم بن أبي الجعد، عن أبي هريرة -رضي الله تعالى عنه- قال: قال

(١) السنن (٢/١١٨).

رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: (إن الصدقة لا تحل لغني، ولا لذي مرة سوي)، وأخرجها الدارقطني من طريق يعقوب بن إبراهيم البزاز عن الحسن به[١].

وهذا سند حسن، فإن الحسن بن عرفة أكثرهم قال عنه: صدوق، أو لا بأس به، ولم يضعفه أحد[٢].

ورواية الأسود بن عامر (شاذان)، والحسن بن موسى الأشيب، ويحيى بن إسحاق أخرجها الإمام أحمد: ثنا أسود بن عامر، وحسن قالا: ثنا أبو بكر بن عياش، عن أبي حصين، ويحيى ابن إسحاق: ثنا أبو بكر بن عياش: ثنا أبو حصين، عن سالم بن أبي الجعد.. فذكره بنحوه [٣]، والأسود، والحسن بن موسى من الأئمة الثقات.

وقال: حدثنا يحيى بن إسحاق: أخبرني أبو بكر بن عياش: أنبأنا أبو حصين، عن سالم بن أبي الجعد، عن أبي هريرة، قال، قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: (إن الصدقة لا تحل لغني، ولا لذي مرة سوي)[٤].

ويحيى بن إسحاق -هو السيلحيني- لا يقل عن درجة

---

(١) المنتقى (ص٩٩) رقم (٣٦٤)، والدارقطني في السنن (١١٨/٢).

(٢) انظر تهذيب التهذيب (٢٥٤/٢) وتقريب التهذيب (ص١٦٢).

(٣) المسند (٣٨٩/٢).

(٤) أحمد في المسند (٣٧٧/٢) .

صدوق[١]، فحديثه من قبيل الحسن.

ورواية محمد بن الصباح، -هو البزاز الدولابي- رواها ابن ماجه عنه به بنحوه[٢].

ومحمد بن الصباح ثقة حافظ[٣].

ورواية هناد بن السري، أخرجها النسائي: أنبأ هناد بن السري، عن أبي بكر، عن ابن حصين، عن سالم، عن أبي هريرة قال: فذكره بمثله [٤]، وهناد من الثقات[٥].

ورواية عبدالله بن عمر بن أبان، رواها أبو يعلى عنه به بنحوه[٦]، وعبدالله بن عمر بن أبان صدوق فيه تشيع[٧].

ورواية أبي بكر بن أبي شيبة في مصنفه[٨].

ورواية أبي داود الطيالسي، أخرجها الطحاوي، عن أبي

---

(١) انظر تهذيب التهذيب (١١/١٥٥) و تقريب التهذيب (ص٥٨٧).

(٢) (١/٥٨٩) رقم (١٨٣٩)،.

(٣) تهذيب التهذيب (٩/٢٠٣)، والكاشف٢/١٨٢).

(٤) النسائي في الكبرى (٢/٥٤) رقم (٢٣٧٨) -لكن فيها : (ابن حصين)، وهو خطأ لوروده في الصغرى (٥/١٠٤) رقم (٢٥٩٦) على الصواب .

(٥) تهذيب التهذيب (١١/٦٢-)، وتقريب التهذيب (ص٥٧٤).

(٦) المسند (١١/٢٨٦) رقم (٦٤٠١)،.

(٧) تقريب التهذيب (ص٣١٥).

(٨) (٣/٢٠٧).

بكرة، والدارقطني من طريق علي بن مسلم، كلاهما عنه به[١] ولم يسوقا لفظه. ورجاله كلهم ثقات.

ورواية أبي غسان النهدي أخرجها الطحاوي، عن فهد، عنه به[٢]، ولم يسق لفظها -أيضاً-

وسندها كلهم ثقات؛ أبو غسان هو مالك بن إسماعيل أبو غسان النهدي الحافظ، قال الذهبي: حجة عابد قانت لله[٣].

ورواية إبراهيم بن مجشر، أخرجها الدارقطني، والبيهقي من طريق الحسين بن يحيى بن عياش عنه به بمثله[٤].

وابن مجشر -بالجيم- قال ابن عدي: يسرق الأحاديث، وقال: له منكرات من جهة الأسانيد غير محفوظة، وكذبه الفضل بن سهل[٥].

ورواية أبي هاشم الرفاعي أخرجها الدارقطني، عن الحسين بن إسماعيل، عن أبي هاشم به. وكذلك أخرج رواية عمار بن خالد التمار، عن أحمد بن عمرو المعدل عنه به[٦].

---

(١) الطحاوي في شرح معاني الآثار (٢/١٤)، والدارقطني في السنن (٢/١١٨).

(٢) شرح معاني الآثار (٢/١٤).

(٣) الكاشف (٢/٢٣٣).

(٤) الدارقطني في السنن (٢/١١٨)، والبيهقي في الكبرى (٧/١٤).

(٥) انظر الكامل (١/٢٧٤) و(٢/٣٤٣)، وتاريخ بغداد (٦/١٨٤).

(٦) في السنن (٢/١١٨) .

وأبو هشام الرفاعي -هو محمد بن يزيد العجلي- متكلم فيه، بل قال البخاري: رأيتهم مجمعين على ضعفه[١].

وأما عمار بن خالد فهو الواسطي التمار ثقة[٢].

ورواية عبد الواحد بن غياث، أخرجها ابن حبان عن زكريا ابن يحيى الساجي عنه به[٣].

وعبد الواحد بن غياث هو أبو بحر البصري قال الذهبي: صدوق صاحب حديث[٤].

وأما رواية معلى بن منصور عن أبي بكر بن عياش -بذكر أبي صالح-، فأخرجها الطحاوي: حدثنا على بن معبد قال: ثنا معلى ابن منصور قال: ثنا أبو بكر بن عياش، عن أبي حصين، عن أبي صالح، عن أبي هريرة -رضي الله تعالى عنه- عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم-[٥]، ولم يسق لفظها.

ومعلى بن منصور ثقة[٦]، فإن صحت روايته هذه كان لأبي

---

(١) انظر تهذيب التهذيب (٤٦٤/٩) و تقريب التهذيب (ص٥١٤).

(٢) تقريب التهذيب (ص٤٠٧).

(٣) ابن حبان في صحيحه (٨٤/٨) رقم (٣٢٩٠).

(٤) الكاشف (٦٧٣/١).

(٥) شرح معاني الآثار (١٤/٢).

(٦) تقريب التهذيب (ص٥٤١).

حصين في هذا الحديث شيخان، سالم بن أبي الجعد، وأبو صالح السمان، لكن أخشى أن يكون قد وهم بذكر أبي صالح.

وأبو بكر بن عياش مختلف في اسمه، وفي توثيقه، ولم يختلفوا في فضله وعدالته، وإنما تكلم بعض النقاد في حفظه[١]، وقد جزم الحافظ بأنه ثقة عابد صحيح الكتاب، لما كبر ساء حفظه[٢].

وأبو حصين هو عثمان بن عاصم الأسدي ثقة ثبت صاحب سنة[٣].

وسالم بن أبي الجعد مجمع على ثقته كما قال إبراهيم الحربي[٤]، لكن ذكر ابن عبد الهادي عن الإمام أحمد بن حنبل؛ أنه قال: سالم بن أبي الجعد لم يسمع من أبي هريرة[٥]ا.هـ

وقول الإمام أحمد هذا لم أقف عليه، سواء في كتبه، أم في كتب الناقلين عنه من معاصريه، أو المتأخرين عنه.

كما أن ابن عبد الهادي لم يذكر هذا القول عن أحمد في كتاب بحر الدم، وإنما نقل عنه أنه قال: لم يسمع من ثوبان والله تعالى أعلم.

---

(١) انظر تهذيب التهذيب (٣٧/١٢).

(٢) تقريب التهذيب (ص٦٢٤).

(٣) الكاشف (٨/٢).

(٤) تهذيب التهذيب (٣٧٤/٣).

(٥) التنقيح (٢٧٤/٢).

وإذا كان الأمر على ما ذكره ابن عبد الهادي تكون روايته منقطعة، تنجبر برواية أبي حازم المتقدمة.

والخلاصة: أن رواية أبي حازم صحيحة، وما حصل على سفيان فيها من شك، لا يضرها كما بينت ذلك، وكذلك رواية سالم بن أبي الجعد صحيحة السند، إذا سلمت من الانقطاع بين أبي هريرة، وسالم -وهو ما نقله ابن عبد الهادي عن أحمد-، أما رواية أبي صالح فهي -أيضاً- صحيحة السند إن سلمت من الوهم، والله تعالى أعلم.

(٤٢)الثاني: حديث عبدالله بن عمرو بن العاص: (لا تحل الصدقة لغني ولا لذي مرة قوي، وفي رواية سوي).

ورد عن عبدالله بن عمرو من رواية ريحان بن يزيد، وزهير العامري، وعلي بن رباح اللخمي.

أولاً: رواية ريحان بن يزيد، عن عبدالله بن عمرو:

رواها كل من شعبة، وإبراهيم بن سعد، والثوري، عن سعد ابن إبراهيم، عن ريحان به.

- رواية شعبة عن سعد بن إبراهيم

وقد اختلف عليه في رفعها ووقفها حيث رواها وهب بن جرير بن حازم، والحجاج بن منهال كلاهما، عن شعبة به موقوفاً. ورواها آدم بن أبي إياس، وعبدالصمد بن عبد الوارث، كلاهما عنه به مرفوعاً.

طريقا الوقف:

رواية الحجاج بن منهال، أخرجها الطحاوي: حدثنا أبو بكرة، قال: ثنا الحجاج ابن المنهال، قال: ثنا شعبة، قال: أخبرني سعد بن إبراهيم، قال: سمعت ريحان بن يزيد -وكان أعرابياً صدوقاً- قال: قال عبد الله بن عمرو: لا تحل الصدقة لغني، ولا لذى مرة سوى)، وعلقها الترمذي عن شعبة[١].

وهذا سند صحيح إلى ريحان.

أبو بكرة هو: هو بكار بن قتيبة البكراوي الحنفي، قاضي مصر؛ ذكره ابن حبان في الثقات[٢]، وأثنى عليه الذهبي في عدله، وورعه[٣]. وقال ابن تغري بردي: أحد الأئمة الأعلام؛ كان عالماً، فقيهاً، محدثاً، صالحاً، ورعاً، عفيفاً، ثقة؛ مات وهو أعلم أهل زمانه بالديار المصرية[٤]ا.هـ

والذي يظهر أنه حصل اختلاف على الحجاج بن المنهال في الرفع والوقف -أيضاً- فقد علق البخاري روايته في التاريخ الكبير مرفوعة فقال: قال حجاج: حدثنا شعبة، عن سعد بن إبراهيم، سمع ريحاناً -وكان أعرابي صدق-، سمع عبدالله بن عمرو، عن النبي -

---

(١) شرح معاني الآثار (١٤/٢)، والترمذي في السنن(٤٢/٣).

(٢) (١٥٢/٨).

(٣) كما في تاريخ الإسلام حوادث ووفيات (٢٦١-٢٨٠) ص٧٠).

(٤) النجوم الزاهرة (٦٠/٣).

صلى الله عليه وسلم-: (لا تحل الصدقة لغني)[١].

والحجاج بن منهال من شيوخ البخاري، لكن أورد روايته هنا معلقة، والله تعالى أعلم.

وقوله: وكان أعرابي صدق. الظاهر أن قائل ذلك هو سعد ابن إبراهيم. ورواية وهب بن جرير أخرجها الطحاوي عن ابن مرزوق عنه به بنحوه[٢].

لكن لم يذكر فيها ريحان بن يزيد وإنما قال: رجل من بني عامر، وريحان من بني عامر فهو هو -فيما يظهر-.

وابن مرزوق؛ هو إبراهيم بن مرزوق بن دينار الأموي البصري نزيل مصر، قال الدارقطني ثقة؛ إلا أنه كان يخطئ، فيقال له، فلا يرجع، ووثقه غيره، وقال الحافظ: ثقة؛ عمي قبل موته، فكان يخطيء، ولا يرجع[٣].

طريقا الرفع:

رواية آدم بن أبي إياس، أخرجها الحاكم: أخبرنا عبدالرحمن ابن الحسن القاضي: ثنا إبراهيم بن الحسين: ثنا آدم بن أبي إياس: ثنا شعبة، عن سعد بن إبراهيم، عن ريحان بن يزيد، عن عبدالله بن

---

(١) التاريخ الكبير(٣/٣٢٩).

(٢) شرح معاني الآثار (٢/١٤).

(٣) انظر تهذيب التهذيب (١/١٤١)، و تقريب التهذيب (ص٩٤).

عمرو، عن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: (لا تحل الصدقة لغني، ولا لذي مرة قوي)، ومن طريق الحاكم أخرجها البيهقي[١].

وشيخ الحاكم عبدالرحمن؛ هو أبو القاسم الأسدي، متكلم فيه: قال صالح بن أحمد الهمداني: ادعى الرواية عن ابن ديزيل، فذهب علمه، وقال القاسم بن أبي صالح: يكذب، وقيل فيه غير ذلك[٢]، وإبراهيم بن الحسين؛ هو الكسائي، الهمداني، المعروف بابن (ديزيل)، من الأئمة الثقات[٣]، لكن الرواية ضعيفة لحال أبي القاسم الأسدي الراوي عن ابن ديزيل.

وأما رواية عبدالصمد بن عبد الوارث عن شعبة، فأخرجها البيهقي من طريق أحمد بن سلمان النجاد، عن أبي قلابة الرقاشي عنه به[٤].

والنجاد؛ هو أبو بكر أحمد بن سلمان بن الحسن بن إسرائيل البغدادي الحنبلي، قال الخطيب: كان صدوقاً، عارفاً. ونقل عن الدارقطني قوله: حدث النجاد من كتاب غيره؛ ما لم يكن في أصوله. قال الخطيب: كان قد أضر، فلعل بعضهم قرأ عليه

---

(١) الحاكم (١/٥٦٥) رقم (١٤٧٨)، والبيهقي في الكبرى (٧/١٣).

(٢) تاريخ بغداد (١٠/٢٩٢) ولسان الميزان (٣/٤١١).

(٣) انظر تذكرة الحفاظ (٢/٦٠٨).

(٤) في الكبرى (٧/١٣).

ذلك[١]ا.هـ وذكره الذهبي فقال: الإمام الحافظ الفقيه شيخ العلماء ببغداد[٢].

وأبو قلابة الرقاشي هو عبدالملك بن محمد، قال ابن حجر: صدوق، يخطئ، تغير حفظه لما قدم بغداد[٣]ا.هـ

والنجاد إنما سمع منه ببغداد[٤]، وعلى هذا فهذه الرواية ضعيفة -أيضاً- فيخلص مما سبق: أن الراجح عن شعبة رواية الوقف لأن سندها أصح، والله أعلم.

- رواية إبراهيم بن سعد عن أبيه:

وقد اختلف عليه -أيضاً- في رفعها ووقفها حيث رواها عباد بن موسى الختلي، وأبو بكر بن أبي العوام، كلاهما عن إبراهيم به مرفوعة، ورواها الشافعي عنه به موقوفة.

طريق الوقف:

وهي رواية الشافعي: أخبرنا إبراهيم بن سعد، عن أبيه، عن ريحان بن يزيد، قال: سمعت عبد الله بن عمرو بن العاص يقول: لا تصلح الصدقة لغني، ولا لذي مرة.

---

(١) تاريخ بغداد (١٨٩/٤).

(٢) تذكرة الحفاظ (٨٦٨/٣).

(٣) تقريب التهذيب (ص٣٦٥).

(٤) الكواكب النيرات (ص٥٨-).

ومن طريق الشافعي أخرجها البيهقي، لكن بزيادة : (قوي)[١].

وعلقها البخاري في الكبير عن إبراهيم بن سعد به[٢].

طريقا الرفع:

رواية عباد بن موسى الختلي، أخرجها أبو داود: حدثنا عباد ابن موسى الأنباري الختلي: ثنا إبراهيم -يعني بن سعد- قال: أخبرني أبي، عن ريحان بن يزيد، عن عبدالله بن عمرو، عن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: (لا تحل الصدقة لغني، ولا لذي مرة سوي) [٣].

وعباد وثقه ابن معين، وأبو زرعة، وصالح بن محمد جزرة، والخطيب، وغيرهم، وقال الحافظ: ثقة[٤].

ورواية أبي بكر بن أبي العوام، أخرجها الحاكم عن أحمد بن سلمان -هو النجاد- عنه به[٥].

---

(١) الشافعي في الأم (٢/٧٨)، والبيهقي في معرفة السنن والآثار (٩/٣٢٥).

(٢) التاريخ الكبير (٣/٣٢٩).

(٣) السنن (٢/٢٨٥) رقم (١٦٣٤).

(٤) الجرح والتعديل (٦/٨٧)، وتاريخ بغداد (١١/١٠٧)، وتهذيب التهذيب (٥:٩٢)، وتقريب التهذيب (ص٢٩١).

(٥) الحاكم في المستدرك (١/٥٦٥) رقم (١٤٧٨).

وابن أبي العوام هو محمد بن أحمد الرياحي التميمي قال عبدالله بن الإمام أحمد: صدوق، وكذلك قال الدارقطني[١].

والنجاد، تقدمت ترجمته قبل قليل، ومن ذلك قول الخطيب: كان صدوقاً[٢]ا.هـ

وقد ذكر الإمام أحمد عن عبدالرحمن بن مهدي أنه قال عن هذا الحديث: لم يرفعه سعد، ولا ابنه -يعني إبراهيم بن سعد-[٣].

وخالفه الشافعي فقال: وقد رفع هذا الحديث؛ عن سعد غير ابنه، غير أنه قال: (سوي)[٤]ا.هـ

وواقع الحال يؤيد ما قاله الشافعي.

وقال البيهقي: رواه إبراهيم بن سعد بن إبراهيم عن أبيه، واختلف عليه -أيضا- في رفعه ولفظه وفي رواية من رفعه كفاية[٥].

- رواية الثوري عن سعد بن إبراهيم:

وهي مرفوعة أخرجها أبو داود الطيالسي: حدثنا سفيان الثوري، عن سعد بن إبراهيم، عن ريحان بن يزيد، عن عبدالله بن

---

(١) تاريخ بغداد (٣٧٢/١).

(٢) المصدر السابق (١٨٩/٤).

(٣) المسند (١٩٢/٢).

(٤) نقله عنه البيهقي في معرفة السنن والآثار (٣٢٥/٩).

(٥) السنن الكبرى (١٣/٧).

عمرو، عن -النبي -صلى الله عليه وسلم-- قال: (لا تحل الصدقة لغني، ولا لذي مرة قوي)[١].

وهذا سند صحيح إلى ريحان. وعن الثوري أخرجها عبدالرزاق[٢].

وأخرجها أبو عبيد، وابن أبي شيبة، وأحمد عن ابن مهدي، وعن وكيع. والدارمي عن محمد بن يوسف وأبي نعيم[٣].

والحربي وابن الجارود، والطحاوي، والقضاعي، والبيهقي، من طريق أبي نعيم وحده[٤]،

والحاكم، من طريق محمد بن كثير، وعلقها البخاري، عن أبي نعيم في التاريخ الكبير[٥]، كلهم عن الثوري به.

ومن طريق الطيالسي، وعبدالرزاق أخرجها الترمذي[٦]،

---

(١) منحة المعبود (١/١٧٧) رقم (٨٤٢).

(٢) في المصنف (٤/١١٠) رقم (٧١٥٥).

(٣) أبو عبيد في الأموال (ص٥٤٦) رقم (١٧٢٨)، وابن أبي شيبة في المصنف (٣/٢٠٧) وأحمد في المسند (٢/١٩٢)، وفي (٢/١٦٤)، والدارمي (١/٤٧٢) رقم (١٦٣٩).

(٤) الحربي في غريب الحديث (١/٨١)، وابن الجارود في المنتقى (ص٩٩) رقم (٣٦٣)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٢/١٤).

(٥) الحاكم في المستدرك (١/٥٦٥) رقم (١٤٧٨) والبخاري في التاريخ الكبير (٤/٣٢٩).

(٦) في (٣/٤٢) رقم (٦٥٢).

وأخرجها البيهقي، والبغوي من طريق عبدالرزاق وحده[١].

والدارقطني من طريق الطيالسي وحده[٢]،

قال الترمذي: حديث عبدالله بن عمرو حديث حسن، وقد روى شعبة عن سعد بن إبراهيم هذا الحديث بهذا الإسناد ولم يرفعه[٣]، وهذه الرواية مدارها على سعد بن إبراهيم بن عبدالرحمن ابن عوف، عن ريحان بن يزيد العامري. فأما سعد فمجمع على إمامته وعدالته[٤]،وأما ريحان بن يزيد فقد وثقه ابن معين[٥]، وسعد بن إبراهيم[٦]، وذكره ابن حبان في الثقات[٧]، وقال أبو حاتم: شيخ مجهول[٨].

وعلى هذا فهو لا يقل عن درجة الصدوق، ولا يضيره تجهيل

---

(١) البيهقي في الكبرى (١٣/٧) وفي الصغرى (٧٦/٢) رقم (١٢٦٩)، والبغوي في شرح السنة (٨٢/٦) رقم (١٥٩٩)

(٢) السنن (١١٩/٢).

(٣) السنن (٤٢/٣).

(٤) انظر تهذيب التهذيب (٤٠٢/٣).

(٥) تاريخ عثمان الدارمي (ص١٠٩).

(٦) كما في رواية الطحاوي لهذا الحديث (١٤/٢) وفيه وكان أعرابياً صدوقاً، ونقل ذلك البخاري في الكبير (٣٢٩/٣).

(٧) (٢٤١/٤).

(٨) الجرح والتعديل (٥١٧/٣).

أبي حاتم له لأن غاية ما فيه أنه لم يعرف حاله، وقد عرف غيره -وهو ابن معين ومن معه- من حاله ما خفي عليه فوثقوه. فيكون حديثه لا يقل عن درجة الحسن، وقد سبق أن الترمذي حسن حديثه وكذلك فعل البغوي في شرح السنة[١]، والحافظ في التلخيص الحبير[٢].

ثانياً: رواية عطاء بن زهير العامري عن عبدالله بن عمرو:

وهي موقوفة أخرجها البخاري في التاريخ الكبير، من طريق الشميط بن عجلان، والبيهقي من طريق الشميط بن عجلان والأخضر بن عجلان كلاهما عن عطاء بن زهير العامري، عن أبيه، وذكرها أبو داود تعليقاً[٣]، وعطاء العامري ذكره ابن حبان في الثقات[٤]، ونص ابن القطان على أنه مجهول الحال، لأنه ما روى عنه غير ابنه يعلى[٥]، وتبعه الذهبي[٦].

---

(١) (٦/٨٢).

(٢) (٣/١٢٤).

(٣) البخاري في التاريخ الكبير (٤/٢٦٢-٢٦٣)، والبيهقي في الكبرى (٧/١٣) وفي الصغرى (٢/٧٥) رقم (١٢٦٨)، وعلق أبو داود روايته هذه في السنن (٢/٢٨٦) لكن لم يقل: عن أبيه.

(٤) (٥/٢٠٢).

(٥) بيان الوهم والإيهام (٤/١٢٠).

(٦) في ميزان الاعتدال (٣/٧٨).

وقال الحافظ: مقبول[١].

فمثله يقبل في المتابعات كما هنا. وقول ابن القطان والذهبي: لم يرو عنه غير ابنه معارض بما في هذا الحديث حيث رواه عنه الشميط بن عجلان وأخوه الأخضر بن عجلان، والله تعالى أعلم.

ثالثاً: رواية علي بن رباح اللخمي عن عبدالله بن عمرو:

وهي موقوفة -أيضاً- أخرجها ابن أبي شيبة من طريق موسى بن علي بن رباح عنه به[٢]، وهذا سند رجاله كلهم ثقات، موسى بن علي معظم النقاد على أنه ثقة، واختلف فيه قول ابن معين: مرة وثقه، وقال مرة: لم يكن بالقوي، وقال ابن عبد البر: ما انفرد به فليس بالقوي.

ويكفيه قول أبي حاتم: كان رجلاً صالحاً، وكان يتقن حديثه، لا يزيد ولا ينقص، صالح الحديث، وكان من ثقات المصريين. وقد جزم الحافظ أنه صدوق ربما وهم[٣]، ولو قال: ثقة ربما وهم ربما كانت أقرب، والله أعلم.

وخلاصة: القول في هذا الحديث أن رواية شعبة وسعد بن

---

(١) تقريب التهذيب (ص٣٩٢).

(٢) المصنف (٢٠٨/٣).

(٣) انظر الجرح والتعديل (١٥٣/٨) وتهذيب التهذيب (٣٢٣/١٠)، وتقريب التهذيب (٥٥٣).

إبراهيم هي التي وقع فيها الاختلاف، والراجح عن الأول الوقف، وعن الآخر الرفع، مع العلم أن رواية الثوري قد سلمت من الاختلاف وهي كافية في إثبات رفع الحديث كما قال البيهقي، وريحان العامري -الذي مدار الرواية عليه- هو كما سبق حسن الحديث، والله تعالى الموفق، وحينئذٍ لا تنافي بينها وبين رواية علي ابن رباح الموقوفة، لأنها إذا صحت حملت على أنها فتوى من عبدالله ابن عمرو، ولا غرابة في ذلك لأن الراوي قد يفتي بمقتضى روايته، والله أعلم.

(٤٣)- الثالث: (أنه -صلى الله عليه وسلم- أعطى عدي ابن حاتم والزبرقان بن بدر[1]).

---

(١) عدي بن حاتم بن عبدالله بن سعد بن الحشرج بن امرئ القيس الطائي ولد الجواد المشهور أبو طريف أسلم في سنة تسع وقيل سنة عشر وكان نصرانيا قبل ذلك وثبت على إسلامه في الردة وأحضر صدقة قومه إلى أبي بكر وشهد فتح العراق ثم سكن الكوفة وشهد صفين مع علي ومات بعد الستين وقد أسن قال خليفة: بلغ عشرين= =ومائة سنة. انظر الإصابة (٤٦٩/٤)، وتاريخ خليفة بن خياط (ص٦٨).

والزبرقان بن بدر بن امرئ القيس بن خلف بن بهدلة بن عوف بن كعب بن سعد وقد قيل: إن اسمه كان الحصين، وسمي الزبرقان لجماله، وكان رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قد استعمله على الصدقات، فتوفي رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وذهب الزبرقان بالصدقات إلى أبي بكر، وكانت سبعمائة بعير، مات في البادية وله بها عقب كثير وكان شاعراً. انظر الثقات لابن حبان (١٤٢/٣)، والإصابة (٥٥٠/٢).

ذكره الرافعي كذا مرفوعاً إلى النبي -صلى الله عليه وسلم[١] لكن تعقبه العلماء وعدوا ذلك من أغلاطه، قال ابن الملقن: غريب[٢].

أي لا أصل له كما قال الألباني[٣].

وقال الحافظ ابن حجر: هذا عده النووي من أغلاط الوسيط، ولا يعرف مرفوعاً، وإنما يعرف عن عمر، ووهم ابن معن؛ فزعم أنه في الصحيحين[٤]ا.هـ

وهذا الأثر معروف عن عمر كما قال الحافظ، لكن ليس فيه (أنه أعطاه):

ففي البخاري من طريق عمرو بن حريث، عن عدي بن حاتم قال: أتينا عمر في وفد فجعل يدعو رجلاً رجلاً ويسميهم. فقلت: أما تعرفني يا أمير المؤمنين؟ قال: بلى أسلمت إذ كفروا، وأقبلت إذ أدبروا، ووفيت إذ غدروا، وعرفت إذ أنكروا.

فقال عدي: فلا أبالي إذاً[٥].

---

(١) الوسيط شرح الوجيز

(٢) خلاصة البدر المنير (١٦٢/٢).

(٣) إرواء الغليل (٣٧٠/٣).

(٤) التلخيص الحبير (١٢٦/٣).

(٥) البخاري مع الفتح (٧٠٥/٧) رقم (٤٣٩٤).

وأخرج ابن أبي شيبة، وأحمد، ومسلم، والبزار، والبيهقي من طريق مغيرة، والبزار من طريق إسماعيل بن أبي خالد، والبخاري في الأدب المفرد من طريق سفيان، عن أبيه، والبيهقي مرة أخرى من طريق مجالد بن سعيد أربعتهم، عن الشعبي، عن عدى بن حاتم قال: أتيت عمر بن الخطاب -رضي الله تعالى عنه - في أناس من قومي، فجعل يفرض للرجل من طيئ في ألفين، ويعرض عنى، قال فاستقبلته، فأعرض عنى، ثم أتيته من حيال وجهه، فأعرض عنى، قال: فقلت: يا أمير المؤمنين أتعرفني؟ قال: فضحك حتى استلقى لقفاه، ثم قال: نعم والله إنى لأعرفك: آمنت إذ كفروا، وأقبلت إذ أدبروا، ووفيت إذ غدروا، وإن أول صدقة بيضت وجه رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ووجوه أصحابه صدقة طيئ[1] جئت بها إلى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ثم أخذ يعتذر ثم قال: إنما فرضت لقوم أجحفت بهم الفاقة، وهم سادة عشائرهم، لما ينوبهم من الحقوق) [2]. هذا لفظ أحمد. ورواية مسلم مختصرة. وفي رواية

---

(١) طيئ: قبيلة من كهلان القحطانية، نسبة لطيئ بن أدد بن زيد بن يشجب بن عريب ابن زيد بن كهلان، وإليهم ينسب حاتم الطائي والد عدي -رضي الله عنه- المشهور بالكرم. انظر نهاية الأرب (ص٢٩٧).

(٢) ابن أبي شيبة في المصنف (١٠٦/١٤)، وأحمد (٤٥/١)، ومسلم (١٩٥٧/٤) رقم (٢٥٢٣) والبزار (٤٦٩/١) رقم (٣٣٦)، والبيهقي في الكبرى (١٠/٧)، والبزار (٤٦٩/١) رقم (٣٣٥) والبخاري في الأدب المفرد (ص٢٢١)، والبيهقي في الكبرى =

البزار قرن مع الشعبي: قيس بن أبي حازم.

وأما موضوع العطاء فقد ورد في قصة عدي مع أبي بكر، ذكرها الشافعي بغير إسناد: أن عدي بن حاتم جاء إلى أبي بكر الصديق -رضي الله عنه - أحسبه قال: بثلاثمائة من الإبل من صدقات قومه، فأعطاه أبو بكر -رضي الله عنه- منها ثلاثين بعيراً، وأمره أن يلحق بخالد بن الوليد بمن أطاعه من قومه، فجاء بزهاء ألف رجل وأبلى بلاءً حسناً...[١].

قال ابن الملقن: رواه البيهقي بإسناد صحيح[٢]ا.هـ وهو يقصد بسنده إلى الشافعي، وإلا فقد تقدم أن الشافعي ذكر الحديث بغير إسناد.

وذكر أبو الربيع بن سالم في السيرة له: أن عدياً لما أسلم، وأراد الرجوع إلى بلاده اعتذر إليه رسول الله -صلى الله عليه وسلم- من الزاد، وقال: ولكن ترجع فيكون خير، فلذلك أعطاه الصديق ثلاثين من إبل الصدقة[٣].

=

(١٠/٧).

(١) البيهقي في الكبرى (١٩/٧-٢٠).

(٢) خلاصة البدر المنير (١٦٤/٢).

(٣) ذكر ذلك ابن التركماني في الجوهر النقي (٢٠/٧) حاشية سنن البيهقي، والحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير (١٢٩/٣) والنقل عنه.

وذكر ابن إسحاق قصة عدي بن حاتم وأن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أمره على صدقات قومه، فتوفي رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وقد اجتمعت عنده إبل عظيمة من صدقاتهم، فلما ارتد من ارتد من الناس، وبلغهم أنهم قد ارتجعوا صدقاتهم، وارتدت بنو أسد[١] وهم جيرانهم، اجتمعت طيء إلى عدي بن حاتم.. وذكر القصة، فلما رأوا منه الجد كفوا عنه، وسلموا له، فلما اجتمع المسلمون على أبي بكر -رضي الله عنه-، خرج بها فكانت أول إبل من الصدقة قدمت على أبي بكر رضي الله عنه...أخرجه البيهقي[٢]، وهذه القصة ذكرها ابن إسحاق دون إسناد.

وموقف عدي بن حاتم -رضي الله عنه- في منع من أطاعه من قومه من الردة مشهور عند أهل العلم بالفتوح كما قال الحافظ ابن حجر[٣].

---

(١) بنو أسد حي من قريش من العدنانية، وحي من ربيعة العدنانية -أيضاً- لكن الظاهر أن المقصود هنا بنو أسد بطن من شنؤة من الأزد من القحطانية. لأن طيئ قحطانية. انظر المصدر السابق (ص٤٨).

(٢) في الكبرى (٧/١٠).

(٣) فتح الباري (٧/٧٠٦).

المبحث التاسع

صدقة التطوع

وفيه ستة أحاديث:

(٤٤) الأول: حديث إبي هريرة: (خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى، وابدأ بمن تعول، واليد العليا خير من اليد السفلى ...) الحديث.

وقد اختلف على أبي هريرة في الرفع والوقف، حيث رواه كل من سعيد بن المسيب، وأبي صالح السمان، وقيس بن أبي حازم، ومحمد بن زياد، وابن سيرين، وهمام بن منبه، وسعيد بن أبي سعيد، وأبي سلمة بن عبدالرحمن، وكليب بن شهاب الجرمي، وعروة بن الزبير، وموسى بن يسار، ويحيى بن جعدة، والقاسم مولى يزيد، وهشام بن عروة، كلهم عن أبي هريرة مرفوعاً، ورواه الأعرج عن أبي هريرة موقوفاً. ورواه عطاء عنه واختلف على عطاء.

طرق الرفع:

وألفاظها متقاربة، وعند بعض رواتها ما ليس عند الآخر، وفي روايات البعض اختصار.

فرواية سعيد بن المسيب، أخرجها أحمد والبخاري، والنسائي من طريق الزهري قال: أخبرني سعيد بن المسيب؛ أنه سمع أبا هريرة -رضي الله تعالى عنه- عن النبي -صلى الله عليه وسلم-

قال: (خير الصدقة: ما كان عن ظهر غنى، وابدأ بمن تعول)[١].

ورواية أبي صالح، أخرجها أحمد، والبخاري، وأبوداود، والطبري من طرق عن الأعمش وغيره: حدثنا أبو صالح قال: حدثني أبو هريرة -رضي الله تعالى عنه- قال: قال النبي -صلى الله عليه وسلم-: (أفضل الصدقة ما ترك غنى، واليد العليا خير من اليد السفلى، وابدأ بمن تعول)، تقول المرأة: إما أن تطعمني، وإما أن تطلقني. ويقول العبد: أطعمني، واستعملني. ويقول الابن: أطعمني؛ إلى من تدعني. فقالوا: يا أبا هريرة! سمعت هذا من رسول الله -صلى الله عليه وسلم-؟ قال: لا. هذا من كيس أبي هريرة[٢]، لفظ البخاري.

ورواية قيس بن أبي حازم، أخرجها أحمد ومسلم والترمذي، والطبري، والبيهقي من طريقين عنه به[٣].

---

(١) أحمد في المسند (٤٠٢/٢)، والبخاري (٥١٨/٢) رقم (١٣٦٠)، وفي (٢٠٤٨/٥) رقم (٥٠٤١)، والنسائي (٧٣/٥) رقم (٢٥٤٣).

(٢) أحمد (٤٧٦/٢)، وفي (٥٢٤/٢) وفي (٥٢٧/٢)، والبخاري (٢٠٤٨/٥) رقم (٥٠٤٠) وفيه زيادة تقول المرأة ...وأبو داود (٣١٢/٢) رقم (١٦٧٦)، والطبري في تهذيب الآثار برقم (٦٤) و (٦٥) و (٧٠).

(٣) أحمد (٤٧٥/٢)، ومسلم (٧٢١/٢) رقم (١٠٤٢)، والترمذي (٦٤/٣) رقم (٦٨٠)، والطبري في تهذيب الآثار -مسند عمر- برقم (٥٦)، وبرقم (٥٧) وبرقم (٥٨) وبرقم (٥٩)، والبيهقي في الكبرى (١٩٥/٤).

ورواية محمد بن زياد، أخرجها أحمد: ثنا زيد بن الحباب: حدثني حسين بن واقد: حدثني محمد بن زياد؛ أن أبا هريرة حدثه قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: (اليد العليا خير من اليد السفلى، وابدأ بمن تعول)[١].

وزيد بن الحباب؛ هو العكلي الخراساني قال الذهبي: لم يكن به بأس، قد يهم. وقال ابن حجر: صدوق، يخطىء في حديث الثوري[٢]ا.هـ وعبارة ابن حجر فيه أدق، وهذا ليس من حديث الثوري، فهو حسن، وأيضاً هو متابع هنا. وباقي السند ثقات.

ورواية ابن سيرين، أخرجها عبدالرزاق، عن معمر عن أيوب عنه، به ومن طريق عبدالرزاق أحمد[٣]، وسندها صحيح، رجالها رجال الصحيح.

ورواية سعيد بن أبي سعيد، أخرجها الحميدي، والنسائي كلاهما من طريق محمد بن عجلان عنه به[٤].

وابن عجلان صدوق، لكن اختلطت عليه أحاديث أبي

---

(١) المسند (٢/٢٨٨).

(٢) تهذيب التهذيب (٣/٣٣٤٧)، الكاشف (١/٤١٥)، تقريب التهذيب (ص٢٢٢).

(٣) عبدالرزاق في المصنف (٩/٧٦) رقم (١٦٤٠٤) وأحمد في المسند (٢/٢٧٨).

(٤) مسند الحميدي (٢/٤٥٦) رقم (١٠٥٨) وفيه زيادة، والنسائي (٥/٦٦) رقم (٢٥٣٣).

هريرة. قال عنه يحيى القطان: كان سعيد المقبري يحدث عن أبي هريرة، وعن أبيه، عن أبي هريرة، وعن رجل، عن أبي هريرة؛ فاختلطت عليه فجعلها كلها عن أبي هريرة[١]ا.هـ

لكنه متابع هنا.

ورواية أبي سلمة، أخرجها إسماعيل بن جعفر، وأحمد عن يزيد بن هارون كلاهما، عن محمد بن عمرو عنه به، ومن طريق إسماعيل أخرجها أبو عبيد[٢].

ومحمد بن عمرو هو ابن علقمة بن وقاص الليثي. سئل يحيى ابن معين عنه فقال: ما زال الناس يتقون حديثه. قيل له: وما علة ذلك؟ قال: كان محمد بن عمرو يحدث مرة عن أبي سلمة بالشيء رأيه، ثم يحدث به مرة أخرى عن أبي سلمة عن أبي هريرة. وقال أبو حاتم: صالح الحديث يكتب حديثه وهو شيخ[٣].

ووثقه النسائي مرة وقال أخرى: لا بأس به[٤].

وقال ابن عدي: أرجو أنه لا بأس به[٥].

---

(١) انظر تهذيب التهذيب (٣٠٣/٩)، وتقريب التهذيب (ص٤٩٦).

(٢) حديث علي بن حجر السعدي عن إسماعيل بن جعفر المدني رقم (١٦٠)، وأبو عبيد في الأموال (ص٥٥١) رقم (١٧٤٩)، وأخرجه أيضاً أحمد (٥٠١/٢).

(٣) الجرح والتعديل (٣٠/٨).

(٤) تهذيب التهذيب (٣٣٣/٩-).

(٥) الكامل (٢٢٤/٦-).

والأمر على ما قال ابن عدي إلا في روايته عن أبي سلمة، فلابد من متابع، وهو ما حصل هنا. فروايته هذه حسنة الإسناد.

ورواية همام، أخرجها عبدالرزاق عن معمر عنه به[١].

وسندها صحيح رجالها رجال الصحيح.

ورواية كليب بن شهاب الجرمي، أخرجها ابن أبي شيبة: حدثنا ابن فضيل، عن عاصم بن كليب،، عن أبيه، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- اليد العليا...الحديث، ومن طريق ابن فضيل أخرجه الطبري[٢]، لكن لم يسق لفظه. ورجاله ثقات، عاصم بن كليب الجرمي وثقه ابن معين، والنسائي[٣]، وقال أحمد: لا بأس به، وقال أبو حاتم: صالح[٤]. وقال الحافظ: صدوق رمي بالإرجاء[٥]،

ورواه الطبري مرة أخرى من طريق سعيد بن سلمة، عن عاصم به[٦]، و لم يسق لفظه -أيضاً-.

---

(١) المصنف (٧٦/٩) رقم (١٦٤٠٥).

(٢) ابن أبي شيبة (٢١٢/٣)، والطبري في تهذيب الآثار -مسند عمر- (٤١/١) رقم (٦٧) و (٦٨).

(٣) تهذيب التهذيب (٤٩/٥).

(٤) انظر الجرح والتعديل (٣٤٦/٦).

(٥) تقريب التهذيب (ص٢٨٦).

(٦) تهذيب الآثار -المصدر السابق- رقم (٦٨)

وسعيد بن سلمة ضعيف[١]، لكنه متابع.

ورواية عروة بن الزبير، أخرجها الإسماعيلي، من طريق وهيب ابن خالد، عن هشام بن عروة، عنه به [٢]، ورجالها ثقات.

وذكرها البخاري تعليقاً مجزوماً به، عن وهيب به[٣].

ورواية موسى بن يسار، أخرجها الطبري من طريق ابن إسحاق: حدثني موسى بن يسار، عن أبي هريرة، عن النبي -صلى الله عليه وسلم-[٤].

وهذا سند لا بأس به، ابن إسحاق أكثر ما عيب عليه التدليس[٥].

وهنا صرح فانتفت العلة، ثم هو متابع.

ورواية يحيى بن جعدة، أخرجها أحمد، وأبو داود، وابن

---

(١) تقريب التهذيب (ص٢٤١).

(٢) ذكر ذلك الحافظ في فتح الباري (٣/٣٤٨) وذكر إسناد الإسماعيلي.

(٣) البخاري مع الفتح (٣/٣٤٦)،

(٤) في تهذيب الآثار -مسند عمر- (١/٤١) رقم (٦٦).

(٥) ذكره ابن حجر في المرتبة الرابعة وقال: صدوق مشهور بالتدليس عن الضعفاء والمجهولين وعن شر منهم وصفه بذلك أحمد والدارقطني وغيرهما. تعريف أهل التقديس بمراتب الموصوفين بالتدليس (ص١٣٢).

حبان، والحاكم من طريق الليث، عن أبي الزبير، عنه به[١].

وفيها عنعنة أبي الزبير، وهو مدلس، وقد سبق الكلام عنه، لكنه متابع.

ورواية القاسم مولى يزيد، أخرجها أحمد من طريق عبدالله بن العلاء عنه به[٢] والقاسم هو ابن عبدالرحمن أبو عبدالرحمن الشامي متكلم فيه، قيل: إنه لم يسمع من أحد من الصحابة سوى أبي أمامة، وقال الحافظ: صدوق يغرب كثيراً[٣].

ورواية هشام بن عروة، أخرجها الدارمي من طريق الليث عنه به[٤].

وفيها عبدالله بن صالح كاتب الليث قال الذهبي: فيه لين[٥] ومثله يقبل في المتابعات.

طريق الوقف:

وهي رواية عبدالرحمن بن هرمز الأعرج، عن أبي هريرة أخرجها أحمد: ثنا سفيان عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي

---

(١) أحمد (٣٥٨/٢)، وأبو داود (٣١٢/٢)، وابن حبان في صحيحه (١٣٤/٨) رقم (٣٣٤٦)، والحاكم (٥٧٤/١) رقم (١٥٠٩).

(٢) المسند (٣٦٢/٢).

(٣) انظر جامع التحصيل (ص٢٥٣)، وتقريب التهذيب (ص٤٥٠).

(٤) السنن (٤٧٦/١) رقم (١٦٥١).

(٥) الكاشف (٥٦٢/١).

هريرة: أفضل الصدقة ما كان -يعني عن ظهر غني- وابدأ بمن تعول[١]، وهذا سند صحيح رجاله رجال الشيخين، ولا تعارض بينه وبين روايات الرفع، إذ تحمل رواية الوقف على أنها فتوى من أبي هريرة، والأخرى أنها روايته.

وإلا فرواية الجماعة - وهي رواية الرفع- أرجح، لاسيما وبعض طرقها في الصحيحين، ولم يشر أحد من أهل العلم إلى رواية الوقف، ما عدا الشيخ الألباني رحمه الله-[٢]، حيث ذكر: أن رواية الأعرج موقوفة -حسب- ولم يتكلم عليها، والله أعلم.

رواية عطاء عن أبي هريرة:

وقد اختلف عليه فيها حيث رواها عنه عبدالملك بن أبي سليمان، ومعقل بن عبيدالله كلاهما عنه به مرفوعة، ورواها ابن جريج عنه به موقوفة.

طريقا الرفع:

رواية عبدالملك بن أبي سليمان، أخرجها أحمد: ثنا يعلي بن عبيد: ثنا عبدالملك، عن عطاء، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: (لا صدقة إلا عن ظهر غني، واليد العليا

---

(١) في المسند (٢/٢٤٥).

(٢) إرواء الغليل (٣/٣١٧).

خير من اليد السفلى، وابدأ بمن تعول)[١].

وهذا سند صحيح رجاله كلهم ثقات.

ومن هذه الطريق أخرجها أبو عبيد[٢].

ورواية معقل بن عبيدالله، أخرجها أحمد، والطبري من طريقين عنه به مرفوعاً إلى النبي -صلى الله عليه وسلم- بنحوه[٣]، إلا أنه قال في رواية الطبري: رفعه معقل إلى النبي -صلى الله عليه وسلم- مرة، وقصر به أخرى.

ومعقل؛ هو ابن عبيدالله الجزري متكلم فيه، وقال الحافظ: صدوق يخطئ[٤]، وقول الطبري يدل على أن معقل بن عبيدالله كان متردداً في الرفع والوقف.

طريق الوقف:

أخرجها عبدالرزاق عن ابن جريج قال: أخبرني عطاء؛ أنه سمع أبا هريرة يقول: الصدقة عن ظهر غنى .... الحديث[٥]. وهذا

---

(١) المسند (٢/٢٣٠)، وفي (٢/٤٣٤).

(٢) الأموال (ص٥٥٢) رقم (١٧٥٠). وعبدالملك نص الحافظ ابن حجر على أنه ابن= أبي سليمان . انظر فتح الباري(٣/٣٤٦)،

(٣) أحمد في المسند (٢/٣٩٤)، والطبري في تهذيب الآثار -مسند عمر- (١/٤٢) رقم (٦٩).

(٤) انظر تهذيب التهذيب (١٠/٢١٠)، وتقريب التهذيب (ص٥٤٠)

(٥) المصنف (٩/٧٥) رقم (١٦٤٠٣)

السند صحيح -أيضاً- فيشبه أن يكون القولان محفوظين عنه، وإلا فالرواية الموافقة لرواية الجماعة أولى، والعلم عند الله.

(٤٥) الثاني: حديث ابن عمر: (اليد العليا خير من اليد السفلى، واليد العليا المنفقة، والسفلى السائلة)

رواه عبدالله بن دينار، عن ابن عمر، واختلف على عبدالله بن دينار في تفسير اليد هنا هل هو جزء من الحديث المرفوع، أم مدرج من قول ابن عمر، حيث رواه الثوري، عن عبدالله بن دينار به، فجعله من كلام ابن عمر، ورواه موسى بن عقبة عنه به مرفوعاً.

طريق الرفع:

أخرجها السلمي من طريق صالح بن محمد بن يونس: ثنا الحسين بن عبدالرحمن الخراساني: ثنا محمد بن يوسف، عن موسى ابن طارق، عن موسى بن عقبة، عن عبدالله بن دينار، عن ابن عمر رفعه: (اليد العليا: المتعففة،واليد السفلى السائلة)[1].

وصالح بن محمد، وكذلك شيخه الحسين بن عبدالرحمن لم أعثر لهما على ترجمة، ومحمد بن يوسف الظاهر أنه الزبيدي، ذكره ابن حبان، وقال:كان راوياً لأبي قرة، ربما أخطأ، وأغرب كنيته أبو يوسف ا.هـ وفي التهذيب: كان محدث اليمن في وقته، وقال

(١) تخريج الأربعين السلمية في التصوف للسخاوي.

الحافظ: صدوق[١].

والسلمي هو أبو عبدالرحمن محمد بن الحسين السلمي، شيخ الصوفية وصاحب تاريخهم وطبقاتهم وتفسيرهم. قال الخطيب: قال لي محمد بن يوسف القطان النيسابوري، كان أبو عبدالرحمن السلمي غير ثقة، ولم يكن سمع من الأصم إلا شيئاً يسيراً، فلما مات الحاكم أبو عبدالله ابن البيع؛ حدث عن الأصم بتاريخ يحيى بن معين وبأشياء كثيرة سواه، قال: وكان يضع للصوفية الأحاديث[٢].

وقال الذهبي تكلموا فيه وليس بعمدة[٣]، فهذه الرواية ضعيفة السند، لكن الحديث صحيح من طرق أخرى مرفوعاً، فقد قال الإمام البخاري: حدثنا أبو النعمان قال: حدثنا حماد بن زيد، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر -رضي الله تعالى عنهما- قال: سمعت النبي -صلى الله عليه وسلم- ح وحدثنا عبدالله بن مسلمة، عن مالك، عن نافع، عن عبدالله بن عمر -رضي الله تعالى عنهما- أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال -وهو على المنبر، وذكر الصدقة، والتعفف، والمسألة-: (اليد العليا خير من اليد السفلى، فاليد العليا: هي المنفقة، والسفلى: هي السائلة)[٤].

---

(١) الثقات (١٠٤/٩)، تهذيب التهذيب (٤٧٤/٩)، وتقريب التهذيب (ص٥١٥).

(٢) المصدر السابق (٢٤٨/٢).

(٣) ميزان الاعتدال (٥٢٣/٣)

(٤) الجامع الصحيح (٥١٩/٢) رقم (١٣٦٢).

والحديث في الموطأ[١]، ومن طريق مالك أخرجه مسلم، وأبو داود، والنسائي، والبيهقي[٢].

وأخرجه أحمد والدارمي، وعبد بن حميد من طريق أيوب، عن نافع به[٣]،

وأخرجه أحمد، وابن حبان، والبيهقي، والخطيب من طريق موسى بن عقبة، عن نافع به[٤]، وسنده لا يقل عن الحسن.

طريق الوقف:

أخرجها ابن أبي شيبة: حدثنا وكيع، عن سفيان، عن عبدالله ابن دينار، عن ابن عمر قال: كنا نتحدث: أن اليد العليا هي المتعففة[٥].

وهذه الرواية سندها صحيح على شرط الشيخين.

---

(١) كتاب الصدقة باب التعفف عن المسألة (٧٦٢/٢).

(٢) صحيح مسلم (٧١٧/٢) رقم (١٠٣٣)، وسنن أبي داود (٢٩٧/٢) رقم (١٦٤٨)، والسنن الكبرى للنسائي (٣٣/٢) رقم (٢٣١٢)، والسنن الكبرى للبيهقي (١٩٧/٤).

(٣) مسند أحمد (٩٨/٢) وسنن الدارمي (٤٧٦/١) رقم (١٦٥٢)، والمنتخب من مسند عبد بن حميد (ص٢٤٨) رقم (٧٧٥).

(٤) مسند أحمد (٦٧/٢)، وصحيح ابن حبان (١٥١/٨) رقم (٣٣٦٤)، وسنن البيهقي الكبرى (١٩٨/٤) وتاريخ بغداد (٤٣٥/٣).

(٥) المصنف طبعة الحوت رقم (١٠٦٩٢).

وهي تبين أن تفسير اليد العليا مدرج من كلام ابن عمر، وهو ما ذهب إليه أبو عباس الداني[١].

وقد ذكر الحافظ ابن حجر أن مستنده في ذلك: رواية ابن أبي شيبة السابقة، وكذلك ما وجده في كتاب العسكري في الصحابة بسند منقطع أن ابن عمر كتب إلى بشر بن مروان: إني سمعت النبي -صلى الله عليه وسلم- يقول: (اليد العليا خير من اليد السفلى، ولا أحسب اليد السفلى إلا السائلة، ولا العليا إلا المعطية[٢]، وتبعه على ذلك السخاوي[٣].

وهذه الرواية أخرجها ابن سعد، والإمام أحمد من طريق محمد ابن عجلان، عن القعقاع بن حكيم أن عبد العزيز بن مروان كتب إلى عبدالله بن عمر : أن ارفع إليّ حاجتك. قال: فكتب إليه عبدالله ابن عمر: إني سمعت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يقول: (ابدأ بمن تعول، واليد العليا خير من اليد السفلى، وأني لأحسب اليد العليا المعطية، والسفلى السائلة، وأني غير سائلك شيئاً، ولا راد رزقاً ساقه الله إليّ منك[٤].

وهذا سند متصل، ورجاله كلهم ثقات عدا محمد بن عجلان

---

(١) فتح الباري (٣/٣٤٨).

(٢) المصدر السابق.

(٣) تخريج الأربعين السلمية (ص١٠٧).

(٤) الطبقات الكبرى (٤/١٥٠) في ترجمة عبدالله بن عمر، ومسند أحمد (٢/١٥٢).

-وهو المدني- فإنه صدوق، إلا أنه اختلطت عليه أحاديث أبي هريرة[1] وهذا ليس منها.

وكأن الحافظ ابن حجر لم يستحضر الحديث إلا في كتاب العسكري وحده فعزاه إليه.

والخلاصة: أن رواية عبدالله بن دينار المرفوعة ضعيفة السند كما سبق، لكنها تعتضد برواية نافع، وهي رواية صحيحة في الصحيحين وغيرهما، وحينئذٍ يبقى التعارض بينها، وبين رواية عبدالله بن دينار الموقوفة -وهي صحيحة السند كما تقدم- ورواية القعقاع بن عمرو -وهي حسنة الإسناد- وفيهما يتبين أن تفسير اليد العليا، والسفلى من كلام ابن عمر، وليس مرفوعاً من كلام الرسول -صلى الله عليه وسلم-، كما ذكر أبو عباس الداني وغيره.

لكن الذي يظهر لي أن ابن عمر كان يشك في الرفع أحياناً، ويجزم به أخرى، فحُفظ ذلك عنه على الوجهين.

والحكم في الحالتين للرفع، لأن الشك إما أن يكون بعد يقين فلا يؤثر، لأن اليقين لا يزول بالشك، وإما أن يكون العكس، وهو -أيضاً- لا يؤثر لأنه يدل على أن ذلك الشك قد زال من ذهنه، والله أعلم.

ومما يؤيد ذلك: إخراج الشيخين للحديث مرفوعاً تاماً إلى

---

(١) تقريب التهذيب (ص٤٩٦).

الرسول -صلى الله عليه وسلم-.

وكذلك يؤيده: ورود شواهد أخرى، يظهر منها أن هذا التفسير مرفوع من كلام الرسول -صلى الله عليه وسلم- ومن ذلك: ما أخرجه عبدالرزاق، وابن سعد، والطبراني، والحاكم، وغيرهم من طرق، عن عروة بن محمد بن عطية السعدي، عن أبيه، عن جده، قال: وفدت إلى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- في نفر من بني سعد بن ليث؛ فقال لي: (ما أنطاك الله فخذ، ولا تسأل الناس شيئاً، فإن اليد العليا هي المنطية، واليد السفلى هي المنطاة، وإن مال الله مسؤول ومنطى) يكلمني رسول الله -صلى الله عليه وسلم- بلغتنا[1].

قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي.

وقال الحافظ: ثبت فيما أخرجه الحاكم، وغيره من طريق عروة بن محمد عن أبيه، عن جدة[2].

وعروة بن محمد مذكور بالصلاح، وكان من عمال عمر بن

---

(١) مصنف عبدالرزاق (٧٦/٩) رقم (١٤٤٠٦) -وروايته مختصرة- وابن سعد في الطبقات الكبرى (٤٣٠/٧) وروايته معلقة، والطبراني في الكبير (١٦٦/١٧، ١٦٩)، وفي مسند الشاميين (٣٤٧/١) رقم (٦٠٣)، والحاكم في المستدرك (٣٦٣/٤) رقم (٧٩٣٠).

(٢) الإصابة (٣٣١/٦).

عبد العزيز على اليمن، ذكره ابن حبان وقال: يخطئ، وكان من خيار الناس، وقال الحافظ: مقبول[1].

وكذلك ما أخرجه أحمد، وابن خزيمة، وابن حبان، والحاكم، وغيرهم من حديث مالك بن نضلة قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: (الأيدي ثلاثة: فيد الله العليا، ويد المعطي التي تليها، ويد السفلى السائلة...الحديث[2].

---

(١) الثقات (٢٨٧/٧)، وتقريب التهذيب (ص٣٨٩).

(٢) المسند (٤٧٣/٣)، وصحيح ابن خزيمة (٩٦/٤) رقم (٢٤٣٥)، وفي (٩٧/٤) رقم (٢٤٤٠)، وصحيح ابن حبان (١٤٨/٨) رقم (٣٣٦٢)، والمستدرك (٥٦٦/١) رقم (١٤٨٣).

تنبيه

قال أبو داود عقب ذكره رواية حماد السابقة عن أيوب: اختلف على أيوب عن نافع في هذا الحديث: قال عبد الوارث: اليد العليا المتعففة، وقال أكثرهم عن حماد بن زيد عن أيوب: اليد العليا المنفقة.

وقال واحد عن حماد: المتعففة ا.هـ

والواحد الذي ذكره هو مسدد، حيث أخرجه، عن حماد بن زيد، عن أيوب، عن نافع به. ذكر ذلك ابن حجر (٣٤٩/٣) وعزاه لمسند مسدد، وكذلك السخاوي في تخريج الأربعين السلمية (ص١٠٦).

وسنده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين عدا مسدد فإنه من شيوخ البخاري وحده.

وقد ذكر الحافظ ابن حجر أن أبا الربيع الزهراني قد تابع مسدداً على ذلك، وعزا روايته =

قال الحاكم: صحيح الإسناد، ولم يخرجاه. ووافقه الذهبي. وهو كذلك فرجاله ثقات. فهذه الطرق، وغيرها تؤيد ما سبق من أن هذا التفسير مرفوع، لكن ابن عمر كان يشك فيه أحياناً، ويجزم به أخرى، والله أعلم.

(٤٦)- الثالث: حديث أبي هريرة: (من تصدق بعدل تمرة من كسب طيب -ولا يقبل الله إلا الطيب- فإن الله يتقبلها بيمينه، ثم يربيها لصاحبه كما يربي أحدكم فلوه[1]، حتى تكون مثل الجبل).

ورد عن أبي هريرة من رواية القاسم بن محمد، وسعيد بن أبي سعيد المقبري، وأبي الحباب سعيد بن يسار -وروايته في مسلم- وأبي سلمة بن عبدالرحمن، وأبي صالح السمان، وروايته في الصحيحين- وحفص بن عاصم.

=

لكتاب الزكاة ليوسف بن يعقوب القاضي، كما ذكر أنه لم يقف على رواية عبد الوارث موصولة. فتح الباري (٣/٣٤٩)=

=وعلى هذا فيكون من روى الحديث بلفظ المتعففة: أيوب في رواية مسدد، وأبي الربيع، عن حماد عنه، وكذلك عبد الوارث، عن أيوب، وكلهم ثقات، لكن جمهور الرواة ذكروه بلفظ: اليد العليا يد المعطي، ولذلك جزم الحافظ بأن من رواه بلفظ المتعففة فقد صحف.

(١) الفلو: بفتح الفاء وتشديد الواو: المهر لأنه يُفلى أي يفطم، وقيل: هو كل فطيم من ذات حافر. انظر فتح الباري (٣/٣٢٨).

أولاً: رواية القاسم بن محمد عن أبي هريرة:

رواها عنه كل من أيوب السختياني، وعباد بن منصور، وهشام بن سعد؛

- رواية أيوب عن القاسم:

رواها عنه معمر بن راشد، واختلف على معمر في رفع الحديث ووقفه، فرواه عبدالرزاق عنه به مرفوعاً، ورواه محمد بن ثور عنه به موقوفاً.

طريق الرفع:

قال عبد الرزاق: أخبرنا معمر، عن أيوب، عن القاسم بن محمد، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: (إن العبد إذا تصدق بطيب تقبلها الله منه، وأخذها بيمينه، ورباها كما يربي أحدكم مهره أو فصيله، وإن الرجل ليتصدق باللقمة فتربو في يد الله، أو قال: في كف الله، حتى تكون مثل الجبل، فتصدقوا)[1].

وهذا سند صحيح، رجاله رجال الصحيح.

ومن طريق عبد الرزاق أخرجها أحمد وابن خزيمة[2].

---

(١) المصنف (١٠٦/١١) رقم (٢٠٠٥٠).

(٢) أحمد في المسند (٢٦٨/٢)، وابن خزيمة في صحيحه (٩٣/٤) رقم (٢٤٢٦)، وفي التوحيد (١٥٠/١).

طريق الوقف:

أخرجها ابن جرير: حدثنا محمد بن عبد الأعلى قال: ثنا محمد ابن ثور، عن معمر، عن أيوب، عن القاسم بن محمد، عن أبي هريرة قال: إن الله يقبل الصدقة إذا كانت من طيب، ويأخذها بيمينه، وإن الرجل يتصدق بمثل اللقمة، فيربيها الله له، كما يربي أحدكم فصيله أو مهره، فتربو في كف الله، أو قال: في يد الله؛ حتى تكون مثل الجبل عنه به[1].

ومحمد بن ثور ثقة لم أقف لأحد على طعن فيه ، وثقه ابن معين[2]، وأثنى عليه أبو زرعة وأبو حاتم[3]، ووثقه النسائي أيضاً[4]، وذكره ابن حبان في الثقات[5].

لكن عبد الرزاق أشهر منه، وروايته زيادة ثقة، كما أنها موافقة لرواية غيره من الثقات الذين رفعوا هذا الحديث، وهذا يقال لو لم يمكن الجمع بين الروايتين، وهو هنا ممكن، لأن رواية محمد بن ثور، -وإن كانت موقوفة ظاهراً- إلا أنها مرفوعة حكماً، لأنها لا

---

(١) جامع البيان (٢٠/٧).

(٢) سؤلات ابن الجنيد (ص٤٥٢-٤٥٣) ترجمة رقم (٧٣٤) مع رباح بن زيد.

(٣) انظر في ذلك كله الجرح والتعديل (٢١٨/٧).

(٤) تهذيب الكمال (٥٦٢/٢٤).

(٥) (٥٧/٩).

يمكن أن تقال بالرأي، وبالتالي فلا تعارض بين الطريقين والحمد لله.

- رواية عباد بن منصور عن القاسم:

وهي مرفوعة أخرجها الإمام أحمد من طريق مبارك بن فضالة، والترمذي، وابن جرير، وابن خزيمة، من طريق وكيع[١].

ورواها الإمام أحمد -مرة أخرى- عن وكيع، وإسماعيل بن علية[٢] وابن خزيمة من طريق شعبة، وعبد العزيز بن عبدالصمد[٣]، وابن جرير الطبري من طريق الثوري[٤]، كلهم عن عباد بن منصور: حدثنا القاسم بن محمد قال: سمعت أبا هريرة يقول: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: (إن الله يقبل الصدقة، ويأخذها بيمينه، فيربيها لأحدكم، كما يربي أحدكم مهره، حتى أن اللقمة لتصير مثل أحد، وتصديق ذلك في كتاب الله -عز وجل- **[أَلَمْ يَعْلَمُوا أَنَّ اللهَ هُوَ يَقْبَلُ التَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِ وَيَأْخُذُ الصَّدَقَاتِ]** {التوبة:١٠٤} و **[يَمْحَقُ اللهُ الرِّبَا وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ]** {البقرة:٢٧٦}

---

(١) الإمام أحمد في المسند (٢/٤٠٤)، والترمذي (٣/٥٠) رقم (٦٦٢) والطبري في جامع البيان (٧/٢٠)، وابن خزيمة في الصحيح (٤/٩٣) رقم (٢٤٢٧)، وقد سقط وكيع من سند الطبري.

(٢) المسند (٢/٤٧١).

(٣) صحيح ابن خزيمة (٤/٩٣) رقم (٢٤٢٧) وقرن معهما وكيعاً.

(٤) جامع البيان (٧/٢٠).

هذا لفظ الترمذي.

وفي رواية الطبري قال: (ولا أراه إلا قد رفعه) والظاهر أن قائله سفيان.

ولم يذكر في رواية المبارك قراءة الآيتين، وقرن مع عباد بن منصور: عبد الواحد بن صبرة.

قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح-[١]، وتبعه على ذلك المنذري فيما يبدو[٢]،

وتعقب الألباني -رحمه الله- المنذري في تصحيحه، وضعف الرواية التي صححها بعباد بن منصور[٣]،

وعباد بن منصور ضعيف، ضعفه جمع من الأئمة مثل القطان[٤]، وقال أحمد: كانت أحاديثه منكرة[٥]، وقال ابن معين: ليس بشيء ضعيف[٦]، وقال أبو حاتم: كان ضعيف الحديث،

---

(١) الترمذي (٣/٥٠) رقم (٣٣٦٢)، وابن جرير الطبري في التفسير (٧/٢٠) من رواية أبي كريب، وابن خزيمة في الصحيح (٤/٩٣) رقم (٢٤٢٧) من رواية جعفر بن محمد كلاهما عن وكيع به.

(٢) الترغيب (٢/١٩).

(٣) إرواء الغليل (٣/٣٩٤).

(٤) الجرح والتعديل (٦/٨٦).

(٥) تهذيب التهذيب (٥/٩١).

(٦) الجرح والتعديل (٦/٨٦).

يكتب حديثه وقال أبو زرعة: لين [١]، وقال النسائي: ضعيف وقد كان أيضاً تغير[٢]، ووثقه ابن القطان في رواية[٣].

وقد جزم الحافظ أن تلاوة الآية من أبي هريرة[٤]، وأيده الألباني على ذلك[٥]،

وقد تابعه عبد الواحد بن صبرة كما سبق. وعبد الواحد هذا ذكره البخاري، وابن أبي حاتم[٦].

ولم يذكرا فيه جرحاً، ولا تعديلاً، ولم يذكره ابن حجر في تعجيل المنفعة.

وعلى هذا فرواية عباد هذه ضعيفة، لكن تعضدها بقية الروايات الأخرى المرفوعة، والله تعالى أعلم.

-رواية هشام بن سعد عن القاسم:

وهي مرفوعة أخرجها ابن خزيمة من طريق عبد الوهاب عنه به[٧].

---

(١) المصدر السابق.

(٢) الضعفاء والمتروكون ترجمة رقم (٤١٤).

(٣) الجرح والتعديل (٨٦/٦).

(٤) فتح الباري (٣٢٩/٣).

(٥) إرواء الغليل (٣٩٤/٣).

(٦) البخاري في الكبير (٦١/٦)، وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٢٢/٦).

(٧) ابن خزيمة في الصحيح (٩٣/٤) رقم (٢٤٢٧).

ولم يسق لفظها، وسندها صحيح، رجالها كلهم ثقات.

وهي تؤيد رواية الرفع، كما قلت سابقاً.

ثانياً: رواية سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبي هريرة:

رواها محمد بن عمرو، عنه به، واختلف على محمد بن عمرو في رفعها ووقفها حيث رواها يزيد بن هارون عنه به، مرفوعة، ورواها يعلى بن عبيد عنه به موقوفة.

طريق الرفع:

أخرجها ابن خزيمة في التوحيد: حدثنا محمد بن بشار، قال: ثنا يزيد -يعني ابن هارون-، عن محمد بن عمرو، عن سعيد بن أبي سعيد -مولى المهري-؛ عن أبي هريرة -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: (إن أحدكم ليتصدق بالتمرة من طيب، ولا يقبل الله إلا طيباً فيجعلها الله في يده اليمنى ثم يربيها كما يربي أحدكم فلوه، أو فصيله حتى تصير مثل أحد)[1].

وهذا سند صحيح إلى محمد بن عمرو.

طريق الوقف:

ورواية يعلى بن عبيد، أخرجها ابن خزيمة في التوحيد أيضاً: حدثنا محمد بن يحيى، قال: ثنا يعلى، قال: ثنا محمد بن عمرو، عن

---

(١) (١/١٣٨).

سعيد بن أبي سعيد، عن أبي هريرة بهذا و لم يرفعه[١].

وكل من يزيد بن هارون ويعلى بن عبيد إمام مشهور، والظاهر أن السبب من محمد بن عمرو؛ لأن في ضبطه كلام، قال ابن معين: ما زال الناس يتقون حديثه وقال أبو حاتم: صالح الحديث، يكتب حديثه وهو شيخ، وقال الحافظ ابن حجر: صدوق له أوهام،[٢]ا.هـ

وقد روى محمد بن عمرو هذا الحديث، عن شيخ آخر هو أبو سلمة بن عبدالرحمن، عن أبي هريرة به مرفوعاً، كما سيأتي، فإن كان حفظه، فيكون له فيه شيخان، وإلا فيكون هذا مما يتقى من حديثه.

ويحتمل -أيضاً- أن يكون من سعيد بن أبي سعيد المقبري، فقد كان من أهل الصدق، جزم الحافظ أنه ثقة إلا أنه تغير قبل موته قيل: بأربع سنين، وأوثق الناس فيه الليث بن سعد، وابن أبي ذئب[٣] وسيأتي أنهما رويا هذا الحديث عنه بواسطة سعيد بن يسار، عن أبي هريرة مرفوعاً، والله أعلم.

---

(١) المصدر السابق (١/١٤٠).

(٢) الجرح والتعديل (٨/٣١)، تهذيب التهذيب (٩/٣٣٣)، وتقريب التهذيب (ص٤٩٩).

(٣) انظر تهذيب التهذيب (٤/٣٤-) و تقريب التهذيب (ص٢٣٦).

وعليه فيكون الراجح من روايتيه رواية الرفع لأنه متابع عليها من قبل: الليث بن سعد، وعبيدالله بن عمر، وابن أبي ذئب، حيث رووه عن سعيد بن أبي سعيد به مرفوعاً إلى النبي -صلى الله عليه وسلم-. وستأتي رواياتهم بعد قليل.

ثالثاً: رواية سعيد بن يسار (أبو الحباب) عن أبي هريرة:

رواها عنه كل من: يحيى بن سعيد الأنصاري، وسعيد بن أبي سعيد المقبري، ومحمد بن عجلان، وعبدالله بن دينار.

- رواية يحيى بن سعيد الأنصاري عن سعيد بن يسار:

وقد اختلف عليه في رفعها ووقفها حيث رواها كل من: مالك، وعيسى بن يونس، كلاهما عنه به مرفوعة، ورواها يعلى بن عبيد عنه به موقوفة.

طريقا الرفع:

رواية مالك أخرجها النسائي: أخبرنا علي بن شعيب قال: ثنا معن قال: ثنا مالك، عن يحيى بن سعيد، عن سعيد بن يسار، عن أبي هريرة؛ أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: (من تصدق بصدقة من كسب طيب، ولا يقبل الله إلا الطيب، كأنما إنما يصنعها في كف الرحمن، فيربيها كما يربي أحدكم فلوه أو فصيله، حتى تكون مثل الجبل)[1].

(١) السنن الكبرى (٤/٤١٣) رقم (٧٧٣٥).

وهذا سند صحيح رجاله ثقات، ومن هذا الوجه رواه ابن خزيمة[١].

وهي في الموطأ لكن مرسلة[٢].

ورواية عيسى بن يونس[٣] أخرجها الدارمي: أخبرنا سعيد ابن المغيرة، عن عيسى بن يونس، عن يحيى بن سعيد، عن سعيد بن يسار، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ...فذكره[٤].

وسعيد بن المغيرة هو الصياد المصيصي أبو عثمان قال ابن أبي حاتم: روى عنه أبي وسمعته يقول: حسبك به فضلاً، ابتدأ في قراءة كتاب السير، فرأيت أهل المصيصة(٥) قد غلقوا أبواب حوانيتهم، وحضروا مجلسه، وقال حدثنا سعيد بن المغيرة الصياد وكان ثقة[٦].

---

(١) التوحيد (١/١٤٥) من طريق ابن وهب، وفي (١/١٤٦) من طريق يحيى بن بكير، وفي (١/١٤٦) من طريق روح وعبدالله بن نافع كلهم عن مالك به.

(٢) الموطأ (٢/٧٦٠).

(٣) تصحف في سنن الدارمي إلى عيسى بن يوسف فأوهم والتصحيح من مصادر الترجمة.

(٤) السنن (١/٤٨٥) رقم (١٦٧٥).

(٥) المصيصة: مدينة على شاطئ جيحان من ثغور الشام، بين أنطاكية، وبلاد الروم تقارب طرسوس. معجم البلدان (٥/١٦٩).

(٦) الجرح والتعديل (٤/٦٧).

طريق الوقف:

أخرجها ابن خزيمة، عن الذهلي، عن يعلى بن عبيد به موقوفاً على أبي هريرة[١]، وسندها صحيح رجاله كلهم ثقات.

ورواية مالك ومن معه أولى لكثرة طرقها.

- رواية سعيد بن أبي سعيد المقبري عن سعيد بن يسار:

وهي مرفوعة أخرجها أحمد، ومسلم، والترمذي والنسائي وابن ماجه وابن خزيمة والبغوي من طريق الليث بن سعد[٢]، وابن المبارك في الزهد، عن عبيدالله بن عمر[٣]، وابن خزيمة في التوحيد من طريق ابن أبي ذئب[٤]، كلهم عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن سعيد بن يسار؛ أنه سمع أبا هريرة يقول: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: (ما تصدق أحد بصدقة من طيب -ولا يقبل الله

---

(١) التوحيد (١/١٤٧).

(٢) أحمد (٢/٥٣٨)، ومسلم (٢/٧٠٢) رقم (١٠١٤)، والترمذي (٣/٤٩) رقم (٦٦١)، والنسائي في الكبرى (٢/٣١) رقم (٢٣٠٤)، وفي (٤/٤١٣) رقم (٧٧٣٤)، وفي الصغرى (٥/٦٠) رقم (٢٥٢٤)، وابن ماجه (١/٥٩٠) رقم (١٨٤٢)، وابن خزيمة في التوحيد (١/١٤٣)، والبغوي في شرح السنة (٦/١٣٢) رقم (١٦٣٢).

(٣) ابن المبارك في الزهد (ص٢٢٨) رقم (٦٤٨). وابن خزيمة في صحيحه (٤/٩٢) رقم (٢٤٢٥)، وفي التوحيد (١/١٤٩)، وابن حبان في صحيحه (٨/١٠٩) رقم (٣٣١٦).

(٤) (١/١٤٤).

إلا الطيب- إلا أخذها الرحمن بيمينه، وإن كانت تمرة، فتربو في كف الرحمن، حتى تكون أعظم من الجبل، كما يربي أحدكم فلوه، أو فصيله)، لفظ مسلم.

ومن طريق ابن المبارك أخرجها ابن خزيمة، وابن حبان[١].

قال الترمذي: حديث حسن صحيح.

وقال ابن صاعد -عن رواية ابن المبارك-: هذا حديث غريب، صحيح الإسناد، ما جاء به إلا ابن المبارك[٢]ا.هـ

وهو معارض بالطرق الأخرى التي رواها غير ابن المبارك، كما سبق.

- رواية محمد بن عجلان عن سعيد بن يسار:

وهي مرفوعة، رواها الشافعي، والحميدي، ومن طريق الشافعي البغوي كلاهما عن سفيان بن عيينة، وأخرجها أحمد، والنسائي، وابن خزيمة من رواية يحيى بن سعيد القطان، وأخرجها ابن خزيمة من طريق بكر بن مضر، كلهم عن ابن عجلان، عنه به[٣]، لكن رواية بكر بن مضر مختصرة.

---

(١) ابن خزيمة في صحيحه (٤/٩٢) رقم (٢٤٢٥)، وفي التوحيد (١/١٤٩)، وابن حبان في صحيحه (٨/١٠٩) رقم (٣٣١٦).

(٢) الزهد لابن المبارك (ص٢٢٨).

(٣) الشافعي في المسند (ص١٠٠)، والحميدي (٢/٤٨٨) رقم (١١٥٤)، والبغوي في =

ومحمد بن عجلان سبق أنه صدوق، لكن اختلطت عليه أحاديث أبي هريرة. قال عنه يحيى القطان: كان سعيد المقبري يحدث عن أبي هريرة، وعن أبيه، عن أبي هريرة، وعن رجل، عن أبي هريرة، فاختلطت عليه فجعلها كلها عن أبي هريرة[١]، لكنه متابع هنا.

- رواية عبدالله بن دينار عن سعيد بن يسار:

وهي مرفوعة أخرجها أحمد: ثنا أبو النضر وحسن بن موسى قالا: ثنا ورقاء، عن عبدالله بن دينار، عن سعيد بن يسار، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: (من تصدق بعدل تمرة من كسب طيب، ولا يصعد إلى الله إلا الطيب، فإن الله يقبلها بيمينه، ثم يربيها لصاحبها، كما يربي أحدكم فلوه حتى تكون مثل الجبل)[٢]، ومن طريق ورقاء بن عمر أخرجها البيهقي، وعلقها البخاري في موضعين من صحيحه[٣].

=

شرح السنة (١٣١/٦) رقم (١٦٣١)، وأحمد (٤٣١/٢)، والنسائي في الكبرى (٤١٨/٤) رقم (٧٧٥٩)، وابن خزيمة في التوحيد (١٤٢/١)، وفي (١٤٣/١).

(١) انظر تهذيب التهذيب (٣٠٣/٩)، وتقريب التهذيب (ص٤٩٦).

(٢) المسند (٣٣١/٢).

(٣) في الأسماء والصفات (ص٤٢٥)، وفي الكبرى (١٧٧/٤)، وعلقها البخاري في (٣٢٦/٣) مع الفتح عقب الحديث رقم (١٤١٠)، وفي (٤٢٦/١٣) مع الفتح عقب

=

لكن الداودي حكم عليها بالوهم؛ لتوارد الرواة عن أبي صالح، دون سعيد بن يسار[١]ا.هـ

أي أن الرواة ذكروا هذا الحديث من رواية أبي صالح، عن أبي هريرة، لا من رواية سعيد بن يسار عنه.

وتعقبه الحافظ بأن ما قاله ليس بجيد، لأنه محفوظ عن سعيد ابن يسار من وجه آخر، لكنه حكم على رواية ورقاء بالشذوذ بالنسبة إلى مخالفة سليمان بن بلال وعبدالرحمن بن عبدالله بن دينار[٢]ا.هـ

وستأتي رواية سليمان بن بلال، وعبدالرحمن، عن عبدالله بن دينار، عن أبي صالح بعد قليل.

وقد روى موسى بن عبيدة الربذي هذا الحديث عن عبدالله ابن دينار، عن ابن عمر مرفوعاً، ذكر ذلك ابن أبي حاتم[٣]،

لكن حكم أبو حاتم على هذه الرواية بأنها خطأ:

قال ابن أبي حاتم: سألت أبي عن حديث رواه موسى بن

=

الحديث رقم (٧٤٣٠).

(١) فتح الباري (٣/٣٢٩).

(٢) المصدر السابق.

(٣) في علل الحديث (١/٢١٦).

عبيدة، عن عبدالله بن دينار، عن ابن عمر عن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: (إن المؤمن يتصدق بالتمرة ولا يقبل الله إلا الطيب) وذكر الحديث، قال أبي: هذا خطأ إنما هو عبدالله بن دينار، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، فمنهم من يوقفه ومنهم من يسنده، ويحتمل أن يكون مرفوعاً أيضاً صحيح[١].

وهذا الخطأ الظاهر أنه من موسى بن عبيدة الربذي، فقد ضعفه النقاد، وخاصة أحاديثه عن عبدالله بن دينار، وهذا منها، قال أحمد: لا يحل الكتاب عنه، لو بان لشعبة، ما بان لغيره، ما روى عنه به[٢]، وقال مرة: منكر الحديث[٣]، وقال: لا يشتغل به وذلك أنه يروي عن عبدالله بن دينار شيئاً لا يرويه الناس[٤].

وقال ابن معين: ضعيف، وإنما ضعف حديث موسى بن عبيدة لأنه روى عن عبدالله بن دينار أحاديث منكرة[٥]، وقال أبو حاتم: منكر الحديث، وقال أبو زرعة: ليس بقوي الحديث[٦]. وقال

---

(١) المصدر السابق.

(٢) أحوال الرجال للجوزجاني (ص١٢٦).

(٣) التاريخ الصغير للبخاري (٨٧/٢)، والضعفاء الصغير له ترجمة رقم (٣٤٥).

(٤) الجرح والتعديل (١٥٢/٨).

(٥) المصدر السابق.

(٦) المصدر السابق.

الحافظ: ضعيف، ولا سيما في عبدالله بن دينار[١].

رابعاً: رواية أبي صالح السمان عن أبي هريرة:

وهي مرفوعة أخرجها البخاري: من طريق عبدالرحمن بن عبدالله بن دينار، عن أبيه، عن أبي صالح، عن أبي هريرة -رضي الله تعالى عنه- قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: (من تصدق بعدل تمرة من كسب طيب؛ ولا يقبل الله إلا الطيب؛ وإن الله يتقبلها بيمينه، ثم يربيها لصاحبها كما يربي أحدكم فلوه، حتى تكون مثل الجبل)[٢].

وأخرجها مسلم من طريق خالد بن مخلد: حدثني سليمان -يعني بن بلال- عن سهيل بهذا الإسناد[٣]ا.هـ ولم يذكر لفظه بل أحال به على رواية سهيل، عن أبيه الآتية.

وعلقها البخاري، عن خالد بن مخلد به[٤].

ووقع في شرح البخاري للخطابي[٥]: قال أبو عبدالله

---

(١) تقريب التهذيب (ص٥٥٢).

(٢) البخاري مع الفتح (٣/٣٢٦) رقم (١٤١٠).

(٣) صحيح مسلم (٢/٧٠٢).

(٤) البخاري مع الفتح (١٣/٤٢٦) رقم (٧٤٣٠)، وقد أشار ابن حجر إلى أنه في جميع نسخ البخاري كذلك معلق.

(٥) معالم الحديث (٤/٢٣٤٦).

البخاري: حدثنا خالد بن مخلد، قال: حدثنا سليمان... فذكر الحديث وعلى ذلك يكون هذا راجعاً لاختلاف نسخ البخاري. وخالد بن مخلد من شيوخ البخاري.

وقد وصلها أبو بكر الجوزقي في الجمع بين الصحيحين، وأبو عوانة في صحيحه، عن محمد بن معاذ السلمي، قال حدثنا خالد بن مخلد، فذكره[١].

والحديث أخرجه أحمد، ومسلم والبيهقي من طريق سهيل، ومسلم -أيضاً- ولم يسق لفظه ، وابن خزيمة في التوحيد من طريق زيد بن أسلم، والبخاري تعليقاً عن مسلم بن أبي مريم كلهم عن أبي صالح به[٢]، وعلقه البخاري عن مسلم بن أبي مريم به[٣]،

ورواية مسلم بن أبي مريم وصلها يوسف بن يعقوب القاضي في كتاب الزكاة، من طريق سعيد بن سلمة عنه به[٤].

خامساً: رواية أبي سلمة بن عبدالرحمن عن أبي هريرة:

---

(١) وانظر فتح الباري (٣/٣٣٠).

(٢) أحمد (٢/٣٨١) وفي (٢/٤١٩)، ومسلم (٢/٧٠٢) دون رقم والبيهقي في الكبرى (٤/١٩١).

ومسلم (٢/٧٠٢)، وابن خزيمة في التوحيد (١/١٤١)، وعلقه البخاري مع الفتح (٣/٣٢٦) عن مسلم بن أبي مريم.

(٣) البخاري مع الفتح (٣/٣٢٦).

(٤) وانظر فتح الباري (١٣/٤٢٧).

وهي مرفوعة أخرجها أحمد من طريق محمد بن عمرو بن وقاص الليثي عنه به[١]، ومحمد تكلم بعضهم فيه كما سبق، وتقدم أنه قد روى هذا الحديث بعينه عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، فإن لم يكن وهم فيه فيكون له فيه شيخان، والله تعالى أعلم.

سادساً: رواية حفص بن عاصم عن أبي هريرة:

وهي مرفوعة أخرجها ابن خزيمة من طريق خبيب بن عبدالرحمن عنه به[٢]، وسندها صحيح. رجالها كلهم ثقات.

والخلاصة: أن الاختلاف في الرفع والوقف وقع في رواية معمر عن أيوب، عن القاسم بن محمد، وفي رواية محمد بن عمرو عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة، وفي رواية يحيى بن سعيد الأنصاري، عن سعيد بن يسار، والراجح عنهم روايات الرفع لأنها رواية الجماعة لهذا الحديث وبعض طرقها في الصحيحين كما مر، وقد وردت من طريق أبي صالح، وحفص بن عاصم، وأبي سلمة كلهم عن أبي هريرة مرفوعة إلى النبي -صلى الله عليه وسلم-، ولم يحصل في رواياتهم أي اختلاف.

(٤٧) الرابع: حديث أبي هريرة أيضاً: (سبعة يظلهم الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله: الإمام العادل، وشاب نشأ في عبادة

---

(١) أحمد (٢/٥٤١) وسنده حسن.

(٢) التوحيد لابن خزيمة (١/١٤٨).

ربه، ورجل قلبه معلق في المساجد، ورجلان تحابا في اجتمعا عليه وتفرقا عليه، ورجل طلبته امرأة ذات منصب وجمال فقال: إني أخاف الله، ورجل تصدق بصدقة فأخفاها حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه، ورجل ذكر الله خالياً ففاضت عيناه).

وهو حديث مشهور ومخرج في الصحيحين.

وقد ورد عن أبي هريرة من رواية حفص بن عاصم، وابن سيرين.

أولاً: رواية حفص بن عاصم:

رواها عبيدالله بن عمر بن حفص العمري، عن خبيب بن عبدالرحمن، عن حفص بن عاصم، واختلف على عبيدالله في رفعه ووقفه، حيث رواه كل من حماد بن زيد، ويحيى القطان، وأنس بن عياض، وابن المبارك، كلهم عنه به مرفوعاً، ورواه جرير بن حازم، وحماد بن سلمة كلاهما عنه به موقوفاً.

طرق الرفع:

رواية يحيى القطان، أخرجها أحمد، والبخاري في أكثر من موضع من صحيحه، عن محمد بن بشار، وعن مسدد.

ومسلم عن زهير بن حرب، ومحمد بن المثنى.

والترمذي عن سوار بن عبدالله، ومحمد بن المثنى.

وابن خزيمة، عن محمد بن بشار.

والبيهقي من طريق زهير بن حرب، ومحمد بن بشار، ومحمد

ابن المثنى، ومحمد بن خلاد كلهم عن يحيى، عن عبيد الله قال: حدثني خبيب بن عبد الرحمن، عن حفص ابن عاصم، عن أبي هريرة، عن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: (سبعة يظلهم الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله: الإمام العادل، وشاب نشأ في عبادة ربه، ورجل قلبه معلق في المساجد، ورجلان تحابا في الله اجتمعا عليه وتفرقا عليه، ورجل طلبته امرأة ذات منصب وجمال فقال: إني أخاف الله، ورجل تصدق، أخفى حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه، ورجل ذكر الله خالياً ففاضت عيناه) [1]، لفظ البخاري.

ورواية الترمذي لم يسق لفظها كاملاً. وقال: حديث حسن صحيح[2].

ورواية عبدالله بن المبارك في الزهد، ومن طريقه أخرجها البخاري والنسائي، وابن حبان، والبيهقي[3]، ورواية حماد بن زيد،

---

(١) أحمد في المسند (٤٣٩/٢)، والبخاري مع الفتح (١٦٨/٢) رقم (٦٦٠) وفي (٣١٨/١١) رقم (٦٤٧٩) -مختصراً- عن محمد بن بشار، وفي (٣٤٤/٣) رقم (١٤٢٣)، وابن عبد البر في التمهيد (٢٨٢/٢)، ومسلم (٧١٥/٢) رقم (١٠٣١)، والترمذي (٥١٧/٤) دون رقم، وابن خزيمة في صحيحه (١٨٥/١) رقم (٣٥٨)، والبيهقي في الكبرى (١٩٠/٤) وفي (١٦٢/٨).

(٢) السنن (٥١٧/٤)، وفيها شيء من الغموض -أي في المطبوعة- لكن أكدت قول الترمذي من تحفة الأشراف (٣٢٢/٩).

(٣) الزهد (ص٤٧٣) رقم (١٣٤٢) والبخاري (١١٤/١٢) رقم (٦٨٠٦)، والنسائي =

أخرجها البيهقي، وابن عبد البر من طريق محمد بن عبيد بن خباب، عن حماد به[١]، وفي سند البيهقي: علي بن عيسى الظاهر أنه الرماني قال الذهبي: معتزلي رافضي[٢]، وفي سند ابن عبد البر جماعة لم أعرفهم، ورواية أبي ضمرة أنس بن عياض، ذكرها الدارقطني في العلل[٣]، و لم أقف عليها مسندة.

طريقا الوقف:

وهما رواية جرير بن حازم، وحماد بن سلمة ، عن عبيدالله بن عمر، ذكر رواية جرير الدارقطني تعليقاً[٤].

ورواية حماد بن سلمة ذكرها ابن أبي حاتم، والدارقطني تعليقاً[٥].

=

في الكبرى (٤٦١/٣) رقم (٥٩٢١)، وفي الصغرى (٦١٣/٨) رقم (٥٣٩٥)، وابن حبان في صحيحه (٣٣٨/١٠) رقم (٤٤٨٦)، والبيهقي في الكبرى (٦٥/٣).

(١) البيهقي في شعب الإيمان (٤٠٥/١) رقم (٥٤٩). وبرقم (٧٣٥٧)، وابن عبد البر في التمهيد (٢٨١/٢-٢٨٢)

(٢) ميزان الاعتدال (١٤٩/٣).

(٣) (٣١٢/٨).

(٤) المصدر السابق.

(٥) ابن أبي حاتم في علل الحديث(٤٠٧/٢)، والدارقطني في العلل الواردة في الأحاديث النبوية (٣١٣/٨).

ولم أقف عليها مسندة أيضاً. لكن تكلم أبو حاتم على رواية حماد فقال: الناس يقولون: عن عبيدالله، عن خبيب بن عبدالرحمن، عن حفص، عن عاصم، عن أبي هريرة، عن النبي -صلى الله عليه وسلم- ، قال: ولم يضبط حماد، فأدخل فيه الشك، وتخلص، والصحيح عن خبيب عن حفص عن أبي هريرة عن النبي -صلى الله عليه وسلم- [(١)].

وجزم الدارقطني -بعد ذكره الحديث وما فيه من اختلاف- أن الصحيح قول حماد بن زيد، ويحيى ومن تابعهما عن عبيدالله[(٢)]،

وهذا تصريح منهما بترجيح رواية الرفع على رواية الوقف، وهو كذلك، لاسيما أن بعض طرق الرفع في الصحيحين أو أحدهما كما أن رواية الوقف لم أتمكن من الوقوف على أسانيدها كاملة.

ومما يؤيد رواية الرفع أيضاً رواية كل من مالك، ومبارك بن فضالة حيث روياه عن خبيب بن عبدالرحمن به مرفوعاً.

فأما رواية مالك ففي الموطأ، ومن طريقه أخرجها مسلم، والترمذي، وأبو عوانة، والطحاوي، وابن حبان، والبيهقي، وابن عبد البر[(٣)]، لكن قال: عن أبي سعيد الخدري أو أبي هريرة، هكذا

---

(١) المصدر السابق (٢/٤٠٨).

(٢) العلل الواردة في الأحاديث النبوية (٨/٣١٣).

(٣) الموطأ (٢/٧٢٦)، ومسلم (٢/٧١٦)، والترمذي (٤/٥١٦) رقم (٢٣٩١)، وأبو =

على الشك، والظاهر أنه من مالك رحمه الله.

قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح، وهكذا روي هذا الحديث عن مالك بن أنس من غير وجه مثل هذا، وشك فيه، وقال: عن أبي هريرة، أو عن أبي سعيد، وعبيدالله بن عمر؛ رواه عن خبيب بن عبدالرحمن، ولم يشك فيه، يقول: عن أبي هريرة[1].

وقال ابن عبد البر: روى هذا الحديث عن مالك كل من نقل الموطأ عنه -فيما علمت- على الشك في أبي هريرة، وأبي سعيد إلا مصعباً الزبيري، وأبا قرة موسى بن طارق، فإنهما قالا فيه: عن مالك عن خبيب بن عبدالرحمن، عن حفص بن عاصم، عن أبي هريرة، وأبي سعيد فذكره ثم قال: وكذلك رواه أبو معاذ البلخي عن مالك، ورواه الوقار عن ثلاثة من أصحاب مالك، عن مالك، عن خبيب، عن حفص، عن أبي سعيد الخدري وحده لم يذكر أبا هريرة على الجمع، ولا على الشك، ثم ذكره بسنده إلى الوقار، عن أصحاب مالك الثلاثة وهم ابن وهب، وابن القاسم، ويوسف بن عمر، ثم قال: ولم يتابَع الوقار على ذلك عنهم، وإنما هو في الموطأ

=

عوانة (٤/٤١١)، والطحاوي في مشكل الآثار برقم (٥٨٤٤)، وابن حبان في صحيحه (١٦/٣٣٢) رقم (٧٣٣٨)، والبيهقي في الشعب برقم (٣٤٣٩) وابن عبد البر في التمهيد (٢/٢٨٠).

(١) سنن الترمذي (٤/٥١٦).

عنه على الشك في أبي هريرة، أو أبي سعيد، والحديث محفوظ لأبي هريرة بلا شك، من رواية خبيب بن عبدالرحمن، عن حفص بن عاصم، عن أبي هريرة، ثم ذكر رواية عبيدالله السابقة -وهي السالمة من الشك- من طريق حماد، ومن طريق يحيى عنه به[١]. وقال الحافظ ابن حجر: لم تختلف الرواة عن عبيدالله في ذلك -أي من كون الحديث من رواية أبي هريرة- ورواه مالك في الموطأ عن خبيب فقال: عن أبي سعيد أو أبي هريرة على الشك، ورواه أبو قرة عن مالك بواو العطف فجعله عنه بهما، وتابعه مصعب الزبيري، وشذا في ذلك عن أصحاب مالك، والظاهر أن عبيدالله حفظه لكونه لم يشك فيه ولكونه من رواية خاله وجده[٢].

وأما رواية مبارك بن فضالة، عن خبيب بن عبدالرحمن؛ فأخرجها أبو داود الطيالسي، والخطيب من طريق كامل بن طلحة كلاهما عنه به[٣].

ومبارك صدوق يدلس ويسوي[٤] لكنه متابع.

ثانياً: رواية أبي صالح عن أبي هريرة:

---

(١) انظر التمهيد (٢/٢٨١) وما بعدها.

(٢) فتح الباري (٢/١٦٨).

(٣) مسند الطيالسي -منحة المعبود- (٢/٥٦) رقم (٢١٥٤)، والخطيب في تاريخ بغداد (١٢/٢٣٩).

(٤) تقريب التهذيب (ص٥١٩).

وهي مرفوعة أخرجها البيهقي، والخطيب من طريق عبدالله ابن عامر الأسلمي عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه به[١]، والأسلمي ضعيف لكنه ليس بمتروك، وحديثه حسن في المتابعات كما قال الحافظ ابن حجر[٢].

ثالثاً: رواية ابن سيرين عن أبي هريرة:

وهي مرفوعة أخرجها البيهقي، وذكرها الدارقطني تعليقاً من طريق عوف الأعرابي، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة، عن النبي -صلى الله عليه وسلم-[٣].

وفي إسنادها عثمان بن الهيثم بن جهم العبدي قال الحافظ: ثقة تغير فصار يتلقن[٤].

ومثله يحتمل في المتابعات والشواهد.

والخلاصة أن رواية الوقف وهي رواية جرير بن حازم، وحماد ابن سلمة عن عبيدالله بن عمر العمري لا تصح وأن الراجح رواية الرفع التي هي رواية الجماعة عن عبيدالله وقد توبعوا عليها -أيضاً- من قبل أئمة آخرين مثل مالك وغيره.

---

(١) البيهقي في الشعب برقم (٧٩٤) والخطيب في تاريخ بغداد (٩/٢٥٤).

(٢) فتح الباري (٢/١٧٢).

(٣) في الأسماء والصفات (ص٤٧٠)، والدارقطني في العلل الواردة في الأحاديث النبوية (٨/٣١٣).

(٤) تقريب التهذيب (ص٣٨٧).

تنبيه: الرواية التي ساقها مسلم عن زهير عن يحيى القطان قال فيها: (حتى لا تعلم يمينه ما تنفق شماله)،

وتابعه على ذلك عبدالرحمن بن بشر بن الحكم، عزاه في فتح الباري[1] إلى الجوزقي في مستخرجه.

قال القاضي عياض: يشبه أن يكون الوهم فيه ممن دون مسلم بدليل قوله في رواية مالك لما أوردها عقب رواية عبيدالله بن عمر فقال: بمثل حديث عبيدالله فلو كانت بينهما مخالفة لبينها كما نبه على الزيادة في قوله: ورجل قلبه معلق بالمسجد إذا خرج منه حتى يعود إليه.

وقد تعقبه الحافظ على ذلك فقال: وليس الوهم فيه ممن دون مسلم ولا منه بل هو من شيخه أو شيخ شيخه يحيى القطان فإن مسلماً أخرجه عن زهير بن حرب وابن نمير كلاهما عن يحيى وأشعر سياقه بأن اللفظ لزهير، وكذا أخرجه أبو يعلى في مسنده عن زهير، وأخرجه الجوزقي في مستخرجه عن أبي حامد بن الشرقي، عن عبدالرحمن بن بشر بن الحكم، عن يحيى القطان كذلك، وتعقبه بأن قال: سمعت أبا حامد بن الشرقي يقول: يحيى القطان عندنا واهم في هذا، وإنما هو : حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه).

قال الحافظ: والجزم بكون يحيى هو الواهم فيه نظر لأن

---

(١) (٢/١٧١).

الإمام أحمد قد رواه عنه به على الصواب، وكذلك أخرجه البخاري هنا عن محمد بن بشار وفي الزكاة عن مسدد وكذا أخرجه الإسماعيلي من طريق يعقوب الدورقي وحفص بن عمر كلهم عن يحيى، وكأن أبا حامد لما رأى عبدالرحمن قد تابع زهيراً ترجح عنده أن الوهم من يحيى، وهو محتمل بأن يكون منه لما حدث به هذين خاصة، مع احتمال أن يكون الوهم منهما تواردا عليه ا.هـ المقصود منه[1].

وقول الحافظ أن مسلماً رواه عن ابن نمير سبق قلم منه وإنما هو عن محمد بن المثنى المشهور بالزمن.

(٤٨) الخامس: حديث ابن مسعود في قوله تعالى: ﴿وَءَاتَى ٱلْمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ ذَوِى ٱلْقُرْبَىٰ﴾ البقرة: ١٧٧ قال: أن تؤتيه وأنت صحيح تأمل العيش، وتخاف الفقر.

رواه زبيد اليامي، عن مرة بن شراحيل، عن ابن مسعود به، واختلف على زبيد في رفع الحديث ووقفه، حيث رواه ليث بن أبي سليم، وشعبة بن الحجاج، ومنصور بن المعتمر، ومسعر بن كدام، كلهم عن زبيد به موقوفاً على ابن مسعود.

ورواه محمد بن طلحة، عن زبيد به مرفوعاً.

---

(١) انظر فتح الباري (٢/١٧١-١٧٢).

طريق الرفع:

أخرجها ابن عدي من طريق سلام بن سليمان: ثنا محمد بن طلحة، عن زبيد، عن مرة، عن عبدالله، قال: قال رسول -صلى الله عليه وسلم-: ﴿وَءَاتَى ٱلْمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ﴾. قال: أن تعطيه، وأنت صحيح شحيح، تأمل العيش، وتخشى الفقر) [(١)].

وسلام بن سليمان بن سوار المدائني ضعيف، قال ابن عدي: هو عندي منكر الحديث، وقال أبو حاتم: ليس بالقوي، وكذا ضعفه غيرهما[(٢)]، وذكر البيهقي روايته هذه، وضعفها به[(٣)]، فرواية الرفع هذه منكرة، لأن سلام بن سليمان مع ضعفه قد خالف بقية الرواة عن زبيد الذين وقفوه على ابن مسعود كما سيأتي.

طرق الوقف:

رواية ليث بن أبي سليم أخرجها ابن جرير الطبري: حدثنا أبو كريب وأبو السائب، قالا: ثنا ابن إدريس، قال: سمعت ليثاً، عن زبيد، عن مرة بن شراحيل البكيلي، عن عبدالله بن مسعود ﴿وَءَاتَى ٱلْمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ﴾ أي يؤتيه وهو صحيح شحيح، يأمل

---

(١) الكامل (٣/٣١٢).

(٢) الجرح والتعديل (٤/٢٥٩)، والكامل (٣/٣١٢)، وتهذيب التهذيب (٤/٢٤٩)، وتقريب التهذيب (ص٢٦١).

(٣) شعب الإيمان (٣/٢٥٦).

العيش، ويخشى الفقر[١]،

وهذا السند كلهم ثقات عدا ليث بن أبي سليم، فقد قال أحمد: لا يفرح بحديثه[٢]، وسبق القول فيه، ومن ذلك قول الحافظ: صدوق اختلط جداً و لم يتميز حديثه فترك[٣].

ورواية شعبة أخرجها الطبري: حدثنا أحمد بن نعمة المصري، قال: ثنا أبو صالح، قال: ثنا الليث، قال: ثنا إبراهيم بن أعين، عن شعبة بن الحجاج، عن زبيد اليامي، عن مرة الهمداني قال: قال عبدالله بن مسعود -في قوله تعالى ﴿ وَءَاتَى ٱلْمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ ذَوِى ٱلْقُرْبَىٰ ﴾ قال: حريصاً، شحيحاً، يأمل الغنى، ويخشى الفقر[٤]،

وإبراهيم بن أعين هو الشيباني ضعفه أبو حاتم، وقال ابن حبان: يغرب[٥].

وعبدالله بن صالح كاتب الليث، تكلم أكثر النقاد في حفظه، وقيل: إنه فسد بأخرة، وقال الحافظ: صدوق، كثير الغلط، ثبت في كتابه، وكانت فيه غفلة[٦].

---

(١) جامع البيان (٢/٩٥).

(٢) نقل ذلك ابن الأعرابي في معجمه (٢/٤٤٧) بسنده إليه.

(٣) تقريب التهذيب (ص٤٦٤).

(٤) جامع البيان (٢/٩٦).

(٥) الجرح والتعديل (٢/٨٧)، والثقات (٨/٥٧).

(٦) انظر تهذيب التهذيب (٥/٢٢٥)، وتقريب التهذيب (ص٣٠٨).

وشيخ الطبري: أحمد بن نعمة المصري، لم أجد له ترجمة.

وأخرجها البيهقي من طريق يزيد بن هارون عن شعبة به بنحوه[١].

لكن فيها علي بن محمد المصري، لم أجد له ترجمة، وباقي رجالها ثقات.

وأخرجها الطبري مرة أخرى: حدثنا محمد بن المثنى، قال: ثنا محمد بن جعفر، قال: ثنا شعبة، عن زبيد اليامي، عن عبد الله، أنه قال في هذه الآية ﴿وَءَاتَى ٱلْمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ﴾ {البقرة:١٧٧} قال: وأنت حريص شحيح، تأمل الغنى، وتخشى الفقر[٢]، والظاهر أنه سقط منه مرة بن شراحيل، وإلا فالسند منقطع لأن زبيداً لم يلق ابن مسعود.

ورواية منصور بن المعتمر أخرجها عبدالرزاق، عن الثوري عنه به[٣]، وسندها صحيح رجالها كلهم ثقات.

وأخرجها الطبري من طريق عبدالرحمن بن مهدي، عن الثوري به[٤].

وسندها كذلك مثل سابقه.

---

(١) السنن الكبرى (٤/١٩٠) وشعب الإيمان (٣/٢٥٦) رقم (٣٤٧٢).

(٢) جامع البيان (٢/٩٦).

(٣) المصنف (٩/٥٥) رقم (١٦٣٢٤).

(٤) جامع البيان (٢/٩٦).

ومن طريق سفيان أخرجها الحاكم، وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين و لم يخرجاه، ووافقه الذهبي[١].

ومن طريق عبدالرزاق أخرجها الطبري، والطبراني[٢]، وقال الهيثمي بعد أن عزاه للطبراني: ورجاله رجال الصحيح[٣].

وأخرجها الطبري من طريق جرير عن منصور به[٤].

وفيها شيخ الطبري محمد بن حميد الرازي؛ أورده سبط ابن العجمي، ونقل فيه قول صالح جزرة: كنا نتهم ابن حميد في كل شيء، ما رأيت أجرأ على الله منه، كان يأخذ أحاديث الناس، فيقلب بعضها على بعض[٥].

وأخرجها أبو نعيم من طريق مسعر بن كدام، عن زبيد اليامي به بنحوه[٦].

وسند أبي نعيم لا يقل عن الحسن.

وأخرجها الطبري من طريق السدي، عن مرة به[٧]. وهذا

---

(١) المستدرك (٢/٢٩٩) رقم (٣٠٧٨).

(٢) جامع البيان (٢/٩٦)، والمعجم الكبير (٩/٩٢).

(٣) مجمع الزوائد (٦/٣١٦).

(٤) جامع البيان (٢/٩٦).

(٥) الكشف الحثيث عمن رمي بوضع الحديث (ص٢٢٧).

(٦) حلية الأولياء (٧/٢٧٩) رقم (١٠٥٢٠).

(٧) جامع البيان (٢/٩٦).

سند لا بأس به في المتابعات.

والخلاصة: أن طرق الوقف بعضها صحيح السند، وبعضها حسن، وبعضها ضعيف، لكن الضعيفة تعتضد بالصحيحة، ويصح الحديث موقوفاً على ابن مسعود من تفسيره للآية، وأما الرفع فلا يصح لضعف سنده.

وفي الباب عن أبي هريرة قال: جاء رجل إلى النبي -صلى الله عليه وسلم- فقال: يا رسول الله! أي الصدقة أعظم أجراً؟ قال: (أن تصدق، وأنت صحيح، شحيح، تخشى الفقر، وتأمل الغنى، ولا تمهل، حتى إذا بلغت الحلقوم؛ قلت: لفلان كذا، ولفلان كذا، وقد كان لفلان) أخرجه البخاري ومسلم[1].

(٤٩) السادس: حديث الشعبي عن فاطمة بنت قيس (في المال حق سوى الزكاة).

ورد عن الشعبي من رواية أبي حمزة ميمون الأعور، وإسماعيل ابن سالم الأسدي، وبيان بن بشر، ويونس بن أبي إسحاق السبيعي.

أولاً: رواية أبي حمزة ميمون الأعور عن الشعبي:

رواها حجاج بن منهال، عن حماد بن سلمة، عن أبي حمزة، واختلف على حجاج في الرفع والوقف حيث رواه أبو عبيد عنه به موقوفاً على الشعبي، ورواه علي بن عبد العزيز البغوي عنه به

(١) البخاري (٢/٥١٥) رقم (١٣٥٣)، ومسلم (٢/٧١٦) رقم (١٠٣٢).

مرفوعاً بذكر فاطمة بنت قيس.

طريق الوقف:

أوردها أبو عبيد في الناسخ والمنسوخ[١] لكن لم يسق لفظها بل أحال بها على رواية إسماعيل بن سالم، عن الشعبي، ثم قال: مثل ذلك.

طريق الرفع :

ورواية علي بن عبد العزيز البغوي رواها الطبراني: حدثنا علي ابن عبد العزيز: ثنا حجاج بن المنهال: ثنا حماد بن سلمة، عن أبي حمزة نحوه[٢] -أي نحو رواية شريك عن أبي حمزة، عن الشعبي، عن فاطمة بنت قيس قالت: سمعت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وقد ذكرها الطبراني قبل، وستأتي بعد.

وعلي بن عبد العزيز قال عنه الدارقطني: ثقة مأمون[٣].

ورواه سويد بن عمرو الكلبي، عن حماد بن سلمة قال: أخبرنا أبو حمزة، قال: قلت للشعبي: إذا زكى الرجل ماله، أيطيب له ماله؟ فقرأ هذه الآية ﴿ لَّيْسَ ٱلْبِرَّ أَن تُوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ قِبَلَ ٱلْمَشْرِقِ وَٱلْمَغْرِبِ وَلَٰكِنَّ ٱلْبِرَّ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةِ وَٱلْكِتَٰبِ

---

(١) برقم (٤٩).

(٢) المعجم في الكبير (٢٤/٤٠٤).

(٣) انظر لسان الميزان (٤/٢٤١).

﴿وَالنَّبِيِّـۧنَ وَءَاتَى ٱلْمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ﴾ [1] إلى آخرها ثم قال: حدثتني فاطمة بنت قيس أنها قالت: يا رسول الله إن لي سبعين مثقالاً من الذهب، فقال اجعليها في قرابتك، أخرج هذه الرواية ابن جرير، عن أبي كريب عنه به[2]، وسويد بن عمرو هو الكلبي، وثقه ابن معين[3]،والنسائي[4]، والعجلي[5]،، وبالغ ابن حبان فقال: كان يقلب الأسانيد، ويضع على الأسانيد الصحاح المتون الواهية، لا يجوز الاحتجاج به بحال[6].

لكن تعقبه الحافظ فقال: ثقة، أفحش ابن حبان القول فيه، و لم يأت بدليل[7]،ا.هـ

وهذه الرواية -لو صحت- أمكن أن يجمع بها بين روايتي الرفع والوقف. ووجه ذلك أن الشعبي كان يفتي بأن في المال حقاً سوى الزكاة بناءً على الآية، وعلى هذه الرواية عن فاطمة بنت قيس التي أمرها فيها رسول الله -صلى الله عليه وسلم- بجعل ما

(١) البقرة آية (١٧٧).

(٢) جامع البيان (٩٦/٢).

(٣) الجرح والتعديل (٢٣٩/٤).

(٤) تهذيب التهذيب (٢٤٣/٤).

(٥) معرفة الثقات (٤٤٣/١).

(٦) المجروحين (٣٥١/١).

(٧) تقريب التهذيب (ص٢٦٠).

لديها من الذهب في قرابتها ولم يأمرها بأداء زكاته فقط، ويكون سبب الخلاف أن من روى الوقف اقتصر على إيراد فتوى الشعبي فقط، ومن روى الرفع فقط اقتصر على روايته، وحفظها سويد بن عمرو على الوجهين.

والرواية بوجهيها الموقوف والمرفوع مدارها على ميمون الأعور، وهو ضعيف كما سيأتي.

ورواه شريك بن عبدالله عن أبي حمزة -كما سبق- لكن حصل عليه اختلاف في متن الحديث: حيث رواه محمد بن الطفيل، والأسود بن عامر، وأبو كريب، وبشر بن الوليد، ومنصور بن أبي مزاحم، كلهم رووه عنه بلفظ الإثبات: (في المال حق سوى الزكاة)، ورواه يحيى بن آدم عن شريك، بلفظ النفي: (ليس في المال حق سوى الزكاة).

رواية محمد بن الطفيل أخرجها الدارمي: أخبرنا محمد بن الطفيل: ثنا شريك، عن أبي حمزة، عن عامر، عن فاطمة بنت قيس، قالت: سمعت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يقول: (إن في أموالكم حقاً سوى الزكاة)، ومن طريق الدارمي أخرجها الترمذي، ومن طريق ابن الطفيل أخرجها الطبراني[1].

---

(١) الدارمي (٤٧١/١) رقم (١٦٣٧)، والترمذي (٤٨/٣) رقم (٦٥٩) والطبراني في الكبير (٤٠٣/٢٤).

ومحمد بن الطفيل هو النخعي الكوفي قال الحافظ: صدوق[١]، قال ذلك رغم أنه لم يوثقه -فيما رأيت- أحد، وإنما ذكره ابن حبان في الثقات[٢].

ورواية الأسود بن عامر (شاذان) أخرجها الترمذي -أيضاً- حدثنا محمد بن أحمد ابن مدويه: حدثنا الأسود بن عامر، عن شريك عن أبي حمزة، عن الشعبي، عن فاطمة بنت قيس قالت: سألت أو سئل رسول الله -صلى الله عليه وسلم- عن الزكاة فقال: (إن في المال لحقاً سوى الزكاة ثم تلا هذه الآية التي في البقرة ﴿لَّيْسَ ٱلْبِرَّ أَن تُوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ﴾ الآية. وأخرجها البيهقي في الكبرى من طريق عباس الدوري عن شاذان به، ومن طريق الترمذي أخرجها البغوي[٣].

والأسود ومن دونه كلهم ثقات. ورواية أبي كريب أخرجها ابن جرير عنه به[٤].

ورواية بشر بن الوليد، ومنصور بن أبي مزاحم أخرجها

---

(١) تقريب التهذيب (ص٤٨٥).

(٢) (٦٣/٩).

(٣) الترمذي (٤٨/٣) رقم (٦٥٩) والبيهقي في الكبرى (٨٤/٤) والبغوي في شرح السنة (٦٨/٦) رقم (١٥٩٢).

(٤) جامع البيان (٩٦/٢).

الدارقطني عن عبدالله بن محمد البغوي عنهما به[١]، وبشر وثقه الدارقطني، وقال صالح جزرة: صدوق، ولكنه ما يعقل ما يحدث به كان قد خرف[٢].

وأما منصور بن أبي مزاحم فثقة[٣]، والبغوي قال ابن أبي حاتم: يدخل في الصحيح[٤].

وأما رواية يحيى بن آدم فأخرجها ابن ماجه، عن علي بن محمد عنه، عن شريك به، وفيها أن فاطمة بنت قيس سمعته -تعني النبي -صلى الله عليه وسلم-، يقول: (ليس في المال حق سوى الزكاة) بلفظ النفي[٥]، وشريك هو ابن عبدالله النخعي الكوفي القاضي، مختلف فيه، وقال الحافظ: صدوق يخطىء كثيراً تغير حفظه منذ ولي القضاء بالكوفة[٦].

وأبو حمزة الذي عليه مدار هذا الحديث عن الشعبي ضعفه ابن معين، وقال: ليس بشيء[٧]. وقال أحمد: ضعيف الحديث[٨]. وقال

---

(١) السنن (٢/١٢٥).

(٢) انظر تاريخ بغداد (٧/٨٠-٨٣).

(٣) تقريب التهذيب (ص٥٤٧).

(٤) تذكرة الحفاظ (٢/٧٣٧).

(٥) السنن (١/٥٧٠) رقم (١٧٨٩).

(٦) انظر تهذيب التهذيب (٤/٢٩٣-)، و تقريب التهذيب (ص٢٦٦).

(٧) التاريخ رواية الدوري رقم الترجمة (٢٦٦٨). والجرح والتعديل (٨/٢٣٦).

(٨) المصدر السابق.

البخاري: ليس بذاك[١]. وقال أبو حاتم: ليس بقوي يكتب حديثه[٢]. وقال النسائي: ليس بثقة[٣]. وقال ابن حبان: كان فاحش الخطأ كثير الوهم، يروي عن الثقات ما لا يشبه حديث الأثبات تركه أحمد وابن معين[٤].

ونتيجة لضعفه، وما حصل في روايته من اختلاف حكم الأئمة عليها بالضعف.

قال الترمذي: هذا حديث إسناده ليس بذاك، وأبو حمزة ميمون الأعور يضعف، وقد روى بيان وإسماعيل بن سالم عن الشعبي هذا الحديث قوله، وهذا أصح[٥].

وقال البيهقي: هذا حديث يعرف بأبي حمزة ميمون الأعور، كوفي وقد جرحه أحمد بن حنبل ويحيى بن معين فمن بعدهما من حفاظ الحديث..[٦]. وقال ابن دقيق العيد: إن إسناده ليس بذاك،

---

(١) في التاريخ الكبير (٣٤٣/٧) وكذا قال في (الضعفاء والمتروكون) رقم الترجمة (٣٥٢).

(٢) الجرح والتعديل (٢٣٦/٨).

(٣) الضعفاء والمتروكون رقم الترجمة (٥٨١).

(٤) كتاب المجروحين (٥/٣).

(٥) سنن الترمذي (٤٩/٣).

(٦) السنن الكبرى (٨٤/٤).

ورواه إسماعيل بن سالم عن الشعبي قوله وهو أصح[١]ا.هـ

وبالنسبة للرواية الواردة بصيغة النفي أشار غير واحد من العلماء إلى أنه لايعرف لها سند، وأول من ذكر ذلك البيهقي حيث قال: والذي يرويه أصحابنا في التعاليق: ليس في المال حق سوى الزكاة فلست أحفظ فيه إسناداً، والذي رويت في معناه ما قدمت ذكره والله أعلم[٢]، وتبعه على ذلك الولي بن الزين العراقي، حيث ذكر أن لفظ الحديث في الترمذي وابن ماجه سواء وهو الإثبات[٣]،

أما ابن دقيق العيد فذكر أن هذه الرواية ثابتة في نسخته من ابن ماجه، وقد كتبه في باب ما أدي زكاته فليس بكتر، وهو دليل على صحة لفظ الحديث[٤].

وإلى هذا ذهب السخاوي، وتعقب الولي بن الزين العراقي على قوله وقال: إنه لم يصب في ذلك وإن سبقه لنحوه البيهقي[٥]،

والذي يفهم من هذا أن هذا الاختلاف يرجع إلى اختلاف نسخ سنن ابن ماجه حيث ورد الحديث في بعضها بلفظ الإثبات، وفي البعض الآخر بلفظ النفي والله أعلم. وقد ذكر نحو ذلك الشيخ

---

(١) انظر التلخيص الحبير (١٦٩/٢).

(٢) السنن الكبرى (٨٤/٤).

(٣) انظر طرح التثريب (١١/٤) وحاشية فتح المغيث (٢٧٩/١).

(٤) انظر التلخيص الحبير (١٦٩/٢).

(٥) فتح المغيث (٢٧٩/١).

أحمد شاكر[١]، والشيخ المباركفوري[٢].

وعلى هذا يكون النفي من تصرف النساخ لبعض سنن ابن ماجه. وهذه النسخة التي وقع فيها التصرف هي التي وقف عليها ابن دقيق العيد، والعراقي والسخاوي.

هذا هو الأقوى في نظري مع احتمال أن يكون هذا الاختلاف من شريك نفسه فإنه موصوف بكثرة الخطأ كما سبق، وقد خلت رواية حماد بن سلمة عن ميمون من هذا، وحماد أوثق من شريك. وإما أن يكون من ميمون الأعور لأنه ضعيف.

هذه أسباب ثلاثة يمكن أن يرجع هذا الاختلاف إليها وهي في القوة -في نظري- حسب هذا الترتيب. وهذا التردد بين النفي والإثبات في رواية شريك جعل العراقي يحكم على هذا الحديث بالاضطراب، ويمثل به لمضطرب المتن حيث قال: هذا حديث قد اضطرب لفظه ومعناه، فرواه الترمذي هكذا من رواية شريك، عن أبي حمزة، عن الشعبي، عن فاطمة، ورواه ابن ماجه من هذا الوجه بلفظ (ليس في المال حق سوى الزكاة) فهذا اضطراب لا يحتمل التأويل، وقول البيهقي: إنه لا يحفظ لهذا اللفظ الثاني إسناد معارض بما رواه ابن ماجه هكذا، والله أعلم، والاضطراب موجب لضعف

---

(١) في تعليقه على تفسير ابن جرير (٣/٣٤٣). وانظر فتح المغيث (١/٢٧٩)

(٢) المرعاة (٣/١٦٩). وانظر فتح المغيث (١/٢٧٩)

الحديث المضطرب لاشعاره بعدم ضبط راويه أو رواته[١]ا.هـ

وتعقبه زكريا بن محمد الأنصاري بقوله: في سند الترمذي راوٍ ضعيف فلا يصلح مثالاً نظير ما مر على أنه أيضاً يمكن الجمع بحمل الحق في الأول على المستحب وفي الثاني على الوجوب[٢]ا.هـ

وقوله: في سند الترمذي راوٍ ضعيف. يقصد ميمون الأعور، وكلامه يوهم أنه ليس في سند ابن ماجه بينما هو كذلك إذ طريق الترمذي وابن ماجه واحد.

وتبعه السخاوي في الجمع بين لفظي الحديث -أي- بحمل المثبت على التطوع والنافي على الوجوب ثم قال: ويتأيد بزيادة: ثم قرأ - أي رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ﴿وَءَاتَى ٱلْمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ﴾ {البقرة:١٧٧} في بعض طرقه.

وفي لفظ آخر قال أبو حمزة: قلت للشعبي: إذا زكى الرجل ماله أيطيب له ماله فقرأ [﴿لَّيْسَ ٱلْبِرَّ﴾ {البقرة:١٧٧} الآية. هذا مع ضعفه بغير الاضطراب فإن أبا حمزة شيخ شريك فيه ضعيف[٣].

وعموماً إذا كان الخلاف في النفي والإثبات مرجعه إلى اختلاف نسخ سنن ابن ماجه فلا يكون هذا الحديث من قبيل

---

(١) شرح التبصرة والتذكرة (١/٢٤٤-٢٤٥).

(٢) فتح الباقي على ألفية العراقي حاشية شرح العراقي (١/٢٤٥).

(٣) فتح المغيث (١/٢٧٩).

مضطرب المتن. لكن الحديث لا يصح مرفوعاً لضعف سنده.

ثانياً: رواية إسماعيل بن سالم الأسدي عن الشعبي:

وهي موقوفة أخرجها أبو عبيد: حدثنا هشيم، قال: أخبرنا إسماعيل بن سالم، قال: سمعت الشعبي -وسئل هل في المال حق سوى الزكاة؟ قال: نعم. وتلا هذه الآية، ﴿ وَءَاتَى ٱلْمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ ذَوِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينَ وَٱبْنَ ٱلسَّبِيلِ وَٱلسَّآئِلِينَ وَفِى ٱلرِّقَابِ ﴾ إلى آخرها. ومن طريق هشيم بن بشير أخرجها ابن جرير[(١)].

وسندها صحيح؛ هشيم صرح بالإخبار عن إسماعيل.

ثالثاً: رواية بيان بن بشر:

وهي موقوفة -أيضاً- أخرجها ابن أبي شيبة، عن محمد بن فضيل عنه به[(٢)]، وسندها حسن، محمد بن فضيل صدوق عارف رمي بالتشيع[(٣)].

ثالثاً: رواية يونس بن أبي إسحاق السبيعي:

وهي موقوفة -أيضاً-أخرجها ابن زنجويه عن محمد بن يوسف الضبي عنه به والضبي ثقة[(٤)].

---

(١) أبو عبيد في الناسخ والمنسوخ برقم (٤٨)، وابن جرير في جامع البيان (٢/٩٦).

(٢) المصنف (٣/١٩١).

(٣) تقريب التهذيب (ص٥٠٢).

(٤) الأموال برقم (١٣٧٠)، وانظر تقريب التهذيب (ص٥١٥).

فهؤلاء الثلاثة رووا الحديث عن الشعبي موقوفاً عليه من قوله. وفي رواية يونس قرن مع الشعبي أبا إسحاق السبيعي.

وهذه الرواية الموقوفة عن الشعبي هي التي رجحها الأئمة كما سبق عن الترمذي، والبيهقي، وابن دقيق العيد، فقد صرحوا بتضعيف الحديث مرفوعاً، وأن الصحيح هو رواية إسماعيل بن سالم، وبيان بن بشر، ويونس بن أبي إسحاق الموقوفة على الشعبي. وهو كما قالوا، والله أعلم.

المبحث العاشر

أحاديث شتى

وفيه حديثان:

(٥٠) الأول: حديث أبي هريرة : (ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة).

ورد عن أبي هريرة من رواية عراك بن مالك، -وبعض طرق حديثه في الصحيحين- ومن رواية الأعرج، ورجل مبهم.

رواية عراك بن مالك عن أبي هريرة

وقد رواها عن عراك كل من يزيد بن يزيد بن جابر، ومكحول الدمشقي، وسليمان بن يسار -وبعض طرق روايته في الصحيحين- وخثيم بن عراك، وجعفر بن ربيعة، وسعيد بن أبي سعيد المقبري، وأسامة بن زيد.

أولاً: رواية يزيد بن يزيد بن جابر عن عراك:

رواها ابن عيينة عنه به، واختلف على ابن عيينة في رفع الحديث ووقفه، حيث رواه الشافعي، وأبو عبيد، وعبد الجبار بن العلاء كلهم عنه به موقوفاً، ورواه علي بن خشرم عنه به مرفوعاً.

طرق الوقف:

رواية الشافعي في مسنده، ورواية أبي عبيد في الأموال، ورواية عبد الجبار أخرجها ابن خزيمة عنه، كلهم عن ابن عيينة قال: حدثنا يزيد بن يزيد بن جابر قال: سمعت عراك بن مالك

يقول: سمعت أبا هريرة -ولم يرفعه يزيد- قال: (ليس على المسلم في فرسه ولا عبده صدقة) ومن طريق الشافعي أخرجها البيهقي[١].

وسنده صحيح رجاله كلهم أئمة ثقات.

طريق الرفع:

وهي رواية علي بن خشرم، أخرجها ابن الجارود: حدثنا علي ابن خشرم، قال: أنا بن عيينة، عن يزيد بن يزيد بن جابر، عن عراك بن مالك، عن أبي هريرة -رضي الله تعالى عنه- عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: (ليس على المسلم في فرسه، ولا عبده صدقة)[٢].

وعلي بن خشرم ثقة[٣]، لكن رواية الجماعة أولى، لا سيما وقد نقلوا عن سفيان قوله: ولم يرفعه يزيد.

ثانياً: رواية مكحول عن عراك:

رواها عبيدالله بن عمر، عن رجل، عن مكحول، واختلف على عبيدالله في الرفع والوقف حيث رواها عبد الوهاب الثقفي عنه به مرفوعة، ورواها وهيب بن خالد عنه به موقوفة.

---

(١) الشافعي في مسنده (ص٩٢) وفي الأم (٢/٢٦)، وأبو عبيد في الأموال (ص٤٦٧) رقم (١٣٦١)، وابن خزيمة في صحيحه (٤/٢٩) رقم (٢٢٨٧) والبيهقي في معرفة السنن والآثار (٦/٩٢) رقم (٨١٠٥).

(٢) (ص٩٧) رقم (٣٥٤).

(٣) تقريب التهذيب (ص٤٠١).

طريق الوقف عن عبيدالله بن عمر:

أخرجها أبو يعلى: حدثنا العباس بن الوليد: حدثنا وهيب، عن عبيدالله بن عمر، عن رجل، عن مكحول، عن عراك بن مالك، عن أبي هريرة قال: (ليس في الخيل والرقيق صدقة إلا صدقة الفطر)[1].

طريق الرفع عنه:

وهي رواية عبد الوهاب الثقفي عنه، أخرجها أبو داود: حدثنا محمد بن المثنى، ومحمد بن يحيى بن فياض قالا: ثنا عبد الوهاب: ثنا عبيدالله، عن رجل، عن مكحول، عن عراك بن مالك، عن أبي هريرة، عن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: (ليس في الخيل والرقيق زكاة، إلا زكاة الفطر في الرقيق)، ومن طريق أبي داود أخرجها البيهقي[2].

وكلتا الروايتين ضعيفة لوجود هذا المبهم في سندها.

لكن ورد الحديث من طرق أخرى مرفوعة عن مكحول، عن عراك به. حيث رواه عن مكحول كل من إسماعيل بن أمية، ومحمد ابن راشد، وأسامة بن زيد.

رواية إسماعيل بن أمية، ومحمد بن راشد أخرجها عبدالرزاق:

---

(١) أبو يعلى (٥٢٣/١٠) رقم (٦١٣٩).

(٢) أبو داود (٢٥١/٢) رقم (١٥٩٤)، والبيهقي في الكبرى (١١٧/٤).

أخبرنا معمر، وابن جريج، عن إسماعيل، عن مكحول، عن عراك، عن أبي هريرة، عن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: (ليس على المسلم في فرسه، ولا عبده صدقة) قال عبدالرزاق: فحدثت به محمد ابن راشد: فأخبرني أنه سمع مكحولاً يحدث به، عن أبي هريرة.

ومن طريق عبدالرزاق أخرجها أحمد، والنسائي، والطبري[١]، ومكحول معروف بالتدليس[٢]، ولم أجد له تصريحاً في هذا الحديث بالسماع من عراك، وقد نص البيهقي على أن مكحولاً لم يسمعه من عراك وإنما سمعه من سليمان بن يسار عن عراك[٣] ا.هـ

وبهذا يتبين أن روايتة هذه مدلسة، لكن لا يضرها ذلك لأن سليمان بن يسار من الثقات[٤].

وأما رواية أسامة بن زيد فأخرجها ابن أبي شيبة، وأحمد، وابن زنجويه، وأبو يعلى، والطبري، وابن خزيمة، والدارقطني،

---

(١) عبدالرزاق في المصنف (٣٤/٤) رقم (٦٨٨٢) وأحمد في المسند، والنسائي في الكبرى (١٧/٢) رقم (٢٢٤٨)، وفي الصغرى (٣٦/٥) رقم (٢٤٦٧)، والطبري في تهذيب الآثار -مسند عمر- (٩٤٨/٢) رقم (١٣٤٥).

(٢) انظر المرتبة الثالثة من مراتب المدلسين للحافظ ابن حجر (ص١١٣).

(٣) السنن الكبرى (١١٧/٤).

(٤) قال الحافظ: ثقة فاضل أحد الفقهاء السبعة. تقريب التهذيب (ص٢٥٥).

والبيهقي، كلهم من طرق صحيحة عنه به[١].

وأما أسامة بن زيد: فهو الليثي مولاهم، أبو زيد المدني صدوق يهم[٢].

فمثله يقبل في المتابعات، وسيأتي أنه روى هذا الحديث عن عراك مباشرة.

ثالثاً: رواية سليمان بن يسار عن عراك:

وهي مرفوعة،بلفظ (ليس على المسلم في فرسه، وغلامه صدقة)،

أخرجها أبو داود الطيالسي، وأحمد، والدارمي، والبخاري،- واللفظ له- والترمذي، والنسائي، والطبري، والطحاوي، وابن حبان، والبغوي من طريق شعبة[٣].

---

(١) ابن أبي شيبة (١٥١/٣) وأحمد في (٤٣٢/٢) وفي (٤٧٧/٢) وابن زنجويه في الأموال برقم (١٨٧٤)، وأبو يعلى (٤٣٩/١١) رقم (٦٥٦٤)، والطبري في تهذيب الآثار -مسند عمر- (٩٤٨/٢) رقم (١٣٤١) وبرقم (١٣٤٤)، وابن خزيمة في= =صحيحه (٨٢/٤) رقم (٢٣٩٦)، والدارقطني في السنن (١٢٧/٢) والبيهقي في الكبرى (١١٧/٤).

(٢) تقريب التهذيب (ص٩٨).

(٣) أبو داود الطيالسي (١٧٤/١) رقم (٨٢٥) -منحة المعبود-، وأحمد (٤١٠/٢)، وفي (٤٧٧/٢)، والدارمي (٤٦٨/١) رقم (١٦٣٢)، والبخاري مع الفتح (٣٨٣/٣) رقم (١٤٦٣)، والترمذي (٢٣/٣) رقم (٦٢٨) والنسائي في الكبرى (١٧/٢) رقم (٢٢٤٦)، وفي الصغرى (٣٦/٥) رقم (٢٤٦٦)، والطبري في تهذيب الآثار - مسند =

وابن زنجويه، ومسلم، وأبو داود، والنسائي، والطحاوي، والبيهقي والبغوي من طريق مالك[١].

وعبدالرزاق، عن الثوري، ومن طريق الثوري أخرجها أحمد، والترمذي، والنسائي والطبري[٢].

والحميدي، وابن أبي شيبة، وأحمد، وابن خزيمة، من طريق ابن عيينة[٣]، كلهم، عن عبدالله بن دينار، عن سليمان بن يسار به.

قال الترمذي: حديث حسن صحيح، وهو كذلك طرقه

=

عمر- (٩٤٧/٢) رقم (١٣٣٩)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٢٩/٢)، وفي مشكل الآثار (٥٧/٣)، وابن حبان في صحيحه (٦٥/٨) رقم (٣٢٧١) والبغوي في شرح السنة (٢٢/٦) رقم (١٥٧٤).

(١) ابن زنجويه في الأموال رقم (١٨٧٥)، ومسلم (٦٧٥/٢) رقم (٩٩٢)، وأبو داود (٢٥١/٢) رقم (١٥٩٥)، والنسائي في الصغرى (٣٧/٥) رقم (٢٤٧٠)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٢٩/٢)، والبيهقي في الكبرى (١١٧/٤)، والبغوي في شرح السنة (٢٢/٦) رقم (١٥٧٣).

(٢) عبدالرزاق (٣٣/٤) رقم (٦٨٧٨)، وأحمد (٤٧٠/٢)، وفي (٤٧٧/٢)، والترمذي (٢٣/٣) رقم (٦٢٨)، والنسائي في الكبرى (١٧/٢) رقم (٢٢٤٦)، وفي الصغرى (٣٦/٥) رقم (٢٤٦٦)، والطبري في تهذيب الآثار -مسند عمر- (٩٤٧/٢) رقم (١٣٣٩).

(٣) الحميدي (٤٦٠/٢) رقم (١٠٧٣)، وابن أبي شيبة (١٥١/٣)، وأحمد (٢٤٢/٢)، وابن خزيمة في صحيحه (٢٩/٤) رقم (٢٢٨٦).

صحيحة، رجالها كلهم ثقات.

ومن طريق بن أبي شيبة أخرجها ابن ماجه، والبيهقي[١].

وأخرجها أبو عبيد من طريق عبد العزيز بن أبي سلمة[٢]، وأحمد من طريق عبدالرحمن بن إسحاق، كلاهما عن عبدالله ابن دينار، به بنحوه، ومن طريق عبدالرحمن بن إسحاق أخرجها الطبري[٣]، وعبد العزيز بن أبي سلمة هو الماجشون، وهو صدوق[٤]، وعبدالرحمن بن إسحاق هو القرشي العامري، الذي يقال له: عباد، لا بأس به، وأكثر ما عيب عليه القول بالقدر[٥]، وباقي السند ثقات. وعليه فهذا السند حسن.

وأخرجها الحميدي، وأحمد، ومسلم، والنسائي، وابن الجارود، وابن خزيمة والطحاوي، والطبراني، والبيهقي من طريق أيوب بن موسى، عن مكحول، عن سليمان بن يسار به[٦].

---

(١) ابن ماجه (٥٧٩/١) رقم (١٨١٢) والبيهقي في الكبرى (١١٧/٤) وفي معرفة السنن والآثار (٩١/٦) رقم (٨١٠١).

(٢) في الأموال (ص٤٦٧) رقم (١٣٦٠).

(٣) أحمد (٢٥٤/٢) والطبري في تهذيب الآثار -مسند عمر- (٩٤٧/٢) رقم (١٣٤٠).

(٤) الكاشف (٦٥٥/١).

(٥) انظر تهذيب التهذيب (١٢٥/٦-). وتقريب التهذيب (ص٣٣٦).

(٦) الحميدي (٤٦٠/٢) رقم (١٠٧٤)، وأحمد في المسند (٢٤٩/٢)، ومسلم (٦٧٦/٢) دون رقم، والنسائي في الصغرى (٣٦/٥) رقم (٢٤٦٨)، وابن الجارود في =

رابعاً: رواية خيثم بن عراك عن عراك:

وهي مرفوعة -أيضاً- أخرجها أحمد، عن يحيى القطان، عن خيثم به[١]، ومن طريق القطان أخرجها البخاري، والنسائي، والبيهقي[٢].

وأخرجها أحمد، ومسلم، وابن خزيمة، والدارقطني من طريق بكير بن عبدالله بن الأشج[٣]، ومسلم، والطحاوي من طريق سليمان بن بلال[٤]، ومسلم، والنسائي، والطبري، والطحاوي من طريق حماد بن زيد[٥].

=

المنتقى رقم (٣٥٥)، وابن خزيمة في الصحيح (٢٩/٤) رقم (٢٢٨٥)، والطحاوي في مشكل الآثار (٥٧/٣)، والطبراني في الأوسط (٤٧٣/٢) رقم (١٨١٦) والبيهقي في الكبرى (١١٧/٤) وفي معرفة السنن والآثار (٩١/٦) رقم (٨١٠٢).

(١) المسند (٤٣٢/٢).

(٢) البخاري مع الفتح (٣٨٣/٣) رقم (١٤٦٤)، والنسائي في الكبرى (١٨/٢) رقم (٢٢٤٩)، والبيهقي في الصغرى (٤٩/٢) رقم (١١٨٢) وفي الكبرى (١١٧/٤).

(٣) أحمد (٤٢٠/٢)، ومسلم (٦٧٦/٢) دون رقم، وابن خزيمة في صحيحه (٣٠/٤) رقم (٢٢٨٩)، والدارقطني في السنن (١٢٧/٢)..

(٤) مسلم (٦٧٦/٢) دون رقم، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٢٩/٢).

(٥) مسلم (٦٧٦/٢) دون رقم، والنسائي في الكبرى (١٨/٢) رقم (٢٢٥١)، وفي الصغرى (٣٧/٥) رقم (٢٤٧١)، والطبري في تهذيب الآثار -مسند عمر- (٩٤٨/٢) رقم (١٣٤٧)، والطحاوي في شرح معاني الآثار رقم (٢٩/٢).

وأبو عبيد عن صفوان بن عيسى [١].

وابن أبي شيبة عن حاتم بن إسماعيل، -ومن طريق ابن أبي شيبة مسلم، والطبري، والبيهقي-[٢].

وأخرجها أحمد وأبو يعلى من طريق وهيب بن خالد[٣]، والطبري من طريق حفص بن غياث[٤]، كلهم عن خيثم بن عراك به.

خامساً: رواية جعفر بن ربيعة عن عراك:

وهي مرفوعة -أيضاً- أخرجها الطبري، والطحاوي، وابن حبان، والدارقطني، وابن حزم، والبيهقي من طرق عن سعيد بن الحكم بن أبي مريم، عن نافع بن يزيد الكلاعي، عنه به[٥].

وسند ابن حبان صحيح، رجاله كلهم ثقات.

سادساً: رواية سعيد بن أبي سعيد المقبري عن عراك:

---

(١) الأموال (ص٤٦٧) رقم (١٣٥٩).

(٢) ابن أبي شيبة (١٥١/٣) ومسلم (٦٧٦/٢) دون رقم، والطبري في تهذيب الآثار -مسند عمر- (٩٤٨/٢) رقم (١٣٤٨) والبيهقي في الكبرى (١١٧/٤). والبيهقي في الكبرى (١١٧/٤).

(٣) أحمد في المسند (٤٠٧/٢)، وأبو يعلى (٥٢٢/١٠) رقم (٦١٣٨).

(٤) في تهذيب الآثار -مسند عمر- (٩٤٩/٢) رقم (١٣٤٩).

(٥) الطبري في تهذيب الآثار -مسند عمر- (٩٤٨/٢) رقم (١٣٤٦)، والطحاوي في مشكل الآثار (٥٧/٣)، وابن حبان في صحيحه (٦٥/٨) رقم (٣٢٧٢)، والدارقطني في السنن (١٢٧/٢) وابن حزم في المحلى (١٣٣/٦) والبيهقي في الكبرى (١١٧/٤).

وهي مرفوعة، -أيضاً- أخرجها أبو يعلى، والدارقطني، والبيهقي من طرق عنه به[١].

ورجالها كلهم ثقات.

سابعاً: رواية أسامة بن زيد الليثي عن عراك:

وهي مرفوعة أخرجها الطبري من طريق عبيدالله بن عمر عنه به[٢]، ولم يذكروا لأسامة رواية عن عراك، -فيما وقفت عليه من المصادر-، وروايته السابقة بواسطة مكحول عنه، لكن روايته عنه دون واسطة ليست بمستبعدة، فقد توفي عراك في خلافة يزيد بن عبدالملك كما نص على ذلك ابن سعد، وابن حبان[٣].

أي بعد سنة إحدى ومائة، من الهجرة وتحديداً سنة: أربع ومائة. لأنها السنة التي ولّى فيها يزيد بن عبدالملك عبد الواحد بن عبدالله النصري المدينة[٤].

وكان يزيد كلف عبد الواحد بعد توليته المدينة بالقبض على عراك بن مالك ونفيه إلى دهلك ففعل[٥].

---

(١) أبو يعلى في المسند (٤٣٩/١١) رقم (٦٥٦٣)، والدارقطني في السنن (١٢٧/٢)، والبيهقي في الكبرى (١١٧/٤) وفي معرفة السنن والآثار (٩٢/٦) رقم (٨١٠٣).

(٢)تهذيب الآثار -مسند عمر- (٩٤٨/٢) رقم (١٣٤٢) ورقم (١٣٤٣).

(٣) الطبقات الكبرى (١٩٦/٥)، والثقات (٢٨١/٥).

(٤) انظر تاريخ خليفة بن خياط (ص٣٣٢).

(٥) تهذيب الكمال (٥٤٨/١٩).

أما أسامة فقد ذكر ابن حبان[١] أنه مات سنة ثلاث وخمسين ومائة، وله من العمر بضع وسبعون سنة. وبهذا يكون مولده في حدود الثمانين للهجرة فيكون أدرك من حياة عراك بن مالك ما لا يقل عن عشرين سنة، وكلاهما مدنيان فلا يبعد حينئذٍ تلاقيهما، وقد أورد الطبري روايته عن عراك بصيغة العنعنة، ولم يذكروا أسامة في المدلسين، وإذا لم يحصل بينهما لقاء فتكون هذه الرواية من المرسل الخفي، دل عليها الطريق الأخرى التي رواها أسامة عن مكحول، عن عراك. و أسامة بن زيد صدوق يهم، كما تقدم[٢].

رواية الأعرج عن أبي هريرة:

وهي مرفوعة أخرجها الطحاوي، والدارقطني، والبيهقي من طريق عبيدالله بن عمر، عن أبي الزناد عن الأعرج به[٣]، بلفظ: (ليس في الخيل والرقيق زكاة، إلا أن في الرقيق زكاة الفطر)[٤]، لكن ذكر البيهقي أن هذه الرواية غير محفوظة، وأن الأصح عن عبيدالله رواية عبدالوهاب السابقة التي فيها رجل مبهم، وقد تقدمت.

---

(١) الثقات (٦/٧٤)

(٢) تقريب التهذيب (ص٩٨).

(٣) الطحاوي في مشكل الآثار (٣/٥٧)، والدارقطني في السنن (٢/١٢٧) والبيهقي في الكبرى (٤/١١٧).

(٤) قال ذلك في الكبرى (٤/١١٧).

رواية رجل عن أبي هريرة:

وهي موقوفة أخرجها الطبري، من طريق شعبة عن أبي الحويرثة، عن رجل سمع أبا هريرة يقول: (ليس على غلام المسلم صدقة)[1].

وأبو الحويرثة لم أجد من ذكره، والسند ضعيف أيضاً لوجود هذا المبهم فيه.

والخلاصة: أن رواية الرفع هي الراجحة، لكثرة طرقها ولكون بعض هذه الطرق في الصحيحين أو أحدهما، وقد لا يكون هناك تعارض أصلاً، لاحتمال أن يكون أبو هريرة كان يفتي أحياناً بمقتضى روايته هذه فحفظها عراك منه رواية وفتوى، وكان يذكرها عنه كما سمع، فحفظها بعض الرواة عنه كذلك على الوجهين، والله تعالى أعلم.

(٥١) الآخر: حديث عمر بن الخطاب -رضي الله عنه-: (فرض رسول الله -صلى الله عليه وسلم- في أموال المسلمين في

---

(١) تهذيب الآثار -مسند عمر- (٩٤٩/٢) رقم (١٣٥٠)، وفي رواية أخرى برقم (١٣٥١) أن أبا الحويرثة قال سمعت مولى لعمار سمع أبا هريرة... فذكره بنحوه.

كل أربعين درهماً درهماً، وفي أموال أهل الذمة[1] في كل عشرين درهماً درهماً، وفي أموال من لا ذمة له من كل عشرة دراهم درهم).

رواه عن عمر كل من أنس بن مالك، وابن عمر، والحسن البصري، والسائب بن يزيد، ورزيق مولى بني فزارة، وزياد بن حدير، وعبدالرحمن بن عبدٍ القاري، وكل رواياتهم موقوفة ما عدا رواية أنس فقد حصل فيها الخلاف في الرفع والوقف.

أولاً: رواية أنس:

رواها عنه أنس بن سيرين، وقد اختلف على أنس بن سيرين في رفع الحديث ووقفه حيث رواه أيوب السختياني، وعبدالله بن عون، وهشام بن حسان، والهيثم الصيرفي، وسلمة بن علقمة، ويزيد ابن إبراهيم، وجرير بن حازم، وخبيب بن الشهيد كلهم عنه به موقوفاً، ورواه أشعث بن سوار عنه به مرفوعاً.

طرق الوقف:

رواية عبدالله بن عون، أخرجها أبو عبيد: حدثنا معاذ عن ابن عون، عن أنس بن سيرين قال: بعث إليّ أنس بن مالك فأبطأت عليه، ثم بعث إليّ فأتيته فقال: إن كنت لأرى أني لو أمرتك أن

---

(١) الذِّمّة والذِّمام هُما بمعنى العَهْد والأمَانِ والضَّمان والحُرمَة والحقِّ وسُمِّي أهل الذِّمة [وهم غير المسلمين] بذلك لدخُولهم في عهد المسلمين وأمانهم النهاية (١٦٨/٢) بتصرف يسير، وإضافة.

تعض على حجر كذا وكذا ابتغاء مرضاتي لفعلت، اخترت لك عين عملي فكرهته، إني أكتب لك سُنَّة عمر. قلت: اكتب لي سنة عمر. فكتب: يؤخذ من المسلمين من كل أربعين درهماً درهم، ومن أهل الذمة من كل عشرين درهماً درهم. وممن لا ذمة له من كل عشرة دراهم درهم. قلت: ومن لا ذمة له؟ قال: الروم، كانوا يقدرون الشام[١].

وهذا سند صحيح رجاله رجال الشيخين.

ورواية أيوب السختياني، أخرجها عبدالرزاق، عن معمر عنه به بنحوه[٢].

وسندها أيضاً صحيح رجاله رجال الشيخين.

ورواية هشام بن حسان القردوسي، أخرجها عبدالرزاق عنه به، وسندها صحيح أيضاً رجالها كلهم ثقات ، وأخرجها البيهقي من طريق سفيان عنه به بنحوه[٣]،

ورواية الهيثم الصيرفي، أخرجها البيهقي من طريق أبي حنيفة عن الهيثم به[٤]، وفي سندها أحمد بن هارون الفقيه، لم يتبين لي من

---

(١) الأموال (ص٥٣٠) رقم (١٦٥٧).

(٢) المصنف (٩٥/٦) رقم (١٠١١٢).

(٣) عبدالرزاق (٩٥/٦) رقم (١٠١١٣)، والبيهقي في الكبرى (٢٠٩/٩).

(٤) في الكبرى (٢١٠/٩).

هو. وباقي السند ثقات.

ورواية سلمة بن علقمة، ويزيد بن إبراهيم، وجرير بن حازم، وخبيب بن الشهيد، ذكرها الطبراني تعليقاً[١]، ولم أقف على شيء منها مسنداً.

طريق الرفع:

وهي رواية أشعث بن سوار أخرجها الطبراني من طريق زنيج: ثنا محمد بن المعلى، ثنا أشعث، عن ابن سيرين، عن أنس بن مالك قال: فرض محمد -صلى الله عليه وسلم- في أموال المسلمين في كل أربعين درهماً درهماً، وفي أموال أهل الذمة في كل عشرين درهماً درهماً، وفي أموال من لا ذمة له من كل عشرة دراهم درهماً)[٢].

وقال: لم يسند هذا الحديث إلا محمد بن المعلى، تفرد به زنيج، وقد رواه أيوب وسلمة بن علقمة، ويزيد بن إبراهيم، وجرير ابن حازم، وخبيب بن الشهيد، والهيثم الصيرفي، وجماعة عن أنس ابن سيرين عن ابن مالك أن عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- فرض... فذكر القصة[٣]. وقال الهيثمي: تفرد به زنيج، ورواه

---

(١) في الأوسط (٧/٢٢٢).

(٢) الأوسط رقم (٧٢٠٧).

(٣) المصدر السابق.

جماعة ثقات فوقفوه على عمر[١]ا.هـ وزنيج اسمه محمد بن عمرو الرازي وهو ثقة[٢].

وأشعث بن سوار متكلم فيه، قال ابن معين في رواية: ضعيف[٣]، وقال في أخرى ثقة[٤].

وقال أحمد: ضعيف الحديث[٥]، وقال أبو زرعة لين[٦]، وقال النسائي: ضعيف كوفي[٧]، وقال الدارقطني: ضعيف متروك[٨].

وذكر شعبة أنه قد اختلط[٩]، ومثل هذا لا يقبل إذا تفرد فكيف إذا خالف. فرواية الرفع هذه ضعيفة. ورواية الوقف هي الراجحة.

ثانياً: رواية عبدالله بن عمر:

وهي موقوفة أخرجها مالك، عن الزهري، عن سالم عنه: أن عمر ابن الخطاب كان يأخذ من النبط من الحنطة والزيت، نصف

---

(١) مجمع الزوائد (٣/٧٠).

(٢) تقريب التهذيب (ص٤٩٩).

(٣) التاريخ برواية الدوري رقم (٣٢٣٠).

(٤) الكامل (١/٣٧١).

(٥) العلل ومعرفة الرجال (١/٤٩٤).

(٦) الجرح والتعديل (٢/٢٧٢).

(٧) الضعفاء والمتروكون رقم الترجمة (٥٨).

(٨) الضعفاء والتروكون (١١٥).

(٩) العلل ومعرفة الرجال للإمام أحمد (٢/١٦١).

العشر،.. ومن طريق مالك، أخرجها أبو عبيد، والبيهقي[١].

وهذا سند صحيح رجاله أئمة رجال الشيخين.

ثالثاً: رواية السائب بن يزيد:

وهي موقوفة -أيضاً- أخرجها يحيى بن آدم من طريق معمر، وأبو عبيد من طريق مالك، كلاهما عن الزهري، عن السائب قال: كنت أعشر مع عبدالله بن عتبة زمان عمر بن الخطاب رضي الله عنه فكان يأخذ من أهل الذمة أنصاف عشور أموالهم فيما اتجروا فيه [٢]، وهذا سند صحيح رجاله رجال الشيخين.

رابعاً: رواية رزيق مولى بني فزارة:

وهي موقوفة أخرجها ابن أبي شيبة من طريق يحيى بن سعيد، عن زريق مولى بني فزارة؛ أن عمر بن الخطاب كتب إليه: خذ ممن مر بك من تجار أهل الذمة فيما يظهرون من أموالهم ويديرون من التجارات من كل عشرين ديناراً ديناراً، فما نقص منها فبحسابها حتى تبلغ عشرة فإذا نقصت ثلاثة دنانير فدعها لا تأخذ منها شيئاً، واكتب لهم برأة إلى مثلها من الحول بما تأخذ منهم[٣]، وسنده

---

(١) مالك في الموطأ (٢٣٤/١)، وأبو عبيد في الأموال (ص٥٣١) رقم (١٦٦٢)، والبيهقي في الكبرى (٢١٠/٩).

(٢) يحيى بن آدم في الخراج (ص٦٨) رقم (٢١٤)، وأبو عبيد في الأموال (ص٥٣١) رقم (١٦٦١).

(٣) المصنف (١٩٩/٣).

ثقات إلى رزيق، وأما هو فلم أقف له على ترجمة.

خامساً: رواية زياد بن حدير:

وهي موقوفة أخرجها أبو عبيد: حدثنا عبدالرحمن بن مهدي، ومحمد بن جعفر، عن شعبة، عن الحكم، عن إبراهيم، عن زياد بن حدير قال: أمرني عمر أن آخذ من نصارى بني تغلب[1]، العشر، ومن نصارى أهل الكتاب نصف العشر)[2].

وهذا سند صحيح رجاله كلهم ثقات.

وأخرجها يحيى بن آدم، وابن أبي شيبة، من طريق إبراهيم بن المهاجر، ويحيى بن آدم أيضاً من طريق أبي حصين، ومن طريق أبي مجلز، وأبو عبيد من طريق إبراهيم بن المهاجر، ومن طريق الشعبي، كلهم عن زياد بن حدير به[3]، وإبراهيم بن المهاجر صدوق لين

---

(١) بنو تغلب بفتح التاء وكسر اللام، حي من وائل من ربيعة من العدنانية، والنسبة إليهم تغلبي بفتح اللام، وسكون الغين المعجمة، وكانت بلادهم بالجزيرة الفراتية، بجهات سنجار، ونصيبين، وتعرف ديارهم هذه بديار ربيعة، وكانت النصرانية غالبة عليهم، لمجاورتهم للروم. انظر نهاية الأرب في معرفة أنساب العرب (ص١٧٥-١٧٦) بتصرف واختصار.

(٢) الأموال (ص٥٣٠) رقم (١٦٦٠).

(٣) يحيى بن آدم في الخراج (ص٦٥)، رقم (٢٠٢)، ورقم (٢٠٣)، ورقم (٢٠٤)، وفي (ص٦٧) رقم (٢١١)، وفي (ص١٧٢) رقم (٦٣٥)، وابن أبي شيبة في المصنف (١٩٧/٣-١٩٨)، وأبو عبيد (ص٥٣٠) رقم (١٦٥٨)، وبرقم (١٦٥٩).

الحفظ[١]، لكنه متابع. وألفاظهم متقاربة.

إلا أن رواية الشعبي بلفظ :(أمرني عمر أن آخذ من تجار أهل الذمة؛ مثل ما آخذ من تجار المسلمين) وهذا مخالف للروايات الأخرى عن عمر، التي فيها أمره بأن يؤخذ من أهل الذمة: نصف العشر، ومن المسلمي:ن ربع العشر، والسند إلى الشعبي ليس فيه من تُكُلم فيه إلا حفص بن غياث القاضي المشهور، وقد ذكروا أنه تغير حفظه قليلاً في آخر عمره، قال أبو زرعة: ساء حفظه بعدما استقضي، فمن كتب عنه من كتابه فهو صالح، وإلا فهو كذا[٢]، والله تعالى أعلم.

سادساً: رواية عبدالرحمن بن عبدٍ القاري:

وهي موقوفة أخرجها أبو عبيد من طريق ابن إسحاق، عن الزهري، عن حميد بن عبدالرحمن، عنه به[٣].

وابن إسحاق مدلس وقد عنعن، لكن تعتضد بالروايات الأخرى.

سابعاً: رواية الحسن البصري:

وهي موقوفة أخرجها يحيى بن آدم، ومن طريقه البيهقي بلفظ: كتب أبو موسى إلى عمر -رضي الله عنه- أن تجار المسلمين

---

(١) تقريب التهذيب (ص٩٤).

(٢) الجرح والتعديل (١٨٦/٣).

(٣) الأموال (ص٤٢٩) رقم (١١٧٨).

إذا دخلوا دار الحرب أخذوا منهم العشر، قال: فكتب إليه عمر - رضي الله عنه-: خذ منهم إذا دخلوا إلينا مثل ذلك العشر، وخذ من تجار أهل الذمة نصف العشر، وخذ من المسلمين من مائتين خمسة، فما زاد فمن كل أربعين درهماً درهماً)[1]، وفي سندها قيس ابن الربيع وهو متكلم فيه كما سبق، وأيضاً الحسن لم يدرك عمر فهو منقطع.

والخلاصة: أن الأثر صحيح عن عمر موقوفاً عليه كما توافرت به هذه الطرق التي سبق ذكرها، وأما رواية الرفع فهي ضعيفة لا تصح، والله تعالى أعلم.

---

(١) يحيى بن آدم في الخراج (ص١٧٣) رقم (٦٣٨) وبرقم (٦٣٩) والبيهقي في الكبرى (٩/٢١٠).

الفصل الثاني

ما اختلف في رفعه ووقفه من أحاديث الصيام

وفيه تسعة مباحث

الأول: ما جاء في فضل الصوم

الثاني: صيام التطوع

الثالث: ما ورد في السحور والنية

الرابع: ما يفطر عليه الصائم

الخامس: الحجامة للصائم ومفطرات الصوم

السادس: قضاء الصوم

السابع: الصوم في السفر

الثامن: ما جاء في ليلة القدر والاعتكاف

التاسع: في أحاديث شتى

المبحث الأول

ما جاء في فضل الصوم

وفيه ستة أحاديث:

(٥٢) الأول: حديث ابن مسعود: (الصوم لي، وأنا أجزي به، وللصائم فرحتان: فرحة حين يلقى ربه، وفرحة عند إفطاره، ولخلوف[١]. فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك).

ورد عن ابن مسعود من رواية أبي الأحوص، والأسود.

أولاً: رواية أبي الأحوص:

رواها شعبة، عن أبي إسحاق السبيعي، عن أبي الأحوص، به. واختلف على أبي إسحاق، وعلى شعبة الراوي عنه في رفع الحديث ووقفه: حيث رواه كل من ابن عيينة، ومعمر بن راشد، كلاهما عن أبي إسحاق به موقوفاً.

ورواه كل من حبيب بن حبيب الزيات، وعمر بن عبيد الطنافسي، وأبي بكر بن عياش، ثلاثتهم، عن أبي إسحاق به مرفوعاً.

طريقا الوقف:

رواية ابن عيينة ذكرها الدارقطني تعليقاً[٢] و لم أقف عليها مسندة.

---

(١) الخُلوف تغير ريح فم الصائم، وأصلها في النبات، أن ينبت الشيء بعد الشيء، لأنها رائحة حدثت بعد الرائحة الأولى النهاية (٢/٦٧-).

(٢) العلل الواردة في الأحاديث النبوية (٥/٣١٧).

ورواية معمر بن راشد، رواها عبدالرزاق عنه، عن أبي إسحاق، عن أبي الأحوص، عن ابن مسعود قال: للصائم فرحتان: فرحة عند فطره، وفرحة حين يأتي ربه، وخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك[١].

وهذا سند رجاله ثقات، ليس فيه إلا عنعنة أبي إسحاق.

ومن طريق عبدالرزاق أخرجها الطبراني لكنها مرفوعة[٢]. فلا أدري ممن الوهم.

طرق الرفع:

وهي رواية كل من حُبَيِّب بن حبيب الزيات، وعمر بن عبيد الطنافسي، وأبي بكر بن عياش، عن أبي إسحاق ذكرها كلها الدارقطني[٣]. تعليقاً، و لم أقف على شيء منها مسنداً.

وحبيب بن حبيب هو أخو حمزة بن حبيب الزيات، قال أبو زرعة واهي الحديث[٤]، وعمر بن عبيد ثقة، وأبو بكر بن عياش ثقة عابد صحيح الكتاب، لكنه كبر وساء حفظه[٥]،أما الخلاف على شعبة فقد

---

(١) في المصنف (٤/٣٠٨) رقم (٧٨٩٨)

(٢) المعجم الكبير (١٠/٩٧).

(٣) العلل الواردة في الأحاديث النبوية (٥/٣١٦).

(٤) الجرح والتعديل (٣/٣٠٩).

(٥) تقريب التهذيب (ص٦٢٤).

رواه محمد بن جعفر (غندر) عن شعبة به موقوفاً، ورواه أبو الوليد الطيالسي، وروح بن عبادة، كلاهما عنه به مرفوعاً.

طريق الوقف:

أخرجها النسائي: أنبأ محمد بن بشار قال: حدثنا محمد قال: حدثنا شعبة، عن أبي إسحاق، عن أبي الأحوص قال: عبدالله قال الله: (الصوم لي، وأنا أجزي به، وللصائم فرحتان: فرحة حين يلقى ربه، وفرحة عند إفطاره، ولخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك)[1]. وهذا سند صحيح رجاله رجال الصحيح.

طريقا الرفع:

رواية أبي الوليد الطيالسي أخرجها الطبراني: حدثنا العباس بن الفضل الأسفاطي، وعثمان بن عمر الضبي قالا: ثنا أبو الوليد الطيالسي: ثنا شعبة، عن أبي إسحاق، عن أبي الأحوص، عن ابن مسعود -يرفعه- قال الله -عز وجل-: الصوم لي، وأنا أجزي به، وللصائم فرحتان: فرحة [2]حين يفطر، وفرحة حين يلقى ربه. ولخلوف فم الصائم ؛ أطيب عند الله من ريح المسك).

والأسفاطي قال عنه الدارقطني: صدوق[3]. وأما عثمان الضبي فقد

---

(١) في الكبرى (٢/٩٠) رقم (٢٥٢٢) وفي الصغرى (٤/٤٧١) رقم (٢٢١١).

(٢) في الكبير (١٠/٩٨).

(٣) سؤالات الحاكم للدارقطني (ص١٢٩).

ذكره ابن حبان في الثقات[١].

ورواية روح بن عبادة، أخرجها الدارقطني من طريق زياد بن أيوب، عن روح به. وقال: تفرد به زياد بن أيوب، عن روح، عن شعبة مرفوعاً، ورواه أبو الوليد، عن شعبة فقال فيه: عن عبدالله يرويه قال: الصوم لي، ثم ذكر نحوه، وإنما يعني بذلك عن الله عز وجل، وليس بمرفوع[٢]. هـ

كذا قال هنا عن رواية أبي الوليد، لكنه نص في العلل على أن أبا الوليد يرفعه، وهو كذلك كما في رواية الطبراني السابقة.

وقد رجح الدارقطني رواية شعبة الموقوفة[٣]. ولعل ذلك لكون محمد بن جعفر من أوثق الناس في شعبة، فقد كان ربيبه ولزمه عشرين سنة[٤]. قال عن نفسه: لزمت شعبة عشرين سنة، وكتبت أكثر ما عرضته عليه..[٥]. وقال ابن المبارك: إذا اختلف الناس في حديث شعبة فكتاب غندر حكم بينهم، وقال ابن مهدي: كنا نستفيد من كتب غندر في شعبة، وكان وكيع يسميه صحيح الكتاب[٦].

---

(١) (٨/٤٥٥).

(٢) أطراف الغرائب (١/٢١٩) والعلل الواردة في الأحاديث النبوية (٥/٣١٦).

(٣) المصدر السابق (٥/٣١٧).

(٤) العلل ومعرفة الرجال (٢/١٣)، وتهذيب التهذيب (٩/٨٤).

(٥) بحر الدم (ص٣٦٦).

(٦) تهذيب التهذيب (٩/٨٥).

وقال أحمد: ما في أصحاب شعبة أقل خطأً من محمد بن جعفر غندر[١]، فيكون الصحيح عن شعبة رواية الوقف.

كما رواه إبراهيم الهجري، عن أبي الأحوص به مرفوعاً.

أخرجه أحمد، عن عمرو بن مجمع أبو المنذر الكندي قال: أنا إبراهيم الهجري، عن أبي الأحوص، عن عبدالله بن مسعود قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- (إن الله عز وجل جعل حسنة ابن آدم بعشر أمثالها إلى سبعمائة ضعف، إلا الصوم، والصوم لي، وأنا أجزي به، وللصائم فرحتان: فرحة عند إفطاره، وفرحة يوم القيامة، ولخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك)[٢].

وإبراهيم هو ابن مسلم الهجري لين الحديث، عامة النقاد على توهينه، كان يرفع الموقوفات، ورواية ابن عيينة عنه أصلح من غيره[٣].

وعمرو بن مجمع الكندي قال ابن معين: ليس حديثه بشيء[٤].

وقال أبو حاتم: ضعيف الحديث[٥]. وقال ابن عدي: عامة ما يرويه لا يتابع عليه، إما إسناداً وإما متناً[٦].

---

(١) بحر الدم (ص٣٦٦).

(٢) المسند (١/٤٤٦).

(٣) انظر تهذيب التهذيب (١/١٤٣)، وتقريب التهذيب (ص٩٤).

(٤) تاريخ بغداد (١٢/١٩٤).

(٥) الجرح والتعديل (٦/٢٦٥).

(٦) الكامل (٥/١٣١).

وقال الهيثمي: وفي إسناد أحمد عمرو بن مجمع وهو ضعيف[١].

ثانياً: رواية أبي الأسود:

وهي مرفوعة أخرجها الطبراني: حدثنا عبدان بن أحمد: ثنا محمد بن بشار العطار البصري: ثنا عبد الحميد الزراد -يعني بن الحسن الهلالي- عن الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عبدالله، عن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: (إذا كان يوم صوم أحدكم؛ فلا يرفث[٢]، ولا يجهل، فإن جُهل عليه؛ فليقل: إني صائم). وقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: (يقول الله -عز وجل-: الصوم لي، وأنا أجزي به، وللصائم فرحتان: فرحة يوم يلقى ربه، وفرحة عند إفطاره، ولنكهة[٣] فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك)[٤].

قال الهيثمي:... وله أسانيد عن الطبراني وبعض طرقه رجالها رجال الصحيح[٥]ا.هـ

وعبد الحميد بن الحسن االهلالي، وثقه ابن معين، وقال مرة: ليس به بأس. وقال أبو حاتم: شيخ، وضعفه الباقون، وقال الحافظ ابن حجر:

---

(١) مجمع الزوائد (٣/١٧٩-١٨٠).

(٢) الرفث كلمة جامعة لما يريده الرجل من المرأة. النهاية (٢/٢٤١).

(٣) هي رائحة فم الصائم، كما في بعض الطرق الأخرى، وانظر النهاية (٥/١١٧).

(٤) المعجم الكبير (١٠/١٢٩).

(٥) مجمع الزوائد (٣/١٧٩-١٨٠).

صدوق يخطئ[١].

والخلاصة: أن طرق هذا الحديث كلها لا تخلو من مقال، وأمثلها طريق شعبة، رغم الاختلاف في رفعها ووقفها، لكن تقدم أن الدارقطني رجح رواية الوقف، وهذا بالنسبة لابن مسعود، أما متن الحديث فهو صحيح من رواية أبي هريرة وغيره.

رواية أبي هريرة أخرجها البخاري مسلم من طريق الأعرج، عن أبي هريرة -رضي الله تعالى عنه- أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: (الصيام جنة، فلا يرفث، ولا يجهل، وإن امرؤ قاتله، أو شاتمه، فليقل: إني صائم مرتين. والذي نفسي بيده؛ لخلوف فم الصائم أطيب عند الله -تعالى- من ريح المسك. يترك طعامه، وشرابه، وشهوته من أجلي. الصيام لي، وأنا أجزي به، والحسنة بعشر أمثالها[٢]. والله تعالى أعلم بالصواب.

(٥٣) الثاني: حديث أبي هريرة: (إذا دخل رمضان فتحت أبواب الجنة، وغلقت أبواب النار، وصفدت الشياطين).

ورد عن أبي هريرة من رواية مالك بن أبي عامر، وأبي قلابة عبدالله ابن زيد الجرمي، وأبي صالح ذكوان السمان، وأبي سلمة بن عبدالرحمن.

---

(١) الجرح والتعديل (٦/١١)، وكتاب الضعفاء (٣/٤٥)، والمجروحين (٢/٤١٤٢)، والكامل (٥/٣٢٢)، وتهذيب التهذيب (٦/١٠٣)، وتقريب التهذيب (ص٣٣٣).

(٢) البخاري في (٢/٦٧٠) رقم (١٧٩٥) وغيرها، ومسلم في (٢/٨٠٦).

أولاً: رواية مالك بن أبي عامر:

رواها مالك بن أنس عن عمه نافع بن مالك بن أبي عامر، عنه به، واختلف على مالك بن أنس في الرفع والوقف، حيث رواه القعنبي، وابن بكير كلاهما عنه به موقوفاً، ورواه معن بن عيسى عنه به مرفوعاً.

طريقا الوقف:

أخرجهما البيهقي الأولى من طريق عثمان بن سعيد: حدثنا القعنبي، والأخرى من طريق محمد بن إبراهيم البوشنجي قال: حدثنا ابن بكير، قال: حدثنا مالك، عن عمه أبي سهيل بن مالك، عن أبيه، عن أبي هريرة قال: إذا دخل رمضان فتحت أبواب الجنة، وغلقت أبواب النار، وصفدت الشياطين[١]. والحديث في الموطأ[٢] موقوف.

قال البيهقي: وقد قصر مالك بن أنس برفعه.

طريق الرفع:

وهي رواية معن بن عيسى رواها ابن عبد البر من طريق أبي موسى الأنصاري -واسمه إسحاق بن موسى الخطمي- عن معن به[٣].

وفي سندها الحسين بن أحمد بن محمد لم أجد له ترجمة. وباقي السند ثقات.

---

(١) معرفة السنن والآثار (٦/٣٧٧).

(٢) (١/٢٥٦) .

(٣) التمهيد (١٦/١٤٩).

قال ابن عبد البر:.. لا أعلم أحداً رفعه عن مالك إلا معن بن عيسى إن صح عنه.... ومعن بن عيسى أوثق أصحاب مالك أو من أوثقهم وأتقنهم[١].

وقال الدارقطني: واختلف عنه -أي مالك- في رفعه، فرواه ابن وهب، ومعن والقعنبي، وأصحاب الموطأ موقوفاً، ورفعه حميد بن الربيع عن معن. وتابعه عثمان بن عبدالله الشامي -وكان ضعيفاً- عن مالك؛ فرفعه -أيضاً-، والصحيح عن مالك موقوف، وعن الباقين مرفوع[٢]اهـ

وحميد بن الربيع مختلف فيه.

قال ابن معين: كذاب لا يلد إلا كذباً. وقال ابن عدي: كان يسرق الحديث، ويرفع أحاديث، وروى أحاديث عن أئمة الناس، غير محفوظة عنهم[٣]ا.هـ

وذكر أبو عبدالرحمن السلمي أنه سأل الدارقطني عن حميد بن الربيع، فقال: تكلم فيه يحيى بن معين وقد حمل الحديث عنه الأئمة، ورووا عنه ومن تكلم فيه لم يتكلم فيه بحجة. وقال البرقاني رأيت الدارقطني يحسن القول فيه [٤]. والله أعلم.

ومتابعة عثمان الشامي التي ذكرها الدارقطني، لم أجدها، وعثمان

---

(١) المصدر السابق (١٦/١٤٩).

(٢) العلل الواردة في الأحاديث النبوية (١٠/٧٨).

(٣) الكامل (٢/٢٨٠).

(٤) تاريخ بغداد (٨/١٦٢). ولسان الميزان (٢/٣٦٣).

ضعيف كما قال الدارقطني.

وقال ابن عدي: حدث عن مالك، وحماد بن سلمة، وابن لهيعة، وغيرهم بالمناكير.. حدث في كل موضع بالمناكير، عن الثقات.. وله أحاديث موضوعات[١]. وقال ابن حبان: كان يضع عليهم الحديث، لا يحل كتب حديثه؛ إلا على سبيل الاعتبار[٢].

وعليه فرواية الرفع عن مالك مرجوحة، والراجح عنه رواية الوقف كما قال الدارقطني[٣]. وهذا لا يعني أن الحديث لا يصح مرفوعاً، بل هو صحيح، لكن من غير هذه الطريق. فقد رواه الجماعة عن نافع بن مالك به مرفوعاً -وبعض طرقه في الصحيحين، أو أحدهما-:

فقد رواه البخاري، والنسائي، من طريق عقيل، عن الزهري قال: أخبرني بن أبي أنس -مولى التيميين- أن أباه حدثه؛ أنه سمع أبا هريرة -رضي الله تعالى عنه- يقول: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: (إذا دخل شهر رمضان فتحت أبواب السماء، وغلقت أبواب جهنم، وسلسلت الشياطين)[٤]. لفظ البخاري.

---

(١) الكامل (٥/١٧٦-١٧٨) بتصرف يسير.

(٢) المجروحين (٢/١٠٢).

(٣) العلل الواردة في الأحاديث النبوية (٥/٧٩).

(٤) البخاري مع الفتح في (٤/١٣٥) رقم (١٨٩٩)، وفي (٦/٣٨٧) رقم (٣٢٧٧) مع الفتح، والنسائي في الكبرى (٢/٦٤) رقم (٢٤٠٨)، وفي الصغرى (٤/٤٣٢) رقم (٢٠٩٧).

ومن طريق النسائي أخرجه ابن عبد البر[١].

وأخرجه الدارقطني من طريق عبدالله بن صالح -كاتب الليث-، وابن بكير، أن الليث حدثهم، قال: حدثني عقيل فذكره... إلا أن عبدالله بن صالح قال: أخبرني أبي بن أنس -مولى التيميين- أن أباه حدثه... وهذا خطأ من عبدالله بن صالح، وإنما هو ابن أبي أنس، نص على ذلك أبو بكر النيسابوري -شيخ الدارقطني-[٢].

ورواه ابن لهيعة عن عقيل، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن عائشة، قال الدارقطني: ووهم في هذا القول، والصحيح عن الزهري، عن أبي سهيل نافع بن أبي أنس، عن أبيه عن أبي هريرة[٣]ا.هـ

وأخرجه عبدالرزاق، عن معمر، عن الزهري، به بنحوه، ومن طريق معمر أخرجه الدارقطني[٤]. وهذا سند صحيح رجاله كلهم ثقات.

ومن طريق عبدالرزاق أخرجه: أحمد وعبد بن حميد، والدارقطني، وابن شاهين[٥].

---

(١) التمهيد (١٦/١٥٠).

(٢) انظر العلل الواردة في الأحاديث النبوية (١٠/٧٩).

(٣) المصدر السابق (١٠/٧٨).

(٤) عبدالرزاق في المصنف (٤/١٧٦) رقم (٧٣٨٤)، والدارقطني العلللواردة في الأحاديث النبوية (١٠/٨١) وقرن مع معمر يونس.

(٥) أحمد المسند (٢/٢٨١)، وعبد بن حميد في المنتخب رقم (١٤٣٩)، والدارقطني العلللواردة في الأحاديث النبوية (١٠/٨١)، وابن شاهين في فضائل شهر رمضان (ص٤٤).

=

ورواه أحمد، ومسلم، والنسائي، والدارقطني من طريق صالح بن كيسان[١]، ورواه النسائي من طريق شعيب بن أبي حمزة[٢]، ومن طريق معمر بن راشد[٣]. ورواه أحمد ومسلم، والنسائي، وابن حبان، والدارقطني، وابن شاهين، والبيهقي من طريق يونس[٤]، والدارقطني من طريق ابن جريج، ومن طريق الوليد بن محمد الموقري، ومن طريق عثمان بن عمر، ومن طريق ابن عيينة[٥]. كلهم عن الزهري به. لكن وقع في رواية ابن حبان: أنس بن أبي أنس بدل نافع، قال ابن حبان: أنس بن أبي أنس هذا والد مالك بن أنس، واسم أبي أنس: مالك بن أبي عامر من

=

وفي رواية الدارقطني قال عبدالرزاق: بن أبي أنيس، ولم يقل ابن أبي أنس، قال أبو بكر النيسابوري: أراد تصغيره.

(١) أحمد المسند (٢/٢٨١)، ومسلم في (٢/٧٥٨)، والنسائي في الكبرى (٢/٦٥) رقم (٢٤٠٩)، وفي الصغرى (٤/٤٣٣) رقم (٢٠٩٨)، والدارقطني العلللواردة في الأحاديث النبوية (١٠/٨٠). لكن في رواية أحمد قال الزهري: حدثني ابن أبي أنيس بالتصغير،

(٢) في الكبرى (٢/٦٦) رقم (٢٤١٣)، وفي الصغرى (٤/٤٣٣) رقم (٢٠٩٩).

(٣) في الكبرى (٢/٦٦) رقم (٢٤١٥)، وفي الصغرى (٤/٤٣٤) رقم (٢١٠٤).

(٤) أحمد المسند في (٢/٢٨١) -ولم يسق لفظه-وفي (٢/٤٠١)، ومسلم في (٢/٧٥٨)، وابن حبان في (٨/٢٢٠) رقم (٣٤٣٤)، وابن شاهين في فضائل شهر رمضان (ص٤٥، ٤٦)،والبيهقي في الكبرى (٤/٣٠٣).

(٥) العلل الواردة في الأحاديث النبوية (١٠/٨٠ -٨١)، ورواية ابن عيينة ذكرها في (٥/٨٣) ولم يسق لفظها.

ثقات أهل المدينة[١].هـ

والظاهر أن ذكر أنس بن أبي أنس، من فعل شيخ ابن حبان: محمد بن الحسن بن قتيبة، لكنه لم يتفرد بذلك، فقد رواه صالح بن أبي الأخضر، وعبدالرزاق بن عمر، عن الزهري قال حدثني أنس مولى التيميين، عن أبيه، عن أبي هريرة، ذكر ذلك عنهما الدارقطني، ووهّمهما فيه[٢].

وروايتهما أخرجها الدارقطني[٣]. ونقل عن شيخه أبي بكر النيسابوري تخطئة صالح بن أبي الأخضر -أي في قوله: أنس-

وصالح بن أبي الخضر ضعيف، معظم النقاد على توهينه، وقال الحافظ: ضعيف يعتبر به[٤]. وعبدالرزاق بن عمر الدمشقي متروك الحديث عن الزهري لين في غيره[٥].

أما بقية الرواة فلم يذكروا ذلك، وبعضهم ذكر ابن أبي أنس حسب، والمتبادر أنه نافع وليس أخوه أنس. وقد بين ذلك النسائي في روايته من طريق صالح بن كيسان، عن ابن شهاب قال: أخبرني نافع بن أبي أنس[٦].

---

(١) صحيح ابن حبان(٨/٢٢١).

(٢) العلل الواردة في الأحاديث النبوية (١٠/٧٦-٧٧).

(٣) المصدر السابق (١٠/٨١-٨٢).

(٤) انظر تهذيب التهذيب (٤/٣٣٣)، و(تقريب التهذيب (ص٢٧١).

(٥) تقريب التهذيب (ص٣٥٤).

(٦) السنن الصغرى (٤/٤٣٣) رقم (٢٠٩٨) وقد تقدم.

ورواه عبدالله بن عبدالله أبو أويس، عن الزهري، عن عمران بن أبي أنس عن أبيه، عن أبي هريرة، أخرجه الدارقطني، وقال: ووهم في قوله عمران وإنما هو نافع بن أبي أنس[١].

ورواه النسائي، والدارقطني من طريق ابن إسحاق، عن الزهري به[٢].

قال أبو بكر النيسابوري -شيخ الدارقطني-: أصحاب الحديث يقولون: ابن إسحاق لم يسمع هذا الحديث من الزهري[٣]ا.هـ

ومعنى ذلك؛ أنه دلس في هذه الرواية. ومما يؤيد ذلك رواية أحمد حيث قال ابن إسحاق: ذُكر أن ابن شهاب قال: حدثني ابن أبي أنيس، أنه سمع أبا هريرة، ولم يقل عن أبيه، وذكر الحديث أخرجه أحمد[٤]. وعليه فالسند ضعيف؛ لأن ابن إسحاق لم يسمعه من الزهري، ولم يذكر الواسطة بينهما، ولأنه لم يقل في السند عن أبيه، كما في بقية الروايات الصحيحة، ولذلك وهمه الدارقطني فيما قال[٥].

ورواه أحمد، والنسائي من طريق ابن إسحاق قال: وذكر محمد بن مسلم، عن أويس بن أبي أويس -عديد بني تيم-، عن أنس بن مالك؛ أن

---

(١) العلل الواردة في الأحاديث النبوية (٨٢/١٠) أما قوله ففي(٧٧/١٠).

(٢) السنن الكبرى (٦٥/٢) رقم (٢٤١١)، والصغرى (٤٣٣/٤) رقم (٢١٠١)، والعلل الواردة في الأحاديث النبوية (٨٢/١٠).

(٣) العلل الواردة في الأحاديث النبوية (٨٢/١٠).

(٤) المسند (٢٨١/٢).

(٥) العلل الواردة في الأحاديث النبوية (٧٧/١٠).

رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: (هذا رمضان، قد جاءكم، تفتح فيه أبواب الجنة، وتغلق فيه أبواب النار، وتسلسل فيه الشياطين) [١].

قال النسائي: هذا الحديث خطأ، ولم يسمعه ابن إسحاق، من الزهري. والصواب: ما تقدم ذكرنا له[٢]ا.هـ

أي من كون الحديث من رواية أبي هريرة، لا من رواية أنس.

ومن هذه الطريق أخرجه الدارقطني وقال: ولم يتابَع ابن إسحاق على هذا القول[٣]ا.هـ

ولابن إسحاق فيه إسناد آخر، حيث رواه عن الفضل الرقاشي، عن عمه، يزيد الرقاشي عن أنس مرفوعاً بأطول منه، أخرجه ابن أبي شيبة عن عبدالرحمن بن محمد المحاربي، عن ابن إسحاق به[٤].

لكن الفضل هذا -هو ابن عيسى بن أبان الرقاشي- منكر الحديث، ورمي بالقدر[٥]. وعمه هو يزيد بن أبان الرقاشي زاهد ضعيف[٦]. وابن

---

(١) المسند (٣/٢٣٦)، والسنن الكبرى (٢/٦٥) رقم (٢٤١٢).

(٢) هذه العبارة ذكرها في السنن الصغرى (٤/٤٣٣)، لكن عقب حديث أبي هريرة الذي رواه من طريق ابن إسحاق، وقد تقدم، والراجح ما في السنن الكبرى، لأن هذا الحديث ليس فيه خطأ، وإنما الخطأ في ذكره الحديث من رواية أنس، ولذلك نص الدارقطني -كما سبق- على أن ابن إسحاق لم يتابع على ذلك.

(٣) العلل الواردة في الأحاديث النبوية (١٠/٧٧-٧٨)، وأخرج هذه الرواية في (١٠/٨٣).

(٤) المصنف (٣/٢).

(٥) تقريب التهذيب (ص٤٤٦).

(٦) المصدر السابق (٥٩٩).

إسحاق والمحاربي مدلسان وقد عنعنا. فالسند هالك لايصلح للمتابعة. فالحديث من رواية لا يصح.

وبالجملة: فرواية ابن إسحاق، عن الزهري لهذا الحديث جاءت على صورتين: الأولى: كرواية الجماعة -أي ذكر الحديث من مسند أبي هريرة- وقد عنعن فيها، ودلت طريق الإمام أحمد على أنه لم يسمعه من الزهري، وهو ما نص عليه أبو بكر النيسابوري. فهذه الرواية ضعيفة للجهل بحال الواسطة الذي حدث ابن إسحاق، لكن تعتضد ببقية الطرق.

الصورة الأخرى: ذكر الحديث من مسند أنس بن مالك، وقد نص النسائي على أن ذلك خطأ، والصواب رواية الجماعة.

كما ذكر الدارقطني أن ابن إسحاق لم يتابع على ذلك. وهذه الطريق لا عاضد لها، وهي ضعيفة للشذوذ أو النكارة. وأما الطريق الأخرى التي رواها ابن إسحاق، عن الرقاشي فهي منكرة، والله أعلم.

وبنحو رواية الزهري عن نافع بن مالك: رواه إسماعيل بن جعفر المدني، فقال: ثنا أبو سهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة؛ أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: (إذا جاء شهر رمضان فتحت أبواب الجنة، وغلقت أبواب النار، وصفدت الشياطين)[1]. ومن طريقه أخرجه أحمد، والدارمي، والبخاري،

---

(١) كما في حديث علي بن حجر السعدي عن إسماعيل بن جعفر المدني (ص٥١٨) رقم (٤٦٣).

ومسلم، والنسائي، وابن خزيمة، والبيهقي، وابن عبد البر، والبغوي[١].

وكذلك عبد العزيز بن محمد الدراوردي، -كما عند أحمد، وابن عبد البر[٢].

والدراوردي قال الحافظ: لا بأس به، وهو صحيح الكتاب، وفي حفظه شيء، وإذا حدث من كتب غيره يخطئ، وحديثه، عن عبيدالله بن عمر -خاصة- منكر[٣]ا.هـ وهو متابع هنا.

ثانياً: رواية أبي قلابة عن أبي هريرة:

وهي مرفوعة أخرجها عبدالرزاق عن معمر. وابن أبي شيبة عن معتمر بن سليمان. وأحمد عن إسماعيل بن علية، ثلاثتهم، عن أيوب عن أبي قلابة، عن أبي هريرة قال: لما حضر رمضان قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: (قد جاءكم رمضان؛ شهر مبارك ؛ افترض الله عليكم صيامه؛ تفتح فيه أبواب الجنة، ويغلق فيه أبواب الجحيم، وتغل فيه

---

(١) أحمد المسند (٣٥٧/٢)، والدارمي في السنن (٤١/٢) رقم (١٧٧٥)، والبخاري في (١٣٥/٤) رقم (١٨٩٨) مع الفتح، ومسلم في (٧٥٨/٢) رقم (١٠٧٩)، والنسائي في الكبرى (٦٤/٢) رقم (٢٤٠٧)، وفي الصغرى (٤٣١/٤) رقم (٢٠٩٦)، وابن خزيمة في صحيحه (١٨٨/٣) رقم (١٨٨٢)، والبيهقي في الكبرى (٢٠٢/٤)، وفي معرفة السنن والآثار (٣٧٨/٦)،وابن عبد البر في التمهيد (١٥٠/١٦)، والبغوي في شرح السنة (٢١٤/٦) رقم (١٧٠٣) وبرقم (١٧٠٤).

(٢) أحمد في (٣٧٨/٢)، وابن عبد البر في المصدر السابق

(٣) انظر تهذيب التهذيب (٣١٥/٦)، وتقريب التهذيب (ص٣٥٨).

الشياطين؛ فيه ليلة خير من ألف شهر؛ من حرم خيرها فقد حرم)[١]. لفظ أحمد. وهذا سند رجاله كلهم ثقات، لكن سماع أبي قلابة من أبي هريرة متكلم فيه كما سيأتي.

وأخرجه أحمد من طريق وهيب بن خالد وحماد بن زيد[٢]، والنسائي من طريق عبد الوارث[٣]، وابن شاهين من طريق إبراهيم بن طهمان[٤]، والبيهقي من طريق حماد بن زيد[٥]، وابن عبد البر من طريق معتمر بن سليمان[٦]، كلهم عن أيوب السختياني، عن أبي قلابة به.

وأخرجه ابن عبد البر مرة أخرى من طريق النسائي به[٧].

وأبو قلابة ذكر العلائي أن روايته مرسلة عن جماعة من الصحابة، وذكر منهم أبا هريرة[٨].

لكن ذكر الشيخ مبارك الهاجري أنه وقف على حديث جيد

---

(١) عبدالرزاق في المصنف (١٧٥/٤) رقم (٧٣٨٣)، وابن أبي شيبة في المصنف -أيضاً- (١/٣)، وأحمد المسند (٢٣٠/٢)، وفي (٤٢٥/٢).

(٢) المسند (٣٨٥/٢).

(٣) في الكبرى (٦٦/٢) رقم (٢٤١٦)، وفي الصغرى (٤٣٤/٤) رقم (٢١٠٥).

(٤) فضائل شهر رمضان (ص٤٤).

(٥) في شعب الإيمان برقم (٣٦٠٠)، وفي فضائل الأوقات برقم (٣٤).

(٦) في التمهيد (١٥٤/١٦)

(٧) المصدر السابق.

(٨) جامع التحصيل (ص٢١١).

الإسناد، قد صرح فيه أبو قلابة بالسماع من أبي هريرة، وذلك فيما رواه أبو القاسم عبدالله بن محمد البغوي من حديث أبي سعيد عيسى بن سالم الشاشي[١].

وعلى ذلك تكون هذه الرواية صحيحة السند، وإلا فهي منقطعة تتقوى بالطرق الأخرى.

ثالثاً: رواية أبي صالح السمان:

وهي مرفوعة، أخرجها الترمذي وابن ماجه، وابن خزيمة، والحاكم من طريق أبي بكر بن عياش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: (إذا كان أول ليلة من شهر رمضان صفدت الشياطين، ومردة الجن، وغلقت أبواب النار، فلم يفتح منها باب، وفتحت أبواب الجنة فلم يغلق منها باب، وينادي مناد: يا باغي الخير أقبل، ويا باغي الشر اقصر، ولله عتقاء من النار؛ وذلك كل ليلة)[٢]. لفظ الترمذي.

ومن طريق الترمذي أخرجها البغوي[٣].

---

(١) التابعون الثقات المتكلم في سماعهم من الصحابة (٢/٥٢٧-٥٢٨). رسالة دكتوراه مقدمة لكلية الحديث بالجامعة الإسلامية.

(٢) الترمذي في السنن (٣/٦٦) رقم (٦٨٢)، والعلللكبير (١/٣٢٩)، وابن ماجه في السنن (١/٥٢٦) رقم (١٦٤٢)، وابن خزيمة في صحيحه (٣/١٨٨) رقم (١٨٨٣)، والحاكم في المستدرك (١/٥٨٢) رقم (١٥٣٢).

(٣) شرح السنة (٦/٢١٥) رقم (١٧٠٥).

قال الترمذي: حديث أبي هريرة الذي رواه أبو بكر بن عياش، حديث غريب لا نعرفه من رواية أبي بكر بن عياش، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة إلا من حديث أبي بكر[١]، قال: وسألت محمد بن إسماعيل عن هذا الحديث فقال: حدثنا الحسن بن الربيع، حدثنا أبو الأحوص، عن الأعمش، عن مجاهد قوله[٢].

وقال الجزري: وهذا إسناد صحيح، وتعقبه ميرك فقال: وهذا لايخلو عن تأمل فإن أبا بكر بن عياش مختلف فيه، والأكثر على أنه كثير الغلط، وهو ضعيف عن الأعمش، ولذا قال الترمذي: غريب لا نعرفه إلا من رواية أبي بكر... ويقوي رفع الحديث: أن هذا لا يقال بالرأي فهو مرفوع حكماً[٣]ا.هـ

وقد تقدم الكلام على أبي بكر بن عياش، وأنه مختلف في اسمه، وفي توثيقه، ولم يختلفوا في فضله وعدالته، وإنما تكلم بعض النقاد في حفظه[٤]. وجزم الحافظ بأنه ثقة عابد صحيح الكتاب، لما كبر ساء حفظه[٥].

---

(١) كذا ونقل عنه المزي في تحفة الأشراف (٣٧٣/٩): قال: غريب لا نعرفه هكذا إلا من رواية أبي بكر...

(٢) السنن (٦٨/٣).

(٣) نقل ذلك عنهم المباركفوري في تحفة الأحوذي (٢٩٤/٣).

(٤) انظر تهذيب التهذيب (٣٧/١٢).

(٥) تقريب التهذيب (ص٦٢٤).

رابعاً: رواية أبي سلمة بن عبدالرحمن:

وهي مرفوعة رواها معمر عن الزهري، واختلف على معمر، في شيخ الزهري حيث رواها عبد الأعلى بن عبد الأعلى السامي، -بالمهملة- عن معمر، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة مرفوعة، ورواها ابن المبارك، عن معمر، عن الزهري، عن أبي هريرة مرفوعة -أيضاً- دون ذكر أبي سلمة.

رواية عبد الأعلى أخرجها النسائي: أخبرنا أبو بكر بن علي قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال: حدثنا عبد الأعلى، عن معمر، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة؛ أن النبي -صلى الله عليه وسلم- كان يرغب في قيام رمضان من غير عزيمة؛ وقال: (إذا دخل رمضان؛ فتحت أبواب الجنة، وغلقت أبواب الجحيم، وسلسلت فيه الشياطين)[1].

وهذا سند صحيح رجاله كلهم ثقات.

ورواية ابن المبارك أخرجها النسائي -أيضاً- فقال: أخبرنا محمد بن حاتم قال: أنبأنا حبان بن موسى -خراساني- قال: أنبأنا عبدالله، عن معمر، عن الزهري، عن أبي هريرة عن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: (إذا دخل رمضان؛ فتحت أبواب الرحمة، وغلقت أبواب جهنم، وسلسلت الشياطين)[2].

---

(١) في الكبرى (٢/٦٦) رقم (٢٤١٤)، وفي الصغرى (٤/٤٣٤) رقم (٢١٠٣).

(٢) في الكبرى (٢/٦٦) رقم (٢٤١٥)، وفي الصغرى (٤/٤٣٤) رقم (٢١٠٤).

وهذا السند ثقات، لكنه منقطع فالزهري لم يسمع من أبي هريرة[١]، ولذلك نص النسائي على أن ابن المبارك أرسله[٢].

قال الحافظ ابن حجر: وروى هذا الحديث معمر عن الزهري، فأرسله، وحذف من بينه، وبين أبي هريرة[٣]ا.هـ

ولم يذكر رواية عبد الأعلى، والذي أرسله إنما هو ابن المبارك كما قال النسائي.

وأخرجه أحمد، والبزار، وابن نصر المروزي، والبيهقي من طريق أخرى، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة مرفوعاً[٤].

لكنها ضعيفة جداً فيها هشام بن أبي هشام أبو المقدام قال الحافظ: متروك[٥]. وفيها طول بزيادة عبارات، وليس فيها من حديث الباب إلا قوله: ويصفد فيه مردة الشياطين...) وقد ضعف الهيثمي الحديث بأبي المقدام هذا[٦].

والخلاصة أن حديث أبي هريرة هذا حصل الاختلاف فيه في الرفع

---

(١) انظر جامع التحصيل (ص٢٦٩).

(٢) السنن الصغرى (٤/٤٣٤) رقم (٢١٠٤).

(٣) فتح الباري (٤/١٣٦).

(٤) أحمد المسند (٢/٢٩٢)، والبزار في البحر الزخار -كما في كشف الأستار برقم (٩٦٣)- وابن نصر في قيام رمضان (ص١١٢)، والبيهقي في شعب الإيمان برقم (٣٦٠٢).

(٥) تقريب التهذيب (ص٥٧٢).

(٦) مجمع الزوائد (٣/١٤٠).

والوقف على مالك بن أنس، عن عمه نافع بن مالك، والراجح عن مالك الوقف، والظاهر أن ذلك منه كما قال البيهقي، مع العلم أن هذا الحديث مما لا يقال بالرأي، فله حكم الرفع من هذه الحيثية. أما بقية الرواة، عن نافع بن مالك فرووه بالرفع، وبعض رواياتهم في الصحيحين، أو أحدهما.

وكذلك الرواة الآخرين عن أبي هريرة رواياتهم مرفوعة، لم يختلف عليهم فيها. وأما الحديث من رواية أنس فلا يصح، والله أعلم.

(٥٤)- الثالث: حديث أبي هريرة (كل عمل ابن آدم له؛ إلا الصيام، فإنه لي، وأنا أجزي به، والصيام جنة. وإذا كان يوم صوم أحدكم، فلا يرفث[1]، ولا يصخب، فإن سابه أحد، أو قاتله فليقل: إني امرؤ صائم. والذي نفس محمد بيده؛ لخلوف فم الصائم، أطيب عند الله من ريح المسك. للصائم فرحتان يفرحهما. إذا أفطر فرح، وإذا لقي ربه، فرح بصومه).

والقدر المختلف فيه من الحديث هو قوله: (إذا كان صوم أحدكم فلا يرفث، ولا يجهل، ولا يرد أحداً فإن جهل عليه أحد فليقل: إني صائم). ورد عن أبي هريرة من رواية أبي صالح، وعطاء، وعبدالرحمن بن هرمز (الأعرج)، وسعيد بن المسيب، ونفيع بن رافع، وأبي سلمة بن عبدالرحمن، ومحمد بن سيرين، وداود بن فراهيج، ومحمد بن زياد،

(١) الرفث كلمة جامعة لكل ما يريده الرجل من المرأة. النهاية (٢/٢٤١).

وموسى بن يسار، وسعيد بن ميناء، وسليم بن جبير، وسلمان مولى عزة، وهمام بن منبه، وعبدالله بن المغيرة بن أبي ذياب، وعجلان مولى المشمعل، وسعيد المقبري، مع اختلاف في رواياتهم بعضهم اختصر، وبعضهم قدم وأخر.

أولاً: رواية عطاء بن أبي رباح:

وقد اختلف على عطاء في الرفع والوقف: حيث رواه معقل بن عبيدالله الجزري، عنه به موقوفاً، ورواه شيخ من أهل مكة عنه به مرفوعاً.

طريق الوقف:

أخرجها النسائي: أنبأ محمد بن معدان قال: حدثنا الحسن بن أعين -حراني ثقة- قال: حدثنا معقل، عن عطاء قال: سمعت أبا هريرة يقول: إذا كان أحدكم صائماً فسابه أحد؛ فليقل: إني صائم[1].

وهذا السند كلهم ثقات، عدا معقل بن عبيدالله الجزري فقد وثقه أحمد، واختلف فيه قول ابن معين حيث وثقه مرة، وضعفه في أخرى، وقال ابن عدي: حسن الحديث، ولم أجد في أحاديثه حديثاً منكراً، فأذكره، إلا حسب ما وجدت في حديث غيره ممن يصدق في غلط حديث، أو حديثين، وقال الحافظ: صدوق يخطئ[2]ا.هـ

---

(١) الكبرى (٢/٢٤١) رقم (٣٢٦٠).

(٢) انظر الجرح والتعديل (٨/٢٨٦)، والكامل (٦/٤٥٢)، وتهذيب التهذيب(١٠/٢١٠)، وتقريب التهذيب (ص٥٤٠).

والذي يظهر أن حديثه لا يقل عن الحسن، لكن سيأتي أن ابن جريج قد روى هذا الحديث، مرفوعاً، عن عطاء، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، فإن كانت رواية معقل محفوظة فيحتمل أن يكون عطاء يرويه على الوجهين، وإلا فتقدم رواية أبي صالح لأنها في الصحيح، والله أعلم.

طريق الرفع:

رواها أبو داود الطيالسي: حدثنا شيخ -من أهل مكة- عن عطاء، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: (اعفوا الصيام، فإن الصيام ليس من الطعام، ولا من الشراب، ولكن من المعاصي. فإذا صام أحدكم، فجهل عليه رجل، أو شتمه، فليقل: إني صائم) [1].

وهذا السند ضعيف، لوجود هذا المبهم، وتتقوى الجملة الأخيرة منه ببقية الطرق الأخرى المرفوعة.

ثانياً: رواية أبي صالح عن أبي هريرة:

وقد رواها أبو حصين عثمان بن عاصم بن حصين، وعطاء بن أبي رباح، والأعمش، والمنذر بن عبيد، وسهيل بن أبي صالح ، وضرار بن مرة، كلهم عن أبي صالح به، ورواياتهم كلها مرفوعة ما عدا رواية أبي حصين، فقد رواها أبو بكر بن عياش، عنه به، واختلف على أبي بكر في رفعه ووقفه، حيث رواه هناد بن السري عنه به موقوفاً، ورواه يحيى بن إسحاق السيلحيني عنه به مرفوعاً.

---

(١) المسند (ص٣٣١) رقم (٢٥٣٧).

طريق الوقف:

أخرجها النسائي: أنبأ هناد بن السري، عن أبي بكر، عن أبي حصين -واسمه عثمان بن عاصم كوفي-، عن أبي صالح، عن أبي هريرة قال: (إذا كان يوم صوم أحدكم؛ فلا يرفث، ولا يجهل. فإن جهل عليه، فليقل: إني صائم)[١].

وهناد بن السري قال عنه أحمد: عليكم بهناد[٢]. وقال أبو حاتم: صدوق[٣].

وقال قتيبة: ما رأيت وكيعاً يعظم أحداً تعظيمه هناداً[٤]. وقال النسائي: ثقة[٥]. وذكره ابن حبان في الثقات[٦]. وقال الحافظ: ثقة[٧].

طريق الرفع:

أخرجها أحمد: ثنا يحيى بن إسحاق قال: أخبرنيه أبو بكر بن عياش، عن أبي حصين، عن أبي صالح، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم: (إذا كان يوم صوم أحدكم، فلا يرفث، ولا يجهل. فإن

---

(١) في الكبرى (٢/٢٤٠) رقم (٣٢٥٤).

(٢) الجرح والتعديل (٩/١١٩).

(٣) المصدر السابق

(٤) تذكرة الحفاظ (٢/٥٠٧)

(٥) المصدر السابق.

(٦) في (٩/٢٤٦).

(٧) تقريب التهذيب (٥٧٤).

جهل عليه فليقل: إني امرؤ صائم)[١].

ويحيى بن إسحاق فقال ابن معين: صدوق المسكين[٢]. وقال ابن سعد: كان ثقة حافظاً لحديثه[٣]. وقال أحمد: شيخ صالح ثقة، سمع من الشاميين ومن ابن لهيعة وهو صدوق[٤]. وذكره ابن حبان في الثقات[٥].

وقال الحافظ: صدوق[٦].

والملحظ من أقوالهم: أن هناداً أولى من يحيى بن إسحاق، لكن رواية الرفع لها طرق أخرى، غير طريق أبي بكر بن عياش، -كما سيأتي- فتعتضد بها، والله أعلم. وقد سئل الدارقطني -رحمه الله- عن هذا الحديث فقال: يرويه الأعمش، وأبو حصين، فأما الأعمش فلم يختلف عليه في رفعه، وأما أبو حصين: فرفعه إسرائيل عنه إلى النبي - صلى الله عليه وسلم- ووقفه أبو بكر بن عياش عنه، عن أبي هريرة، ووقفه صحيح[٧].

والذي يظهر إلى أنه يميل إلى ترجيح رواية أبي بكر الموقوفة، لكن سبق أن أبا بكر بن عياش قد اختلف عليه -أيضاً- وهو ثقة عابد، إلا أنه

---

(١) المسند (٢/٣٩٩).

(٢) التاريخ برواية الدارمي (ص١٢٥-١٢٦).

(٣) الطبقات الكبرى (٧/٣٤٠).

(٤) تهذيب الكمال (٣١/١٩٥).

(٥) (٩/٢٦٠).

(٦) تقريب التهذيب (ص٥٨٧).

(٧) العلل الواردة في الأحاديث النبوية (١٠/١٥٩-١٦٠).

لما كبر ساء حفظه، وكتابه صحيح[١]. فقد يكون هو سبب الاختلاف.

والراجح من روايتيه: الرفع، لأنه متابع عليها.

ورواية إسرائيل التي ذكرها الدارقطني أخرجها الإمام أحمد: ثنا محمد بن بكر: أنا إسرائيل، عن أبي حصين، عن أبي صالح، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: (إذا كان يوم صوم أحدكم؛ فلا يرفث، ولا يجهل؛ فإن جهل عليه أحد فليقل: إني امرؤ صائم). ورواها أحمد -مرة أخرى- عن روح ابن عبادة، عن إسرائيل به بنحوه [٢]، وهذا سند صحيح، رجاله كلهم ثقات.

الرواة الآخرون عن أبي صالح:

-بعضهم يذكر طرفاً من الحديث، وبعضهم يذكر زيادات ليست عند الآخر، ناهيك عن التقديم والتأخير-

رواية عطاء بن أبي رباح أخرجها أحمد، والبخاري، ومسلم، والنسائي، وابن خزيمة، وابن حبان، والبيهقي، كلهم من طرق عن ابن جريج قال: أخبرني عطاء، عن أبي صالح الزيات؛ أنه سمع أبا هريرة -رضي الله تعالى عنه- يقول: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: (قال الله: كل عمل ابن آدم له؛ إلا الصيام، فإنه لي، وأنا أجزي به، والصيام جنة. وإذا كان يوم صوم أحدكم، فلا يرفث، ولا يصخب، فإن

---

(١) تقريب التهذيب (ص٦٢٤).

(٢) المسند (٢/٢٨٦، ٢/٥١١).

سابه أحد، أو قاتله فليقل: إني امرؤ صائم. والذي نفس محمد بيده؛ لخلوف فم الصائم، أطيب عند الله من ريح المسك. للصائم فرحتان يفرحهما. إذا أفطر فرح، وإذا لقي ربه، فرح بصومه[1]. لفظ البخاري.

ورواية الأعمش، رواها وكيع عنه، عن أبي صالح، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: (كل عمل ابن آدم يضاعف، الحسنة عشر أمثالها إلى سبعمائة ضعف. قال الله -تعالى: إلا الصوم، فإنه لي، وأنا أجزي به، يدع طعامه وشهوته من أجلي للصائم فرحتان: فرحة عند فطره، وفرحة عند لقاء ربه، ولخلوف فيه أطيب عند الله من رائحة المسك الأذفر. الصوم جنة[2].

وهذه الرواية لم تشر للقدر المختلف فيه من الحديث.

ومن طريق وكيع أخرجها ابن أبي شيبة، وأحمد، ومسلم، وابن

---

(١) أحمد المسند (٢/٢٧٣)، والبخاري مع الفتح (٤/١٤١) رقم (١٩٠٤)، ومسلم في (٢/٨٠٦) رقم (١١٥١)، والنسائي في الكبرى (٢/٩١) رقم (٢٥٢٦)، وبرقم (٢٥٢٧)، وفي (٢/٢٤٠) رقم (٣٢٥٥)، وفي الصغرى (٤/٤٧٣) رقم (٢٢١٥)، وبرقم (٢٢١٦)، وابن خزيمة في صحيحه (٣/١٩٦) رقم (١٨٩٦)، وابن حبان في صحيحه (٨/٢١٠) رقم (٣٤٢٣)، والبيهقي في الكبرى (٤/٢٧٠). ورواه أحمد عن روح قال: أخبرني عطاء، عن أبي صالح فذكره، والظاهر أن ابن جريج سقط من نسخة المسند. انظر المسند (٦/٢٤٤).

(٢) في نسخته (٦٩).

ماجه، والبغوي[١]. إلا أن ابن ماجه قرن معه أبا معاوية

وأخرجها عبدالرزاق، عن الثوري عن الأعمش به، وعن عبدالرزاق أخرجها أحمد[٢].

وأخرجها أحمد -أيضاً- والبخاري، عن أبي نعيم، والنسائي، وابن ماجه، وابن حبان من طريق جرير، وأحمد من طريق الثوري، وشعبة، وابن خزيمة من طريق ابن نمير، والبيهقي من طريق أبي نعيم، كلهم عن الأعمش به بنحوه[٣].

ورواية المنذر بن عبيد، أخرجها النسائي: أخبرنا سليمان بن داود، عن ابن وهب قال: أخبرني عمرو؛ أن المنذر بن عبيد حدثه، عن أبي صالح السمان، عن أبي هريرة، عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: (الصيام لي، وأنا أجزي به، والصائم يفرح مرتين: عند فطره، ويوم يلقى

---

(١) ابن أبي شيبة في المصنف (٣/٥)، وأحمد في (٢/٤٤٣)، ومسلم في (٢/٨٠٧) -دون رقم- وابن ماجه (١/٥٢٥) رقم (١٦٣٨)، وفي (٢/١٢٥٦) رقم (٣٨٢٣)، والبغوي في شرح السنة (٦/٢٢١) رقم (١٧١٠).

(٢) المصنف (٤/٣٠٦-٣٠٤) رقم (٧٨٩٣)، وأحمد المسند (٢/٢٦٦).

(٣) أحمد في (٢/٣٩٣)، وفي (٢/٤٧٤)، وفي (٢/٤٧٧)، وفي (٢/٤٨٠)، والبخاري في (١٣/٤٧٢) رقم (٧٤٩٢) مع الفتح، والنسائي في الصغرى (٤/٤٧١) رقم (٢٢١٤)، وابن ماجه في (١/٥٣٩) رقم (١٦٩١)، وابن خزيمة في صحيحه (٣/٢٤٠) رقم (١٩٩٢)، وابن حبان في صحيحه (٨/٢١٠) رقم (٣٤٢٢)، والبيهقي في الكبرى (٤/٢٣٥)، وفي (٤/٢٧٣).

الله، وخلوف فم الصائم أطيب عند اله من ريح المسك)[١]. والمنذر بن عبيد هو المدني قال الحافظ: مقبول[٢]. لكن تتقوى روايته ببقية الطرق الأخرى الصحيحة. وعمرو هو ابن الحارث المصري الإمام.

ورواية سهيل بن أبي صالح أخرجها ابن خزيمة: حدثنا أحمد بن عبدة: ثنا عبدالعزيز -يعني ابن محمد- عن سهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة؛ أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: (إذا كان يوم صوم أحدكم، فلا يرفث، فإن شاتمه، أو سابه، وقاتله فليقل: إني صائم) [٣]

وهذا سند حسن، لا سيما في المتابعات.

ورواية أبي سنان ضرار بن مرة: رواها ابن أبي شيبة، عن ابن فضيل عنه، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، وأبي سعيد قالا: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: (إن الله يقول: إن الصوم لي، وأنا أجزي به، وإن للصائم فرحتين: إذا أفطر فرح، وإذا لقي الله فرح. والذي نفس محمد بيده لخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك)[٤].

فلم يذكر القدر المختلف فيه من الحديث.

وعن ابن أبي شيبة أخرجها مسلم[٥].

---

(١) في الصغرى (٤/٤٧١) رقم (٢٢١٣).

(٢) تقريب التهذيب (ص٥٤٦).

(٣) في صحيحه (٣/٢٤٠) رقم (١٩٩٣).

(٤) المصنف (٣/٥).

(٥) (٢/٨٠٧).

ورواها مسلم -أيضاً- والبيهقي من رواية، إسحاق بن عمر بن سليط، عن عبد العزيز القسملي، عن ضرار به[١].

ورواها النسائي، من طريق ابن فضيل به، لكن من رواية أبي سعيد وحده دون ذكر أبي هريرة[٢]. وسندها حسن.

ثانياً: رواية الأعرج عن أبي هريرة:

أخرجها مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة؛ أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: الصيام جنة. فإذا كان أحدكم صائماً، فلا يرفث، ولا يجهل، فإن امرؤ قاتله، أو شاتمه، فليقل: إني صائم، إني صائم). ومن طريق مالك أخرجها أحمد والبخاري، وأبو داود، والنسائي، والبيهقي، والبغوي-[٣].

وأخرجها مسلم والنسائي من طريق المغيرة بن عبدالرحمن الحزامي[٤].

وأخرجها الحميدي عن سفيان[٥]. ومن طريق سفيان رواها مسلم

---

(١) مسلم في (٢/٨٠٧) دون رقم، والبيهقي في الكبرى (٤/٢٧٣).

(٢) السنن الصغرى (٤/٤٧١) رقم (٢٢١٢).

(٣) مالك في الموطأ (١/٢٥٥-٢٥٦)، وأحمد المسند (٢/٤٦٥)، وأبو داود في السنن (٣/٧٦٨) رقم (٢٣٦٣)، والنسائي في الكبرى (٢/٢٣٩) رقم (٣٢٥٣)، والبيهقي في الكبرى (٤/٢٦٩)، وفي (٤/٣٠٤)، وفي المعرفة (٦/٣٧٦)، والبغوي في شرح السنة (٦/٢٢٥) رقم (١٧١٢).

(٤) مسلم في (٢/٨٠٦) -دون رقم- والنسائي في الكبرى (٢/٢٣٩) رقم (٣٢٥٢).

(٥) المسند (٢/٤٤٢).

والنسائي وأبو يعلى[١]، وأخرجها أحمد من طريق ابن إسحاق[٢]. كلهم عن أبي الزناد، عن الأعرج به، بنحوه.

ثالثاً: رواية همام بن منبه:

في صحيفته، بلفظ: (الصيام جنة، فإذا كان أحدكم يوماً صائماً، فلا يجهل، ولا يرفث، فإن امرؤ قاتله، أو شاتمه، فليقل: إني صائم، إني صائم) ومن طريقه أخرجها عبدالرزاق، ومن طريق عبدالرزاق ابن حبان[٣]. وهمام بن منبه من الثقات.

رابعاً: رواية عبدالرحمن الحرقي:

أخرجها ابن حبان من طريق الدراوردي، عن العلاء بن عبدالرحمن، عنه، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال الله -تبارك وتعالى-: (كل حسنة عملها ابن آدم جزيته بها عشر حسنات إلى سبع مائة ضعف، إلا الصيام فهو لي، وأنا أجزي به. الصيام جنة، فمن كان صائماً، فلا يرفث، ولا يجهل، فإن امرؤ شتمه، أو آذاه، فليقل: إني صائم، إني صائم)[٤]، وهذا السند رجاله رجال مسلم. وإن كان في الدراوردي

---

(١) مسلم في (٢/٨٠٦) رقم (١١٥١)، والنسائي في الكبرى (٢/٢٤٣) رقم (٣٢٦٩)، وأبو يعلى (١١/١٤٤) رقم (٦٢٦٦).

(٢) المسند (٢/٢٥٧).

(٣) صحيفة همام برقم (١٥)، ومصنف عبدالرزاق (٤/٣٠٦) رقم (٧٨٩٢)، وابن حبان في صحيحه (٨/٢١٤) رقم (٣٤٢٧)

(٤) في صحيحه (٨/٢٠٥) رقم (٣٤١٦).

والعلاء كلام لا يزل روايتهما عن درجة الحسن.

ورواها الطبراني من طريق روح، عن العلاء، عن أبي هريرة به[١]. والظاهر أن في الطبراني سقطاً، وإلا فالسند منقطع، لأن العلاء لا يذكرون له رواية عن أبي هريرة.

خامساً: رواية سلمان مولى عزة (أبو حازم):

أخرجها ابن حبان من طريق موسى بن عقبة، عن أبي حازم، عن أبي هريرة، عن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: (إذا كان يوم صوم أحدكم، فلا يرفث، ولا يجهل، فإن جهل عليه أحد، فليقل: إني امرؤ صائم)[٢].

وفي السند: فضيل بن سليمان النميري -بالنون مصغر- أبو سليمان البصري. قال الحافظ: صدوق، له خطأ كثير[٣]. لكنه متابع.

سادساً: رواية عجلان مولى المشمعل:

أخرجها أبو داود الطيالسي: حدثنا ابن أبي ذئب، عن عجلان، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: (لا تساب - وأنت صائم- وإن كنت قائماً، فاجلس. فوالذي نفسي بيده، لخلوف فم الصائم أطيب عند الله -عز وجل- من ريح المسك). ومن طريق ابن أبي

---

(١) المعجم الأوسط (٣/٣٧٤) رقم (٢٧٩٦).

(٢) أحمد المسند (٢/٣٤٧)، وابن حبان في صحيحه (٨/٢٥٨) رقم (٣٤٨٢).

(٣) تقريب التهذيب (ص٤٤٧).

ذئب أخرجها ابن خزيمة، وابن حبان[١].

وعجلان مولى المشمعل، قال النسائي: ليس به بأس، وقال الدارقطني، يعتبر به، وقال الحافظ: لا بأس به[٢]. فالسند حسن.

سابعاً: رواية عبدالله بن المغيرة بن أبي ذباب الدوسي:

أخرجها ابن خزيمة وابن حبان، والحاكم، والبيهقي من طرق عن أنس بن عياض، عن الحارث بن عبدالرحمن، عنه عن أبي هريرة قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: (ليس الصيام من الأكل، والشرب، إنما الصيام من اللغو، والرفث، فإن سابك أحد، أو جهل عليك، فلتقل: إني صائم، إني صائم)[٣]. قال الحاكم: صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي، وهذا وهم فعبدالله بن المغيرة لم يخرجا له، ولا أحدهما، وهو في عداد المجهولين، فقد ذكره ابن حبان في الثقات[٤]، ولم يذكر من روى عنه سوى ابن أخيه الحارث بن عبدالرحمن، فالسند ضعيف لكنه يتقوى ببقية الطرق.

---

(١) الطيالسي المسند (ص٣١٢) رقم (٢٣٦٧)، وابن خزيمة في صحيحه (٢٤١/٣) رقم (١٩٩٤)، وابن حبان في صحيحه (٢٥٩/٨) رقم (٣٤٨٣).

(٢) تهذيب التهذيب (١٤٧/٧)، وتقريب التهذيب (٣٨٧).

(٣) ابن خزيمة في صحيحه (٢٤٢/٣) رقم (١٩٩٦)، وابن حبان في صحيحه (٢٥٥/٨) رقم (٣٤٧٩)، والحاكم في المستدرك (٥٩٥/١) رقم (١٥٧٠)، والبيهقي في الكبرى (٢٧٠/٤).

(٤) (٣٤/٥).

ثامناً: رواية سعيد المقبري:

أخرجها الحميدي، عن سفيان، عن ابن عجلان عنه به[١]. -ولم يسق لفظها بل أحال بها على رواية الأعرج- وابن عجلان سبق أنه صدوق إلا أنه اختلطت عليه أحاديث أبي هريرة[٢]. لكنه متابع هنا.

تاسعاً: رواية سعيد بن المسيب:

أخرجها البخاري، ومسلم، والنسائي، وابن حبان، والبيهقي، من طرق عن الزهري، عن سعيد بن المسيب به[٣]. بنحو رواية الأعمش عن أبي صالح، لم يذكر القدر المختلف فيه من الحديث. وأخرجها عبدالرزاق، -ومن طريقه أحمد، والبغوي[٤]- وأخرجها أحمد، والترمذي[٥]. من طريق أخرى عن ابن المسيب فيها: -علي ابن زيد بن جدعان- وقال الترمذي: حسن غريب من هذا الوجه.

---

(١) المسند (٢/٤٤٢).

(٢) تقريب التهذيب (ص٤٩٦).

(٣) البخاري مع الفتح (١٠/٣٨١) رقم (٥٩٢٧)، ومسلم (٢/٨٠٦)، والنسائي في الكبرى (٢/٩١) رقم (٢٥٢٨)، وفي الصغرى (٤/٤٧٣) رقم (٢٢١٧)، وبرقم (٢٢١٨)، وابن حبان في (٨/٢٥٩) رقم (٣٤٨٤)، والبيهقي في الكبرى (٤/٣٠٤).

(٤) عبدالرزاق في المصنف (٤/٣٠٦) رقم (٧٨٩١)، وأحمد المسند (٢/٢٨٢)، والبغوي في شرح السنة (٦/٢٢٣) رقم (١٧١١).

(٥) أحمد في (٢/٤١٤)، والترمذي في السنن (٣/١٣٦) رقم (٧٦٤).

وعلي بن زيد بن جدعان ضعيف[١].ورواها الطبراني[٢]. وفي سندها شيخ الطبراني أحمد بن محمد بن نافع الطحان المصري، لم أقف له على ترجمة[٣].

عاشراً: رواية نفيع بن رافع:

أخرجها أحمد، وأبو يعلى من طريق حماد بن سلمة، عن ثابت البناني، عن نفيع[٤]. بلفظ: (للصائم فرحتان: فرحة عند إفطاره، وفرحة حين يلقى ربه عز وجل). وسندها صحيح. نفيع بن رافع هو أبو رافع الصائغ، مخضرم، ثقة ثبت[٥]. وكذلك باقي السند ثقات.

حادي عشر: رواية ابن سيرين:

أخرجها أحمد[٦]، من طرق عن هشام بن حسان القردوسي، عنه، عن أبي هريرة عن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: (الحسنة بعشر أمثالها، والصوم لي وأنا أجزى به، يذر طعامه، وشرابه بجرَّاي -قال يزيد:

---

(١) تقريب التهذيب (ص٤٠١).

(٢) في الأوسط (٢/٥٦١) رقم (١٩٦٣).

(٣) ورد في هذه الرواية باسم أحمد بن محمد بن نافع حسب، لكن الطبراني روى عنه كثيراً في معاجمه الثلاثة، وفي بعض الطرق ذكر اسمه كاملاً كما هنا، انظر مثلاً المعجم الأوسط رقم (١٩١٤).

(٤) المسند (٢/٣٤٥)، وفي (٢/٥١٠).

(٥) تقريب التهذيب (ص٥٦٥).

(٦) المسند في (٢/٢٣٤)، وفي (٢/٤١١)، وفي (٢/٥١٦)

من أجلي- الصوم لي، وأنا أجزى به، ولخلوف فم الصائم عند الله أطيب من ريح المسك) ،وهذا سند صحيح، رجاله ثقات. ورواها أحمد أيضاً[١]، عن هوذة بن خليفة، عن عوف بن أبي جميلة، عن ابن سيرين به، وهوذة صدوق[٢]، فالسند حسن.

ورواها الطبراني من طريق زهير بن محمد، عن سالم بن عبدالله الخياط، عن ابن سيرين به بنحوه[٣].

وزهير رواية أهل الشام عنه غير مستقيمة، فضعف بسببها[٤]. وهذا منها لأنه من رواية: عمرو بن أبي سلمة التنيسي عنه، وهو شامي.

كما أن شيخه سالم الخياط، ضعفه غير واحد، وقال الحافظ: صدوق سيء الحفظ[٥]. لكن يتقوى ببقية الروايات.

ثاني عشر: رواية محمد بن زياد:

أخرجها أبو داود الطيالسي، قال: حدثنا شعبة، عن محمد بن زياد قال: سمعت أبا هريرة يقول: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: (قال ربكم -تبارك وتعالى-: كل العمل كفارة، إلا الصوم فهو لي، وانا

---

(١) المسند (٢/٣٩٥).

(٢) تقريب التهذيب (ص٥٧٥).

(٣) الأوسط (١/٥١٥) رقم (٩٥٤).

(٤) انظر تهذيب التهذيب (٤/٣٠١)، وتقريب التهذيب (ص٢١٧).

(٥) تهذيب التهذيب (٣/٣٨٠)، وتقريب التهذيب (ص٢٢٦).

أجزى به، ولخلوف فم الصائم أطيب عند الله -عز وجل- من ريح المسك). ومن طريق شعبة أخرجها أحمد، والبخاري[١].

ثالث عشر: رواية أبي سلمة ابن عبدالرحمن بن عوف:

أخرجها أحمد والدارمي، وأبو يعلى كلهم من طريق محمد بن عمرو ابن علقمة عنه به[٢]، و لم يذكر القدر المختلف فيه من الحديث.

ومحمد بن عمرو، صدوق له أوهام، يتقى من حديثه ما تفرد به، وخصوصاً عن أبي سلمة، وأما في المتابعات والشواهد فهو حسن الحديث[٣].

وأخرجها الطبراني، من طريق الزهري، عن أبي سلمة به[٤]. -مختصراً- بلفظ: (الصوم جنة من النار) وقال: لم يروه عن الأوزاعي، إلا يحيى بن حمزة.

وفيها أحمد بن محمد بن يحيى بن حمزة، قال أبو أحمد الحاكم: فيه نظر، وقال الذهبي: له مناكير[٥].

---

(١) أبو داود المسند (ص٣٢٥) رقم (٢٤٨٥)، وأحمد المسند (٤٥٧/٢)، وفي (٥٠٤/٢)، والبخاري مع الفتح (٥٢١/١٣) رقم (٧٥٣٨).

(٢) أحمد المسند (٣٤٥/٢)، والدارمي في السنن (٤٠/٢) رقم (١٧٧٠)، وأبو يعلى (٣٥٣/١٠) رقم (٥٩٤٧)، وفي (٤١٣/١٠) رقم (٦٠٢٠) -مختصراً-.

(٣) انظر تهذيب التهذيب (٣٣٣/٩)، وتقريب التهذيب (ص٤٩٩).

(٤) المعجم الأسط (٦٤/١) رقم (٥٣).

(٥) ميزان الاعتدال (١٥١/١).

رابع عشر: رواية موسى بن يسار:

أخرجها أحمد من طريقين عن داود بن قيس الفراء، عنه به[١]، وسندها صحيح، رجاله كلهم ثقات، لكنها مختصرة لم يذكر فيها القدر المختلف فيه من الحديث.

وأخرجها عن يزيد بن هارون، عن محمد بن إسحاق، عن موسى به[٢]. وابن إسحاق معروف بالتدليس وقد عنعن، لكنه متابع كما سبق.

خامس عشر: رواية سعيد بن ميناء:

رواها أحمد من طريق سليم بن حيان، عن سعيد، عن أبي هريرة، عن النبي -صلى الله عليه وسلم- فذكره [٣].

والسند صحيح رجاله كلهم ثقات، لكنها مختصرة، لم تذكر القدر المذكور من الحديث. وسعيد، ورد في كل الطرق مهمل، لكنه ابن ميناء، لأن سليم بن حيان معروف بالرواية عنه.

سادس عشر: رواية سليم بن جبير:

أخرجها أحمد، عن عتاب بن زياد، عن ابن المبارك، عن ابن لهيعة، عنه به بلفظ (الصيام جنة وحصن حصين من النار)[٤].

---

(١) المسند (٢/٤٨٥)، وفي (٢/٥٣٢).

(٢) المصدر السابق (٢/٢٥٧).

(٣) المسند (٢/٤٠٧)، وفي (٢/٤٦٢)، وفي (٢/٥٠٤).

(٤) المسند (٢/٤٠٢).

وابن لهيعة تقدم الكلام عليه، وأن رواية ابن المبارك، وابن وهب عنه أعدل من غيرها[١]. وهذا منها، ولاسيما أنه متابع من بقية الطرق، فروايته هذه حسنة -إن شاء الله-

والخلاصة: أن هذا الحديث صح مرفوعاً من طرق كثيرة عن أبي هريرة، وما حصل من اختلاف في بعض طرقه من حيث الوقف والرفع فلا يضر الرفع؛ لأنه ثبت من طرق أخرى سليمة من الخلاف، والله أعلم.

(٥٥)- الرابع حديث أبي هريرة: (من صام رمضان إيمانا واحتساباً).

ورد عن أبي هريرة من رواية أبي سلمة وحميد ابني عبدالرحمن، ومن رواية الأعرج.

أولاً: رواية أبي سلمة بن عبدالرحمن:

قال ابن أبي حاتم: سألت أبي عن حديث رواه شعيب بن إسحاق عن الأوزاعي، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة موقوف (من صام رمضان إيماناً، واحتساباً) قال أبي: يروون هذا الحديث من حديث الأوزاعي مرفوعاً[٢]ا.هـ

و لم أقف على رواية شعيب بن إسحاق التي ذكرها، ولا على رواية الأوزاعي لهذا الحديث.

وقد سئل الدارقطني عن هذا الحديث، فلم يذكر الخلاف في رفعه

---

(١) انظر ما سبق، وتقريب التهذيب (ص٣١٩).

(٢) علل الحديث (١/٢٤٥).

ووقفه، وإنما ذكر الخلاف في ألفاظه، وفي وصله وإرساله[١].

وهذا الحديث مشهور عن أبي سلمة بن عبدالرحمن، عن أبي هريرة، وله روايات كثيرة مرفوعة بعضها في الصحيحين أو أحدهما و لم أقف على خلاف في رفعها، -غير ماسبق ذكره عن ابن أبي حاتم- وإنما الاختلاف في ألفاظها بالزيادة والنقص ونحوها.

فقد أخرجه أبو داود الطيالسي، وأحمد، والدارمي، والبخاري، ومسلم والنسائي، والبيهقي من طريق يحيى بن أبي كثير عن الزهري به[٢] بلفظ (من قام ليلة القدر إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه، ومن صام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه). لفظ البخاري، وأخرجه أحمد، والترمذي، وابن ماجه من طريق محمد بن عمرو ابن علقمة عنه به[٣]. وأسانيدهم صحيحة إلى محمد بن عمرو.

ومحمد قد سبق قبل أن بعض النقاد تكلم في روايته عن أبي سلمة،

---

(١) العلل الواردة في الأحاديث النبوية (٩/٢٢٥).

(٢) الطيالسي المسند (ص٣١١) رقم (٢٣٦٠)، وأحمد المسند (٢/٤٠٨) وفي (٢/٤٢٣)، وفي (٢/٤٧٣)، والدارمي في السنن (٢/٤٢) رقم (١٧٧٦)، والبخاري (٤/١٣٨) رقم (١٩٠١) مع الفتح، ومسلم (١/٥٢٣)، والنسائي في الكبرى (٢/٨٨) رقم (٢٥١٦) وبرقم (٢٥١٧)، وفي الصغرى (٤/٤٦٧) رقم (٢٢٠٥) وبرقم (٢٢٠٦)، وابن مندة في الإيمان (١/٣٨٨) رقم (٢٢٥)، والبيهقي في الكبرى (٤/٤٠٦).

(٣) أحمد المسند (٢/٣٨٥) وفي (٢/٥٠٣)، والترمذي (٣/٦٧) رقم (٦٨٣)، وابن ماجه (١/٤٢٠) رقم (١٣٢٦).

لكنه متابع، وأخرجها ابن حبان من طريق العلاء بن محمد عنه به[١].

والعلاء ضعفه ابن معين والنسائي، وغيرهما[٢]. ورواه أحمد، والبخاري، والنسائي، والبيهقي من طريق الزهري، عن أبي سلمة به[٣].

وأخرجه عبدالرزاق، عن معمر، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة بلفظ آخر قال فيه: إن النبي -صلى الله عليه وسلم- كان يرغبهم في قيام رمضان من غير أن يأمرهم بعزيمة فيقول: (من قامه إيماناً، واحتساباً؛ غفر له ما تقدم من ذنبه)[٤].

ومن طريق عبدالرزاق: أخرجه أحمد، ومسلم، وأبو داود، والترمذي، والنسائي والبيهقي-[٥]. قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

وأخرجه الدارقطني، والخطيب من طريق أبي أويس، عن الزهري،

---

(١) الثقات (٥٠٣/٨).

(٢) لسان الميزان (١٨٦/٤).

(٣) أحمد المسند (٢٤١/٢)، وفي (٢٨٩/٢)، والبخاري مع الفتح (٢٩٤/٤) رقم (٢٠٠٨)، والبيهقي في الكبرى (٤٩٢/٢)، والنسائي في الكبرى (٨٧/٢) رقم (٢٥٠٧)، وفي الصغرى (٤٦٥/٤) رقم (٢١٩٦)..

(٤) في المصنف (٢٥٨/٤) رقم (٧٧١٩) لكن قرن في روايته مع معمر مالكاً.

(٥) أحمد المسند (٢٨١/٢)، ومسلم (٥٢٣/١) -دون رقم- وأبو داود في (١٠٢/٢) رقم (١٣٧١)، والترمذي في السنن (١٧١/٣) رقم (٨٠٨)، والنسائي في الصغرى (٤٦٥/٤) رقم (٢١٩٧)، والبيهقي في (٤٩٢/٢).

عن أبي سلمة وحميد، عن أبي هريرة، مرفوعاً[١]. وأبو أويس: هو عبدالله ابن عبدالله بن أويس، صدوق يهم[٢]، وباقي السند ثقات.

وأشار ابن أبي حاتم، والدارقطني إلى أن عمرو بن عاصم الكلابي رواه عن همام عن قتادة عن أبي سلمة عن أبي هريرة مرفوعاً بلفظ: (من قام ليلة القدر..)، دون قيام رمضان[٣].

لكن نص علي بن الحسين بن الجنيد على أن الصحيح همام، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم. ذكر ذلك ابن أبي حاتم، عن ابن الجنيد[٤].

فكأن عمرو بن عاصم وهم فيه.

ورواه ابن أبي شيبة، وأحمد، والبخاري، والنسائي، وابن ماجه، وأبو يعلى، وابن حبان، وابن مندة كلهم من طريق يحيى بن سعيد الأنصاري، عن أبي سلمة عن أبي هريرة مرفوعاً بلفظ: (من صام رمضان...)[٥] لفظ البخاري،

---

(١) الدارقطني العلل الواردة في الأحاديث النبوية (٢٣١/٩)، والخطيب في تاريخ بغداد (١١٦/٦).

(٢) انظر تهذيب التهذيب (٢٤٥/٥)، وتقريب التهذيب (ص٣٠٩)

(٣) ابن أبي حاتم في علل الحديث (٢٥٨/١)، والدارقطني العلل الواردة في الأحاديث النبوية (٢٣٠/٩).

(٤) علل الحديث (٢٥٨/١).

(٥) ابن أبي شيبة في المصنف (٢/٣)، وأحمد المسند (٢٣٢/٢)، والبخاري (١١٥/١) رقم (٣٨) مع الفتح، والنسائي في الكبرى (٨٧/٢) رقم (٢٥١٥)، وفي الصغرى (٤٦٧/٤/٤) =

ولم يذكر ليلة القدر. وأخرجه النسائي، وأبو يعلى، والبيهقي من طريق النضر بن شيبان عن أبي سلمة بن عبدالرحمن، عن أبيه عبدالرحمن بن عوف مرفوعاً[١].

والنضر لين الحديث، وقد قيل: إنه لا يعرف بغير هذا الحديث[٢]، ولذلك قال النسائي: هذا غلط، والصواب ما تقدم ذكرنا له، -أي من كون الحديث من رواية أبي سلمة عن أبي هريرة-، وقال البخاري: هو أصح[٣].

وأشار الدارقطني إلى أن أبا عاصم، وروح بن عبادة، قد رويا هذا الحديث عن مالك، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة -رضي الله تعالى عنها-[٤]. ولم أقف على روايتيهما.

وأخرجه النسائي: أخبرني محمد بن جبلة قال: حدثنا المعافى قال:

=

رقم (٢٢٠٤)، وابن ماجه (٥٢٦/١) رقم (١٦٤١)، وأبو يعلى المسند (٣٣٦/١٠) رقم (٥٩٣٠)، وابن حبان في صحيحه (٢١٨/٨) رقم (٣٤٣٢)، وابن مندة في الإيمان (٣٨٩/١) رقم (٢٢٦).

(١) النسائي في الكبرى (٨٩/٢) رقم (٢٥١٨)، وفي الصغرى (٤٦٧/٤) رقم (٢٢٠٧)، وأبو يعلى في مسنده (١٦٨/٢) رقم (٨٦٣)، ورقم (٨٦٤)، ورقم (٨٦٥)، والبيهقي في شعب الإيمان (٢٢١/٧) رقم (٣٣٤٢).

(٢) انظر تهذيب التهذيب (٣٩١/١٠)، وتقريب التهذيب (٥٦٢).

(٣) التاريخ الكبير (٨٨/٨).

(٤) العلل الواردة في الأحاديث النبوية (٢٢٩/٩).

حدثنا موسى، عن إسحاق بن راشد، عن الزهري قال: أخبرني عروة؛ أن عائشة أخبرته؛ أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- كان يرغب الناس في قيام رمضان، من غير أن يأمرهم بعزيمة أمر فيه، فيقول: (من قام رمضان إيماناً واحتساباً، غفر له ما تقدم من ذنبه)[١]. قال النسائي: إسحاق بن راشد ليس بذاك في الزهري، وموسى بن أعين ثقة.

وتابعه إبراهيم بن إسماعيل بن مجمع عن الزهري به -كما عند ابن أبي شيبة، لكن بلفظ: (من صام رمضان..[٢]. وابن مجمع ضعيف[٣].

فهذه الرواية عن عائشة لا تصح.

ثانياً: رواية حميد بن عبدالرحمن عن أبي هريرة:

وهي مرفوعة، أخرجها الشافعي: أخبرنا مالك، عن ابن شهاب، عن حميد بن عبدالرحمن، عن أبي هريرة؛ أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: (من قام رمضان إيماناً، واحتساباً، غفر له ما تقدم من ذنبه)، ورواها عبدالرزاق، عن مالك به[٤]، لكن روايتة مرسلة.

ورواها أحمد والبخاري، ومسلم، والنسائي، وابن ماجه، والبيهقي

---

(١) في الكبرى (٢/٢٧٧) رقم (٣٤٢٦)، وفي الصغرى (٤/٤٦٤) رقم (٢١٩١).

(٢) المصنف (٣/٣).

(٣) تقريب التهذيب (٨٨).

(٤) الشافعي في السنن (١/٢٦٧) رقم (١٥٨)، وعبدالرزاق في المصنف (٤/٢٥٨) رقم (٧٧٢٠).

كلهم من طرق عن مالك به[١].

وذكرها الدارقطني تعليقاً، عن إسماعيل بن أبي أويس، عن مالك به، أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يرغب..[٢].

ثالثاً: رواية الأعرج عن أبي هريرة:

وهي مرفوعة أخرجها البخاري ومسلم[٣]. لكن بلفظ (من يقم ليلة القدر، إيماناً، واحتساباً، غفر له ما تقدم من ذنبه) لفظ البخاري.

والخلاصة: في هذا الحديث ثبوته مرفوعاً من طريق كل من: أبي سلمة، وحميد بن عبدالرحمن، والأعرج، عن أبي هريرة، عن النبي -صلى الله عليه وسلم.

وهذا الاختلاف الحاصل في ألفاظه؛ يبدو أنه من تصرف الرواة: بعضهم يذكر الحديث كاملاً، والبعض يختصر، وهو لا يؤثر على صحته والله أعلم.

وأما رواية الوقف فلم أقف على سندها، لكن قول أبي حاتم السابق

---

(١) أحمد المسند (٢/٤٨٦)، والبخاري مع الفتح في (١/١١٤) رقم (٣٧) وفي (٤/٢٩٤) رقم (٢٠٠٩)، ومسلم (١/٥٢٣) رقم (٧٥٩)، والنسائي في الكبرى (٢/٨٧) رقم (٢٥٠٩)، وفي (٢/٨٨) رقم (٢٥١٠)، وفي (٢/٨٨) رقم (٢٥١١)، وفي الصغرى (٤/٤٦٥) رقم (٢١٩٩)، وفي(٤/٤٦٥) رقم (٢٢٠٠)، وابن ماجه (١/٤٢٠) رقم (١٣٢٦)، والبيهقي في الكبرى (٢/٤٩١).

(٢) العلل الواردة في الأحاديث النبوية (٩/٢٢٩).

(٣) البخاري مع الفتح (١/١١٣) رقم (٣٥)، ومسلم في (١/٥٤٢) دون رقم.

يدل على أنه يقدم عليها رواية الرفع، وهي كذلك.

وأما ورود الحديث من رواية عبدالرحمن بن عوف، وعائشة فإنه لا يصح، والله تعالى أعلم.

(٥٦) الخامس: حديث أبي هريرة (لا تقولوا رمضان، فإن رمضان اسم من أسماء الله، ولكن قولوا شهر رمضان).

رواه أبو نجيح السندي، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة، واختلف فيه على أبي نجيح، حيث رواه ابنه محمد بن أبي نجيح عنه به مرفوعاً، ورواه محمد بن بكار الريان عنه به موقوفاً على محمد ابن كعب.

طريق الوقف:

أخرجها البيهقي: أخبرنا أبو عبدالله الحسين بن محمد بن الحسين ابن فنجويه الدينوري: ثنا عبدالله بن يوسف بن أحمد بن مالك: ثنا عبدالله بن محمد بن عبد العزيز البغوي: ثنا محمد بن بكار بن الريان: ثنا أبو معشر، عن محمد بن كعب قال: (لا تقولوا رمضان؛ فإن رمضان اسم من أسماء الله -عز وجل-، ولكن قولوا: شهر رمضان) [1].

وهذا السند لا بأس به إلى أبي معشر.

طريق الرفع:

أخرجه ابن عدي: ثنا علي بن سعيد ثنا محمد بن أبي معشر حدثني

---

(١) السنن الكبرى (٤/٢٠٢).

أبي.. فذكره[١]. ومن طريق ابن عدي أخرجه البيهقي، وقال: وهكذا رواه الحارث بن عبدالله الخازن عن أبي معشر[٢].

وعلي بن سعيد هو ابن بشير بن مهران الرازي، قال عنه الدارقطني: حدث بأحاديث لم يتابع عليها، ووثقه مسلمة بن قاسم وغيره[٣].

والحديث مداره على أبي معشر، وهو نجيح بن عبدالرحمن السندي، قال يحيى ابن معين ليس بشيء[٤]. وكان يحيى القطان لا يحدث عنه، وكان عبدالرحمن بن مهدي يحدث عنه قاله البيهقي[٥]. وقال الحافظ: ضعيف أسن واختلط[٦]. وعلى هذا فالحديث بوجهيه المرفوع والموقوف ضعيف. قال البيهقي: وقد قيل: عن أبي معشر، عن محمد بن كعب من قوله. وهو أشبه[٧].

وقال: ... وقد احتج محمد بن إسماعيل البخاري في الصحيح في جواز ذلك بحديث قتيبة، عن إسماعيل بن جعفر، عن أبي سهيل بن مالك، عن أبيه، عن أبي هريرة؛ أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: (إذا

---

(١) الكامل (٧/٥٣).

(٢) البيهقي في الكبرى (٤/٢٠١).

(٣) تذكرة الحفاظ (٢/٧٥٠)، ولسان الميزان (٤/٢٣١).

(٤) التاريخ رواية الدوري رقم النص (٦٨٤).

(٥) في السنن الكبرى (٤/٢٠١).

(٦) تقريب التهذيب (٥٥٩).

(٧) السنن الكبرى (٤/٢٠١).

جاء رمضان فتحت أبواب الجنة، وغلقت أبواب النار، وصفدت الشياطين). رواه البخاري ومسلم جميعاً في الصحيحين عن قتيبة بن سعيد. قال البخاري: وقال النبي -صلى الله عليه وسلم-: (من صام رمضان. وقال: لا تقدموا رمضان)[١]ا.هـ

وخطّأ أبو حاتم رواية الرفع؛ وقال: إنما هو قول أبي هريرة[٢]ا.هـ

وهذه الرواية التي ذكرها عن أبي هريرة لم أقف عليها. وروي ذلك عن مجاهد والحسن البصري والطريق إليهما ضعيف، كما نص على ذلك البيهقي[٣].

والخلاصة: أن الحديث لا يصح مرفوعاً، ولا موقوفاً لضعف أبي معشر هذا، لاسيما وقد ثبتت الأحاديث عن النبي -صلى الله عليه وسلم- بجواز قول رمضان من غير تقييد بالشهر. وقد احتج البخاري في الصحيح في جواز ذلك بعدة أحاديث[٤]، وكذلك الإمام النسائي[٥]. والله تعالى أعلم.

---

(١) السنن الكبرى (٢٠٢/٤) بتصرف يسير. وانظر البخاري مع الفتح (١٣٥/٤)، ومسلم (٧٥٨/٢) رقم (١٠٧٩).

(٢) علل الحديث (٢٥٠/١).

(٣) في الكبرى (٢٠٢/٤)

(٤) البخاري مع الفتح (١٣٥/٤).

(٥) انظر السنن الكبرى (٦٧/٢) والصغرى (٤٣٧/٤).

(٥٧) السادس: حديث أبي هريرة (الصائمون: السائحون).

ورد عن أبي هريرة من رواية أبي صالح، وعبيد بن عمير:

أولاً: رواية أبي صالح:

رواها الأعمش، عن أبي صالح به، واختلف على الأعمش في رفع الحديث ووقفه: حيث رواه أبو معاوية، وإسرائيل بن يونس كلاهما عن الأعمش به موقوفاً، ورواه أبو عوانة، وحكيم بن خذام، كلاهما عن الأعمش به مرفوعاً.

طريقا الوقف:

رواية أبي معاوية أخرجها ابن معين: سمعت يحيى بن سعيد القطان قال: سمعت أبا معاوية الضرير يحدث في حياة الأعمش، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة قال: السائحون الصائمون. قلت ليحيى بن سعيد: إنما حدثنا به أبو معاوية عن شيخ عن أبي هريرة! قال يحيى: هكذا سمعته منه[١]، وهذا سند صحيح كلهم ثقات.

ورواية إسرائيل أخرجها الطبري، عن محمد بن بشار قال: ثنا عبدالرحمن -هو ابن مهدي- قال: ثنا إسرائيل، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة قال: السائحون: الصائمون) [٢].

وهذا سند صحيح -أيضاً- رجاله كلهم ثقات.

---

(١) التاريخ برواية الدوري (٤/٢٥٥) رقم (٤٢٣٥).

(٢) جامع البيان (٧/٣٧).

طريقا الرفع:

رواية أبي عوانة أخرجها أبو الشيخ من طريق عبدالله بن محمد بن النعمان قال: ثنا أبو ربيعة قال: ثنا أبو عوانة، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة قال: قال النبي -صلى الله عليه وسلم-: (السائحون: هم الصائمون) [١].

وأبو ربيعة لم أعثر له على ترجمة، ولم يتبين لي من هو، وباقي السند كلهم ثقات.

ورواية حكيم بن خذام أخرجها الطبري عن محمد بن عبدالله ابن بزيع، عن حكيم بن خذام به[٢].

وأخرجها العقيلي عن أحمد بن محمد بن مطرف، وابن عدي عن القاسم بن الليث، كلاهما عن عبدالله بن بزيع به، وقال: لا أعلم رفع هذا الحديث عن الأعمش غير حكيم بن خذام.[٣]

وحكيم بن خذام أبو سمير كوفي، قال ابن عدي: ممن يكتب حديثه، وقال البخاري: كان يرى القدر، منكر الحديث، وقال أبو حاتم: متروك الحديث، وقال الساجي: يحدث بأحاديث بواطيل، زعم أنه سمع من

---

(١) طبقات المحدثين بأصبهان (٤/٢٢٦).

(٢) جامع البيان (٧/٣٧)، وكتاب الضعفاء (١/٣١٧).

(٣) الكامل (٢/٢٢٠).

الأعمش، وضعفه أحمد، النسائي، وابن حبان[١]. وعلى فروايته هذه ضعيفة لا تصح مرفوعة، بل رفعها منكر؛ لأنه خالف من هو أوثق منه من أصحاب الأعمش الذين وقفوه على أبي هريرة.

ولذلك جزم ابن كثير بأن الوقف أصح[٢].

ثانياً: رواية عبيد بن عمير:

رواها ابن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن عبيد بن عمير، واختلف على ابن عيينة في وصلها وإرسالها حيث رواها علي بن المديني، وابن وكيع ومحمد بن عيسى الدامغاني، عن ابن عيينة به مرسلاً، ورواها حامد ابن يحيى البلخي، عن ابن عيينة موصولة.

طريق الوصل:

أخرجها الحاكم: حدثنا أبو جعفر محمد بن سليمان بن موسى المذكر: حدثنا جنيد بن حكيم الدقاق: حدثنا حامد بن يحيى البلخي: حدثنا سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن عبيد بن عمير، عن أبي هريرة -رضي الله تعالى عنه- قال: سئل رسول الله -صلى الله عليه وسلم- عن السائحين؟ فقال: (هم الصائمون). وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين و لم يخرجاه؛ على أنه مما أرسله أكثر أصحاب

---

(١) انظر التاريخ الكبير (١٨/٣) والجرح والتعديل (٢٠٣/٣) والضعفاء والمتروكون للنسائي (ص٨٠) رقم (١٢٨) وكتاب الضعفاء للعقيلي (٣١٧/١)، والمجروحين (٢٤٧/١)، والكامل (٢٢١/٢)، ولسان الميزان (٣٤٢/٢).

(٢) تفسير القرآن العظيم (٤٠٧/٢).

ابن عيينة، و لم يذكروا أبا هريرة في إسناده[١]. ووافقه الذهبي.

وهذا السند ضعيف: فيه جنيد بن حكيم، قال الدارقطني: ليس بالقوي[٢].

وفيه -أيضاً- شيخ الحاكم أبو جعفر محمد بن سليمان المذكر، قال الحاكم: حدثنا بعجائب، وذكر بعضاً منها[٣] مع أنه هنا صحح حديثه هذا. وباقي السند كلهم أئمة ثقات.

والحديث عزاه الشيخ الألباني للحاكم وضعفه[٤].

طرق الإرسال:

رواية ابن المديني أخرجها البيهقي من طريق علي بن الحسن: ثنا ابن المديني: ثنا سفيان، قال: قال عمرو بن دينار: سمعت عبيد بن عمير يقول: سئل رسول الله -صلى الله عليه وسلم- عن السائحين؛ فقال: (هم الصائمون)[٥]، وعلي بن الحسين لم يتبين لي من هو، كما أن في سنده أبا بكر محمد بن الحسين القطان البلخي، كذبه ابن ناجية، وقال الدارقطني: ليس به بأس[٦].

ورواية ابن وكيع، ومحمد بن عيسى الدامغاني أخرجهما الطبري

---

(١) المستدرك (٢/٣٦٥) رقم (٣٢٨٨).

(٢) لسان الميزان (٢/١٤١).

(٣) المصدر السابق (٥/١٨٨).

(٤) ضعيف الجامع برقم (٣٣٣٠).

(٥) السنن الكبرى (٤/٣٠٥).

(٦) تاريخ بغداد (٢/٢٣٢).

عنهما، عن ابن عيينة به[١]، وابن وكيع هو سفيان بن وكيع بن الجراح أبو محمد الرؤاسي الكوفي، كان صدوقاً، إلا أنه ابتلي بوراقه؛ فأدخل عليه ما ليس من حديثه، فنصح فلم يقبل، فسقط حديثه[٢].

ومحمد بن عيسى الدامغاني قال أبو حاتم: يكتب حديثه، وقال الحافظ: مقبول[٣].

فمثله يقبل في المتابعات.

وقد توبع على رواية الإرسال من قبل عمرو بن الحارث، عن عمرو ابن دينار به، أخرج ذلك ابن جرير: حدثني يونس، قال: أخبرنا ابن وهب، قال: أخبرني عمرو بن الحارث، عن عمرو، عن عبيد بن عمير قال: سئل النبي -صلى الله عليه وسلم- عن السائحين فقال: (هم الصائمون)[٤].

قال ابن كثير: مرسل جيد[٥]ا.هـ

ورواته كلهم أئمة ثقات: يونس هو ابن عبد الأعلى الصدفي، وابن وهب هو عبدالله بن وهب المصري، وعمرو بن الحارث هو الأنصاري مولاهم المصري.

---

(١) جامع البيان (٣٧/٧).

(٢) تقريب التهذيب (ص٢٤٥).

(٣) الجرح والتعديل (٣٩/٨)، وتقريب التهذيب (ص٥٠٠).

(٤) جامع البيان (٣٧/٧).

(٥) تفسير القرآن العظيم (٤٠٧/٢).

وعمرو الآخر هو ابن دينار.

والخلاصة: أن هذا الحديث لا يصح مرفوعاً من رواية أبي صالح، عن أبي هريرة، وصح موقوفاً على أبي هريرة. كما أنه لا يصح موصولاً من رواية عبيد بن عمير عن أبي هريرة، وصح عنه مرسلاً على ما سبق بيانه، والله تعالى أعلم.

المبحث الثاني

صيام التطوع

وفيه خمسة عشر حديثاً:

(٥٨) الأول: حديث ابن مسعود (في صيام يوم عاشوراء).

ورد عن ابن مسعود من رواية علقمة، وعبدالرحمن بن يزيد، وشقيق ابن سلمة، وقيس بن السكن، وعبدالرحمن بن عبدالله بن مسعود، وأبي سعد.

أولاً: رواية علقمة:

وقد اختلف عليه في رفع الحديث ووقفه حيث رواه إبراهيم النخعي عنه به مرفوعاً. ورواه الشعبي عنه به موقوفاً.

طريق الرفع:

رواها البخاري ومسلم، والطبري من طريق إسرائيل، عن منصور، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبدالله قال: دخل عليه الأشعث[1] وهو يطعم، فقال: اليوم عاشوراء؟ فقال: كان يصام قبل أن يترل رمضان، فلما

---

(١) الأشعث بن قيس بن معدي كرب الكندي، أحد بني الحارث بن معاوية، ويكنى أبا محمد، وفد إلى النبي -صلى الله عليه وسلم- ثم رجع إلى اليمن، فلما قبض النبي -صلى الله عليه وسلم- ارتد، فحاصره زياد بن لبيد البياضي بالنجير، حتى نزل إليه، فأخذه وبعث به إلى أبي بكر الصديق، فمن عليه، وزوجه أخته، فلما خرج الناس إلى العراق، خرج معهم، ونزل الكوفة، وابتنى بها داراً في كندة ومات بها، والحسن بن علي بن أبي طالب يومئذ بالكوفة، حين صالح معاوية، وهو صلى عليه. الطبقات الكبرى (٢٢/٦).

نزل رمضان ترك، فادن فكل). لفظ البخاري[١].

وهذه الصيغة لها حكم الرفع، لأنه أضاف الفعل لزمن النبي صلى الله عليه وسلم.

طريق الوقف:

أخرجها النسائي في الكبرى: أنبأ أحمد بن حرب، قال: حدثنا ابن علية، عن منصور بن عبدالرحمن، عن الشعبي، عن علقمة، قال: (أتيت ابن مسعود فيما بين رمضان إلى رمضان، ما يوم إلا أتيته فيه، فما رأيته في يوم صائماً، ولا يوم عاشوراء)[٢].

وهذا سند حسن. من أجل أحمد بن حرب شيخ النسائي، قال أبو حاتم: كان صدوقاً، وقال النسائي: لا بأس به، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال الحافظ: صدوق[٣].

وباقي السند كلهم ثقات.

والذي يظهر لي أنه لا تعارض بين الرفع والوقف هنا، لأن رواية إبراهيم المرفوعة أخبرت عن فعل ابن مسعود، وقوله، ورواية الشعبي

---

(١) البخاري مع الفتح (٢٦/٨) رقم (٤٥٠٣)، ومسلم (٧٩٤/٢) دون رقم، والطبري في تهذيب الآثار في مسند عمر (٣٧٢/١).

(٢) السنن الكبرى (١٥٩/٢) رقم (٢٨٤٧).

(٣) انظر الجرح والتعديل (٤٩/٢)، وتهذيب التهذيب (٢٠/١)، وتقريب التهذيب (ص٧٨).

الموقوفة اقتصرت على ذكر الفعل دون القول، والفعل هنا لا يخالف القول، فعبدالله بن مسعود لم يصم يوم عاشوراء، وأخبر أن صيامه كان قبل نزول رمضان، فلما نزل صوم رمضان ترك الأمر به، فمن شاء صام، ومن شاء أفطر، وهو عمل بأحد الخيارين -فلم يصم- ولعل الحامل له على ذلك التأكيد على أن صيام عاشوراء ليس بواجب وإنما هو مستحب، لا سيما وابن مسعود -رضي الله عنه- ومن مثله من الصحابة في مقام نشر الإسلام وتعليمه.

ثانياً: رواية عبدالرحمن بن يزيد:

وهي مرفوعة وردت عنه من رواية إبراهيم النخعي، ومن رواية عمارة بن عمير.

فأما رواية النخعي فرواها الثوري عن منصور، عنه، وحصل فيها خلاف في موضعين، الأول: الاختلاف على عبيدالله بن عبيد الرحمن الأشجعي -الراوي عن الثوري- في شيخ الثوري، فأبو النضر ذكر أنه منصور بن المعتمر، وخالفه إسماعيل بن إبراهيم بن البصير حيث ذكر أنه أبو إسحاق السبيعي، ذكر هذا الاختلاف كله الدارقطني ، ثم رجح رواية أبي النضر[1] اهـ

وأبو النضر: هاشم بن القاسم، ثقة ثبت[2]، وابن البصير ذكره ابن

(١) العلل الواردة في الأحاديث النبوية (٥/٢٠٧- ٢٠٨).

(٢) تقريب التهذيب (ص٥٧٠).

أبي حاتم، ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً[١].

ولذلك قدم الدارقطني رواية أبي النضر، لأنه الأحفظ.

وهذا من أوجه الترجيح التي يستعملها الأئمة.

الاختلاف الآخر: على الثوري نفسه في شيخ إبراهيم النخعي فعبيدالله بن عبيد الرحمن الأشجعي قال: عبدالرحمن بن يزيد، ويوسف بن أسباط قال علقمة.

رواية الأشجعي أخرجها النسائي: من طريق أبي النضر قال: حدثنا الأشجعي، عن سفيان، عن منصور، عن إبراهيم، عن عبدالرحمن بن يزيد، عن عبدالله: (كنا نصوم عاشوراء، فلما نزل رمضان، لم نؤمر به، ولم ننه عنه، وكنا نفعله)[٢].

---

(١) الجرح والتعديل (١٥٦/٢).

(٢) قال ابن الصلاح: قول الصحابي: كنا نفعل كذا، أو كنا نقول كذا إن لم يضفه إلى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فهو من قبيل الموقوف، وإن أضافه إل زمان رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فالذي قطع به أبو عبدالله بن البيع الحافظ وغيره من أهل الحديث وغيرهم أن ذلك من قبيل المرفوع... لأن ظاهر ذلك مشعر بأن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- اطلع على ذلك وقررهم عليه، وتقريره أحد وجوه السنن المرفوعة...علوم الحديث (ص٥٢)، وتبع ابن الصلاح على ذلك العراقي كما في شرح الألفية (١٢٨/١)، والسخاوي في فتح المغيث (١٢٨/١) وقد نقل عن الحاكم أنه قال: لا أعلم بين أهل النقل خلافاً في أنه مسند ا.هـ وكلام الحاكم في معرفة علوم الحديث (ص٢٢) لكن ليس فيه نقل الإجماع على ذلك، فلعل السخاوي نقله من مكان آخر.

=

ومن هذه الطريق أخرجه الطبراني، والدارقطني[١].

قال الطبراني: لم يروه: عن سفيان؛ إلا الأشجعي.

وسنده صحيح رجاله كلهم ثقات، وأبو النضر هو هاشم بن القاسم، والأشجعي: كان أثبت الناس كتاباً في الثوري[٢].

وأما رواية يوسف بن أسباط، عن الثوري فرواها الطبراني: حدثنا الحسن بن علي المعمري، ثنا بركة بن محمد الحلبي، ثنا يوسف بن أسباط، عن سفيان الثوري، عن منصور، عن إبراهيم، عن علقمة قال: أتيت ابن مسعود يوم عاشوراء، فإذا بين يديه قصعة ثريد .. الحديث[٣].

قال الطبراني: لم يروه عن الثوري إلا أسباط ا.هـ

وبركة بن محمد الحلبي: قال ابن حبان: كان يسرق الحديث، وربما

=

وقول ابن مسعود -رضي الله عنه- هنا: لم نؤمر به ولم ننه عنه، وقوله: فلما نزل رمضان ترك وغيرها من العبارات الواردة في حديثه هذا كلها مما له حكم الرفع على هذا القول الذي ذكره ابن الصلاح وحكاه عن الحاكم وغيره، لأن صيام رمضان إنما فرض في حياة النبي -صلى الله عليه وسلم- وزمنه، وابن مسعود قيد الفعل والترك بفرض صيام رمضان فصدق على قوله هذا أنه مضاف إلى زمن النبي -صلى الله عليه وسلم-.

وعليه فكل العبارات التي وردت في هذا الحديث بهذه الصورة أو بمعناها فهي من قسم المرفوع حكماً.

(١) النسائي في الكبرى (١٥٨/٢) رقم (٢٨٤٤)، والطبراني في الأوسط (٥٢/٣) رقم (٢١٠١)، والدارقطني في العلل الواردة في الأحاديث النبوية (٢٠٧/٥).

(٢) تقريب التهذيب (ص٣٧٣).

(٣) المعجم الكبير (٧٣/١٠)، وفي الصغير (١١٣/٢).

قلبه، وإذا أُدخل عليه حديث، حدث به، لا يجوز الاحتجاج به، إذا انفرد.[١]. وقال عبدان الأهوازي يكذب،[٢]. وقال ابن عدي: وسائر أحاديث بركة مناكير -أيضاً- باطل كلها لا يرويها غيره[٣]. وقال الحافظ في لسان الميزان: متهم بالكذب، وذكر -أيضاً- عن الدارقطني أنه قال: يضع الحديث، وعن الحاكم قال: يروي أحاديث موضوعة[٤].

ويوسف بن أسباط -رغم قول ابن معين عنه: رجل صدق، وقوله مرة: ثقة[٥]. فقد قال أبو حاتم: كان رجلاً عابداً، دفن كتبه، وهو يغلط كثيراً، وهو رجل صالح لا يحتج به[٦]. وقال البخاري: قال صدقة: دفن يوسف كتبه فكان بعد يقلب عليه، فلا يجيء به كما ينبغي[٧]. أي فلا يجيء بحديثه كما ينبغي. وقول أبي حاتم: -صالح- أي في دينه فيما يظهر.

هذا بالإضافة إلى كونه قد خالف في روايته هذه من هو أثبت الناس كتاباً في الثوري وهو الأشجعي. ولذلك ذكر الدارقطني: أن ذكر علقمة

---

(١) المجروحين (١/٢٠٣).

(٢) الكامل (٢/٤٧).

(٣) المصدر السابق (٢/٤٨).

(٤) لسان الميزان (٢/٨-٩).

(٥) التاريخ رواية الدوري رقم النص (١٩٩٩)، وفي رواية عثمان بن سعيد (ص٢٢٨) قال : ثقة.

(٦) الجرح والتعديل (٩/٢١٨).

(٧) التاريخ الكبير (٨/٣٨٥).

وهم، -أي في رواية الثوري- والصحيح حديث عبدالرحمن بن يزيد[١].

وتابع يوسف بن أسباط على روايته هذه: أبو حمزة ميمون الأعور، عن إبراهيم به، أخرجه البزار، والطبراني في الكبير من طريق أبي الأحوص، عنه به[٢]. قال البزار: وهذا الحديث لا نعلمه يروى من حديث أبي حمزة، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبدالله إلا من حديث أبي الأحوص عنه ا.هـ وهذه متابعة غير نافعة لأن أبا حمزة ضعيف، وقد تقدم الكلام عليه في حديث فاطمة بنت قيس في مبحث الزكاة.

ورواه شعبة، عن منصور بن المعتمر، عن إبراهيم قال: دخل الأشعث بن قيس على عبدالله يوم عاشوراء...فذكره بنحوه، أخرجه النسائي من طريق غندر، عن شعبة به[٣]. وهذه رواية منقطعة، لم يذكر فيها إبراهيم الواسطة بينه وبين ابن مسعود.

وفي رواية أخرى لغندر عن شعبة، عن مغيرة، عن إبراهيم به، ذكرها الدارقطني وحكم عليها بالإرسال[٤].

والذي يظهر أن ذلك من فعل إبراهيم النخعي، مرة كان يذكره موصولاً، فحفظ ذلك عنه الثوري، ومن معه، ومرة كان يسقط الواسطة، فحفظه شعبة.

---

(١) العلل الواردة في الأحاديث النبوية (٥/٢٠٧).

(٢) البحر الزخار (٥/١٨) رقم (١٥٧٣)، والمعجم الكبير (١٠/٧١).

(٣) السنن الكبرى (٢/١٥٨) رقم (٢٨٤٤).

(٤) العلل الواردة في الأحاديث النبوية (٥/٢٠٧).

هذا ما يتعلق برواية النخعي، عن عبدالرحمن بن يزيد.

وأما رواية عمارة بن عمير عن عبدالرحمن بن يزيد فقد اختلف فيها -أيضاً- على عمارة بن عمير في شيخه؛ فالأعمش وسعيد الثوري روياه، عن عمارة، عن عبدالرحمن بن يزيد به، وخالفهما زبيد اليامي: فرواه عن عمارة، عن قيس بن السكن.

رواية الأعمش أخرجها كل من: ابن أبي شيبة، والإمام أحمد، ومسلم، والنسائي، وأبو يعلى والطبري، وابن خزيمة والبيهقي[1]. كلهم من طرق عنه، عن عمارة، عن عبد الرحمن بن يزيد قال: دخل الأشعث ابن قيس على عبد الله -وهو يتغدى- فقال: يا أبا محمد! ادن إلى الغداء. فقال: أوليس اليوم يوم عاشوراء؟ قال: وهل تدري ما يوم عاشوراء؟ قال: وما هو؟ قال: إنما هو يوم كان رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يصومه، قبل أن يترل شهر رمضان. فلما نزل شهر رمضان ترك. لفظ مسلم. ورواية سعيد الثوري-والد سفيان- أخرجها الطحاوي من طريق ابنه سفيان عنه به[2]. وسندها لا بأس به.

---

(١) ابن أبي شيبة في المصنف (٥٦/٣)، وأحمد المسند (٤٢٤/١) وفي (٤٥٥/١)، ومسلم في (٧٩٤/٢) رقم (١١٢٧) وما بعده، وأبو يعلى (١٠٦/٩) رقم (٥١٧٥)،والنسائي في الكبرى (١٥٨/٢) رقم (٢٨٤٥)، والطبري في تهذيب الآثار في مسند عمر (٣٧٠/١)، وابن خزيمة في الصحيح (٢٨٣/٣) رقم (٢٠٨١)، والبيهقي في الكبرى (٢٨٨/٤).

(٢) شرح معاني الآثار (٧٤/٢).

وتابعهما على ذلك: أبو إسحاق السبيعي، حيث رواه عن عبدالرحمن بن يزيد بنحوه. أخرجه الدارقطني من طريق سفيان الثوري عنه به[١].

وفي سنده إسماعيل بن إبراهيم بن البصير، ذكره ابن أبي حاتم، ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً [٢].

والراوي عنه جعفر بن عامر ذكره ابن حبان في الثقات[٣]. وقال: ربما أغرب ومثله يحتمل في المتابعات والشواهد.

وأما رواية زبيد فأخرجها ابن أبي شيبة، ومسلم، والنسائي، والطبري، والدارقطني، والبيهقي، كلهم من طريق سفيان الثوري عن زبيد اليامي، عن عمارة بن عمير، عن قيس بن سكن؛ أن الأشعث بن قيس، دخل على عبد الله يوم عاشوراء -وهو يأكل- فقال: يا أبا محمد! ادن فكل. قال: إني صائم. قال: كنا نصومه ثم ترك[٤]. قال الدارقطني: وقول الأعمش أشبه بالصواب[٥]ا.هـ

---

(١) العلل الواردة في الأحاديث النبوية (٢٠٨/٥).

(٢) الجرح والتعديل (١٥٦/٢).

(٣) (١٦٢/٨).

(٤) ابن أبي شيبة في المصنف (٥٧/٣)/ ومسلم (٧٩٤/٢)، والنسائي في الكبرى (١٥٩/٢) رقم (٢٨٤٦)، والطبري في تهذيب الآثار -مسند عمر- (٣٧٢،٣٧١/١)، والدارقطني العللواردة في الأحاديث النبوية (٢٠٨/٥)، والبيهقي في الكبرى (٦٨/٧)

(٥) العلل الواردة في الأحاديث النبوية (٢٠٧/٥).

والظاهر أن كلا الروايتين محفوظ، فقد يكون دخول الأشعث، على ابن مسعود في وجود كل من عبدالرحمن بن يزيد، وقيس بن السكن، وقد سمعه عمارة بن عمير منهما، فكان تارة يحدث به، عن عبد الرحمن بن يزيد، فرواه الأعمش، عنه على ذلك، وتارة يحدث به عن قيس بن السكن، فرواه زبيد اليامي كذلك، والله أعلم.

ثالثاً: رواية شقيق بن سلمة:

وهي مرفوعة أخرجها الطحاوي من طريق المبارك بن فضالة، عن إبراهيم بن إسماعيل، عن شقيق قال: دخلت على ابن مسعود يوم عاشوراء، وعنده رطب، فقال: ادنه، فقلت: إن هذا يوم عاشوراء، وأنا صائم، فقال: إن هذا اليوم أمرنا بصيامه قبل رمضان[١].

وإبراهيم بن إسماعيل الظاهر أنه الحجازي قال أبو حاتم: مجهول[٢].

كما أن الراوي عنه: مبارك بن فضالة، صدوق يدلس، ويسوي كما قال الحافظ ابن حجر[٣]، وقد عنعن هنا، وعليه فهذه الطريق ضعيفة. لكنها تحتمل في المتابعات والشواهد.

---

(١) شرح معاني الآثار (٢/٧٤).

(٢) الجرح والتعديل (٢/٨٣).

(٣) تقريب التهذيب (ص٥١٩)، وقد ذكره في المرتبة الثالثة من مراتب الموصوفين بالتدليس (ص١٠٤).

رابعاً: رواية عبدالرحمن بن عبدالله بن مسعود:

أخرجها الطبراني: حدثنا محمد بن حاتم المروزي: ثنا حبان بن موسى، وسويد بن نصر قالا: ثنا عبدالله بن المبارك، عن مسعر، عن أبي بكر بن عمرو بن عتبة، عن عبدالرحمن بن عبدالله بن مسعود، أن الأشعث بن قيس دخل على عبدالله -وهو يأكل في يوم عاشوراء- فقال عبدالله: إنما هو يوم كنا نصومه قبل رمضان)[١].

وأبو بكر هذا ذكره البخاري، وابن أبي حاتم ولم يذكرا فيه جرحاً، ولا تعديلاً[٢]. وباقي رجاله ثقات. لكن اختلف في سماع عبدالرحمن من أبيه.

قال ابن المديني: قد لقي أباه عبدالله[٣]. واختلف فيه قول يحيى بن معين فمرة قال: عبدالرحمن بن عبدالله، وأبو عبيدة بن عبدالله لم يسمعا من أبيهما[٤]، وقال مرة: سمع من أبيه، ومن علي. وقال العجلي[٥]: يقال: إنه لم يسمع من أبيه إلا حرفاً واحداً: (محرم الحلال كمستحل الحرام).

وقال يعقوب بن شيبة: كان ثقة قليل الحديث، وقد تكلموا في

---

(١) المعجم الكبير (١٠/١٧٥).

(٢) البخاري في الكنى -ملحق بالتاريخ الكبير- (ص١٢)، وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٩/٣٤١).

(٣) تهذيب الكمال (١٧/٢٤٠).

(٤) التاريخ برواية الدوري رقم النص (١٧١٦).

(٥) معرفة الثقات (٢/٨١).

روايته عن أبيه وكان صغيراً[١].

خامساً: رواية أبي سعد:

وهي مرفوعة أخرجها الطبراني من طريق يونس بن أبي يعفور، عن أبيه، عن مسلم، عن أبي سعد قال: دخلت على ابن مسعود في يوم عاشوراء وهو يأكل.. فذكره بنحو رواية الأشعث بن قيس[٢]. وفي سندها من لم أعرفهم، وتغني عنها بقية الروايات التي سبق تخريجها.

والخلاصة: أن هذا الحديث ورد عن ابن مسعود من رواية علقمة، وعبدالرحمن بن يزيد، وشقيق بن سلمة، وقيس بن السكن، وعبدالرحمن ابن عبدالله بن مسعود، وأبي سعد.

وقع الاختلاف في الرفع والوقف فيها في رواية علقمة وحده، وقد أمكن الجمع بين روايتيه بأن بعض الرواه ذكر الحديث عنه تاماً، والبعض اقتصر على جزء منه، فأوهم أن الحديث موقوف، كما بينت ذلك في موضعه، وأما باقي الطرق عن ابن مسعود فهي مرفوعة لم يحصل خلاف فيها، والله أعلم.

(٥٩) الثاني: حديث ابن عباس في صوم اليوم التاسع من محرم.

وقد اختلف فيه على ابن عباس حيث رواه أبو غطفان بن طريف المري، وعبدالله بن عمير -مولى ابن عباس-، وعلي بن عبدالله بن عباس،

---

(١) تهذيب الكمال (١٧/٢٣٩-٢٤٠) وقد نقل أقوالاً أخر.

(٢) (١٠/٢١٨).

وطاووس بن كيسان، وأبو المنهال عبدالرحمن بن مطعم، كلهم، عن ابن عباس مرفوعاً.

ورواه عطاء بن أبي رباح، وعبدالله بن أبي يزيد، وأبو سليمان -مولى يحيى بن يعمر-، عنه موقوفاً، ورواه الحكم الأعرج عن ابن عباس، واختلف عليه كما سيأتي.

طرق الرفع:

رواية أبي غطفان بن طريف المري أخرجها مسلم، وأبو داود، والطبري، والطبراني والبيهقي من طريق إسماعيل بن أمية، عن أبي غطفان به[1]. ولفظه: سمعت ابن عباس -رضي الله عنه- يقول: حين صام رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يوم عاشوراء، وأمر بصيامه، قالوا: يا رسول الله! إنه يوم تعظمه اليهود والنصارى. فقال: رسول الله -صلى الله عليه وسلم- : (فإذا كان العام المقبل -إن شاء الله- صمنا اليوم التاسع). هذا لفظ مسلم.

ورواية عبدالله بن عمير -مولى ابن عباس-، رواها الشافعي، وابن أبي شيبة، وأحمد، وعبد بن حميد، وابن ماجه، والطحاوي، والطبراني، والبيهقي، كلهم من طرق عن، ابن أبي ذئب، عن القاسم بن العباس، عن عبدالله بن عمير، عن ابن عباس؛ أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم-

---

(١) مسلم في (٢/٧٩٧) رقم (١١٣٤)، وأبو داود في (٢/٨١٨) رقم (٢٤٤٥)، والطبري في تهذيب الآثار -مسند عمر- (١/٣٨٤)، والطبراني في الكبير (١٠/٣٢٢)، والبيهقي (٤/٢٨٧).

قال: (لئن بقيت إلى قابل، لأصومن التاسع)[١]. لفظ الشافعي. ولفظ الطحاوي :(لأصومن عاشوراء يوم التاسع).

وأخرجه مسلم، عن ابن أبي شيبة به[٢]. ومن طريق الشافعي أخرجه البيهقي[٣]، وعبدالله بن عمير قال ابن سعد: كان ثقة قليل الحديث[٤]، ووثقه أبو زرعة[٥]، وذكره ابن حبان في الثقات[٦]، وقال ابن المنذر: لا يعرف هو، ولا شيخه؛ إلا في هذا الحديث -يعني حديث ابن عباس في عاشوراء-[٧]ا.هـ وهذا القول غريب، فشيخه ابن عباس -رضي الله عنهما-.

وأما رواية علي بن عبدالله بن عباس، فأخرجها الحميدي، وأحمد، والبزار، وعبدالله بن الإمام أحمد وابن خزيمة والطحاوي، وابن عدي

---

(١) الشافعي في السنن (٦/٢) رقم (٣٣٣)، وابن أبي شيبة في المصنف (٥٨/٣)، وأحمد المسند في (٢٢٤/١، ٢٣٦، ٣٤٥)، وعبد بن حميد في المنتخب (٣٥٤/١)، وابن ماجه في (٥٥٢/١) رقم (١٧٣٦)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٢/ ٧٧، ٧٨)، والطبراني في الكبير (٣٣٠/١٠)، والبيهقي في الكبرى (٢٨٧/٤)

(٢) صحيح مسلم في (٧٩٨/٢) دون رقم.

(٣) معرفة السنن والآثار (٣٥٠/٦).

(٤) الطبقات الكبرى - القسم المتمم- (ص٣٠٥).

(٥) الجرح والتعديل (١٢٤/٥).

(٦) (٥٤/٥).

(٧) تهذيب التهذيب (٣٠١/٥).

والبيهقي كلهم من طريق ابن أبي ليلى، عن داود بن علي، عن أبيه، عن جده ابن عباس قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: (صوموا يوم عاشوراء، وخالفوا فيه اليهود، وصوموا قبله يوماً، أو بعده يوماً) [١]، لفظ أحمد. ومن طريقه أخرجه المزي في تهذيب الكمال[٢]. ومن طريق الحميدي أخرجه البيهقي[٣].

قال البزار: وقد روي عن ابن عباس من غير وجه، ولا نعلم -روى- صوموا قبله يوماً، وبعده إلا داود بن علي، عن أبيه، عن ابن عباس تفرد بها عن النبي -صلى الله عليه وسلم- ا.هـ وابن أبي ليلى تقدم الكلام عليه في أكثر من موضع وأنه صدوق، سيء الحفظ جداً.

أما داود بن علي فقال ابن معين: شيخ هاشمي، أرجو أنه ليس يكذب، إنما يحدث بحديث واحد[٤].

وذكره ابن حبان في الثقات[٥] وقال: يخطئ وقال ابن عدي -بعد

---

(١) الحميدي المسند (٢٢٧/١) رقم (٤٨٥)، وأحمد في المسند (والبزار في مسنده كما في كشف الأستار (٤٩٢/١)، وعبدالله -ضمن زياداته- في فضائل الصحابة (٩٨٥/٢)، وابن خزيمة في صحيحه (٢٩٠/٣) رقم (٢٠٩٥)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٧٨/٢)، وابن عدي في الكامل (٨٨/٣)، والبيهقي في الكبرى (٢٨٧/٤).

(٢) (٣٨٤/١٥).

(٣) السنن الكبرى (٢٨٧/٤).

(٤) التاريخ برواية الدارمي (ص١٠٨).

(٥) (٢٨١/٦).

أن ذكر عامة رواياته-: وعندي أنه لا بأس برواياته عن أبيه عن جده [١].

وقال الحافظ: مقبول[٢]. ومن خلال ما سبق يتضح أنه يصلح في المتابعات والشواهد، -كما هنا- لا سيما وابن عدي حسن أمره، في روايته، عن أبيه، عن جده. وهذا منها.

ورواية طاووس بن كيسان أخرجها الطبراني[٣]. وفيها إسماعيل بن مسلم المكي كان فقيهاً ضعيف الحديث[٤].

ورواية أبي المنهال -وهو عبدالرحمن بن مطعم- أخرجها الطبراني[٥]. وفيها مسلم بن خالد الزنجي وهو مختلف فيه:

قال ابن معين: ثقة[٦]. وقال على بن المديني: ليس بشيء[٧].

وقال البخاري: منكر الحديث[٨]. وقال ابن أبي حاتم: سألت أبي عن مسلم بن خالد الزنجي، فقال: ليس بذاك القوى، منكر الحديث،

---

(١) الكامل (٣/٨٨).

(٢) تقريب التهذيب (ص١٩٩)

(٣) في المعجم الكبير (١١/١٦).

(٤) تقريب التهذيب (١١٠).

(٥) في المعجم الكبير (١١/١٣٠).

(٦) الجرح والتعديل (٨/١٨٣).

(٧) التاريخ الكبير للبخاري (٧/٢٦٠).

(٨) الضعفاء الصغير ترجمة رقم (٣٤٢).

يكتب حديثه، ولا يحتج به تعرف وتنكر[١]. وقال النسائي: ليس بالقوي في الحديث[٢].

وقال ابن حبان: كان من فقهاء أهل مكة، ومنه تخرج الشافعي، وإياه كان يجالس قبل أن يلقى مالكاً، وكان مسلم يهم في الأحايين[٣].

وقد استفاض ابن عدي في الكلام عليه، وذكر كثيراً من مروياته، ثم قال: حسن الحديث وأرجو ألا بأس به[٤]. وقال الحافظ: فقيه، صدوق، كثير الأوهام[٥]. فروايته صالحة في المتابعات والشواهد.

طرق الوقف:

رواية عطاء بن أبي رباح، أخرجها عبدالرزاق قال: أخبرنا ابن جريج، قال: أخبرني عطاء؛ أنه سمع ابن عباس يقول: في يوم عاشوراء: خالفوا اليهود، وصوموا التاسع والعاشر)[٦].

وهذا إسناد صحيح، على شرط الشيخين، ورجاله كلهم ثقات.

وأخرجها الطحاوي، من طريق روح عن ابن جريج به [٧]، ومن

---

(١) الجرح والتعديل (١٨٣/٨).

(٢) تسمية من لم يرو عنه غير رجل واحد (ص١٢٧).

(٣) مشاهير علماء الأمصار (ص١٤٩).

(٤) الكامل (٣٠٨/٦).

(٥) تقريب التهذيب (ص٥٢٩).

(٦) عبدالرزاق في المصنف (٢٨٧/٤) رقم (٧٨٣٩)،

(٧) شرح معاني الآثار (٧٨/٢).

طريق عبدالرزاق: أخرجها البيهقي[١].

ورواها البغوي من طريق شريك، عن ابن أبي ليلى، عن عطاء بنحوه[٢].

ورواية عبيدالله بن أبي يزيد، أخرجها الشافعي، عن سفيان بن عيينة، سمع عبيدالله بن أبي يزيد يقول: سمعت ابن عباس يقول: فذكره بنحوه[٣]. وسندها صحيح -أيضاً- رجالها كلهم ثقات. ومن طريق الشافعي أخرجها البيهقي[٤].

ورواية أبي سليمان -مولى يحيى بن يعمر- أخرجها ابن أبي شيبة بلفظ: سمعت ابن عباس يقول:

(يوم عاشوراء: صبيحة تاسعة، ليلة عشر)[٥].

وأبو سليمان هذا لم يتبين لي من هو.

رواية الحكم بن الأعرج:

وهي مختلف فيها -كما سبق- حيث رواها يونس بن عبيد، ومعاوية بن عمرو بن غلاب، وحاجب بن عمر، كلهم عن الحكم به

---

(١) في السنن الكبرى (٤/٢٨٧).

(٢) مسند ابن الجعد (٢/٨٨٦).

(٣) السنن (٢/٨).

(٤) معرفة السنن والآثار (٦/٣٥١).

(٥) المصنف (٣/٥٨).

مرفوعة، إلا أن يونس بن عبيد، قال: فأنبئت عن الحكم.

ورواها سعيد بن إياس الجريري، عن الحكم به موقوفة.

طرق الرفع:

رواية يونس بن عبيد أخرجها أحمد: ثنا إسماعيل: أنا يونس، عن الحكم بن الأعرج قال: سألت ابن عباس عن يوم عاشوراء فقال: إذا رأيت هلال المحرم؛ فاعدد، فإذا أصبحت من تاسعة، فأصبح صائماً. قال يونس: فأنبئت عن الحكم، أنه قال: فقلت: أكذاك صام محمد -صلى الله عليه وسلم-؟ قال: نعم[1].

وفيه هذا المبهم الذي نبأ يونس.

وباقي السند ثقات. والحكم هو ابن عبد الله بن إسحاق بن الأعرج البصري.

وأخرجها: عبدالرزاق، عن إسماعيل بن عبدالله قال: أخبرني يونس ابن عبيد، عن الحكم الأعرج عن ابن عباس قال: إذا أصبحت بعد تسع (وعشرين)[2]، ثم أصبح صائماً، فهو يوم عاشوراء، قال يونس: وأخبرني ابن أخي الحكم، عنه أنه قال: ذلك اليوم الذي أمر رسول الله -صلى الله عليه وسلم- بصيامه)[3].

ورواية معاوية بن عمرو بن غلاب أخرجها أحمد -أيضاً-، ومسلم

---

(١) المسند (١/٣٦٠).

(٢) كذا، ولعل كلمة عشرين مقحمة في النص، إذ لا معنى لها.

(٣) المصنف (٤/٢٨٨) رقم (٧٨٤٠).

-ولم يسق لفظها- وأبو داود، وابن خزيمة والطبراني[١].

وأما رواية حاجب بن عمر فأخرجها ابن أبي شيبة -ومن طريقه مسلم- وأخرجها أحمد، وعبد بن حميد، وأبو داود، والترمذي -ومن طريقه البغوي- وابن خزيمة، والطحاوي، وابن حبان، والبيهقي، كلهم من طرق عنه عن الحكم قال: انتهيت إلى ابن عباس وهو متوسد رداءه في زمزم فقلت له: أخبرني عن صوم عاشوراء. فقال: إذا رأيت هلال المحرم فاعدد، وأصبح يوم التاسع صائماً. قلت هكذا كان رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يصومه؟ قال: نعم[٢]. لفظ مسلم. قال الترمذي: حديث حسن صحيح. وقال البيهقي: وكأنه -رضي الله عنه- أراد صومه مع العاشر، وأراد بقوله: نعم ما روي من عزمه -صلى الله عليه وسلم- على صومه[٣].

---

(١) أحمد في (١/٢٤٦-٢٤٧)، ومسلم (٢/٧٩٧)، وأبو داود (٢/٨١٩) رقم (٢٤٤٦)، وابن خزيمة (٣/٢٩١) رقم (٢٠٩٦)، والطبراني في الكبير (١٢/٢١٣)

(٢) ابن أبي شيبة في المصنف (٣/٥٨) ومسلم في (٢/٧٩٧) رقم (١١٣٣)، وأحمد في (١/٢٣٩، ٢٨٠، ٣٤٤)، وعبد بن حميد في المنتخب (١/٥٦٨)، وأبو داود في (٢/٨١٩) رقم (٢٤٤٦)، والترمذي في (٢/١٢٨) رقم (٧٥٤) والبغوي في (٦/٣٣٨) رقم (١٧٨٦)، وابن خزيمة في صحيحه (٣/٢٩١) رقم (٢٠٩٧) وبرقم (٢٠٩٨)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٢/٧٥)، وابن حبان في صحيحه (٨/٣٩٥) رقم (٣٦٣٣)، والبيهقي في الكبرى (٤/٢٨٧).

(٣) السنن الكبرى (٤/٢٨٧).

طريق الوقف:

وهي رواية سعيد الجريري عن الأعرج، أخرجها ابن أبي شيبة، عن يزيد بن هارون، عنه، عن الحكم بن الأعرج[١]، عن ابن عباس قال: هو يوم التاسع[٢]. والجريري ثقة، لكنه اختلط قبل موته بثلاث سنين[٣]. وهذا الحديث من رواية يزيد بن هارون عنه، وقد قيل: إنه سمع منه بعد الاختلاط[٤]

لكن! عند التأمل يظهر أنه لا تعارض بين الوقف، والرفع في حقيقة الحال؛ لأن الرسول -صلى الله عليه وسلم- عزم على صيام اليوم التاسع لكنه قبض -صلى الله عليه وسلم- قبل أن يأتي العام الآخر، -كما في رواية عبدالله بن عمير، وأبي غطفان.

وابن عباس -رضي الله عنهما- حفظ ذلك عن النبي -صلى الله عليه وسلم- وعمل به، وأفتى به الحكم عندما سأله، وأمر به كما في رواية عطاء، وذلك كله بناءً على ما سمعه من عزم النبي -صلى الله عليه وسلم- على الصيام في العام القابل، وهو معنى كلام البيهقي المتقدم، وقد استشهد له برواية عطاء الموقوفة[٥].

---

(١) في مطبوعة المصنف: الحكم عن الأعرج- وهو خطأ بين-

(٢) المصنف (٤٩/٣).

(٣) تقريب التهذيب (ص٢٣٣).

(٤) الكواكب النيرات (ص٣٥).

(٥) السنن الكبرى (٢٨٧/٤).

واستشكل ابن عبد البر -فيما يبدو- حديث الحكم بن الأعرج، عن ابن عباس حيث قال: والآثار عن ابن عباس في هذا الباب مضطربة، مختلفة، ولكن ما ذكره ابن وهب، ووكيع أصح من حديث العمي، ومن حديث الحكم بن الأعرج، والله أعلم[١]ا.هـ

وهو يقصد برواية ابن وهب: رواية أبي غطفان بن طريف، وبرواية وكيع رواية عبدالله بن عمير، وكلاهما في مسلم كما سبق.

أما حديث العمي فهو ما رواه بسنده من طريق سلام الطويل، عن زيد العمي، عن معاوية بن قرة، عن معقل بن يسار، وابن عباس أنهما قالا: يوم عاشوراء اليوم التاسع، ولكن اسمه العاشوراء[٢].

وسلام الطويل هو المدائني متروك[٣]، وشيخه زيد العمي بن الحواري ضعيف[٤]. فالخبر لا يثبت من جهتهما، فلا إشكال فيه.

ومثله ما أورده ابن عدي -ومن طريقه ابن الجوزي- من طريق إسماعيل بن يعلى الثقفي، عن سعيد المقبري، عن ابن عباس أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: (يوم عاشوراء يوم التاسع) [٥]. لأن إسماعيل

---

(١) التمهيد (٣/٢١٥).

(٢) المصدر السابق (٣/٢١٤).

(٣) تقريب التهذيب (ص٢٦١).

(٤) المصدر السابق (ص٢٢٣).

(٥) ابن عدي في الكامل (١/٣١٧)، وابن الجوزي العلل المتناهية (٢/٥٥٢).

ابن يعلى قال عنه ابن معين: ليس بشيء[١].

وقال في موضع آخر ضعيف[٢]. وفي آخر قال: متروك الحديث[٣].

وقال البخاري: سكتوا عنه[٤].

وقال النسائي: متروك[٥]، وكذلك قال الدارقطني[٦]،

ولذلك أورده ابن الجوزي في كتابه وقال: هذا حديث لا يصح عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وأعله بهذا الرجل وذكر فيه بعض الأقوال السابقة.

والمشكل: هو رواية الطحاوي لهذا الحديث: (لأصومن عاشوراء يوم التاسع) وهي رواية ثابتة [٧]. فإنها صريحة في نقل الصوم إلى التاسع، وأنه يوم عاشوراء، والذي يظهر أن هذه الرواية مروية بالمعنى -أي أن راويها أوردها بالمعنى الذي فهمه- بدليل أنها لم تذكر في بقية روايات الحديث والله أعلم.

وأما حديث الحكم فهو في مسلم، وهو -أيضاً- لا إشكال فيه: إذ

---

(١) التاريخ رواية الدوري رقم النص (٣٢٨٧).

(٢) المصدر السابق رقم النص (٣٥٣١).

(٣) كتاب الضعفاء (١/٩٥).

(٤) التاريخ الكبير (١/٣٧٧).

(٥) الضعفاء والمتروكون رقم الترجمة (٣٩).

(٦) الضعفاء والمتروكون رقم الترجمة (٧٨).

(٧) تقدمت في التخريج وهي من روايته عن أبي بكرة عن أبي داود -الطيالسي- وأبي عامر، عن ابن أبي ذئب به.

بان بما ذكره البيهقي؛ أنه لا تعارض بينه، وبين بقية الروايات عن ابن عباس.

وقال ابن القيم: قول ابن عباس: إذا رأيت هلال المحرم فاعدد، فإذا كان يوم التاسع فأصبح صائماً) ليس المراد به أن عاشوراء هو التاسع، بل أمره أن يصوم اليوم التاسع، قبل عاشوراء. فإن قيل: ففي آخر الحديث (قيل: كذلك كان يصومه محمد -صلى الله عليه وسلم- قال: نعم) دل على أن المراد به نقل الصوم لا صوم يوم قبله.

قيل: قد صرح ابن عباس بأن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: (لئن بقيت إلى قابل لأصومن التاسع) فدل على أن الذي كان يصومه هو العاشر، وابن عباس راوي الحديثين معاً فقوله: هكذا كان يصومه محمد، أراد به -والله أعلم- قوله: (لئن بقيت إلى قابل لأصومن التاسع) عزم عليه، وأخبر أنه يصومه إن بقي، فتوافقت الروايات عن ابن عباس[1] ا.هـ بتصرف يسير. وهو -أيضاً- معنى كلام البيهقي وبه يزول التعارض الظاهر بين هذه الروايات.

والخلاصة: أنه اختلف على ابن عباس في هذا الحديث من حيث الرفع والوقف حيث رواه أبو غطفان بن طريف المري، وعبدالله بن عمير -مولى ابن عباس-، وعلي بن عبدالله بن عباس، وطاووس بن كيسان، وأبو المنهال عبدالرحمن بن مطعم، كلهم، عن ابن عباس مرفوعاً.

---

(١) تهذيب سنن أبي داود (٣/٣٢٤).

ورواه عطاء بن أبي رباح، وعبدالله بن أبي يزيد، وأبو سليمان -مولى يحيى بن يعمر-، عنه موقوفاً، ورواه الحكم الأعرج عن ابن عباس، واختلف عليه كما في الرفع والوقف

وعند التأمل يظهر أنه لا تعارض بين الوقف، والرفع في حقيقة الحال؛ لأن الرسول -صلى الله عليه وسلم- عزم على صيام اليوم التاسع لكنه قبض -صلى الله عليه وسلم- قبل أن يأتي العام الآخر، -كما في رواية عبدالله بن عمير، وأبي غطفان.

وابن عباس -رضي الله عنهما- حفظ ذلك عن النبي -صلى الله عليه وسلم- وعمل به، وأفتى به الحكم عندما سأله، وأمر به كما في رواية عطاء، وذلك كله بناءً على ما سمعه من عزم النبي -صلى الله عليه وسلم- على الصيام في العام القابل، وهو معنى كلام البيهقي، وابن القيم، والله تعالى أعلم.

(٦٠)- الثالث: حديث جابر: (من صام رمضان وستاً من شوال، فكأنما صام السنة كلها).

رواه عن جابر عمرو بن جابر الحضرمي، ورواه عن عمرو كل من بكر بن مضر، وسعيد بن أبي أيوب وابن لهيعة.

أولاً: رواية بكر بن مضر:

وقد اختلف عليه في رفع الحديث ووقفه حيث رواه بشر بن عمر وابن وهب، ويزيد بن موهب، ويحيى بن بكير، كلهم عنه به مرفوعاً، ورواه قتيبة بن سعيد عنه به موقوفاً.

طرق الرفع :

رواية بشر بن عمر أخرجها البزار: حدثنا محمد بن معمر حدثنا بشر بن عمر: حدثنا بكر بن مضر: حدثنا عمرو بن جابر الحضرمي أبو زرعة، أنه سمع جابر بن عبدالله يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (من صام رمضان، وستاً من شوال؛ كان كصيام الدهر) قال البزار: تفرد به عمرو[١].

وبشر بن عمر هو ابن الحكم بن عقبة الزهراني الأزدي؛ قال أبو حاتم: صدوق[٢]. وقال ابن سعد: كان ثقة، وكذا قال العجلي، وذكره ابن حبان في الثقات[٣]. وقال الحاكم: ثقة مأمون[٤].

وقال الحافظ: ثقة[٥].

ومحمد بن معمر هو القيسي؛ وثقه النسائي، وقال مرة: لا بأس به، وقال أبو حاتم: صدوق، وكذا قال أبو داود، وكذلك قال الحافظ ابن حجر[٦].

---

(١) كشف الأستار (٤٩٦/١)

(٢) الجرح والتعديل (٣٦١/٢).

(٣) الطبقات الكبرى (٣٠٠/٧) ومعرفة الثقات (٢٤٧/١)، والثقات (١٤١/٨).

(٤) تهذيب التهذيب (٣٩٩/١).

(٥) تقريب التهذيب (ص١٢٣).

(٦) انظر الجرح والتعديل (١٠٥/٨)، وتهذيب التهذيب (٤١٢/٩)، وتقريب التهذيب (ص٥٠٨).

ورواية ابن وهب، أخرجها البيهقي بسند صحيح عنه به[١].

ورواية يزيد بن موهب أخرجها ابن عدي، عن محمد بن الحسن بن قتيبة عنه به[٢]. ومحمد بن الحسن هو العسقلاني، وصفه الذهبي بالحافظ الثقة[٣].

وأما رواية يحيى بن بكير فذكرها ابن أبي حاتم تعليقاً[٤].

و لم أقف عليها مسندة.

طريق الوقف:

وهي رواية قتيبة بن سعيد، عن بكر. ذكرها ابن أبي حاتم تعليقاً[٥].

و لم أقف عليها مسندة.

وبكر هو ابن مضر بن محمد بن حكيم المصري أبو محمد قال الحافظ ابن حجر: ثقة ثبت[٦]. وعليه فرواية الرفع صحيحة السند إلى عمرو بن جابر، ولها متابعات وشواهد ستأتي بعد. ولذلك قال أبو زرعة: المرفوع صحيح[٧] وسكت عن الموقوف.

---

(١) السنن الكبرى (٤/٢٩٢).

(٢) الكامل (٥/١١٣).

(٣) تذكرة الحفاظ (٢/٧٦٤).

(٤) علل الحديث (١/٢٦٢).

(٥) المصدر السابق (١/٢٦٢).

(٦) تقريب التهذيب (ص١٢٧).

(٧) علل الحديث (١/٢٦٢).

ثانياً: رواية سعيد بن أبي أيوب:

وهي مرفوعة أخرجها الإمام أحمد: ثنا عبدالله بن يزيد: ثنا سعيد يعني بن أبي أيوب حدثني عمرو بن جابر الحضرمي قال: سمعت جابر بن عبدالله الأنصاري يقول: سمعت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يقول: (من صام رمضان وستاً من شوال فكأنما صام السنة كلها)[١].

ومن هذه الطريق أخرجه عبد بن حميد[٢]، والعقيلي[٣] والبيهقي[٤].

وعبدالله بن يزيد هو العدوي مولى آل عمر المقرئ، كان ابن المبارك يحسن الثناء عليه، ووثقه النسائي وغيره، وقال الحافظ: ثقة فاضل[٥].

وسعيد بن أبي أيوب الخزاعي مولاهم المصري أبو يحيى بن مقلاص وثقه الأئمة، وقال الحافظ: ثقة ثبت[٦].

ثالثاً: رواية ابن لهيعة:

وهي مرفوعة أخرجها البيهقي بسند صحيح عن ابن وهب عنه به[٧].

وابن لهيعة حسن الحديث في المتابعات والشواهد، لا سيما رواية

---

(١) المسند (٣/٣٠٨) وفي (٣/٣٢٤).

(٢) في المنتخب (٣/٥٨).

(٣) في كتاب الضعفاء (٣/٢٦٣).

(٤) في السنن الكبرى (٤/٢٩٢).

(٥) انظر تهذيب التهذيب (٦/٧٥) وتقريب التهذيب (٣٣٠).

(٦) تهذيب التهذيب (٤/٧)، وتقريب التهذيب (ص٢٣٣).

(٧) السنن الكبرى (٤/٢٩٢).

العبادلة عنه، وسيأتي الكلام عليه في غير هذا الموضع. لكن الحديث مداره على عمرو بن جابرالحضرمي -كما قال البزار آنفاً-، وعمرو هذا متكلم فيه؛ قال أبو حاتم: عنده نحو عشرين حديثاً، هو صالح الحديث[١]. وقال العجلي: ثقة يغلو في التشيع[٢].

وقال ابن لهيعة : عمرو بن جابر أبو زرعةكان ضعيف العقل، كان يقول: علي في السحاب[٣]. وقال الإمام أحمد: بلغني أن عمرو بن جابر الحضرمي الذي حدث عنه ابن لهيعة، وسعيد بن أبي أيوب، كان يكذب[٤]. وقال: يروي عن جابر أحاديث مناكير[٥]. وقال السعدي: أبو زرعة الحضرمي ليس بثقة[٦]. وقال النسائي: ليس بثقة[٧].

قال ابن حبان : كان سحابياً، يزعم أن علياً في السحاب، كأنه جالس الكوفيين فأخذ هذا عنهم، ومع ذلك ينفرد عن جابر بأشياء ليست من حديثه لا يحل الاحتجاج بخبره ولا الرواية عنه إلا على وجه التعجب[٨].

---

(١) الجرح والتعديل (٦/٢٢٣).

(٢) معرفة الثقات (٢/١٧٣).

(٣) الكامل (٥/١١٣)

(٤) العلل ومعرفة الرجال (٣/١٤٦).

(٥) كتاب الضعفاء (٣/٢٦٣)، والكامل (٥/١١٣).

(٦) الكامل (٥/١١٣)

(٧) الضعفاء والمتروكون رقم (٤٤٧).

(٨) المجروحين (٢/٦٨).

وقال ابن عدي: في بعض ما يرويه مناكير، وبعضها مشاهير، إلا أنه في جملة الضعفاء، وفي جملة من كان يقول: إن علياً -عليه السلام- في السحاب، وكان الناس يرمونه من الوجهين جميعاً: من قوله في علي، ومن ضعفه في رواياته[١].

وذكره الدارقطني في الضعفاء والمتروكين[٢].

ولذلك ضعف الأئمة هذا الحديث بسببه: قال العقيلي -بعد ذكره لحديث جابر هذا-: وهذا يروى عن أبي أيوب الأنصاري، عن النبي -صلى الله عليه وسلم- بإسناد أصح من هذا[٣].

وقال ابن القيم: وعمرو بن جابر ضعيف، ولكن قال أبو حاتم الرازي: هو صالح، له نحو عشرين حديثاً، وقال أبو نعيم الأصبهاني: روي عن عمرو بن دينار، ومجاهد عن جابر مثله[٤]. ا.هـ لكن هذه المتابعة التي ذكرها أبو نعيم لم أقف عليها، والظاهر أن ابن القيم -أيضاً- لم يقف عليها، ولولا ذلك لعزاها لمصدرها، والله أعلم.

وقال الهيثمي في مجمع الزوائد -بعد عزوه الحديث لأحمد والبزار

---

(١) الكامل (٥/١١٣-)

(٢) ترجمة رقم (٣٨٦).

(٣) كتاب الضعفاء (٣/٢٦٣).

(٤) تهذيب سنن أبي داود حاشية مختصر أبي داود للمنذري (٣/٣٠٩).

والطبراني في الأوسط-: وفيه عمرو بن جابر وهو ضعيف[١].

والخلاصة أن هذا الحديث لا يصح بهذا السند لا مرفوعاً ولا موقوفاً، ومع ذلك سئل عنه أبو زرعة فقال: المرفوع صحيح[٢].

ولعل تصحيحه له مبني على كثرة طرقه، أو أنه يرى أن عمرو بن جابر ليس ضعيفاً، فيكون مشاركاً لأبي حاتم، والعجلي في توثيقه، لكن الأئمة على خلاف ذلك كما سبق، ولذلك قال الحافظ عنه: ضعيف شيعي[٣].

(٦١) الرابع: حديث أبي هريرة في (صيام ست من شوال - أيضاً-).

اختُلف على أبي هريرة في رفع هذا الحديث ووقفه، حيث رواه عبدالرحمن الحرقي، ومحمد بن عبدالرحمن بن ثوبان، وأبو صالح ذكوان السمان، وعبدالرحمن بن أبي هريرة، ومجاهد بن جبر، وسعيد المقبري، كلهم رووه عنه مرفوعاً، ورواه أبو سلمة بن عبدالرحمن عنه موقوفاً.

طرق الرفع:

رواية عبدالرحمن الحرقي -والد العلاء بن عبدالرحمن- رواها البزار: حدثنا عمر بن حفص الشيباني، ثنا أبو عامر، ثنا زهير [ابن محمد التميمي]، عن العلاء، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن النبي -صلى الله عليه

---

(١) مجمع الزوائد (٣/١٨٣).

(٢) علل الحديث لابن أبي حاتم (١/٢٦٢).

(٣) تقريب التهذيب (ص٤١٩).

وسلم- قال: (من صام رمضان وأتبعه بست من شوال فكأنما صام الدهر)[١].

قال البزار: هكذا رواه أبو عامر ورواه عمرو بن أبي سلمة وزهير، عن سهيل، عن أبي هريرة، فلم أسمعه، عن أبي عامر؛ إلا من عمر بن حفص، ورأيته في كتاب أحمد بن ثابت مكتوباً فقال: لم يقرأه علينا أبو عامر. وأبو عامر هو عبد الملك بن عمرو العقدي، وهو من الثقات[٢].

وعمر بن حفص -الراوي عن أبي عامر الظاهر أنه الحميري، الوصابي، قال ابن المواق: لا يعرف حاله[٣].

أما زهير بن محمد التميمي فقال ابن معين: صالح[٤]. وقال مرة: ثقة[٥]. وقال مرة: ضعيف[٦].

وقال البخاري: روى عنه أهل الشام أحاديث مناكير. قال أحمد كأن الذي روى عنه أهل الشام زهير آخر فقلب اسمه[٧].

---

(١) كشف الأستار (١/٤٩٥).

(٢) انظر تهذيب التهذيب (٦/٣٦٣)، وتقريب التهذيب (ص٣٦٤).

(٣) تهذيب التهذيب (٧/٣٨١).

(٤) الجرح والتعديل (٣/٥٩٠).

(٥) المصدر السابق (٢/٥٩٤).

(٦) كتاب الضعفاء (٢/٩٢).

(٧) التاريخ الكبير (٣/٤٢٧)

وفي رواية عن أحمد؛ أنه قال: ثقة، وفي أخرى: ليس به بأس[١]. وقال مرة مقارب الحديث [٢]. وهذا يدل على؛ أنه ثقة عند الإمام أحمد في رواية غير أهل الشام عنه. وعليه -أيضاً- يحمل قول ابن معين فيه.

وقال البخاري: روى عنه الوليد، وعمرو بن أبي سلمة مناكير، عن ابن المنكدر، وهشام بن عروة، وأبي حازم[٣].

وقال أبو حاتم: كان محله الصدق، وفي حفظه سوء، وكان حديثه بالشام أنكر من حديثه بالعراق لسوء حفظه، وكان من أهل خراسان، سكن المدينة، وقدم الشام، فما حدث من كتبه فهو صالح، وما حدث من حفظه، ففيه أغاليط[٤]. وعلى هذا فرواية زهير حسنة، من غير رواية الشاميين عنه، وأبو عامر بصري، وليس شامياً، وقد خالفه كل من عمرو بن أبي سلمة التنيسي، وسويد بن عبدالعزيز، فروياه عن زهير، عن سهيل، عن أبيه عن أبي هريرة، ذكر روايتهما الدارقطني، ثم قال: وخالفهما أبو عامر العقدي؛ فرواه عن زهير، عن العلاء، عن أبيه، عن أبي هريرة، وكلاهما غير محفوظ[٥].هـ

---

(١) بحر الدم (ص١٥٩).

(٢) كتاب الضعفاء (٢/٩٢).

(٣) التعديل والتجريح للباجي (٢/٥٩٤).

(٤) الجرح والتعديل (٣/٥٩٠).

(٥) العلل الواردة في الأحاديث النبوية (١٠/١٦٥).

والتنيسي، وسويد شاميان، وسويد ضعيف[١].

والتنيسي فيه ضعف، لكنه أمثل من سويد، وسيأتي الكلام عنه بعد قليل. وهذا يعني؛ أن الحديث من رواية عبدالرحمن الحرقي، عن أبي هريرة ضعيف. ورواية محمد بن عبدالرحمن بن ثوبان أخرجها الطبراني: حدثنا محمد ابن إسحاق بن إبراهيم بن شاذان: ثنا أبي: ثنا سعد بن الصلت: ثنا الحسن بن عمرو الفقيمي، عن يزيد بن خصيفة، عن ثوبان، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: (من صام ستة أيام بعد الفطر، متتابعة، فكأنما صام السنة)[٢]. قال الطبراني: لم يرو هذا الحديث، عن الحسن ابن عمرو إلا سعد بن الصلت، تفرد به شاذان، وقال: عن يزيد، عن ثوبان، وإنما هو يزيد -يعني ابن خصيفة-، عن محمد بن عبدالرحمن بن ثوبان.

قال الهيثمي -بعد عزوه الحديث للطبراني-: وفيه من لم أعرفه[٣]ا.هـ

وإسحاق بن إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن عمر بن زيد النهشلي، المعروف بشاذان الفارسي. ابن ابنة سعد بن الصلت. قاضى فارس. قال ابن أبي حاتم: صدوق، وذكره ابن حبان في الثقات. وقال الذهبي: الإمام المحدث، الصدوق[٤].

---

(١) تقريب التهذيب (ص٢٦٠).

(٢) المعجم الأوسط برقم (٧٦٠٧).

(٣) مجمع الزوائد (١٨٣/٣).

(٤) الجرح والتعديل (٢١١/٢)، والثقات (٣٧٨/٦)، وسير أعلام النبلاء (٣٨٢/١٢).

وسعد هو: ابن الصلت بن برد بن أسلم مولى جرير بن عبد الله البجلي. كذا ذكره ابن أبي حاتم، ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال: ربما أغرب. وقال الذهبي: صالح الحديث، وما علمت لأحد فيه جرحاً[١].

والحسن بن عمرو الفقيمي ثقة ثبت[٢]. ويزيد هو ابن عبد الله بن خصيفة -بمعجمة، ثم مهملة- بن عبد الله بن يزيد الكندي المدني، وقد ينسب لجده ثقة[٣].

ومحمد بن عبد الرحمن بن ثوبان -هوالعامري: عامر قريش- المدني ثقة أيضاً[٤].

وأما شيخ الطبراني محمد بن إسحاق بن إبراهيم بن شاذان فلم أجد له ترجمة، ولعله المقصود بكلام الهيثمي، والله تعالى أعلم.

وأما رواية أبي صالح السمان عن أبي هريرة، فهي التي أشار إليها الدارقطني قبل، وقد أخرجها البزار أيضاً: حدثنا محمد بن مسكين: ثنا عمرو، [عن زهير][٥]: ثنا سهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن النبي صلى

---

(١) الجرح والتعديل (٤/٨٦)، والثقات (٨/١٢٠)، وسير أعلام النبلاء (٩/٣١٨).

(٢) تقريب التهذيب (ص١٦٢).

(٣) تهذيب التهذيب (١١/٢٩٧)، وتقريب التهذيب (ص٦٠٢).

(٤) تهذيب التهذيب (٩/٢٦٢)، وتقريب التهذيب (ص٤٩٢)

(٥) سقط من كشف الأستار، ولابد منه، وقد ذكره الدارقطني العلل الواردة في الأحاديث النبوية.

الله عليه وسلم، ولم يسق لفظه بل قال: بنحوه[١].

قال الهيثمي -بعد عزوه الحديث للبزار-: وله طرق؛ رجال بعضها رجال الصحيح[٢]ا.هـ

وهو كما قال. وهذا لا يعني -بالطبع- أنها على شرط الصحيح، لأن الشيخين لم يخرجا لزهير من رواية عمرو بن أبي سلمة شيئاً، وأيضاً البخاري إنما أخرج لسهيل مقروناً بغيره.

وقد تقدم أن رواية الشاميين عن زهير ضعيفة، وعمرو بن أبي سلمة التنيسي شامي، أضف إلى ذلك أن بعض النقاد ضعفه، مثل ابن معين، وغيره، وقد نص أحمد على أنه روى عن زهير أحاديث بواطيل، وقال أبو حاتم: يكتب حديثه ولا يحتج به، وقال الحافظ صدوق له أوهام[٣].

ومن هنا يظهر لماذا حكم الدارقطني على الرواية بأنها غير محفوظة.

وذكر أبو نعيم أن إسماعيل بن رافع قد روى هذا الحديث، عن أبي صالح، عن أبي هريرة[٤].

وإسماعيل بن رافع ضعفه الجمهور، ووثقه البخاري، وقال ابن

---

(١) كسف الأستار (٤٩٦/١).

(٢) مجمع الزوائد (١٨٣/٣).

(٣) انظر الجرح والتعديل (٢٣٥/٦)، وتهذيب التهذيب (٣٩/٨)، وتقريب التهذيب (ص٤٢٢).

(٤) قاله ابن القيم في تهذيب سنن أبي داود حاشية مختصر أبي داود (٣٠٩/٣)

المبارك: لم يكن به بأس[١]. وقال ابن حجر: ضعيف الحفظ[٢]، ثم إن روايته معلقة لم أقف عليها موصولة.

ورواية عبدالرحمن بن أبي هريرة رواها ابن عدي، من طريق إبراهيم الخوزي، عن عمرو بن دينار، عن عبدالرحمن به بنحوه[٣].

وإبراهيم الخوزي، متروك [٤]، وعبدالرحمن لم يذكره إلا ابن حبان في الثقات[٥].

وأما رواية مجاهد بن جبر، فذكرها أبو نعيم من طريق ليث بن أبي سليم عنه به، و لم أقف عليها مسندة.

وليث بن أبي سليم، سبق الكلام عليه في مبحث الزكاة، وأنه ضعيف. وأما رواية المقبري فذكرها أبو نعيم -أيضاً- من طريق عبدالله ابن سعيد بن أبي سعيد المقبري[٦]. وهو متروك[٧].

وقد قال ابن القيم -بعد ذكره للروايات التي أوردها أبو نعيم-: وهذه الطرق تصلح للاعتبار والاعتضاد، وقد احتج أصحاب السنن

---

(١) انظر تهذيب التهذيب (١/٢٥٨).

(٢) تقريب التهذيب (ص١٠٧).

(٣) الكامل (١/٢٢٥).

(٤) تقريب التهذيب (ص٩٥) وانظر ترجمته في تهذيب التهذيب (١/١٥٧).

(٥) (٥/٨٢).

(٦) نقله عنه ابن القيم في تهذيب سنن أبي داود (٣/٣٠٩).

(٧) تقريب التهذيب (ص٣٠٦).

الأربعة بليث[١]ا.هـ

لكن تلك الطرق لم أقف على أسانيدها كاملة، فلعل فيها من لا يصلح للاعتبار، والله تعالى أعلم.

طريق الوقف:

وهي رواية أبي سلمة بن عبدالرحمن عن أبي هريرة، ذكرها الدارقطني في العلل تعليقا[٢]. و لم أقف عليها مسندة، لكن قال الدارقطني: لا يثبت عن أبي هريرة اهـ

والخلاصة أن هذا الحديث ورد عن أبي هريرة مرفوعاً من رواية عبدالرحمن الحرقي، ومحمد بن عبدالرحمن بن ثوبان، وأبي صالح ذكوان السمان، وعبدالرحمن بن أبي هريرة، ومجاهد بن جبر، وسعيد المقبري، وطرقه كلها ضعيفة على الانفراد، ما عدا رواية أبي صالح التي أخرجها البزار فرجالها كما سبق رجال الصحيح، فإذا انضمت إليها الطرق الأخرى قوي بها الحديث، مرفوعاً، وأصبح صالحاً للاعتبار والاعتضاد - كما قال ابن القيم-. وأما رواية أبي سلمة بن عبدالرحمن الموقوفة على أبي هريرة فلم أقف على سندها، لكن الدارقطني نص على أنها لا تثبت، والله أعلم.

---

(١) تهذيب سنن أبي داود حاشية مختصر سنن أبي داود (٣/٣٠٩).

(٢) (١٠/١٦٦).

(٦٢) الخامس: حديث أبي أيوب الأنصاري: (من صام شهر رمضان، ثم أتبعه ستة من شوال، فكأنما صام السنة كلها).

ورد عن أبي أيوب من رواية عمر بن ثابت، ومحمد بن المنكدر.

أولاً: رواية عمر بن ثابت:

ورواها عنه: عبد ربه، وسعد، ويحيى أبناء سعيد الأنصاري، وصفوان بن سليم.

رواية عبد ربه بن سعيد الأنصاري:

اختلف عليه فيها، حيث رواها شعبة، عنه به موقوفة، ورواها ابن لهيعة، عن عبد ربه وخالف شعبة من وجهين:

الأول: أنه رفع الحديث.

والآخر: أنه زاد رجلاً في الإسناد هو يحيى بن سعيد الأنصاري أدخله بين عبد ربه وعمر بن ثابت، بينما ذكر شعبة الحديث من رواية عبد ربه، عن عمر بن ثابت مباشرة.

رواية شعبه أخرجها النسائي: من طريق أبي عبدالرحمن المقرئ قال: حدثنا شعبة ابن الحجاج، عن عبد ربه بن سعيد، عن عمر بن ثابت، عن أبي أيوب الأنصاري، أنه قال: (من صام شهر رمضان، ثم أتبعه ستة من شوال، فكأنما صام السنة كلها)[1]، وهذا سند صحيح إلى عبد ربه بن

(١) السنن الكبرى (٢/١٦٣) رقم (٢٨٦٥).

سعيد، رجاله كلهم ثقات. ومن طريق النسائي أخرجه الطحاوي[١].

وأخرجها الطحاوي -مرة أخرى- من طريق غندر، عن شعبة به[٢]، لكن وقع عنده: عمرو بن ثابت، والصواب عمر بن ثابت كما نص على ذلك النسائي[٣].

ورواية ابن لهيعة: أخرجها الطحاوي من طريق عبدالله بن يوسف، والطبراني من طريق كامل بن طلحة الجحدري كلاهما: ثنا ابن لهيعة، عن عبد ربه بن سعيد، عن أخيه يحيى بن سعيد: حدثني عمر بن ثابت قال: سمعت أبا أيوب الأنصاري يقول: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم: (من صام رمضان، وأتبعه بست؛ فكأنما صام السنة كلها)[٤].

قال الهيثمي: ورجاله رجال الصحيح[٥]ا.هـ

وابن لهيعة إنما أخرج له مسلم بعض الشيء مقروناً[٦].

وهذا الاختلاف على عبد ربه بن سعيد الراجح فيه رواية شعبة الموقوفة؛ لأن شعبة أحفظ، وأجل من ابن لهيعة في الحديث.

---

(١) مشكل الآثار (٣/٨٣).

(٢) المصدر السابق (٣/٨٢).

(٣) السنن الكبرى (٢/١٦٣).

(٤) مشكل الآثار (٣/٨٢)، والمعجم الكبير(٤/١٣٦).

(٥) مجمع الزوائد (٣/١٨٤).

(٦) تقريب التهذيب (ص٣١٩).

وعبد ربه بن سعيد الأنصاري قال الذهبي: حجة[١] ا.هـ

وهو كذلك -إن شاء الله.

ورواية سعد بن سعيد اختلف عليه -أيضاً- في رفعها ووقفها، حيث رواها كل من داود بن قيس، وأبي بكر بن سبرة، وابن جريج، وأبي معاوية وعبدالله بن نمير، وإسماعيل بن جعفر، وابن المبارك، وورقاء بن عمر ومحاضر بن المورع، ومحمد بن عمرو، وروح بن القاسم، وعمر بن علي، ومحمد بن حميد، أو ابن أبي حميد، وعمرو بن الحارث وقرة بن عبدالرحمن، والقاسم بن عبدالله بن عمر، ويحيى بن سعيد الأنصاري، وسفيان الثوري والحسن بن حي، كلهم عن سعد به مرفوعاً. وبعض رواياتهم في مسلم كما سيأتي.

ورواه سفيان بن عيينة، عنه به موقوفاً.

طرق الرفع:

رواية إسماعيل بن جعفر في كتابه[٢]، ومن طريقه أخرجها مسلم، ولفظها: أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: (من صام رمضان، ثم أتبعه ستاً من شوال كان كصيام الدهر)[٣].

ورواية عبدالله بن نمير أخرجها أحمد، ومسلم -ولم يسق لفظها-

---

(١) الكاشف (٦١٩/١)، وانظر تهذيب التهذيب (١١٥/٦).

(٢) حديث علي بن حجر عن إسماعيل بن جعفر المدني (ص٤٧٢) رقم (٤١٦).

(٣) صحيح مسلم (٨٢٢/٢) رقم (١١٦٤).

وابن ماجه[١]. ومن طريق أحمد أخرجها المزي[٢].

ورواية ابن المبارك أخرجها ابن أبي شيبة عنه به[٣]. ومن طريق ابن أبي شيبة أخرجها مسلم، والطبراني[٤]، لكن قرن الطبراني معه يحيى الحماني، وهو متهم بسرقة الحديث[٥]. ومن طريق ابن المبارك أخرجها البيهقي[٦].

ورواية ورقاء بن عمرأخرجها أبو داود الطيالسي: حدثنا ورقاء، عن سعد بن سعيد، عن عمر بن ثابت، عن أبي أيوب، أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم- قال: (من صام رمضان، وأتبعه بست من شوال فذلك صيام السنة)[٧]. وأخرجها أحمد، والنسائي من طريق شعبة، عن ورقاء به[٨].

---

(١) أحمد في (٤١٩/٥)، ومسلم في (٨٢٢/٢) ولم يسق لفظه، وابن ماجه في (٥٤٧/١) رقم (١٧١٦).

(٢) في تهذيب الكمال (٢٨٣/٢١).

(٣) المصنف (٩٧/٣).

(٤) مسلم في الصحيح (٨٢٢/٢) ولم يسق لفظه.والطبراني في الكبير (١٣٥/٤).

(٥) تقريب التهذيب (ص٥٩٣).

(٦) معرفة السنن والآثار (٣٧٩/٦).

(٧) مسند الطيالسي (ص٨١) رقم (٥٩٤).

(٨) أبو داود المسند(ص٨١) رقم (٥٩٤)، وأحمد المسند (٤١٩/٥) ومن طريقه الطبراني في الكبير (١٣٤/٤). والنسائي في الكبرى (١٦٣/٢) رقم (٢٨٦٤).

وأشار ابن القيم إلى أن أبا داود الطيالسي، روى هذا الحديث، عن ورقاء بن عمر اليشكري، عن سعد بن سعيد، عن يحيى بن سعيد، عن عمر بن ثابت، عن أبي أيوب ثم ذكر أن ذلك من رواية عبدالله بن عمران الأصبهاني عنه، وقد قال عنه ابن حبان يغرب، وخالفه يونس بن حبيب: فرواه عن أبي داود، عن ورقاء بن عمر، عن سعد بن سعيد، عن عمر بن ثابت. موافقة لرواية الجماعة[1]ا.هـ

والرواية التي في مسند أبي داود هي الموافقة لرواية الجماعة.

وورقاء هو ابن عمر اليشكري معظم النقاد على توثيقه، إلا أن يحيى القطان تكلم في روايته عن منصور، ولما ذكره ابن حجر قال: صدوق في حديثه عن منصور لين[2].

ورواية محاضر بن المورع أخرجها عبد بن حميد: حدثني محاضر بن المورع: ثنا سعد ابن سعيد، عن عمر بن ثابت الأنصاري قال: سمعت أبا أيوب الأنصاري يقول: سمعت النبي -صلى الله عليه وسلم- يقول: (من صام رمضان، ثم اتبعه بست من شوال فهو كصيام الدهر)، وهذه الطريق أخرجها البيهقي[3].

ومحاضر بن المورع قال الذهبي: صدوق، مغفل، وقال الحافظ:

---

(١) تهذيب سنن أبي داود (٣/٣١٣).

(٢) انظر تهذيب التهذيب (١١/١٠٠)، وتقريب التهذيب (ص٥٨٠).

(٣) المنتخب (ص١٠٤) رقم (٢٢٨). والبيهقي في الكبرى (٤/٢٩٢).

صدوق له أوهام[١]. ورواية داود بن قيس، وأبي بكر بن أبي سبرة، وابن جريج، رواها عبدالرزاق عنهم[٢]. ومن طريق عبدالرزاق أخرجها الطبراني[٣].

وأبو بكر بن أبي سبرة: هو محمد بن عبدالله المدني الغافقي، معدود فيمن يضع الحديث[٤]. والباقون ثقات. ورواية أبي معاوية رواها أحمد، عنه به[٥].

وأبو معاوية هو محمد بن خازم الضرير ثقة من أحفظ الناس لحديث الأعمش، وقد يضطرب في حديث غيره، وأكثر ما عيب عليه الإرجاء، والتدليس[٦]. ورواها الترمذي، عن أحمد بن منيع، عن أبي معاوية به[٧]. وقال: حديث حسن صحيح.

ورواية محمد بن عمرو الليثي أخرجها النسائي من طريق حسن بن صالح، والطبراني من طريق حماد بن سلمة، كلاهما عنه به[٨].

---

(١) الكاشف (٢/٢٤٣)، وتقريب التهذيب (ص٥٢١)، وانظر تهذيب التهذيب (١٠/٤٦).

(٢) في المصنف (٤/٣١٥) برقم (٧٩١٨) و (٧٩١٩) و (٧٩٢١).

(٣) في المعجم الكبير (٤/١٣٤).

(٤) انظر الكشف الحثيث (٢٨٦)، وتهذيب التهذيب (١٢/٣١).

(٥) أحمد في (٥/٤١٧)، والترمذي (٣/١٣٢) رقم (٧٥٩).

(٦) انظر تهذيب التهذيب(٩/١٢٠)، وتقريب التهذيب (ص٤٧٥).

(٧) أحمد في (٥/٤١٧)، والترمذي (٣/١٣٢) رقم (٧٥٩).

(٨) النسائي في الكبرى (٢/١٦٣) رقم (٢٨٦٢) لكن قال: عمرو بن ثابت وبين النسائي أنه خطأ وأن الصواب عمر بن ثابت، والطبراني في الكبير(٤/١٣٤).

ومحمد بن عمرو تقدم الكلام عنه، وأن حديثه في المتابعات لا يقل عن الحسن.

ورواية روح بن القاسم، وعمرو بن علي ومحمد بن حميد، أو ابن أبي حميد وعمرو بن الحارث وقرة بن عبدالرحمن، والقاسم بن عبدالله بن عمر؛ أخرجها كلها الطبراني من طرق عنهم[١]. وفي بعض أسانيده من لم أعرفه. ورواية يحيى بن سعيد الأنصاري أخرجها الطبراني، وابن عدي من طريق حفص بن غياث عنه به[٢]. وفي سندها من لم أعرفه -أيضاً-.

ورواية الثوري، وحسن بن حي أخرجهما الدارقطني من طريق عمرو بن عبدالغفار، عنهما به[٣].

وعبد الغفار هذا هو الفقيمي قال ابن عدي: كان السلف يتهمونه؛ بأنه يضع في فضائل أهل البيت، وفي مثالب غيرهم[٤].

طريق الوقف:

وهي رواية سفيان بن عيينة عن سعد بن سعيد أخرجها الحميدي، قال: ثنا سفيان، قال: ثنا سعد بن سعيد، عن عمر بن ثابت الأنصاري، عن أبي أيوب قال: من صام رمضان، وأتبعه ستاً من شوال، فكأنما صام الدهر.

---

(١) المعجم الكبير (٤/١٣٤-١٣٥).

(٢) الطبراني في الكبير (٤/١٣٦)، وابن عدي في الكامل (٣/٣٥٢).

(٣) العلل الواردة في الأحاديث النبوية (٥/١٠٨).

(٤) الكامل (٥/١٤٧).

قال أبو بكر: فقلت لسفيان، أو قيل له: إنهم يرفعونه! قال: اسكت عنه. قد عرفت ذلك[١]. ومن طريق الحميدي أخرجها الطحاوي[٢].

والراجح فيه رواية الجماعة المرفوعة، ولذلك اعتمدها مسلم في صحيحه، وابن عيينة أقر بأنه عالم برواية الرفع ولكنه تركها، وقد يكون ذلك منه تورعاً، أو لأمر آخر. وسعد بن سعيد الأنصاري الذي مدار الرواية عليه بوجهيها المرفوع والموقوف من رجال مسلم لكن تكلم فيه

قال صالح بن أحمد بن حنبل: قال أبي: سعد بن سعيد أخو يحيى بن سعيد ضعيف

وقال الترمذي: وقد تكلم بعض أهل الحديث في سعد بن سعيد من قبل حفظه[٣].

وقال النسائي: مديني ليس بالقوي[٤]. وقال ابن حبان: كان يخطئ، و لم يفحش خطأه، فلذلك سلكناه مسلك العدول[٥].

وقال في موضع آخر: كان يخطئ إذا حدث من حفظه[٦].

---

(١) المسند (١/١٨٨).

(٢) مشكل الآثار (٣/٨٢).

(٣) السنن (٣/١٣٣).

(٤) الضعفاء والمتروكون ترجمة (٢٨٣). وذكر في السنن الكبرى (٢/١٦٣) تضعيفه عن الإمام أحمد، وأقره عليه.

(٥) الثقات (٦/٣٧٩). وفي (٤/٢٩٨)

(٦) مشاهير علماء الأمصار (١/١٣٦).

وقال يحيى بن معين: صالح، وقال أبو حاتم: مؤدى ، يعنى أنه كان لا يحفظ يؤدى ما سمع[١]. وقال ابن سعد: كان ثقة قليل الحديث دون أخيه[٢]. ووثقه العجلي[٣].

وقال ابن عدي: حديث سعد بن سعيد عن عمر بن ثابت عن أبي أيوب من صام رمضان مشهور ومدار هذا الحديث عليه قد حدث به عن يحيى بن سعيد أخوه وشعبة والثوري وابن عيينة وغيرهم من الثقات... ولسعد بن سعيد أحاديث صالحة تقرب من الاستقامة ولا أرى بأساً بمقدار ما يرويه[٤].

وقال ابن حجر: صدوق سيء الحفظ[٥]. وهو قول تجتمع عليه أقوال النقاد. وعلى ذلك: إذا حدث من حفظه، يكون حديثه ضعيفاً. وهو هنا متابع على رواية الرفع -كما سيأتي-.

ثالثاً: رواية يحيى بن سعيد الأنصاري عن عمر بن ثابت:

وهي مرفوعة: رواها عنه إسماعيل بن إبراهيم الصائغ وعبد الملك ابن أبي بكر بن عبدالرحمن بن الحارث المخزومي.

---

(١) نقل أقوالهم ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٨٤/٤).

(٢) الطبقات الكبرى القسم المتمم لتابعي أهل المدينة (ص٣٣٩).

(٣) معرفة الثقات (٣٩١/١).

(٤) الكامل (٣٥٣/٣).

(٥) تقريب التهذيب (ص٢٣١).

رواية الصائغ: أخرجها الحميدي عنه، عن يحيى به[١]. لكن لم يسق لفظها بل أحال بها على رواية سابقة.

وإسماعيل هذا ذكر الذهبي عن البخاري أنه قال: سكتوا عنه. وعزا ذلك لكتاب الضعفاء الكبير، ثم قال: و لم أر غيره ذكره[٢]ا.هـ

والبخاري ذكره في التاريخ الكبير[٣]. لكن لم يذكر لأحد فيه جرحاً، ولا تعديلا، وقال: أبو حاتم: هو شيخ[٤].

وذكره ابن حبان في الثقات[٥]. فحديثه حسن في المتابعات.

وأما رواية عبد الملك بن أبي بكر فقد رواها هشام بن عمار، لكن اختلف عليه في شيخه: حيث ذكر أحمد بن المعلي الدمشقي؛ أنه يحيى بن حمزة، وذكر النسائي، وإسحاق بن أبي حسان الأنماطي؛ أنه صدقة بن خالد.

رواية أحمد بن المعلى الدمشقي، أخرجها الطبراني: حدثنا أحمد بن المعلى الدمشقي: ثنا هشام بن عمار: ثنا يحيى بن حمزة، عن عتبة بن أبي حكيم، عن عبد الملك بن أبي بكر عن يحيى بن سعيد، عن عمر بن ثابت،

---

(١) المسند (١/١٨٩).

(٢) ميزان الاعتدال (١/٢١٥).

(٣) (١/٣٤١).

(٤) الجرح والتعديل (٢/١٥٢).

(٥) (٨/٩٢).

عن أبي أيوب قال سمعت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يقول: (من صام رمضان، وأتبعه بست من شوال، كان ذلك كصيام الدهر)[١].

ورواية النسائي في الكبرى: أنبأ هشام بن عمار، عن صدقة بن خالد قال: حدثنا عتبة قال: حدثني عبد الملك بن أبي بكر قال: حدثني يحيى بن سعيد، عن عمر بن ثابت قال: غزونا مع أبي أيوب فصام رمضان وصمنا، فلما أفطرنا قام في الناس فقال: إني سمعت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يقول: (من صام رمضان، وصام ستة أيام من شوال، كان كصيام الدهر).

وأعلها بعتبة، وقال: ليس بالقوي[٢]ا.هـ

ورواية إسحاق بن أبي حسان الأنماطي، أخرجها الطبراني فقال: حدثنا إسحاق بن أبي حسان الأنماطي: ثنا هشام بن عمار: ثنا صدقة بن خالد، عن أبي حكيم الهذلي: حدثني عبد الملك بن أبي بكر حدثني يحيى بن سعيد، عن عمر بن ثابت، عن أبي أيوب قال سمعت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فذكره بنحوه [٣].

وقوله: عن أبي حكيم الهذلي الظاهر أنه تصحيف، وإنما هو عتبة ابن أبي حكيم الهمداني -الذي ذكره النسائي- تصحفت إلى الهذلي؛ إذ إنني لم

---

(١) المعجم الكبير (٤/١٣٦).

(٢) في الكبرى (٢/١٦٤) رقم (٢٨٦٦) وقد تصحف صدقة بن خالد إلى عبدالله بن خالد، والتصحيح من تحفة الأشراف (٣/١٠٠).

(٣) المعجم الكبير (٤/١٣٦).

أجد من يحمل هذا الاسم فيما اطلعت عليه من المصادر.

وبهذا ينحصر الخلاف على هشام بن عمار في تسمية شيخه هل هو يحيى بن أبي حمزة -كما ذكر أحمد بن المعلى- أو صدقة بن خالد -كما ذكر النسائي وإسحاق الأنماطي- والراجح رواية النسائي والأنماطي لأنهما أتقن من ابن المعلى وأولى منه. يتضح ذلك من أقوال النقاد، فالنسائي هو أحمد بن شعيب الإمام المعروف.

أما الأنماطي -وهو إسحاق بن إبراهيم بن أبي حسان- فقال عنه الدارقطني: ثقة[١].

وأما أحمد بن المعلى فقال عنه النسائي: لا بأس به[٢]، وقال عنه الحافظ: صدوق[٣].

وبذلك يصفو لنا الحديث برواية النسائي السابقة وسندها حسن في المتابعات.

هشام بن عمار السلمي الدمشقي معظم النقاد على توثيقه، وذكر أبو حاتم: أنه صدوق، لما كبر تغير، وكلما دفع اليه قرأه، وكلما لقن تلقن، وكان قديماً أصح. كان يقرأ من كتابه[٤].

---

(١) تاريخ بغداد (٦/٣٨٤).

(٢) تهذيب التهذيب (١/٧٠).

(٣) تقريب التهذيب (ص٨٤).

(٤) انظر الجرح والتعديل (٩/٦٦)، وتهذيب التهذيب (١١/٤٦).

وقد اعتذر هشام عن ذلك بأنه أخرج أحاديثه صحاحاً، فمن بدلها بعد ما سمعها فإنما أثمها على من بدلها. ويبدو أن هذا التغير لم يفحش منه، يظهر ذلك من خلال ترجمته، والله تعالى أعلم.

وعتبة بن أبي حكيم الهمداني -بسكون الميم- أبو العباس الأردني، وثقه طائفة من النقاد وضعفه آخرون، وقال الحافظ: صدوق يخطىء كثيراً[١].

وباقي السند كلهم ثقات.

لكن يشكل عليها رواية حفص بن غياث السابقة، والتي يروي فيها يحيى بن سعيد هذا الحديث عن أخيه سعد، فلو كان الحديث عند يحيى عن عمر بن ثابت لما رواه عن أخيه عنه.

وقد أجاب ابن القيم عن هذا بقوله: عبد الملك، ومن معه عن يحيى ابن سعيد أرجح من رواية حفص بن غياث؛ لأنهم أتقن، وأكثر، وأبعد عن الغلط، ويحتمل أن يكون يحيى سمعه من أخيه؛ فرواه كذلك، ثم سمعه من عمر، ولهذا نظائر كثيرة، وقد رواه عبدالله بن لهيعة، عن عبد ربه بن سعيد، عن أخيه يحيى بن سعيد، عن عمر، فإن كان يحيى إنما سمعه من أخيه سعد فقد اتفقت فيه رواية الإخوة الثلاثة له بعضهم عن بعض[٢]ا.هـ

ورواها إسحاق بن أبي فروة، عن يحيى بن سعيد، عن عدي بن

---

(١) انظر تهذيب التهذيب (٨٧/٧)، وتقريب التهذيب (ص٣٨٠).

(٢) تهذيب سنن أبي داود (٣١١/٣).

ثابت، عن البراء بن عازب ذكر ذلك الدارقطني تعليقاً وقال: ووهم فيه وهماً قبيحاً، والصواب حديث أبي أيوب [١]. ولم أقف على روايته مسندة.

قال ابن القيم: وهذا غريب، لعله اشتبه على بعض رواته عمر بن ثابت بعدي بن ثابت، وتأكد الوهم فجعله عن البراء بن عازب، لكثرة رواية عدي بن ثابت عنه ا.هـ وابن أبي فروة متروك[٢]، فلا يعتد بروايته هذه، ولعل الوهم الذي ذكره ابن القيم منه، وبهذا تسلم رواية يحيى وتصلح في المتابعات.

رابعاً: رواية صفوان بن سليم عن عمر بن ثابت:

وهي مرفوعة أخرجها الحميدي: ثنا عبد العزيز بن محمد الدراوردي، عن صفوان بن سليم، وسعد بن سعيد، عن عمر بن ثابت، عن أبي أيوب الأنصاري، أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: فذكره بنحوه.

ورواها الدارمي عن نعيم بن حماد، وأبو داود عن النفيلي، والنسائي، عن خلاد ابن أسلم، وابن خزيمة، عن أحمد بن عبدة، والطبراني من طريق يحيى الحماني وضرار بن سرد، وابن حبان من طريق إسحاق بن

---

(١) العلل الواردة في الأحاديث النبوية (٦/١٠٨).

(٢) تقريب التهذيب (١٠٢).

إبراهيم كلهم عن الدراوردي عن صفوان به[١].

وفي بعض الطرق قرن الدراوردي مع صفوان سعد بن سعيد.

وأخرجها الطحاوي من طريق سعيد بن منصور قال: ثنا عبد العزيز ابن محمد قال: أخبرني صفوان بن سيلم، وزيد بن أسلم، عن عمرو بن ثابت فذكره بنحوه[٢]. وإنما هو عمر بن ثابت كما تقدم.

وهذه الطرق وإن كان في بعض رجالها كلام إلا أن رواية الحميدي، والطحاوي حسنة السند، فالدراوردي قال ابن سعد: كان كثير الحديث يغلط[٣].

ووثقه مالك بن أنس [٤]. وقال عنه أحمد بن حنبل: كان معروفاً بالطلب وإذا حدث من كتابه فهو صحيح، وإذا حدث من كتب الناس وهم، كان يقرأ من كتبهم فيخطىء، وربما قلب حديث عبدالله العمرى يرويه عن عبيدالله بن عمر [٥]. وقال ابن معين: صالح ليس به بأس[٦].

---

(١) الحميدي المسند (١٨٨/١) عن الدراوردي مباشرة، والدارمي في السنن (٣٤/٢) رقم (١٧٥٤)، وأبو داود في السنن (٨١٢/٢) رقم (٢٤٣٣)، والنسائي في الكبرى (١٦٣/٢) رقم (٢٨٦٣)، وابن خزيمة في صحيحه (٢٩٧/٣) رقم (٢١١٤)، وابن حبان (٣٩٦/٨) رقم (٣٦٣٤)، والطبراني في الكبير (١٣٥/٤) وفي (١٣٦/٤)

(٢) مشكل الآثار (٨٣/٣).

(٣) الطبقات الكبرى (٤٢٤/٥).

(٤) الجرح والتعديل (٣٩٥/٥).

(٥) المصدر السابق (٣٩٦/٥)، والعبارة كذا ذكرها.

(٦) المصدر السابق (٣٩٥/٥).

وقيل له: سليمان بن بلال أحب إليك أو الدراوردي؟ فقال: سليمان وكلاهما ثقة[١].

وسئل عنه أبو حاتم فقال: محدث[٢]. وقال أبو زرعة: سيء الحفظ، فربما حدث من حفظه الشيء فيخطىء[٣].

وقال الحافظ: صدوق، كان يحدث من كتب غيره فيخطىء، قال النسائي حديثه عن عبيدالله العمري منكر[٤]. وعلى هذا فحديثه هذا حسن إن شاء الله.

بل جزم العلائي بأنه ثقة احتج به مسلم كثيراً في كتابه، وباقي الأئمة، وروى له البخاري مقروناً، وما ورد فيه من كلام فمحمول على روايته عن عبيدالله بن عمر وهذا الحديث ليس منه، ولذلك لم يحتج مسلم بروايته عن عبيدالله بن عمر، واحتج بما رواه عن صفوان بن سليم وغيره[٥].

وهذه الروايات مدارها على عمر بن ثابت الأنصاري الخزرجي المدني، عن أبي أيوب وهو ثقة أخطأ من عده في الصحابة[٦].

---

(١) التاريخ رواية الدارمي (ص١٢٥).

(٢) الجرح والتعديل (٣٩٥/٥).

(٣) المصدر السابق (٣٩٥/٥).

(٤) تقريب التهذيب (ص٣٥٨).

(٥) رفع الإشكال عن صيام ستة أيام من شوال (ص٢٧،٢٥).

(٦) تقريب التهذيب (ص٤١٠).

رواية محمد بن المنكدر عن أبي أيوب:

وهي مرفوعة رواها النسائي في الكبرى من طريق عثمان بن عمرو الحراني المعروف بابن ساج، عن عمر بن ثابت، عن محمد بن المنكدر، عن أبي أيوب مرفوعاً بنحوه و لم يسق لفظها[١].

قال ابن عساكر: هذا خطأ والصواب: عن عمر بن ثابت، عن أبي أيوب [٢]. وعثمان بن عمرو بن ساج هو القرشي. قال عبدالرحمن بن أبي حاتم: سمعت أبي يقول: عثمان، والوليد ابنى عمرو بن ساج يكتب حديثهما ولا يحتج بهما[٣].

وذكره ابن حبان في الثقات[٤].

وقال الحافظ: فيه ضعف[٥].

وعليه فهذه الرواية ضعيفة السند. ورواه إسماعيل بن عياش، عن محمد بن أبي حميد، عن ابن المنكدر به[٦].

---

(١) السنن الكبرى (١٦٤/٢) رقم (٢٨٦٧).

(٢) قاله في كتاب الأطراف، كما نقل ذلك ابن القيم في تهذيب السنن (٣١٣/٣).

(٣) الجرح والتعديل (١٦٢/٦).

(٤) (٤٤٩/٨).

(٥) تقريب التهذيب (ص٣٨٦).

(٦) ذكره ابن القيم في تهذيب السنن (٣١٢/٣) و لم يعزه لمصدر. وهي في معجم الطبراني الكبير (١٣٥/٤) لكن ليست من رواية إسماعيل بن عياش بل من رواية ابن وهب عنه به، وقد قرن معه كل من قرة بن عبدالرحمن، وعمرو بن الحارث.

وإسماعيل بن عيّاش مخلط في روايته عن غير أهل بلده[١]، ومحمد بن أبي حميد ضعيف[٢].

وقد اعتُرض برواية ابن المنكدر هذه على رواية سعد بن سعيد ومن معه وقيل: إنها غير متصلة حيث لم يذكر محمد بن المنكدر بين عمر بن ثابت وأبي أيوب[٣].

وهذا الاعتراض مردود، لأن كلا الطريقين عن ابن المنكدر ضعيف، ورواية النسائي خطأ كما ذكر ابن عساكر.

قال ابن القيم: أما رواية إسماعيل بن عياش له، عن محمد بن حميد فإسماعيل بن عياش ضعيف في الحجازيين، ومحمد بن حميد متفق على ضعفه، ونكارة حديثه، وكأن ابن ساج سرق هذه الرواية من محمد بن حميد، والغلط في زيادة محمد بن المنكدر منه والله أعلم[٤]ا.هـ

وقد أُعل حديث أبي أيوب من طرقه كلها:

قال يحيى: وسمعت مالكاً يقول -في صيام ستة أيام بعد الفطر من رمضان-: إنه لم ير أحداً من أهل العلم، والفقه يصومها، ولم يبلغني ذلك عن أحد من السلف، وإن أهل العلم يكرهون ذلك، ويخافون بدعته، وأن

---

(١) تقريب التهذيب (ص١٠٩).

(٢) المصدر السابق (ص٤٧٥).

(٣) تهذيب السنن أبي داود (٣/٣١٢).

(٤) المصدر السابق (٣/٣١٣).

يلحق برمضان ما ليس منه، أهل الجهالة، والجفاء، لو رأوا في ذلك رخصة عند أهل العلم، ورأوهم يعملون ذلك[١].

وهذا الإعلال من مالك -رحمه الله- هو إعلال بترك العمل بها، وليس موجهاً إلى طرقها، ورواتها.

وقال ابن دحية: هذا حديث لا يصح عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- لأنه يدور على سعد بن سعيد، وهو ضعيف جداً، تركه مالك، وأنكر عليه هذا الحديث[٢].

ورد عليه الحافظ العلائي، ورد مقالته هذه بأن الحديث صحيح: إذ إنه في مسلم، وهو أحد الكتابين اللذين اتفق العلماء على صحة ما فيهما، وأما كون الحديث يدور على سعد بن سعيد فليس كذلك، فقد رواه أخوه يحيى بن سعيد، وصفوان بن سليم، عن عمر بن ثابت، ثم ذكر بعض الأقوال في توثيق سعد بن سعيد، ومثل هذا لا يقال عنه ضعيف جداً، لأن ذلك لا يقال إلا لمن كان وضاعاً، أو متروكاً، وأما كون مالك تركه فليس كذلك؛ فمالك -رحمه الله- إنما أنكر العمل بالحديث، ولم يتعرض لراويه[٣]ا.هـ بتصرف واختصار.

وأعلت رواية يحيى بن سعيد بعتبة بن أبي حكيم، وقد قال عنه

---

(١) الموطأ (١/٢٥٦).

(٢) ذكر كلامه الحافظ العلائي في رفع الإشكال (ص٢٠) وما بعدها.

(٣) المصدر السابق، وقد توسع العلائي في الرد المفصل عليه، واخترت منه ما يناسب المقام.

النسائي: ليس بالقوي، وأما حديث عبد ربه فالراجح أنه موقوف[١].

قال ابن القيم: وهذه العلل وإن منعته أن يكون في أعلى درجات الصحيح فإنها لا توجب وهنه، وقد تابع سعداً، ويحيى وعبد ربه عن عمر ابن ثابت: عثمان بن عمرو الخزاعي... فذكرها، وكذلك ذكر متابعة صفوان بن سليم لهم، ثم قال: فهؤلاء خمسة: يحيى، وسعد، وعبد ربه بنو سعيد، وصفوان بن سليم، وعثمان بن عمرو الخزاعي كلهم رووه عن عمر فالحديث صحيح[٢]ا.هـ

وعثمان بن عمرو الخزاعي -هو ابن ساج المتقدم-، وقد ذكرنا أن روايته فيها مخالفة، وهو ضعيف في نفسه.

وقال -أيضاً- عن رواية عبد ربه: فأما رواية عبد ربه بن سعيد له موقوفاً، فإما أن يقال: الرفع زيادة، وإما أن يقال: هو مخالفة وعلى التقديرين فالترجيح حاصل بالكثرة والحفظ، فإن صفوان بن سليم، ويحيى ابن سعيد -وهما إمامان جليلان- وسعد بن سعيد -وهو ثقة محتج به في الصحيح- اتفقوا على رفعه وهم أكثر وأحفظ[٣]ا.هـ كلام ابن القيم -رحمه الله- ولا مزيد عليه، لكن لم يذكر أن لعبد ربه أيضاً رواية موافقة لرواية الثلاثة -أي مرفوعة- وقد سبق ذكرها وهي من رواية ابن لهيعة

---

(١) تهذيب سنن أبي داود (٣٠٩/٣) بتصرف يسير.

(٢) المصدر السابق.

(٣) المصدر السابق (٣١٢/٣).

عنه، والمخالف لابن لهيعة شعبة، فكأنه لم يعتبر رواية ابن لهيعة في مقابل رواية شعبة.

وفي المقابل فقد صحح جمع من الأئمة هذا الحديث:

قال البيهقي: هذا حديث ثابت صحيح من حديث أبي أيوب الأنصاري.. [١].

وقال الطحاوي: هذا الحديث لم يكن قوي في قلوبنا من سعد بن سعيد، ورغبة أهل الحديث عنه، حتى وجدناه قد أخذه عنه من ذكرنا من أهل الجلالة في الرواية والتثبت، ووجدناه قد حدث به، عن عمر بن ثابت: صفوان بن سليم، وزيد بن أسلم، ويحيى بن سعيد، وعبد ربه بن سعيد الأنصاري.. ثم ساقه بأسانيده إليهم[٢].

وقال ابن الملقن: هذا الحديث صحيح، حفيل جليل، من حديث سعد بن سعيدالأنصاري أخي يحيى، وعبد ربه ابني سعيد، رواه عن عمرو ابن ثابت، عن أبي أيوب خالد بن زيد الأنصاري مرفوعاً،... قال: وقد روى هذا الحديث عن سعد ابن سعيد هذا تسعة وعشرون رجلاً، أكثرهم ثقات حفاظ أثبات[٣].

وقال الألباني -بعد ذكره لكلام الطحاوي السابق- فصح الحديث

---

(١) معرفة السنن والآثار (٦/٣٨٠).

(٢) مشكل الآثار (٣/٨٢).

(٣) البدر المنير (ص٤٨٠) القسم الذي حققه الشيخ حسين العبدلي.

والحمد لله وزالت شبهة سوء حفظ سعد بن سعيد[١].

والخلاصة: أن هذا الحديث ورد عن أيوب من رواية عمر بن ثابت، ومحمد بن المنكدر.

فأما رواية عمر بن ثابت فقد ورواها عنه عمر: عبد ربه وسعد ويحيى أبناء سعيد الأنصاري وصفوان بن سليم.

رواية عبد ربه بن سعيد الأنصاري اختلف عليه فيها في الرفع والوقف، حيث رواها شعبة عنه به موقوفة، ورواها ابن لهيعة، عن عبد ربه وخالف شعبة من وجهين: الأول: أنه رفع الحديث.

والثاني: أنه زاد رجلاً في الإسناد هو يحيى بن سعيد الأنصاري أدخله بين عبد ربه وعمر بن ثابت، بينما ذكر شعبة الحديث من رواية عبد ربه، عن عمر بن ثابت مباشرة.

وهذا الاختلاف على عبد ربه بن سعيد الراجح فيه رواية شعبة الموقوفة لأن شعبة أحفظ وأجل من ابن لهيعة في الحديث.

ورواية سعد بن سعيد اختلف عليه -أيضاً- في رفعها ووقفها، حيث رواها كل من داود بن قيس، وأبو بكر بن سبرة، وابن جريج، وأبو معاوية، وعبدالله بن نمير، وإسماعيل بن جعفر، وابن المبارك، وورقاء بن عمر ومحاضر بن المورع، ومحمد بن عمرو، وروح بن القاسم، وعمر بن علي ومحمد بن حميد، أو ابن أبي حميد وعمرو بن الحارث وقرة بن

---

(١) إرواء الغليل (٤/١٠٦).

عبدالرحمن، والقاسم بن عبدالله بن عمر، ويحيى بن سعيد الأنصاري، وسفيان الثوري والحسن بن حي، كلهم عن سعد به مرفوعاً. وبعض رواياتهم في صحيح مسلم.

ورواه سفيان بن عيينة عنه به موقوفاً. والراجح فيه رواية الجماعة المرفوعة، ولذلك اعتمدها مسلم في صحيحه، وابن عيينة أقر بأنه عالم برواية الرفع ولكنه تركها، وقد يكون ذلك منه تورعاً، أو لأمر آخر.

ورواية يحيى بن سعيد الأنصاري عن عمر بن ثابت، مرفوعة وهي لا تقل عن الحسن في المتابعات.

ورواية صفوان بن سليم عن عمر بن ثابت، مرفوعة،-أيضاً- وهي لا تقل عن الحسن.

وأما رواية محمد بن المنكدر عن أبي أيوب فهي ضعيفة السند، والظاهر أنها غلط من أحد رواتها. لكن تغني عنها بقية الروايات، والنتيجة صحة الحديث مرفوعاً، وهو الذي رجحه معظم النقاد كما سبق، والله تعالى أعلم بالصواب.

(٦٣) السادس: حديث ابن مسعود في (صيام ثلاثة أيام من كل شهر، وصيام يوم الجمعة)

رواه عاصم بن بهدلة، عن زر بن حبيش، عن ابن مسعود، واختلف على عاصم في رفع الحديث ووقفه، حيث رواه شيبان بن عبدالرحمن، وقيس بن الربيع، وأبو حمزة السكري، ورقبة بن مصقلة، واليسع بن قيس، كلهم عنه به مرفوعاً، ورواه شعبة عنه به موقوفاً.

طريق الرفع:

أخرجها أحمد: ثنا أبو النضر، وحسن قالا: ثنا شيبان، عن عاصم، عن زر، عن عبدالله قال: كان رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يصوم ثلاثة أيام من غرة كل هلال، وقلما كان يفطر يوم الجمعة) [١].

أبو النضر هو هاشم بن القاسم، وحسن هو ابن موسى الأشيب، وشيبان بن عبدالرحمن النحوي،وكلهم ثقات أئمة.

ومن طريق أبي النضر أخرجه أبو يعلى[٢]. وأخرجه الطبري من طريق حسن بن موسى وآدم بن أبي إياس[٣].

وأخرجه أبو داود الطيالسي: حدثنا شيبان، عن عاصم، عن زر، عن عبدالله، قال: (ما رأيت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- مفطراً يوم جمعة)، وبه (أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- كان يصوم ثلاثة أيام من غرة كل شهر)[٤]ا.هـ

كذا ذكره أبو داود مفرقاً، وقد أخرجه الترمذي: حدثنا القاسم بن دينار: حدثنا عبيدالله بن موسى، وطلق بن غنام، عن شيبان، عن عاصم، عن زر، عن عبدالله قال: (كان رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يصوم

---

(١) المسند (١/٤٠٦).

(٢) المسند (٩/٢٠٦) رقم (٥٣٠٥).

(٣) تهذيب الآثار -مسند عمر- (٢/٨٦٣).

(٤) منحة المعبود (١/١٩٤) رقم (٩٣٤).

من غرة كل شهر ثلاثة أيام، وقلما كان يفطر يوم الجمعة)[١].

والسند كله ثقات إلى عاصم.

ورواه ابن أبي شيبة، عن عبيدالله بن موسى به، لكن بلفظ: (ما كان رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يفطر يوم الجمعة) [٢]. ومن هذه الطريق أخرجه ابن شاهين، والدارقطني ومن طريق الترمذي أخرجه البغوي[٣]. ولفظ ابن شاهين بنحو لفظ ابن أبي شيبة.

قال الترمذي: حديث حسن غريب.

ومن طريق أبي داود الطيالسي أخرجه كل من أبي داود، وابن ماجه، والبزار، وابن خزيمة، والطبري، وابن حبان،، والبيهقي[٤]. وفي رواياتهم اختصار عدا ابن خزيمة، ولفظها (كان يصوم ثلاثة أيام من غرة كل شهر، ويكون من صومه يوم الجمعة).

قال البزار: وهذا الحديث لا نعلم أحداً رواه عن النبي -صلى الله عليه وسلم- أعلى من عبدالله بن مسعود، ولا نعلمه يروى عن عبدالله

---

(١) السنن (١١٨/٣) رقم (٧٤٢).

(٢) المصنف (٤٦/٣).

(٣) ابن شاهين في الناسخ والمنسوخ (ص٢٠٤)، والدارقطني في العلل الواردة في الأحاديث النبوية (٦٠/٥)، والبغوي في شرح السنة (٣٥٨/٦) رقم (١٨٠٣).

(٤) أبو داود في السنن (٨٢٢/٣) رقم (٢٤٥٠)، وابن ماجه في (٥٥٠/١) رقم (١٧٢٥)، والبزار في البحر الزخار (٢١٥/٥) رقم (١٨١٨)، وابن خزيمة في صحيحه (٣٠٣/٣) رقم (٢١٢٩)، والطبري في تهذيب الآثار (٨٦٢/٢)، وابن حبان في صحيحه (٤٠٣/٨) رقم (٣٦٤١)، والبيهقي في الكبرى (٢٩٤/٤).

بهذا اللفظ إلا من هذا الوجه بهذا الإسناد، وراه عن عاصم: شيبان، وقيس ابن الربيع، وزاد شيبان، وما رأيته مفطراً يوم جمعة قط[١].

ورواية أبي حمزة السكري، أخرجها النسائي، وابن حبان، والبيهقي من طريق علي بن الحسن بن شقيق، عنه به[٢].

ورجاله كلهم ثقات إلى عاصم. وأبو حمزة اسمه محمد بن ميمون المروزي، السكري. قال الحافظ ابن حجر: ثقة فاضل[٣].

ورواية قيس بن الربيع، أخرجها الطبراني، وابن شاهين من طريقين عنه به[٤].

قال الدارقطني: ورواية قيس بن الربيع مخالفة لغيرها في صوم يوم الجمعة، لأن قيس بن الربيع قال في روايته: (ولم أره يصوم يوم الجمعة)، وغيره (ولم أره يفطر يوم الجمعة)[٥]ا.هـ وهذه رواية ابن شاهين، أما رواية الطبراني فهي بلفظ: (صيام ثلاث عشرة، وأربع عشرة، وخمس عشرة صيام الدهر وإفطاره)، فليس فيها صوم يوم الجمعة. وقيس قد تقدم

---

(١) البحر الزخار (٥/٢١٦).

(٢) النسائي في الكبرى (٢/١٢٢) رقم (٢٦٧٧)، وفي الصغرى (٤/٥١٩) رقم (٢٣٦٧)، وابن حبان في صحيحه (٨/٤٠٦) رقم (٣٦٤٥)، والبيهقي في الكبرى (٤/٢٩٤).

(٣) تقريب التهذيب (ص٥١٠).

(٤) الطبراني في الكبير (١٠/١٣٧)، وابن شاهين في الناسخ والمنسوخ (ص٣٢٤).

(٥) العلل الواردة في الأحاديث النبوية (٥/٦٠).

الكلام عليه في مبحث الزكاة، وأنه تغير لما كبر وابتلي بابن يدخل عليه ما ليس من حديثه.

ورواية اليسع بن قيس، ورقبة بن مصقلة أخرجها ابن شاهين من طريق مسعدة بن اليسع بن قيس، عنهما، عن عاصم به بلفظ: (كان رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يصوم من كل شهر، وما رأيته يفطر يوم الجمعة)[١]. لفظ حديث رقبة.

ومسعدة قال عنه الذهبي: هالك، كذبه أبو داود[٢].

طريق الوقف:

وهي رواية شعبة بن الحجاج عن عاصم بن بهدلة به أشار إليها الترمذي[٣]، والدارقطني[٤]، ولم أقف عليها مسندة.

والحديث بوجهيه مداره على عاصم بن بهدلة، عن زر بن حبيش، عن ابن مسعود.

أما زر فهو ثقة جليل مخضرم، أدرك الجاهليه، لقي كبار الصحابة، وأخذ عنهم، وكان من أثبت أصحاب ابن مسعود[٥].

وأما عاصم فقد ذكر ابن سعد -عن غيره- أنه كان ثقة، إلا أنه

---

(١) الناسخ والمنسوخ (ص٢٠٣)، و(ص٢٠٤).

(٢) ميزان الاعتدال (٤/٩٨) وانظر الكامل (٦/٣٩٠).

(٣) السنن (٣/١١٨).

(٤) العلل الواردة في الأحاديث النبوية (٥/٦٠).

(٥) تهذيب التهذيب (٣/٢٧٧)، وتقريب التهذيب (ص٢١٥).

كان كثير الخطأ في حديثه[١].

وقال حماد بن سلمة: خلط في آخر عمره[٢]. وقال أحمد: ثقة، رجل صالح خيّر ثقة، والأعمش أحفظ منه[٣]. وقال مرة: ليس به بأس، عاصم من أهل الخير، وكان شعبة يختار الأعمش عليه في تثبت الحديث[٤].

وقال ابن معين: ليس به بأس[٥]، وقال مرة: ثقة لا بأس به من نظراء الأعمش[٦].

وقال أبو زرعة: ثقة[٧]. قال ابن أبي حاتم : فذكرته لأبي فقال: ليس محله هذا أن يقال: ثقة، وقد تكلم فيه ابن علية فقال: كل من كان اسمه عاصماً سيء الحفظ[٨]، وقال مرة: هو صالح، هو أكثر حديثاً من أبي

---

(١) الطبقات الكبرى (٣١٧/٦).

(٢) تهذيب التهذيب (٣٦/٥)

(٣) العلل ومعرفة الرجال (٤٢١/١)

(٤) المصدر السابق (٢٥/٣).

(٥) الجرح والتعديل (٣٤١/٦).

(٦) عزاه الحافظ ابن حجر في التهذيب (٣٦/٥) لابن شاهين في الثقات، وليس عند ابن شاهين عن ابن معين إلا قوله: ليس به بأس وهي بمعنى ثقة عند ابن معين كما هو معروف. وانظر معرفة الثقات لابن شاهين (ص١٥٠).

(٧) الجرح والتعديل (٣٤١/٦).

(٨) المصدر السابق (٣٤١/٦).

قيس الأودي، وأشهر منه، وأحب إليّ من أبي قيس[١].

وقال أخرى: محله عندي محل الصدق، صالح الحديث، ولم يكن بذاك الحافظ[٢]. وقال العجلي: كان ثقة رأساً في القرآن، وكان ثقة في الحديث، لكن يختلف عنه في حديث زر، وأبي وائل[٣].

وقال يعقوب بن سفيان في حديثه اضطراب وهو ثقة[٤]. وقال النسائي: ليس به بأس[٥]. وقال العقيلي: لم يكن فيه إلا سوء الحفظ:[٦]. وقال الدارقطني: في حفظه شيء[٧]. وقال ابن خراش في حديثه نكرة[٨].

وقال البزار: لم يكن بالحافظ، ولا نعلم أحداً ترك حديثه على ذلك، وهو مشهور[٩]. وقال الحافظ: صدوق له أوهام، حجة في القراءة وحديثه في الصحيحين مقرون[١٠]ا.هـ والذي يظهر من أقوالهم، أنه كان صالحاً في دينه، خير فيه، وأما من حيث الضبط، ففيه ضعف يسير، وهذا

---

(١) المصدر السابق (٣٤١/٦).

(٢) المصدر السابق (٣٤١/٦).

(٣) معرفة الثقات (٦/٢).

(٤) تهذيب الكمال (٤٧٧/١٣)

(٥) المصدر السابق (٤٧٨/١٣).

(٦) المصدر السابق.

(٧) سؤالات البرقاني ترجمة (٣٣٨).

(٨) تهذيب الكمال (٤٧٨/١٣).

(٩) تهذيب التهذيب (٣٦/٥).

(١٠) تقريب التهذيب (ص٢٨٥).

الضعف سببه التغير الذي طرأ عليه في آخر عمره، كما ذكر حماد. وهو على ما قال الحافظ ابن حجر، فيكون حديثه حسن عند المتابعات والشواهد، والله أعلم. وقد صحح روايته المرفوعة هذه كل من الدارقطني وابن حزم، وابن عبدالبر[١]. وسبق أن الترمذي حسنها، وخالف في ذلك ابن الجوزي حيث أوردها في العلل المتناهية وقال: لايصح طريقه[٢]، ولم يذكر السبب، وتضعيفه معارض بتصحيح هؤلاء الأئمة المذكورين.

وقد جمع الحافظ ابن حجر بين حديث ابن مسعود هذا -وما في معناه- وبين الأحاديث التي ورد فيها النهي عن صيام يوم الجمعة، وهي أحاديث صحيحة، وبعضها في الصحيحين، بأنه يحتمل في حديث ابن مسعود أن يريد كان لا يتعمد فطره إذا وقع في الأيام التي كان يصومها، ولا يضاد ذلك كراهية إفراده بالصوم جمعاً بين الحديثين[٣].

ويؤيد هذا الجمع الذي ذكره الحافظ ابن حجر: رواية ابن خزيمة: (ويكون من صومه يوم الجمعة)، أي فيحصل أن يكون يوم الجمعة، من هذه الأيام التي يصومها فلا يفطر فيه. وعليه فلا تعارض أصلاً بين

---

(١) الدارقطني العلل الواردة في الأحاديث النبوية (٥/٦٠). وابن حزم في المحلى (٧/٢١)، وابن عبد البر في الاتذكار (١٠/٢٦٠) وذكر ذلك عنه ابن الملقن في البدر المنير (ص٤٩٣) القسم الذي حققه الشيخ حسين العبدلي. والحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير (٢/٢٢٩).

(٢) العلل المتناهية (٢/٥٤٩).

(٣) فتح الباري (٤/٢٧٦).

الحديثين، لأن النهي خاص بإفراد الجمعة، وحدها بالصوم، أما مع الاشتراك مع غيرها فلا كراهة،لكن باقي الروايات لا تتفق مع هذا الجمع لأن في بعضها: قلما كان يفطر يوم الجمعة، وفي بعضها: ما كان يفطر يوم الجمعة، وقد يقال: إن ذلك بحسب علم ابن مسعود بحاله؛ فربما كان يفطر -صلى الله عليه وسلم- في بيته -مثلاً-، ولم يعلم بذلك ابن مسعود -رضي الله عنه- والله تعالى أعلم.

والخلاصة: أن الجمهور من أصحاب عاصم بن أبي النجود رووا هذا الحديث عنه مرفوعاً، وخالفهم شعبة، فرواه موقوفاً، وروايته لم أقف عليها مسندة، وعاصم فيه ضعف يسير من قبل حفظه، لكن روايته المرفوعة لها ما يعضدها، من الأحاديث الأخرى، وقد صححها بعض الأئمة، وحسنها بعضهم كما سبق، وأما رواية الوقف فتبقى ضعيفة، والله تعالى أعلم.

(٦٤) السابع: حديث علي في (صيام ثلاثة أيام من كل شهر).

اختلف فيه على علي، حيث رواه عاصم بن ضمرة، والحارث بن عبدالله الهمداني كلاهما عن علي مرفوعاً. ورواه هبيرة بن يريم عنه موقوفاً.

طريق الوقف:

ذكرها ابن أبي حاتم[1]. ولم أقف عليها مسندة.

---

(١) علل الحديث (١/٢٤٢).

وهبيرة بن يريم هو الشبامي الخارفي لا يعرف روى عنه غير السبيعي، وقد عيب عليه أنه كان مع المختار، وقيل: كان يجهز على الجرحى، وأما في جانب الرواية فقال أحمد: لا بأس بحديثه، وهو أحسن استقامة من غيره، وقال النسائي: أرجو أنه لا بأس به، وكذلك قال ابن عدي، وجهله ابن معين، وقال أبو حاتم: شيبه بالمجهول، وقال الحافظ: لا بأس به وقد عيب بالتشيع[١].

طريق الرفع:

رواية عاصم بن ضمرة أخرجها البزار: حدثنا عبد الواحد بن غياث قال: نا حماد بن سلمة، عن الحجاج، عن أبي إسحاق، عن عاصم بن ضمرة، عن علي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (صوم شهر الصبر، وثلاثة أيام من كل شهر يذهبن بوحر[٢] الصدر). قال البزار: وهذا الحديث لا نعلم أحداً رواه عن أبي إسحاق، عن عاصم بن ضمرة، عن علي إلا الحجاج بن أرطأة، ولا عن الحجاج إلا حماد بن سلمة، ورواه يونس بن أبي إسحاق، عن أبيه، عن الحارث، عن علي[٣].

---

(١) انظر التاريخ الكبير (٢٤١/٨)، والجرح والتعديل (١٠٩/٩)، والكامل (١٣٣/٧)، وتهذيب التهذيب (٢٣/١١)، وتقريب التهذيب (ص٥٧٠).

(٢) وحر الصدر بالتحريك، هو غشه، ووساوسه، وقيل: الحقد، والغيظ، وقيل: العداوة، وقيل أشد الغضب. النهاية (١٦٠/٥).

(٣) البحر الزخار (٢٧١/٢) رقم (٦٨٨).

والحجاج مختلف فيه قال القطان: مضطرب الحديث، ولم يكن يروي عنه، وأثنى عليه علي بن المديني، وأحمد، وقال ابن معين في رواية: صدوق ليس بالقوي، يدلس، وقال أبو حاتم:: صدوق يدلس عن الضعفاء، يكتب حديثه، وإذا قال حدثنا فهو صالح، لا يرتاب في صدقه، وحفظه إذا بين السماع، ولا يحتج بحديثه وقال أبو زرعة: صدوق مدلس[١]، وقال ابن عدي: إنما عاب الناس عليه تدليسه، عن الزهري، وغيره، وربما أخطأ في بعض الروايات، فأما أن يتعمد الكذب فلا، وهو ممن يكتب حديثه[٢].

وقال ابن خزيمة: لا أحتج به إلا فيما قال: أنا، وسمعت[٣].

وبهذا يتبين أن الحجاج صدوق في نفسه، إذا صرح بالتحديث، وإنما عيب عليه كثرة التدليس، عن الضعفاء والمجاهيل، ولذلك ذكره الحافظ ابن حجر في المرتبة الرابعة من مراتب الموصوفين بالتدليس، وقال: الفقيه الكوفي المشهور أخرج له مسلم مقروناً، وصفه النسائي، وغيره بالتدليس عن الضعفاء، وممن أطلق عليه التدليس ابن المبارك، ويحيى بن القطان، ويحيى بن معين، وأحمد، وقال أبو حاتم: إذا قال حدثنا فهو صالح وليس بالقوي[٤]ا.هـ

---

(١) الجرح والتعديل (٣/١٥٤-).

(٢) الكامل (٢/٢٢٩).

(٣) تهذيب التهذيب (٢/١٧٤).

(٤) تعريف أهل التقديس (١٢٥).

وبهذا يتبين أن روايته هذه ضعيفة. أضف إلى ذلك أن فيها عنعنة أبي إسحاق السبيعي، وهو من المعروفين بالتدليس[١]. لكنها تعتضد برواية ابن مسعود المتقدمة. ورواية الحارث أخرجها البزار، وأبو يعلى من طريق حجاج بن أرطأة، والبزار من طريق يونس بن أبي إسحاق كلاهما، عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن علي أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: (صوم ثلاثة أيام من كل شهر يذهب بوحر الصدر)[٢] لفظ البزار.

وعزاه في مجمع الزوائد، -أيضاً- للطبراني في الأوسط وقال: وفيه الحجاج بن أرطأة وفيه كلام[٣]. ولم أقف عليه في الأوسط من حديث علي.

والخلاصة: أن الحديث مداره على أبي إسحاق، عن الحارث، وأبو إسحاق تقدم أنه مدلس، وقد عنعن هنا، وأما الحارث فقد سبق القول فيه، وأنه ضعيف، لا يحتج بما تفرد به، كما أن الحجاج بن أرطأة قد عنعن هنا، لكنه متابع من قبل يونس بن أبي إسحاق، وهو صدوق يهم قليلاً[٤].

---

(١) المصدر السابق (ص١٠١) وقد ذكره في المرتبة الثالثة، وهي مرتبة من أكثر من التدليس فلم يحتج الأئمة من أحاديثهم إلا بما صرحوا فيه بالسماع.

(٢) البزار في مسنده البحر الزخار (٨٨/٣) رقم (٨٦٢) ورقم (٨٦٢)، وأبو يعلى في مسنده (٣٤٦/١) رقم (٤٤٢).

(٣) مجمع الزوائد (١٩٦/٣).

(٤) تقريب التهذيب (ص٦١٣).

وعليه فهذه الرواية المرفوعة ضعيفة.

وقد رجح أبو حاتم رواية هبيرة بن يريم الموقوفة، على رواية أبي إسحاق هذه، و لم يذكر رواية عاصم بن ضمرة.

قال ابن أبي حاتم: سألت أبي عن حديث رواه حجاج بن أرطأة، عن أبي إسحاق ...وذكره، قال أبي: هذا خطأ؛ إنما هو أبو إسحاق، عن هبيرة عن علي موقوف[1]ا.هـ

لكن رواية عاصم بن ضمرة، لا بأس بسندها في المتابعات، كما سبق، فهي تتقوى برواية ابن مسعود، وما في معناها من الروايات، والتي سيأتي بعضها بعد، والله تعالى أعلم.

(٦٥) الثامن: حديث جرير بن عبدالله البجلي (صيام ثلاثة أيام من كل شهر: صيام الدهر).

ورد عن جرير من رواية أبي إسحاق السبيعي، وإسماعيل بن جرير.

أولاً: رواية أبي إسحاق:

وقد اختلف عليه في رفع الحديث ووقفه: حيث رواه زيد بن أبي أنيسة، عنه به مرفوعاً، ورواه المغيرة بن مسلم عنه به موقوفاً.

طريق الرفع:

أخرجها النسائي: أنبأ مخلد بن الحسن قال: حدثنا عبيدالله، عن زيد ابن أبي أنيسة، عن أبي إسحاق، عن جرير بن عبدالله البجلي، عن

---

(١) علل الحديث (١/٢٤٢).

النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: (صيام ثلاثة أيام من كل شهر صيام الدهر؛ أيام البيض؛ صبيحة ثلاث عشرة، وأربع عشرة، وخمس عشرة)[١].

ومن هذه الطريق أخرجها أبو يعلى والطبري، والطبراني في الصغير. وأخرجها الطبراني في الكبير من طريق جندل بن والق، والطبري من طريق زكريا بن عدي بن الصلت كلهم عن عبيدالله بن عمرو الرقي، عن زيد ابن أبي أنيسة عنه به[٢].

وهذه الرواية رجالها لا بأس بهم.

مخلد بن الحسن هو ابن أبي زميل قال أبو حاتم: صدوق[٣]. وقال النسائي: لا بأس به [٤]. وقال ابن حبان: مستقيم الحديث [٥]. وقال مسلمة: كان ثقة [٦]. فهو لا يقل عن صدوق، ولذلك قال الحافظ عنه: لا بأس به [٧].

---

(١) السنن الكبرى (١٣٦/٢) رقم (٢٧٢٨) وفي الصغرى (٥٣٩/٤) رقم (٢٤١٩).

(٢) الطبري في تهذيب الآثار -مسند عمر- (٣٣٣/١، ٣٣٤)، والطبراني في الكبير (٣٥٦/٢)، وفي الصغير (٥٢/٢).

(٣) الجرح والتعديل (٣٤٩/٨).

(٤) تاريخ بغداد (١٧٥/١٣).

(٥) الثقات (١٨٦/٩).

(٦) تهذيب التهذيب (٦٥/١٠).

(٧) تقريب التهذيب (ص٥٢٣).

وأما عبيدالله بن عمرو الرقي، وزيد بن أبي أنيسة؛ فالأئمة على توثيقهما؛ إلا ما أورده العقيلي عن أحمد أنه قال في ابن أبي أنيسة: إن حديثه لحسن مقارب، وإن فيها لبعض النكارة وهو على ذلك حسن الحديث[١]. ولذلك قال الحافظ ابن حجر: ثقة له أفراد[٢]. وقال عن الرقي: ثقة فقيه، ربما وهم[٣].

أما سند الطبري الآخر فشيخ الطبري فيه هو الإمام الشهير محمد بن إسحاق الصاغاني، ثقة ثبت[٤].

وشيخه زكرياء بن عدي بن الصلت: ثقة جليل يحفظ كما قال ابن حجر[٥].

أما سند الطبراني ففيه محمد بن عثمان بن أبي شيبة، وهو مختلف فيه، فقد كذبه عبدالله بن أحمد وغيره، ووثقه صالح جزرة، وغيره، وقال ابن عدي: لا بأس به، ولم أر له حديثاً منكراً فأذكره[٦]ا.هـ والذي يظهر أنه حسن الحديث، لا سيما في المتابعات، والله أعلم. لكن الحديث مداره على أبي إسحاق السبيعي، وهو من المدلسين، كما مر ذكر ذلك في

---

(١) كتاب الضعفاء (٢/٧٤).

(٢) تقريب التهذيب (ص٢٢٢).

(٣) المصدر السابق (ص٣٧٣).

(٤) المصدر السابق (ص٤٦٧).

(٥) المصدر السابق (٢١٦).

(٦) الكامل (٦/٢٩٥)، وميزان الاعتدال (٣/٦٤٢)، ولسان الميزان (٥/٢٨٠).

غير موضع، و لم أجد له تصريحاً بالسماع.

طريق الوقف:

ذكرها ابن أبي حاتم في العلل فقال: سمعت أبا زرعة: وذكر حديثاً رواه أبو إسحاق السبيعي، واختلف عليه فيه، فروى زيد بن أبي أنيسة، عن أبي إسحاق عن جرير بن عبدالله البجلي، عن النبي -صلى الله عليه وسلم- أنه قال: (صوم ثلاثة أيام من كل شهر صيام الدهر: الأيام البيض ثلاث عشرة، وأربع عشرة، وخمش عشرة)، .. ورواه المغيرة بن مسلم، عن أبي إسحاق، عن جرير موقوف. فقال أبو زرعة: حديث أبي إسحاق، عن جرير مرفوع أصح منه موقوف، ولأن زيد بن أبي أنيسة أحفظ من مغيرة بن مسلم[١]ا.هـ وهذه الطريق لم أقف عليها مسندة.

والمغيرة بن مسلم هو القسملي، قال ابن معين: ثقة ليس به بأس[٢]. وقال مرة: ما أنكر حديثه عن أبي الزبير[٣].

وقال أحمد: ما أرى به بأساً[٤]، وقال أبو حاتم: صالح الحديث صدوق[٥].

---

(١) علل الحديث (١/٢٦٦-٢٦٧).

(٢) سؤالات ابن الجنيد (ص٤٧٤).

(٣) المصدر السابق (ص٤٥٩).

(٤) العلل ومعرفة الرجال (٢/٥١٠).

(٥) الجرح والتعديل (٨/٢٢٩).

وقال الدارقطني: لا بأس به[١]. وقال العجلي ثقة[٢].

وقال الحافظ ابن حجر: صدوق[٣]ا.هـ

فهو بذلك حسن الحديث، وليس هو في التوثيق بدرجة زيد بن أبي أنيسة، ولذلك قدم أبو زرعة رواية زيد المرفوعة على روايته الموقوفة. فقال: حديث أبي إسحاق عن جرير مرفوع أصح من موقوف، ولأن زيد ابن أبي أنيسة أحفظ من مغيرة بن مسلم ا.هـ وهو هو الصواب.

وهذه من طرق الترجيح التي يسلكها الأئمة عند تعارض الروايات، وهي تقديم رواية الأحفظ، وقد ذكرت لذلك أمثلة من هذا البحث في المقدمة.

ثانياً: رواية إسماعيل بن جرير:

وهي مرفوعة أخرجها الطبراني: حدثنا عبدان بن أحمد: ثنا هشام بن عمار: ثنا سعيد بن يحيى اللخمي، عن الحسن البجلي -وهو أبو عمارة- عن الحكم بن عتيبة، عن إسماعيل بن جرير، عن جرير بن عبد الله، عن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: (من صام من الشهر ثلاثة أيام؛ فليصم الليالي البيض: ثلاث عشرة، وأربع عشرة، وخمس عشرة[٤].

وهذه الرواية لا تثبت: لأن الحسن البجلي، هو الحسن بن عمارة

---

(١) تهذيب التهذيب (١٠/٢٤٠).

(٢) معرفة الثقات (٢/٢٩٣).

(٣) تقريب التهذيب (ص٥٤٣).

(٤) المعجم الكبير (٢/٣٣٣).

وهو متروك كما سبق ذكر ذلك في غير هذا الموضع.

والخلاصة: أن هذا الحديث ورد عن جرير من رواية أبي إسحاق السبيعي، وإسماعيل بن جرير.

اختلف على أبي إسحاق في رفع الحديث ووقفه: حيث رواه زيد بن أبي أنيسة، عنه به مرفوعاً، ورواه المغيرة بن مسلم عنه به موقوفاً.

وقد رجح أبو زرعة وغيره رواية الرفع، على رواية الوقف، والروايتان مدارهما على أبي إسحاق، وهو مدلس، ولم أجد له تصريحاً. وهي تعتضد بما سبق من الطرق.

وأما ورواية إسماعيل بن جرير فهي مرفوعة، لكنها لا تصلح للمتابعة؛ لأن في سندها الحسن بن عمارة -وهو متروك-.

(٦٦) التاسع: حديث أبي الدرداء: (من صام يوماً في سبيل الله جعل الله بينه وبين النار خندقاً كما بين السماء والأرض).

ورد عن أبي الدرداء من رواية أم الدرداء، وخالد بن دريك:

أولاً: رواية أم الدرداء:

يرويها الثوري عن الأعمش، عن شمر بن عطية، عن شهر بن حوشب، عن أم الدرداء، واختلف على الثوري، حيث رواه القاسم بن يزيد الجرمي، عن الثوري به موقوفاً، ورواه محمد بن كثير، عن الثوري، عن الأعمش، عن شهر، عن أبي الدرداء موقوفاً، -أيضاً- لكنه أسقط من الإسناد شمراً، وأم الدرداء.

ورواه عبدالله بن الوليد العدني، وعمر بن عمرو العسقلاني، عن الثوري بالإسناد الأول مرفوعاً.

ورواه داود بن المحبر، عن زائدة بن قدامة، عن سليمان الأعمش عن شمر بن عطية، عن أبي الدرداء مرفوعاً -أي أنه أسقط من الإسناد، شهر ابن حوشب، وأم الدرداء-.

طريق الوقف:

ذكرها الدارقطني عن القاسم الجرمي تعليقاً[١]. ولم أقف عليها متصلة. والقاسم هو ابن يزيد الجرمي -بفتح الجيم، وسكون الراء- أبو يزيد الموصلي. قال الحافظ ابن حجر: ثقة عابد[٢].

ورواية محمد بن كثير، ذكرها الدارقطني فقال: رواه محمد بن كثير، عن الثوري، عن الأعمش، عن شهر، عن أبي الدرداء موقوفاً، وأسقط من الإسناد شمراً، وأم الدرداء، ولم يرفعه، والصواب الموقوف، وشمر ثقة[٣]ا.هـ ولم أقف عليها مسندة. وشهر بن حوشب لم يذكروا له رواية عن أبي الدرداء.

طرق الرفع:

رواية عبدالله بن الوليد العدني أخرجها الطبراني: حدثنا خطاب بن سعد الخير الدمشقي: حدثنا مؤمل بن إهاب: حدثنا عبدالله بن الوليد

---

(١) العلل الواردة في الأحاديث النبوية (٦/٢٢٥).

(٢) تقريب التهذيب (ص٤٥٢).

(٣) العلل الواردة في الأحاديث النبوية (٦/٢٢٥).

العدني: حدثنا سفيان الثوري، عن الأعمش، عن شمر بن عطية، عن شهر ابن حوشب، عن أم الدرداء، عن أبي الدرداء -رضي الله تعالى عنه- قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: (من صام يوماً في سبيل الله؛ جعل الله بينه وبين النار خندقاً كما بين السماء والأرض)[١].

قال الطبراني: لم يروه عن سفيان إلا عبدالله بن الوليد.

قال الهيثمي: وإسناده حسن[٢] ا.هـ

وشيخ الطبراني خطاب بن سعد الخير بن عثمان الأزدي الدمشقي ذكره ابن عساكر، ولم يذكر فيه جرحاً، ولا تعديلاً[٣].

ومؤمل بن إهاب هو الربعي العجلي ضعفه ابن معين، وقال أبو حاتم: صدوق، ووثقه النسائي، وقال مرة: لا بأس به، وقال مسلمة بن قاسم: ثقة صدوق، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال الذهبي: صدوق، وقال الحافظ: صدوق له أوهام[٤].

وعبدالله بن الوليد -هو العدني- نقل الساجي؛ أن ابن معين ضعفه، وصحح حديثه الإمام أحمد، وقال البخاري مقارب، وقال أبو زرعة:

---

(١) المعجم الصغير (١/١٦١).

(٢) مجمع الزوائد (٣/١٩٤).

(٣) تهذيب تاريخ ابن عساكر (٥/١٧٠).

(٤) انظر الجرح والتعديل (٨/٣٧٥)، والثقات (٩/١٨٨)، وتهذيب التهذيب (١٠/٣٤٠)، والكاشف (٢/٣١٠)، وتقريب التهذيب (ص٥٥٥).

صدوق، وقال أبو حاتم: شيخ يكتب حديثه، ولا يحتج به.

وقال العقيلي ثقة معروف، وقال الأزدي يهم في أحاديث، وهو عندي وسط، وذكره ابن حبان في الثقات؛ وقال: مستقيم الحديث. وقال الدارقطني: ثقة مأمون. وقال الحافظ: صدوق ربما أخطأ[١].

وهو قول تجتمع فيه الأقوال.

ورواية عمر بن عمرو العسقلاني أخرجها الدارقطني -أيضاً- من طريق القاسم بن هاشم السمسار: ثنا عمر بن عمرو العسقلاني الحنفي: ثنا سفيان الثوري عن الأعمش، عن شمر، عن شهر، عن أم الدرداء، عن أبي الدرداء، قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: (من صام يوماً في سبيل الله، كان بينه وبين النار كما بين السماء والأرض)[٢].

وعمر بن عمرو العسقلاني- قال عنه ابن عدي: هو في عداد من يضع الحديث[٣]. وتكلم فيه غيره أيضاً.

ورواية داود بن المحبر أخرجها الحارث بن أسامة فقال: حدثنا داود ابن المحبر، ثنا زائدة بن قدامة، عن سليمان الأعمش عن شمر بن عطية، عن أبي الدرداء قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: (من صام يوماً في سبيل الله عز وجل، جعل الله تبارك وتعالى بينه وبين النار خندقاً عرضه

---

(١) انظر الجرح والتعديل (١٨٨/٥)، والثقات (٣٤٨/٨)، وتهذيب التهذيب (٦٤/٦)، وتقريب التهذيب (ص٣٢٨).

(٢) العلل الواردة في الأحاديث النبوية أيضاً (٢٢٥/٦).

(٣) الكامل (٦٦/٥).

كما بين السماء والأرض)[١].

وداود بن المحبر متروك[٢]، ثم إن الحديث منقطع؛ لأن شمراً لم يدرك أبا الدرداء، وقد سقط من السند شهر بن حوشب، وأم الدرداء كما سبق في تخريج الحديث. وشمر -بكسر أوله، وسكون الميم- ابن عطية الأسدي، الكاهلي، الكوفي. وثقه ابن معين، وابن نمير، والعجلي، والنسائي، وقال ابن سعد: ثقة وله أحاديث صالحة، وقال ابن حبان: من الأثبات، وذكره في الثقات،[٣]. ووثقه الدارقطني[٤] ولم أجد أحداً جرحه، فهو في مرتبة ثقة -إن شاء الله- وليس في مرتبة صدوق كما قال الحافظ ابن حجر[٥]. وشهر بن حوشب، هو الأشعري الشامي، مولى أسماء بنت يزيد بن السكن متكلم فيه؛ قال ابن عون: إن شعبة قد تكلم في شهر بن حوشب[٦]، وقال معاذ ابن معاذ العنبري: إن شعبة ترك حديث شهر[٧].

---

(١) بغية الباحث عن زوائد مسند الحارث (٤٢٨/١) رقم (٣٤٤).

(٢) تقريب التهذيب (ص٢٠٠).

(٣) انظر الطبقات الكبرى (٣١٠/٦)، والجرح والتعديل (٤٧٥/٤)، ومعرفة الثقات (٤٦١/١)، ومشاهير علماء الأمصار (ص١٦٥)، والثقات (٤٥٠/٦)، وتهذيب التهذيب (٣١٩/٤)، وتقريب التهذيب (ص).

(٤) العلل الواردة في الأحاديث النبوية (٢٢٥/٦).

(٥) تقريب التهذيب (ص٢٦٨).

(٦) كتاب الضعفاء (١٩١/٢).

(٧) الجرح والتعديل (٣٨٢/٤).

وكان عبدالرحمن بن مهدى يحدث عنه وكان يحيى بن سعيد لا يحدث عنه[١]، وقال ابن سعد: كان ضعيفاً في الحديث [٢].

وقال الجوزجاني: أحاديثه لا تشبه حديث الناس.. وحديثه دال عليه فلا ينبغي أن يغتر به وبروايته[٣]. وقال النسائي: ليس بالقوي[٤].

وقال ابن حبان: كان ممن يروي عن الثقات المعضلات وعن الأثبات المقلوبات[٥]، وقال الإمام أحمد: ما أحسن حديثه ووثقه[٦].

ووثقه يحيى بن معين[٧]، وقال أبو زرعة لا بأس به[٨].

ووثقه العجلي[٩]، وقال أبو حاتم: شهر بن حوشب أحب إليّ من أبى هارون العبدي ومن بشر بن حرب وليس بدون أبى الزبير، لا يحتج بحديثه[١٠].

---

(١) المصدر السابق (٣٨٢/٤).

(٢) الطبقات الكبرى (٧٤٤٩).

(٣) أحوال الرجال (ص٩٦).

(٤) الضعفاء والمتروكون رقم الترجمة (٢٩٤).

(٥) المجروحين (٣٦١/١).

(٦) الجرح والتعديل (٣٨٢/٤).

(٧) المصدر السابق (٣٨٢/٤).

(٨) المصدر السابق (٣٨٢/٤).

(٩) معرفة الثقات (٤٦١/١).

(١٠) الجرح والتعديل (٣٨٢/٤).

وقال ابن حجر: صدوق كثير الإرسال والأوهام[١].

وعلى هذا فحديثه عند التفرد فيه ضعف.

وأم الدرداء هي الصغرى، اسمها هجيمة، ويقال جهيمة بنت حيي الأوصابية الحميرية، قال الذهبي: فقيهة، كبيرة القدر، بقيت إلى بعد الثمانين. وقال الحافظ ابن حجر: ثقة فقيهة[٢].

ثانياً: رواية خالد بن دريك:

رواها أحمد: ثنا أبو سعيد قال: أنا أبو يعقوب يعنى إسحاق بن عثمان الكلابي قال: سمعت خالد بن دريك يحدث عن أبي الدرداء؛ يرفع الحديث إلى النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: (لا يجمع الله في جوف رجل غبارًا في سبيل الله، ودخان جهنم، ومن اغبرت قدماه في سبيل الله، حرم الله سائر جسده على النار، ومن صام يوماً في سبيل الله، باعد الله عنه النار مسيرة ألف سنة للراكب المستعجل، ومن جرح جراحة في سبيل الله ختم له بخاتم الشهداء، له نور يوم القيامة، لونها مثل نور الزعفران، وريحها مثل ريح المسك، يعرفه بها الأولون، والآخرون يقولون: فلان عليه طابع الشهداء، ومن قاتل في سبيل الله فواق[٣] ناقة وجبت له الجنة)[٤].

---

(١) تقريب التهذيب (ص٢٦٩)

(٢) الكاشف (٥٢٣/٢)، وتقريب التهذيب (ص٧٥٦).

(٣) فواق الناقة: هو ما بين الحلبتين من الراحة، وتضم فاؤه وتفتح. النهاية (٤٧٩/٣).

(٤) المسند (٤٤٣/٦).

وهذا سند لا بأس برجاله: أبو سعيد هو: عبدالرحمن بن عبدالله مولى بني هاشم صدوق ربما أخطأ[١]، وإسحاق بن عثمان صدوق مقل[٢]، وخالد بن دريك ثقة يرسل[٣]، لكن حُكي عن أبي داود أنه لم يدرك عائشة[٤]، وإذا كان كذلك فمن باب أولى ألا يدرك أبا الدرداء، وقد توفي قبل ذلك[٥]، فتكون روايته هذه منقطعة.

وذكر الهيثمي أن الطبراني في الكبير روى هذا الحديث عن أبي الدرداء مرفوعاً بلفظ:(صيام المرء في سبيل الله يبعده من جهنم مسيرة سبعين عاماً)[٦]، قال الهيثمي: وفيه مسلمة بن علي وهو ضعيف ا.هـ

ومسلمة بن علي هو الخشني بضم الخاء وفتح الشين المعجمة ثم نون أبو سعيد الدمشقي البلاطي متروك[٧] فمتابعته هذه لا تفيد شيئاً.

والخلاصة: أن طرق هذا الحديث كلها ضعيفة، وقد رجح الدارقطني رواية الوقف، رغم ضعفها، إذ رواية محمد بن كثير عن

---

(١) تقريب التهذيب (ص٣٤٤).

(٢) تقريب التهذيب (ص١٠٢).

(٣) تقريب التهذيب (ص١٨٧).

(٤) جامع التحصيل (ص١٧٠).

(٥) ذكر ابن حجر أنه توفي في آخر خلافة عثمان، وقيل عاش بعد ذلك تقريب التهذيب (ص٤٣٤).

(٦) مجمع الزوائد (١٩٤/٣)، ومسند أبي الدرداء هو في القسم المفقود من معجم الطبراني.

(٧) تقريب التهذيب (ص٥٣١).

الثوري، منقطعة في موضعين، وأما رواية القاسم الجرمي فلم أقف عليها مسندة للنظر في باقي رجالها، ثم إن جميع الطرق المرفوعة، والموقوفة مدارها على شهر بن حوشب، وهو ضعيف عند التفرد، ولم أجد ما يعضد الوقف، بخلاف الرفع، فهو يعتضد برواية خالد بن دريك، وبالشواهد الأخرى التي من أبرزها حديث أبي سعيد الخدري، قال: سمعت النبي -صلى الله عليه وسلم- يقول: (من صام يوماً في سبيل الله؛ بعّد الله وجهه عن النار سبعين خريفاً) أخرجه البخاري ومسلم[1]، وغيرهما.

(٦٧) العاشر: حديث عائشة، قالت: دخل عليَّ رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يوماً فقال: (هل عندكم شيء؟ فقلت: لا. قال: (فإني صائم). ثم مر بي بعد ذلك اليوم، وقد أهدى إلي حيس[2]، فخبأت له منه -وكان يحب الحيس- قالت: يا رسول الله! إنه أهدي لنا حيس، فخبأت لك منه. قال: (أدنيه، أما إني قد أصبحت وأنا صائم). فأكل منه، ثم قال: (إنما مثل صوم المتطوع، مثل الرجل يخرج من ماله الصدقة، فإن شاء أمضاها، وإن شاء حبسها).

رواه طلحة بن يحيى بن طلحة بن عبيدالله التيمي، وقد اختلف عليه

---

(١) البخاري مع الفتح (٦/٥٦) رقم (٢٨٤٠)، ومسلم (٢/٨٠٨) رقم (١١٥٣).

(٢) الحيس: هو الطعام المتخذ من التمر والأقط والسمن، وقد يجعل عوض الأقط الدقيق، أو الفتيت. النهاية (١/٤٦٧).

من وجهين:

الأول: الاختلاف في شيخه، هل هو مجاهد بن جبر، أم عائشة بنت طلحة، والآخر الاختلاف: في الجزء الأخير من الحديث وهو قوله (إنما مثل صوم المتطوع...) هل هو مرفوع أم موقوف على مجاهد بن جبير.

فقد روى أبو الأحوص، وشريك بن عبدالله هذا الحديث، عن طلحة بن يحيى، عن مجاهد بن جبر، عن عائشة تاماً مرفوعاً، ولم يذكرا عائشة بنت طلحة.

وخالفهما عبد الواحد بن زياد، عن طلحة ففصل في روايته حيث ذكر صدر الحديث مرفوعاً، من طريق عاشة بنت طلحة، عن عائشة، وذكر الجزء الأخير منه موقوفاً على مجاهد.

ورواه وكيع،وابن نمير، وأبو معاوية، وعيسى بن يونس وابن عيينة، وغيرهم، عن طلحة بن يحيى، عن عائشة بنت طلحة به، ولم يذكروا مجاهداً، ولا القدر المختلف فيه من الحديث.

طريقا الرفع:

رواية أبي الأحوص أخرجها النسائي: أخبرنا عمرو بن منصور قال: حدثنا عاصم بن يوسف قال: حدثنا أبو الأحوص، عن طلحة بن يحيى بن طلحة، عن مجاهد، عن عائشة قالت: دخل علي رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يوماً فقال: هل عندكم شيء؟ فقلت: لا. قال: فإني صائم، ثم مر بي بعد ذلك اليوم وقد أهدى إلي حيس، فخبأت له منه -وكان يحب الحيس- قالت: يا رسول الله! إنه أهدي لنا حيس، فخبأت

لك منه. قال: (أدنيه، أما إني قد أصبحت وأنا صائم). فأكل منه، ثم قال: (إنما مثل صوم المتطوع، مثل الرجل يخرج من ماله الصدقة، فإن شاء أمضاها، وإن شاء حبسها). الحديث كما هو بعاليه[١].

وهذا سند صحيح إلى طلحة، قال الشيخ الألباني: على شرط مسلم[٢]ا.هـ وقد ذكر شعبة، ويحيى بن سعيد القطان، وابن معين، وأبو حاتم: أن مجاهداً لم يسمع من عائشة[٣].

وقد ثبت سماع مجاهد منها: ففي الصحيحين عنه قال: دخلت أنا وعروة بن الزبير المسجد؛ فإذا عبد الله بن عمر -رضي الله تعالى عنهما- جالس إلى حجرة عائشة، وإذا ناس يصلون في المسجد صلاة الضحى: قال: فسألناه عن صلاتهم فقال: بدعة. ثم قال له: كم اعتمر رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: أربعاً إحداهن في رجب. فكرهنا أن نرد عليه. قال: وسمعنا استنان عائشة -أم المؤمنين في الحجرة- فقال عروة: يا أماه يا أم المؤمنين، ألا تسمعين ما يقول أبو عبد الرحمن؟ قالت: ما يقول؟ قال: يقول: إن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- اعتمر أربع عمرات، إحداهن في رجب! قالت: يرحم الله أبا عبدالرحمن! ما اعتمر عمرة إلا

---

(١) السنن (٤/٥٠٦) رقم (٢٣٢١).

(٢) إرواء الغليل (٤/١٣٦).

(٣) جامع التحصيل (ص٢٧٣).

وهو شاهده، وما اعتمر في رجب قط[١].

ورواية شريك أخرجها النسائي من طريق يزيد، وابن ماجه، عن إسماعيل بن موسى كلاهما عن شريك به، بنحو رواية أبي الأحوص[٢].

وشريك سبق أنهم تكلموا في حفظه، لكنه هنا متابع.

طريق التفصيل:

وهي رواية عبد الواحد بن زياد، عن طلحة بن يحيى، أخرجها مسلم: حدثنا أبو كامل فضيل بن حسين: حدثنا عبد الواحد بن زياد: حدثنا طلحة بن يحيى بن عبيدالله: حدثتني عائشة بنت طلحة، عن عائشة أم المؤمنين -رضي الله تعالى عنها- قالت: قال لي رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ذات يوم: (يا عائشة هل عندكم شيء)؟ قالت: فقلت: يا رسول الله! ما عندنا شيء. قال: (فإني صائم). قالت: فخرج رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فأهديت لنا هدية، أو جاءنا زور[٣]، قالت: فلما رجع رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قلت: يا رسول الله! أهديت لنا هدية، أو جاءنا زور، وقد خبأت لك شيئاً. قال: (ما هو)؟ قلت: حيس. قال: (هاتيه). فجئت به، فأكل، ثم قال: (قد كنت أصبحت صائماً).

قال طلحة: فحدثت مجاهداً بهذا الحديث فقال: ذاك بمنزلة الرجل

---

(١) البخاري (٢/٦٣٠) رقم (١٦٨٥)، ومسلم (٢/٩١٧) رقم (١٢٥٥).

(٢) النسائي (٤/٥٠٧) رقم (٢٣٢٢)، وابن ماجه (١/٥٤٣) رقم (١٧٠١).

(٣) الزور: الزائر، وهو في الأصل مصدر وضع موضع الاسم، كصوم، ونوم بمعنى صائم ونائم. النهاية (٢/٣١٨).

يخرج الصدقة من ماله، فإن شاء أمضاها، وإن شاء أمسكها[١].

الذين لم يذكرو القدر المختلف فيه من الحديث:

ومنهم: وكيع وابن نمير، وأبو معاوية وعيسى بن يونس وابن عيينة

رواية وكيع، وابن نمير أخرجها أحمد: ثنا وكيع: ثنا طلحة بن يحيى، عن عمته عائشة بنت طلحة، وابن نمير، عن طلحة قال: أخبرتني عائشة بنت طلحة المعنى، عن عائشة أم المؤمنين قالت: دخل النبي -صلى الله عليه وسلم- عليّ ذات يوم فقال: (هل عندكم شيء)؟ قلنا: لا. قال: (فإني إذاً صائم).

ثم جاء يوماً آخر -فقال ابن نمير بعد ذلك- فقلنا: يا رسول الله! أهدي لنا حيس، فأخبأنا لك منه. فقال: (أدنيه، فقد أصبحت صائماً) فأكل[٢]. ومن طريق وكيع أخرجه مسلم، والترمذي[٣].

ورواية عيسى بن يونس أخرجها إسحاق بن راهويه، عن عيس به بنحوه[٤]. ورواية أبي معاوية أخرجها أبو يعلى، عن سريج بن يونس عنه به[٥].

---

(١) مسلم (٨٠٨/٢) رقم (١١٥٤).

(٢) المسند (٢٠٧/٦).

(٣) مسلم (٨٠٩/٢) دون رقم، والترمذي (١١١/٣) رقم (٧٣٣).

(٤) مسند إسحاق (٤٥٢/٢) رقم (١٠٢٣).

(٥) مسند أبي يعلى (٤٦/٨) رقم (٤٥٦٣).

ورواية ابن عيينة أخرجها الشافعي، وعبدالرزاق، كلاهما عنه به بنحوه[١]. وهذه الروايات أسانيدها كلها صحيحة إلى طلحة بن يحيى رجالها لم يطعن في أحد منهم، ما عدا شريك بن عبدالله ففيه كلام من جهة حفظه -كما تقدم- لكن العمدة هنا رواية أبي الأحوص سلام بن سليم الحنفي وهو من الأئمة الأثبات، وأما شريك فهو متابع له.

قال الدوري: سمعت يحيى يقول في حديث طلحة بن يحيى عن عائشة بنت طلحة عن عائشة قالت دخل النبي -صلى الله عليه وسلم- فقال: هل عندكم شيء: بعضهم يرويه عن طلحة بن يحيى، عن مجاهد، عن عائشة. وإنما الحديث عن عائشة بنت طلحة عن عائشة أم المؤمنين[٢]اهـ

وهذا يعني أن رواية الرفع هذه موهومة، أو مغلوطة، وظاهر تصرف الإمام مسلم أنه يميل إلى هذا، ولذلك لم يخرج رواية أبي الأحوص، ولا شريك. وأما الشيخ الألباني فقد صحح هذه الزيادة فقال: وهذه الزيادة ثابتة عندي، ولا يعلها أن بعض الرواة أوقفها على مجاهد، فإن الراوي قد يرفع الحديث تارة، ويوقفه أخرى، فإذا صح السند بالرفع بدون شذوذ -كما هنا- فالحكم له، ولذلك قالوا: زيادة الثقة مقبولة[٣]ا.هـ

وطلحة بن يحيى، من رجال مسلم، إلا أنه مختلف فيه: فقد وثقه ابن

---

(١) مسند الشافعي (ص٨٤)، ومصنف عبد الرزاق (٤/٢٧٧) رقم (٧٧٩٣).

(٢) التاريخ برواية الدوري (٣/٢٢٠) رقم (١٠٢٢).

(٣) إروا الغليل (٤/١٣٦).

معين، وابن سعد، والعجلي، ويعقوب بن شيبة، وغيرهم وصحح أبو حاتم حديثه، وأثنى عليه أحمد، وأبو زرعة وغيرهما، وفي المقابل: قال عنه القطان: ليس بالقوي، وقال البخاري: منكر الحديث، وقال النسائي: ليس بالقوي، وقال الحافظ: صدوق يخطئ[1].

فهذا الوهم الذي أشار إليه ابن معين يحتمل أن يكون منه لا من الرواة عنه، والله تعالى أعلم. وأما عائشة بنت طلحة فقال عنها ابن معين: ثقة حجة[2].

والخلاصة: أن القدر المختلف فيه من الحديث، يحتمل أن يكون موقوفاً على مجاهد، كما في رواية عبد الواحد بن زياد، ويحتمل، أن يكون مرفوعاً من كلام النبي -صلى الله عليه وسلم- كما في رواية أبي الأحوص. والظاهر من تصرف الإمام مسلم، أنه يميل إلى رواية التفصيل، التي تذكر أن الجزء الأخير من الحديث موقوف على مجاهد، وليس من أصل الحديث، وهو مذهب ابن معين، وهذا ما تميل إليه النفس، بدلالة أن الرواة الآخرين عن طلحة وهم: وكيع وابن نمير، وأبو معاوية، وعيسى بن يونس، وابن عيينة لم يذكروه ضمن رواياتهم.

---

(١) الطبقات الكبرى (٣٦١/٦)، والتاريخ برواية الدوري رقم (٦٦٨)، والجرح والتعديل (٤٧٧/٤)، ومعرفة الثقات (٤٨١/١)، والضعفاء والمتروكون للنسائي رقم (٣١٧)، وتهذيب التهذيب (٢٥/٥)، وتقريب التهذيب (ص٢٨٣).

(٢) تهذيب التهذيب (٤٦٤/١٢).

وكذلك رواه عبد الرزاق من طريق سماك بن حرب، عن عائشة بنت طلحة، عن عائشة أم المؤمنين، قالت: دخل علي النبي -صلى الله عليه وسلم- فذكر الحديث[١]، ولم يذكر القدر المختلف فيه.

وسماك -بكسر أوله، وتخفيف الميم- ابن حرب بن أوس بن خالد الذهلي البكري الكوفي أبو المغيرة قال الحافظ ابن حجر: صدوق، وروايته عن عكرمة خاصة مضطربة، وقد تغير بأخرة، فكان ربما تلقن[٢]ا.هـ فمثله يقبل في المتابعات.

وروى أبو يعلى من طريق ليث بن أبي سليم، عن مجاهد، عن عائشة قالت: أهدي إلى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- هدية، وهو صائم فقلنا: يا رسول الله! لولا صيامك لأتحفناك بشيء! قال: (هاتي)[٣].

وليث سبق أنه ضعيف، لكنه يحتمل في المتابعات، وليس في روايته هذا الجزء من الحديث.

وأما الشيخ الألباني -رحمه الله- فيرى أن رفعه زيادة من ثقة، وهي مقبولة، ويقصد بالثقة هنا أبا الأحوص، وهو كذلك ثقة، لكن هذه الزيادة ليست منه، بل هي ناتجة -في نظري- من طلحة بن يحيى، وهو متكلم فيه كما سبق، فيبدو أنه كان متردداً في هذه الزيادة، مرة يذكرها من ضمن الحديث، ومرة يفصلها عنه، ومرة يسكت عنها لا يذكرها.

---

(١) المصنف (٤/٢٧٧) رقم (٧٧٩٢).

(٢) تقريب التهذيب (ص٢٥٥).

(٣) مسند أبي يعلى (٨/١٨٧) رقم (٤٧٤٢).

فيكون هو سبب الاختلاف، وليس الرواة عنه، وعند ذلك لا تنطبق عليه قاعدة (زيادة الثقة) التي أشار إليها الشيخ الألباني، والله تعالى أعلم.

(٦٨) الحادي عشر: حديث علي في النهي عن صيام أيام التشريق[١].

ورد عن علي من رواية حبيبة بنت شريق، ومن رواية النوار بنت عبدالله بن الحارث

أولاً: رواية حبيبة بنت شريق:

روى الحديث عنها كل من ابنها مسعود بن الحكم وحفيدها يوسف بن مسعود.

فأما رواية يوسف بن مسعود فرواها عنه يحيى بن سعيدالأنصاري، واختلف على يحيى في رفعه ووقفه، حيث رواه يحيى بن سعيد القطان عنه به موقوفاً، ورواه سليمان بن بلال، ومعاوية بن صالح بن حدير كلاهما عنه به مرفوعاً.

طريق الوقف:

أخرجها أحمد عن يحيى بن سعيد القطان به بلفظ: (أن رجلاً مر بهم

---

(١) هي ثلاثة الأيام التي تلي عيد النحر، سميت بذلك من تشريق اللحم وهو تقديده وبسطه في الشمس، ليجف، ولأن لحوم الأضاحي كانت تشرق فيها بمنى، وقيل: سميت به لأن الهدي والضحايا لا تنحر حتى تشرق الشمس أي تطلع. النهاية (٢/٤٦٤).

على بعير يوضعه[١] بمنى في أيام التشريق: أنها أيام أكل، وشرب، فسألت عنه، فقالوا: علي بن أبي طالب -رضي الله عنه-)[٢]. والسند كلهم ثقات إلى يوسف.

طريقا الرفع:

رواية: سليمان بن بلال أخرجها الطحاوي من طريق عبدالله بن محمد الفهمي و لم يسق لفظها بل أحال بها على ما قبلها[٣].

والسند كذلك كلهم ثقات إلى يوسف.

ورواية معاوية بن صالح بن حدير ذكرها الدارقطني[٤]. تعليقاً. و لم أقف عليها مسندة. ومعاوية صدوق له أوهام[٥].

وأما يوسف فلم أجد فيه جرحاً، ولا تعديلاً غير أن ابن حبان ذكره في الثقات[٦]. وقال الحافظ: مقبول[٧]. والذي يظهر لي أن أولى روايتيه رواية الرفع، لأنه متابع عليها كما سيأتي.

---

(١) يقال: وضع البعير يضع وضعاً، وأوضعه راكبه إيضاعاً، إذا حمله على سرعة السير. النهاية (٥/١٩٦).

(٢) المسند (١/١٢٢) رقم (٩٩٥).

(٣) شرح معاني الآثار(٢/٢٤٦).

(٤) العلل الواردة في الأحاديث النبوية (٤/١٣١).

(٥) تقريب التهذيب (ص٥٣٨).

(٦) (٥/٥٥١).

(٧) تقريب التهذيب (ص٦١٢).

وأما رواية مسعود بن الحكم فقد حصل فيها اختلاف من وجهين:

الوجه الأول: في الرفع والوقف:

فقد رواها أحمد بن خالد الوهبي، عن محمد بن اسحاق، عن حكيم ابن حكيم، عن مسعود بن الحكم الزرقي واختلف على أحمد بن خالد الوهبي في الرفع والوقف حيث رواه عمران بن بكار الحمصي عنه به مرفوعاً، ورواه ابن أبي داود عنه به موقوفاً.

طريق الوقف:

أخرجها الطحاوي: حدثنا بن أبي داود قال: ثنا الوهبي قال: ثنا ابن إسحاق، عن حكيم بن حكيم، عن مسعود بن الحكم الزرقي قال: حدثتني أمي قالت: لكأني أنظر إلى علي بن أبي طالب -رضي الله تعالى عنه- على بغلة النبي -صلى الله عليه وسلم- البيضاء؛ حتى قام إلى شعب الأنصار[1]؛ وهو يقول: يا معشر المسلمين إنها ليست بأيام صوم؛ إنها أيام أكل، وشرب، وذكر لله عز وجل[2].

وابن أبي داود هو عبدالله بن أبي داود سليمان بن الأشعث صاحب

---

(١) شعب الأنصار، ويسمى شعب البيعة، وهو الموضع الذي بايع فيه الأنصار رسول الله صلى الله عليه وسلم على الإيواء والنصرة، وهي المشهورة ببيعة العقبة، والعقبة موضع بين منى ومكة، بينها وبين مكة نحو ميلين، وعندها جمرة العقبة. انظر معجم البلدان (١٥١/٤)، وتاريخ مكة للفاكهي (٢٦/٤، ٢٣٠-٢٤٥).

(٢) شرح معاني الآثار (٢٤٦/٢).

السنن، وصفه الذهبي بالحافظ، العلامة، قدوة المحدثين[١].

طريق الرفع:

أخرجها النسائي: أنبأ عمران[٢] بن بكار الحمصي قال: حدثنا أحمد ابن خالد قال: حدثنا محمد -هو ابن إسحاق- عن حكيم بن حكيم، عن مسعود بن الحكم الزرقي قال: حدثتني أمي قالت: لكأني أنظر إلى علي بن أبي طالب، على بغلة النبي -صلى الله عليه وسلم- البيضاء؛ حين قام على شعب الأنصار، وهو يقول: يا معشر المسلمين؛ إن النبي -صلى الله عليه وسلم- يقول: (إنها ليست أيام صيام، إنها أيام أكل وشرب)[٣].

وعمران الحمصي وثقه النسائي، وقال ابن أبي حاتم: صدوق، وقال الحافظ ابن حجر: ثقة[٤].

والوهبي وثقه ابن معين[٥]، وذكره ابن حبان في الثقات[٦]، وقال الدارقطني: لا بأس به[٧]. وقال الحافظ: صدوق[٨].

---

(١) تذكرة الحفاظ (٧٦٧/٢).

(٢) تصحف في مطبوعة الكبرى إلى عمرو، والتصحيح من مصادر الترجمة.

(٣) السنن الكبرى (١٦٨/٢) رقم (٢٨٨٦).

(٤) الجرح والتعديل (٢٩٤/٦)، وتهذيب التهذيب (١١٠/٨)، وتقريب التهذيب (ص٤٢٩).

(٥) الجرح والتعديل (٤٩/٢).

(٦) (٦/٨).

(٧) تهذيب التهذيب (٢٣/١).

(٨) تقريب التهذيب (ص٧٩).

وقد تابعه على رواية الرفع عبد الأعلى بن عبد الأعلى السامي - وهو ثقة[١]- عن ابن إسحاق، به، أخرج ذلك أبو يعلى: حدثنا أبو بكر ابن أبي شيبة: حدثنا عبد الأعلى، عن محمد بن إسحاق، عن حكيم بن حكيم بن عباد بن حنيف، عن مسعود بن الحكم، عن أمه؛ أنها حدثته قالت: كأني أنظر إلى علي، على بغلة رسول الله -صلى الله عليه وسلم- الشهباء في شعب الأنصار، وهو يقول: أيها الناس! إن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: (إنها ليست أيام صيام؛ إنها أيام أكل، وشرب -أيام منى-[٢]، ومن هذه الطريق أخرجه ابن خزيمة، والحاكم[٣].

قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي. وليس الأمر كذلك فحكيم بن حكيم بن عباد، ليس من رجال مسلم، وإنما أخرج له أصحاب السنن الأربعة[٤].

وقد اختلف فيه، من حيث الجرح والتعديل؛ قال ابن القطان لا يعرف حاله[٥]. وقال ابن سعد: كان قليل الحديث ولا يحتجون بحديثه[٦].

---

(١) انظر تهذيب التهذيب (٦/٨٧) وتقريب التهذيب (ص٣٣١).

(٢) المسند (١/٣٥٦) رقم (٤٦١)

(٣) صحيح ابن خزيمة (٣/٣١٠) رقم (٢١٤٧)، والمستدرك (١/٦٠٠) رقم (١٥٨٨).

(٤) تقريب التهذيب (ص١٧٦).

(٥) تهذيب التهذيب (٢/٣٨٥).

(٦) الطبقات الكبرى القسم المتمم لتابعي أهل المدينة (ص٢٩٨).

وذكره ابن حبان في الثقات[١]. وقال العجلي ثقة[٢]. وقال الحافظ: صدوق[٣].

وابن إسحاق مختلف فيه، -أيضاً- من النقاد من تكلم فيه، ومنهم من وثقه، ومن أعدل ما قيل فيه: قول ابن نمير: إذا حدث عمن سمع منه من المعروفين فهو حسن الحديث، صدوق، وإنما أتي من أنه يحدث عن المجهولين أحاديث باطلة[٤]ا.هـ

وهذا إشارة منه إلى موضوع التدليس، وابن إسحاق من المشهورين بهذا، ولذلك ذكره ابن حجر في المرتبة الرابعة من مراتب الموصوفين بالتدليس، -وهي مرتبة من اتفق على أنه لايحتج بشيء من حديثم إلا بما صرحوا فيه بالسماع لكثرة تدليسهم عن الضعفاء والمجاهيل- وقال: صدوق مشهور بالتدليس عن الضعفاء والمجهولين، وعن شر منهم، وصفه بذلك أحمد والدارقطني وغيرهما[٥]ا.هـ

وعلى هذا فروايته هذه ضعيفة بوجهيها لعدم تصريحه فيها بالسماع. لكن روايته المرفوعة تعتضد ببقية الطرق الأخرى المرفوعة، ومنها ما أخرجه النسائي من طريق سليمان بن يسار؛ أن مسعود بن

---

(١) (٦/٢١٤).

(٢) معرفة الثقات (٢/٣٨٥).

(٣) تقريب التهذيب (ص١٧٦).

(٤) تهذيب التهذيب (٩/٣٧).

(٥) تعريف أهل التقديس (ص١٣٢).

الحكم حدثه، عن أمه؛ أنها قالت: مر بنا راكب -ونحن بمنى مع رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ينادي في الناس: لا تصومن هذه الأيام؛ فإنها أيام أكل، وشرب. فقالت أختي: هذا علي بن أبي طالب.قلت أنا: بل هو فلان [1]. وسنده صحيح رجاله ثقات.

وهذه الرواية من النوع المرفوع، فهي تؤيد رواية ابن إسحاق المرفوعة.

الوجه الآخر من وجهي الاختلاف في رواية مسعود بن الحكم : الاختلاف في شيخ ابن إسحاق: فأحمد بن خالد الوهبي، وعبد الأعلى بن عبد الأعلى ذكرا الحديث من رواية ابن إسحاق، عن حكيم بن حكيم، عن مسعود بن الحكم كما سبق.

وخالفهما إبراهيم بن سعد فذكر الحديث من رواية ابن إسحاق، عن عبدالله بن أبي سلمة عن مسعود بن الحكم به مرفوعاً.

أخرج روايته أحمد: ثنا يعقوب، ثنا أبي، عن ابن إسحاق: حدثني عبدالله بن أبي سلمة عن مسعود بن الحكم الأنصاري، ثم الزرقي، عن أمه؛ أنها حدثته قالت: لكأني أنظر إلى علي بن أبي طالب -رضي الله تعالى عنه- وهو على بغلة رسول الله -صلى الله عليه وسلم- البيضاء حين وقف على شعب الأنصار، في حجة الوداع وهو يقول: أيها الناس إن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يقول: (إنها ليست بأيام صيام؛ إنما

(١) في الكبرى (٢/١٦٦) رقم (٢٨٧٩).

هي أيام أكل، وشرب، وذكر)[١].

ومن هذه الطريق أخرجه النسائي[٢].

وقد رواه النسائي بسند آخر صحيح عن ابن إسحاق قال: حدثني من سمع عبدالله بن أبي مسلمة، ولا أراني إلا قد سمعته منه، فذكره بنحوه[٣]. وهذا يدل على أن ابن إسحاق قد سمع الحديث على الوجهين، مرة من ابن أبي سلمة، ومرة بواسطة عنه.

ومسعود بن الحكم هو ابن الربيع بن عامر الأنصاري الزرقي أبو هارون المدني له رؤية، وله رواية عن بعض الصحابة[٤].

وعبدالله بن أبي سلمة هو الماجشون، وثقه النسائي، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال الحافظ ابن حجر: ثقة[٥].

ويعقوب هو ابن إبراهيم بن سعد الزهري وهو وأبوه ثقتان[٦].

وابن إسحاق صرح هنا، لكن سيأتي بعد قليل أن يزيد بن عبدالله ابن أسامة بن الهاد خالفه في السند، فروى هذا الحديث، عن عبدالله بن

---

(١) المسند (١/٩٢) رقم (٧٠٨)

(٢) في الكبرى (٢/١٦٩) رقم (٢٨٨٧).

(٣) السنن الكبرى (٢/١٦٩) رقم (٢٨٨٨).

(٤) تقريب التهذيب (ص٥٢٨)، والإصابة (٦/٢٥٩).

(٥) انظر الثقات (٥/٥٩)، وتهذيب التهذيب (٥/٢١٤)، وتقريب التهذيب (ص٣٠٦).

(٦) قال الذهبي في الكاشف (٢/٣٩٣) عن يعقوب: حجة ورع. وقال عن أبيه: كان من كبار العلماء. المصدر السابق (١/٢١٢).

أبي سلمة، عن عمرو بن سليم بن خلدة، عن النوار بنت الحارث عن علي به مرفوعاً.

ثانياً: رواية النوار بنت خلدة عن علي بن أبي طالب:

وهي مرفوعة أخرجها أحمد: ثنا قتيبة بن سعيد: ثنا ليث بن سعد، عن ابن الهاد، عن عبدالله بن أبي سلمة عن عمرو بن سليم الزرقي، عن أمه أنها قالت: بينما نحن بمنى إذا علي بن أبي طالب -رضي الله تعالى عنه- على جمل وهو يقول: إن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يقول: (إن هذه أيام طعم، وشرب، فلا يصومن من أحد) [١]، ومن هذه الطريق أخرجه النسائي[٢]، وهذا سند صحيح رجاله كلهم ثقات.ابن الهاد هو يزيد بن عبدالله بن الهاد. وقد رواها أحمد -مرة أخرى- من طريق سعيد بن سلمة، ومن طريق مفضل ابن فضالة بن عبيد[٣] كلاهما عن ابن الهاد به. ورجاله كلهم ثقات.

وذكر الدارقطني أن ابن أبي حازم والدراوردي روياه كذلك عن ابن الهاد به[٤]. و لم أقف على روايتهما مسندة.

كما ذكر أن سعيد بن سلمة بن أبي الحسام، والدراوردي -في

---

(١) المسند (١/١٠٤).

(٢) في الكبرى (٢/١٦٩) رقم (٢٨٩٠).

(٣) المسند في (١/٧٦)، وفي (١/١٠٤).

(٤) العلل الواردة في الأحاديث النبوية (٤/١٣٠).

رواية عنه- قد خالفا فرويا الحديث عن ابن الهاد، عن عمرو بن سليم، ولم يذكرا عبدالله بن سلمة[١]. لكن رواية سعيد بن سلمة السابقة ذكره فيها، ولعل التي ذكرها الدارقطني رواية أخرى عنه.

وقد تابع ابن الهاد -على هذا الوجه- المنذر، عن عمرو بن سليم الزرقي به أخرج روايته الطحاوي من طريق موسى بن عبيدة الربذي عنه به[٢].

وموسى بن عبيدة ضعيف كما سبق في مبحث الزكاة، والمنذر هو ابن أبي الجهم الأسلمي، ذكره البخاري، ولم يذكر فيه جرحاً، ولا تعديلاً، وكذلك ابن أبي حاتم لكن قال: منذر بن جهم[٣].

وقد سبق أن ابن إسحاق روى هذا الحديث عن عبدالله بن أبي سلمة عن مسعود بن الحكم، عن حبيبة بنت شريق، عن علي، وتابعه على ذلك سليمان بن يسار، عن مسود بن الحكم به، وهذا على خلاف رواية ابن الهاد هذه.

ويزيد بن عبدالله ثقة مكثر[٤]. فإذا لم يكن عبدالله بن أبي سلمة يرويه على الوجهين فرواية يزيد بن عبدالله بن الهاد مقدمة على رواية ابن إسحاق هذه، لأنه أوثق منه، لكن الجمع أولى، وهو ممكن هنا، لا سيما مع وجود متابعة سليمان بن يسار، وهي صحيحة السند كما تقدم. ومثل

---

(١) المصدر السابق (٤/١٣٠-١٣١).

(٢) شرح معاني الآثار (٢/٢٤٥).

(٣) التاريخ الكبير (٧/٣٥٨)، والجرح والتعديل (٨/٢٤٣).

(٤) انظر تهذيب التهذيب (١١/٢٩٧)، وتقريب التهذيب (ص٦٠٢).

هذه الحادثة، التي كان ينادي بها علي في ذلك الجمع الكثير بمنىً، لا غرابة أن تروى من أكثر من طريق. وهذا ما مال إليه الدارقطني حيث ذكر صور الاختلاف المذكورة ثم قال: ورفعه صحيح وأسانيدها كلها محفوظة[1].

والخلاصة: أن الحديث ورد عن علي من رواية حبيبة بنت شريق، ومن رواية النوار بنت عبدالله بن الحارث

روى الحديث عن حبيبة بنت شريق: كل من ابنها مسعود بن الحكم، وحفيدها يوسف بن مسعود.

فأما رواية يوسف بن مسعود فرواها عنه يحيى بن سعيد الأنصاري، واختلف على يحيى في رفعه ووقفه، حيث رواه يحيى بن سعيد القطان عنه به موقوفاً، ورواه سليمان بن بلال، ومعاوية بن صالح بن حدير كلاهما عنه به مرفوعاً.

وكلا الوجهين ضعيف لأن مداره على يوسف بن مسعود، ولم يوثقه سوى ابن حبان، ولذلك قال الحافظ ابن حجر عنه: مقبول.

وأما رواية مسعود بن الحكم فقد حصل فيها اختلاف من وجهين:

الوجه الأول: في الرفع والوقف: حيث رواها أحمد بن خالد الوهبي، عن محمد بن اسحاق، عن حكيم بن حكيم، عن مسعود بن الحكم الزرقي، واختلف على أحمد بن خالد الوهبي في الرفع والوقف حيث رواه

---

(١) العلل الواردة في الأحاديث النبوية (٤/١٣١).

عمران بن بكار الحمصي عنه به مرفوعاً، ورواه ابن أبي داود عنه به موقوفاً.

وكلا الوجهين ضعيف -أيضاً- لأن مدارهما على ابن إسحاق، وهو مدلس ولم يصرح فيها بالسماع. لكن روايته المرفوعة تعتضد ببقية الطرق الأخرى المرفوعة.

الوجه الآخر من وجهي الاختلاف في رواية مسعود بن الحكم: الاختلاف في شيخ ابن إسحاق: فأحمد بن خالد الوهبي، وعبد الأعلى بن عبد الأعلى ذكرا الحديث من رواية ابن إسحاق، عن حكيم بن حكيم، عن مسعود بن الحكم به كما سبق.

وخالفهما إبراهيم بن سعد فذكر الحديث من رواية ابن إسحاق عن عبدالله بن أبي سلمة عن مسعود بن الحكم به مرفوعاً.

ثم إن يزيد بن عبدالله بن أسامة بن الهاد خالف ابن إسحاق في السند، فروى هذا الحديث، عن عبدالله بن أبي سلمة، عن عمرو بن سليم ابن خلدة، عن النوار بنت الحارث عن علي به مرفوعاً.

والذي يظهر أن عبدالله بن أبي سلمة يرويه على الوجهين بدليل رواية سليمان بن يسار. ورواية ابن الهاد صحيحة -إن شاء الله- فتجتمع هذه الطرق المرفوعة، ويصح بها الحديث مرفوعاً، والله تعالى أعلم.

(٦٩) الثاني عشر: حديث عائشة وابن عمر (لم يرخص في أيام التشريق أن يصمن إلا لمن لم يجد الهدي).

رواه الزهري عن عروة، عن عائشة، وعن سالم، عن ابن عمر، واختلف على الزهري في رفع الحديث ووقفه، حيث رواه مالك،

وإبراهيم ابن سعد، عن الزهري، عن عروة وسالم به، موقوفاً على عائشة وابن عمر، ورواه عبدالله بن عيسى بن عبدالرحمن بن أبي ليلى، عن الزهري، عنهما به مرفوعاً. وكلا الروايتين في الصحيح.

ورواه يحيى بن أبي أنيسة، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة وحدها مرفوعاً صريحاً إلى النبي -صلى الله عليه وسلم-.

ورواه عبد الغفار بن القاسم الكوفي، عن الزهري، عن عروة، عن ابن عمر وعائشة معاً مرفوعاً إلى النبي -صلى الله عليه وسلم-.

طريقا الوقف:

رواية مالك في الموطأ، عن بن شهاب، عن عروة بن الزبير، عن عائشة -أم المؤمنين- أنها كانت تقول: الصيام لمن تمتع بالعمرة إلى الحج، لمن لم يجد هدياً ما بين أن يهل بالحج، إلى يوم عرفة، فإن لم يصم صام أيام منى. وعن ابن شهاب، عن سالم بن عبد الله، عن عبد الله بن عمر؛ أنه كان يقول في ذلك مثل قول عائشة -رضي الله تعالى عنها-

ومن طريق مالك أخرجه البخاري[1].

ورواية إبراهيم بن سعد أخرجها الشافعي، عنه به بنحوه[2].

وهي صحيحة السند، رجالها كلهم ثقات.

وأخرجها الطحاوي، من طريق عبد العزيز بن عبدالله الأويسي، عن

---

(١) الموطأ (١/٣٣٩)، والبخاري (٢/٧٠٣) رقم (١٨٩٥).

(٢) في مسنده (ص١٣٣).

إبراهيم ابن سعد به. وذكرها البخاري تعليقاً[١].

طريق الرفع:

أخرجها البخاري: حدثنا محمد بن بشار: حدثنا غندر: حدثنا شعبة: سمعت عبدالله بن عيسى، عن الزهري عن عروة، عن عائشة، وعن سالم، عن ابن عمر -رضي الله عنهم- قالا: لم يرخص في أيام التشريق، أن يصمن إلا لمن لم يجد الهدي[٢]، ومن طريق شعبة أخرجها الدارقطني، والبيهقي[٣]، ورواه الدارقطني من طريق سفيان، عن عبدالله بن عيسى به مقتصراً على قول عائشة: لم يرخص في صوم أيام التشريق إلا لمتمتع لم يجد الهدي[٤]. قال الدارقطني: إسناد صحيح.

فقولهما: (لم يرخص) مثل أُمِرنا بكذا، ونُهِينا عن كذا سواء بسواء، والراجح أن لها حكم الرفع[٥]، وهو مذهب المحدثين، وقول أكثر أهل العلم[٦]. فتكون هذه الرواية مرفوعة حكماً، وهو ما جزم به الشيخ

---

(١) شرح معاني الآثار(٢/٢٤٣)، والبخاري في (٢/٧٠٣).

(٢) البخاري (٢/٧٠٣) رقم (١٨٩٤).

(٣) سنن الدارقطني (٢/١٨٥)، وسنن البيهقي الكبرى (٤/٢٩٨) وفي (٥/٢٥).

(٤) سنن الدارقطني (٢/١٨٦).

(٥) انظر فتح الباري (٤/٢٨٦)، و فتح المغيث (١/١٢٨- وما بعدها)، وإرواء الغليل (٤/١٣٣).

(٦) اختصار علوم الحديث مع شرحه الباعث الحثيث (ص٤٤). ويقصد بأكثر أهل العلم غير المحدثين من أهل الفقه والأصول.

الألباني حينما ذكر أن هذا الحديث ظاهر في الرفع، وهو كقول الصحابي: أمرنا بكذا، ونهينا عن كذا، فإنه في حكم المرفوع عند جمهور أهل العلم، وهو الذي استقر عليه رأي علماء المصطلح[١].

وأما الحافظ ابن حجر، فذكر الأمر على الاحتمالين، ثم أيد رواية الوقف برواية إبراهيم بن سعد التي أخرجها الشافعي، وفيها؛ أن ابن عمر، وعائشة كانا يرخصان للمتمتع) قال: وهذا يرجح كونه موقوفاً لنسبة الترخيص إليهما، فإنه يقوي أحد الاحتمالين في رواية عبدالله بن عيسى حيث قال فيها: (لم يرخص) وأبهم الفاعل، فاحتمل أن يكون مرادهما من له الشرع، فيكون مرفوعاً، أو من له مقام الفتوى في الجملة، فيحتمل الوقف، وقد صرح يحيى بن سلام بنسبة ذلك إلى النبي صلى الله عليه وسلم، وإبراهيم بن سعد بنسبة ذلك إلى ابن عمر وعائشة، ويحيى ضعيف، وإبراهيم من الحفاظ، فكانت روايته أرجح، ويقويه رواية مالك -وهو من حفاظ أصحاب الزهري- فإنه مجزوم بكونه موقوفاً، والله أعلم[٢].

وهذا تحقيق رصين من الحافظ -رحمه الله- لكن سيأتي أن يحيى بن سلام، لم يتفرد بذلك التصريح، كما سيأتي كلام النقاد فيه، وبيان درجته.

---

(١) إرواء الغليل (١٣٣/٤).

(٢) فتح الباري (٢٨٦/٤).

وجوز الطحاوي أنهما عنيا بهذه الرخصة: ما قال الله عز وجل {فصيام ثلاثة أيام في الحج}[١]. فعدا أيام التشريق من أيام الحج، فقالا: رخص للحاج المتمتع، والمحصر، في صوم أيام التشريق لهذه الآية، ولأن هذه الأيام عندهما من أيام الحج، وخفي عليهما ما كان من توقيف رسول الله -صلى الله عليه وسلم- الناس من بعد على أن هذه الأيام ليست بداخلة فيما أباح -الله عز وجل- صومه من ذلك[٢]ا.هـ

وقد ذكر الحافظ ابن حجر بعض كلامه، وتابعه عليه، ولا يخلو ذلك من تأمل،

ولذلك تعقبه الشيخ الألباني من ثلاثة أوجه:

الأول: قوله: وخفي عليهما، فإنه ينافيه أن عبدالله بن عمر من جملة رواة التوقيف الذي أشار إليه.

الثاني: يبعد جداً أن يخفى عليهما ذلك، مع مناداة جماعة من الصحابة به في أيام منى.

الثالث: هب أنه فهم فَهِمَاهُ من الآية، ففهم الصحابي مقدم على غيره، لا سيما إذا لم يخالفه[٣]ا.هـ

وقد ورد التصريح في رواية أبي عوانة عن شعبة به أخرجها الطحاوي نفسه من طريق أبي كامل فضيل بن حسين الجحدري، عن أبي

---

(١) سورة البقرة آية (١٩٦).

(٢) شرح معاني الآثار(٢/٢٤٧).

(٣) إرواء الغليل (٤/١٣٤).

عوانة به بلفظ: لم يرخص رسول الله -صلى الله عليه وسلم- في صوم أيام التشريق، إلا لمحصر، أو متمتع[١].

وهذا سند صحيح رجاله رجال مسلم، ما عدا شيخ الطحاوي يزيد ابن سنان بن يزيد القزاز وهو ثقة[٢].

وكذلك ورد فيما أخرجه هو، والدارقطني، والبيهقي من طريق يحيى ابن سلام، عن شعبة، مقتصراً على حديث ابن عمر، بلفظ: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (في المتمتع، إذا لم يجد الهدي، ولم يصم في العشر، أن يصوم أيام التشريق)[٣].

قال الدارقطني: ويحيى بن سلام ليس بالقوي.

وقال البيهقي: كذا رواه يحيى بن سلام وليس بالقوي

وقال الطحاوي: حديث يحيى بن سلام، عن شعبة حديث منكر، لا يثبته أهل العلم بالرواية لضعف يحيى بن سلام عندهم، وابن أبي ليلى وفساد حفظهما[٤].

وقد ذكر الشيخ الألباني كلام الطحاوي والدارقطني في يحيى بن

---

(١) شرح معاني الآثار(٢/٢٤٣).

(٢) تهذيب التهذيب (١١/٢٩٢)، وتقريب التهذيب (٦٠١).

(٣) شرح معاني الآثار(٢/٢٤٣) وسنن الدارقطني (٢/١٨٦)، والسنن الكبرى للبيهقي (٥/٢٥).

(٤) شرح معاني الآثار(٢/٢٤٧).

سلام، وتابعهما عليه.

ويحيى بن سلام هو البصري، مختلف فيه قال أبو حاتم: صدوق، وقال أبو زرعة لا بأس به، ربما وهم، وذكره ابن حبان في الثقات وقال: ربما أخطأ، وضعفه الدارقطني، وذكر له ابن عدي بعض ما أنكر عليه، ولم يذكر هذا منها وقال: وليحيى بن سلام غير ما ذكرت من الحديث وأنكر ما رأيت له هذه الأحاديث التي ذكرتها وهو ممن يكتب حديثه مع ضعفه[١].

والذي يظهر أنه في درجة صدوق يخطئ، ومثله يحتمل في المتابعات والشواهد.

وأما تضعيف الطحاوي لعبدالله بن عيسى بن أبي ليلى فهو خلاف ما عليه النقاد الذين ذكروه، فلم يضعفه أحد منهم، وما ورد عن علي بن المديني أنه قال فيه: منكر الحديث، فقد تعقبه ابن عبد الهادي بأنه قاله في عبدالله بن عيسى الذي يروي عن عكرمة، عن أبي هريرة حديث (من خَبَّبَ امرأة) وأما ابن أبي ليلى فذكره، ولم يذكر فيه شيئاً[٢]ا.هـ

والغريب أن الشيخ الألباني ذكر كلام الطحاوي هذا، ولم يتعقبه بشيء[٣]. وهذا خلاف ما هو معهود عن الشيخ -رحمه الله- من التدقيق

---

(١) انظر الجرح والتعديل (١٥٥/٩) والثقات لابن حبان (٢٦١/٩)، والكامل (٢٥٣/٧)، ولسان الميزان (٢٥٩/٦).

(٢) تهذيب التهذيب (٣٠٨/٥).

(٣) إرواء الغليل (١٣٢/٤-١٣٣).

في مثل هذه الأمور.مع جزمه بأن الحديث لم يصح مرفوعاً إلى النبي -صلى الله عليه وسلم- بصريح العبارة، رغم أن رواية أبي عوانة صحيحة السند كما مر، وهي على شرط مسلم، والله أعلم.

وكل من روايتي الرفع والوقف صحيحة، ولا تعارض بينها، فالوقف فتوى من ابن عمر ومن عائشة -رضي الله عنهما- وذلك بمقتضى روايتهم المرفوعة، وليس هناك ما يمنع من هذا، ولله الحمد.

وأما رواية عبد الغفار بن القاسم الكوفي، فأخرجها الدارقطني من طريق أبي سليم عبيد بن يحيى الكوفي: ثنا عبد الغفار بن القاسم، عن الزهري حدثني عروة بن الزبير قال: قالت عائشة، وعبدالله بن عمر لم يرخص رسول الله -صلى الله عليه وسلم- لأحد في صيام التشريق، إلا لمتمتع، أو محصر[١].

قال الدارقطني: أخطأ في إسناده عبد الغفار، وهو أبو مريم الكوفي ضعيف ا.هـ

وقد نص علي بن المديني على أنه كان يضع الحديث[٢]. وقال أبو داود: كذاب[٣].

وأما رواية يحيى بن أبي أنيسة، فلم يذكر فيها ابن عمر -أيضاً-

---

(١) السنن (٢/١٨٦).

(٢) الكامل (٥/٣٢٧).

(٣) كتاب الضعفاء (٣/١٠٠).

أخرجها الدارقطني من طريق يونس بن بكير عنه، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة قالت: سمعت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يقول: (من لم يكن معه هدي، فليصم ثلاثة أيام قبل يوم النحر، ومن لم يكن صام تلك الثلاثة الأيام، فليصم أيام التشريق أيام منى) ثم قال: يحيى بن أبي أنيسة ضعيف [١]ا.هـ

ويحيى بن أبي أنيسة كذبه أخوه زيد بن أبي أنسية، وقال عمرو بن علي الفلاس: صدوق، وكان يهم في الحديث، وقد اجتمع أصحاب الحديث على تركه إلا من لا يعلم، وقال الذهبي: تالف[٢]. وعليه فهذه الرواية ضعيفة، لكن تغني عنها الروايات السابقة.

وقد روى البخاري من طريق هشام بن عروة قال: أخبرني أبي: كانت عائشة -رضي الله عنها- تصوم أيام منى، وكان أبوها يصومها[٣]. وفي رواية: (وكان أبوه يصومها)، وعلى الرواية الأولى يعود الضمير لعائشة، وفاعل يصومها هو أبو بكر، والثانية، يعود الضمير لهشام بن عروة، وفاعل يصومها عروة[٤].

وهذه الرواية صحيحة، وهي تحمل على أنها كانت تصومها إذا تمتعت بالعمرة إلى الحج، لا أنها تصومها مطلقاً، أو أنها تأولت أحاديث

---

(١) السنن (١٨٦/٢).

(٢) انظر تهذيب التهذيب (١٦١/١١)، والكاشف (٣٦١/٢).

(٣) البخاري (٧٠٣/٢).

(٤) فتح الباري (٢٨٥/٤).

النهي، والله تعالى أعلم.

والخلاصة: أن هذا الحديث رواه الحفاظ عن الزهري، عن عروة وسالم، عن عائشة وابن عمر وبعض الرواة صرح برفع الحديث، وبعضهم صرح بوقفه، وبعضهم قامت روايته على الاحتمال، وقد رجح بعض النقاد رواية الوقف، وحملوا عليها رواية الاحتمال، كما فعل الحافظ ابن حجر، وبعضهم حمل رواية الاحتمال على الرفع جزماً، ولم ير فيها غيره كما فعل الشيخ الألباني.

وهذا هو الذي يجري على قواعد المحدثين، أضف إلى ذلك ورود التصريح بالرفع الصريح في طريق أبي عوانة، عن شعبة، التي أخرجها الطحاوي، وهي رواية صحيحة السند، فإذا انضاف إلى ذلك رواية يحيى بن سلام، وهو حسن الحديث في المتابعات، قوي القول الذي ذكره الشيخ الألباني، والله تعالى أعلم.

(٧٠) الثالث عشر: حديث أبي هريرة (لا يصومن أحدكم يوم الجمعة إلا يوماً قبله أو بعده).

ورد عن أبي هريرة من رواية أبي صالح السمان، -وبعض الطرق عنه في الصحيحين- ومن رواية مجاهد بن جبر، ورجل مبهم، وعبدالله بن عمرو بن عبدٍ القاري، ومحمد بن سيرين، وزياد الحارثي أبي الأوبر، وعامر بن لدين، ومحمد بن عباد بن جعفر المخزومي، وسعيد المقبري، وأبي رافع نفيع بن رافع الصائغ، وأبي سلمة بن عبدالرحمن.

أولاً: رواية أبي صالح:

رواها كل من أبي معاوية الضرير، وأبي حماد الحنفي، عن الأعمش، عن أبي صالح به، واختلف عليهما في الرفع والوقف، ورواها حفص بن غياث، وعبدالله بن نمير، كلاهما عن الأعمش به مرفوعة.

رواية أبي حماد الحنفي:

وقد اختلف عليه في رفع الحديث ووقفه: إذ رواه جعفر بن علي الجريري، عنه به مرفوعاً، ورواه عبيد أبو أحمد عنه به موقوفاً:

طريق الرفع:

أخرجها ابن شاهين: حدثنا أحمد بن محمد بن سعيد، قال: نا يحيى ابن إسماعيل بن محمد، قال: نا جعفر بن علي الجريري، قال: نا أبو حماد الحنفي، الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة قال: نهى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- عن صوم يوم الجمعة مفرداً[1]. وأحمد بن سعيد -شيخ ابن شاهين- هو الجزار وثقه الخطيب[2].

وجعفر بن علي الجريري، ويحيى بن إسماعيل لم أجد من ترجم لهما.

طريق الوقف:

أخرجها ابن شاهين -أيضاً- : حدثنا أحمد بن سعيد، قال: نا أحمد ابن عبيد، قال: نا أبي، قال: نا أبو حماد، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن

---

(١) الناسخ والمنسوخ (ص٢٠٢).

(٢) تاريخ بغداد (١٧٢/٤).

أبي هريرة قال: لا تصم يوم الجمعة، إلا أن تصوم قبله يوماً، أو بعده يوماً[١]، لكن أحمد بن عبيد وأباه لم يتبين لي من هما.

وأبو حماد الحنفي، الظاهر أنه مفضل بن صدقة الحنفي، من أهل الكوفة، وهو الذي يقال له: مفضل بن سعيد، يروي عن الكوفيين. وقال يحيى بن معين:ليس بشيء[٢].

وقال أبو حاتم: ليس بقوي يكتب حديثه[٣]. وقال أبو زرعة : كوفى ضعيف[٤].

وقال النسائي: متروك الحديث[٥].

وقال ابن حبان: كان ممن يخطىء، حتى يروي عن المشاهير الأشياء المناكير، فخرج عن حد الاحتجاج به إذا انفرد، وفيما وافق الثقات فإن اعتبر به معتبر لم أر بذلك بأساً[٦].

وقال ابن عدي: ولأبي حماد هذا أحاديث عداد، وروى عنه من الكوفيين، وغيرهم الثقات، وما أرى بحديثه بأساً، وكان أحمد بن محمد

---

(١) الناسخ والمنسوخ (ص٢٠٢).

(٢) كتاب الضعفاء (٢٤٣/٤).

(٣) الجرح والتعديل (٣١٥/٨).

(٤) المصدر السابق (٣١٥/٨).

(٥) الكامل (٤٠٩/٦).

(٦) المجروحين (٢١/٣).

بن سعيد يثني عليه ثناء تاماً[١].

لكن الراجح ضعفه كما قال أبو زرعة.

وبهذا فكلٌّ من روايتي الوقف والرفع من هذا الوجه ضعيفة لأن مدارهما على هذا الرجل، ولأن في كل منهما من أجد له ترجمة، والله تعالى أعلم.

رواية أبي معاوية الضرير عن الأعمش:

وقد اختلف عليه في الرفع والوقف، حيث رواها يحيى بن يحيى، وابن أبي شيبة، ومسدد، وهناد بن السري، وسلْم بن جنادة، وأحمد بن عبد الجبار،كلهم عن أبي معاوية به مرفوعاً، وذكر الدارقطني أنه وردت عنه رواية موقوفة:

طرق الرفع عن أبي معاوية:

قال الإمام مسلم: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة: حدثنا حفص، وأبو معاوية عن الأعمش. ح وحدثنا يحيى بن يحيى -واللفظ له- أخبرنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة -رضي الله تعالى عنه- قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: (لا يصم أحدكم يوم الجمعة؛ إلا أن يصوم قبله، أو يصوم بعده)[٢].

ورواية ابن أبي شيبة في المصنف، عن أبي معاوية وحده[٣]. وعنه

---

(١) الكامل (٦/٤٠٩).

(٢) مسلم في (٢/٨٠١) دون رقم.

(٣) (٣/٤٣).

رواها ابن ماجه[١].

ومن طريق يحيى بن يحيى أخرجها البيهقي [٢].

ورواية مسدد رواها أبو داود عنه فقال: حدثنا مسدد: ثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فذكره، ومن طريق مسدد أخرجها ابن حبان[٣].

ومسدد ثقة -كما هو معلوم- من شيوخ البخاري.

ورواية هناد بن السري، أخرجها الترمذي: حدثنا هناد: حدثنا أبو معاوية فذكره بنحو رواية مسدد، ومن طريق الترمذي رواها البغوي[٤].

ورواية سلم بن جنادة أخرجها ابن شاهين عن الحسين بن إسماعيل، عنه به بنحوه[٥].

وهذا سند صحيح رجاله كلهم ثقات، الحسين بن إسماعيل هو

---

(١) السنن (١/٥٤٩) رقم (١٧٢٣).

(٢) السنن الكبرى (٤/٣٠٢).

(٣) أبو داود في (٢/٨٠٥) رقم (٢٤٢٠)، وابن حبان في صحيحه (٨/٣٧٨) رقم (٣٦١٤).

(٤) الترمذي في (٣/١١٩) رقم (٧٤٣)، والبغوي في شرح السنة (٦/٣٥٨) رقم (١٨٠٨).

(٥) الناسخ والمنسوخ (ص٢٠٢) رقم (٣٧٨)

المحاملي الإمام الشهير[١].

وسلم بن جنادة بن سلم السوائي -بضم المهملة- أبو السائب الكوفي قال الحافظ: ثقة ربما خالف[٢]. ورواية أحمد بن عبد الجبار أخرجها البيهقي من طريق أبي العباس الأصم، عنه به بنحوه[٣].

وأحمد بن عبد الجبار هو العطاردي، قال أبو حاتم: ليس بقوي، وكذبه محمد بن عبد الله الحضرمي (مطين).

وذكره ابن حبان في الثقات وقال: ربما خالف. لم أر في حديثه شيئاً يجب أن يعدل به عن سبيل العدول إلى سنن المجروحين، وقال ابن عدي: رأيت أهل العراق مجمعين على ضعفه، ثم قال: ولا يعرف له حديث منكر، وإنما ضعفوه أنه لم يلق من يحدث عنهم. وجزم الحافظ ابن حجر بتضعيفه. وقد دافع عنه الخطيب دفاعاً قوياً، ورد على مطين في تكذيبه. ومال إلى تحسين حاله[٤].

والذي يظهر أنه كذلك، فيكون مقبولاً في المتابعات، والله أعلم وباقي السند ثقات.

---

(١) انظر تاريخ بغداد (٨/١٩-) وسير أعلام النبلاء (١٥/٢٨٥)، وقد تصحف في الناسخ والمنسوخ إلى الحسين بن أسماء، والتصحيح من مصادر ترجمته.

(٢) تهذيب التهذيب (٤/١١٣)، وتقريب التهذيب (ص٢٤٥).

(٣) السنن الكبرى (٤/٣٠٢).

(٤) الجرح والتعديل (٢/٦٢)، والثقات (٨/٤٥)، والكامل (١/١٩١)، وتاريخ بغداد (٤/٢٦٢-)، وتقريب التهذيب (ص٨١).

طريق الوقف:

أشار إليها الدارقطني تعليقاً[١]. و لم أعثر عليها مسندة.

رواية حفص عن الأعمش:

وهي مرفوعه، أخرجها البخاري: حدثنا عمر بن حفص بن غياث حدثنا أبي: حدثنا الأعمش: حدثنا أبو صالح، عن أبي هريرة -رضي الله تعالى عنه- قال: سمعت النبي -صلى الله عليه وسلم- يقول: (لا يصومن أحدكم يوم الجمعة إلا يوماً قبله، أو بعده)[٢]. وأخرجه مسلم عن ابن أبي شيبة[٣]. وابن شاهين من طريق الحسن بن عرفة[٤]. كلاهما، عن حفص بن غياث به.

ورواية عبدالله بن نمير أخرجها أحمد، عنه به، وأخرجها ابن خزيمة عن عبدالله بن سعيد الأشج عنه به[٥]. وهي صحيحة الإسناد.

وذكر الدارقطني أن حبيب بن أبي ثابت قد روى هذا الحديث عن أبي صالح به مرفوعاً[٦].

وهذه الرواية أخرجها ابن شاهين من طريق محمد بن حميد الرازي،

---

(١) العلل الواردة في الأحاديث النبوية (١٠/١٦٧).

(٢) البخاري مع الفتح (٤/٢٧٣) رقم (١٩٨٥).

(٣) مسلم (٢/٨٠١) رقم (١١٤٤).

(٤) الناسخ والمنسوخ (ص٢٠٢).

(٥) أحمد المسند (٢/٤٩٥)، وابن خزيمة في الصحيح (٣/٣١٥) رقم (٢١٥٨).

(٦) العلل الواردة في الأحاديث النبوية (١٠/١٦٨).

قال: نا هارون بن المغيرة، قال: نا عنبسة، عن ابن أبي ليلى، عن حبيب بن أبي ثابت، عن أبي صالح، عن أبي هريرة قال: نهى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- عن صوم يوم الجمعة، إلا أن يصوم قبله أو بعده[١]. وابن أبي ليلى هو محمد بن عبدالرحمن صدوق سيء الحفظ جداً[٢]. وسبق الكلام عليه في غير هذا الموضع.

ومحمد بن حميد الرازي، ضعيف، قال صالح جزرة: كنا نتهم ابن حميد في كل شيء، ما رأيت أجرأ على الله منه، كان يأخذ أحاديث الناس، فيقلب بعضها على بعض. وقال أبو أحمد العسال: سمعت فضلك الرازي يقول: دخلت على محمد بن حميد -وهو يركب الأسانيد على المتون- ، وكان ابن معين حسن الرأي فيه، وقال الذهبي: وثقه جماعة والأولى تركه[٣].

وبهذا يتضح أن رواية الرفع هي الراجحة عن أبي صالح لا سيما وقد أخرج الشيخان بعض طرقها، كما أن طرق الوقف التي أشار إليها الدارقطني لم أعثر على إسنادها.

ثانياً: رواية مجاهد عن أبي هريرة:

رواها شعبة، عن منصور عن مجاهد به، واختلف على شعبة في الرفع والوقف، حيث رواها غندر، وعبدالرحمن بن زياد، كلاهما عنه به

---

(١) الناسخ والمنسوخ من الحديث (ص٢٠١) رقم (٣٧١).

(٢) تقريب التهذيب (ص٤٩٣).

(٣) الكشف الحثيث (ص٢٢٧)، والكاشف (١٦٦/٢)، وتقريب التهذيب (٤٧٥).

موقوفة، ورواها أبو داود الطيالسي عنه به مرفوعة.

طريقا الوقف:

رواية غندر رواها ابن أبي شيبة عنه، عن شعبة، عن منصور، عن مجاهد، عن أبي هريرة قال: لا تصوم[١] يوم الجمعة، إلا أن تصوم يوماً قبله، أو بعده[٢].

وسندها صحيح، رجالها كلهم ثقات، ولذلك قال الدارقطني: وهو الصحيح عن شعبة[٣]. أي رواية الوقف.

ورواية عبدالرحمن بن زياد ذكرها الخطيب معلقة[٤] ولم أجدها مسندة.

وعبدالرحمن بن زياد هو الرصاصي، قال أبو حاتم: صدوق، وقال أبو زرعة: لا بأس به، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال: ربما أخطأ[٥].

طريق الرفع:

وهي رواية أبي داود الطيالسي عن شعبة به، أخرجها الخطيب من طريق جعفر بن مكرم عن أبي داود به[٦].

---

(١) كذا. وحقها أن تحذف الواو.

(٢) المصنف (٤٤/٣).

(٣) العلل الواردة في الأحاديث النبوية (١٦٩/١٠).

(٤) تاريخ بغداد (١٧٩/٧).

(٥) الجرح والتعديل (٢٣٥/٥)، والثقات (٣٧٤/٨).

(٦) تاريخ بغداد (١٧٨/٧).

قال الدارقطني: تفرد به جعفر بن مكرم[١]. يعني عن أبي داود، عن شعبة، مرفوعاً[٢]، وجعفر بن مكرم قال عنه ابن أبي حاتم: كتبنا عنه فلم يقض السماع وهو صدوق[٣].

وعلى هذا، فرواية الوقف عن شعبة أولى من رواية الرفع -كما قال الدارقطني- لأن سندها أقوى من سند رواية الرفع، لكن رواية الرفع من غير طريق شعبة صحيحة. وقد صرح الدارقطني بصحة رفع الحديث عن أبي هريرة[٤].

ثالثاً: رواية محمد بن سيرين:

وهي مرفوعة أخرجها أحمد من طريق عوف بن أبي جميلة[٥]. ومسلم، والنسائي، وابن خزيمة، وابن حبان، والحاكم، والبيهقي[٦]، من طرق عن هشام بن حسان، كلاهما عن ابن سيرين، عن أبي هريرة -رضي الله تعالى عنه- عن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: (لا تختصوا ليلة

---

(١) المصدر السابق (١٧٩/٧).

(٢) المصدر السابق.

(٣) الجرح والتعديل (٤٩١/٢).

(٤) العلل الواردة في الأحاديث النبوية (١٦٨/١٠).

(٥) المسند (٣٩٤/٢).

(٦) مسلم في (٨٠١/٢)، والنسائي في الكبرى (١٤٢/٢) رقم (٢٧٥٥)، وابن خزيمة في الصحيح (١٩٨/٢) رقم (١١٧٦)، وابن حبان في صحيحه (٣٧٦/٨) رقم (٣٦١٢) ورقم (٣٦١٣)، والحاكم في المستدرك (٤٥٥/١) رقم (١١٧٢) والبيهقي في الكبرى (٣٠٢/٤).

الجمعة بقيام من بين الليالي، ولا تخصوا يوم الجمعة بصيام من بين الأيام، إلا أن يكون في صوم يصومه أحدكم) لفظ مسلم.

قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، و لم يخرجاه، ووافقه الذهبي، والحديث في مسلم كما سبق.

رابعاً: رواية محمد بن عباد المخزومي:

وهي مرفوعة أخرجها أحمد من طريق المستورد بن أبي عباد: ثنا محمد بن جعفر المخزومي قال: لقي أبا هريرة رجل -وهو يطوف بالبيت- فقال: يا أبا هريرة! أنت نهيت الناس عن صوم يوم الجمعة؟ قال: لا ورب الكعبة، ولكن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- نهى عنه[1].

وسندها صحيح، رجالها كلهم ثقات.

خامساً: رواية أبي سلمة بن عبدالرحمن:

وهي مرفوعة أخرجها الطحاوي من طريق محمد بن عمرو عنه به[2].

وسندها حسن من أجل حال محمد بن عمرو وهو ابن علقمة بن وقاص الليثي، وقد تقدم أنه لا بأس به إلا في روايته عن أبي سلمة فلابد من متابع، وهو هنا متابع.

سادساً: رواية زياد الحارثي (أبي الأوبر):

وهي مرفوعة أخرجها إسحاق بن راهوية، عن جرير، وأحمد من

---

(١) المسند (٢/٣٩٢).

(٢) شرح معاني الآثار (٢/٧٨).

طريق زائدة بن قدامة، كلاهما عن عبد الملك بن عمير، عن أبي الأوبر قال: أتى رجل أبا هريرة فقال: أنت الذي تنهى الناس أن يصلوا وعليهم نعالهم؟ قال: لا، ولكن ورب هذه الحرمة لقد رأيت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يصلي إلى هذا المقام، وعليه نعلاه، وانصرف وهما عليه، ونهى النبي -صلى الله عليه وسلم- عن صيام يوم الجمعة إلا أن يكون في أيام[١]، وأخرجها عبدالرزاق، عن معمر[٢]، وابن أبي شيبة، وأحمد ، وأبو يعلى، والطحاوي، من طرق، عن شريك بن عبدالله، كلاهما عن عبد الملك به[٣].

ورواه أبو داود الطيالسي، وأحمد، والبغوي، والطحاوي من طريق شعبة [٤]، وأحمد من طريق أبي عوانة[٥]، وابن حبان[٦] من طريق جرير، كلهم عن عبد الملك بن عمير قال: سمعت شيخاً من بلحارث يحدثه أنه

---

(١) إسحاق المسند (٢٦٨/١) رقم (٢٣٧) وبرقم (٢٤٠)، وأحمد المسند (٣٦٥/٢).

(٢) المصنف (٢٨٠/٤) رقم (٧٨٠٦)

(٣) ابن أبي شيبة في المصنف (٤٥/٣)، وأحمد المسند (٤٥٨/٢)، ولم يسق لفظه، بل أحال به على حديث شعبة، وفي (٥٢٦/٢)، وأبو يعلى في (٢٤/١٢) رقم (٦٦٧٢).والطحاوي في شرح معاني الآثار (٧٩/٢) ولم يسق لفظه أيضاً.

(٤) الطيالسي في مسنده -منحة المعبود (١٩٢/٢) رقم (٩٢٣)- وأحمد المسند (٤٥٨/٢)، والبغوي في مسند الجعد (٣٧٩/١)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٧٨/٢) ولم يسق لفظه.

(٥) المسند (٤٢٢/٢).

(٦) في صحيحه (٣٧٥/٨) رقم (٣٦١٠).

سمع أبا هريرة... وهذا الشيخ هو زياد لا ريب في ذلك لأنه حارثي، ولأن رواية زائدة بينته. وزياد هذا قال الحافظ ابن حجر: وثقه ابن معين وابن حبان وصحح حديثه[١].ا.هـ

وابن حبان ذكره في الثقات[٢].

أما توثيق ابن معين فلم أقف عليه بعد. وباقي السند ثقات. وعلى هذا فهذه الطريق صحيحة السند.

سابعاً: رواية أبي رافع عن أبي هريرة:

اسمه نفيع بن رافع الصائغ، وهي مرفوعة أخرجها أبو يعلى، والطحاوي من طريق القاسم بن سلام بن مسكين قال: حدثني أبي قال: سألت الحسن عن صيام يوم الجمعة، فقال: نُهي عنه إلا في أيام متتابعة. قال[٣]: وحدثني أبو رافع، عن أبي هريرة؛ أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- نهى عن صيام يوم الجمعة إلا في أيام قبله، أو بعده [٤]. والقاسم ابن سلام بن مسكين، قال أبو حاتم، وأبو زرعة عنه: صدوق[٥]، وقال

---

(١) تعجيل المنفعة (١٤١/١)، وانظر الإصابة (٦٤٣/٢).

(٢) (٢٥٧/٤).

(٣) أي الحسن البصري.

(٤) أبو يعلى المسند (٣١٧/١١) رقم (٦٤٣٣)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٧٩/٢).

(٥) الجرح والتعديل (١١٠/٧).

ابن حبان: مستقيم الحديث[١].

وضعفه الساجي، وتبعه الأزدي[٢]، وقال الحافظ: صدوق[٣].

وأخرجها الطبراني من طريق عبدالكريم بن أبي المخارق، عن أبي رافع به[٤]، وعبدالكريم ضعيف[٥].

ثامناً: رواية عبدالله بن عمرو بن عبد القاري:

وهي مرفوعة أخرجها عبدالرزاق، عن ابن جريج[٦]، وأخرجها الشافعي، والحميدي، وأحمد، والنسائي، وابن خزيمة، وابن حبان من طرق عن ابن عيينة[٧]، كلاهما عن عمرو بن دينار، عن يحيى بن جعدة، عن عبدالله بن عمرو القاري قال: سمعت أبا هريرة يقول: ما أنا نهيت عن صيام يوم الجمعة، ولكن محمداً صلى الله عليه وسلم ورب هذا البيت

---

(١) الثقات (١٨/٩).

(٢) تهذيب التهذيب (٢٨٦/٨).

(٣) تقريب التهذيب (ص٤٥٠).

(٤) المعجم الأوسط (٥٧/١) رقم (٤١).

(٥) تقريب التهذيب (ص٣٦١).

(٦) المصنف (٢٨٠/٤) رقم (٧٨٠٧).

(٧) الشافعي في السنن (٣٦٩/١) رقم (٢٩٩)، والحميدي المسند (٤٤٣/٢) رقم (١٠١٧)، وأحمد في (٢٤٨/٢)، والنسائي في الكبرى (١٤٠/٢) رقم (٢٧٤٤)، وابن خزيمة في صحيحه (٣١٤/٣) رقم (٢١٥٧)، وابن حبان في صحيحه (٣٧٤/٨) رقم (٣٦٠٩).

قاله) لفظ الشافعي. ومن طريق عبدالرزاق أخرجها أحمد[١].

وقد صرح ابن جريج بالإخبار عن عمرو وزاد: ثم يقول عمرو: إذا أفرد ا.هـ أي أن عمرو بن دينار كان يزيد هذه اللفظة التي تدل على أن النهي لحال إفراد الجمعة بالصيام.

وعبدالله القاري قال ابن سعد: كان قليل الحديث[٢]. وذكره ابن حبان في الثقات[٣]. وقال في التقريب: مقبول[٤]، فمثله مقبول في المتابعات.

تاسعاً: رواية عامر بن لدين عن أبي هريرة:

وهي مرفوعة رواها أحمد، وابن خزيمة، والطحاوي، والحاكم من طرق عن أبي بشر، عن عامر بن لدين، عن أبي هريرة قال سمعت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يقول: (إن يوم الجمعة يوم عيد، فلا تجعلوا يوم عيدكم يوم صيامكم، إلا أن تصوموا قبله أو بعده)[٥]. وذكرها البخاري في الكنى تعليقاً[٦].

---

(١) المسند (٢/٢٨٦).

(٢) الطبقات الكبرى (٥/٤٨٢).

(٣) (٥/٤٩).

(٤) (ص٣١٥).

(٥) أحمد المسند (٢/٣٠٣) وفي (٢/٥٣٢)، وابن خزيمة في صحيحه (٣/٣١٥) رقم (٢١٦١) في المستدرك (١/٦٠٣) رقم (١٥٩٥).

(٦) (ص١٥).

قال ابن خزيمة: أبو بشر هذا شامي ليس بأبي بشر جعفر بن أبي وحشية صاحب شعبة، وهشيم.

وقال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد، إلا أن أبا بشر هذا لم أقف على اسمه، وليس ببيان بن بشر، ولا بجعفر بن أبي وحشية، والله أعلم. وتعقبه الذهبي بقوله: أبو بشر مجهول.

وقال الألباني: ولم يورده في الميزان، ولا الحافظ في اللسان، ولا في تعجيل المنفعة وهو من شرطهم[١]ا.هـ

والحافظ قد ذكر أبا بشر في تعجيل المنفعة، وهو مختلف فيه، وثقه العجلي[٢]. وقال الحسيني: أبو بشر صاحب القرى، عن أبي الزاهرية، وزيد بن ثوب، وعنه أصبغ بن زيد. قال ابن معين: لا شيء. وقال أبو حاتم: لا أعرفه. وقال شيخنا أظنه أبا بشر المؤذن[٣]ا.هـ

وذكر الحافظ كلام الحسيني ثم قال: ووهم من قال: إنه أبو بشر المؤذن الذي أخرج له أبو داود في المراسيل، وقد فرق بينهما غير واحد[٤]ا.هـ

وأبو بشر المؤذن ذكره في تقريب التهذيب وقال: مقبول[٥].

---

(١) إرواء الغليل (٤/١١٧).

(٢) معرفة الثقات (٢/٣٨٧).

(٣) الإكمال في ذكر من له رواية في مسند الإمام أحمد من الرجال (ص٤٩٠).

(٤) تعجيل المنفعة (ص٤٦٩)

(٥) (ص٦٢١).

وعامر بن لدين هو الأشعري، وثقه العجلي[١]، وذكره ابن حبان في الثقات[٢]. وسكت عنه البخاري وابن أبي حاتم[٣].

وقد ضعف الشيخ الألباني هذا الحديث فقال: وهذا الحديث مما سكت عليه الحافظ في الفتح وهو منكر عندي[٤]ا.هـ

ولم يتبين لي وجه النكارة الذي ذكره الشيخ، والذي يظهر لي أن الحديث يعتضد بالروايات السابقة، لأنه موافق لها، ولا خلاف في متنه، والله أعلم.

عاشراً: رواية سعيد المقبري:

وهي مرفوعة أخرجها عبدالرزاق عن أبي معشر، عنه به[٥].

وأبو معشر اسمه نجيح بن عبدالرحمن السندي قال الحافظ: ضعيف، أسن واختلط[٦].

حادي عشر: رواية رجل مبهم عن أبي هريرة:

وهي مرفوعة أخرجها أحمد: ثنا عفان: ثنا همام: ثنا قتادة قال: ثنا

---

(١) معرفة الثقات (٢/١٥).

(٢) (٥/١٩٢).

(٣) ذكره البخاري في التاريخ الكبير (٦/٤٥٣)، وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٦/٣٢٧).

(٤) إرواء الغليل (٤/١١٧).

(٥) المصنف (٤/٢٨٠) رقم (٧٨٠٥).

(٦) تقريب التهذيب (ص٥٥٩).

صاحب لنا، عن أبي هريرة، عن النبي -صلى الله عليه وسلم-؛ أنه نهى عن صوم يوم الجمعة إلا صوماً متتابعا[١].

وهذا المبهم يحتمل أن يكون أحد المذكورين عن أبي هريرة وإلا فالسند ضعيف يعتضد بالطرق الأخرى.

ثاني عشر: رواية رجل من أشجع، عن أبي هريرة:

وهي مرفوعة أخرجها ابن شاهين من طريق صفوان بن سليم عن رجل من أشجع، عن أبي هريرة، عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أنه قال: (من صام يوم الجمعة، أعطاه الله عز وجل عشرة أيام من أيام الآخرة غداً)[٢].

وفيه هذا المبهم، وكذلك فيه: عيسى بن محمد بن بن إياس لم أقف على ترجمته بعد، وهذا لفظ مخالف للألفاظ السابقة التي فيها النهي عن صيام يوم الجمعة، لكن قال ابن شاهين: إن النهي خرج على وجه التفرد بصيام يوم الجمعة، فإذا انضاف إليه يوم قبله، أو يوم بعده خرج عن النهي، ولا يكون طريقه طريق المنسوخ[٣].

والخلاصة: أن هذا الحديث صحيح مرفوعاً، وبعض طرق الرفع في الصحيحن أو أحدهما، وما كان في سنده مقال فيعتضد بما صح من طرقه، وأما الوقف فقد حصل في رواية الأعمش عن أبي صالح، وفي رواية شعبة،

---

(١) المسند (٢/٤٠٧).

(٢) الناسخ والمنسوخ (ص٢٠٤).

(٣) المصدر السابق بتصرف يسير.

عن منصور، عن مجاهد وإن صح الوقف لا ينافي طرق الرفع لاحتمال أن يكون ذلك فتوى من أبي هريرة، والله أعلم.

(٧١) الرابع عشر: حديث أبي قتادة (ما من يوم أحب إليّ من أن أصومه من يوم الجمعة، ولا أكره أن أصومه من يوم الجمعة).

ذكر ابن أبي حاتم هذا الحديث في العلل فقال: سألت أبي عن حديث رواه محمد بن بكار عن سعيد بن بشير، عن قتادة عن عياش بن عبدالله اليشكري، عن أبي قتادة بن ربعي الأنصاري أنه قال: ما من يوم أحب إليّ من أن أصومه من يوم الجمعة، ولا أكره أن أصومه من يوم الجمعة، فقيل له: وكيف ذلك قال: يعجبني أن أصوم الجمعة لما أعرف من فضله، وأكره أن أصومه لأن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- نهى عنه) قال أبي: إنما هو عن أبي قتادة العدوي من التابعين موقوف[1].

وهذا الحديث لم أقف عليه إلا في هذا المصدر.

(٧٢) الخامس عشر: حديث أبي موسى (من صام الدهر ضيقت عليه جهنم هكذا..)

رواه قتادة، عن أبي تميمة طريف بن مجالد الجهيمي البصري، عن أبي موسى، واختلف على قتادة في الرفع والوقف، حيث رواه شعبة، والثوري، وهمام بن يحيى، كلهم عن قتادة به موقوفاً، ورواه سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة به مرفوعاً.

---

(١) علل الحديث (١/٢٤٦).

طرق الوقف:

رواية شعبة رواها أبو داود الطيالسي، عن شعبة به بلفظ: من صام الدهر ضيقت عليه جهنم هكذا وقبض كفيه[١].

ورواها ابن أبي شيبة، وأحمد، كلاهما عن وكيع عن شعبة به[٢].

وهذا السند كله أئمة ثقات. ومن طريق أبي داود أخرجها البيهقي[٣].

ورواية الثوري أخرجها عبدالرزاق، عن الثوري به بنحوه[٤].

ورواية همام بن يحيى أخرجها عبد بن حميد، عن مسلم بن إبراهيم عن همام به بنحوه[٥]. وسنده كذلك صحيح رجاله كلهم ثقات.

همام هو ابن يحيى العوذي، ومسلم بن إبراهيم هو الأزدي الفراهيدي.

طريق الرفع:

أخرجها ابن خزيمة: حدثنا محمد بن بشار، وأبو موسى قالا: حدثنا ابن أبي عدي، عن سعيد، عن قتادة، عن أبي تميمة، عن الأشعري -يعني أبا موسى- عن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: (من صام الدهر،

---

(١) مسند الطيالسي (ص٦٩) رقم (٥١٣).

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (٣/٧٨)، ومسند أحمد (٤/٤١٤).

(٣) في الكبرى (٤/٣٠٠).

(٤) المصنف (٤/٢٩٦) رقم (٧٨٦٦).

(٥) منتخب عبد بن حميد (ص١٩٧) رقم (٥٦٣).

ضيقت عليه جهنم هكذا وعقد تسعين)[١].

وأخرجها مرة أخرى من طريقين، عن ابن أبي عدي به[٢]. وقال: لم يسند هذا الخبر عن قتادة، غير بن أبي عدي، عن سعيد.

وهذا السند كلهم ثقات لكن سعيد وهو ابن أبي عروبة حدث به اختلاط في آخر عمره، وابن أبي عدي لم ينص أحد على وقت سماعه منه، لكن الشيخين أخرجا له من روايته عنه[٣]، والله أعلم. وقد توبع على رواية الرفع من قبل الضحاك بن يسار اليشكري، عن أبي تميمة به، روى ذلك أبو داود الطيالسي، عن الضحاك به[٤]. ومن طريق أبي داود هذه أخرجه العقيلي[٥]. وأخرجها ابن أبي شيبة، وأحمد، عن وكيع وابن حبان من طريق حفص بن عمرالحوضي، والبيهقي من طريق أبي الوليد كلهم عن الضحاك به[٦].

---

(١) صحيح ابن خزيمة (٣/٣١٣) رقم (٢١٥٤)، وعقد التسعين من مُواضعات الحُسّاب، وهو أن تجعل رأس الأصبع السبابة في أصل الإبهام، وتضمها حتى لا يبين بينها إلا خلل يسير. النهاية (٢/٢١٦).

(٢) المصدر السابق برقم (٢١٥٥).

(٣) الكواكب النيرات (ص٣٧).

(٤) مسند الطيالسي (ص٦٩) رقم (٥١٤).

(٥) كتاب الضعفاء (٢/٢١٨)

(٦) ابن أبي شيبة في المصنف (٣/٧٨)، وأحمد في المسند (٤/٤١٤)، وابن حبان في صحيحه (٨/٣٤٩) رقم (٣٥٨٤).

وهذه المتابعة مدارها على أبي العلاء الضحاك بن يسار اليشكري، وهو مختلف فيه، فقد ضعفه ابن معين، وذكر عن البصريين أنهم ضعفوه، وكذلك ضعفه النسائي، والعقيلي، وغيرهم، وقال أبو حاتم: لا بأس به، وذكره ابن حبان في الثقات[١].

ولما ذكر العقيلي روايته هذه قال: وقد روي هذا عن أبي موسى موقوفاً ولا يصح مرفوعاً.ا.هـ

والذي يظهر أن رواية الوقف لها حكم الرفع إذ إن مثل هذا لا يكون للرأي والاجتهاد فيه مجال، فإخبار الصحابي، عن أمر غيبي، أو أمر يتعلق بفعله، أو تركه ثواب، أو عقاب، أنه طاعة أو معصية لرسول الله صلى الله عليه وسلم، كل ذلك من الأمور التي لها حكم الرفع كما قرره علماء مصطلح الحديث[٢]. والله تعالى أعلم.

وقد اختلف العلماء في معنى هذا الحديث، فقال ابن خزيمة: سألت المزني عن معنى هذا الحديث فقال: يشبه أن يكون عليه معناه: أي ضيقت عنه جهنم فلا يدخل جهنم، ولا يشبه أن يكون معناه غير هذا، لأن من ازداد لله عملاً، وطاعة ازداد عند الله رفعة، وعلية، وكرامة، وإليه قربة. هذا معنى جواب المزني[٣].

---

(١) الجرح والتعديل (٤٦٢/٤)، والضعفاء والمتروكون للنسائي رقم (٣١٣)، وكتاب الضعفاء (٢١٨/٢)، والثقات (٤٨٣/٦)، والكامل (٩٩/٤)

(٢) انظر فتح المغيث (١٤٨/١) وما بعدها.

(٣) صحيح ابن خزيمة (٣١٣/٣).

وهو ظاهر تصرف البيهقي في سننه، حيث أورده في باب من لم ير بسرد الصيام بأساً[١]. وتعقبه ابن التركماني بأن ظاهر الحديث يقتضي المنع من صوم الدهر، وهو مخالف لمقصوده، وقد أورده ابن أبي شيبة في مصنفه في باب من كره صوم الدهر، واستدل به ابن حزم على المنع، وقال: إنما أورده رواته كلهم على التهديد، والنهي عن صومه[٢]ا.هـ

وممن ذهب إلى أن المقصود من الخبر النهي ابن حبان حيث قال: القصد في هذا الخبر: صوم الدهر الذي فيه أيام التشريق، والعيدين، وأوقع التغليظ على من صام الدهر من أجل صومه الأيام التي نهى عن صيامها، لا أنه إذا صام الدهر، وقوى عليه، من غير الأيام التي نهى عن صيامها، يعذب في القيامة[٣].

وقال ابن حجر: ظاهره أنها تضيق عليه حصراً له فيها لتشديده على نفسه، وحمله عليها ورغبته عن سنة نبيه صلى الله عليه وسلم، واعتقاده أن غير سنته أفضل منها، وهذا يقتضي الوعيد الشديد فيكون حراماً.. [٤].

---

(١) السنن الكبرى (٤/٣٠٠).

(٢) الجوهر النقي حاشية سنن البيهقي (٤/٣٠٠).

(٣) صحيح ابن حبان (٨/٣٤٩).

(٤) فتح الباري (٤/٢٦١).

المبحث الثالث

ما ورد في السحور والنية

وفيه ستة أحاديث

(٧٣) الأول: حديث أبي هريرة تسحروا فإن في السحور بركة.

ورد عن أبي هريرة من رواية عطاء، وأبي سلمة، وسعيد بن المسيب، ومحمد بن زياد، والشعبي، وعبدالله (مهمل).

أولاً: رواية عطاء:

رواها عبد الملك بن أبي سليمان عنه به، واختلف على عبد الملك في رفع الحديث ووقفه، حيث رواه يزيد بن هارون، عنه به موقوفاً، ورواه منصور بن أبي الأسود عنه به مرفوعاً.

طريق الوقف:

أخرجها النسائي: أنبأ أحمد بن سليمان قال: حدثنا يزيد قال: أنبأ عبد الملك، عن عطاء، عن أبي هريرة قال: تسحروا، فإن في السحور بركة[1]. وأحمد ثقة، حافظ[2]، وكذلك يزيد بن هارون.

---

(١) السنن الكبرى (٢/٧٦) رقم (٢٤٥٨)، وفي الصغرى (٤/٤٤٩) رقم (٢١٤٧).

(٢) تقريب التهذيب (ص٨٠).

طريق الرفع:

أخرجها النسائي -أيضاً- والطبراني كلاهما من طريق أبي الربيع سليمان بن داود قال: حدثنا منصور بن أبي الأسود، عن عبد الملك بن أبي سليمان، عن عطاء، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: (تسحروا فإن في السحور بركة[1].

قال الطبراني: لم يرو هذا الحديث عن عبد الملك بن أبي سليمان إلا منصور بن أبي الأسود تفرد به أبو الربيع ا.هـ

ومنصور بن أبي الأسود هو الليثي الكوفي وثقه ابن معين -في رواية ابن أبي خيثمة- وقال مرة: لا بأس به، وقال النسائي: ليس به بأس، وقال أبو حاتم: يكتب حديثه، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال الذهبي صدوق شيعي، وقال الحافظ: صدوق رمي بالتشيع[2].

فهذه الرواية حسنة السند إن شاء الله. وقد تابعه كل من محمد بن أبي ليلى، ويعقوب بن عطاء كلاهما عن عطاء به.

رواية ابن أبي ليلى أخرجها عبد الرزاق، عن الثوري، عن ابن أبي ليلى، عن عطاء، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله -صلى الله عليه

---

(١) السنن الكبرى (٢/٧٦) رقم (٢٤٥٧)، وفي الصغرى (٤/٤٤٩) رقم (٢١٤٦)، والطبراني في الأوسط برقم (٤٩٩٠).

(٢) انظر الجرح والتعديل (٨/١٧٠)، والثقات (٧/٤٧٥)، والكاشف (٢/٢٩٦)، وتهذيب التهذيب (١٠/٢٧١)، وتقريب التهذيب (ص٥٤٦).

وسلم-: (تسحروا فإن في السحور بركة)[١]، -ومن طريق عبد الرزاق أخرجها أحمد[٢]،

والعقيلي، وقدمه على حديث جابر[٣]- وأخرجها النسائي من طريق الثوري به[٤].

وأخرجها عبد الرزاق -أيضاً- عن معمر[٥]، -ومن طريقه: أحمد، وأبو يعلى[٦] بلفظ (دعا رسول الله -صلى الله عليه وسلم- بالبركة في السحور والثريد).

وأخرجها ابن أبي شيبة، عن وكيع وعلي بن هشام[٧]، وأحمد عن وكيع وحده[٨]، والنسائي من طريق القطان[٩]، وأبو يعلى من طريق وكيع[١٠]. كلهم عن ابن أبي ليلى، به، وهذه الطرق أسانيدها صحيحة إلى ابن أبي ليلى. رواتها كلهم أئمة ثقات.

---

(١) المصنف (٤/٢٢٨) رقم (٧٦٠١).

(٢) في المسند (٢/٣٧٧).

(٣) حديث جابر ذكره قبل ذلك وقال: ليس له أصل- الضعفاء الكبير (٤/٣١٤).

(٤) السنن الكبرى (٢/٧٦) رقم (٢٤٥٩).

(٥) المصنف (١٠/٤٢٣) رقم (١٩٥٧١).

(٦) أحمد في المسند (٢/٢٨٣)، وأبو يعلى في المسند (١١/٢٤٩) رقم (٦٣٦٧)

(٧) المصنف (٣/٨).

(٨) المسند (٢/٤٧٧).

(٩) السنن الكبرى (٢/٧٦) رقم (٢٤٥٩).

(١٠) في المسند (١١/٢٤٧) رقم (٦٣٦٦).

وأخرجها أبو نعيم من طريق عبد الواحد بن زياد عن ابن أبي ليلى به، وقال: غريب من حديث عطاء، عن أبي هريرة، ولا أعلم عنه راوياً غير محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى[١]ا.هـ

وابن أبي ليلى تقدم نقل أقوال العلماء فيه، وأنه ضعيف عند التفرد.

فمثله يقبل في المتابعات والشواهد، لاسيما وقد رواها عنه هؤلاء الأئمة الكبار. وأما رواية يعقوب بن عطاء بن أبي رباح عن أبيه، فأخرجها الطبراني وابن عدي من طريق أبي إسماعيل المؤدب عنه به[٢].

ويعقوب بن عطاء بن أبي رباح قال أحمد بن حنبل: منكر الحديث، وقال يحيى بن معين: ضعيف، وقال أبو حاتم: ليس عندي بالمتين يكتب حديثه، وقال أبو زرعة ضعيف[٣]، قال الحافظ: ضعيف[٤]ا.هـ

لكن قول أبي حاتم: يكتب حديثه يدل على قبوله في المتابعات.

ثانياً: رواية أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة:

وهي مرفوعة أخرجها النسائي من طريق محمد بن فضيل بن غزوان، عن يحي بن سعيد الأنصاري عنه به[٥]، قال النسائي: حديث يحيى

---

(١) حلية الأولياء (٣/٣٦٩).

(٢) الطبراني في الأوسط برقم (٩٤٠٥) وابن عدي في الكامل (٧/١٤٤).

(٣) الجرح والتعديل (٩/٢١١).

(٤) تقريب التهذيب (ص٦٠٨).

(٥) السنن الكبرى (٢/٧٦) رقم (٢٤٦١)، وفي الصغرى (٤/٤٤٩) رقم (٢١٥٠).

ابن سعيد هذا إسناده حسن، وهو منكر، وأخاف أن يكون الغلط من محمد بن فضيل ا.هـ

ويقصد بالنكارة ذكره الحديث من رواية أبي سلمة، والحفاظ إنما ذكروه من رواية ابن أبي ليلى عن عطاء.

ثالثاً: رواية محمد بن زياد:

وهي مرفوعة -أيضاً- أخرجها الطبراني، وأبو الشيخ الأنصاري، والخطيب من طريق عمرو بن حكام، عن شعبة، عن محمد بن زياد به[١].

وعمرو بن حكام هو الأزدي البصري أبو عثمان متكلم فيه:

قال البخاري: ضعفه علي، والناس[٢].

وقال النسائي: متروك[٣].

وقال ابن عدي: عامة ما يرويه غير متابع عليه إلا أنه يكتب حديثه[٤].

كما أن في سند الخطيب أبا روضة الكرجي، قال عنه: كان غير موثق عندهم، ونقل عن البرقاني قوله فيه: لم يكن ثبتاً[٥]. فهذه الرواية ضعيفة جداً.

---

(١) الطبراني في الصغير (٩٢/١)، وأبو الشيخ في طبقات المحدثين بأصبهان (١٩/٣)، والخطيب في تاريخ بغداد (٢٣٣/٥).

(٢) الضعفاء الصغير رقم الترجمة (٢٥٨).

(٣) الضعفاء والمتروكون ترجمة رقم (٤٤٨).

(٤) الكامل (١٣٦/٥).

(٥) تاريخ بغداد (٢٣٣/٥).

رابعاً: رواية الشعبي:

وهي مرفوعة -أيضاً- أخرجها أبو يعلى من طريق داود بن أبي هند، عن الشعبي به[١]. وفي سندها شيخ أبي يعلى: عمار بن هارون أبو ياسر المستملي البصري الدلال؛

قال أبو حاتم: متروك الحديث[٢]، وقال ابن عدي: بصري ضعيف يسرق الحديث عامة أحاديثه غير محفوظة[٣].هـ

وقال الحافظ: ضعيف[٤]. فهذه المتابعة غير مفيدة.

خامساً: رواية سعيد بن المسيب:

وهي مرفوعة أخرجها الطبراني: حدثنا محمد بن مسلم بن اليمان الجبلي، ثنا يزداد بن جميل، ثنا رقغين بن عيسى، ثنا أرطأة بن المنذر، عن داود بن أبي هند، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة قال: دعا رسول الله -صلى الله عليه وسلم- بالبركة في ثلاث فذكره، ومن طريق رقغين أخرجه ابن حبان-[٥]، وهذا الحديث قال عنه الهيثمي: وفيه جماعة لم أجد

---

(١) في المسند (٣٢٩/١١) رقم (٦٤٤٧).

(٢) الجرح والتعديل (٣٩٤/٦).

(٣) الكامل (٧٥/٥) بتصرف واختصار.

(٤) تقريب التهذيب (ص٤٠٨).

(٥) في الصغير (٧٦/٢)، وفي الأوسط رقم (٦٨٦٦)، وابن حبان في الثقات (١٣٧/٨) في ترجمة أسد بن عيسى.

من ترجمهم[١]ا.هـ وشيخ الطبراني لم أعرف من هو، وقد تابعه مكحول -شيخ ابن حبان ولم أقف أيضاً له على ترجمة- وأما يزداد بن جميل فهو يزداد بن موسى بن جميل ذكره الخطيب بهذا الاسم[٢]، وذكره باسم أزداذ أيضاً[٣]، وذكر جمعاً ممن رووا عنه، ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً، وورد في سند ابن حبان: مزداذ. وأما رقغين فورد في الثقات لابن حبان، وفي لسان الميزان (رفعين) بالفاء والعين وهو أسد بن عيسى قال ابن حبان: من عباد أهل الشام يروى عن أرطأة بن المنذر روى عنه أهل بلده يغرب، وقال: ما كانوا يشكون أنه من الأبدال. ثم أخرج له هذا الحديث[٤]. وذكر الخطيب عن شيخه أبي نعيم الحافظ، أنه ذكره بهذا الاسم.

قال الخطيب: ورأيته في بعض الكتب من حديث محكول البيروتي، عن مزداد (رفعين) مضبوطاً بعين غير معجمة، ثم قال لي محمد بن علي الصوري: إنما هو (رفغين) بغين معجمة[٥].

وورد في الطبراني رقغين بالقاف والغين، وضبطه كذلك الحافظ ابن حجر في نزهة الألباب[٦].

---

(١) مجمع الزوائد (٥/١٩).

(٢) تاريخ بغداد (١٤/٣٥٥).

(٣) المصدر السابق (٧/٤٨).

(٤) الثقات (٨/١٣٧).

(٥) موضح أوهام الجمع والتفريق (١/٤٦٢-٤٦٣).

(٦) (١/١٣٧).

أما أرطأة بن المنذر فهو الألهاني، وداود هو ابن أبي هند، وكلاهما من الأئمة الثقات.

سادساً: رواية عبدالله:

رواها ابن عدي: من طريق خالد بن يزيد القسري، ثنا يحيى بن عبد الله، عن أبيه، عن أبي هريرة قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: (تسحروا فإن في السحور بركة)[١]. وعبد الله الراوي عن أبي هريرة إن لم يكن هو ابن أبي مليكة فلا أدري من هو لكثرة من يروي عن أبي هريرة ممن اسمه عبد الله، وكذلك ابنه يحيى لم أعرفه. أما خالد بن يزيد القسري فهو الأمير الشهير، قال أبو حاتم: ليس بقوي[٢].

وقال ابن عدي: أحاديثه كلها لا يتابع عليها، لا إسناداً ولا متنًا، ولم أر للمتقدمين الذين يتكلمون في الرجال لهم فيه قول، ولعلهم غفلوا عنه، وقد رأيتهم تكلموا في من هو خيرٌ من خالد هذا، فلم أجد بداً من أن أذكره، وأن أبين صورته عندي، وهو عندي ضعيف إلا أن أحاديثه إفرادات ومع ضعفه كان يكتب حديثه[٣]، وقال العقيلي: لا يتابع على حديثه[٤].

---

(١) الكامل (١٥/٣) .

(٢) الجرح والتعديل (٣٥٩/٣).

(٣) الكامل (١٦/٣).

(٤) الضعفاء الكبير (١٥/٢).

والخلاصة: أن هذه الطرق -وإن كان في بعض أسانيدها ضعف لكن قد تتقوى ببعضها، وترتقي لدرجة القبول -إن شاء الله- وتتقوى بها رواية الرفع، وقد جزم الدارقطني أن الحديث رفعه صحيح - بعد أن ذكر بعض هذه المتابعات-[1].

(٧٤) **الثاني: حديث ابن مسعود: (تسحروا فإن في السحور بركة)**. مداره على أبي بكر بن عياش، عن عاصم بن بهدلة، عن زر بن حبيش، عن، ابن مسعود، وقد رواه عن أبي بكر كل من:- عبد الرحمن ابن مهدي، ، وأحمد بن يونس، وأحمد بن عبد الجبار، وسهل بن زياد الباهلي.

أولاً: رواية ابن مهدي عن أبي بكر ابن عياش:

وقد اختلف عليه في رفعها ووقفها حيث رواها محمد بن بشار (بندار) عنه به مرفوعةً ورواها عبيد الله بن سعيد اليشكري، عنه به موقوفةً.

طريق الرفع:

أخرجها النسائي: أنبأ محمد بن بشار قال: حدثنا عبد الرحمن قال: حدثنا أبو بكر بن عياش، عن عاصم، عن زر، عن عبد الله قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: (تسحروا، فإن في السحور بركة)[2].

---

(١) العلل الواردة في الأحاديث النبوية (١١/١٠٤).

(٢) السنن الكبرى (٢/٧٥) رقم (٢٤٥٤)، وفي الصغرى (٤/٤٤٧) رقم (٢١٤٣).

ومن هذه الطريق أخرجها أبو يعلى، والبزار، وابن خزيمة، ورواها ابن عدي من طريق أبي يعلى وغيره[١].

طريق الوقف:

وهي رواية عبيد الله بن سعيد اليشكري، عن ابن مهدي: أخرجها النسائي -أيضاً-: أنبأ عبيد الله بن سعيد قال: حدثنا عبد الرحمن، عن أبي بكر بن عياش، عن عاصم، عن زر، عن عبد الله: تسحروا. قال عبيد الله: لا أدري كيف لفظه[٢].

وكل من بندار وعبيد الله ثقة، لكن روى الخطيب بسنده عن علي بن المديني أنه أنكر حديث بندار أشد الأنكار، وقال: هذا كذب، حدثني أبو داود موقوفاً[٣].

وكلام ابن المديني حكاه المزي في تهذيب الكمال[٤]. والظاهر أنه يقصد أبا داود الطيالسي، و لم أقف على روايته.

---

(١) أبو يعلى في مسنده (٧/٩) ٥٠٧٣)، والبزار في مسنده -البحر الزخار- (٢١٧/٥) رقم (١٨٢١)، وابن خزيمة في صحيحه (٢١٣/٣) رقم (١٩٣٥)، وابن عدي في الكامل (٢٨/٤).

(٢) في السنن الكبرى (٧٥/٢) رقم (٢٤٥٥)، وفي الصغرى (٤٨٨/٤) رقم (٢١٤٤).

(٣) تاريخ بغداد (١٠٣/٢)

(٤) (٥١٥/٢٤).

وقال البزار: وهذا الحديث قد رواه غير واحد، عن عبد الرحمن، عن أبي بكر بهذا الإسناد موقوفاً، ولا نعلم أحداً أسند عن عبد الرحمن، عن أبي بكر إلا محمد بن بشار، وقد رواه أحمد بن يونس عن أبي بكر مرفوعاً. ثم ذكره[١].

ثانياً: رواية أحمد بن يونس:

وهي مرفوعة أخرجها البزار، وابن خزيمة عن محمد بن عبد الرحيم البزاز، عنه به[٢]، ولم يذكرا لفظه، غير أن ابن خزيمة ذكر رواية محمد بن بشار بلفظ: (تسحروا، فإن في السحور بركة) ثم قال: مثله سواء. وقال البزار: نحوه. وأحمد هو ابن عبد الله بن يونس اليربوعي ثقة حافظ[٣].

ومحمد بن عبد الرحيم هو المعروف بصاعقة وهو -أيضاً- ثقة حافظ[٤]. ورواها الطبراني في الكبير عن محمد بن عثمان بن سعيد الضرير عن أحمد بن يونس به[٥]. ومحمد بن عثمان هذا ذكره المزي تمييزاً. ولم يذكر لأحد فيه جرحاً، ولا تعديلاً[٦].

---

(١) البحر الزخار (٥/٢١٨).

(٢) البزار في البحر الزخار (٥/٢١٨) رقم (١٨٢٢)، وابن خزيمة في صحيحه (٣/٢١٣) دون رقم.

(٣) تقريب التهذيب (ص٨١).

(٤) تقريب التهذيب (ص٤٩٣).

(٥) المعجم الكبير (١٠/١٣٨).

(٦) تهذيب الكمال (٧/٤٨).

وأخرجها أبو نعيم من طريق أبي عمرو الضرير: حدثنا أبو بكر ابن يونس، حدثنا أبو بكر بن عياش فذكره[١].

وأبو عمرو الضرير وأبو بكر بن يونس لم يتبين لي منهما. وشيخ الطبراني محمد بن عثمان كنيته أبو عمر ، والظاهر أن هذا السند هو سند الطبراني حصل فيه تصحيف أو أخطاء مطبعية.

ورواها حمزة بن يوسف الجرجاني من طريق الفضل بن العباس البغدادي عن أحمد بن يونس به[٢].

والفضل ثقة[٣]، لكن في السند إليه: علي بن أبي طالب المشاط ذكره الجرجاني، ولم يذكر لأحد فيه جرحاً ولا تعديلاً[٤]. وقد ذكر ابن عدي، أن أكثر الرواة عن أحمد بن يونس رووه موقوفاً[٥]، ولم يذكر منهم أحداً.

كما ذكر الدارقطني أن غير ابن يونس من أصحاب أبي بكر رووه عن أبي بكر موقوفاً، ولم يذكرهم أيضاً، ثم قال: والموقوف الصحيح[٦].

---

(١) حلية الأولياء (٨/٣٣٩).

(٢) تاريخ جرجان (١/٣٠٠)

(٣) تقريب التهذيب (ص٤٤٦).

(٤) تاريخ جرجان (١/٣٠٠).

(٥) الكامل (٤/٢٨).

(٦) العلل الواردة في الأحاديث النبوية (٥/٦٨).

ثالثاً: رواية أحمد بن عبد الجبار العطاردي:

وهي مرفوعة أخرجها ابن الأعرابي نا أحمد: نا أبو بكر بن عياش، عن عاصم، عن زر، عن عبدالله قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- : (تسحروا فإن في السحور بركة). ومن طريق ابن الأعرابي أخرجها القضاعي)[١].

والعطاردي مختلف فيه، كما سبق، والذي يظهر أنه حسن الحديث في المتابعات، والشواهد، كما يفهم من دفاع بعض الأئمة عنه كابن عدي، وابن حبان، والخطيب.

رابعاً: رواية سهل بن زياد الرازي:

وهي مرفوعة أخرجها أبو الشيخ في طبقات المحدثين بأصبهان عن إسماعيل بن عبد الله الضبي عنه به[٢].

وإسماعيل وثقه أبو الشيخ.

وسهل بن زياد هو القطان قال ابن أبي حاتم: روى عنه أبي وسألته عنه فقال: تكلموا فيه، وما رأيت فيه إلا خيراً[٣].

والخلاصة: أن هذا الحديث يصعب الجزم فيه بترجيح، لأن راوي الرفع محمد بن بشار ثقة، وقد تابعه على روايته أحمد بن يونس وهو ثقة حافظ، وكذلك تابعه سهل بن زياد، وأحمد بن عبد الجبار العطاري،

---

(١) كتاب المعجم لابن الأعرابي (٢/٤٣٥) رقم (٨٥٠)، ومسند الشهاب (١/٣٩٥).

(٢) طبقات المحدثين بأصبهان (٤/٦٩).

(٣) الجرح والتعديل (٤/١٩٧).

وهما ممن يقبل في المتابعات. والوقف راويه ثقة -أيضاً- وهو واحد وهم جماعة، فالنظر يقتضي تقديم روايتهم، لكن الأئمة قد رجحوا رواية الوقف، وذلك فيما يبدو مبني على طرق أخرى لم أتمكن من الوقوف عليها، لكن هذا المتن صحيح مرفوعاً من حديث أنس كما سيأتي، والله أعلم.

وأبو بكر بن عياش الذي عليه مدار الحديث، مختلف في اسمه، وهو مشهور بهذا، وقد قال عنه الإمام أحمد: ثقة وربما غلط[١].

وقال ابن حبان: كان أبو بكر بن عياش من الحفاظ المتقنين.. وكان يحيى القطان وعلى بن المديني يسيئان الرأي فيه وذلك أنه لما كبر سنه ساء حفظه فكان يهم إذا روى والخطأ والوهم شيئان لا ينفك عنهما البشر فلو كثر خطؤه حتى كان الغالب على صوابه لا يستحق مجانبة رواياته فأما عند الوهم يهم أو الخطأ يخطىء لا يستحق ترك حديثه بعد تقدم عدالته وصحة سماعه ... والصواب في أمره مجانبة ما علم أنه أخطأ فيه والاحتجاج بما يرويه سواء وافق الثقات أو خالفهم لأنه داخل في جملة أهل العدالة ومن صحت عدالته لم يستحق القدح ولا الجرح إلا بعد زوال العدالة عنه بأحد أسباب الجرح وهكذا حكم كل محدث ثقة صحت عدالته وتبين خطؤه[٢].

---

(١) العلل ومعرفة الرجال (٢/٤٨١).

(٢) الثقات (٧/٦٦٨).

وقال ابن عدي: وأبو بكر بن عياش هذا مشهور، معروف، واختلف في اسمه.. وهو يروي عن أجلة الناس، وحديثه فيه كثرة، وقد روى عنه من الكبار جماعة. ثم ذكر من طريق الفريابي: ثنا سفيان، عن أبي بكر بن عياش، عن هشام بن حسان، عن عبد العزيز بن صهيب، عن أنس قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: (تسحروا فإن في السحور بركة).. ثم قال: وهذا في كتب الفريابي يرويه عن أبي بكر نفسه، فذكره بسنده إليه.

وهذا -فيما يظهر- يدل على أنه يرى أن الحديث من رواية ابن مسعود وهم، وأن الصحيح رواية أنس.

ثم قال: هو في رواياته عن كل من روى -عندي- لا بأس به، وذاك أني لم أجد له حديثاً منكراً إذا روى عنه ثقة؛ إلا أن يروي عنه ضعيف[١].

وذكر البيهقي عن البخاري أنه اختلط بأخرة[٢].

وقال ابن حجر: ثقة، عابد؛ إلا أنه لما كبر ساء حفظه، وكتابه صحيح[٣]ا.هـ

وإذا صح ما ألمح إليه ابن عدي، فإن حصول الخطأ في هذا الحديث يتناول الروايتين المرفوعة، والموقوفة، فكلاهما مغلوطة، والغالب أن الخطأ

---

(١) الكامل (٤/٢٨-٣٠) باختصار.

(٢) الكواكب النيرات (ص١١٧).

(٣) تقريب التهذيب (ص٦٢٤).

فيه من أبي بكر ابن عياش لا ممن دونه، أخطأ فيه، لما كبر وتغير حاله، فدخل عليه إسناد حديث في حديث، فذكره من حديث ابن مسعود، وإنما هو من حديث أنس، ولا أقول هذا على سبيل الجزم وإنما هو احتمال قوي -في نظري- والله أعلم.

وزر بن حبيش، سبق الكلام عنه، وأنه ثقة، وكذلك الكلام عن عاصم وأنه حسن الحديث[١].

وحديث أنس المشار إليه، حديث صحيح، أخرجه الشيخان[٢]. وغيرهما من طرق عن عبد العزيز بن صهيب قال: سمعت أنس بن مالك -رضي الله عنه- قال: قال النبي -صلى الله عليه وسلم-: (تسحروا فإن في السحور بركة).

(٧٥) الثالث: حديث أنس: (ثلاث من ضبطهن ضبط الصوم: من تسحر، وقال[٣] وشرب بعد ما يأكل).

كذا ذكره الدارقطني بهذا اللفظ، وقال: يرويه أبو عبيدة الحداد، عن هشام، عن قتادة، عن أنس مرفوعاً، والصواب عن أنس من قوله[٤]ا.هـ

---

(١) وذلك في صيام التطوع عند حديث ابن مسعود في صيام ثلاثة أيام من كل شهر، وصوم يوم الجمعة.

(٢) البخاري مع الفتح (٤/١٦٥) رقم (١٩٢٣)، ومسلم (٢/٧٧٠) رقم (١٠٩٥).

(٣) قال المناوي: من القيلولة: الاستراحة نصف النهار، ولو بلا نوم، ومعلوم بالوجدان أن هذه الثلاث تخفف مشقة الصوم . فيض القدير (٣/٢٩١).

(٤) العلل الواردة في الأحاديث -النبوية القسم المخطوط- (٤/٣٠/أ).

ولم أقف عليه. وذكر الزبيدي، والسيوطي، -وتبعه المناوي، والهندي - أن البزار أخرجه من حديث قتادة عن أنس، لكن ليس بهذا اللفظ بل بلفظ: (ثلاث من فعلهن أطاق الصوم: من أكل قبل أن يشرب، وتسحر، وقال)[١].

وقد تتبعت مسند قتادة، عن أنس من مسند البزار -القسم المخطوط- فلم أظفر به فيه، وكذلك لم يذكره الهيثمي في كشف الأستار.

ولعل ذلك في نسخة أخرى من البحر الزخار، والله أعلم.

وفي الطبراني من طريق عدي بن الفضل، عن حميد، عن أنس، عن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: (ثلاث من حفظهن، فهو وليي حقاً، ومن ضيعهن فهو عدوي حقاً: الصلاة، والصيام، والجنابة)[٢].

وعدي بن الفضل الظاهر أنه التيمي وهو ضعيف جداً، وبعضهم تركه[٣].

وفي الباب عن ابن عباس مرفوعاً: (استعينوا بطعام السحر على صيام النهار، وبالقيلولة على قيام الليل).

---

(١) اتحاف السادة المتقين (١٤٣/٥)، وفيض القدير (٢٩١/٣)، وكنز العمال رقم= =(٢٣٨٨٣).

(٢) المعجم الأوسط (٧١/٩) رقم (٨٩٦١).

(٣) انظر تهذيب التهذيب (١٥٣/٧).

أخرجه ابن ماجه، وابن خزيمة، والطبراني، والحاكم من طريق زمعة ابن صالح، عن سلمة بن وهرام، عن عكرمة، عن ابن عباس به[١].

قال الحاكم: زمعة بن صالح، وسلمة بن وهرام ليسا بالمتروكين اللذين لا يحتج بهما، لكن الشيخين لم يخرجا عنهما، وهذا من غرر الحديث في هذا الباب. وتبعه الذهبي.

فأما زمعة بن صالح فهو ضعيف[٢].

وأما سلمة بن وهرام فهو أمثل حالاً منه، فقد وثقه ابن معين، وأبو زرعة، وقال ابن عدي: أرجو أنه لا بأس برواياته، وقال ابن حبان: يعتبر بحديثه من غير رواية زمعة بن صالح عنه، وفي المقابل ضعفه أبو داود، وقال أحمد: روى عنه زمعة أحاديث مناكير، أخشى أن يكون ضعيفاً، وقال الحافظ: صدوق[٣].

وقد ذكر المناوي أن الحاكم أخرج هذا الحديث، والمتبادر أنه أخرجه من رواية أنس، لكن لم أجده كذلك، والله تعالى أعلم.

---

(١) سنن ابن ماجه (١/٤٥٠) رقم (١٦٩٣)، وصحيح ابن خزيمة (٣/٢١٤) رقم (١٩٣٩)، والمعجم الكبير (١١/٢٤٥)، والمستدرك (١/٥٨٨) رقم (١٥٥١).

(٢) انظر أقوالهم فيه في تهذيب التهذيب (٣/٢٩٢)، وانظر تقريب التهذيب (ص٢١٧).

(٣) العلل ومعرفة الرجال رقم النص (٣٤٧٩)، والجرح والتعديل (٤/١٧٥)، والثقات (٦/٣٩٩)، والكامل (٣/٣٤٠)، وتهذيب التهذيب (٤/١٤١)، وتقريب التهذيب (ص٢٤٨).

(٧٦) الرابع: حديث أبي هريرة: (إذا سمع أحدكم النداء والإناء على يده فلا يضعه حتى يقضي حاجته منه)

ورد عن أبي هريرة من رواية عمار بن أبي عمار، وأبي سلمة بن عبد الرحمن.

أولاً: رواية عمار بن أبي عمار

أخرجها أحمد عن روح بن عبادة، والحاكم من طريق عبد الواحد بن غياث، كلاهما، عن حماد بن سلمة، عن عمار، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: (إذا سمع أحدكم النداء، والاناء على يده، فلا يضعه حتى يقضي حاجته منه)[١]. لفظ الحاكم، ولم يسق أحمد لفظه، بل أحال به على رواية أبي سلمة وقال: مثله، وزاد: (وكان المؤذن يؤذن إذا بزغ[٢] الفجر).

قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه.

ومن طريق روح أخرجها الطبري، والبيهقي[٣]، وذكر الزيادة التي ذكرها أحمد.

---

(١) أحمد في المسند (٢/٥١٠)، والحاكم في المستدرك (١/٣٢٣) رقم (٧٤٠).

(٢) البزوغ: الطلوع، يقال بزغت الشمس وبزغ القمروغيرهما إذا طلعت، النهاية (١/١٢٥).

(٣) الطبري في جامع البيان (٢/١٧٥)، والبيهقي في السنن الكبرى (٤/٢١٨)، لكن قال في رواية الطبري: روح بن جنادة،

وهذا السند صحيح، لكن ذكر أبو حاتم: أن الصحيح وقفه على أبي هريرة[١].

ولم أقف على رواية الوقف، ولم يذكر أبو حاتم لماذا كان الموقوف هو الصحيح.

ثانياً: رواية أبي سلمة:

وهي مرفوعة أخرجها أحمد، عن روح -أيضاً-، وأبو داود، عن عبد الأعلى بن حماد بن نصر، والحاكم من طريقي عفان، وعبد الواحد بن غياث[٢]. كلهم عن حماد بن سلمة، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، عن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: (إذا سمع أحدكم النداء، والإناء على يده؛ فلا يضعه حتى يقضي حاجته منه).

ومن طريق عبد الأعلى أخرجه كل من: الدارقطني[٣]، والحاكم[٤]، ومن طريق روح أخرجه الطبري والبيهقي[٥].

قال الحاكم: حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه ووافقه الذهبي.

---

(١) علل الحديث (١/٢٥٧).

(٢) أحمد في المسند (٢/٥١٠)، وأبو داود (٢/٧٦١) رقم (٢٣٥٠)، والحاكم في المستدرك (١/٣٢٠) رقم (٧٢٩).

(٣) السنن (٢/١٦٥).

(٤) المستدرك (١/٥٨٨) رقم (١٥٥٢).

(٥) الطبري في جامع البيان (٢/١٧٥)، والبيهقي في السنن الكبرى (٤/٢١٨).

ومحمد بن عمرو لم يخرج له مسلم إلا مقروناً، وفي روايته عن أبي سلمة خاصة كلام، وسبق ذكر ذلك في أكثر من موضع،

ولذلك خالفهما الشيخ الألباني فحسن سند الحديث، وصححه لشواهده[١].

قال البيهقي: وهذا -إن صح- محمول عند عوام أهل العلم على أن المنادي كان ينادي قبل طلوع الفجر بحيث يقع شربه قبيل طلوع الفجر.

وذهب أبو حاتم إلى عدم صحة هذا الحديث[٢]، ولم يذكر سبب ذلك. والظاهر أنه لحال محمد بن عمرو فقد قال عنه: صالح الحديث، يكتب حديثه وهو شيخ[٣]. ومعلوم أن مرتبة: (شيخ) هي المرتبة الثالثة من مراتب التوثيق عند ابن أبي حاتم، وهي مرتبة من يكتب حديثه وينظر فيه[٤].

وخالفه جمع من الأئمة فصححوا الحديث منهم: الحاكم، والذهبي، والألباني كما سبق، وأحمد شاكر[٥]. -رحمهم الله جميعاً-

وما ذهب إليه الأئمة المصححون هو الذي يقتضيه النظر، ولم يذكر الإمام أبو حاتم مستنده في رد حديث محمد بن عمرو، كما أنني لم أقف

---

(١) سلسلة الأحاديث الأحاديث الصحيحة (٣/٣٨١-٣٨٤ رقم (١٣٩٤).

(٢) علل الحديث (١/٢٥٧).

(٣) الجرح والتعديل (٨/٣٠).

(٤) المصدر السابق (٢/٣٧).

(٥) قال ذلك في تعليقه على معالم السن (٣/٢٣٣).

على سند رواية الوقف حتى تتم مقارنة الأسانيد، والله تعالى أعلم بالصواب.

وقد توسع الشيخ الألباني في ذكر شواهد هذا الحديث من طرق متعددة مما يجعل الناظر فيه يجزم بصحته دون تردد[١].

ومن ذلك حديث أبي أمامة قال: أقيمت الصلاة والإناء في يد عمر قال: أشربها يا رسول الله؟ قال: (نعم) فشربها، أخرجه ابن جرير الطبري من طريق أبي غالب، عن أبي أمامة[٢]، قال الشيخ: وهذا إسناد حسن[٣].

ومنها حديث بلال قال: أتيت النبي -صلى الله عليه وسلم- أوذنه لصلاة الفجر -وهو يريد الصيام-، فدعا بإناء فشرب، ثم ناولني فشربت، ثم خرجنا إلى الصلاة، أخرجه أحمد وابن جرير من طريق أبي إسحاق السبيعي، عن عبد الله بن معقل المزني عن بلال[٤]، وسنده كلهم ثقات. وغيرها من الشواهد التي ذكرها الشيخ تراجع في موضعها المذكور.

وذكر ابن القطان رواية أبي داود من رواية ابن الأعرابي، وفيها قول أبي داود: أظنه عن حماد.. قال ابن القطان: وهي متسعة للتشكك في رفعه وفي اتصاله، ولا يدرؤه ذكر من جزم به دون تشكك، لأنه بذكره إياه قد

---

(١) انظر سلسلة الأحاديث الأحاديث الصحيحة (٣/٣٨١-٣٨٤).

(٢) جامع البيان (٢/١٧٥).

(٣) سلسلة الأحاديث الأحاديث الصحيحة (٣/٣٨٢).

(٤) أحمد في المسند (٦/١٣)، والطبري في جامع البيان (٢/١٧٥).

قدح في الخبر الشك[1]ا.هـ وإذا سُلِّم ما ذكره ابن القطان فهو موجه لرواية أبي داود حسب، أما رواية أحمد وغيره فهي سالمة من ذلك، وهي كافية في الحكم على الحديث.

والخلاصة: أن هذا الحديث ورد عن أبي هريرة من رواية عمار ابن أبي عمار، وأبي سلمة بن عبد الرحمن.

رواية عمار بن أبي عمار وقفت عليها مرفوعة، من طرق صحيحة -إن شاء الله- لكن ذكر أبو حاتم: أن الصحيح وقفه على أبي هريرة.

ولم أقف على رواية الوقف، ولم يذكر أبو حاتم لماذا كان الموقوف هو الصحيح. وأما رواية أبي سلمة فهي مرفوعة، وسندها حسن في المتابعات. وقد صحح جمع من الأئمة هذا الحديث مرفوعاً منهم الحاكم، والذهبي، والشيخ الألباني -رحمهم الله جميعاً- وهو المتعين، والله أعلم.

(٧٧) الخامس: حديث حفصة: (من لم يجمع[2] الصيام قبل الفجر فلا صيام له). رواه عن حفصة كل من: أخيها عبد الله بن عمر، وابني أخيها سالم وحمزة.

أولاً: رواية عبد الله بن عمر:

وردت عنه من رواية ابنيه سالم وحمزة. ورواه نافع موقوفاً على ابن عمر، لم يذكر حفصة:

---

(١) بيان الوهم والإيهام (٢/٢٨٢) بتصرف.

(٢) الإجماع: إحكام النية والعزيمة. أجمعت الرأي وأزمعته وعزمت عليه بمعنى. النهاية (١/٢٩٦).

رواية سالم: رواها الزهري عنه به، واختلف على الزهري في رفع الحديث، ووقفه حيث رواه عبيد الله بن عمر، ومعمر بن راشد، وسفيان ابن عيينة، ويونس بن يزيد، ومحمد بن الوليد، وعبد الرحمن ابن إسحاق، كلهم عنه به موقوفاً.

ورواها عبد الله بن أبي بكر بن حزم، وابن جريج، كلاهما عن الزهري به مرفوعاً.

ورواه عقيل، عن الزهري، عن سالم، أن عبد الله وحفصة قالا ذلك. أي موقوفاً عليهما.

طرق الوقف:

رواية عبيد الله أخرجها النسائي: أنبأ محمد بن عبد الأعلى،، قال: حدثنا معتمر، قال: سمعت عبيد الله، عن ابن شهاب، عن سالم، عن عبد الله، عن حفصة، أنها كانت تقول: من لم يجمع الصوم من الليل فلايصم[1]. وهذا سند صحيح رجاله كلهم ثقات.

ورواية معمر بن راشد أخرجها الطحاوي: حدثنا أبو بكرة، قال: ثنا حسين بن مهدي -هو الأبلي-، قال: أنا عبد الرزاق قال: أنا معمر فذكره[2].

---

(١) النسائي في السنن الكبرى (١١٧/٢) رقم (٢٦٤٤)، وفي الصغرى (٥١٠/٤) رقم (٢٣٣٤).

(٢) شرح معاني الآثار (٥٥/٢).

وأبو بكرة: هو بكار بن قتيبة البكراوي الحنفي، قاضي مصر ذكره ابن حبان في الثقات[١]، وأثنى عليه الذهبي في عدله، وورعه[٢].

وقال ابن تغري بردي: أحد الأئمة الأعلام؛ كان عالماً، فقيهاً، محدثاً، صالحاً، ورعاً، عفيفاً، ثقة؛ مات وهو أعلم أهل زمانه بالديار المصرية[٣]ا.هـ

والأبلي: صدوق[٤]، فالسند حسن.

ورواية سفيان بن عيينة أخرجها الطحاوي -أيضاً- عن أبي بكرة، عن روح، عنه به[٥]، فالسند لا يقل عن حسن -أيضاً-

ورواية يونس بن يزيد ذكرها أبو داود، والدارقطني تعليقاً[٦].

ورواية محمد بن الوليد الزبيدي ذكرها أبو داود تعليقاً[٧].

ورواية عبد الرحمن بن إسحاق، وعبد الرحمن بن نمر ذكرها الدارقطني تعليقاً[٨] -أيضاً- ولم أقف عليها مسندة.

---

(١) (١٥٢/٨).

(٢) كما في تاريخ الإسلام حوادث ووفيات (٢٦١-٢٨٠) ص٧٠).

(٣) النجوم الزاهرة (٦٠/٣).

(٤) تقريب التهذيب (ص١٦٩).

(٥) شرح معاني الآثار (٥٥/٢).

(٦) أبو داود في السنن (٨٢٤/٣)، والدارقطني في السنن -أيضاً- (١٧٢/٢-١٧٣).

(٧) في السنن (٨٢٤/٣).

(٨) السنن (١٧٢/٢).

ورواية عقيل، أوردها الدارقطني تعليقاً -أيضاً-من طريق الليث عن عقيل به[١]. ولم أقف عليها مسندة.

طريقا الرفع:

رواية عبد الله بن أبي بكر بن حزم رواها أبو داود، والبغوي من طريق ابن وهب[٢]، والترمذي، والطوسي، والبيهقي من طريق سعيد بن أبي مريم[٣]، والنسائي من طريق ليث بن سعد[٤]، وأشهب بن عبد العزيز[٥].

كلهم عن يحيى بن أيوب، عن عبد الله بن أبي بكر، عن سالم بن عبد الله بن عمر، عن ابن عمر، عن حفصة، عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: (من لم يبيت الصيام قبل الفجر، فلا صيام له)[٦].

---

(١) المصدر السابق (١٧٣/٢).

(٢) الترمذي في السنن (٨٢٣/٣) رقم (٢٤٥٤)، والبغوي في شرح السنة (٢٦٨/٦) رقم (١٧٤٤).

(٣) الترمذي في السنن (١٠٨/٣) رقم (٧٣٠)، وفي العلل الكبير (٣٤٨/١)، والطوسي في مختصر الأحكام (٣٧٦/٤) رقم (٦٧٦)، والبيهقي في السنن الكبرى (٢٠٢/٤).

(٤) في السنن الكبرى (١١٦/٢) رقم (٢٦٤١)، وفي الصغرى (٥١٠/٤) رقم (٢٣٣١).

(٥) السنن الكبرى (١١٦/٢) رقم (٢٦٤٢) وفي الصغرى (٥١٠/٤) رقم (٢٣٣٢).

(٦) الدارمي في السنن (١٢/٢) رقم (١٦٩٨)، والنسائي في السنن الكبرى (١١٦/٢) برقم (٢٦٤١)، وفي الصغرى (٥١٠/٤) رقم (٢٣٣١).

قال الترمذي: لا نعرفه مرفوعاً إلا من هذا الوجه، وقد روي عن الزهري موقوفاً، ولا نعلم أحداً رفعه إلا يحيى بن أيوب[١]ا.هـ

ومن طريق الترمذي أخرجها البغوي[٢].

ورواها الطحاوي من طريق عبد الله بن صالح، والبيهقي من طريق ابن بكير، كلاهما عن الليث،عن يحيى بن أيوب به[٣]، لكن قرن البيهقي في روايته مع الليث ابن وهب.

ويحيى بن أيوب هو االغافقي، من رجال الشيخين، وثقه ابن معين وغيره، وقال البخاري: صدوق[٤]. وقال أبو حاتم: محله الصدق يكتب حديثه ولا يحتج به[٥].

وقال ابن عدي: لا أرى في حديثه إذا روى عنه ثقة أو يروي هو عن ثقة حديثاً منكراً، فأذكره وهو عندي صدوق لا بأس به[٦]. وقال الحافظ: صدوق ربما أخطأ[٧].

---

(١) السنن (١٠٨/٣) بتصرف

(٢) في شرح السنة (٢٦٨/٦) رقم (١٧٤٤)

(٣) الطحاوي في شرح معاني الآثار (٥٤/٢)، والطبراني في الكبير (١٩٦/٢٣)، والبيهقي في السنن الكبرى (٢١٣/٤).

(٤) العلل الكبير للترمذي (٣٥٠/١).

(٥) الجرح والتعديل (١٢٧/٩)

(٦) الكامل (٢١٧/٧).

(٧) تقريب التهذيب (ص٥٨٨).

وقال الحاكم: قد احتج البخاري في الجامع بيحيى بن أيوب المصري في مواضع، وهذا حديث صحيح على شرطه[١]ا.هـ

وقد تابعه الليث بن سعد كما عند الطبراني من طريق عبد الله بن عبد الحكم، أنا الليث بن سعد، ويحيى بن أيوب، عن عبد الله بن أبي بكر فذكره[٢]، وعبدالله بن عبد الحكم صدوق[٣]، والليث -وإن لم يذكروه في الرواة عن عبدالله بن أبي بكر- إلا أن روايته عنه ممكنة، فالليث يروي عن الزهري، وهو من شيوخ عبد الله بن أبي بكر، وقد نص أبو داود على أن الليث روى هذا الحديث عن ابن أبي بكر، وإن تعقبه الألباني[٤].

ورواه أبو داود، حدثنا أحمد بن صالح، حدثنا عبد الله بن وهب، حدثني ابن لهيعة، ويحيى بن أيوب، عن عبد الله بن أبي بكر بن حزم فذكره[٥]. ومن هذه الطريق أخرجه ابن خزيمة والطحاوي والدارقطني والبيهقي، والخطيب[٦].

---

(١) نقله عنه البغوي في شرح السنة (٦/٢٦٩)، ولم أقف عليه عند الحاكم.

(٢) الطحاوي في شرح معاني الآثار (٢/٥٤)، والطبراني في الكبير (٢٣/١٩٦)، والبيهقي في السنن الكبرى (٤/٢١٣).

(٣) كما في تقريب التهذيب (ص٣١٠).

(٤) ذكر ذلك في السنن (٣/٨٢٤)، وتعقبه الألباني في الإرواء (٤/٢٦) بأن الليث إنما يرويه بواسطة يحيى بن أيوب، وهي الرواية السابقة.

(٥) السنن (٢/٨٢٣) رقم (٢٤٥٤).

(٦) ابن خزيمة في صحيحه (٣/٢١٢) رقم (١٩٣٣)، والطحاوي في شرح معاني الآثار =

ورواه الطحاوي والطبراني من طريق ابن لهيعة وحده[١]. فهذه متابعة ثانية ليحيى بن أيوب، فابن لهيعة سبق الكلام عنه في أكثر من وموضع، وأنه: صدوق خلط بعد احتراق كتبه، ورواية بن المبارك، وابن وهب عنه أعدل من غيرهما، وله في مسلم بعض شيء مقرون[٢].

وقال الألباني: هو صحيح الحديث إذا روى عنه أحد العبادلة الثلاثة: عبد الله بن المبارك، وعبد الله بن يزيد المقري، وعبد الله بن وهب[٣]ا.هـ

وهذا الحديث رواه ابن وهب عنه.

وعبد الله بن أبي بكر من الأثبات، ولذلك قال الدارقطني: رفعه عبد الله بن أبي بكر، عن الزهري وهو من الثقات الرفعاء[٤].

وقال الحاكم: وروى معمر، وسفيان هذا الحديث موقوفاً على حفصة، وعبدالله بن أبي بكر بن عمرو بن حزم ثقة، وقد رفعه، والزيادات عن الثقات مقبولة[٥].

=

(٥٤/٢)، والدارقطني في السنن (١٧٢/٢)، والبيهقي في السنن الكبرى (٢٠٢/٤)، والخطيب في تاريخ بغداد (٩٢/٣).

(١) الطحاوي في شرح معاني الآثار (٥٤/٢)، والطبراني في الكبير (٢٠٩/٣٢).

(٢) تقريب التهذيب (ص٣١٩).

(٣) إرواء الغليل (٢٦/٤).

(٤) السنن (١٧٢/٢).

(٥) نقله عنه البغوي في شرح السنة (٢٦٩/٦)، و لم أقف عليه عند الحاكم.

وقال البيهقي: وهذا حديث قد اختلف على الزهري في إسناده وفي رفعه، إلى النبي -صلى الله عليه وسلم- وعبد الله بن أبي بكر أقام إسناده، ورفعه، وهو من الثقات الأثبات[١]ا.هـ

والحديث رواه الدارمي: حدثنا سعيد بن شرحبيل: ثنا ليث بن سعد، عن يحيى بن أيوب، عن عبد الله بن أبي بكر، عن سالم بن عبد الله ابن عمر، عن ابن عمر، عن حفصة، عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: (من لم يبيت الصيام قبل الفجر، فلا صيام له)[٢].

ومن طريق ابن شرحبيل أخرجها النسائي[٣].

فلم يذكر فيها الزهري، بل ذكر الحديث من رواية عبدالله بن أبي بكر، عن سالم مباشرة.

وسعيد بن شرحبيل هو الكندي الكوفي من رجال البخاري، وقال عنه الدارقطني: ليس به بأس، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال الحافظ ابن حجر: صدوق[٤]. وتابعه على ذلك إسحاقُ بن حازم، أخرج روايته ابن أبي شيبة، عن خالد بن مخلد عنه به[٥].

---

(١) البيهقي في السنن الكبرى (٤/٢٠٢).

(٢) السنن (٢/١٢) رقم (١٦٩٨).

(٣) في السنن الكبرى (٢/١١٦) رقم (٢٦٤٠)، وفي الصغرى (٤/٥٠٩) رقم (٢٣٣٠).

(٤) انظر الثقات (٨/٢٦٤)، وتهذيب التهذيب (٤/٤٢)، وتقريب التهذيب (ص٢٣٧).

(٥) المصنف (٣/٣١).

ومن طريق ابن أبي شيبة أخرجها ابن ماجه، والطبراني، والدارقطني[١].

وأخرجها الدارقطني -أيضاً- من طريق خالد بن مخلد به[٢].

وإسحاق بن حازم هو البزاز المدني، وهو ثقة، كان يقول بالقدر[٣].

وخالد بن مخلد هو القطواني، من رجال البخاري، وهو مختلف فيه، وقال الحافظ: صدوق يتشيع، وله أفراد[٤].

فهذا السند لا بأس به لا سيما في المتابعات، وهذا يدل على أن لرواية سعيد بن شرحبيل عن الليث بإسقاط ابن شهاب أصلاً، وتوجيه ذلك أن عبد الله بن أبي بكر، كان قد أدرك سالماً، وروى عنه كما قال أبو حاتم[٥]، فإذا صحت الرواية عنه بالوجهين فمعنى ذلك أن عبد الله بن أبي بكر رواه أولاً عن ابن شهاب، عن سالم، ثم رواه عن سالم مباشرة، فكان يحدث تارة بهذا وتارة بهذا، وكل صحيح، ولا يستكثر هذا على عبد الله بن أبي بكر فقد كان من الثقات الأثبات[٦].

---

(١) الطبراني في الكبير (٢٣/٢٠٩)، والدارقطني في السنن (٢/١٧٢).

(٢) في السنن (٢/١٧٢).

(٣) انظر تهذيب التهذيب (١/٢٠١).

(٤) انظر تهذيب التهذيب (٣/١٠١)، وتقريب التهذيب (ص١٩٠).

(٥) علل الحديث (١/٢٢٥).

(٦) إرواء الغليل (٤/٢٧) بتصرف يسير.

وأما رواية ابن جريج عن الزهري فأخرجها النسائي من طريق عبد الرزاق، عنه به[١]. ومن طريق عبد الرزاق أخرجها البيهقي، وابن حزم[٢].

ورجالها كلهم ثقات لكن ابن جريج مدلس، و لم يصرح[٣].

وقد حكم النسائي على روايته هذه بأنها غير محفوظة[٤]. وخالفه ابن حزم فقال: وهذا إسناد صحيح، ولا يضر إسناد ابن جريج له أن أوقفه معمر، ومالك وعبيد الله ويونس، وابن عيينة، فابن جريج لا يتأخر عن أحد من هؤلاء في الثقة والحفظ... [٥].

هذا ما يتعلق برواية سالم.

وأما رواية حمزة بن عبد الله بن عمر، عن أبيه، عن حفصة:

فرواها الزهري عنه، واختلف على الزهري -أيضاً- في رفعها ووقفها حيث رواها كل من ابن عيينة، -في رواية- ومعمر بن راشد، ويونس بن يزيد، وعبد الرحمن بن خالد، وإسحاق بن راشد، وعبد

---

(١) السنن الكبرى (١١٧/٢) رقم (٢٦٤٣)، وفي الصغرى (٥١٠/٤) رقم (٢٣٣٣).

(٢) البيهقي في السنن الكبرى (٢٠٢/٤)، وابن حزم في المحلى (١٦٢/٦).

(٣) ذكره الحافظ في المرتبة الثالثة من مراتب الموصوفين بالتدليس، وهي مرتبة من لم يقبل منهم إلا ما صرحوا فيه بالتحديث. انظر تعريف أهل التقديس (ص٩٥).

(٤) السنن الكبرى (١١٨/٢).

(٥) المحلى (١٦٢/٦).

الرحمن بن إسحاق، عن الزهري به موقوفة، ورواها عقيل، وقرة بن عبد الرحمن المعافري، كلاهما عنه به مرفوعة.

طرق الوقف:

رواية ابن عيينة ومعمر أخرجها النسائي: أخبرنا محمد بن حاتم قال: أنبأنا حبان قال: أنبأنا عبد الله، عن سفيان بن عيينة، ومعمر، عن الزهري، عن حمزة ابن عبد الله بن عمر، عن أبيه، عن حفصة قالت: لا صيام لمن لم يجمع الصيام قبل الفجر(١).

وهذا سند صحيح رجاله كلهم ثقات.

ورواها الدارقطني من طريق الحسن بن عرفة، عن ابن عيينة به بمثله(٢).

والحسن بن عرفة هو ابن يزيد العبدي، وثقه ابن معين، وقال أبو حاتم صدوق، وقال النسائي: لا بأس به، وقال مسلمة: ثقة، وقال الحافظ ابن حجر: صدوق(٣). فهذا السند لا يقل عن الحسن.

لكن اختلف على ابن عيينة في سنده كما سيأتي الكلام عليه عند رواية حمزة، المباشرة، عن عمته حفصة.

---

(١) النسائي في السنن الكبرى (١١٧/٢) رقم (٢٦٤٨)، والصغرى (٥١١/٤) رقم= =(٢٣٤٨).

(٢) السنن (١٧٣/٢).

(٣) الجرح والتعديل (٣١/٣)، وتاريخ بغداد (٣٩٤/٧)، وتهذيب التهذيب (٢٥٤/٢)، وتقريب التهذيب (ص١٦٢).

ورواها النسائي -مرة أخرى- من طريق المبارك، عن معمر وحده، عن الزهري به[١].

وسندها صحيح -أيضاً- رجاله كلهم ثقات.

ورواية يونس بن يزيد أخرجها النسائي -أيضاً- من طريق ابن وهب قال: أخبرني يونس، عن ابن شهاب قال: أخبرني حمزة بن عبد الله ابن عمر، عن أبيه قال: قالت: حفصة -زوج النبي -صلى الله عليه وسلم-: لا صيام لمن لم يجمع قبل الفجر[٢]. وسنده صحيح رجاله كلهم ثقات. ورواية عبد الرحمن بن خالد، وإسحاق بن راشد، وعبد الرحمن بن إسحاق، ذكرها الدارقطني تعليقاً[٣]. ولم أقف علي شيء منها مسنداً.

طريقا الرفع:

وهي رواية عقيل وقرة بن عبد الرحمن، عن الزهري رواها رشدين ابن سعد، عنهما، عن ابن شهاب، عن حمزة بن عبد الله بن عمر، عن أبيه عن حفصة، زوج النبي -صلى الله عليه وسلم- أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: (لا صيام لمن لا يوجب الصيام من الليل)[٤].

---

(١) السنن الكبرى (١١٧/٢) رقم (٢٦٤٦)، -لكن سقط منها عبد الله بن عمر فأوهم- وهو في الصغرى (٥١١/٤) رقم (٢٣٣٦).

(٢) السنن الكبرى (١١٧/٢) رقم (٢٦٤٥)، وفي الصغرى (٥١١/٤) رقم (٢٣٣٥).

(٣) في السنن (١٧٢/٢).

(٤) الكامل (١٥٠/٣) وفي (٥٤/٦).

لكن ضعف الألباني هذه الرواية برشدين ابن سعد، وعد هذا من تخاليطه، لمخالفته يونس، ومعمر، وسفيان الذين رووه عن ابن شهاب به موقوفاً[١]. ورشدين ضعيف، كما قالوا. قال ابن يونس: كان صالحاً في دينه فأدركته غفلة الصالحين فخلط في الحديث[٢].

رواية نافع عن ابن عمر:

وهي موقوفة: رواها مالك، عن نافع، عن ابن عمر أنه كان يقول: لا يصوم إلا من أجمع الصيام قبل الفجر)[٣]، ومن طريق مالك أخرجها النسائي[٤]. وأخرجها النسائي: من طريق عبيد الله بن عمر العمري، عن نافع، به بنحوه[٥]. وسندها صحيح رجاله كلهم ثقات.

ورواه مالك مرة أخرى، عن الزهري، عن عائشة وحفصة موقوفاً عليهما[٦]، ولم يذكر لفظه، وهو منقطع والظاهر أن هذا من تصرف مالك، فقد أورده النسائي من طريقه وقال: أرسله مالك[٧]ا.هـ

---

(١) إرواء الغليل (٤/٢٨).

(٢) تهذيب التهذيب (٣/٢٤٠)، وتقريب التهذيب (ص٢٠٩).

(٣) الموطأ (١/٢٤٠).

(٤) السنن في السنن الكبرى (٢/١١٨) رقم (٢٦٥١)، وفي الصغرى (٤/٥١٢) رقم (٢٣٤٢).

(٥) المصدر السابق (٢/١١٨) رقم (٢٦٥٢)، وفي الصغرى (٤/٥١٢) رقم (٢٣٤١).

(٦) الموطأ (١/٢٤٠).

(٧) الصغرى (٤/٥١١-٥١٢) رقم (٢٣٤٠).

وأخرجه الدارقطني، والبيهقي من طريق روح بن الفرج المصري: ثنا عبد الله ابن عباد أبو عباد، ثنا المفضل بن فضالة: حدثني يحيى بن أيوب، عن يحيى بن سعيد، عن عمرة عن عائشة، عن النبي -صلى الله عليه وسلم-، بنحوه[١].

قال الدارقطني: تفرد به عبد الله بن عباد، عن المفضل بهذا الإسناد، وكلهم ثقات ا.هـ وليس كذلك فعبد الله بن عباد، قال ابن حبان: يقلب الأخبار، روى عنه روح بن الفرج أبو الزنباع نسخة موضوعة، وذكر له هذا الحديث وقال: وهذا مقلوب إنما هو عند يحيى بن أيوب، عن عبد الله بن أبي بكر، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه، عن حفصة، صحيح من هذا الوجه فيما يشبه هذا[٢].

وهذا الحديث من رواية روح عنه وهو يقتضي أن يكون من تلك النسخة الموضوعة على رأي ابن حبان، وقال الذهبي: ضعيف[٣]. وعليه فلا يصح الخبر عن عائشة، ولذلك تعقب ابن التركماني البيهقي -عندما ذكر قول الدارقطني السابق وسكت عليه- بما سبق عن ابن حبان والذهبي[٤].

---

(١) الدارقطني في السنن (٢/١٧١-١٧٢)، والبيهقي في السنن الكبرى (٤/٢٠٣).

(٢) المجروحين (٢/٤٦) بتصرف يسير.

(٣) ميزان الاعتدال (٢/٤٥٠).

(٤) الجوهر النقي حاشية سنن البيهقي (٤/٢٠٣).

ثانياً: رواية سالم بن عبد الله عن عمته حفصة:

وهي مرفوعة، أخرجها أحمد من طريق ابن لهيعة، عن عبد الله بن أبي بكر بن حزم، عن الزهري، عن سالم عنها[١].

والذي يظهر أنه حصل سقط في المسند، وأن هذه الرواية هي رواية ابن لهيعة المتقدمة، عن ابن أبي بكر بذكر الحديث من رواية سالم عن أبيه، عن حفصة، سقط سالم من سنده هنا، والله تعالى أعلم.

ثالثاً: رواية حمزة بن عبد الله بن عمر، عن عمته حفصة:

وهي موقوفة رواها ابن أبي شيبة [٢] والنسائي عن إسحاق بن راهوية، وأحمد بن حرب كلهم، عن ابن عيينة، عن الزهري، عن حمزة بن عبد الله بن عمر، عن حفصة؛ أنها قالت: لا صيام لمن لم يجمع الصيام قبل الفجر[٣].

وهذا سند صحيح رجاله كلهم ثقات.

وقد سبق أن ابن المبارك، والحسن بن عرفة رويا هذا الحديث عن ابن عيينة، عن الزهري، عن حمزة، عن أبيه عبد الله، عن حفصة، وهذا

---

(١) المسند (٦/٢٨٧).

(٢) المصنف (٣/٣٢).

(٣) رواية إسحاق في السنن الكبرى (٢/١١٧) رقم (٢٦٤٨)، وفي الصغرى (٤/٥١١) رقم (٢٣٣٨)، ورواية أحمد بن حرب في السنن الكبرى (٢/١١٧) رقم (٢٦٤٩)، وفي الصغرى (٤/٥١١) رقم (٢٣٣٩).

الاختلاف على ابن عيينة في سند الحديث أشار إليه الدارقطني دون تفصيل[١].

وقال ابن أبي حاتم: سألت أبي عن حديث رواه معن القزاز، عن إسحاق بن حازم، عن عبدالله بن أبي بكر، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه، عن حفصة، عن النبي -صلى الله عليه وسلم- قلت لأبي: أيهما أصح؟ قال: لا أدري، لأن عبدالله بن أبي بكر قد أدرك سالماً، وروى عنه، ولا أدري هذا الحديث مما سمع من سالم، أو سمعه من الزهري، عن سالم. وقد روى عن الزهري، عن حمزة بن عبدالله بن عمر، عن حفصة قولها غير مرفوع، وهذا عندي أشبه، والله أعلم[٢]ا.هـ

وقوله: وهذا أشبه يحتمل أن يعود على الوقف، أي أن الموقوف أشبه من المرفوع، ويحتمل أنه يعود على رواية حمزة بن عبدالله، فيكون أبو حاتم يميل لرواية حمزة المباشرة عن عمته حفصة، ويحتمل أن يعود للوجهين معاً، وهو الظاهر. وعلى الاحتمالين الثاني، والثالث: يكون مشكلاً من حيث أنه يقتضي توهيم ابن المبارك، والحسن بن عرفة في روايتهما، بل وتوهيم كل من رواه عن الزهري بذكر عبد الله بن عمر، وفي هذا بعد.

---

(١) السنن (١٧٢/٢).

(٢) علل الحديث (٢٢٥/١).

وقد رام ابن حزم الجمع بين روايات هذا الحديث بأن الزهري واسع الرواية، فمرة يرويه عن سالم عن أبيه، ومرة عن حمزة عن أبيه، وكلاهما ثقة، وابن عمر كذلك مرة رواه مسنداً، ومرة روى أن حفصة أفتت به، ومرة أفتى هو به، وكل هذا قوة للخبر[1] ا.هـ

قال الشيخ الألباني: وهذا توجيه قوي للاختلاف الذي أعل بعضهم هذا الحديث به[2] ا.هـ

لكن يبقى الاختلاف في رواية حمزة، مرة يرويه عن أبيه، عن حفصة، ومرة عنها دون ذكر أبيه، فالأولى رواية ابن المبارك والحسن بن عرفة، والأخرى رواية ابن أبي شيبة، وابن راهويه، وأحمد بن حرب، فإما أن يقال: إن حمزة يرويه على الوجهين فحفظه الزهري عنه كذلك، وإما أن أحد الوجهين وهم، والله أعلم أيهما ذلك.

والخلاصة: من هذا الحديث أن الوقف رواية عبيد الله بن عمر العمري، ومعمر بن راشد، وابن عيينة، ومالك، والزبيدي، وأما الرفع فهو رواية عبد الله بن أبي بكر بن عمرو بن حزم، ومدار الرواية عنه على: يحيى بن أيوب وابن لهيعة، والليث بن سعد، -على أن الشيخ الألباني - رحمه الله- يرى أن رواية الليث ليست عن عبد الله؛ وإنما عن يحيى بن أيوب فيعود الحديث على يحيى وابن لهيعة.

---

(١) المحلى (١٦٢/٦).

(٢) إرواء الغليل (٣٠/٤).

وقد تابع ابن أبي بكر ابن جريج، عن الزهري به، لكن ابن جريج مدلس، وقد عنعن، وعلى افتراض تصريحه: فقد حكم النسائي على روايته هذه بأنها غير محفوظة، ومن هنا فقد رجح بعض الأئمة رواية الوقف:

قال الإمام أحمد -عن الرفع-: ماله عندي ذلك الإسناد[١].

وقال البخاري: هو حديث فيه اضطراب، والصحيح عن ابن عمر موقوف[٢].

وقال أبو داود: لا يصح رفعه[٣].

وقال الترمذي: وقد روي عن ابن عمر قوله وهو أصح[٤].

والظاهر من كلام أبي حاتم المتقدم؛ أنه يميل إليه، لكن موقوفاً على حفصة لا على ابن عمر.

وقال النسائي -بعد أن ذكر معظم روايات الحديث-: والصواب عندنا موقوف، ولم يصح رفعه، والله أعلم، لأن يحيى بن أيوب ليس بذاك القوي، وحديث ابن جريج عن الزهري غير محفوظ.. [٥].

---

(١) البدر المنير (ص٣٢٥) القسم الذي حققه الشيخ حسين العبدلي. وانظر التلخيص الحبير (٢/٢٠٠).

(٢) العلل الكبير (١/٣٥٠).

(٣) البدر المنير (ص٣٢٥) القسم الذي حققه الشيخ حسين العبدلي. وانظر التلخيص الحبير (٢/٢٠٠). وهذا القول لم أجده في سنن أبي داود.

(٤) السنن (٣/١٠٨).

(٥) السنن الكبرى (٢/١١٧-١١٨).

وقال ابن عبد البر: الصواب عندنا أنه موقوف، ولم يصح رفعه لأن يحيى بن أيوب ليس بالقوي[١]. وقال ابن التركماني: اضطرب إسناده إضطراباً شديداً، والذين وقفوه أجل، وأكثر من ابن أبي بكر، ولهذا قال الترمذي: وقد روي عن نافع، عن ابن عمر قوله، وهو أصح[٢].

وخالفهم بعض الأئمة وصححوا الرفع، بناءً على أن راويه من الثقات الرفعاء، منهم الدارقطني، والبيهقي، وابن حزم والحاكم -وقد سبق ذكر كلامهم- وابن خزيمة، وابن حبان[٣]، وقال الخطابي: عبد الله ابن أبي بكر بن عمرو قد أسنده وزيادات الثقات مقبولة[٤].

وقال الشيخ الألباني -رحمه الله-: وجملة القول أن هذا الحديث ليس له إسناد صحيح يمكن الاعتماد عليه، سوى إسناد عبد الله بن أبي بكر، وهذا قد عرض له من مخالفته الثقات، وفقدان المتابع المحتج به ما يجعل النفس تكاد تميل إلى قول من ضعف الحديث، واعتبر رفعه شاذاً، لولا أن القلب يشهد أن جزم هذين الصحابيين الجليلين: حفصة، وعبد الله ابني عمر، وقد يكون معهما عائشة -رضي الله عنهم جميعاً- بمعنى الحديث وإفتاءهم بدون توقيف من النبي -صلى الله عليه وسلم- إياهم عليه، إن القلب ليشهد أن ذلك يبعد جداً صدوره منهم، ولذلك فإني

---

(١) تنوير الحوالك (٢١٢-٢١٣).

(٢) الجوهر النقي حاشية سنن البيهقي (٤/٢٠٢).

(٣) انظر فتح الباري (٤/١٦٩).

(٤) معالم السنن حاشية مختصر السنن (٣/٣٣٢).

أعتبر فتواهم به تقوية لرفع من رفعه، كما سبق عن ابن حزم وذلك من فوائده والله أعلم[1]ا.هـ

والذي يظهر أن رواية الوقف لها حكم الرفع، لأن هذا مما لا مجال للرأي فيه، لأنه يحمل حكماً شرعياً وهو بطلان صوم من لم يبيت النية من الليل ومعنى ذلك أن تبييت النية واجب، وهذا حكم تكليفي لا يكون إلا للشارع وحده، وليس لأحد سواه، وبهذا يكون الخبر الموقوف ظاهراً، المرفوع حكماً مقوياً للمرفوع وليس منافياً له وهو معنى قول ابن حزم الذي أيده الشيخ الألباني، والله تعالى أعلم بالصواب.

(٧٨) السادس: حديث أبي الدرداء (ثلاث من أخلاق النبوة: (تعجيل الإفطار، وتأخير السحور، ووضع اليمين على الشمال في الصلاة).

رواه عن أبي الدرداء : مورق العجلي وحده، واختلف على مورق في رفعه، ووقفه حيث رواه مجاهد عنه به موقوفاً، ورواه علي بن أبي العالية، عنه به مرفوعاً.

طريق الوقف:

رواها ابن أبي شيبة: حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن مجاهد، عن مورق العجلي، عن أبي الدرداء قال: من أخلاق النبيين: التبكير في

(١) إرواء الغليل (٤/٣٠).

الإفطار، والإبلاغ في السحور، ووضع اليمين على الشمال في الصلاة)[١]. وهذا السند صحيح رجاله رجال الشيخين.

طريق الرفع:

رواها الطبراني: حدثنا جعفر بن محمد بن حرب العباداني، ثنا سليمان بن حرب، ثنا حماد بن زيد، عن علي بن أبي العالية، عن مورق العجلي، عن أبي الدرداء قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ..فذكره بنحوه) وهذا الحديث لم أقف عليه في معجم الطبراني لأنه من ضمن الجزء المفقود من المعجم، وهذا الإسناد نقله عنه الزيلعي[٢]. وذكره الهيثمي وقال: رواه الطبراني في الكبير مرفوعاً وموقوفاً على أبي الدرداء، والموقوف صحيح، والمرفوع في رجاله من لم أجد من ترجمه[٣].

وممن عزا رواية الرفع للطبراني: السيوطي[٤]،

والألباني في صحيح الجامع، ونقل كلام الهيثمي ثم قال عن الموقوف: وهو في حكم المرفوع، لا سيما وله شاهد مرفوع من حديث ابن عباس..[٥]ا.هـ

---

(١) المصنف (١٣/٣).

(٢) نصب الراية (٤٧٠/٢).

(٣) مجمع الزوائد (١٠٥/٢).

(٤) تنوير الحوالك (١٣٣/١).

(٥) صحيح الجامع رقم (٣٠٣٨) وكلامه على الحديث منقول من الحاشية.

وعلي بن أبي العالية ذكره ابن حبان في الثقات[١]، وسكت عنه البخاري[٢]، وابن معين[٣]، وابن أبي حاتم[٤]، ولم يذكروا من روى عنه غير حماد بن زيد، كما أن جعفر بن محمد بن حرب العباداني -شيخ الطبراني- ذكره الخطيب[٥] ولم يذكر فيه لأحد جرحاً ولا تعديلاً، ولعلهما المقصودان من كلام الهيثمي.

وأما حماد بن زيد وسليمان بن حرب فمن الأئمة المشهورين الذين لا تخفى شهرتهم على من هو دون الهيثمي.

ومن هنا يتضح أن رواية الوقف أرجح من رواية الرفع، لقوة سندها وعدالة رواتها، لكن الألباني -كما سبق- يرى أنها في حكم المرفوع، ولذلك صحح الحديث[٦]. وعليه فلا يكون تعارض بين الروايتين والله أعلم. ورواية الرفع لها شواهد عن عدد من الصحابة ذكرها الهيثمي[٧]، والسيوطي[٨]. وغيرهما، ومن هذه الشواهد:

---

(١) (٢١٢/٧).

(٢) التاريخ الكبير (٢٩١/٦).

(٣) التاريخ رواية الدوري رقم (٤٤٩٦) لن قال: يروي عنه حماد بن سلمة.

(٤) الجرح والتعديل (٢٠٠/٦).

(٥) تاريخ بغداد (١٩٥/٧)

(٦) كما في صحيح الجامع برقم (٣٠٣٨).

(٧) مجمع الزوائد (١٠٥/٢).

(٨) تنوير الحوالك (١٣٣/١).

حديث ابن عباس أخرجه ابن حبان: أخبرنا الحسن بن سفيان قال حدثنا حرملة بن يحيى قال حدثنا بن وهب قال أخبرنا عمرو بن الحارث أنه سمع عطاء بن أبي رباح يحدث عن ابن عباس أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: (إنا معشر الأنبياء أمرنا أن نؤخر سحورنا، ونعجل فطرنا، وأن نمسك بأيماننا على شمائلنا في صلاتنا) [١].

وهذا السند على شرط مسلم ما عدا شيخ ابن حبان الحسن بن سفيان النسوي وهو إمام شهير.

وأخرجه الطبراني من طريق حرملة بن يحيى به[٢].

قال الهيثمي: ورجاله رجال الصحيح[٣].

ورواه الطبراني أيضاً: من طريق طاووس عن ابن عباس مرفوعاً بنحوه[٤]. وفي سنده شيخ الطبراني العباس بن محمد المجاشعي لم أجد من ذكره، وباقي رجاله كلهم ثقات.

والخلاصة: من حديث أبي الدرداء أن رواية الوقف صحيحة، لكن لها حكم الرفع، ويشهد لها حديث ابن عباس المتقدم، فالحديث صحيح -إن شاء الله- وقد صححه الألباني كما سبق[٥].

---

(١) الإحسان في ترتيب صحيح ابن حبان (٦٧/٥) رقم (١٧٧٠).

(٢) المعجم الكبير (١٩٩/١١).

(٣) مجمع الزوائد (١٠٥/٢).

(٤) المعجم الكبير (٧/١١).

(٥) في صفة صلاة النبي -صلى الله عليه وسلم- (ص٨٧).

المبحث الرابع

ما يفطر عليه الصائم

وفيه حديثان:

(٧٩) الأول: حديث أنس (كان النبي -صلى الله عليه وسلم- يفطر على رطبات قبل أن يصلي، فإن لم يكن رطبات فتمرات...).

ورد عن أنس من رواية ثابت البناني، وعبد العزيز بن صهيب، وحميد بن أبي حميد الطويل.

أولاً: رواية ثابت البناني:

أخرجها أحمد: ثنا عبد الرزاق: ثنا جعفر بن سليمان قال: حدثني ثابت البناني، عن أنس بن مالك قال: كان النبي -صلى الله عليه وسلم- (يفطر على رطبات قبل أن يصلي، فان لم يكن رطبات فتمرات، فان لم يكن تمرات، حسا حسوات من ماء).

ومن طريق عبد الرزاق، أخرجها الترمذي، والدارقطني، وابن حزم زالخطيب، والضياء المقدسي[(١)]. ومن طريق أحمد أخرجها أبو داود، والدارقطني، والحاكم، والبيهقي[(٢)].

---

(١) أحمد في (١٦٤/٣)، والترمذي (٧٩/٣) رقم (٦٩٦)، والدارقطني في السنن (١٨٥/٢)، وابن حزم في المحلى (٣١/٧)، والخطيب في تاريخ بغداد (٢٤٣/١) وفي (٣٧٩/٩)، والضياء في المختارة (٤١١/٤).

(٢) أبو داود في السنن (٧٦٤/٢) رقم (٢٣٥٦)، والدارقطني في السنن (١٨٥/٢)، والحاكم في المستدرك (٥٩٧/١) رقم (١٥٧٦)، والبيهقي في السنن الكبرى (٢٣٩/٤).

قال الترمذي: حديث حسن غريب، وقال الحاكم: صحيح على شرط مسلم. وقال الضياء: إسناده صحيح، وحسنه الشيخ الألباني[١]

وقال أبو زرعة، وأبو حاتم الرازيان: لا نعلم روى هذا الحديث غير عبدالرزاق، ولا ندري من أين جاء عبد الرزاق...قال أبو زرعة: لا أدري ما هذا الحديث لم يرفعه إلا من حديث عبد الرزاق[٢]ا.هـ

وهذا يشعر أن غير عبد الرزاق يرويه موقوفاً، لكن لم أجد أحداً رواه كذلك والله أعلم.

ورواه ابن عدي: ثنا جعفر بن بن الليث الزيادي: ثنا سعيد بن سليمان النشيطي: ثنا جعفر بن سليمان، عن ثابت، عن أنس قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: (إذا أفطر أحدكم فليفطر على التمر، فإن لم يجد فماء)[٣]. والنشيطي متكلم فيه، وقال الحافظ ابن حجر: ضعيف[٤]ا.هـ

ولذلك قال البزار: رواه النشيطي، فأنكروه عليه، وضعف حديثه[٥]ا.هـ

---

(١) صحيح الترغيب والترهيب (ص٤٥٠) رقم (١٠٧٠).

(٢) علل الحديث (٢٢٥/١).

(٣) الكامل (١٤٨/٢).

(٤) انظر تهذيب التهذيب (٣٩/٤)، وتقريب التهذيب (ص٢٣٧).

(٥) التلخيص الحبير (٢١١/٢).

ورواه ابن عدي -مرة أخرى- فقال: أخبرنا الحسن بن سفيان: ثنا عمار بن هارون: ثنا جعفر بن سليمان: ثنا ثابت عن أنس قال: كان النبي -صلى الله عليه وسلم- يفطر على التمر، ويحب أن يفطر عليه[١].

وعمار بن هارون هو أبو ياسر المستملي، متكلم فيه -أيضاً- وبعضهم تركه، وقال الحافظ: ضعيف[٢].

قال ابن عدي: ولا أعلم يرويه عن جعفر غير ثلاثة أنفس، قد ذكرتهما، والثالث عبد الرزاق، عن جعفر والحديث به مشهور..ا.هـ

وجعفر بن سليمان الضبعي من رجال مسلم، لكن قال علي بن المديني: أكثر عن ثابت وكتب مراسيل، وفيها أحاديث مناكير، عن ثابت عن النبي -صلى الله عليه وسلم-[٣].

وقال عنه الحافظ: صدوق يتشيع[٤]. فروايته هذه، عن ثابت لا تخلو من ضعف. وقد تابعه أبو ثابت عبد الواحد بن ثابت، حيث رواه عن ثابت البناني به، مرفوعاً، أخرجه أبو يعلي[٥].

وعبد الواحد بن ثابت هو الباهلي قال البخاري: منكر الحديث[٦].

---

(١) الكامل (١٤٨/٢).

(٢) انظر تهذيب التهذيب (٣٥٧/٧)، وتقريب التهذيب (ص٤٠٨).

(٣) الجرح والتعديل (٤٨١/٢).

(٤) تقريب التهذيب (ص١٤٠)

(٥) في المسند (٥٩/٦) رقم (٣٣٠٥).

(٦) ميزان الاعتدال (٦٧١/٢).

وقال العقيلي: لا يتابع على حديثه، وذكر له هذا الحديث، وحديث: (كان النبي -صلى الله عليه وسلم- يفطر على تمرات أو شيء لم تمسه النار). ثم قال: وقد روى جعفر بن سليمان عن ثابت عن أنس أن النبي -صلى الله عليه وسلم- كان يفطر على التمر).

وروى جماعة من أصحاب النبي -صلى الله عليه وسلم- عنه بأسانيد جياد أنه قال: (تسحروا فإن في السحور بركة)، وفى السحور أسانيد ثابتة، وأما اللفظتان اللتان جاء بهما هذا الشيخ: ولو بجرعة من ماء أو شيء لم تمسه النار فليس يتابعه عليهما ثقة[١]ا.هـ

ثانياً: رواية حميد عن أنس:

وهي مرفوعة رواها ابن خزيمة، والطبراني من طريق مسكين بن عبد الرحمن التجيبي، عن يحيى بن أيوب الغافقي، عن حميد به، ولفظه: (كان رسول الله -صلى الله عليه وسلم- إذا كان صائماً، لم يصل حتى نأتيه برطب وماء، فيأكل ويشرب، إذا كان الصيف، وأما الشتاء لم يصل حتى نأتيه بتمر وماء)[٢]. ومن طريق ابن خزيمة أخرجه ابن حبان[٣].

والتجيبي ذكره ابن حبان في الثقات[٤]. ولم أجد من ذكره غيره.

---

(١) الضعفاء الكبير (٣/٥٠).

(٢) صحيح ابن خزيمة (٣/٢٧٧) رقم (٢٠٦٥)، الطبراني في الأوسط برقم (٣٨٦١).

(٣) الثقات (٩/١٩٤).

(٤) (٩/١٩٤).

كما أن شيخ ابن خزيمة ذكره ابن خزيمة باسم: زكريا بن يحيى ابن أبان، وكذلك الطبراني، أما ابن حبان -وهو يروي عن ابن خزيمة هذا الحديث- فقال: يحيى بن زكريا بن يحيى...والأول لم أجد له ترجمة، وأما الآخر فالظاهر أنه الأعرج وهو ثقة حافظ فقيه[١].

والحديث ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد وقال: فيه من لم أعرفه[٢]. وكأنه يعني زكريا بن يحيى هذا. فهذه الرواية ضعيفة على الأقل لحال التجيبي المذكور.

ثالثاً: رواية عبد العزيز بن صهيب عن أنس:

وهي مرفوعة أخرجها الترمذي، والنسائي، وابن خزيمة، والطبراني، والحاكم، والبيهقي كلهم من طريق سعيد بن عامر: حدثنا شعبة، عن عبد العزيز بن صهيب، عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: (من وجد تمراً فليفطر عليه، ومن لا فليفطر على ماء، فإن الماء طهور)[٣]. قال الترمذي: حديث أنس لا نعلم أحداً رواه عن شعبة

---

(١) تقريب التهذيب (ص٥٩٠).

(٢) مجمع الزوائد (٣/١٥٥-١٥٦).

(٣) الترمذي في السنن (٣/٧٧) رقم (٦٩٤)، وفي العلل (١/٣٣٥)، والنسائي في الكبرى (٢/٢٥٣) رقم (٣٣١٧)، وابن خزيمة في صحيحه (٣/٢٧٨) رقم (٢٠٦٦)، والطبراني في الصغير (٢/٩٤)، والحاكم في المستدرك (١/٥٩٦) رقم (١٥٧٤) والبيهقي في السنن الكبرى (٤/٢٣٩).

مثل هذا غير سعيد بن عامر، وهو حديث غير محفوظ، ولا نعلم له أصلاً من حديث عبد العزيز بن صهيب عن أنس.

وذكر الإمام البخاري أن هذه الرواية وهم[١].

ونص البيهقي على أن سعيد بن عامر غلط في إسناده.

وقال ابن خزيمة: هذا لم يروه عن سعيد بن عامر، عن شعبة إلا هذا[٢]ا.هـ وقال النسائي: حديث شعبة عن عبدالعزيز بن صهيب خطأ، والصواب الذي قبله ا.هـ يعني بذلك حديث سلمان بن عامر الآتي بعد هذا.

وسعيد ثقة، لكن قال أبو حاتم: كان في حديثة بعض الغلط[٣].

أما الحاكم فصحح هذا الحديث على شرط الشيخين، ووافقه الحافظ الذهبي، والشيخ الألباني[٤].

رابعاً: رواية بريد بن أبي مريم عن أنس:

أخرجها النسائي: من طريق يحيى بن آدم قال: حدثنا يزيد بن عبد العزيز، عن رقبة، عن بريد بن أبي مريم، عن أنس، أن النبي -صلى الله عليه وسلم- (كان يبدأ إذا أفطر بالتمر)[٥].

---

(١) نقله عنه الترمذي في العلل الكبير (١/٣٣٦-٣٣٧).

(٢) صحيح ابن خزيمة (٣/٢٧٨).

(٣) الجرح والتعديل (٤/٤٨).

(٤) المستدرك (١/٥٩٦)، وصحيح الترغيب والترهيب (٤٥٠) رقم (١٠٧١).

(٥) السنن الكبرى (٢/٢٥٣) رقم (٣٣١٨).

ورجالها كلهم ثقات، لكن قال النسائي: هذا الحديث رواه شعبة، عن بريد، عن النبي -صلى الله عليه وسلم- مرسلاً، وشعبة أحفظ ممن روى هذا الحديث.

والظاهر أن رقبة بن مصقلة، أو من دونه وهم في وصل الحديث.

والخلاصة: أن الروايات عن أنس لهذا الحديث كلها فيها مقال، وأمثلها رواية جعفر بن سليمان عن ثابت على ما فيها، وقد أنكرها أبو زرعة وأبو حاتم، وأما رواية عبد العزيز بن صهيب عن أنس فقد حكم الأئمة على أن سعيد بن عامر وهم فيها، وأما رواية حميد ففيها مسكين ابن عبد الرحمن و لم أجد من ذكره سوى ابن حبان، وأما رواية بريد عن أنس فرجح النسائي أنها مرسلة، لكن هذه الطرق تعتضد، ويمكن القول -بناءً على مجموعها- أن للحديث أصلاً مرفوعاً، ولعل هذا مستند من صححه أو حسنه من الأئمة، والله تعالى أعلم.

(٨٠) الآخر: حديث سلمان بن عامر (إذا وجدتم التمر؛ فأفطروا عليه، فإن لم تجدوا التمر؛ فالماء، فإن الماء طهور).

رواه هشام بن حسان، عن حفصة بنت سيرين، واختلف على هشام حيث رواه عبد الرزاق، وإسماعيل بن علية، وخالد بن الحارث، وقران بن تمام، ومروان بن معاوية الفزاري، وعبدالله بن بكر السهمي كلهم عن هشام، عن حفصة بنت سيرين، عن الرباب بنت صليع، عن سلمان بن عامر مرفوعاً.

ورواه محمد بن جعفر، وحماد بن مسعدة، وحماد بن زيد، وروح بن عبادة كلهم عن هشام به موقوفاً على سلمان بن عامر.

طرق الرفع:

رواية عبد الرزاق في المصنف[١]. رواها عن هشام بن حسان، عن حفصة بنت سيرين، عن الرباب، عن سلمان بن عامر، قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: (إذا أفطر أحدكم، فليفطر بتمر، فإن لم يجد فليفطر بماء، فإن الماء طهور). وهذا سند صحيح إلى الرباب، كلهم ثقات، والرباب سيأتي الكلام عنها بعد. ومن طريق عبد الرزاق أخرجها الطبراني، ومن طريق الطبراني الخطيب [٢]. ورواية ابن علية، أخرجها الفريابي، عن ابن راهوية، والنسائي عن أحمد بن حرب، كلاهما، ابن علية به[٣]. قال الفريابي: إسناده صحيح. وهو كذلك صحيح إلى الرباب، بالنسبة لطريق الفريابي، فرجاله ثقات كلهم.

وأما طريق النسائي فهي حسنة من أجل شيخه أحمد بن حرب، وهو الموصلي -أخو على بن حرب الموصلي- قال ابن أبي حاتم: أدركته،

---

(١) (٤/٢٢٤) رقم (٧٥٨٦).

(٢) المعجم الكبير (٦/٢٧٢) رقم (٦١٩٢). والخطيب في الفصل للوصل المدرج في النقل (١/٥٩٠).

(٣) الفريابي في كتاب الصيام (ص٦٤) رقم (٦٤)، والنسائي في السنن الكبرى (٢/٢٥٤) رقم (٣٣٢١)

ولم أكتب عنه، وكان صدوقاً، وذكره ابن حبان في الثقات، ووصفه الحافظان الذهبي وابن حجر بصدوق[١].

ورواية عبدالله بن بكر السهمي أخرجها الفريابي، عن محمد بن المثنى، عن السهمي به[٢]. وصحح إسنادها، وهو كذلك بالنسبة إلى الرباب. وأخرجها الخطيب من طريق الحارث بن محمد، عن عبدالله بن بكر به[٣]. ورواية قران، وخالد بن الحارث رواها النسائي[٤].

رواية قران أخرجها عن علي بن حجر عنه به، ورواية خالد بن الحارث أخرجها عن الحسين بن محمد الذارع عنه به.

وعلي بن حجر هو السعدي ثقة مأمون حافظ[٥].

وقران بضم أوله، وتشديد الراء بن تمام الأسدي الكوفي، وثقه ابن معين، وأحمد، والدارقطني. وقال أبو حاتم: هو شيخ لين، وقال الحافظ: صدوق ربما أخطأ[٦]ا.هـ والحسين بن محمد الذارع، قال أبو حاتم: صدوق، وقال النسائي: ثقة، وقال الذهبي: ثقة، وقال الحافظ: صدوق[٧].

---

(١) الجرح والتعديل (٢/٤٩)، والثقات (٨/٣٩)، والكاشف (١/١٩٢)، وتقريب التهذيب (ص٧٨).

(٢) الصيام (ص٦٤) رقم (٦٤).

(٣) الفصل للوصل المدرج في النقل (١/٥٩٠).

(٤) السنن الكبرى (٢/٢٥٤) رقم (٣٣٢٢) ورقم (٣٣٢٣).

(٥) الكاشف (٢/٣٦).

(٦) الجرح والتعديل (٧/١٤٤)، تهذيب التهذيب (٨/٣٢٨)، تقريب التهذيب (ص٤٥٤).

(٧) الجرح والتعديل (٣/٦٤)، والكاشف (٢/٣٦)، وتهذيب التهذيب)٢/٣١٥)، وتقريب التهذيب (ص١٦٨).

فهذا السند والذي قبله كلاهما حسن إلى الرباب.

ورواية مروان بن معاوية أخرجها الفريابي، عن هشام بن عمار، وعبدالرحمن بن إبراهيم، كلاهما عن مروان به[١]، وقال: حديث حسن.

طرق الوقف:

رواية حماد بن مسعدة أخرجها النسائي: أخبرني عبد الله بن الهيثم قال: حدثنا حماد بن مسعدة، عن هشام، عن حفصة، (عن الرباب)[٢] عن سلمان بن عامر قال: إذا كان أحدكم صائماً، فليفطر على تمر فإن لم يجد تمراً، فليفطر على ماء، فإن الماء هو طهور[٣].

وسندها ثقات، إلى الرباب؛ حماد بن مسعدة هو التميمي البصري ثقة[٤]. وعبدالله بن الهيثم هو العبدي، قال النسائي: لا بأس به، ووثقه الخطيب، وذكره ابن حبان في الثقات[٥].

ورواية محمد بن جعفر أخرجها أحمد: ثنا محمد بن جعفر قال: ثنا هشام، عن حفصة، عن الرباب الضبية، عن سلمان بن عامر الضبي؛ أنه

---

(١) الصيام (ص٦٦) رقم (٦٧).

(٢) سقطت من مطبوعة السنن الكبرى، والاستدراك من تحفة الأشراف (٤/٢٥).

(٣) السنن الكبرى (٢/٢٥٤) رقم (٣٣٢٤).

(٤) انظر تهذيب التهذيب (٣/١٧)، وتقريب التهذيب (ص١٧٨).

(٥) الثقات (٨/٣٦٧)، وتاريخ بغداد (١٠/١٩٥)، وتهذيب التهذيب (٦/٥٩)، وتقريب التهذيب (ص٣٢٨).

قال: إذا أفطر أحدكم؛ فليفطر على تمر فإن لم يجد، فليفطر على الماء؛ فإن الماء طهور.

قال هشام وحدثني عاصم الأحول أن حفصة رفعته إلى النبي -صلى الله عليه وسلم[١].

ورجال هذا السند كلهم ثقات إلى الرباب -أيضاً-.

ورواية حماد بن زيد أخرجها الخطيب من طريق جعفر بن مخلد الدقاق: حدثنا يوسف بن يعقوب القاضي، عن أبي الربيع الزهراني، عن حماد به[٢].

ويوسف بن يعقوب القاضي، سكت عنه ابن أبي حاتم، وترجمه الخطيب، ولم يذكر لأحد فيه جرحاً، ولا تعديلاً[٣].

فمثله مقبول في المتابعات.

ومخلد بن جعفر هو الفارسي المعروف بالباقر حي قال أحمد بن علي البادا: ثقة صحيح السماع، إلا أنه لم يكن يعرف شيئاً من الحديث. وقال أبو نعيم: كان أمره مستقيماً، ثم بلغنا أنه خلط بعد خروجنا من بغداد.

وقال الخطيب: حُدثت عن أبي الحسن محمد بن العباس بن الفرات قال: كان مخلد بن جعفر في ابتداء ما حدث ثقة، على حال جميلة، وأصول حسنة، صحيحة، جيدة، رأيت منها شيئاً كثيراً، هذه سبيله، ثم

---

(١) المسند (١٧/٤).

(٢) الفصل للوصل المدرج (٥٩٢/١).

(٣) الجرح والتعديل (٢٣٤/٩)، وتاريخ بغداد (٢٩٦/١٤).

إن ابنه حمله في آخر أمره على ادعاء أشياء كثيرة ... فشرهت نفسه إلى ذلك، وقبل منه، واشترى له هذه الكتب من السوق، فحدث بها دفعات فانهتك، وافتضح[١].

ورواية روح بن عبادة أخرجها الخطيب من طريق الحارث بن محمد ابن أبي أسامة، نا روح: نا هشام، عن حفصة بنت سيرين، عن الرباب، عن سلمان بن عامر الضبي؛ أنه قال: إذا أفطر أحدكم فليفطر على تمر، فإن لم يجد فعلى ماء، فإن الماء طهور. قال هشام: حدثني عاصم الأحول، عن حفصة، عن الرباب، عن سلمان بن عامر، عن النبي -صلى الله عليه وسلم- بذلك. قال هشام: وكذلك ظننت[٢]. وسندها لابأس به.

الحارث بن محمد بن أبي أسامة التميمي صاحب المسند، وهو موثق، وأكثر ما عيب عليه أخذ الأجرة على التحديث، واعتُذر عنه بأنه كان فقيراً، وكثير البنات[٣].

وباقي السند ثقات. وقد جزم الخطيب البغدادي أن هشام بن حسان لم يسمع هذا الحديث من حفصة مرفوعاً، وإنما سمعه من عاصم بن سليمان الأحول عنها، وأدرج ذلك في حديث عبدالله بن بكر،

---

(١) تاريخ بغداد (١٣/١٧٦) مع اختصار في بعض عباراته.

(٢) الفصل للوصل المدرج في النقل (١/٥٩١).

(٣) انظر تاريخ بغداد (٨/٢١٨)، وتذكرة الحفاظ (٢/٦١٩)، ولسان الميزان (٢/١٥٧)

وعبدالرزاق، واستدل على ذلك برواية روح بن عبادة، ومحمد بن جعفر[١]. والذي يظهر لي أنه لا تعارض بين الرفع والوقف، فالحديث مرفوع لكن هشام بن حسان كان يشك في سماعه مرفوعاً من حفصة حتى ثبته عاصم بن سليمان فيها، ويدل على ذلك أمور:

أولها: قول هشام -في رواية روح التي ذكرها الخطيب-: (وكذلك ظننت) يدل على أنه كان يشك في سماعه مرفوعاً منها.

ثانيها: ما أخرجه النسائي عن عبد الله بن الهيثم قال: حدثنا حماد، عن هشام قال: حدثني عاصم بهذا الحديث يرفعه إلى النبي -صلى الله عليه وسلم-[٢]. وحماد هو ابن مسعدة، وقد تقدم قبل قليل، وعاصم هو ابن سليمان الأحول من الثقات الحفاظ[٣].

ثالثها: رواية محمد بن جعفر المتقدمة.

رابعها: ما أخرجه النسائي عن عبد الله بن الهيثم -أيضاً- قال: حدثني يوسف بن يعقوب، قال: حدثنا هشام، عن حفصة، عن الرباب، عن سليمان أنه قال: إذا أفطر أحدكم، فليفطر على تمر، فإن لم يجد تمراً فليفطر على ماء، فإن الماء طهور. قال هشام: حدثني عاصم الأحول، أن حفصة ترفعه إلى النبي -صلى الله عليه وسلم- [٤].

---

(١) الفصل للوصل المدرج (١/٥٩١).

(٢) السنن الكبرى (٢/٢٥٥) رقم (٣٣٢٥).

(٣) الكاشف (١/٥١٩).

(٤) السنن الكبرى (٢/٢٥٥) رقم (٣٣٢٦).

ويوسف بن يعقوب هو السدوسي السّلعي ثقة[١].

وبهذا يزول إشكال الاختلاف في الرفع والوقف.

لكن حصل خلاف على عاصم الأحول في ذكر الرباب، وعدمه: فجمهور أصحابه: ابن عيينة، والثوري، وثابت بن يزيد، وعبد الواحد بن زياد، وحماد بن زيد، وعبدالرحيم بن سليمان، ومحمد بن فضيل، وعبد العزيز بن المختار، وأبو معاوية الضرير ذكروها عنه، ورواها شعبة عنه، واختلف على شعبة في ذكرها وعدمه -كما سيأتي-

رواية ابن عيينة أخرجها أحمد فقال: ثنا سفيان بن عيينة، عن عاصم، عن حفصة، عن الرباب، عن عمها سلمان بن عامر الضبي، عن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: (فليفطر على تمر، فان لم يجد فليفطر على ماء، فإنه طهور، ومع الغلام عقيقته، فأميطوا عنه الأذى، وأريقوا عنه دماً، والصدقة على ذي القرابة ثنتان: صدقة، وصلة ..)[٢].

وأخرجها الحميدي، عن ابن عيينة به[٣]، ومن طريق أحمد أخرجها المزي[٤].

---

(١) الكاشف (٢/٤٠٢).

(٢) المسند (٤/١٧).

(٣) مسند الحميدي (٢/٣٦٢) رقم (٨٢٣).

(٤) تهذيب الكمال (٣٥) رقم (١٧١).

وأخرجها الترمذي، عن قتيبة، وابن خزيمة عن عبد الجبار بن العلاء، كلاهما عن ابن عيينة به[١]. إلا أن رواية الترمذي لم يذكر فيها العقيقة. قال الترمذي: حديث حسن.ا.هـ وهذا سند صحيح إلى الرباب، كلهم ثقات. وأخرجها النسائي: عن قتيبة به أيضاً[٢]، إلا أنه زاد في روايته (فإنه بركة). قال النسائي: هذا الحرف (فإنه بركة) لا نعلم أحداً ذكره غير ابن عيينة، ولا أحسبه محفوظاً.ا.هـ

وهذا الحرف ذكره ابن خزيمة في روايته المتقدمة.

وأخرجها الطبراني من طريق الحميدي، عن سفيان به، ولم يذكر هذا الحرف الذي ذكره النسائي[٣]. ورواية الثوري أخرجها عبد الرزاق عنه، به، ولم يذكر لفظها، بل أحال بها على رواية هشام بن حسان عن حفصة وقال: مثله[٤]. ومن طريق عبد الرزاق أخرجها الطبراني[٥].

وهذا كذلك سند صحيح إلى الرباب، كلهم ثقات.

وأخرجها ابن أبي شيبة، وأحمد عن وكيع، عن الثوري به[٦].

---

(١) سنن الترمذي (٤٦/٣) رقم (٦٥٨)، وصحيح ابن خزيمة (٢٧٨/٣) رقم (٢٠٦٧).

(٢) السنن الكبرى (٢٥٤/٢) رقم (٣٣٢٠).

(٣) المعجم الكبير (٢٧٢/٦).

(٤) المصنف (٢٢٤/٤) رقم (٧٥٨٧).

(٥) المعجم الكبير (٢٧٢/٦).

(٦) مصنف ابن أبي شيبة (١٠٧/٣)، ومسند أحمد (١٧/٤).

ومن طريق وكيع أخرجها الترمذي[١].

ورواية ثابت بن يزيد أخرجها الدارمي: أخبرنا أبو النعمان: ثنا ثابت بن يزيد: ثنا عاصم فذكره[٢].

وهذا سند صحيح إلى الرباب، رجاله كلهم ثقات -أيضاً-.

ورواية عبد الواحد بن زياد أخرجها أبو داود السجستاني: حدثنا مسدد: حدثنا عبد الواحد بن زياد، عن عاصم فذكره[٣].

ورجاله كلهم ثقات -أيضاً- إلى الرباب.

ومن طريق عبد الواحد بن زياد أخرجها الحاكم، والبيهقي[٤].

ورواية حماد بن زياد أخرجها النسائي عن يحيى بن حبيب بن عربي، وابن خزيمة، عن أحمد بن عبدة، والطبراني من طريق سليمان بن حرب، كلهم عن حماد بن زيد به[٥].

وهذا كذلك رجاله كلهم ثقات إلى الرباب.

ورواية عبدالرحيم بن سليمان، ومحمد بن فضيل أخرجها ابن ماجه: حدثنا عثمان بن أبي شيبة: ثنا عبد الرحيم بن سليمان، ومحمد بن

---

(١) السنن (٣/٧٨) رقم (٦٩٥).

(٢) سنن الدارمي (٢/١٣) رقم (١٧٠١).

(٣) سنن أبي داود (٢/٧٦٤) رقم (٢٣٥٥).

(٤) المستدرك (١/٥٩٧) رقم (١٥٧٥)، والسنن الكبرى (٥/٢٣٨).

(٥) السنن الكبرى (٢/٢٥٤) رقم (٣٣١٩)، وصحيح ابن خزيمة (٣/٢٧٨) رقم (٢٠٦٧)، والمعجم الكبير (٦/٢٧٣).

فضيل ح وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة: ثنا محمد بن فضيل، عن عاصم الأحول، عن حفصة بنت سيرين، عن الرباب أم الرائح بنت صليع، عن عمها سلمان بن عامر قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: (إذا أفطر أحدكم؛ فليفطر على، تمر فإن لم يجد، فليفطر على الماء فإنه طهور)[١].

والسند كذلك كلهم ثقات إليها. ورواية ابن أبي شيبة في المصنف[٢]. ورواها ابن خزيمة عن علي بن المنذر، عن ابن فضيل به[٣].

ورواية عبد العزيز المختار أخرجها الطبراني: حدثنا علي بن عبد العزيز: ثنا معلى بن أسد العمي: ثنا عبد العزيز بن المختار، عن عاصم الأحول: حدثتني حفصة بنت سيرين، عن الرباب، عن سلمان بن عامر الضبي قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: (إذا أفطر أحدكم؛ فليفطر على تمر -إن وجد- فإن لم يجد، فعلى الماء؛ فإن الماء طهور)[٤].

وهو سند رجاله كلهم ثقات إليها.

ورواية أبي معاوية أخرجها أحمد فقال: ثنا أبو معاوية، قال: ثنا عاصم، عن حفصة، عن الرباب، عن سلمان بن عامر الضبي، قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: فذكره بنحوه. وأخرجه الترمذي،

---

(١) سنن ابن ماجه (١/٥٤٢) رقم (١٧٠٠).

(٢) (٣/١٠٧).

(٣) صحيح ابن خزيمة (٣/٢٧٨) رقم (٢٠٦٧).

(٤) المعجم الكبير (٦/٢٧٣).

عن هناد، عن أبي معاوية به[١]. وأبو معاوية من الثقات، وأكثر ما عيب عليه القول بالإرجاء[٢].

هذا ما يتعلق بجمهور أصحاب عاصم.

وأما شعبة فقد رواه عنه أبو داود الطيالسي، فذكرها، ورواه محمد ابن جعفر، ومسلم بن إبراهيم، وأبو قتيبة، وسعيد بن عامر كلهم عنه، ولم يذكروها، بل ذكروه من رواية حفصة، عن سلمان بن عامر به. إلا أن أبا قتيبة، ذكر الحديث من رواية شعبة، عن هشام.

وسعيد بن عامر ذكر الحديث من رواية شعبة عن خالد الحذاء.

رواية أبي داود في مسنده: حدثنا شعبة عن عاصم قال: سمعت حفصة بنت سيرين تحدث، عن الرباب، عن سلمان بن عامر؛ أن النبي - صلى الله عليه وسلم- قال: (إذا صام أحدكم؛ فليفطر على التمر؛ فإن لم يجد فعلى الماء فإنه طهور)[٣].

ومن طريق الطيالسي أخرجها البيهقي، وقال: هكذا وجدته في المسند، قد أقام إسناده أبو داود، وقد رواه محمود بن غيلان، عن أبي داود دون ذكر الرباب[٤]ا.هـ

---

(١) المسند (١٨/٤)، وسنن الترمذي (٧٨/٣) رقم (٦٩٥).

(٢) انظر تهذيب التهذيب (١٢٠/٩).

(٣) مسند الطيالسي (ص١٦٣) رقم (١١٨١).

(٤) السنن الكبرى (٢٣٩/٤)

وهذا يدل على أن الطيالسي قد اختلف عليه -أيضاً- وهو من الثقات المشهورين، لكن رواية ابن غيلان هذه لم أجدها.

ورواية محمد بن جعفر رواها أحمد عنه، قال: ثنا شعبة، عن عاصم، عن حفصة، عن سلمان بن عامر، فذكره بنحو ما سبق، وأخرجها النسائي، عن بندار، عن محمد بن جعفر به[١]، والسند رواته كلهم ثقات.

ورواية مسلم بن إبراهيم أخرجها الطبراني فقال: حدثنا علي بن عبد العزيز: ثنا مسلم بن إبراهيم: ثنا شعبة، عن عاصم الأحول، عن حفصة بنت سيرين، عن سلمان بن عامر؛ أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: فذكره بنحو ما سبق. قال الطبراني: لم يذكر شعبة الرباب[٢]ا.هـ وهذا يدل على أنه يرى أن السبب من شعبة.

ومسلم بن إبراهيم هو الأزدي الفراهيدي بالفاء أبو عمرو البصري، قال ابن حجر: ثقة، مأمون، مكثر، عمي بأخرة[٣].

ورواية أبي قتيبة أخرجها النسائي: أنبأ سليمان بن عبيد الله قال: أنبأ أبو قتيبة قال: حدثنا شعبة قال: حدثنا هشام، عن حفصة، عن سليمان بن عامر، أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: (إذا وجدتم التمر؛ فأفطروا عليه، فإن لم تجدوا التمر؛ فالماء، فإن الماء طهور)[٤].

---

(١) المسند (١٨/٤)، والسنن الكبرى (٢٥٣/٢) رقم (٣٣١٥).

(٢) المعجم الكبير (٢٧٣/٦)

(٣) تقريب التهذيب (ص٥٢٩).

(٤) السنن الكبرى (٢٥٣/٢) رقم (٣٣١٤).

وهذا السند لا بأس به، سليمان بن عبيد الله هو الغيلاني، قال أبو حاتم: صدوق، وقال النسائي: ثقة، وقال الحافظ: صدوق[١].

وأبو قتيبة هو سلم بن قتيبة الشعيري، غمزه يحيى القطان، ووثقه أبو زرعة، وأبو داود، والدارقطني، وقال ابن معين: ليس به بأس، وقال أبو حاتم: ليس به بأس، كثير الوهم، يكتب حديثه، وقال الذهبي: ثقة يهم، وقال ابن حجر: صدوق[٢].

وهشام هنا مهمل، والغالب أنه ابن حسان. لكن الذي يغلب على ظني أن هذه الرواية بذكر هشام وهم، لأن الترمذي نص على أن أصحاب شعبة رووه عنه عن عاصم، ولم يذكر أحداً منهم رواه عنه عن هشام[٣]. وشعبة كان لا يرضى هشام بن حسان، بل كان يتكلم فيه ويقول: لو حابيت أحداً لحابيت هشاماً[٤].

وقد أشار البيهقي إلى أن هشاماً الدستوائي روى هذا الحديث عن حفصة بنت سيرين؛ قال: فلم يرفعه[٥].

---

(١) الجرح والتعديل (١٢٧/٤)، وتهذيب التهذيب (١٨٣/٤)، وتقريب التهذيب (ص٢٥٣).

(٢) التاريخ برواية الدوري رقم النص (٣٧٧٥)، والجرح والتعديل (٢٦٦/٤)، والكاشف (٤٥١/١)، وتهذيب التهذيب (١١٧/٤)، وتقريب التهذيب (ص٢٤٦).

(٣) سنن الترمذي (٧٨/٣).

(٤) تهذيب التهذيب (٣٤/١١).

(٥) السنن الكبرى (٢٣٨/٤).

وتعقبه ابن الملقن بقوله: غريب عن الدستوائي، لم نره إلا عند البيهقي، وهو عند ابن مندة في معرفة الصحابة، عن هشام بن حسان، عن حفصة موقوفاً[١]ا.هـ وكأنه يرى أن هشاماً الذي ذكره البيهقي هو ابن حسان، والله أعلم.

ورواية سعيد بن عامر أخرجها النسائي: أخبرني إبراهيم بن يعقوب قال: حدثنا سعيد بن عامر، عن شعبة، عن خالد، عن حفصة، عن سلمان ابن عامر، عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: فذكره [٢].

وسنده صحيح إلى الحذاء؛ سعيد بن عامر هو الضبعي، وهو ثقة، لكن قال أبو حاتم: كان في حديثه بعض الغلط[٣].

وقد سبق أنه روى هذا الحديث، عن شعبة، عن عبد العزيز بن صهيب، عن أنس مرفوعاً. -وهو الحديث السابق لهذا الحديث- وأن الأئمة وهموه فيه.

ويلحظ أن مدار هذه الروايات على شعبة مع اختلاف شيوخه فيها، وذلك ليس بمستغرب عليه في كثرة الشيوخ.

ونخلص مما سبق إلى أن معظم الرواة عن عاصم ذكروا الرباب، وأما شعبة فجمهور أصحابه لم يذكروها، وذكرها أبو داود الطيالسي وحده

---

(١) البدر المنير (ص٣٩٦) القسم الذي حققه الشيخ حسين العبدلي.

(٢) السنن الكبرى (٢/٢٥٣) رقم (٣٣١٦).

(٣) انظر الجرح والتعديل (٤/٤٨)، وتهذيب التهذيب (٤/٤٤)، وتقريب التهذيب (ص٢٣٧).

مع أن البيهقي أشار إلى أن محمود بن غيلان روى الحديث عن أبي داود فلم يذكر الرباب -أيضاً- وقد اختلفت أقوال العلماء إزاء هذه القضية؛

قال الترمذي: وقد روى أصحاب شعبة هذا الحديث عن شعبة، عن عاصم الأحول، عن حفصة بنت سيرين، عن الرباب، عن سلمان بن عامر، عن النبي -صلى الله عليه وسلم- وهو أصح من حديث سعيد بن عامر[1] وهكذا رووا عن شعبة، عن عاصم، عن حفصة بنت سيرين، عن سلمان، ولم يذكر فيه شعبة عن الرباب. والصحيح ما رواه سفيان الثوري، وابن عيينة، وغير واحد، عن عاصم الأحول، عن حفصة بنت سيرين، عن الرباب، عن سلمان بن عامر. وابن عون يقول: عن أم الرائح بنت صليع، عن سلمان بن عامر. والرباب هي أم الرائح[2].

وقال: والرباب هي أم الرائح بنت صليع، وهكذا روى سفيان الثوري، عن عاصم، عن حفصة بنت سيرين، عن الرباب، عن سلمان بن عامر، عن النبي -صلى الله عليه وسلم- نحو هذا الحديث. وروى شعبة، عن عاصم، عن حفصة بنت سيرين، عن سلمان بن عامر، ولم يذكر فيه (عن الرباب) وحديث سفيان الثوري، وابن عيينة أصح. وهكذا روى

---

(١) يعني بحديث سعيد بن عامر حديث أنس المتقدم قبل هذا الحديث.

(٢) السنن (٣/٧٨).

ابن عون، وهشام بن حسان، عن حفصة بنت سيرين، عن الرباب، عن سلمان بن عامر[١] ا.هـ

فالترمذي يرجح الرواية بذكر الرباب.

ويؤيد هذا رواية هشام بن حسان المتقدمة عن حفصة، فقد ذكر فيها الرباب.

وأما البخاري فيرى أن رواية شعبة عن عاصم، دون ذكر الرباب صحيحة، فقد قال الترمذي في العلل: سألت محمداً عن هذا الحديث[٢] فقال: الصحيح حديث شعبة، عن عاصم، عن حفصة بنت سيرين، عن سلمان بن عامر، عن النبي -صلى الله عليه وسلم-، وحديث سعيد بن عامر وهم[٣] ا.هـ

وقول البخاري هنا يحتمل أنه يرى أن رواية شعبة صحيحة في نفسها، ويحتمل أنه يعني بالصحيح ما هو ضد الخطأ.

وهو مخالف لكلام الترمذي المتقدم، وما ذكره الترمذي هو الذي تؤيده روايات الحديث وطرقه، والله تعالى أعلم.

وقد أشار في تهذيب التهذيب بصيغة التمريض إلى أن حفصة روت عن سلمان ابن عامر، والله تعالى أعلم[٤].

---

(١) المصدر السابق (٣/٤٧).

(٢) يعني حديث سعيد بن عامر الذي ذكره من رواية أنس بن مالك.

(٣) علل الترمذي الكبير (١/٣٣٦-٣٣٧).

(٤) قال الحافظ في التهذيب (١٢/٤٣٨): قيل: إنها روت عن سلمان بن عامر.

والرباب بنت صليع أم الرائح الضبية البصرية، ولم يذكروا أحداً روى عنها غير حفصة بنت سيرين، ذكرها ابن حبان في الثقات، وقال الحافظ: مقبولة[1]، فإذا كان مدار الحديث عليها، فهو ضعيف السند، والله تعالى أعلم.

والخلاصة: أن هذا الحديث ورد من رواية هشام بن حسان وعاصم ابن سليمان الأحول، كلاهما عن حفصة بنت سيرين، وقد حصل الاختلاف في الرفع والوقف على هشام بن حسان، حيث رواه عبد الرزاق، وإسماعيل بن علية، وخالد بن الحارث، وقران بن تمام، كلهم عن هشام، عن حفصة بنت سيرين، عن الرباب بنت صليع، عن سلمان بن عامر مرفوعاً،

ورواه محمد بن جعفر، وحماد بن مسعدة، كلاهما عن هشام به موقوفاً على سلمان بن عامر.

وقد أمكن الجمع بين روايتي الرفع والوقف بأن هشاماً كان يشك في الرفع، فثبته فيه عاصم عن حفصة.

وأما رواية عاصم الأحول فقد اختلف الرواة عليه في ذكر الرباب بنت صليع فجمهور الرواة عنه ذكروها، واختلف على شعبة في ذكرها وعدمه، والذي يترجح هو ثبوت ذكرها في الحديث، لأن الأكثرية

---

(١) الجرح والتعديل (٩/٤٦٣)، والثقات (٤/٢٤٤)، وتهذيب التهذيب (١٢/٤٤٦)، وتقريب التهذيب (ص٧٤٧).

ذكروها، وعليها مدار الرواية، وهي ضعيفة عند التفرد كما سبق في دراسة حالها، فينتج من هذا ضعف الحديث بهذا السند، لكنه يرتقي برواية أنس المتقدمة، لدرجة الحسن، ومع ذلك فقد صحح الشيخ الألباني -رحمه الله- هذا الحديث[1]، ولعله نظر إلى الطرق التي ذكرت الحديث من رواية حفصة عن سلمان، والذي ترجح لي هو ما ذكرته، والله تعالى أعلم.

(١) صحيح الترغيب والترهيب (ص٤٥٠) رقم (١٠٦٩).

المبحث الخامس

الحجامة للصائم، ومفطرات الصوم

وفيه اثنا عشر حديثاً:

(٨١) الأول: حديث أبي هريرة (أفطر الحاجم والمحجوم).

ورد عن أبي هريرة من عدة طرق اختلف فيها على أوجه حيث رواه عبدالرحمن بن خالد بن ميسرة، وأبو سعيد مولى ابن عامر، كلاهما عن أبي هريرة مرفوعاً.

ورواه محمد بن سيرين، وثور بن عفير السدوسي، عن أبي هريرة موقوفاً.

ورواه عطاء بن أبي رباح، وسعيد بن المسيب، واختلف عليهما في الرفع والوقف.

ورواه الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة، ويونس بن عبيد عن الحسن البصري عن أبي هريرة -أيضاً-، واختلف على كل من الأعمش، ويونس بن عبيد في الرفع والوقف.

طرق الرفع عن أبي هريرة:

رواية عبد الرحمن بن خالد بن ميسرة، أخرجها البخاري في الكبير، والنسائي، والخطيب من طريق سليمان التيمي، عن أبي عمرو، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: (أفطر الحاجم

والمحجوم)[١]. وأبو عمرو هو: محمد بن عبد الرحمن -كما في رواية البخاري-وكما في الكنى للنسائي[٢]، وقيل: محمد بن ميسرة بن عبد الرحمن، ذكره الخطيب[٣].

وبهذا الاسم ذكره ابن حبان في الثقات.[٤]. وذكره الحافظ باسم محمد بن عبدالرحمن بن خالد بن ميسر القرشي، قال: ومنهم من قال: محمد بن ميسرة نسبه إلى جد أبيه، وقال عنه: مقبول[٥]. وأبوه: هو عبد الرحمن بن خالد بن ميسرة مولى السائب بن يزيد، ذكر ذلك الحاكم، ويحيى بن محمد بن صاعد[٦].

قال الذهبي: معدود في التابعين ما روى عنه سوى ابنه محمد[٧]ا.هـ ومعنى ذلك أنه مجهول العين، لكن قال عنه الحافظ: مقبول[٨]، فالسند ضعيف.

---

(١) البخاري في الكبير (١٧٩/٢)، والنسائي في السنن الكبرى (٢٢٥/٢) رقم (٣١٧٤)، والخطيب في تاريخ بغداد (٢٠٧/١٢)، وفي موضح أوهام الجمع والتفريق (٣٤١/٢).

(٢) تهذيب التهذيب (١٥١/٦).

(٣) موضح أوهام الجمع والتفريق (٢٣٤٢).

(٤) (٤٢١/٧).

(٥) تقريب التهذيب (ص٤٩٢).

(٦) تهذيب الكمال (٧٨/١٧).

(٧) ميزان الاعتدال (٥٥٧/٢)

(٨) تقريب التهذيب (ص٣٣٩).

ورواية أبي سعيد مولى ابن عامر أخرجها عبد الله بن الإمام أحمد[١].

من طريق عبد الرزاق، والنسائي[٢]من طريق أبي عاصم، كلاهما، عن ابن جريج، عن صفوان بن سليم، عن أبي سعيد به، وأبو سعيد هو مولى عبد الله بن عامر الخزاعي ذكره ابن حبان في الثقات[٣]. وقال الحافظ: مقبول[٤].

وروايته هذه معلة فقد ذكر أبو زرعة وأبو حاتم: أنه سقط من الإسناد إبراهيم بن أبي يحيى بين ابن جريج، وبين صفوان، قال أبو زرعة: ولم يسمع ابن جريج من صفوان شيئاً[٥]ا.هـ والظاهر أن ذلك من فعل ابن جريج فإنه مدلس وقد عنعن، وإبراهيم بن أبي يحيى هو ابن محمد متروك[٦].

فهذه الطريق ضعيفة جداً لا تعتضد ولا تقوي غيرها لشدة ضعفها.

طريقا الوقف عن أبي هريرة:

طريق محمد بن سيرين رواها البخاري في الكبير[٧]، من طريق أبي أمية البصري عنه به.

---

(١) في زوائده على العلل ومعرفة الرجال (٣/٢٤٥).

(٢) السنن الكبرى (٢/٢٢٥) رقم (٣١٧٥).

(٣) (٥/٥٨٦).

(٤) تقريب التهذيب (ص٦٤٤).

(٥) علل الحديث (١/٢٤٩).

(٦) تقريب التهذيب (ص٩٣).

(٧) (٢/١٨٠).

وأبو أمية الظاهر أنه أيوب بن خُوط -بضم المعجمة- البصري قال الحافظ: متروك[١]. فهذه الرواية لا تصح -أيضاً-.

ورواية ثور بن عفير السدوسي أخرجها: عبد الرزاق، والبخاري في الكبير، والنسائي [٢] من طريق ابنه شقيق بن ثور عنه به، وفيها زيادة قول أبي هريرة:(... ولو احتجمت ما باليت). وثور، وابنه شقيق ذكرهما ابن حبان في الثقات[٣]، لكن قال الحافظ عن ثور: مقبول[٤]، وقال عن شقيق: صدوق مخضرم[٥]. فهذه أيضاً ضعيفة.

والخلاصة: أن كل من روى هذا الحديث عن أبي هريرة مرفوعاً أو موقوفاً لا تصح روايته.

الرواة عن أبي هريرة المختلف عليهم في رفع الحديث ووقفه:

أولاً: عطاء بن أبي رباح:

فقد رواها عبد الملك بن أبي سليمان، عنه به موقوفة، ورواها رباح ابن أبي معروف، وعمرو بن دينار عنه به مرفوعة، ورواها ابن جريج، عنه به واختلف على ابن جريج في رفعها ووقفها.

---

(١) تقريب التهذيب (ص١١٨).

(٢) عبد الرزاق في المصنف (٤/٢١١) رقم (٧٥٢٧)، والبخاري في الكبير (٢/١٧٩)، والنسائي في السنن الكبرى (٢/٢٢٦) رقم (٣١٧٩).

(٣) ثور في (٤/١٠٠)، وشقيق في (٤/٣٥٤).

(٤) تقريب التهذيب (ص١٣٥).

(٥) المصدر السابق (ص٢٦٨).

طريق الوقف:

أخرجها النسائي من طريق يزيد بن هارون، وابن المبارك كلاهما عن عبدالملك ابن أبي سليمان، عن عطاء، عن أبي هريرة، قال: أفطر الحاجم والمحجوم[١].

وعبد الملك بن أبي سليمان هو العرزمي، قيل لشعبة: لم تركت الرواية عن عبدالملك بن أبي سليمان وهو حسن الحديث؟ قال من حسن حديثه أفر، روى عن عطاء عن جابر عن النبي -صلى الله عليه وسلم- في الشفعة للغائب[٢].

وقال يحيى بن معين: ضعيف، وعبد الملك بن أبي سليمان أثبت في عطاء من قيس بن سعد[٣].

وقال عنه سفيان الثوري: من الحفاظ، وقال: ثنا عبد الملك بن أبي سليمان وكان ميزاناً، وعقد ثلاثين، وقال أبو نعيم: كنا عند سفيان فذكروا الحفاظ؛ فذكروا إسماعيل بن أبي خالد، والأعمش، فقال سفيان: فأين عبد الملك؟ قال أبو نعيم كأنه يقدمه.. وقال يحيى بن المغيرة: سمعت جريراً قال: كان المحدثون إذا وقع بينهم الاختلاف في الحديث؛ سألوا عبد الملك بن أبي سليمان؛ وكان حكمهم. وقال الإمام أحمد: عبد الملك بن أبي سليمان من الحفاظ إلا أنه كان يخالف ابن جريج في إسناد أحاديث

---

(١) السنن الكبرى (٢/٢٢٧) رقم (٣١٨٧)، وفي (٢/٢٢٨) رقم (٣١٨٨).

(٢) الجرح والتعديل (٥/٣٦٧).

(٣) المصدر السابق (٥/٣٦٦).

وابن جريج أثبت منه عندنا. وقال مرة: ثقة[١]. وقال عثمان بن سعيد: سألت يحيى بن معين قلت: عبد الملك بن أبي سليمان أحب إليك أو بن جريج؟ فقال: كلاهما ثقتان[٢]. وقال ابن أبي حاتم: سألت أبي قلت: عبد الملك بن أبي سليمان أحب إليك في عطاء أم الربيع بن صبيح؟ فقال عبد الملك بن أبي سليمان، وهو أحب إليّ من الحجاج بن أرطاة، إلا أن يخبر الحجاج الخبر.

وقال ابن أبي حاتم: سألت أبا زرعة عن عبد الملك بن أبي سليمان فقال: لا بأس به[٣].

وقال الحافظ: صدوق له أوهام[٤].

والذي يظهر أن عبد الملك ثقة، كما قال الإمام أحمد، وغيره، وإنما نقم عليه شعبة حديث الشفعة[٥].

وكذلك إذا خالف من هو أولى منه مثل ابن جريج وغيره من الثقات[٦].

---

(١) العلل ومعرفة الرجال (١/٤١٠).

(٢) هذا النص في الجرح والتعديل -المصدر السابق- وهو في التاريخ برواية الدارمي (ص١٤٣) لكن تصحف عبد الملك إلى عبد الله.

(٣) الجرح والتعديل (٥/٣٦٦).

(٤) تقريب التهذيب (ص٣٦٣).

(٥) انظر الجرح والتعديل (٥/٣٦٦).

(٦) انظر تهذيب الكمال (١٨/٣٢٥).

وقد روى خالد بن عبد الله الطحان هذا الحديث عن عبد الملك موقوفاً على عطاء -أي من قوله- أخرجه النسائي[١]، من طريق إسحاق ابن أبي إسرائيل، عنه، وخالد ثقة ثبت[٢].

أما إسحاق فصدوق تكلم فيه لوقفه في القرآن[٣]، وروايتا يزيد وابن المبارك السابقتان مخالفتان لروايته هذه، فإذا لم يمكن الجمع، بأن عطاء كان يفتي بمقتضى روايته هذه فتقدم رواية يزيد وابن المبارك، لأنهما أجل وأحفظ، وهما اثنان وهو واحد.

طريقا الرفع:

رواية رباح بن أبي معروف عن عطاء أخرجها النسائي: أنبأ حفص ابن عمر قال: أنبأ أبو أحمد، عن رباح بن أبي معروف فذكره[٤].

وعن النسائي أخرجها العقيلي[٥]،

ومن طريق حفص أخرجها الطبراني[٦]، ومن طريق أبي أحمد أخرجها ابن عدي في ترجمة رباح[٧].

---

(١) السنن الكبرى (٢/٢٢٨) رقم (٣١٨٨).

(٢) تقريب التهذيب (ص١٨٩).

(٣)المصدر السابق (ص١٠٠).

(٤) في الأوسط برقم (١٦٩٢).

(٥) الضعفاء الكبير (٢/٦٢).

(٦) في الأوسط برقم (١٦٩٢).

(٧) الكامل (٣/١٧٢).

وهذا سند رجاله ثقات في الجملة إلى رباح: حفص بن عمر هو: المهرقاني، وهو ثقة[١]. وأبو أحمد هو: محمد بن عبد الله الزبيري ثقة ثبت[٢]. وأما رباح فمتكلم فيه، قال عمرو بن علي: كان يحيى، وعبد الرحمن لا يحدثان عن رباح بن أبي معروف، وكان عبد الرحمن يحدث عنه ثم تركه[٣]. وقال يحيى بن معين: ضعيف[٤].

وقال ابن حبان: كان ممن يخطىء، ويروي عن الثقات مالا يتابع عليه، والذي عندي فيه التنكب عما انفرد به من الحديث، والاحتجاج بما وافق الثقات من الروايات، على أن يحيى وعبد الرحمن تركاه ..[٥].وذكره في الثقات وقال: يخطئ ويهم[٦]. وقال في مشاهير علماء الأمصار: ممن كان الغالب عليه التقشف ولزوم الورع والاجتهاد في العبادة، وكان يهم في الشيء بعد الشيء [٧].

وقال أبو حاتم: صالح الحديث وقال أبو زرعة صالح[٨].

---

(١) الكاشف (١/٣٤١).

(٢) تقريب التهذيب (ص٤٨٧).

(٣) الضعفاء الكبير (٢/٦٢).

(٤) الجرح والتعديل (٣/٤٨٩).

(٥) المجروحين (١/٣٠٠).

(٦) (٦/٣٠٧).

(٧) مشاهير علماء الأمصار (ص١٤٧).

(٨) الجرح والتعديل (٣/٤٨٩).

وذكره العقيلي في الضعفاء، وذكر له هذا الحديث[١].

وعليه فروايته هذه ضعيفة لا سيما مع مخالفتة لمن هو أولى منه.

ورواية عمرو بن دينار، رواها العقيلي من طريق أبي معاوية الزعفراني قال: حدثنا سعيد، عن عمرو بن دينار، عن عطاء، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: فذكره[٢].

وسعيد هو ابن بشير الأزدي -وهو وإن تكلم فيه- فقد قال ابن عدي -بعد أن ذكر أقوال النقاد فيه-: ولا أرى بما يروى عن سعيد بن بشير بأساً، ولعله يهم في الشيء بعد الشيء، ويغلط، والغالب على حديثه الاستقامة، والغالب عليه الصدق[٣]. وأما أبو معاوية الزعفراني -وهو عبد الرحمن بن قيس- فقال عنه أحمد بن حنبل: لم يكن حديثه بشيء،... وكان جاراً لحماد بن مسعدة، يحدث عن ابن عون، قد رأيته بالبصرة، وقدم علينا إلى بغداد، وكان واسطياً، ولم يكن بشيء، حديثه حديث ضعيف، ثم خرج إلى نيسابور، ولم يكن بشيء، متروك الحديث[٤].

وقال ابن أبي حاتم: سألت أبي عنه فقال: ذهب حديثه، -كذا- وقال: سئل أبو زرعة عنه فقال كان كذاباً[٥]ا.هـ

---

(١) الضعفاء الكبير (٦٢/٢).

(٢) المصدر السابق (٣٤٢/٢).

(٣) الكامل (٣٧٦/٣).

(٤) الضعفاء الكبير (٣٤٢/٢).

(٥) الجرح والتعديل (٢٧٨/٥).

فروايته هذه أقل أحوالها أنها ضعيفة.

وذكر البخاري أن الليث رواه عن عطاء عن عائشة، عن النبي -صلى الله عليه وسلم-، ثم قال: ولا يصح[١]، والليث هو ابن أبي سليم، وروايته هذه ذكرها البخاري تعليقاً، ولم أقف على سندها، لكن يكفي حكم البخاري عليها.

ومما سبق يتضح أن رواية الوقف عن عطاء أولى من رواية الرفع لقوة سندها مقابل الرفع.

وأما رواية ابن جريج عن عطاء المختلف في رفعها ووقفها، فقد رواها ابن علية، ومحمد بن عبد الله بن المثنى الأنصاري، وداود بن عبد الرحمن العطار، كلهم عن ابن جريج به مرفوعة، ورواها عبد الرزاق، والنضر بن شميل، كلاهما عنه به موقوفة.

طرق الرفع عن ابن جريج:

رواية ابن علية أخرجها ابن أبي شيبة فقال: حدثنا ابن علية، عن ابن جريج، عن عطاء قال: قال أبو هريرة، إن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: (أفطر الحاجم والمحجوم)[٢].

وابن علية هو إسماعيل بن إبراهيم الأسدي مولاهم، من الثقات الحفاظ.

---

(١) التاريخ الكبير (٢/١٨٠).

(٢) المصنف (٣/٥٠).

فالسند صحيح، كلهم أئمة ثقات.

ورواية داود بن عبد الرحمن العطار أخرجها أبو يعلى: حدثنا عبد الأعلى بن حماد النرسي: حدثنا داود العطار، عن ابن جريج، عن عطاء، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: (أفطر الحاجم والمحجوم)[١].

ومن طريق عبد الأعلى بن حماد أخرجها النسائي[٢]. وأخرجها الطحاوي من طريق الحسن بن الربيع، عن داود به[٣]. والنرسي لا بأس به[٤]. والحسن بن الربيع هو البجلي ثقة[٥]، فالسند حسن.

ورواية محمد بن عبد الله الأنصاري أخرجها النسائي عن أبي حاتم الرازي عنه به[٦].

وسندها صحيح رجاله كلهم ثقات.

وعنعنة ابن جريج عن عطاء لا تضر، لأنها محمولة على السماع، فقد قال: إذا قلت قال عطاء فأنا سمعته منه، وإن لم أقل سمعت[٧].

---

(١) المسند (٢٤٧/١١) رقم (٦٣٦٥).

(٢) السنن الكبرى (٢٢٦/٢) رقم (٣١٨٢).

(٣)شرح معاني الآثار (٩٩/٢).

(٤) تقريب التهذيب (ص٣٣١).

(٥) المصدر السابق (ص١٦١).

(٦) السنن الكبرى (٢٢٦/٢) رقم (٣١٨١).

(٧) تهذيب التهذيب (٣٦٠/٦).

طريقا الوقف:

رواية عبد الرزاق في المصنف[١].

ورواية النضر بن شميل أخرجها النسائي: أنبا سليمان بن سلم البلخي، قال: أنبا النضر، قال أنبا ابن جريج..فذكرها[٢].

وسليمان البلخي ثقة[٣].

فأسانيد الوقف -أيضاً- صحيحة.

والخلاصة: أن الخلاف على ابن جريج في الرفع والوقف قوي، لكن قد رجح كل من أبي حاتم[٤]. والعقيلي[٥]. الرواية الموقوفة على أبي هريرة.

وهذا يقتضي ترجيح الوقف في رواية ابن جريج هذه.

وذكر البيهقي بلاغاً عن الترمذي أنه قال: سألت أبا زرعة عن حديث عطاء عن أبي هريرة مرفوعاً فقال: هو حديث حسن[٦]. فإذا صح ذلك فهو -أيضاً- يقتضي ترجيح رواية الرفع، والذي يظهر صحة الوجهين عنه، لصحة كل الطرق فيهما.

---

(١) (٤/٢١٠) رقم (٧٥٢٦).

(٢) السنن الكبرى (٢/٢٢٧) رقم (٣١٨٣).

(٣) تقريب التهذيب (ص٢٥١).

(٤) علل الحديث (١/٢٥١).

(٥) الضعفاء الكبير (٢/٦٢).

(٦) البيهقي في السنن الكبرى (٤/٢٦٧).

على أن هذا الخلاف على ابن جريج يمكن إرجاعه للاختلاف على عطاء، أي أن عطاءً كان مرة يرويه موقوفاً، ومرة مرفوعاً، فحفظ ذلك منه ابن جريج على الوجهين، لا سيما وابن جريج من المكثرين عن عطاء، والملازمين له[١].

لكن النسائي أعل رواية عطاء هذه بالانقطاع حيث إن عطاءً لم يسمع هذا الخبر من أبي هريرة. فقال: أخبرني إبراهيم بن الحسن، عن حجاج، عن ابن جريج، عن عطاء، عن أبي هريرة، ولم يسمعه منه.. ثم ذكره[٢].

وحجاج هو ابن محمد المصيصي ثقة ثبت، وشيخ النسائي ثقة، لكن خالفه عبدالله بن عبدالرحمن النوفلي المعروف بابن أبي حسين، حيث رواه عن عطاء قال: سمعت أبا هريرة يقول: (أفطر الحاجم والمحجوم)، أخرج روايته هذه النسائي[٣]. بسند صحيح عنه. وابن أبي حسين قال الحافظ: ثقة عالم بالمناسك[٤]ا.هـ

فهنا اختلاف بين الرواة منهم من يقول سمعه عطاء، ومنهم من يقول لم يسمعه، وقد رجح النسائي رواية النفي فقال: الصواب رواية حجاج عن ابن جريج لمتابعة عمرو بن دينار له على ذلك، ثم ذكرها،

---

(١) في تهذيب التهذيب (٣٥٨/٦) قال ابن جريج: لزمت عطاء سبع عشرة سنة.

(٢) السنن الكبرى (٢٢٧/٢) رقم (٣١٨٤).

(٣) السنن الكبرى (٢٢٧/٢) رقم (٣١٨٥).

(٤) تقريب التهذيب (ص٣١١).

فقال: أخبرني إبراهيم بن الحسن، عن حجاج، قال: حدثني شعبة، عن عمرو بن دينار، عن عطاء، عن رجل، عن أبي هريرة فذكره موقوفاً[١].

فترجيحه مبني على وجود المتابع على رواية النفي. وهذا من أوجه الترجيح التي يستعملها الأئمة في تقديم الروايات المتعارضه بعضها على بعض. ورواية شعبة هذه رواها العقيلي -عقب رواية الزعفراني المرفوعة المتقدمة-: بسند صحيح عن شعبة به، وقال: وهذا أولى[٢]. أي من رواية الزعفراني. وهذه الرواية ذكرها البخاري، وذكر أن بعضهم رفعه، ثم قال: ولا يصح[٣]، أي رفعه.

وقد سبق أن رواية عبد الملك عن عطاء هي الراجحة وهي موقوفة، وليس فيها ذكر للواسطة فيكون عبد الملك متابعاً -أيضاً- لابن أبي حسين في اتصال الرواية بين عطاء وأبي هريرة.

وهذا لايمنع أن يرويه أيضاً بواسطة، وعطاء إمام من الأئمة فلا يمنع روايته له على الوجهين على نحو ما ذكر الشيخ الألباني في حديث عبد الله ابن أبي بكر السابق[٤]. وأيضاً المثبت مقدم على النافي لأن معه زيادة علم، وهو من الثقات، والله تعالى أعلم.

---

(١) السنن الكبرى (٢/٢٢٧) رقم (٣١٨٦).

(٢) الضعفاء الكبير (٢/٣٤٢)، وفي (٢/٦٢).

(٣) التاريخ الكبير (٢/١٧٩).

(٤) انظر الإرواء (٤/٢٧).

وعلى رأي النسائي، والعقيلي -وهو تقديم الرواية التي فيها ذكر الواسطة بين أبي هريرة، وعطاء- تكون رواية عطاء هذه ضعيفة على الوجهين للجهل بحال الواسطة بين عطاء وأبي هريرة.

ثانياً: رواية أبي صالح السمان، عن أبي هريرة:

رواها الأعمش عن أبي صالح به، واختلف على الأعمش في رفعها ووقفها حيث رواها عبد الله بن بشر، عن الأعمش به مرفوعةً، ورواها إبراهيم بن طهمان، عنه به موقوفة.

طريق الرفع:

أخرجها النسائي، عن أيوب بن محمد الوزان، وابن ماجه، عن أيوب وداود بن رشيد، وابن الأعرابي، عن سعدان، وابن عدي من طريق سليمان بن عمر بن خالد، كلهم، عن معمر بن سليمان: ثنا عبد الله بن بشر، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: (أفطر الحاجم والمحجوم)[1].

لفظ ابن ماجه.

ورجال السند إلى عبد الله بن بشر كلهم ثقات، وهو وثقه غير واحد، قال عبد الرحمن بن أبي حاتم: أنا بن أبي خيثمة -فيما كتب إليّ- قال: سمعت يحيى بن معين يقول: عبد الله بن بشر الذي يروى حديث

---

(١) السنن الكبرى (٢/٢٢٥) رقم (٣١٧٦)، وابن ماجه (١/٥٣٧) رقم (١٦٧٩)، وابن الأعرابي في معجمه (٢/٨٠٩) رقم (١٦٥٢)، وابن عدي في الكامل (٤/٢٤٥).

الأعمش (أفطر الحاجم والمحجوم) ثقة من خيار المسلمين. قال: وسئل أبو زرعة عنه فقال: كوفي الأصل قاضي الرقة لا بأس به[١].

وقال ابن عدي: وأحاديثه عندي مستقيمة[٢].

لكنه لم يسمع من الأعمش كما نص على ذلك أبو حاتم[٣]. فروايته منقطعة.

وقال ابن عدي: وهذا الحديث لا أعلم يرويه عن الأعمش غير عبد الله بن بشر، وروي عن الحسين بن واقد، عن الأعمش[٤]ا.هـ

والحسين بن واقد ثقة له أوهام[٥]، لكن لم أقف على روايته مسندة.

وتابعهما شريك عن الأعمش، -كما عند العقيلي- من طريق سليمان بن محمد الهاشمي قال: حدثنا شريك، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: (أفطر الحاجم والمحجوم).

ثم قال: سليمان بن محمد الهاشمي مجهول بالنقل، حديثه غير محفوظ، وليس يعرف هذا الحديث من حديث شريك، وإنما رواه معمر بن

---

(١) الجرح والتعديل (٥/١٤).

(٢) الكامل (٤/٢٤٦).

(٣) المراسيل (ص١٠٠).

(٤) الكامل (٤/٢٤٥)

(٥) تقريب التهذيب (ص١٦٩).

سليمان الرقى، عن عبد الله بن بشير، عن الأعمش، عن أبى صالح، عن أبى هريرة عن النبي -صلى الله عليه وسلم- ولا يعرف إلا به. وحديث أبى هريرة في هذا الباب معلول فيه اختلاف وأصلح الأحاديث في هذا الباب حديث شداد بن أوس[١]ا.هـ وتابعهم أيضاً: شعبة، عن الأعمش كما عند ابن عدي، من طريق عبد الصمد ابن عبد الوارث، عن شعبة به[٢].

وفي سندها شيخ ابن عدي عبد الله بن يحيى السرخسي، وقد قال عنه: حدث بأحاديث لم يتابعوه عليه، وكان متهماً في روايته عن قوم لم يلحقهم مثل علي بن حجر ...ثم قال: هذا خطأ -أي حديث شعبة هذا- وأحسن ظننا به -يعني شيخه السرخسي- أنه أخطأ وشبه، عليه فيه، ولعله تعمد ا.هـ

وعليه فمتابعة شعبة هذه غير نافعة، فلم يبق إلا حديث عبد الله بن بشر عن الأعمش وهو منقطع كما سبق. فهذه الرواية ضعيفة.

طريق الوقف:

وهي رواية إبراهيم بن طهمان عن الأعمش أخرجها النسائي: من طريق حفص بن عبد الله النيسابوري، عن إبراهيم بن طهمان به[٣]، وسندها حسن.

---

(١) الضعفاء الكبير (٢/١٣٩).

(٢) الكامل (٤/٢٦٨).

(٣) السنن الكبرى (٢/٢٦٦) رقم (٣١٧٧).

وذكرها البخاري في الكبير تعليقاً[١]. فهذه الرواية أمثل من رواية الرفع من حيث قوة سندها، فتكون هي الراجحة، عن الأعمش.

ثالثاً: رواية سعيد بن المسيب:

رواها عمرو بن شعيب، عن سعيد به، واختلف على عمرو في رفعها ووقفها، حيث رواها ابن لهيعة عنه به موقوفة، ورواها المثنى بن الصباح، عنه به مرفوعةً. رواية ابن لهيعة أخرجها الطحاوي من طريق أسد بن موسى الأموي قال: ثنا ابن لهيعة قال: ثنا عمرو بن شعيب، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة -رضي الله تعالى عنه- عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أنه قال: (أفطر الحاجم والمحجوم)[٢].

ورواية المثنى أخرجها البخاري في الكبير، عن المكي، وأبو يعلى من طريق عبدالوهاب الثقفي كلاهما عن المثنى به[٣].

وكل من ابن لهيعة والمثنى قد اختلط، لكن ابن لهيعة أمثل حالاً منه، قال الحافظ عن ابن لهيعة: صدوق خلط بعد احتراق كتبه[٤]، وقال عن المثنى بن الصباح: ضعيف اختلط بأخرة[٥].

---

(١) (١٧٩/٢).

(٢) شرح معاني الآثار (٩٩/٢).

(٣) البخاري في التاريخ الكبير (١٧٩/٢)، وأبو يعلى المسند (٢٢٨/١٠) رقم (٥٨٤٩).

(٤) تقريب التهذيب (ص٣١٩).

(٥) المصدر السابق (ص٥١٩).

فرواية ابن لهيعة -على ما فيه- أمثل، وتعضدها رواية ابن طهمان عن الأعمش السابقة، والله أعلم.

رابعاً: رواية الحسن:

رواها يونس بن عبيد عنه به، واختلف على يونس في رفعها ووقفها، حيث رواها عبد الوهاب الثقفي عن يونس، عن الحسن، عن أبي هريرة مرفوعاً، وتابعه على رفعها قتادة عن الحس به.

ورواها بشر بن المفضل عن يونس، موقوفة على الحسن من قوله.

طريق الرفع:

رواية الثقفي أخرجها ابن أبي شيبة عنه به [١]. ومن طريق ابن أبي شيبة أخرجها أبو يعلى[٢]. ومن طريق عبد الوهاب أخرجها أحمد[٣]، والبخاري في الكبير[٤] والنسائي[٥]. وهذا السند رجاله أئمة ثقات.

ورواها البخاري في الكبير -تعليقاً- من طريق محمد بن الزبرقان عن يونس، ومن طريق خليد كلاهما عن الحسن به، قال في رواية ابن الزبرقان: أراه عن أبي هريرة عن النبي -صلى الله عليه وسلم-[٦].

---

(١) المصنف (٣/٥٠)

(٢) المسند (١١/١١٣) رقم (٦٢٣٩).

(٣) المسند (٢/٣٦٤).

(٤) التاريخ الكبير (٢/١٨٠).

(٥) السنن الكبرى (٢/٢٢٥) رقم (٣١٧٢).

(٦) التاريخ الكبير (٢/١٧٩)

ورواية قتادة أخرجها ابن عدي من طريق سلام بن أبي خبزة: ثنا سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن الحسن به مرفوعاً [١]، لكن سلام قال عنه النسائي: متروك[٢]، وقال البخاري: ضعفه قتيبة جداً، ولم يرو عنه[٣]. فهذه الطريق ضعيفة جداً.

طريق الوقف:

أخرجها النسائي: أخبرني أبو بكر بن علي قال: حدثنا يعقوب بن إبراهيم قال: حدثنا بشر بن المفضل، عن يونس، عن الحسن قال: أفطر الحاجم والمحجوم[٤]. ورجالها كلهم ثقات.

وسماع الحسن من أبي هريرة مما اشتد فيه الخلاف بين العلماء، والأكثر على أنه لم يسمع منه، وممن قال بذلك: شعبة، وابن المديني، وهز، وأبو حاتم، وأبو زرعة، وغيرهم[٥]، وقال الترمذي: لم يسمع الحسن من أبي هريرة هكذا قال أيوب، ويونس بن عبيد وعلي بن زيد[٦]ا.هـ

وعليه فرواية الحسن لهذا الحديث عن أبي هريرة منقطعة على الوجهين.

---

(١) الكامل (٣/٣٠٢).

(٢) الضعفاء والمتروكون رقم الترجمة (٢٣٨).

(٣) الضعفاء الصغير رقم الترجمة (١٥٣).

(٤)السنن الكبرى (٢/٢٢٥) رقم (٣١٧٣).

(٥) انظر في ذلك المراسيل لابن أبي حاتم (ص٣٧-٣٩).

(٦) السنن (٥/١٦٣).

وقد ورد ما يدل على أن الحسن سمع هذا الحديث من أكثر من واحد من الصحابة:

قال النسائي: أخبرني أبو بكر بن علي قال: حدثنا شريح قال: حدثنا أبو قطن، عن أبي حرة قال: قلت للحسن: قولك: (أفطر الحاجم والمحجوم) عمن؟ قال: عن غير واحد من أصحاب النبي -صلى الله عليه وسلم-[١]. وأبو قطن اسمه: عمرو بن الهيثم بن قطن -بفتح القاف، والمهملة- القطعي بضم القاف، وفتح المهملة. أبو قطن البصري وهو ثقة[٢]. وأبو حرة -بضم المهملة وتشديد الراء- اسمه واصل بن عبد الرحمن أبو حرة البصري صدوق، عابد، وكان يدلس عن الحسن[٣].

وتابعه على ذلك سليمان بن طرخان التيمي، عن الحسن، عن غير واحد من أصحاب النبي -صلى الله عليه وسلم- قالوا: أفطر الحاجم والمحجوم. أخرجه النسائي -أيضاً- بسند صحيح عن سليمان به[٤].

ورواه عبد الأعلى، عن يونس، عن الحسن، قيل له: عن النبي -صلى الله عليه وسلم-؟ قال: نعم -أي مرسلاً- ثم قال: الله أعلم. رواه البخاري[٥].

---

(١) السنن الكبرى (٢/٢٢٤).

(٢) تقريب التهذيب (ص٤٢٨).

(٣) المصدر السابق (ص٥٧٩).

(٤) المصدر السابق (٢/٢٢٤-٢٢٥).

(٥) البخاري مع الفتح (٤/٢٠٥) وفي التاريخ الكبير (٢/١٧٩).

وهذا يدل على أنه كان يشك في رفعه فكأنه حصل له بعد الجزم تردد، قاله الحافظ[١].

وكون الحسن روى هذا الحديث عن غير واحد من الصحابة -كما ذكر هو، وكما أشار إلى ذلك غير واحد من أهل العلم كالنسائي، والدارقطني وغيرهما[٢] لا يعني ذلك اضطراباً في روايته، ولذلك قال البخاري: يحتمل أن يكون سمع من غير واحد[٣]. وقال الدارقطني:..يشبه أن تكون الأقاويل كلها يصح عنه[٤].

قال الحافظ: يريد بذلك نفي الاضطراب، وإلا فالحسن لم يسمع من أكثر المذكورين[٥].

وقد ورد في الكامل من طريق عمرو بن عبيد، عن الحسن قال: سمعت أبا هريرة يقول: فذكره[٦].

لكنه لا يصح، عمرو بن عبيد قال شعبة عن يونس: كان عمرو بن عبيد يكذب في الحديث، وقال حميد: كان يكذب على الحسن ، وقال

---

(١) فتح الباري (٤/٢٠٨).

(٢) انظر النسائي في السنن الكبرى (٢/٢٢٤-٢٢٥)، وعلل الحديث (٣/١٩٢-١٩٥)، والكبرى للبيهقي (٤/٢٦٥).

(٣) العلل الكبير (١/٣٦٤).

(٤) علل الحديث (٣/١٩٥).

(٥) فتح الباري (٤/٢٠٨).

(٦) الكامل (٥/١٠٠).

ابن المبارك: كان يدعو -يعنى الى القدر- و قال أحمد بن حنبل: عمرو بن عبيد ليس بأهل أن يحدث عنه. وقال ابن أبي حاتم: سألت أبى عن عمرو ابن عبيد فقال: كان متروك الحديث[1]ا.هـ

الخلاصة: أن هذا الحديث رواه عن أبي هريرة عبدالرحمن بن خالد ابن ميسرة، وأبو سعيد مولى ابن عامر، كلاهما عن أبي هريرة مرفوعاً.

ورواه محمد بن سيرين، وثور بن عفير السدوسي، عن أبي هريرة موقوفاً.

وكل من الوجهين لم يصح سنده عن أبي هريرة.

ورواه عطاء بن أبي رباح، وسعيد بن المسيب، واختلف عليهما في الرفع والوقف.

فأما رواية عطاء فقد وردت عنه على ثلاثة أوجه مرفوعة وموقوفة ومختلف على ابن جريج الراوي لها عن عطاء، والراجح عن عطاء الوقف.

وأما ابن جريج فقد صح إسناد كل من روايتيه.

وأما رواية سعيد بن المسيب فرواها عنه عمرو بن شعيب، واختلف على عمرو في الرفع والوقف، وأمثل الروايتين عنه رواية الوقف، لأنها رواية ابن لهيعة وهو ممن يحتمل في المتابعات الشواهد.

---

(١) الجرح والتعديل (٦/٢٤٦) بتصرف واختصار.

ورواه الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة، ويونس بن عبيد عن الحسن البصري عن أبي هريرة -أيضاً-، واختلف على كل من الأعمش، ويونس بن عبيد في الرفع والوقف.

والراجح عنهما هو الوقف، لكن رواية يونس موقوفة على الحسن البصري، فينتج من هذا كله صحة رواية الوقف، وأما روايات الرفع فلا تخلو من مقال ما عدا رواية ابن جريج فرواية الرفع من طريقه صحيحة، فإما أن يقال: صحة الحديث على الوجهين المرفوع والموقوف كما سبق في غير حديث، وإما أن يرجح الوقف لتوارد أكثر الرواة عليه، والنفس تميل إلى الخيار الأول، والله تعالى أعلم.

(٨٢) الحديث الثاني: حديث أبي موسى الأشعري (أفطر الحاجم والمحجوم).

ورد عن أبي موسى من رواية أبي رافع الصائغ، وأبي العالية، وعبد الله بن بريدة.

أولاً: رواية أبي رافع:

رواها مطر الوراق، وقتادة، كلاهما، عن بكر بن عبد الله المزني، عن أبي رافع به.

- طريق مطر الوراق رواها سعيد بن أبي عروبة، عنه واختلف على سعيد في الرفع والوقف، حيث رواها روح بن عبادة، عنه به مرفوعة، ورواها حفص بن عبد الرحمن البلخي، عنه به موقوفة.

طريق الوقف:

أخرجها النسائي، عن حسين بن منصور عن حفص به[١]. ولم يسق لفظها. وحفص قال عنه أبو حاتم: صدوق، وهو مضطرب الحديث، وقال النسائي: صدوق، وأكثر ما عيب عليه الإرجاء، ولذلك قال الحافظ: صدوق عابد رمي بالإرجاء[٢].

رواية الرفع:

وهي رواية روح عن مطر الوراق، أخرجها النسائي، عن الحسن بن إسحاق الليثي، والبزار، عن علي بن شعيب البغدادي، وعلي بن الحسين ابن إبراهيم، والطحاوي، عن علي بن معبد، وابن الجارود، عن الحسن بن محمد الزعفراني كلهم عن روح بن عبادة قال: حدثنا سعيد بن أبي عروبة، عن مطر، عن بكر بن عبد الله المزني، عن أبي رافع قال: دخلت على أبي موسى -ليلاً، وهو يحتجم- فقلت: ألا كان هذا نهاراً؟ قال: أهريق دمي وأنا صائم، وقد سمعت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يقول: (أفطر الحاجم، والمحجوم)

وكلهم ثقات، وأخرجها الحاكم ، والبيهقي من طرق أخرى، عن روح به[٣].

---

(١) السنن الكبرى (٢/٢٣٢) رقم (٣٢٠٩).

(٢) الجرح والتعديل (٣/١٧٦)، وتهذيب التهذيب (٢/٣٤٨)، وتقريب التهذيب (ص١٧٢).

(٣) النسائي في السنن الكبرى (٢/٢٣١) رقم (٣٢٠٨)، والبزار في البحر الزخار =

قال النسائي: هذا خطأ وقد وقفه حفص ا.هـ

وخالفه الحاكم فقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه[١] ا.هـ وروح وثق، وهو مقدم في سعيد بن أبي عروبة: قال عنه أحمد بن حنبل: حديثه عن سعيد صالح، وقال ابن أبي حاتم: سألت أبي عن روح ابن عبادة فقال: صالح محله الصدق. قلت له: فروح وعبد الوهاب الخفاف وأبو زيد النحوي أيهم أحب إليك في بن أبي عروبة؟ فقال روح أحب إليّ[٢]. وروى ابن أبي حاتم بسنده إلى روح -وقد سأله رجل متى سمعت من سعيد بن أبي عروبة- قال قبل الاختلاط ثم غبت وقدمت، وقيل: إنه قد اختلط[٣] ا.هـ

وأما مطر الوراق فإنما خرج له البخاري في التعاليق، ومسلم في المتابعات، وقد لمزه غير واحد، قال أبو داود: ليس هو عندي بحجة، ولا يقطع به في حديث إذا اختلف[٤] ا.هـ

=

(٨٢/٨) رقم (٣٠٨١)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٩٨/٢)، وابن الجارود في المنتقى (ص١٠٥) رقم (٣٨٧)، والحاكم في المستدرك (٥٩٤/١) رقم (١٥٦٧)، والبيهقي في السنن الكبرى (٢٦٦/٤).

(١) المستدرك (٥٩٥/١).

(٢) الجرح والتعديل (٤٩٨/٣).

(٣) المصدر السابق.

(٤) انظر تهذيب التهذيب (١٥٢/١٠-١٥٣).

وقال الحافظ: صدوق كثير الخطأ وحديثه عن عطاء ضعيف[١].

والذي يظهر أنه هو سبب هذا الاختلاف، وهو المفهوم من قول الحافظ ابن حجر: وقد خولف في رفعه[٢]. يقصد في هذا الحديث.

وعليه فأرجح روايتيه الوقف لمتابعة قتادة له عليها.

ولذلك قال الإمام أحمد: حديث بكر، عن أبي رافع، عن أبي موسى، خطأ، لم يرفعه أحد، إنما هو بكر عن أبي العالية[٣]ا.هـ

وحديث أبي العالية سيأتي بعد قليل.

-رواية قتادة عن بكر:

وهي موقوفة أخرجها النسائي من طريق شعبة، عن قتادة به، ولفظها: عن أبي رافع قال: دخلت على أبي موسى وهو يحتجم ليلاً فقلت: ألا كان هذا نهاراً؟ قال: (أتأمرني أن أهريق دمي وأنا صائم)، ولم يذكر: (أفطر الحاجم والمحجوم). وهذا سند كله ثقات رجال الشيخين ما عدا أبي بكر بن علي -شيخ النسائي- وهوثقة حافظ[٤].

ثانياً: رواية أبي العالية:

وهي موقوفة ، -أيضاً- أخرجها ابن أبي شيبة، عن محمد بن أبي عدي، والنسائي من طريق بشر بن المفضل، كلاهما، عن حميد، عن بكر

---

(١) تقريب التهذيب (ص٥٣٤).

(٢) فتح الباري (٤/٢٠٧).

(٣) التنقيح، ونصب الراية (٢/٤٧٤).

(٤) تقريب التهذيب (ص٨٢) وقد تقدم.

ابن عبد الله المزني، عن أبي العالية قال: دخلت على أبي موسى، وهو أمير البصرة ممسياً، فوجدته يأكل تمراً، وكامَخاً[١]، وقد احتجم، فقلت له: ألا تحتجم بنهار..الحديث بنحوه[٢]، وحميد هو ابن أبي حميد الطويل مدلس[٣]، ولم يصرح هنا، وقد خالفه قتادة -كما سبق- في شيخ بكر، إذ روى الحديث عن بكر، عن أبي رافع، والله أعلم.

ثالثاً: رواية عبد الله بن بريدة:

وهي مرفوعة أخرجها النسائي من طريق حفص بن عبد الرحمن، والبزار من طريق عبد الوهاب بن عطاء الخفاف، كلاهما عن سعيد بن أبي عروبة، عن أبي مالك، عن ابن بريدة قال: دخلت على أبي موسى وهو يحتجم ليلاً فقلت: هلا كان هذا نهاراً؟ قال: تأمرني أن أهريق[٤] دمي، وأنا صائم، وقد سمعت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يقول: (أفطر الحاجم والمحجوم)[٥].

---

(١) نوع من الأدم دخيل غير أصلي يقال أصله فارسي معرب، انظر كتاب العين (٤١٥٧).

(٢) ابن أبي شيبة في المصنف (٥٠/٣)، والنسائي في السنن الكبرى (٢٣٣/٢) رقم (٣٢١٤).

(٣) ذكره الحافظ ابن حجر في المرتبة الثالثة من مراتب الموصوفين بالتدليس (.....).

(٤) أهريق: أريق، النهاية (٥/٢٦٠)

(٥) النسائي في السنن الكبرى (٢٣٢/٢) رقم (٣٢١٢)، والبزار في البحر الزخار كما في كشف الأستار (٤٧٥/١)، من رواية إبراهيم الجوهري عن عبد الوهاب، وقد فتشت =

وقد ذكر بن أبي حاتم رواية عبد الوهاب بن عطاء تعليقاً[١]، وعبد الوهاب مختلف فيه، قال الحافظ: صدوق ربما أخطأ[٢].

لكن قال أحمد: كان من أعلم الناس بحديث سعيد بن أبي عروبة[٣]. وأبو مالك قال أبو حاتم: لا أعرف من البصريين أحداً كنيته أبو مالك إلا عبيدالله بن الأخنس[٤]ا.هـ

والأخنس ذكر في التهذيب أنه روى عن ابن بريدة، وروى عنه ابن أبي عروبة[٥].

وقال عنه ابن معين: ليس به بأس[٦].

فإن يكن هو فالسند حسن، وإلا فرجل مجهول روايته ضعيفة.

وابن بريدة سبق أنه ثقة. وقد أبهم عبد الأعلى بن عبد الأعلى السامي، شيخ سعيد بن أبي عروبة في هذا الحديث: فقد قال الإما النسائي: أنبأ محمد بن بشار قال: حدثنا عبد الأعلى قال: حدثنا سعيد،

=

عنه في مسند أبي موسى من البحر الزخار فلم أجده.

(١) علل الحديث (١/٢٣٤).

(٢) تقريب التهذيب (ص٣٦٨).

(٣) تاريخ بغداد (١١/٢١).

(٤) علل الحديث (١/٢٣٤-٢٣٥).

(٥) تهذيب التهذيب (٧/٣).

(٦) التاريخ برواية الدوري رقم النص (٤٠٤٥).

عن بعض أصحابه، عن أبي بريدة، عن أبي موسى، عن النبي -صلى الله عليه وسلم- فذكره[١].

وتابعه على ذلك سعيد بن عامر الضبعي، كما ذكر ذلك النسائي -أيضاً- عن أحمد بن الأزهر، عنه به [٢]. وسنده حسن.

والخلاصة: أن سعيد بن أبي عروبة مرة يروي هذا الحديث، عن مطر الوراق، عن بكر، عن أبي رافع المزني، وأنه هو الداخل على أبي موسى.

ومرة يرويه عن بعض أصحابه، عن ابن بريدة، وأنه هو الداخل على أبي موسى، وهي رواية عبد الأعلى السامي، والضبعي عنه.

ومرة يرويه عن أبي مالك، عن ابن بريدة، وهي رواية حفص بن عبد الرحمن، وعبد الوهاب بن عطاء عنه.

وهذا الاختلاف لايمكن حمله على تعدد القصة؛ لأنه يبعد أن تحدث لثلاثة أشخاص في أوقات متفرقة بهذه الصورة، كل واحد منهم يدخل على أبي موسى بعد المغرب، فيجده يحتجم، فيقول له: هلا كان هذا نهاراً؟ فيقول له أبو موسى: أتريدني...الخ .

والذي يظهر لي أن سبب الاختلاف على سعيد بن أبي عروبة من سعيد نفسه فقد كان اختلط، قال عبد الله بن الإمام أحمد عن أبيه: من

---

(١) السنن الكبرى (٢/٢٣٢)، رقم (٣٢١٠).

(٢) المصدر السابق (٢/٢٣٢) رقم (٣٢١١).

سمع من سعيد بن أبي عروبة قبل الهزيمة فسماعه جيد، ومن سمع بعد الهزيمة كأن أبي ضعفهم، قال عبد الله: قلت له: كان سعيد اختلط؟ قال: نعم ومن سمع منه بالكوفة فهو صحيح[١].

والمقصود بالهزيمة: هزيمة إبراهيم بن عبد الله بن حسن، وكان ذلك سنة مائة وخمسة وأربعين هجرية[٢]. وروح كما سبق وعبد الأعلى سمعا منه قبل الاختلاط، وعبد الوهاب بن عطاء من أعلم الناس بحديثه، كما نص على ذلك الإمام أحمد، ولم يحددوا سماع الضبعي، ولا حفص بن عبد الرحمن فيما وقفت عليه.

والذي يترجح لي وقف الحديث على أبي موسى، والعمدة فيه رواية قتادة، ولذلك قال الدارقطني: والصواب قول من ذكر فعل أبي موسى دون الحديث المرفوع[٣]ا.هـ

وقال أبو حاتم: كأن حديث أبي رافع أشبه، لأنه رواه حميد الطويل، عن بكر بن عبد الله، عن أبي رافع، عن أبي موسى موقوفاً[٤]ا.هـ

كذا قال، وحديث حميد، عن بكر عن أبي العالية، وليس عن أبي رافع كما سبق. وقال أبو زرعة: حديث أبي رافع أشبه[٥].

---

(١) التعديل والتجريح للباجي (١٠٨٥/٣)

(٢) الكواكب النيرات (ص٤٦).

(٣) العلل الواردة في الأحاديث النبوية (٢٤٧/٧).

(٤) علل الحديث (٢٣٤/١).

(٥) المصدر السابق.

وأما الإمام أحمد فقد سبق قوله: حديث بكر، عن أبي رافع، عن أبي موسى خطأ، لم يرفعه أحد، إنما هو بكر عن أبي العالية ا.هـ وهذا يعني تقديمه رواية أبي العالية الموقوفة.

وكل من القولين محتمل، على أنه يمكن الجمع بأن يكون أبو رافع، وأبو العالية دخلا على أبي موسى معاً، أو دخل أحدهما، والآخر جالس، والذي تولى سؤال أبي موسى أحدهما، والآخر يسمع، ثم ما حصل بعد من إضافة السؤال إلى كل واحد منهما يكون تجوزاً من أحدهما، راعى فيه بيان المسألة، دون نظر لشخصية السائل إذ لا يترتب عليها حكم، أو أن ذلك من تصرف بعض الرواة.

هذا إذا سُلِّم بصحة رواية حميد الطويل؛ فإنه مدلس، وقد عنعن - كما ذكرت سابقاً- والله تعالى أعلم.

(٨٣) الثالث: حديث علي بن أبي طالب: (أفطر الحاجم والمحجوم).

رواه عن علي كل من الحسن البصري، والحارث الأعور.

أولاً: رواية الحسن البصري:

رواها قتادة، ومطر الوراق، كلاهما عن الحسن به؛ فأما رواية قتادة فقد اختلف عليه في رفعها ووقفها، حيث رواها معمر، وأبو العلاء أيوب ابن مسكين، وسعيد بن أبي عروبة، كلهم عنه به موقوفة، ورواها عمر ابن إبراهيم البصري، عنه به مرفوعة.

طرق الوقف:

رواية معمر أخرجها عبد الرزاق، عنه، عن قتادة، عن الحسن، عن علي قال: أفطر الحاجم والمحجوم[١].

وهذا سند كلهم ثقات، وليس فيه سوى عنعنة قتادة[٢]، والكلام في سماع الحسن من علي كما سيأتي بعد قليل.

ورواية أبي العلاء أخرجها النسائي من طريق محمد بن يزيد عنه به[٣].

وأبو العلاء أيوب بن مسكين، ويقال: ابن أبي مسكين هو القصاب الواسطي، وثقه أحمد، والنسائي، وقال أبو حاتم: لا بأس به شيخ صالح، يكتب حديثه ولا يحتج به.

وقال الدارقطني: يعتبر به، وقال أبو أحمد الحاكم: في حديثه بعض الاضطراب، وقال ابن عدي بعد ذكره لبعض حديثه: لم أجد في سائر أحاديثه غير ما ذكرت أيضاً شيئاً منكراً، ولهذا قال ابن حنبل: لا بأس به. لأن أحاديثه ليست بالمناكير، وهو ممن يكتب حديثه، وقال الحافظ: صدوق له أوهام[٤].

ومثله حسن الحديث في المتابعات، وباقي السند كلهم ثقات.

---

(١) المصنف (٤/٢١٠) رقم (٧٥٢٤).

(٢) ذكره الحافظ في المرتبة الثالثة من مراتب الموصوفين بالتدليس (ص١٠٢).

(٣) السنن الكبرى (٢/٢٢٣) رقم (٣١٦٢).

(٤) الجرح والتعديل (٢/٢٥٩)، والكامل (١/٣٥٤)، وتهذيب التهذيب (١/٣٥٩)، وتقريب التهذيب (ص١١٩)،

ورواية سعيد بن أبي عروبة أخرجها النسائي -أيضاً- من طريق عمرو بن عيسى الضبعي: حدثنا عبد الأعلى، قال: حدثنا سعيد، عن قتادة، عن الحسن، عن علي قال: فذكره[١].

وهذالسند كلهم ثقات، لكن قتادة لم يصرح بالتحديث، وعمرو بن عيسى من رجال الشيخين، وقال عنه ابن حبان: مستقيم الحديث، و لم أجد من وثقه من المتقدمين غيره، وقال الحافظ: ثقة[٢]. وعبد الأعلى هو ابن عبد الأعلى السامي، قال الذهبي: ثقة لكنه قدري[٣]ا.هـ

طريق الرفع:

وهي رواية عمر بن إبراهيم البصري عن قتادة، أخرجها النسائي، والبزار من طريق شاذ بن فياض، عن عمر بن إبراهيم، عن قتادة، عن الحسن، عن علي، عن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: (أفطر الحاجم، والمحجوم)[٤]. وعمر بن إبراهيم، قال أحمد: يروي عن قتادة أحاديث مناكير[٥]. وقال الحافظ: صدوق في حديثه عن قتادة ضعف[٦].

---

(١) السنن الكبرى (٢/٢٢٣) رقم (٣١٦٣).

(٢) الثقات (٨/٤٨٨)، تقريب التهذيب (ص٤٢٥).

(٣) الكاشف (١/٦١١).

(٤) النسائي في السنن الكبرى (٢/٢٢٢) رقم (٣١٦١)، والبزار في البحر الزخاركما في كشف الأستار (١/٤٧٢)، و لم أجده في المطبوع من البحر الزخار.

(٥) تهذيب التهذيب (٧/٣٧٣).

(٦) تقريب التهذيب (ص٤١٠).

وشاذ بن فياض اسمه هلال وشاذ لقبه، قال الساجي: صدوق عنده مناكير يرويها عن عمر بن إبراهيم، عن قتادة[١].

فرواية الرفع هذه ضعيفة، والموقوفة أقوى من حيث السند، لكن قتادة لم يصرح بالتحديث في شيء من الطرق، وهو مدلس كما هو معلوم.

وأما رواية مطر الوراق عن الحسن فهي مرفوعة أخرجها النسائي من طريق سعيد بن أبي عروبة، عن مطر، عن الحسن، عن علي، عن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: (أفطر الحاجم والمحجوم)[٢].

ومطر تقدم الكلام عليه، وقد لمزه غير واحد، قال أبو داود: ليس هو عندي بحجة، ولا يقطع به في حديث إذا اختلف[٣]ا.هـ

وقال الحافظ: صدوق كثير الخطأ وحديثه عن عطاء ضعيف[٤].

ثم إن صحت رواية قتادة الموقوفة يكون مخالفاً له، وقتادة أولى منه.

ثم إن الحسن البصري الذي عليه مدار الرواية، لم يسمع من علي بن أبي طالب، نص على ذلك: ابن المديني، وأبو زرعة[٥]. فروايته هذه منقطعة.

---

(١) تهذيب التهذيب (٤/٢٦٢).

(٢) السنن الكبرى (٢/٢٢٣) رقم (٣١٦٤).

(٣) انظر تهذيب التهذيب (١٠/١٥٢-١٥٣).

(٤) تقريب التهذيب (ص٥٣٤).

(٥) المراسيل لابن أبي حاتم (ص٣٦).

ثانياً: رواية الحارث الأعور عن علي:

وهي مرفوعة أخرجها البزار من طريق ليث بن أبي سليم، وابن شاهين من طريق ابن إسحاق، كلاهما عن السبيعي، عن الحارث به مرفوعاً[١].

وليث بن أبي سليم قال أحمد: لا يفرح بحديثه[٢]، وسبق قول الحافظ: صدوق اختلط جداً ولم يتميز حديثه فترك[٣].

وابن إسحاق مدلس وقد عنعن، وكذلك السبيعي، والحارث ضعيف، فهذه الرواية لا تصح أيضاً. ورواها ابن الأعرابي، والطبراني من طريق داود بن الزبرقان، عن ليث به[٤]. وداود متروك وكذبه الأزدي[٥].

والخلاصة: أن الحديث لا يصح مرفوعاً ولا موقوفاً، أما رواية الرفع فلضعف رواتها، وأما رواية الوقف، فأمثلها رواية قتادة، لكنه لم يصرح فيها بالسماع والحسن البصري لم يسمع من علي بن أبي طالب، فالرواية منقطعة. ولذلك لما ذكر الحافظ رواية البزار لهذا الحديث قال: فيه

---

(١) البزار في البحر الزخار كما في كشف الأستار (٤٧٣/١)، ولم أجدها في المطبوع من البحر الزخار، وابن شاهين في الناسخ والمنسوخ من الحديث (ص٢١١).

(٢) نقل ذلك ابن الأعرابي في معجمه (٤٤٧/٢) بسنده إليه.

(٣) تقريب التهذيب (ص٤٦٤).

(٤) ابن الأعرابي في المعجم (٤٤٧/٢) رقم (٨٧١)، والطبراني في الأوسط برقم (٥٢٣٨).

(٥) تقريب التهذيب (ص١٩٨).

انقطاع[١]. والحارث الأعور روايته ضعيفة -أيضاً-، فالحديث لا يصح من رواية علي -رضي الله عنه- لكن متنه صحيح من غير هذا الوجه والله تعالى أعلم.

(٨٤) الرابع: حديث عائشة: (أفطر الحاجم والمحجوم).

ورد عنها من رواية عطاء بن أبي رباح، وعروة بن عياض، وعروة بن الزبير، وسعيد بن المسيب.

أولاً: رواية عطاء بن أبي رباح:

رواها ليث بن أبي سليم، عنه به، واختلف على ليث في رفع الحديث ووقفه حيث رواه أبو الأحوص سلام بن سليم الحنفي، وخالد بن عبد الله الطحان كلاهما عن ليث به مرفوعاً، ورواه عبد الواحد بن زياد العبدي عنه به موقوفاً، ورواه شيبان بن عبد الرحمن، عن ليث به، واختلف على شيبان في الرفع والوقف.

طريقا الرفع :

رواية أبي الأحوص أخرجها الطحاوي من طريق الحسن بن الربيع، قال: ثنا أبو الأحوص، عن ليث، عن عطاء، عن عائشة -رضي الله تعالى عنها- قالت: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: (أفطر الحاجم والمحجوم)[٢]. والسند كلهم ثقات إلى ليث.

---

(١) مختصر زوائد البزار (٤٢٢/١).

(٢) شرح معاني الآثار (٩٩/٢).

ورواية خالد بن عبد الله الطحان، أخرجها النسائي، عن سعيد بن يعقوب الطالقاني، والبزار، عن الحسن بن علي بن أسد كلاهما عن خالد به[١]. ومن طريق الطالقاني أخرجها الخطيب [٢].

والحسن بن علي بن أسد، لم أجد له ترجمة. لكن رواية النسائي رجالها ثقات إلى ليث.

طريق الوقف:

وهي رواية عبد الواحد بن زياد عن ليث، أخرجها النسائي: أنبأ أبو بكر بن علي قال: حدثنا عباس النرسي قال: حدثنا عبد الواحد بن زياد قال: حدثنا ليث، عن عطاء قال: كانت عائشة تقول: أفطر الحاجم، والمحجوم [٣]. وهذا السند كلهم ثقات إلى ليث.

-رواية شيبان عن ليث:

وقد اختلف فيها كما سبق على شيبان، حيث رواها أبو النضر هاشم بن القاسم، عنه به مرفوعةً، ورواها الحسن بن موسى الأشيب عنه به موقوفة.

---

(١) النسائي في السنن الكبرى (٢/٢٢٨) رقم (٣١٩٠)، والبزار في البحر الزخار كما في كشف الأستار (١/٤٧٣)،

(٢) تاريخ بغداد (١٢/٨٥).

(٣) السنن الكبرى (٢/٢٢٩) رقم (٣١٩٣)،

طريق الرفع:

رواها أحمد: ثنا أبو النضر: ثنا أبو معاوية -يعني شيبان- عن ليث، عن عطاء، عن عائشة قالت: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: (أفطر الحاجم والمحجوم). وأخرجها النسائي من طريق خلف بن سالم، عن أبي النضر به[١].

طريق الوقف:

رواها النسائي عن إبراهيم بن يعقوب عن شيبان به[٢].

وشيبان بن عبد الرحمن ومن دونه كلهم ثقات.

وأما ليث بن أبي سليم الذي عليه مدار هذه الروايات فهو ضعيف كما سبق ذكر ذلك في أكثر من موضع، ومدار رواية عطاء عليه، وقد حصل فيها هذا الاختلاف والظاهر أنه من ليث، وليس ممن دونه، لأنهم كلهم ثقات كما سبق، ومما يؤيد ذلك أن ليث قد رواه عن عروة بن عياض، عن عائشة، وهي الرواية الآتية.

ثانياً: رواية عروة بن عياض عن عائشة:

رواها ليث بن أبي سليم، عن عبد الله بن عبيد بن عمير، عن عروة ابن عياض، عنها به، لكن ليث قال: عياض بن عروة، وإنما هو عروة بن عياض بن عبد القاري[٣].

---

(١) أحمد في المسند (١٥٧/٦، ٢٥٨)، والنسائي في السنن الكبرى (٢٢٨/٢) رقم (٦١٩١).

(٢) السنن الكبرى (٢٢٨/٢) رقم (٣١٩٢).

(٣) هذا ما رجحه الحافظ في تقريب التهذيب (ص٣٨٩)

فيبدو أن ليثاً لم يضبط اسمه، وقد اختلف على ليث -أيضاً- هنا في رفع الحديث ووقفه، فرواه شيبان بن عبدالرحمن عنه به موقوفاً، ورواه عبيدالله ابن سعيد عنه به مرفوعاً:

طريق الوقف:

أخرجها النسائي عن إبراهيم بن يعقوب، عن شيبان، عن ليث، عن عبد الله ابن عبيد بن عمير، عن عروة بن عياض، عن عائشة قالت: أفطر الحاجم والمحجوم)[١].

طريق الرفع:

وهو طريق عبيد الله بن سعيد أخرجها البزار، عن سعيد بن يحيى بن سعيد، عن عبيد الله به[٢].

فهذا الاختلاف الكثير في رواية ليث مرة عن عطاء، عن عائشة مرفوعاً، ومرة موقوفاً، ومرة، عن عياض بن عروة، عن عائشة مرفوعاً، ومرة موقوفاً.. -وقد سبق أنه روى هذا الحديث، عن الحارث، عن علي- وكل هذا لا يحتمل من مثل ليث بن أبي سليم الذي قال عنه الحافظ: صدوق اختلط جداً و لم يتميز حديثه فترك[٣].

---

(١) السنن الكبرى (٢/٢٢٨) رقم (٣١٩٢).

(٢) البحر الزخار كما في كشف الأستار (١/٤٧٣).

(٣) تقريب التهذيب (ص٤٦٤).

فالطرق -المرفوعة والموقوفة- ضعيفة كلها لأن مدارها على ليث بن أبي سليم، ويبدو أنه قد اضطرب فيه، والله أعلم.

وقد ذكر الدارقطني هذا الحديث، وذكر ما فيه من أوجه الاختلاف، على ليث وعلى غيره، ولم يرجح فيه شيئاً[١].

ثالثاً: رواية عروة عن عائشة:

وهي مرفوعة أخرجها الطحاوي: حدثنا ربيع الجيزي قال: ثنا عبد الله بن يوسف قال: ثنا ابن لهيعة، عن عمرو بن شعيب، عن عروة، عن عائشة -رضي الله تعالى عنها- عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم-أنه قال: (أفطر الحاجم والمحجوم).

وأخرجها أبو يعلى من طريق المثنى بن الصباح، عن عمرو بن شعيب، به[٢]،

والربيع هو ابن سليمان المرادي الجيزي صاحب الشافعي وهو من الثقات[٣]. وعبدالله بن يوسف هو التنيسي وهو -أيضاً- من الثقات الأثبات[٤]. وابن لهيعة تقدم الكلام عليه في أكثر من موضع، وأنه صدوق خلط بعد احتراق كتبه[٥]. والمثنى أضعف من ابن لهيعة، وقد

---

(١) العلل الواردة في الأحاديث النبوية -القسم المخطوط (٥/١٤٠/أ)-

(٢) أبو يعلى في المسند (١٠/٥٨٤٩)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٢/٩٨).

(٣) انظر تهذيب التهذيب (٣/٢١٢)، وتقريب التهذيب (ص٢٠٦).

(٤) انظر تهذيب التهذيب (٦/٧٩)، وتقريب التهذيب (ص٣٣٠).

(٥) تقريب التهذيب (ص٣١٩).

سبق أنه روى هذا الحديث، عن عمرو بن شعيب، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، وهناك اختلف معه ابن لهيعة، فهذا يدل على ضعفهما وعدم ضبطهما للرواية[١].

رابعاً: رواية ابن المسيب عن عائشة:

وهي مرفوعة أخرجها البزار من طريق إبراهيم بن يزيد الخوزي، عن الزهري، عن سعيد، به[٢].

والخوزي متكلم فيه، قال البزار: انفرد به إبراهيم بن يزيد وهو لين الحديث. وقال البخاري: سكتوا عنه[٣]. وقال أبو زرعة، وأبو حاتم: ضعيف الحديث، منكر الحديث[٤]،

وقال النسائي: متروك الحديث[٥] وكذلك قال الحافظ ابن حجر[٦].

فروايته هذه ضعيفة جداً.

والخلاصة: أن حديث عائشة طرقه كلها ضعيفة، وأمثل طرقه طريق عروة التي فيها ابن لهيعة، فهو ممن يقبل في المتابعات، وأما رواية

---

(١) انظر الحديث الأول في هذا المطلب.

(٢) البحر الزخار كما في كشف الأستار (١/٤٧٤)

(٣) الضعفاء الصغير رقم الترجمة (١٢).

(٤) الجرح والتعديل (٢/١٤٦).

(٥) الضعفاء والمتروكون رقم الترجمة (١٤).

(٦) تقريب التهذيب (ص٩٥).

عطاء، وعروة بن عياض فمدارهما على ليث ابن أبي سليم، ويبدو أنه قد اضطرب فيهما اضطراباً شديداً.

وأما رواية سعيد بن المسيب ففيها إبراهيم الخوزي وهو متروك ومثله لا يحتمل في المتابعات.

(٨٥) الخامس: حديث صفية بنت حيي -رضي الله عنها- (أفطر الحاجم والمحجوم)

ذكره الدارقطني فقال: يرويه هشيم، واختلف عنه، فرواه إسحاق ابن إدريس، عن هشيم، عن منصور بن زاذان، عن يزيد بن شعيب، عن صفية، عن النبي -صلى الله عليه وسلم-، ووقفه مسدد، عن هشيم، وقول مسدد أشبه بالصواب[١].

وهذا الحديث لم أقف عليه مسنداً من حديث صفية، وإنما ذكره البخاري في الكبير[٢]. في ترجمة يزيد بن شعيب، مولى صفية، وذكر أنه روى عنها هذا الحديث. ولم يذكر في يزيد بن شعيب جرحاً، ولا تعديلاً، وكذلك ذكره ابن أبي حاتم، ولم يذكر فيه جرحاً، ولا تعديلاً[٣].

فهذه خمس روايات لهذا الحديث عن خمسة من الصحابة الأولى رواية أبي هريرة.

---

(١) العلل الواردة في الأحاديث -النبوية القسم المخطوط- (١٨٩/٥/أ).

(٢) (٣٤٠/٨).

(٣) الجرح والتعديل (٢٧١/٩).

والثانية رواية أبي موسى، والثالثة رواية علي، والرابعة رواية عائشة، والخامسة رواية صفية، وكل رواياتهم مختلف في رفعها ووقفها، وأمثل هذه الروايات هي رواية أبي هريرة، فالذي ظهر لي هو صحتها على الوجهين: المرفوع والموقوف، وذلك من بعض الطرق دون بعض، وتليها رواية أبي موسى فقد صحت موقوفة عليه دون رواية الرفع، وحديث علي أمثل الوجهين عنه الوقف على أن فيه عنعنة قتادة بن دعامة السدوسي.

وأما حديث عائشة فأمثل طرقه تلك التي وردت من طريق ابن لهيعة، فهو مع ضعفه ممن احتمله الأئمة في المتابعات والشواهد، وروايته مرفوعة. وأما باقي الطرق فلا تصح عنها. وحديث صفية لم أقف على طرقه، لكن ذكر الدارقطني أن رواية الوقف أشبه بالصواب[1].

(٨٦) السادس: حديث أبي سعيد الخدري في (جواز الحجامة للصائم).

ورد عن أبي سعيد من رواية أبي المتوكل الناجي، وأبي نضرة.

أولاً: رواية أبي المتوكل:

رواها عنه كل من حميد بن أبي حميد، وخالد الحذاء، وقتادة، ومحمد بن عبدالله الأنصاري. ورواية حميد اختلف عليه في رفعها ووقفها،

---

(١) هذا الحديث، ورد من روايات عدد كثير من الصحابة غير الذين ذكرتهم، وقد ذكر كثيراً منها ابن الجوزي في التحقيق وتكلم على طرقه، وكذلك الزيلعي في نصب الراية، والحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير، فمن اراد الاستزادة فيراجع هذه الكتب.

حيث رواها إسماعيل بن جعفر، وبشر بن المفضل، وأبو خالد الأحمر، وابن أبي عدي، وابن علية، وحماد، كلهم عن حميد به موقوفة، ورواها معتمر بن سليمان، والثوري، عنه به مرفوعة.

طرق الوقف:

رواية إسماعيل بن جعفر، في كتابه، رواها عن حميد عن أبي المتوكل؛ أنه سأل أبا سعيد عن الصائم يحتجم؟ فقال: لا بأس به. ومن طريق إسماعيل أخرجها النسائي[١]. وهذا سنده رجاله كلهم ثقات، لكن فيه عنعنة حميد وهو مدلس. ورواية بشر بن المفضل أخرجها النسائي: أنبأ حميد بن مسعدة، عن بشر قال: حدثنا حميد، عن أبي المتوكل؛ أنه سأل أبا سعيد عن الحجامة للصائم؟ فقال: لا بأس به. وعن القبلة للصائم فقال: لا بأس بها[٢]، وحميد بن مسعدة هو الباهلي، صدوق[٣].

ورواية أبي خالد الأحمر رواها ابن أبي شيبة عنه به بنحوه[٤].

وأبو خالد هو سليمان بن حيان الأزدي أبو خالد الأحمر الكوفي. قال الحافظ ابن حجر: صدوق يخطىء[٥].

---

(١) حديث علي بن حجر السعدي، عن إسماعيل بن جعفر المدني (ص٢١٩) رقم (١٢٥)، والنسائي في السنن الكبرى (٢/٢٣٧) رقم (٣٢٤٠).

(٢) المصدر السابق (٢/٢٣٣) برقم (٣٢٣٨).

(٣) الكاشف (١/٣٥٥).

(٤) المصنف (٣/٥٢).

(٥) تقريب التهذيب (ص٢٥٠).

وباقي السند ثقات.

ورواية ابن أبي عدي، أخرجها النسائي أيضاً عن قتيبة عنه به بنحوه[١].

ورجالها كلهم ثقات -أيضاً-.

ورواية ابن علية أخرجها الترمذي، عن إبراهيم بن سعيد عنه، به[٢]، ولم يسق لفظها. ورواية حماد أخرجها ابن خزيمة من طريق حجاج ابن منهال عنه به[٣].

ورجالها ثقات وحماد هنا ابن سلمة، لأن من عادة حجاج بن منهال إذا روى عن حماد بن زيد نسبه[٤].

وكما يلاحظ أن السند رجاله كلهم ثقات، وليس فيه إلا عنعنة حميد، وهو من المدلسين، ذكره الحافظ ابن حجر في المرتبة الثالثة من مراتب الموصوفين بالتدليس وقال: صاحب أنس مشهور، كثير التدليس عنه، حتى قيل: إن معظم حديثه عنه بواسطة ثابت، وقتادة، ووصفه بالتدليس النسائي، وغيره، وقد وقع تصريحه عن أنس بالسماع، وبالتحديث، في أحاديث كثيرة في البخاري وغيره[٥]ا.هـ

---

(١) السنن الكبرى (٢/٢٣٣) برقم (٣٢٣٩).

(٢) العلل الكبير (١/٣٦٨).

(٣) صحيح ابن خزيمة (٣/٢٣٥) رقم (١٩٨٠).

(٤) انظر سير أعلام النبلاء (٧/٤٦٦).

(٥) تعريف أهل التقديس (ص٨٦).

وثابت وقتادة من الأئمة الأثبات، وتدليس حميد عنهم لا يضر، وقد ذكر الحافظ =

طريقا الرفع:

رواية معتمر بن سليمان أخرجها النسائي من طريق مخلد بن إبراهيم، والطبراني من طريق أمية بن بسطام، والدارقطني من طريق يعقوب الدورقي كلهم عن معتمر قال: سمعت حميداً، عن أبي المتوكل، عن أبي سعيد قال: رخص النبي -صلى الله عليه وسلم- في القبلة للصائم، ورخص في الحجامة[(١)].

ومن طريق الدارقطني أخرجها البيهقي، وذكرها ابن أبي حاتم، وابن حزم، تعليقاً[(٢)]-

قال الدارقطني: كلهم ثقات، وغيره يرويه موقوفاً. ا.هـ وهو كما قال.

وأما رواية الثوري، فذكرها ابن أبي حاتم في علل الحديث تعليقاً[(٣)]. ولم أقف عليها مسندة. وروايته التي وقفت عليها عن الحذاء، وستأتي بعد

=

أصحاب المرتبة الثانية من مراتب الموصوفين بالتدليس، وهم من احتمل الأئمة تدليسه، لإمامته وقلة تدليسه في جنب ما روى، كالثوري، أو كان لا يدلس إلا عن ثقة كابن عيينة، فلو أن حميداً ألحق بهم لكان ذلك أنسب من وضعه في المرتبة الثالثة.

(١) النسائي في السنن الكبرى (٢/٢٣٦) برقم (٣٢٣٧)، والطبراني في الأوسط برقم (٢٧٤٧)، والدارقطني في السنن (٢/١٨٣).

(٢) البيهقي في السنن الكبرى (٤/٢٦٤). وابن أبي حاتم في علل الحديث (١/٢٣٢)، وابن حزم في المحلى (٦/٢٠٤).

(٣) في (١/٢٣٢).

قليل. وقد حكم أبو حاتم على رواية معتمر هذه بأنها خطأ، وأن معتمراً وهم فيه؛ قال ابن أبي حاتم: سألت أبي عن حديث رواه معتمر بن سليمان، عن حميد الطويل، عن أبي سعيد؛ أن النبي كان يرخص في الحجامة ...الحديث، فقال: هذا خطأ، إنما هو عن أبي سعيد قوله.. قلت: إن إسحاق الأزرق رواه عن الثوري، عن حميد، عن أبي المتوكل، عن أبي سعيد عن النبي! قال: وهم إسحاق في هذا الحديث. قلت: تابعه معتمر! قال وهم فيه أيضاً معتمر[(١)]ا.هـ

ولعل هذا التوهيم مبني على كون الحفاظ من أصحاب حميد رووه موقوفاً، وهم أحفظ، وأكثر عدداً.

ومعتمر بن سليمان ثقة، لكن قال عنه يحيى بن سعيد: إذا حدثكم المعتمر بشيء فاعرضوه فإنه سيء الحفظ[(٢)]. وقال ابن خراش: صدوق يخطئ من حفظه، وإذا حدث من كتابه فهو ثقة[(٣)].

فيخشى أن يكون هذا ممن حدث به من حفظه فوهم في رفعه.

وقد أورد ابن خزيمة روايته المرفوعة هذه بصيغة التمريض ثم قال:

وهذه اللفظة إنما هي من قول أبي سعيد الخدري، لا عن النبي أُدرج في الخبر لعل المعتمر حدث بهذا حفظاً، فاندرج هذه الكلمة في خبر النبي

---

(١) علل الحديث (١/٢٣٢)

(٢) تهذيب التهذيب (١٠/٢٠٥).

(٣) المصدر السابق.

-صلى الله عليه وسلم-، أو قال: قال أبو سعيد: ورخص في الحجامة للصائم، فلم يضبط عنه: (قال أبو سعيد) فأدرج هذا القول في الخبر[١].

وهذا القول موجه إلى لرواية معمر حسب، والله أعلم.

هذا ما يتعلق بطريق حميد بن أبي حميد، وأما رواية خالد الحذاء عن أبي المتوكل فقد اختلف عليه في رفعها ووقفها -أيضاً- حيث رواها ابن المبارك عنه به موقوفة، ورواها الثوري عنه به مرفوعة.

طريق الوقف عن الحذاء:

وهي رواية ابن المبارك عنه به، إلا أنه حصل اختلاف عليه في شيخ الحذاء حيث رواه حبان بن موسى، ونعيم بن حماد، كلاهما عنه، عن خالد الحذاء، عن أبي المتوكل به.

ورواه حسن بن عيسى،عن ابن المبارك، به موقوفاً إلا أنه قال: عن أبي نضرة، عن أبي سعيد. رواية حبان بن موسى أخرجها النسائي: أنبأ محمد بن حاتم قال: أنبأ حبان قال: أنبأ عبدالله، عن خالد الحذاء، عن أبي المتوكل، عن أبي سعيد الخدري قال: لا بأس بالحجامة للصائم[٢].

ورواية نعيم بن حماد أخرجها ابن خزيمة: حدثنا محمد: نا نعيم بن حماد، عن ابن المبارك، عن خالد الحذاء، عن أبي المتوكل، عن أبي سعيد الخدري قال: فذكره[٣].

---

(١) صحيح ابن خزيمة (٣/٢٣١). وقد استفاض في الكلام على هذا الحديث.

(٢) السنن الكبرى (٢/٢٣٧) برقم (٣٢٤٢)

(٣) في صحيحه (٣/٢٣٥).

وشيخ ابن خزيمة هو محمد بن يحيى الذهلي.

ونعيم بن حماد بن معاوية بن الحارث الخزاعي أبو عبد الله المروزي نزيل مصر، قال الحافظ ابن حجر: صدوق، يخطىء كثيراً، فقيه، عارف بالفرائض.. وقد تتبع بن عدي ما أخطأ فيه، وقال: باقي حديثه مستقيم[1] ا.هـ فمثله حسن الحديث في المتابعات والشواهد.

ورواية حسن بن عيسى، أخرجها النسائي: أخبرني زكريا بن يحيى قال: حدثنا الحسن بن عيسى قال: أنبأ ابن المبارك قال: أنبأ الحذاء، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد؛ أنه كان لا يرى بالحجامة للصائم بأساً[2].

وهذا سند كلهم ثقات، وقد تفرد حسن بن عيسى بذكر أبي نضرة بدل أبي المتوكل، والله أعلم.

طريق الرفع عن الحذاء:

وهي رواية الثوري عنه أخرجها الترمذي، والنسائي، عن إبراهيم ابن سعيد الجوهري، عن إسحاق بن يوسف الأزرق، عن سفيان، عن خالد، عن أبي المتوكل، عن أبي سعيد؛ أن النبي -صلى الله عليه وسلم-

---

(١) تقريب التهذيب (ص٥٦٤).

(٢) في السنن الكبرى (٢/٢٣٧) رقم (٣٢٤٣).

رخص في الحجامة للصائم. ومن طريق الجوهري أخرجها الدارقطني والبيهقي، ومن طريق النسائي أخرجها ابن حزم[١].

قال الدارقطني: كلهم ثقات، وهم كذلك، لكن قال الترمذي: سألت محمداً عن هذا الحديث، فقال: حديث إسحاق الأزرق عن سفيان هو خطأ[٢].

وقال أبو حاتم: وهم إسحاق في هذا الحديث..[٣].

لكن إسحاق لم يتفرد عن الثوري بهذه الرواية بل تابعه عليها عبيد الله بن عبيد الرحمن الأشجعي عن الثوري، به:

قال ابن خزيمة: حدثنا علي بن سعيد، قال: ثنا أبو النضر، نا الأشجعي، عن سفيان، عن خالد الحذاء، عن أبي المتوكل الناجي، عن أبي سعيد الخدري قال: (رُخص للصائم في الحجامة، والقبلة) وأخرجها الدارقطني، من طريق علي بن شعيب السمسار، عن أبي النضر، به[٤].

والأشجعي ثقة ثبت أثبت الناس كتاباً في الثوري[٥].

---

(١) الترمذي في العلل الكبير (٣٦٦/١)، والنسائي في السنن الكبرى (٢٣٧/٢) رقم (٣٢٤١)، والدارقطني في السنن (١٨٢/٢)، والبيهقي في السنن الكبرى (٢٦٤/٤)، وابن حزم في المحلى(٢٠٤/٦).

(٢) العلل الكبير (٣٦٧/١).

(٣) علل الحديث (٢٣٢/١).

(٤) ابن خزيمة في صحيحه (٢٣١/٣) رقم (١٩٦٩)، والدارقطني في السنن (١٨٢/٢).

(٥) تقريب التهذيب (ص٣٧٣).

وأبو النضر هو هاشم بن القاسم، مر في غير موضع أنه ثقة، وعلي ابن سعيد هو النسائي، وثقه محمد بن يحيى، وقال النسائي: صدوق، وقال الحافظ: صدوق صاحب حديث[١]. وعلي بن شعيب السمسار ثقة هو -أيضاً-[٢]. فسند ابن خزيمة لا يقل عن الحسن، وكذلك الدارقطني ومجموع الطريقين يصح الحديث عن الأشجعي.

ورواه البيهقي من طريق إبراهيم بن أبي الليث عن الأشجعي به[٣].

وإبراهيم ضعف وبعضهم كذبه[٤].

وقول الصحابي: (رخص) مثل قوله: (أمرنا، ونهينا) لها حكم الرفع على الراجح، لأن المتبادر إلى الذهن أن الذي رخص، وأمر، ونهى هو الرسول -صلى الله عليه وسلم-، إذ لا يملك هذا الحق أحد غيره[٥].

وقول ابن خزيمة: فهذا الخبر رخص للصائم في الحجامة والقبلة دال على أنه ليس فيه ذكر النبي -صلى الله عليه وسلم-[٦] هو كما قال، فليس هذا من المرفوع الصريح وإنما هو من المرفوع حكماً، أو مما يلتحق بالمرفوع حكماً. وبهذا تكون رواية الأشجعي هذه مرفوعة حكماً، وهو

---

(١) تهذيب التهذيب (٢٨٦/٧)، وتقريب التهذيب (ص٤٠١).

(٢) تقريب التهذيب (ص٤٠٢).

(٣) السنن الكبرى (٢٦٤/٤).

(٤) انظر لسان الميزان (٩٣/١).

(٥) انظر مقدمة ابن الصلاح (ص٥٣).

(٦) ابن خزيمة في صحيحه (٢٣١/٣).

من أوثق الناس في الثوري- فإذا أضيفت روايته هذه إلى رواية الأزرق عن الثوري، وإلى رواية معتمر عن حميد أصبح للحديث أصل لأنه يصعب توهيم هؤلاء الثقات دون دليل واضح، ورواية من أوقف الحديث ليست بكافية في الحكم على خطأ من رفعه، ولذلك صحح الدارقطني رواية الرفع، واعتبرها زيادة من ثقة وهي مقبولة فقال: والذين رفعوه ثقات، وقد زادوا، وزيادة الثقة مقبولة[١].

هذا ما يتعلق برواية حميد، وخالد الحذاء، عن أبي المتوكل، وبقيت رواية قتادة، ومحمد بن عبد الله الأنصاري، عن أبي المتوكل فكلتاهما موقوفة. فأما رواية قتادة فأخرجها ابن أبي شيبة، والنسائي، والبيهقي، كلهم من طريق شعبة عنه به[٢]. وسندها صحيح كلهم ثقات.

وأما رواية محمد بن عبد الله الأنصاري، فأخرجها ابن خزيمة، عن الذهلي عنه به[٣]. وسندها أيضاً صحيح كلهم ثقات.

وهاتان الروايتان هما العمدة في ترجيح الترمذي لرواية الوقف حيث قال: وحديث أبي المتوكل عن أبي سعيد موقوف أصح هذا، روى قتادة وغير واحد، عن أبي المتوكل، عن أبي سعيد قوله[٤].

---

(١) العلل الواردة في الأحاديث النبوية (٤/٨أ).

(٢) النسائي في السنن الكبرى (٢/٢٣٨) برقم (٣٢٤٤)، وابن أبي شيبة (٣/٥٢)، والبيهقي في السنن الكبرى (٤/٢٦٤).

(٣) في صحيحه (٣/٢٣٥) رقم (١٩٧٩).

(٤) العلل الكبير (١/٣٦٧-٣٦٨).

وقد خالفه ابن حزم فقال: أوقفه أبو نضرة، وقتادة، عن أبي المتوكل على أبي سعيد، وابن المبارك أوقفه، عن خالد الحذاء، عن أبي المتوكل على أبي سعيد، لكن هذا لا معنى له إذا أسنده الثقة، والمسندان له عن خالد وحميد ثقتان فقامت به الحجة[١].

وكذلك الشيخ الألباني -رحمه الله- فقد صحح الحديث مرفوعاً بعد ذكر طرقه، وأيده برواية أنس، وغيرها من الشواهد الأخرى التي ذكرها فتراجع في الإرواء[٢].

الخلاصة: والذي يظهر: أنه لا تعارض بين الوقف، والرفع إذا حملت رواية الوقف على أنها فتوى كان يفتي بها أبو سعيد، والمرفوعة روايته عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ولا مانع أن يفتي الصحابي على وفق روايته، فحفظ ذلك عنه أبو المتوكل فحدث به، ونقل عنه أصحابه على الوجهين، فروى كل ما سمع، ويدل على هذا الأخير، طريقة عرض الحديث، ففي حال الوقف أنه سأل أبا سعيد عن الحجامة، أي أنه استفتاه فأفتاه. وفي حال الرفع لا نجد الاستفتاء، وإنما صيغة التحديث المباشرة. والله أعلم.

مع احتمال ترجيح رواية الوقف، لأن رواتها أكثر من حيث العدد من رواة الوقف، فتوهيم الأقل أولى من توهيم الأكثر، والله تعالى أعلم.

---

(١) المحلى (٦/٢٠٥).

(٢) انظر إرواء الغليل (٤/٦٥-٧٥).

(٨٧) السابع حديث قتادة عن أنس: أن رجلاً أتى النبي -صلى الله عليه وسلم- فسأله عن الحجامة للصائم؟ فقال: (إن لم تخف الضعف فاحتجم)

هذا الحديث سئل عنه الدارقطني فقال: حدث به معمر بن مخلد السروجي، عن وكيع، عن شعبة، عن قتادة، عن أنس ورفعه[١]، ووهم فيه، ورواه عيسى بن يونس، عن شعبة، عن ثابت، عن أنس موقوفاً، وكذلك رواه حميد، عن أنس والموقوف أصح[٢]ا.هـ

ورواية الوقف ثابتة صحيحه أخرجها البخاري من طريق شعبة قال: سمعت ثابتاً البناني يسأل أنس بن مالك رضي الله عنه: أكنتم تكرهون الحجامة للصائم؟ قال: لا. إلا من أجل الضعف. قال البخاري: وزاد شبابة: حدثنا شعبة على عهد النبي -صلى الله عليه وسلم- [٣].

قال الحافظ : سقط من الإسناد رجل بين شعبة وثابت وهو حميد، كما جاء في طرق أخرى ثم ذكرها [٤].

وسبقه إلى ذلك البيهقي[٥].

---

(١) في الأصل: ووقفه، والصواب ما أثبته ليستقيم المعنى.

(٢) العلل الواردة في الأحاديث -النبوية القسم المخطوط- (٤/٣١/أ).

(٣) البخاري (٢/٦٨٥) رقم (١٨٣٨).

(٤) فتح الباري (٤/٢١٠).

(٥) السنن الكبرى (٤/٢٦٣).

ورواه إسماعيل بن جعفر، عن حميد، عن أنس بن مالك: سُئل عن الرجل يحتجم وهو صائم. فقال أنس: ما كنا نخشى عليه إلا الجهد[١].

وأخرجه ابن أبي شيبة، عن ابن علية، عن حميد به[٢].

وأما رواية الرفع فقد وردت بغير هذه الصيغة من حديث أنس، أخرجها الدارقطني في السنن[٣]. من طريق عبد الله بن المثنى عن أنس قال: أول ما كرهت الحجامة للصائم: أن جعفر بن أبي طالب احتجم وهو صائم، فمر به النبي -صلى الله عليه وسلم- فقال: (أفطر هذان). ثم رخص النبي -صلى الله عليه وسلم- بعد في الحجامة للصائم، وكان أنس يحتجم وهو صائم. قال الدارقطني: كلهم ثقات ولا أعلم له علة. وقال الحافظ في فتح الباري: رواته كلهم من رجال البخاري[٤]ا.هـ

وعبد الله بن المثنى لم يدرك أنساً كما قال أبو حاتم[٥]. فتكون هذه الرواية معلة بالانقطاع، لكنها تعتضد برواية أبي سعيد المتقدمة.

---

(١) حديث علي بن حجر السعدي عن إسماعيل بن جعفر المدني (ص ٢٠٦) رقم (١١٠).

(٢)المصنف (٣/٥١).

(٣) السنن (٢/١٨٢).

(٤) فتح الباري (٤/٢١٠) ثم قال: إلا أن في المتن ما ينكر لأن فيه أن ذلك كان في الفتح، وجعفر كان قتل قبل ذلك ا.هـ ورواية الدارقطني هذه ليس فيها ذكر للفتح، والله أعلم.

(٥) المراسيل (ص٩٨).

(٨٨) الثامن: حديث أبي هريرة: (من ذرعه[١] القيئ فلا قضاء عليه...) وقد اختلف على أبي هريرة في رفعه ووقفه، حيث رواه محمد بن سيرين، والمقبري، والأعرج، كلهم عنه مرفوعاً، ورواه عطاء بن أبي رباح عنه موقوفاً.

طريق الوقف:

أخرجها النسائي من طريق الأوزاعي عنه، به بلفظ: (من قاء وهو صائم فليفطر). وسندها صحيح، رجاله كلهم ثقات[٢].

وذكرها مرة أخرى بالسند نفسه موقوفة على عطاء، بزيادة تفصيل، ولا تعارض، فالموقوف على عطاء يحمل على أنه كان يفتي به، هو أيضاً.

طرق الرفع :

رواية ابن سيرين أخرجها أحمد، والدارمي، والبخاري في الكبير، وأبو داود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه، وابن الجارود، وابن خزيمة، والطحاوي، وابن حبان، الدارقطني، والحاكم، والبيهقي، كلهم من طرق عن عيسى بن يونس: ثنا هشام بن حسان، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: (من ذرعه القيئ، فليس عليه قضاء، ومن استقاء فليقض)[٣].

---

(١) أي سبقه وغلبه في الخروج، النهاية(٢/١٨٥).

(٢) السنن الكبرى (٢/٢١٥) رقم (٣١٣١)، وبرقم (٣١٣٢) لكن موقوفاً على عطاء.

(٣) أحمد في المسند (٢/٤٩٨)، والدارمي في السنن (٢/٢٤) رقم (١٧٢٩)، والبخاري =

قال الترمذي: حديث حسن غريب، لا نعرفه من حديث هشام عن ابن سيرين، عن أبي هريرة، عن النبي -صلى الله عليه وسلم- إلا من حديث عيسى بن يونس.

قال ابن الملقن: وذلك غير قادح فيه لأنه ثقة حافظ، وزيادة الثقة مقبولة عند الجمهور، من أهل الحديث والفقه، والأصول[1].

وقال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي، وهو كذلك.

وقال البيهقي: تفرد به هشام بن حسان القردوسي، وقد أخرجه أبو داود في السنن، وبعض الحفاظ لا يراه محفوظاً[2]ا.هـ لكن رغم ذلك، ورغم ذكر ابن خزيمة وابن حبان له في صحيحيهما، فإن الأئمة

=

في الكبير (٩١/١)، وأبو داود (٧٧٦/٢) رقم (٢٣٨٠)، والترمذي في السنن (٩٨/٣) رقم (٧٢٠) وفي العلل الكبير (٣٤٢/١)، والنسائي في السنن الكبرى (٢١٥/٢) رقم (٣١٣٠)، وابن ماجه في السنن (٥٣٦/١) رقم (١٦٧٦)، وابن الجارود في المنتقى (ص١٠٤) رقم (٣٨٥)، وابن خزيمة في صحيحه (٢٢٦/٣) رقم (١٩٦٠)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٩٧/٢)، وابن حبان في صحيحه (٢٨٤/٨) رقم (٣٥١٨)، والدارقطني في السنن (١٨٤/٢) وفي (١٨٥/٢)، والحاكم في المستدرك (٥٨٩/١) رقم (١٥٥٧)، والبيهقي في السنن الكبرى (٢١٩/٤)، وفي المعرفة (٢٦١/٦).

(١) البدر المنير (ص٣٣٥) القسم الذي حققه الشيخ حسين العبدلي، مع تصرف يسير.

(٢) السنن الكبرى (٢١٩/٤).

أعلوه، ولم يثبتوه؛ قال عيسى بن يونس: زعم أهل البصرة أن هشاماً أوهم فيه[١]. وقال أبو داود: سمعت أحمد بن حنبل قال: ليس من ذا شيء، قال الخطابي: يريد أن الحديث غير محفوظ[٢]. وقال مهنا عن أحمد: حدث به عيسى وليس هو في كتابه، غلط فيه، وليس هو من حديثه[٣]. وقال البخاري: لم يصح، وإنما يروى هذا عن عبد الله بن سعيد، عن أبيه، عن أبي هريرة رفعه... [٤]. وذكره في صحيحه معلقاً بصيغة التمريض[٥]. وسأله الترمذي عنه فقال: ما أراه محفوظاً[٦].

وقال أبو داود: وبعض الحفاظ لا يراه محفوظاً[٧].

قال الألباني -رحمه الله-: إنما قال البخاري، وغيره بأنه غير محفوظ، لظنهم أنه تفرد به عيسى بن يونس، عن هشام، كما تقدم عن الترمذي. وما دام أنه قد توبع عليه من حفص بن غياث، وكلاهما ثقة محتج بهما في الصحيحين، فلا وجه لإعلال الحديث إذن، على أننا نرى أن الحديث صحيح، ولو تفرد به عيسى بن يونس، لأنه ثقة كما عرفت، وقال الحافظ

---

(١) نقله الدارمي في السنن (٢/٢٥).

(٢) مختصر سنن أبي داود للمنذري (٣/٢٦١).

(٣) التلخيص الحبير (٢/٢٠١).

(٤) التاريخ الكبير (١/٩٢).

(٥) البخاري مع الفتح (٤/٢٠٥).

(٦) العلل الكبير (١/٣٤٣).

(٧) التلخيص الحبير (٢/٢٠١).

في التقريب (ثقة مأمون)، ولأنه لم يخالفه أحد فيما علمنا.. [١]ا.هـ المقصود منه. وقد أفصح البخاري عن سبب إعلاله لهذا الحديث وهو كونه يخالف ما ذكره بسنده إلى عمر بن الحكم بن ثوبان سمع أبا هريرة -رضي الله عنه- : (إذا قاء فلا يفطر، إنما يخرج ولا يولج)، ثم قال -أي البخاري-: ويذكر عن أبي هريرة أنه يفطر، والأول أصح[٢].

ومتابعة حفص التي ذكرها الشيخ الألباني أخرجها: ابن خزيمة، والحاكم، والبيهقي من طريق يحيى بن سليمان الجعفي، عنه، به[٣].

ويحيى قال أبو حاتم: شيخ[٤]. وقال النسائي: ليس بثقة[٥]، وقال ابن حبان: ربما أغرب[٦]،

وقال الذهبي: صويلح[٧]، وقال ابن حجر: صدوق يخطئ[٨].ا.هـ

---

(١) إرواء الغليل (٥٢/٤).

(٢) ذكرها مسندة في ترجمة الحجامة والقيئ للصائم من صحيحه (٢٠٥/٤) مع الفتح، وفي التاريخ (٩٢/١).

(٣) صحيح ابن خزيمة (٢٢٦/٣) رقم (١٩٦١)، والمستدرك (٥٨٩/١) رقم (١٥٥٦)، والسنن الكبرى (٢١٩/٤).

(٤) الجرح والتعديل (١٥٤/٩).

(٥) الكاشف (٣٦٧/٢).

(٦) الثقات (٢٦٣/٩).

(٧) الكاشف (٣٦٧/٢).

(٨) تقريب التهذيب (ص٥٩١).

فمثله يحتمل في المتابعات.

وما ذكره أهل البصرة من أن هشاماً أوهم فيه، ذكره عيسى بن يونس بصيغة (زعم) فكأن فيه إشارة من عيسى إلى عدم قناعته بهذا القول.

قال الشيخ الألباني: وهشام ثقة ممن احتج به الشيخان، لا سيما وقد قال فيه الحافظ: (ثقة من أثبت الناس في ابن سيرين) فلا يقبل الزعم المذكور[١]ا.هـ

والذين أعلوا رواية ابن سيرين المرفوعة هذه لم يتطرقوا لرواية عطاء السابقة الموقوفة عن أبي هريرة، وهي مخالفة -أيضاً- لما ذكره البخاري من قول أبي هريرة، فنحن هنا أمام قولين لأبي هريرة أحدهما، يذكر فيه أن من قاء وهو صائم فليفطر، -وهي رواية عطاء عنه- والآخر -الذي ذكره البخاري- أنه لا يفطر، وثالث وهو الرواية المرفوعة، رواية ابن سيرين وهي مفصلة لحال من أصابه القيئ، فإن كان عن عمد أفطر، وإن كان ذرعه لا يضره، فلا مانع من حمل روايتي أبي هريرة الموقوفتين على روايته المرفوعة، وقد أشار الحافظ ابن حجر إلى ذلك بقوله: ويمكن الجمع بين قول أبي هريرة (إذا قاء لا يفطر)، وبين قوله: (إنه يفطر) مما فصل في حديثه هذا المرفوع،، فيتحمل قوله: قاء أنه تعمد القيئ، واستدعى به..[٢]ا.هـ

---

(١) إرواء الغليل (٤/٥١).

(٢) فتح الباري (٤/٢٠٧).

وهذا الجمع أولى من توهيم هشام بن حسان، لا سيما إذا عرفنا أنه من أوثق الناس في ابن سيرين، مع العلم أن توهيمه بالاعتبار الذي ذكره البخاري يقتضي توهيم عطاء في روايته أيضاً، والله تعالى أعلم.

وقد تابع هشاماً على روايته هذه عن ابن سيرين، أيوب السختياني أخرجها ابن عدي من طريق عباد بن كثير الثقفي، عن أيوب، عن ابن سيرين به[١]. وعباد متروك[٢]، وقد اضطرب فيه كما قال ابن عدي[٣]. فمتابعته هذه غير نافعة.

وأما رواية الأعرج، والمقبري عن أبي هريرة فهما مرفوعتان، رواية الأعرج أخرجها ابن عدي من طريق عباد بن كثير المتقدم[٤].

فهي ضعيفة جداً.

ورواية المقبري أخرجها ابن أبي شيبة، وأبو يعلى من طريق حفص ابن غياث عن عن عبد الله بن سعيد المقبري عنه به[٥].

وعبد الله بن سعيد متروك أيضاً[٦].

---

(١) الكامل (٤/٣٣٤).

(٢) تقريب التهذيب (ص٢٩٠).

(٣) الكامل (٤/٣٣٥).

(٤) المصدر السابق (٤/٣٣٤-٣٣٥).

(٥) ابن أبي شيبة في المصنف (٣/٣٨)، وأبو يعلى في المسند (١١/٤٨٢) رقم (٦٦٠٤).

(٦) تقريب التهذيب (ص٣٠٦).

والخلاصة: أن روايات الرفع لا يصح منها سوى رواية هشام بن حسان عن ابن سيرين على ما قال فيها بعض النقاد، ولم يتابع عليها من طريق معتمدة، ولذلك قال البيهقي: تفرد به هشام بن حسان[١]، والله أعلم. وإذا سلمت رواية هشام هذه أمكن الجمع بينها وبين رواية عطاء الموقوفة بمثل الجمع المتقدم في حديث أبي سعيد. والله أعلم.

(٨٩) التاسع: حديث أنس (أن أبا طلحة كان يأكل البرد وهو صائم).

رواه أنس بن مالك، واختلف على أنس في رفعه ووقفه، حيث رواه كل من: ثابت البناني، وقتادة، وحميد، عن أنس موقوفاً، ورواه علي بن زيد بن جدعان عنه مرفوعاً.

طرق الوقف:

رواية ثابت أخرجها الطحاوي من طريق حماد بن سلمة عن ثابت، عن أنس به[٢]. وسندها صحيح، رجاله كلهم ثقات.

ورواية قتادة، وحميد رواها أحمد، من طريق شعبة، عن قتادة وحميد، والبزار، من طريق أبي عوانة، عن قتادة وحده[٣]. كلاهما عن أنس قال: مطرنا برداً وأبو طلحة صائم فجعل يأكل منه فقيل له: أتأكل وأنت

---

(١) معرفة السنن والآثار (٦/٢٦٢).

(٢) مشكل الآثار (٢/٢٣٨).

(٣) أحمد في المسند (٣/٢٧٩)، والبزار في البحر الزخار كما في كشف الأستار (١/٤٨١).

صائم؟ فقال: (إنما هذا بركة). زاد في رواية البزار: فذكر ذلك لسعيد بن المسيب، فكرهه وقال: إنه يقطع الظمأ.

وإسناد الإمام أحمد صحيح، وفي سند البزار : شيخه هلال بن يحي قال ابن حبان: كان يخطىء كثيراً على قلة روايته، لا يجوز الاحتجاج به إذا انفرد، لم يحدث بشيءٍ كثير، وإنما ذكرته ليعرفه عوام أصحابنا[١].

طريق الرفع:

وهي رواية علي بن زيد بن جدعان عن أنس به أخرجها البزار، وأبو يعلى، والطحاوي، وابن عدي كلهم من طريق عبد الوارث بن سعيد، عن علي بنحو رواية قتادة، وحميد لكن زاد فيها قول أنس: فذكرت ذلك للنبي -صلى الله عليه وسلم- فقال: (خذ عن عمك)[٢].

وعلى بن زيد بن جدعان قال شعبة: كان رفاعاً[٣]. وكان يحيى بن سعيد يتقى الحديث عنه ، وقال أحمد: ليس هو بالقوي روى عنه الناس[٤]. وقال ابن معين: ليس بحجة[٥].

---

(١) المجروحين (٣/٨٧).

(٢) البزار في البحر الزخار كما في كشف الأستار (١/٤٨١)، وأبو يعلى في المسند (٣/١٥) رقم (١٤٢٤)، والطحاوي في مشكل الآثار (٢/٢٣٨)، وابن عدي في الكامل (٥/٢٠١).

(٣) العلل ومعرفة الرجال (٣/٢٢٥).

(٤) الجرح والتعديل (٦/١٨٦).

(٥) التاريخ برواية الدوري رقم النص (٤٦٩٩).

وقال أبو حاتم: ليس بقوي يكتب حديثه، ولا يحتج به، وهو أحب إليّ من يزيد بن أبي زياد، وكان ضريراً، وكان يتشيع ، وقال أبو زرعة ليس بقوي[١]. وذكر شعبة أنه اختلط[٢]. وقال الحافظ: ضعيف[٣].

والخلاصة: ضعف علي بن زيد بن جدعان، ومخالفته لهؤلاء الثقات لا تحتمل، ولذلك حكم الأئمة على روايته هذه بالضعف، قال الطحاوي: علي بن زيد ليس من أهل التثبت، وقد رواه عن أنس من هو أثبت منه فلم يرفعه إلى النبي -صلى الله عليه وسلم- وهو قتادة بن دعامة السدوسي، وثابت بن أسلم البناني، وكل واحد منهما حجة على علي بن زيد في خلافه إياه فكيف بهما جميعاً[٤]. وقال الدارقطني: الموقوف أصح[٥]. وصحح ابن حزم الوقف، ولم يذكر المرفوعة[٦].

وقال ابن الجوزي عن روايته: لايصح، وأعلها به[٧]، وقال الجوزقاني: حديث باطل[٨]، وقال الذهبي: تفرد به علي بن زيد[٩].

---

(١) الجرح والتعديل (١٨٦/٦).

(٢) العلل ومعرفة الرجال (٢٢٥/٣).

(٣) تقريب التهذيب (ص٤٠١).

(٤) مشكل الآثار (٢٣٨/٢).

(٥) العلل الواردة في الأحاديث النبوية (١٢/٦).

(٦) المحلى (١٧٧/٦).

(٧) العلل المتناهية (٥٤٥/٢).

(٨) الأباطيل (٩٢/٢).

(٩) سير أعلام النبلاء (٣٣/٢).

وقال الألباني: منكر[١]، وصحح رواية الوقف.

والأمر على ما قال هؤلاء الأئمة، وهذا الفعل لا يعرف عن أحد إلا عن أبي طلحة -رضي الله عنه- قاله البزار، وأشار إليه الذهبي[٢].

لكن هل فعله أبو طلحة قبل نزول قوله تعالى ﴿وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ ۖ ثُمَّ أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ﴾ البقرة: ١٨٧ هذا ما أبداه الطحاوي احتمالاً.

وربما كان هذا الفعل من أبي طلحة بعد موت النبي -صلى الله عليه وسلم- وذكر الطحاوي -رحمه الله- أنه يجوز أن يكون في حياة النبي -صلى الله عليه وسلم- و لم يقف عليه[٣]، والله تعالى أعلم بالصواب.

(٩٠) العاشر حديث أنس (أنه كان يكتحل وهو صائم).

وقد اختلف على أنس في رفعه ووقفه، حيث رواه عبيد الله بن أبي بكر بن أنس، عنه موقوفاً، ورواه أبو عاتكة طريف بن سلمان البصري عنه مرفوعاً.

طريق الوقف:

أخرجها أبو داود من طريق أبي معاذ عتبة بن حميد الضبي، عن عبيد الله بن أبي بكر، عن أنس، أنه كان يكتحل وهو صائم[٤].

---

(١) سلسلة الأحاديث الأحاديث الضعيفة (١/٨٥) رقم (٦٣).

(٢) سير أعلام النبلاء (٢/٢٧).

(٣) مشكل الآثار (٢/٢٣٩).

(٤) السنن (٢/٧٧٦) رقم (٢٣٧٨).

ورجاله ثقات عدا عتبة بن حميد فهو مختلف فيه، ضعفه أحمد، وقال أبو حاتم: صالح الحديث، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال الحافظ: صدوق له أوهام[١].

وقد جود ابن الملقن هذا السند[٢]، وقال ابن عبد الهادي: إسناده مقارب[٣]، وقال الحافظ: لا بأس بإسناده[٤].

طريق الرفع:

أخرجها الترمذي من طريق الحسن بن عطية؛ حدثنا أبو عاتكة، عن أنس بن مالك قال: جاء رجل إلى النبي -صلى الله عليه وسلم-، فقال: اشتكت عيني، أفأكتحل، وأنا صائم؟ قال: (نعم)[٥].

قال الترمذي: ليس إسناده بالقوي. ولا يصح عن النبي -صلى الله عليه وسلم- في هذا الباب شيء. وأبو عاتكة يضعف.

وذكره البيهقي تعليقاً عن أنس وقال: إسناده ضعيف بمرة[٦].

---

(١) الجرح والتعديل (٦/٣٧٠) والثقات (٧/٢٧٢)، وتقريب التهذيب (ص٣٨٠).

(٢) البدر المنير (ص٣٤٥) القسم الذي حققه الشيخ حسين العبدلي.

(٣) ذكر ذلك الزيلعي عنه في نصب الراية (٢/٤٥٧)، وعزاه للتنقيح، ولم أجد قوله هذا في مطبوعة التنقيح، حيث ذكر الحديث في (٢/٣١٧).

(٤) التلخيص الحبير (٢/٢٠٣).

(٥) السنن (٣/١٠٥) رقم (٧٢٦).

(٦) السنن الكبرى (٤/٢٦٢).

قال ابن عبد الهادي: انفرد به الترمذي، وإسناده واه جداً، وأبو عاتكة مجمع على ضعفه، والحسن بن عطية هو ابن نجيح القرشي، أبو علي البزار صدقه أبو حاتم[1] ا.هـ

وأبو عاتكه، قال البخاري: منكر الحديث، وقال أبو حاتم: ذاهب الحديث، ضعيف الحديث، وذكره السليماني فيمن عرف بوضع الحديث[2].

فهذه الرواية لا تصح مرفوعة، ورواية الوقف أصح منها.

(٩١) الحادي عشر حديث أبي هريرة (الصائم في عبادة ما لم يغتب)

رواه هشام بن حسان، واختلف عليه في الرفع والوقف، وفي سند الحديث، حيث رواه فضيل بن عياض عنه، عن حفصة بنت سيرين، عن أبي العالية موقوفاً عليه، ورواه أبو هشام الغساني، عن هشام بن حسان، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة مرفوعاً.

طريق الوقف:

أخرجها عبد الله ابن الإمام أحمد في زوائده على كتاب الزهد لأبيه: حدثنا عبدالله بن صندل: أنبأنا فضيل بن عياض، عن هشام، عن حفصة،

---

(١) تنقيح التحقيق (٢/٣١٦-٣١٧)، وانظر الجرح والتعديل (٣/٢٧).

(٢) التاريخ الكبير (٤/٣٥٧)، والجرح والتعديل (٤/٤٩٤)، وتهذيب التهذيب (١٢/١٥٨).

عن أبي العالية قال: الصائم في عبادة ما لم يغتب، وإن كان نائماً على فراشه[١]. وعبد الله بن صندل ذكره الحسيني وقال: عن فضيل بن عياض، وأبي بكر بن عياش، والدراوردي، وجماعة. وعنه عبد الله بن أحمد بن حنبل، وعبد الله بن أحمد بن إبراهيم الدورقي، وغيرهما ثم قال: مجهول. وتعقبه الحافظ فقال: كيف يكون مجهولاً من روى عنه جماعة، ويأذن أحمد لابنه في الكتابة عنه، فإن عبد الله كان لا يأخذ إلا من يأذن له أبوه في الأخذ عنه[٢]ا.هـ

وصححها الدارقطني[٣]، وكذلك صحح الشيخ الألباني سندها[٤].

طريق الرفع:

رواها ابن عدي: حدثنا القاسم بن زكريا: ثنا الحسين بن منصور: ثنا عبدالرحيم بن هارون أبو هشام الغساني: ثنا هشام بن حسان، عن محمد، عن أبي هريرة، عن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: (الصائم في عبادة ما لم يغتب)[٥].

---

(١) زوائد عبد الله بن أحمد على كتاب الزهد لأبيه الإمام أحمد (ص٣٦٧) وقد تصحف فيه عبد الله بن صندل إلى ابن مندل فأوهم، والتصويب من مصادر الترجمة. وكذلك هشام عن حفصة إلى هشام بن حفصة.

(٢) تعجيل المنفعة (ص٢٢٥).

(٣) العلل الواردة في الأحاديث النبوية (٣٨/١٠) رقم (١٨٤٠).

(٤) سلسلة الأحاديث الضعيفة (١٠٧/٢).

(٥) الكامل (٢٨٤/٥).

وعبدالرحيم بن هارون هو الغساني، قال أبو حاتم: مجول لا أعرفه، وقال ابن حبان في الثقات: يعتبر حديثه، إذا روى عن الثقات من كتابه، فإن فيما حدث من غير كتابه بعض المناكير. وقال الدارقطني: متروك يكذب[١]. ولذلك حكم النقاد على روايته هذه بالوهم؛

فقد سئل الدارقطني عن هذا الحديث فقال: يرويه هشام بن حسان، واختلف عنه فرواه عبد الرحيم بن هارون أبو هشام الغساني، عن هشام ابن حسان، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة عن النبي -صلى الله عليه وسلم- ووهم فيه، والصحيح عن هشام عن حفصة[٢] عن أبي العالية من قوله غير مرفوع[٣]. وتبعه ابن الجوزي[٤]. وذكره ابن عدي في كتابه، وذكر له غير هذا الحديث ثم قال: وهذه الأحاديث التي ذكرتها يحدث بها عبد الرحيم، عن بن أبي رواد، وهشام بن حسان، وعطية، وله غير ما ذكرت، ولم أر للمتقدمين فيه كلاماً، وإنما ذكرته لأحاديث رواها مناكير، عن قوم ثقات[٥]ا.هـ فهو علة هذا الطريق. والراوي عنه

---

(١) الجرح والتعديل (٥/٣٤٠)، والثقات (٨/٤١٣)، وتاريخ بغداد (١١/٨٥)،

(٢) كذا في العلل الواردة في الأحاديث، وفي الزهد هشام بن حفصة، وهو تصحيف.

(٣) العلل الواردة في الأحاديث النبوية (١٠/٣٨) رقم (١٨٤٠).

(٤) في العلل المتناهية (٢/٥٤١).

(٥) الكامل (٥/٢٨٤).

الحسين بن منصور هو الواسطي التمار المعروف بالطويل، ذكره المزي، وابن حجر للتمييز وقالا: ذكره ابن حبان في الثقات[١].

ولذلك قال الحافظ في التقريب مقبول[٢].

وابن حبان إنما ذكر حسين بن منصور النيسابوري، وحسين بن منصور الرقي[٣]. وأما هذا فلم أجده ذكره بهذا الاسم.

ورواه تمام في فوائده: أخبرنا أبو بكر يحيى بن عبد الله بن الزجاج قال: ثنا أبو بكر محمد بن هارون بن محمد بن بكار بن بلال: ثنا سليمان ابن عبد الرحيم: ثنا هاشم بن أبي هريرة الحمصي، عن هشام بن حسان، عن ابن سيرين، عن سلمان بن عامر الضبي مرفوعاً بلفظ (الصائم في عبادة، وإن كان راقداً على فراشه)[٤].

قال الشيخ الألباني: وهذا سند ضعيف يحيى الزجاج، ومحمد بن هارون لم أجد من ذكرهما، وبقية رجاله ثقات غير هاشم بن أبي هريرة الحمصي ترجمه ابن أبي حاتم، ولم يذكر لأحد فيه جرحاً ولا تعديلاً..ا.هـ ويحيى الزجاج لم أجد له ترجمة كما قال الشيخ، أما محمد

---

(١) المزي في تهذيب الكمال (٦/٤٨٥)، وابن حجر في تهذيب التهذيب (٢/٣٢٠).

(٢) تقريب التهذيب (ص١٦٨).

(٣) النيسابوري ذكره في (٨/١٨٦، ١٩١)، والرقي في (٨/١٩١).

(٤) ذكر ذلك الشيخ الألباني في سلسلة الأحاديث الضعيفة (٢/١٠٦) رقم (٦٥٣)= =وعزاه لتمام.

ابن هارون فقد ذكره ابن حبان في الثقات[١]. وقال: محمد بن هارون بن محمد بن بكار بن هلال العاملى من أهل دمشق، كنيته أبو عمر، يروى عن أبى اليمان... روى عنه أهل الشام.

وهاشم بن أبي هريرة -هو ابن عيسى بن بشير ذكره -أيضاً- ابن حبان في الثقات[٢]. وقال العقيلي: منكر الحديث [٣].

وقال الذهبي: لا يعرف [٤]. فروايته هذه ضعيفة -أيضاً-.

وقد ذكر الشيخ الألباني رواية الرفع هذه وضعفها ثم قال: لعل أصل هذا الحديث موقوف، أخطأ بعض الضعفاء فرفعه[٥].

(٩٢) الثاني عشر حديث أنس: (أيقبل الصائم ...)

ورد عن أنس من رواية سليمان التيمي، وأبان، وحميد، ومحمد بن حجادة.

أولاً: رواية سليمان التيمي:

وقد اختلف على سليمان التيمي في رفع الحديث ووقفه حيث رواه ابنه معتمر، وثابت بن يزيد، كلاهما عنه، به مرفوعاً، ورواه يحيى القطان، ومعمر، كلاهما عنه به موقوفاً.

---

(١) (١٥١/٩).

(٢) (٢٤٢/٩)، وموضعه في الجرح والتعديل (١٠٥/٩).

(٣) الضعفاء الكبير (٣٤٣/٤).

(٤) ميزان الاعتدال (٢٨٩/٤).

(٥) سلسلة الأحاديث الضعيفة (١٠٧/٢).

طريقا الرفع:

رواية معتمر أخرجها الطبراني: حدثنا عبد الله بن موسى بن أبي عثمان الأنماطي البغدادي: حدثنا محمد بن عبد الله الأرزي: حدثنا معتمر ابن سليمان، عن أبيه، عن أنس بن مالك -رضي الله تعالى عنه- قال: سئل رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أيقبل الصائم؟ فقال: (وما بأس بذلك؟! ريحانة يشمها)[١].

قال الطبراني: لم يروه عن سليمان إلا ابنه معتمر.

ومن طريق الطبراني أخرجه الضياء، وصحح إسناده[٢].

وهذا السند كله ثقات ما عدا شيخ الطبراني واسمه عبد الله بن موسى بن أبي عثمان الأنماطي، فقد ذكره الخطيب، وقال: ما علمت فيه إلا خيراً[٣]. وعلى هذا فهذه الرواية لا بأس بها، وقد سبق أن الضياء صحح إسنادها.

ورواية ثابت ذكرها الدارقطني تعليقاً و لم أقف على سندها.

لكن ذكر أن ثابتاً قد وهم في رفعه[٤]. كما ذكر عن يحيى القطان أن سليمان التيمي لم يسمع هذا الحديث من أنس، وعليه فالحديث معل بالانقطاع -أيضاً-.

---

(١) المعجمان الأوسط (٣٦٧/٤) رقم (٤٤٥٢)، والصغير (٢٢١/١).

(٢) المختارة (١٦٢/٦) رقم (٢١٦٣).

(٣) تاريخ بغداد (١٤٨/١٠).

(٤) العلل الواردة في الأحاديث -النبوية القسم المخطوط- (٨٦/٤/أ).

وثابت هو بن يزيد الأحول، وهو ثقة ثبت[١].

طريقا الوقف:

أشار إليهما الدارقطني تعليقاً[٢]. ولم أقف على شيء منها رغم تكرار البحث.

وإليك نص كلامه قال -بعد أن سئل عن هذا الحديث-: يرويه ثابت بن يزيد، عن سليمان التيمي، عن أنس، عن النبي -صلى الله عليه وسلم- ووهم في رفعه، والصواب عن سليمان التيمي، عن أنس موقوفاً، قاله معمر، ويحيى القطان ... إلى أن قال: والموقوف أصح.

ثانياً: رواية حميد، وأبان عن أنس:

وهي مرفوعة أخرجها ابن عدي: ثنا عبد الله بن موسى بن الصقر: حدثنا داود بن رشيد: ثنا معمر: ثنا عبد الله بن بشر، عن أبان، وحميد، عن أنس؛ أن النبي -صلى الله عليه وسلم- سئل عن الرجل يقبل امرأته -وهو صائم- قال: (هي ريحانته؛ يشمها إذا شاء) [٣]. وذكرها الدارقطني تعليقاً [٤].

---

(١) تقريب التهذيب (ص١٣٣).

(٢) المصدر السابق.

(٣) الكامل (٤/٢٤٦).

(٤) العلل الواردة في الأحاديث -النبوية القسم المخطوط- (٤/٨٦/أ).

ومعمر هو ابن سليمان الرقي ثقة وقور صالح[١].

وعبد الله بن بشر وثقه غير واحد، قال ابن معين: ثقة من خيار المسلمين. وقال أبو زرعة: لا بأس بـــه[٢].

وقال ابن عدي: وأحاديثه عندي مستقيمة[٣].

وشيخ ابن عدي، ذكره باسم: عبد الله بن موسى بن الصقر، والظاهر أنه عبدالله بن الصقر بن نصر بن موسى السكري، وثقه الخطيب، وقال الدارقطني: صدوق[٤].

وأبان هو ابن أبي عياش العبدي مولاهم متروك[٥].

وحميد مدلس، وقد عنعن، وقد تقدم في أكثر من موضع أن معظم رواياته، عن أنس سمعها من ثابت، وقتادة وهما ثقتان، فلا يضر تدليسه، عن أنس.

لكن سئل أبو حاتم الرازي عن هذا الحديث فقال: أما من حديث حميد فمنكر، وأما أبان فقد روي عنه[٦]ا.هـــ

---

(١) انظر تهذيب التهذيب (١٠/٢٢٣) والكاشف (٢/٢٨٣).

(٢) الجرح والتعديل (٥/١٤).

(٣) الكامل (٤/٢٤٦).

(٤) تاريخ بغداد (٩/٤٨٢). وقد بحثت عنه بهذا الاسم فلم أجد من يحمله مترجماً، والذي دعاني لترجيح أنه السكري أنهم ذكروا من شيوخه إبراهيم بن المنذر، و لم أجد في الرواة عن ابن المنذر قريباً من هذا الاسم غيره، والله تعالى أعلم.

(٥) الكاشف (١/٢٠٧).

(٦) علل الحديث (١/٢٦١).

فلو سلمت رواية حميد هذه أمكن أن تعتضد برواية معتمر التي ذكرها الطبراني فيرتقى بها الحديث، ويصبح له أصل مرفوع.

ثالثاً: رواية محمد بن جحادة عن أنس:

وهي مرفوعة أخرجها الطبراني: حدثنا العباس بن الربيع بن ثعلب: حدثني أبي: حدثنا يحيى بن عقبة، عن محمد بن جحادة، عن أنس قال: سئل رسول الله -صلى الله عليه وسلم- عن القبلة للصائم ...فذكره، وأخرجه الخطيب من طريق الربيع بن ثعلب به[١].

ويحيى بن عقبة هو ابن أبي العيزار قال ابن معين: ليس بشيء، وقال مرة: ليس بثقة، يكذب، وقال أبو حاتم: متروك الحديث، ذاهب الحديث، كان يفتعل الحديث[٢]. فروايته هذه ضعيفة جداً، أو موضوعة.

والخلاصة: أن أمثل طرق الرفع هي رواية حميد، ورواية معتمر عن أبيه التي ذكرها الطبراني، وقد كان يمكن أن يرتقي بها الحديث لدرجة القبول، لولا ما ذكر أبو حاتم أن رواية حميد منكرة، فتبقى رواية معتمر، وسندها لا بأس به، لكن سبق أن الدارقطني رجح أن الصواب وقف الحديث على أنس، مع العلم أنه لم يشر لرواية معتمر هذه، والله أعلم.

---

(١) كذا ذكر الذهبي في سير أعلام النبلاء (١٧٥/٦)، ولم أجدها في شيء من كتب الطبراني، وتاريخ بغداد (١١٢/١٤).

(٢) التاري برواية الدوري رقم النص (١٩٥٤)، والجرح والتعديل (١٧٩/٩)، وتاريخ بغداد (١١٢/١٤-).

ويشهد لرواية الرفع ما في الصحيحين وغيرهما من حديث هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة -رضي الله تعالى عنها- قالت: كان رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يقبل إحدى نسائه، وهو صائم، ثم تضحك[1]، والله تعالى أعلم بالصواب.

(١) البخاري (٢/٦٨٠) رقم (١٨٢٧)، وغيرها، ومسلم (٢/٧٧٦) رقم (١١٠٦).

المبحث السادس

قضاء الصوم

وفيه سبعة أحاديث

(٩٣) الأول: حديث عمر أنه (كان لا يرى بأساً بقضاء رمضان في عشر ذي الحجة).

رواه الأسود بن قيس، عن أبيه، عن عمر، واختلف على الأسود في رفعه ووقفه، حيث رواه الثوري، وشريك، وشعبة، وإسرائيل، وسلام بن أبي مطيع، كلهم عنه به موقوفاً على عمر، ورواه قيس بن الربيع، عنه به مرفوعاً.

طرق الوقف:

رواية الثوري أخرجها عبد الرزاق، والبيهقي من طريق عبد الله بن الوليد، كلاهما، عن سفيان، عن الأسود بن قيس، عن أبيه؛ أن عمر - رضي الله تعالى عنه- قال: ما من أيام أحب إلي أن أقضي فيها شهر رمضان من أيام العشر[(١)]. ورواية شريك رواها ابن أبي شيبة عنه به[(٢)].

وهذا سند رجاله ثقات: قيس أبو الأسود هو العبدي، والد الأسود ابن قيس، وثقه النسائي[(٣)].

---

(١) المصنف (٤/٢٥٦) رقم (٧٧١٤). والسنن الكبرى (٤/٢٨٥).

(٢) في المصنف (٣/٧٤).

(٣) تهذيب الكمال (٢٤/٩٢).

وذكره ابن حبان في الثقات[١]، وقد ذكر الحافظ أن له إدراكاً ورواية[٢]، والأسود بن قيس هو الإمام المعروف.

وشريك هو ابن عبد الله، وهو وإن كان في حفظه شيء إلا أنه متابع هنا.

ورواية كل من: شعبة، وإسرائيل، وسلام بن أبي مطيع، ذكرها الدارقطني تعليقاً[٣]. و لم أقف عليها مسندة.

طريق الرفع :

وهي رواية قيس بن الربيع، عن الأسود، أخرجها الطبراني، والدارقطني من طريق إبراهيم بن إسحاق الصيني: حدثنا قيس بن الربيع، عن الأسود بن قيس، عن، أبيه، عن عمر -رضي الله تعالى عنه- قال: كان رسول الله -صلى الله عليه وسلم- إذا فاته شيء من رمضان؛ قضاه في عشر ذي الحجة[٤].

قال الطبراني: لا يروى هذا الحديث عن عمر إلا بهذ الإسناد، تفرد به إبراهيم بن إسحاق الصيني.

---

(١) (٣١٢/٥).

(٢) الإصابة (٥٤٢/٥).

(٣) في العلل الواردة في الأحاديث النبوية (٢٠٢/٢-٢٠٣).

(٤) الطبراني في الأوسط برقم (٥١٧٩) وبرقم (٥٥٩٩)، وفي الصغير (٩/٢)، والدارقطني في العلل الواردة في الأحاديث النبوية (٢٠٢/٢).

وقال الهيثمي: وفيه إبراهيم بن إسحاق الصيني وهو ضعيف[١]اهـ

والصيني ذكره ابن حبان وقال: ربما خالف وأخطأ[٢]، ونقل الحافظ ابن حجر عن الدارقطني أنه قال: متروك، ثم قال: ووجدت له خبراً منكراً جداً في فضل قراءة ثلاث آيات من أول سورة الأنعام[٣].

فروايته هذه ضعيفة، ثم إن شيخه قيس بن الربيع متكلم فيه، وقد سبق الكلام عليه في غير هذا الموضع[٤].

وبناءً عليه فالراجح الوقف على عمر-رضي الله عنه- فالأثر ثابت عنه إن شاء الله، والله تعالى أعلم.

(٩٤) الثاني: حديث علي: (لا يُقضى رمضان في عشر ذي الحجة...).

هذا الحديث رواه أبو إسحاق السبيعي، وورد عنه على ثلاثة أوجه:

الأول: من روايته، عن عبد الله بن مرة، عن الحارث الأعور، عن علي.

الثاني: من روايته، عن الحارث، عن علي دون ذكر عبد الله بن مرة.

الثالث: من روايته، عن علي مباشرة.

---

(١) مجمع الزوائد (١٧٩/٣).

(٢) الثقات (٧٨/٨).

(٣) لسان الميزان (٣٠/١).

(٤) انظر حديث علي (ليس في الخضروات زكاة) من كتاب الزكاة

الوجه الأول: وقد اختلف على السبيعي في رفع الحديث ووقفه، فرواه الثوري، وشعبة عن السبيعي به موقوفاً، ورواه إسرائيل عنه به مرفوعاً.

طريقا الوقف:

رواية الثوري أخرجها عبد الرزاق عن معمر، وابن أبي شيبة، عن وكيع، والدارقطني من طريق يحيى القطان[١]، كلهم عن الثوري، عن أبي إسحاق، عن عبد الله بن مرة، عن الحارث، عن علي قال: لا يقضى رمضان في ذي الحجة. وهؤلاء كلهم ثقات إلى أبي إسحاق.

ورواية شعبة ذكرها الدارقطني تعليقاً[٢]، و لم أقف على سندها.

طريق الرفع:

وهي رواية إسرائيل بن يونس عن جده السبيعي به، ذكرها الدارقطني تعليقاً[٣]. ومن طريقه ابن الجوزي في العلل المتناهية[٤]. و لم أقف عليها مسندة، لكن يظهر أنها لا تصح، لأن الدارقطني لما ذكرها، وذكر رواية الوقف المتقدمة قال: والموقوف أصح[٥].

---

(١) عبد الرزاق في المصنف (٤/٢٥٦) رقم (٧٧١٢)، وابن أبي شيبة في المصنف (٣/٦٥)، والدارقطني في العلل الواردة في الأحاديث النبوية (٣/١٧٦).

(٢) في العلل الواردة في الأحاديث النبوية (٣/١٧٥).

(٣) المصدر السابق (٣/١٧٥).

(٤) (٢/٥٥٠).

(٥) العلل الواردة في الأحاديث النبوية (٣/١٧٦).

الوجه الثاني:

وهو رواية السبيعي، عن الحارث، عن علي دون ذكر عبد الله بن مرة. وهذه الرواية قد اختلف فيها -أيضاً- على السبيعي من حيث الرفع، والوقف، حيث رواها أبو الأحوص، وخالد بن ميمون، كلاهما، عن السبيعي به، موقوفة على علي -رضي الله عنه- ورواها أجلح بن عبد الله الكندي، ومحمد بن إسحاق، كلاهما عن السبيعي، به مرفوعاً.

طريقا الوقف:

رواية أبي الأحوص، أخرجها ابن أبي شيبة: حدثنا أبو الأحوص، عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن علي قال: من كان عليه صوم من رمضان؛ فلا يقضه في ذي الحجة؛ فإنه شهر نسك[١].

وأبو الأحوص من الثقات المتقنين[٢].

ورواية خالد بن ميمون -وهو الخراساني-ذكرها الدارقطني تعليقاً[٣]. و لم أقف عليها مسندة. وخالد بن ميمون قال عنه أبو حاتم: ما أرى بحديثه بأساً، لا بأس به، وذكره ابن حبان في الثقات، وذكر له البخاري حديث الاستفتاح في الصلاة وقال: لا يتابع عليه[٤].

---

(١) في المصنف (٣/٧٤).

(٢) انظر تهذيب التهذيب (٤/٢٤٨).

(٣) العلل الواردة في الأحاديث النبوية (٣/١٧٦).

(٤) التاريخ الكبير (٣/١٧٤)، والجرح والتعديل (٣/٣٥٢)، والثقات (٦/٢٦٢).

طريقا الرفع:

وهما رواية أجلح بن عبد الله الكندي، ومحمد بن إسحاق، عن السبيعي ذكرها الدارقطني تعليقاً[١].

و لم أقف على سندها كاملاً.

وابن إسحاق قال ابن حجر: صدوق، مشهور بالتدليس، عن الضعفاء، والمجهولين، وعن شر منهم، وصفه بذلك: أحمد، والدارقطني، وغيرهما[٢]ا.هـ

وقد سبق الكلام عنه في غير هذا الموضع.

وأما الأجلح: فقال يحي بن سعيد القطان: في نفسي منه، وقال أحمد ابن حنبل: أجلح، ومجالد متقاربان في الحديث، فقد روى أجلح غير حديث منكر، وقال أبو حاتم: لين ليس بالقوي يكتب حديثه ولا يحتج به، وقال ابن معين: صالح[٣].

والظاهر أن أبا إسحاق السبيعي دلس في هذه الرواية لأنه ساقها بصيغة العنعنة، دل على ذلك رواية الثوري وشعبة، لكن الساقط هو عبد الله بن مرة وهو ثقة، وصفه بذلك ابن معين وأبو زرعة[٤].

---

(١) في العلل الواردة في الأحاديث النبوية (١٧٦/٣).

(٢) تعريف أهل التقديس (ص١٣٢)، وقد ذكره في المرتبة الرابعة.

(٣) الجرح والتعديل (٣٤٦/٢) بتصرف واختصار.

(٤) الجرح والتعديل (١٦٥/٥).

الوجه الثالث:

-وهو رواية أبي إسحاق السبيعي المباشرة عن علي- أخرجها البيهقي من طريق يعلى بن عبيد عن الثوري، عن أبي إسحاق عن علي موقوفة عليه، ولم يذكر واسطة بين علي والسبيعي[١]، لكن هذه الرواية لا تصح من وجهين:

الأول: أن السبيعي لم يسمع من علي كما سبق تقرير ذلك في موضع متقدم، وهو مدلس وقد عنعن[٢].

الآخر: أن يعلى بن عبيد، -مع أنه ثقة- إلا أنه ضعيف في الثوري كما قال ابن معين[٣].

والخلاصة: أن الراجح من هذه الروايات هي رواية الثوري وشعبة، الموقوفة، لكن الحارث ضعيف كما سبق، والحديث مداره عليه فيبقى الحديث ضعيفاً، بوجهيه المرفوع والموقوف.

(٩٥) الثالث: حديث أبي هريرة : (من أدرك رمضان وعليه من رمضان شيء لم يقضه لم يتقبل منه، ومن صام تطوعاً وعليه من رمضان شيء لم يقضه فإنه لا يتقبل منه حتى يصومه).

رواه ابن لهيعة، عن أبي الأسود محمد بن عبد الرحمن بن نوفل الأسدي، عن عبد الله بن رافع، عن أبي هريرة، واختلف على ابن لهيعة،

---

(١) السنن الكبرى (٤/٢٨٥).

(٢) ذكره الحافظ في المرتبة الثالثة من مراتب الموصوفين بالتدليس (ص١٠١).

(٣) الجرح والتعديل (٩/٣٠٤)، وانظر الجوهر النقي حشية سنن البيهقي (٤/٢٨٥).

حيث رواه حسن بن موسى الأشيب، وعبد الله بن يوسف، وابن المبارك، وعبد الله بن الحكم، وسعيد بن الحكم بن أبي مريم، وأبو صالح كاتب الليث، والنضر بن عبد الجبار، كلهم عن ابن لهيعة به مرفوعاً، ورواه عمرو بن خالد الحراني، عنه به موقوفاً.

طرق الرفع:

رواية حسن بن موسى الأشيب أخرجها أحمد: حدثنا حسن: حدثنا ابن لهيعة: حدثنا أبو الأسود، عن عبد الله بن رافع، عن أبي هريرة، عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: (من أدرك رمضان، وعليه من رمضان شيء -لم يقضه- لم يتقبل منه. ومن صام تطوعاً، وعليه من رمضان شيء -لم يقضه- فإنه لا يتقبل منه حتى يصومه[١].

ورواية عبد الله بن يوسف أخرجها الطبراني عن بكر بن سهل عنه به[٢]. وفي روايته اختصار.

ورواية كل من: عبد الله بن المبارك، وعبد الله بن وهب، وعبد الله ابن الحكم، وسعيد بن الحكم بن أبي مريم، وأبي صالح كاتب الليث، والنضر بن عبدالجبار، ذكرها ابن أبي حاتم تعليقاً[٣].

و لم أقف على شيء منها مسنداً.

---

(١) المسند (٢/٣٥٢).

(٢) في الأوسط برقم (٣٢٩٦).

(٣) علل الحديث (١/٢٥٩).

لكن قال ابن وهب في روايته: عبد الله بن أبي رافع مولى أم سلمة.

طريق الوقف:

وهي رواية عمرو بن خالد الحراني، عن ابن لهيعة به، ذكرها ابن أبي حاتم تعليقاً أيضاً[١]. ولم أقف عليها مسندة.

وعمرو بن خالد ثقة[٢].

وقد سئل أبو زرعة عن هذا الحديث فقال: الصحيح عبد الله بن رافع، عن أبي هريرة عن النبي -صلى الله عليه وسلم-[٣].

وذكر الهيثمي رواية أحمد والطبراني، وقال: وهو حديث حسن[٤]. وقال مرة: وفيه ابن لهيعة وحديثه حسن، وفيه كلام، وبقية رجاله رجال الصحيح[٥].

أما الشيخ الألباني فقد حكم على ابن لهيعة بالاضطراب في هذا الحديث لأنه تارة يسمى تابعي الحديث عبد الله بن أبي رافع، وتارة يسميه عبد الله بن رافع، وتارة عبد الله لا ينسبه، وتارة يرفع الحديث، وتارة يوقفه، والاضطراب علامة على أن الراوي لم يضبط حفظ الحديث، ثم قال: ولا يقال: لعل الاضطراب من الرواة عن ابن لهيعة لا منه لأننا نقول:

---

(١) المصدر السابق.

(٢) تقريب التهذيب (ص٤٢٠).

(٣) المصدر السابق.

(٤) مجمع الزوائد (١٧٩/٣).

(٥) المصدر السابق (١٤٩/٣).

هذا مردود لأنهم جميعاً ثقات، وفيهم عبد الله بن وهب، وعبد الله بن المبارك، وهما ممن سمعا من ابن لهيعة قبل احتراق كتبه، فذلك يدل على أن الاضطراب منه، وأنه قديم لم يعرض له بعد احتراق كتبه، والله أعلم[1] ا.هـ

ولو لم يكن إلا الاضطراب لأمكن دفعه: فعبد الله بن رافع هو ابن أبي رافع مولى أم سلمة، ذكره ابن أبي حاتم ثم قال: ويقال له: عبد الله بن أبي رافع وسئل أبو زرعة عن ذلك فقال: الصحيح بن رافع. وقد وثقه أبو زرعة[2].

فابن وهب ذكره بأحد اسميه والباقون ذكروه باسمه الآخر الذي رجحه أبو زرعة، أما ابن المبارك فاختصر اسمه ولم ينسبه، أما الاختلاف في الرفع، فلا إشكال فيه، لاحتمال أن يكون راوي الوقف شك فيه أو تورع، أو أن ذلك فتوى منه على ماسبق ذكر ذلك في غير هذا الموضع، وفي أكثر من حديث. وبهذا يندفع الاضطراب الذي ذكره الشيخ الألباني، لكن الحديث ضعيف بالمخالفة، فهو شاذ، أو منكر، لأنه يخالف حديث أبي هريرة الآتي الذي يقول فيه أبو هريرة بصحة القضاء، وهو أصح من حديث ابن لهيعة هذا، ولو كان هذا الحديث صحيحاً ما ساغ لأبي هريرة أن يقول بخلافه، والله أعلم.

---

(١) سلسلة الأحاديث الضعيفة (٢/٢٣٦). بتصرف يسير.

(٢) الجرح والتعديل (٥/٥٣).

والذي يظهر أن السبب من ابن لهيعة فليس في أسانيده المذكورة متكلم فيه سواه، والله تعالى أعلم.

(٩٦) الرابع: حديث أبي هريرة: (من أدركه رمضان وهو مريض، ثم صح فلم يقضه، حتى أدركه رمضان آخر، صام الذي أدرك، ثم صام الأول، وأطعم عن كل يوم...).

ورد عن أبي هريرة من رواية مجاهد بن جبر، وعطاء بن أبي رباح.

أولاً: رواية مجاهد:

وقد اختلف على مجاهد، في الرفع والوقف حيث رواه أبو إسحاق السبيعي، وصالح أبو الخليل، كلاهما عنه به موقوفاً، ورواه الحكم بن عتيبة عنه به مرفوعاً.

طريقا الوقف:

رواية السبيعي أخرجها عبد الرزاق، عن معمر، والدارقطني من طريق مطرف ابن طريف كلاهما، عن أبي إسحاق، عن مجاهد، عن أبي هريرة، فيمن فرط في قضاء رمضان، حتى أدركه رمضان آخر، قال: يصوم هذا مع الناس، ويصوم الذي فرط فيه، ويطعم لكل يوم مسكيناً[1].

قال الدارقطني: إسناد صحيح موقوف ا.هـ والسبيعي مدلس وقد عنعن.

---

(١) عبد الرزاق في المصنف (٤/٢٣٤) رقم (٧٦٢٠)ن والدارقطني في السنن (٢/١٩٧).

ورواية صالح أبي الخليل أخرجها البيهقي من طريق سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة عنه به بنحوه[١].

قال الألباني: إسناده صحيح[٢]ا.هـ

وسعيد وقتادة كلاهما مدلس، ولم يصرحا.

طريق الرفع:

وهي رواية الحكم، عن مجاهد، أخرجها الدارقطني من طريق أبي إسحاق إبراهيم بن نافع الجلاب: ثنا عمر بن موسى بن وجيه: ثنا الحكم، عن مجاهد، عن أبي هريرة، عن النبي -صلى الله عليه وسلم- في رجل أفطر في شهر رمضان من مرض، ثم صح، ولم يصم حتى أدركه رمضان آخر. قال: يصوم الذي أدركه، ثم يصوم الشهر الذي أفطر فيه، ويطعم مكان كل يوم مسكيناً[٣].

قال الدارقطني: إبراهيم بن نافع، وابن وجيه ضعيفان.

وأورده البيهقي معلقاً، عن إبراهيم بن نافع به، وقال: وليس بشيء، إبراهيم، وعمر متروكان[٤]ا.هـ

---

(١) في السنن الكبرى (٤/٢٥٣).

(٢) انظر سلسلة الأحاديث الضعيفة (٢/٢٣٦).

(٣) السنن (٢/١٩٧).

(٤) في السنن الكبرى (٤/٢٥٣).

وعمر بن موسى بن وجيه قال عنه أبو حاتم: متروك الحديث، ذاهب الحديث، يضع الحديث[١]. وقال ابن عدي: هو في عداد من يضع الحديث متناً وإسناداً[٢]. وأما إبراهيم بن نافع فقال أبو حاتم: متروك الحديث[٣]، وقال ابن عدي: منكر الحديث عن الثقات، وعن الضعفاء[٤]ا.هـ

ومن هنا يتضح أن إطلاق الدارقطني الضعف عليهما لا يكفي، لأنه قد يوهم أنه من الضعف المحتمل، الذي ينجبر بالمتابعات والشواهد.

فرواية الوقف هي الراجحة، وهي وإن كان السبيعي عنعن فيها فقد تابعه عطاء، عن أبي هريرة.

ثانياً: رواية عطاء عن أبي هريرة:

أخرجها عبد الرزاق، عن ابن جريج قال: أخبرني عطاء، عن أبي هريرة قال: إن إنساناً مرض في رمضان، ثم صح، فلم يقضه، حتى أدركه شهر رمضان آخر، فليصم الذي أُحْدِث، ثم يقضي الآخر، ويطعم مع كل يوم مسكيناً[٥]. وهذا السند صحيح، رجاله كلهم ثقات.

---

(١) الجرح والتعديل (١٣٣/٦)

(٢) الكامل (١٣/٥).

(٣) الجرح والتعديل (١٤١/٢).

(٤) الكامل (٢٦٧/١).

(٥) في المصنف (٢٣٤/٤) رقم (٧٦٢١).

ورواها الدارقطني من طريق يحيى بن سعيد القطان، عن ابن جريج به، ثم قال: إسناد صحيح موقوف[١].

وقد ورد عن عطاء من طريقين أخريين:

الأولى: من طريق رقبة بن مصقلة عنه به، أخرجها الدارقطني، والبيهقي من طريق أبي عوانة: أنا رقبة قال: زعم عطاء، أنه سمع أبا هريرة يقول -في الرجل يمرض في رمضان، فلا يصوم حتى يبرأ، أو لا يصوم، حتى يدركه رمضان آخر- قال: يصوم الذي حضره، ويصوم الآخر، ويطعم كل ليلة مسكيناً[٢]. قال الدارقطني: إسناد صحيح.

الأخرى: من طريق قيس بن سعد عنه به، أخرجها الدارقطني من طريق وهب بن جرير بن حازم: حدثنا أبي قال: سمعت قيس بن سعد يحدث عن عطاء، عن أبي هريرة، أنه قال: إذا لم يصح بين الرمضانين صام عن هذا، وأطعم عن الماضي ولا قضاء عليه، وإذا صح، ولم يصم حتى أدركه رمضان آخر، صام هذا، وأطعم عن الماضي، فإذا أفطر قضاه[٣].

قال الدارقطني: هذا إسناد صحيح، وهو كذلك إن شاء الله.

---

(١) السنن (٢/١٩٦-١٩٧).

(٢) الدارقطني في السنن (٢/١٩٧)، والبيهقي في السنن الكبرى (٤/٢٥٣)، وفي معرفة السنن والآثار (٦/٣٠٦).

(٣) الدارقطني في السنن (٢/١٩٧)، والبيهقي في السنن الكبرى (٤/٢٥٣)، وفي معرفة السنن والآثار (٦/٣٠٦).

وبهذا يثبت الحديث عن أبي هريرة موقوفاً عليه، دون المرفوع.

(٩٧) الخامس: حديث ابن عمر (من مات، وعليه صيام رمضان، فليطعم عنه...)

ورد عن ابن عمر من رواية نافع، والقاسم بن محمد.

أولاً: رواية نافع:

وقد اختلف على نافع في رفعها ووقفها، حيث رواها عبد الله بن الأخنس، وعبد الوهاب بن بخت، وأيوب بن أبي تميمة السختياني، ويحيى ابن سعيد، وجويرية بن أسماء، كلهم عنه به موقوفةً، ورواها محمد بن سيرين، ومحمد بن أبي ليلى، كلاهما عنه به مرفوعة.

طرق الوقف:

رواية عبد الله بن الأخنس أخرجها البيهقي من طريق محمد بن إسحاق: حدثنا روح، قال: حدثنا عبيد الله بن الأخنس، عن نافع، أن عبد الله بن عمر قال: (من مات وعليه صيام رمضان، فليطعم عنه مكان كل يوم مسكيناً، مداً من حنطة)[١].

وعبيد الله بن الأخنس وثقه ابن معين[٢]، وذكره ابن حبان في الثقات وقال: يخطئ كثيراً[٣]. وقال الحافظ: صدوق، وذكر قول ابن حبان المتقدم[٤].

---

(١) معرفة السنن والآثار (٦/٣١١).

(٢) الجرح والتعديل (٥/٥٠٧)

(٣) (٧/١٤٧).

(٤) تقريب التهذيب (ص٣٦٩).

فهو حسن الحديث إن شاء الله.

وباقي السند أئمة ثقات: محمد بن إسحاق هو الصاغاني، وروح هو ابن عبادة. وأما رواية عبد الوهاب بن بخت، فذكرها الدارقطني في العلل تعليقاً[١]. ولم أقف عليها مسندة.

وعبد الوهاب من الثقات الفضلاء[٢].

ورواية أيوب السختياني، أخرجها عبد الرزاق، عن معمر عنه به بلفظ: (من تتابعه رمضان آخر وهو مريض لم يصح بينهما، قضى الآخر منهما بصيام، وقضى الأول منهما بإطعام مد من حنطة، ولم يصم)[٣]. وهذا سند صحيح، كلهم ثقات.

ورواية يحيى بن سعيد -هو الأنصاري- أخرجها عبد الرزاق -أيضاً- عن ابن جريج عن يحيى بن سعيد به[٤]. وفيها عنعنة ابن جريج لكنه يحتمل في المتابعات.

ورواية جويرية بن أسماء أخرجها البيهقي من طريق عبد الله بن محمد بن أسماء عنه به[٥].

---

(١) نصب الراية (٢/٤٦٤).

(٢) انظر تهذيب التهذيب (٦/٣٩٣)، وتقريب التهذيب (ص٣٦٨).

(٣) المصنف (٤/٢٣٥) رقم (٧٦٢٣).

(٤) المصنف (٤/٢٣٥) حديث أيوب رقم (٧٦٢٣)، وحديث يحيى رقم (٧٦٢٤).

(٥) في السنن الكبرى (٤/٢٥٤).

وفيها طول جمع في لفظها بين روايتي عبد الله بن الأخنس، وأيوب السختياني، ثم قال البيهقي: هذا هو الصحيح ا.هـ

أي الموقوف، وفي سندها من لم يتبين لي من هو.

لكن باقي الروايات تعضدها، وإلا فتغني عنها.

طريقا الرفع :

رواية ابن سيرين أخرجها ابن ماجه من طريق أشعث بن سوار، عن محمد بن سيرين، عن نافع، عن ابن عمر قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: (من مات وعليه صيام شهر فليطعم عنه مكان كل يوم مسكين)[١].

ورواها الترمذي وابن خزيمة وابن عدي، والبيهقي[٢]. كلهم من طريق أشعث، عن محمد -غير منسوب- ومن طريق الترمذي أخرجها ابن الجوزي[٣].

وأما رواية ابن أبي ليلى فرواها ابن خزيمة والبيهقي من طريق يزيد ابن هارون، عن شريك بن عبد الله عن محمد بن أبي ليلى، به مرفوعاً أيضاً[٤].

---

(١) السنن (١/٥٥٨) رقم (١٧٥٧).

(٢) الترمذي في السنن (٣/٩٦) رقم (٧١٨)، وابن خزيمة في صحيحه (٣/٢٧٣) رقم (٢٠٥٦)، وابن عدي في الكامل (١/٣٧٤)، والبيهقي في السنن (٤/٢٥٤).

(٣) التحقيق في أحاديث الخلاف (٢/٩٨) رقم (١١٢٣).

(٤) ابن خزيمة في صحيحه (٣/٢٧٣) رقم (٢٠٥٧)، والبيهقي في السنن الكبرى =

ورواية الرفع ضعيفة من أوجه:

الأول: أن ذكر ابن سيرين فيها وهم، نص على ذلك المزي[١].

وإنما هو محمد بن أبي ليلى، وقد ذكره الترمذي، و لم ينسبه، ثم قال: ومحمد هو عندي بن عبد الرحمن بن أبي ليلى[٢]. وكذلك قال ابن خزيمة[٣]، وابن عدي[٤].

ومما يدل على ذلك رواية شريك عن ابن أبي ليلى.

الثاني: أشعث بن سوار ضعفه ابن معين[٥]، وأبو حاتم، وقال أبو زرعة: لين[٦]. ووثقه ابن معين في رواية أخرى[٧].

وقال ابن عدي: لم أجد فيما يرويه متناً منكراً، إنما في الأحايين يخلط في الإسناد ويخالف[٨]. وقال الحافظ: ضعيف[٩].

=

(٤/٢٥٤).

(١) تحفة الأشراف (٦/٢٢٧).

(٢) السنن (٣/٩٧).

(٣) في صحيحه (٣/٢٧٣).

(٤) الكامل (١/٣٧٤).

(٥) التاريخ رواية الدوري رقم النص (٣٢٣٠).

(٦) الجرح والتعديل (٢/٢٧١).

(٧) التاريخ برواية الدوري رقم النص (١٢٤٩).

(٨) الكامل (١/٣٧٤).

(٩) تقريب التهذيب (ص١١٣).

ولذلك قال الترمذي عن حديثه هذا: لا نعرفه مرفوعاً إلا من هذا الوجه، والصحيح عن ابن عمر موقوف قوله[١].

وكذلك قال ابن الملقن[٢].

وقال الدارقطني: المحفوظ موقوف، هكذا رواه عبد الوهاب بن بخت، عن نافع، عن ابن عمر[٣].

الثالث: أن الحديث أصبح مداره على ابن أبي ليلى، وهو سيء الحفظ، كما سبق في أكثر من موضع من هذا البحث.

وقد حكم البيهقي أنه أخطأ في رفعه [٤].

وقال: وحديث محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي -صلى الله عليه وسلم- فيمن مات وعليه صوم رمضان قال يطعم عنه، لا يصح، ومحمد بن عبد الرحمن كثير الوهم، وإنما رواه أصحاب نافع، عن نافع، عن ابن عمر من قوله[٥].

---

(١) السنن (٣/٩٧).

(٢) البدر المنير (ص٤٥١) القسم الذي حققه الشيخ حسين العبدلي.

(٣) في العلل (كما في نصب الراية ٢/٤٦٤)، و لم أجده في مظانه من العلل الواردة في الأحاديث النبوية.

(٤) في السنن الكبرى (٤/٢٥٤).

(٥) معرفة السنن والآثار (٦/٣١١). وانظر السنن الكبرى (٤/٢٥٤). والمحلى لا بن حزم (٦/٢٦١).

هذا ما يتعلق برواية نافع، وأما رواية القاسم بن محمد فهي بنحو رواية ابن الأخنس عن نافع، وقد أخرجها البيهقي من طريق جعفر بن عون، عن يحيى بن سعيد الأنصاري عنه به[١].

وسندها حسن، إن شاء الله، فهي مما يزيد رواية الوقف عن نافع قوة، والله تعالى أعلم.

والخلاصة: أن الراجح رواية الوقف لقوة طرقها لا سيما طريق أيوب السختياني فإنها صحيحة السند، وهي تعضد بقية الروايات، وأما رواية الرفع فمدارها على محمد بن عبدالرحمن بن أبي ليلى، وهو ضعيف عند التفرد، وذكر الحديث من رواية ابن سيرين وهم -كما نص على ذلك المزي وغيره- والله تعالى أعلم.

(٩٨) السادس: حديث (لا يصوم أحد عن أحد، ولا يصلي أحد عن أحد).

ذكره المرغيناني في كتابه الهداية مرفوعاً إلى النبي -صلى الله عليه وسلم- وتعقبه الزيلعي بقوله: غريب مرفوعاً، وروي موقوفاً على ابن عباس، وابن عمر ثم ذكر من خرجهما[٢]. وقال الألباني: لا أعرف له أصلاً مرفوعاً[٣]. فكأن المرغيناني وهم في رفعه، وإنما هو موقوف عليهما.

---

(١) في السنن الكبرى (٤/٢٥٤).

(٢) نصب الراية (٢/٤٦٣).

(٣) قال ذلك في تعليقه على شرح العقيدة الطحاوية (ص٥١٢).

فأما حديث ابن عباس فأخرجه: عبد الرزاق من طريق محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان، وميمون بن مهران، والنسائي: من طريق عطاء بن أبي رباح، كلهم عن ابن عباس قال: لا يصلي أحد عن أحد، ولا يصوم أحد عن أحد، ولكن يطعم عنه مكان كل يوم مداً من حنطة[١]، لفظ النسائي، وطريق عطاء، ومحمد بن عبد الرحمن صحيحة.

وطريق ميمون بن مهران فيها جعفر بن برقان -الراوي عن ميمون-، وهو صدوق حسن الحديث، وإنما ضعفوا روايته عن الزهري خاصة[٢].

وهذا ليس منها. وأخرجه البيهقي من طريق عبد الرزاق[٣]، لكن اقتصر على رواية محمد بن عبدالرحمن بن ثوبان وحده.

وأخرجه مرة أخرى من طريق علي بن الحكم عن ميمون، عنه به بنحوه[٤].

فالحديث صحيح عن ابن عباس موقوفاً، وصحح سنده الشيخ الألباني -رحمه الله-[٥].

---

(١) مصنف عبد الرزاق: رواية ابن ثوبان في (٤/٢٤٠) رقم (٧٦٥٠)، ورواية ميمون في (٤/٢٣٦) رقم (٧٦٢٨). والسنن الكبرى (٢/١٧٥) رقم (٢٩١٨).

(٢) الجرح والتعديل (٢/٤٧٤)، وتقريب التهذيب (ص١٤٠)

(٣) المصدر السابق.

(٤) في السنن الكبرى (٤/٢٥٤).

(٥) في تعليقه على شرح العقيدة الطحاوية (ص٥١٢).

إلا أن البخاري، ومسلم أخرجا من طريق سعيد بن جبير، عن ابن عباس -رضي الله عنهما قال: جاء رجل إلى النبي -صلى الله عليه وسلم- فقال: يا رسول الله! إن أمي ماتت وعليها صوم شهر أفأقضيه عنها؟ قال: (نعم، فدين الله أحق أن يقضى)[١]. وروايته هذه مخالفة لمقالته السابقة، لكن العبرة بما روى لا بما رأى[٢]. أو أنه رأى أن سؤال ذلك الرجل صورة مستقلة سأل عنها لما وقعت له، ولا يفهم منها العموم[٣].

ويمكن أن يقال: إن الصوم المسئول عنه في حديث ابن عباس صوم نذر، وفتوى ابن عباس هنا في صوم رمضان وحينئذٍ فلا تعارض، وهذا مذهب الإمام أحمد وغيره من المحدثين يرون أن الميت لا يصام عنه إلا النذر[٤].

ويؤيد هذا الجمع ما جاء في صحيح مسلم: أن امرأة جاءت إلى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فقالت: يا رسول الله! إن أمي ماتت وعليها صوم نذر ... الحديث[٥].

---

(١) البخاري مع الفتح (٤/٢٢٧) رقم (١٩٥٣)، ومسلم (٢/٨٠٤) رقم (١١٤٨).

(٢) فتح الباري (٤/٢٢٨).

(٣) المصدر السابق بتصرف.

(٤) انظر المصدر السابق بتصرف.

(٥) مسلم (٢/٨٠٤) دون رقم.

ويحتمل أن يكون المقصود بالنهي صوم الحي، عن الحي، لا الصوم عن الميت، وحينئذٍ لا تعارض، ويؤيد هذا أنه قرنه مع الصلاة، والميت لا يصلى عنه، فدل على أن المعنى: لا يُصلى عن الحي، ولا يصام عنه، والله أعلم. وأما حديث ابن عمر فأخرجه عبد الرزاق، عن عبد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر قال: لا يصلين أحد عن أحد، ولا يصومن أحد عن أحد، ولكن إن كنت فاعلاً تصدقت عنه أو أهديت[١].

وعبد الله بن عمر العمري فيه ضعف[٢]، لكنه لم يتفرد به، فقد رواه أبو بكر بن الجهم في كتابه: أخبرنا أحمد بن الهيثم، ثنا سليمان بن حرب، ثنا حماد بن زيد، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر أنه قال: لا يصومن أحد عن أحد، ولا يحجن أحد عن أحد،، ولو كنت أنا لتصدقت، وأعتقت، وأهديت[٣].

وأحمد بن الهيثم الظاهر أنه العسكري البزاز، وهو ثقة[٤]، وإذا كان كذلك فالسند صحيح.

ورواه أبو الجهم بن العلاء: ثنا ليث بن سعد، عن نافع، أن عبد الله ابن عمر كان يقول: (لا يصم أحد عن أحد، ولا يحج أحد عن أحد)[٥].

---

(١) المصنف (٦١/٩) رقم (١٦٣٤٦).

(٢) انظر تقريب التهذيب (ص٣١٤)، وقد سبق الكلام عنه في غير هذا الموضع.

(٣) ذكره الزيلعي في نصب الراية (٤٦٣/٢).

(٤) تاريخ بغداد (١٩٢/٥).

(٥) جزء الجهم بن العلاء رقم (٢٤). تحقيق د/ عبد الرحيم القشقري.

وهذا سند صحيح أيضاً. وقد ذكره مالك بلاغاً عن عبد الله بن عمر[١].

(٩٩) السابع: حديث عبد الله بن عمرو بن العاص: (فرِّق قضاء رمضان، إنما قال الله: [فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ] {البقرة:١٨٥} .

وقد اختلف فيه على عبد الله بن عمرو من حيث الوقف والرفع، إذ رواه أبو تميم الجيشاني، عن ابن عمرو موقوفاً، ورواه أبو عبد الرحمن الحبلى عنه مرفوعاً.

طريق الوقف: أخرجها الدارقطني من طريق ابن لهيعة، عن الحارث بن يزيد، عن أبي تميم الجيشاني، عن عمرو بن العاص قال: فرِّق قضاء رمضان، إنما قال الله: **[فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ]**[٢]. وقد ضعفها ابن الملقن بابن لهيعة[٣].

وفيها -أيضاً- السيلحاني الراوي عن ابن لهيعة، لم أجد له ترجمة، كما أن فيها عبد الباقي بن قانع شيخ الدارقطني تكلم فيه غير واحد، وأثنى عليه الخطيب، وذكر أبو الحسن بن الفرات أنه اختلط قبل موته بسنتين[٤]. فالرواية ضعيفة.

---

(١) الموطأ (٢٥١/١).

(٢) السنن (١٩٤/٢). والآية في سورة البقرة (١٨٤).

(٣) البدر المنير (ص٤٣٤-٤٣٥) القسم الذي حققه الشيخ حسين العبدلي.

(٤) تاريخ بغداد (٨٨/١١).

طريق الرفع:

أخرجها الدارقطني من طريق أبي عبد الرحمن الحبلي، عن عبد الله ابن عمرو قال: سئل النبي -صلى الله عليه وسلم- عن قضاء رمضان؛ فقال: (يقضيه تباعاً، وإن فرقه أجزأه)[١].

وهذه الرواية ضعيفة جداً لأن في سندها الواقدي واسمه محمد بن عمر، وهو متروك[٢]. وقد ضعفها الدارقطني به. وقال البيهقي: وقد روي من وجه آخر عن عبد الله بن عمرو ابن العاص مرفوعاً في جواز التفريق، ولا يصح شيء من ذلك[٣].

---

(١) السنن (٢/١٩٢).

(٢) الكاشف (٢/٢٠٥)، وغيره من المصادر.

(٣) السنن الكبرى (٤/٢٥٩).

المبحث السابع

الصوم في السفر

وفيه حديثان:

(١٠٠) الأول: حديث عبد الرحمن بن عوف: (الصائم في السفر كالمفطر في الحضر).

ورد عن عبد الرحمن بن عوف من رواية أبي سلمة، وحميد ابني عبد الرحمن.

أولاً: رواية أبي سلمة بن عبد الرحمن:

رواها الزهري، عنه به، واختلف على الزهري في رفع الحديث ووقفه، حيث رواه ابن أبي ذئب، عنه به موقوفاً، ورواه أسامة بن زيد، ويزيد بن عياض، وعقيل بن خالد، ويونس بن يزيد -في رواية- عنه به مرفوعاً.

طريق الوقف:

وهي رواية ابن أبي ذئب عن الزهري أخرجها ابن أبي شيبة عن خالد بن مخلد[١]. والنسائي من طريق معن بن عيسى، وأبي عامر العقدي، وحماد بن خالد الخياط[٢]. كلهم عن ابن أبي ذئب، عن الزهري، عن أبي

---

(١) المصنف (١٤/٣)

(٢) النسائي في السنن الكبرى (١٠٦/٢) رواية معن برقم (٢٥٩٣)، ورواية العقدي والخياط برقم (٢٥٩٤).

سلمة، عن عبد الرحمن بن عوف قال: الصائم في السفر، كالمفطر في الحضر. لفظ النسائي.

وهذا السند ليس في رجاله من يطعن فيه، لكن الحديث أعله البيهقي وغيره بالانقطاع[١].

والمقصود به عدم سماع أبي سلمة من أبيه، وقد نص على عدم سماعه منه ابن معين[٢]، والبخاري[٣]، والنسائي[٤].

وأما ابن حزم فقال: هذا إسناد صحيح، وجزم بصحة سماع أبي سلمة من أبيه، وأقره ابن التركماني[٥].

طرق الرفع:

رواية أسامة أخرجها: ابن ماجه، والبزار، والطبري من طريق عبد الله بن موسى بن إبراهيم التيمي، عن أسامة بن زيد، عن ابن شهاب، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبيه، عبد الرحمن بن عوف قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: (صائم رمضان في السفر، كالمفطر في

---

(١) السنن الكبرى (٢/٢٤٤)، وانظر بيان الوهم والإيهام (٣/٢٤).

(٢) التاريخ برواية الدوري رقم النص (٣٣١) وبرقم (١١٠٣).

(٣) جامع التحصيل (ص٢١٣).

(٤) ذكره ابن التركماني في الجوهر النقي حاشية سنن البيهقي (٤/٢٤٤).

(٥) المحلى (٦/٢٥٧). وانظر الجوهر النقي -المصدر السابق-

الحضر)[١]. هذا لفظ ابن ماجه، وزاد: قال أبو إسحاق: هذا الحديث ليس بشيء.

ولم يتبين لي من هو أبو إسحاق. وقال البوصيري: إسناده ضعيف ومنقطع، أسامة بن زيد متفق على تضعيفه، وأبو سلمة بن عبد الرحمن لم يسمع من أبيه شيئاً، قاله ابن معين والبخاري.. [٢]ا.هـ

وأسامة بن زيد الليثي مولى الليثيين ترك يحيى بن سعيد حديثه بأخرة، وقال أحمد: روى أسامة بن زيد عن نافع أحاديث مناكير، وقال: إن تدبرت حديثه فستعرف النكرة فيها، وقال مرة: ليس بشيء[٣]. ووثقه ابن معين[٤]. وقال أبو حاتم: يكتب حديثه ولا يحتج به[٥].

وقال ابن حزم: لانحتج بأسامة بن زيد الليثي، ولا نراه حجة لنا ولا علينا[٦]. وقال الحافظ: صدوق يهم[٧].

---

(١) ابن ماجه (٥٣٢/١) رقم (١٦٦٦)، والبزار في البحر الزخار (٢٣٦/٣) رقم= =(١٠٢٥)، -ووقع في روايته: عبد الله بن عيسى المدني، بدل عبد الله بن موسى- والطبري في تهذيب الآثار -مسند ابن عباس- (١٢٣/١)، وفي جامع البيان (١٥٢/٢) لكن قال: عبيد الله بن موسى، والظاهر أنه خطأ مطبعي.

(٢) مصباح الزجاجة بزوائد ابن ماجه (ص٢٤٤).

(٣) الجرح والتعديل (٢٨٤/٢).

(٤) التاريخ برواية الدوري رقم النص (٦٦٥)، و(٧١٧)، و(٧٧٨).

(٥) الجرح والتعديل (٢٨٤/٢).

(٦) المحلى (٢٥٨/٦).

(٧) تقريب التهذيب (ص٩٨).

وعبد الله بن موسى هو التيمي، قال ابن معين: صدوق، وهو كثير الخطأ[١].

وقال ابن أبي حاتم: سمعت أبي يقول ما أرى بحديثه بأساً، قلت: يحتج بحديثه؟ قال: ليس محله ذلك[٢].

وقال ابن حبان: في أحاديثه رفع الموقوف، وإسناد المرسل كثيراً، حتى يخطر ببال من الحديث صناعته، أنها معمولة من كثرتها، لا يجوز الاحتجاج به عند الانفراد، ولا الاعتبار عند الوفاق[٣].

ورواية يزيد بن عياض، أخرجها الطبري، وابن عدي من طريق يزيد بن هارون عنه به[٤].

ويزيد بن عياض هو ابن جعدبة الليثي كذبه مالك وغيره[٥].

أما رواية عقيل، ويونس فذكرها الدارقطني تعليقاً[٦].

ولم أقف عليها مسندة. لكن روى الطبري من طريق ابن لهيعة، قال: حدثني يونس بن يزيد، عن ابن شهاب، عن أبي سلمة، عن عائشة،

---

(١) الضعفاء الكبير (٢/٣٠٧).

(٢) الجرح والتعديل (٥/١٦٦).

(٣) المجروحين (٢/١٦).

(٤) الطبري في تهذيب الآثار مسند ابن عباس (١/١٢٤)، وفي جامع البيان (٢/١٥٢)، وابن عدي في الكامل (٧/٢٦٦).

(٥) تقريب التهذيب (ص٦٠٤).

(٦) في العلل الواردة في الأحاديث النبوية (٤/٢٨١).

-رضي الله عنها- أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: فذكره[١]. فجعله من مسند عائشة لا من مسند عبد الرحمن بن عوف. وذكرها أبو زرعة، والدارقطني -تعليقاً- عن ابن لهيعة به[٢]. وضعفها الحافظ ابن حجر بابن لهيعة[٣]. ولذلك رجح كثير من الأئمة رواية الوقف: قال ابن عدي: وهذا الحديث لا يرفعه عن الزهري غير يزيد بن عياض، وغير عقيل، من رواية سلامة بن روح عنه، ويونس بن يزيد من رواية القاسم بن مبرور عنه، وأسامة بن زيد من رواية عبد الله بن موسى التيمي، والباقون من أصحاب الزهري رووه عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبيه، من قوله [٤].

وقال أبو زرعة -بعد ذكره طرق الحديث المرفوعة والموقوفة-: والصحيح عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبيه موقوف [٥]. ونحوه قول الدارقطني[٦]. وقال البيهقي: ... وروي مرفوعاً وإسناده ضعيف[٧].

---

(١) تهذيب الآثار مسند ابن عباس (١/١٢٣).

(٢) أبو زرعه في علل الحديث لابن أبي حاتم (١/٢٣٨-٢٣٩)، والدارقطني في العلل الواردة في الأحاديث النبوية (٤/٢٨٢).

(٣) فتح الباري (٤/٢١٧).

(٤) الكامل (٧/٢٦٦).

(٥) علل الحديث (١/٢٣٩).

(٦) العلل الواردة في الأحاديث النبوية (٤/٢٨٣).

(٧) السنن الكبرى (٢/٢٤٤).

وقال ابن حجر: ورواه الأثرم من طريق أبي سلمة، عن أبيه مرفوعاً، والمحفوظ عن أبي سلمة، عن أبيه موقوفاً، كذلك أخرجه النسائي، وابن المنذر، ومع وقفه فهو منقطع لأن أبا سلمة لم يسمع من أبيه[١].

وذكر أبو زرعة أن بقية روى هذا الحديث، عن آخر عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، عن النبي -صلى الله عليه وسلم-[٢].

ولم أقف على هذه الرواية مسندة، وضعفها ظاهر.

وذكره الحافظ ابن حجر من حديث ابن عمر وعزاه لابن ماجه، وضعف سنده[٣]. ولم أقف عليه عند ابن ماجه بهذا اللفظ من حديث ابن عمر.

ثانياً: رواية حميد بن عبد الرحمن:

وهي موقوفة أخرجها النسائي من طريق ابن أبي ذئب، عن الزهري، عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف عن أبيه قال: الصائم في السفر، كالمفطر في الحضر[٤]. قال ابن حزم: إسناد في غاية الصحة[٥]ا.هـ

---

(١) فتح الباري (٤/٢١٧).

(٢) علل الحديث (١/٢٣٩).

(٣) فتح الباري (٤/٢١٧).

(٤) في السنن الكبرى (٢/١٠٦) رقم (٢٥٩٥).

(٥) المحلى (٦/٢٥٧).

وهو كذلك إلا أن الواقدي ذكر أن عمر حميد بن عبد الرحمن كان عند موته ثلاثاً وسبعين سنة [١]. وقد قال الفلاس، وأحمد بن حنبل، وأبو إسحاق الحربي وابن أبي عاصم، وخليفة بن خياط، ويعقوب بن سفيان، ويحيى بن معين أنه مات سنة مائة وخمس للهجرة[٢]. قال الحافظ: وإن صح ذلك -على تقدير صحة ما ذكر من سنه- فروايته عن عمر منقطعة قطعاً، وكذا عن عثمان وأبيه، والله أعلم[٣]ا.هـ

وخالف في ذلك ابن سعد فجزم أنه توفي سنة خمس وتسعين للهجرة، ثم قال: وقد سمعت من يذكر أنه توفي سنة خمس ومائة، وهذا غلط وخطأ ليس يمكن أن يكون ذلك كذلك لا في سنه، ولا في روايته، وخمس وتسعون أشبه وأقرب إلى الصواب والله أعلم[٤]ا.هـ

وأياً كان الأمر فسماع حميد من أبيه ثابت، فقد روى ابن سعد: من طريق ابن أبي ذئب، عن الزهري، عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف، قال رأيت عمر وعثمان يصليان المغرب في رمضان إذا نظرا إلى الليل الأسود، ثم يفطران بعد[٥]. وهذا سند صحيح، وفيه ثبوت اللقيا بعمر وعثمان، فلقياه لأبيه من باب أولى. ولا يعارضه رواية مالك لهذه القصة،

---

(١) الطبقات الكبرى (١٥٣/٥).

(٢) تهذيب التهذيب (٤٠/٣).

(٣) المصدر السابق.

(٤) الطبقات الكبرى (١٥٣/٥).

(٥) المصدر السابق (١٥٣/٥).

عن الزهري به بلفظ: أن عمر وعثمان كانا يصليان المغرب في رمضان[١].

ولم يقل رأيت، لأن (أن) مثل (عن) تحمل على السماع إلا من المدلس، وحميد بن عبد الرحمن لم يوصف بذلك، ثم إن رواية ابن أبي ذئب المذكورة فيها التصريح، وقد جزم العلائي بسماعه من أبيه[٢].

والخلاصة: أن هذا الحديث لايصح له إسناد مرفوع، وأما الموقوف فهو صحيح، وهو ما رجحه الأئمة السابقون.

وهذا قد يكون رأياً رآه عبد الرحمن بن عوف -رضي الله عنه- وإلا فالجمهور على جواز الصوم في السفر، لمن قوي عليه[٣].

(١٠١) الثاني: حديث مجاهد عن ابن عمر: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: (ذهب المفطرون بالأجر)

ذكره الدارقطني فقال: يرويه عمر بن حفص بن غياث، عن أبيه، عن الأعمش، عن مجاهد، عن ابن عمر، عن النبي -صلى الله عليه وسلم، ولم أره إلا من رواية يحيى بن معلى بن منصور، عن عمر بن حفص كذلك، والمحفوظ عن مجاهد، عن ابن عمر موقوفاً[٤].

---

(١) المصدر السابق.

(٢) جامع التحصيل (ص١٦٨).

(٣) انظر فتح الباري (٤/٢١٦).

(٤) العلل الواردة في الأحاديث -النبوية القسم المخطوط- (٤/٤٩/أ).

وهذا الحديث لم أقف عليه من رواية ابن عمر مع تكرار البحث، ومن أُبرز من رواته كلهم ثقات، إلا أن حفص بن غياث تغير في آخر عمره قليلاً، قال أبو زرعة: ساء حفظه بعدما استقضي، فمن كتب عنه من كتابه فهو صالح، وإلا فهو كذا[١].

والمشهور في هذا حديث أنس بن مالك، أخرجه البخاري ومسلم من طريق مورق العجلي عن أنس-رضي الله تعالى عنه- قال:كنا مع النبي -صلى الله عليه وسلم- أكثرنا ظلاً الذي يستظل بكسائه، وأما الذين صاموا، فلم يعملوا شيئاً، وأما الذين أفطروا، فبعثوا الركاب، وامتهنوا، وعالجوا، فقال النبي -صلى الله عليه وسلم-: (ذهب المفطرون اليوم بالأجر)[٢].

(١) انظر الجرح والتعديل (٣/١٨٥) وتقريب التهذيب (ص١٧٣).

(٢) البخاري (٣/١٠٥٨) رقم (٢٧٣٣) ومسلم (٢/٧٨٨) رقم (١١١٩).

المبحث الثامن

ما جاء في ليلة القدر

والاعتكاف

وفيه ستة أحاديث:

(١٠٢) الأول: حديث معاوية بن أبي سفيان (ليلة القدر: ليلة أربع وعشرين).

هكذا ذكره الدارقطني[١]. ولم أقف عليه بهذا اللفظ، وإنما بلفظ (ثلاث وعشرين) وبلفظ (سبع وعشرين) رواه شعبة، عن قتادة، عن مطرف بن عبد الله عن معاوية، واختلف على شعبة في رفعه، ووقفه حيث رواه كل من: عفان، وأبي داود الطيالسي، عن شعبة به موقوفاً، وخالفهما معاذ بن معاذ، وعمرو بن مرزوق، وعثمان بن عمر فرووه عن شعبة به مرفوعاً.

طريقا الوقف:

رواية عفان أخرجها ابن أبي شيبة فقال: حدثنا عفان، قال: حدثنا شعبة، عن قتادة، عن مطرف، عن معاوية قال: ليلة القدر: ليلة ثلاث وعشرين[٢].

والسند صحيح، كلهم ثقات.

---

(١) العلل الواردة في الأحاديث النبوية (٧/٦٥).

(٢) المصنف (٣/٧٦).

ورواية أبي داود أخرجها البيهقي من طريق يونس بن حبيب عنه به[١]. بلفظ (سبع وعشرين). وسندها صحيح كذلك، رجاله كلهم ثقات.

طرق الرفع :

رواية معاذ أخرجها أبو داود: حدثنا عبيد الله بن معاذ: ثنا أبي: أخبرنا شعبة، عن قتادة؛ أنه سمع مطرفاً، عن معاوية بن أبي سفيان، عن النبي -صلى الله عليه وسلم- في ليلة القدر قال: (ليلة القدر ليلة سبع وعشرين)، ومن طريق أبي داود أخرجها البيهقي[٢].

وأخرجها الطحاوي، والطبراني، وابن حبان من طريق عبد الله بن معاذ به[٣]. وذكر ابن حجر الحديث وعزاه لأبي دواد ثم قال: والراجح وقفه[٤]. ومعاذ بن معاذ إمام من الأئمة، وهو من أوثقهم في شعبة[٥]. وابنه قال عنه أبو حاتم: ثقة[٦]، وقال أبو داود: كان يحفظ[٧]. وقال ابن

---

(١) في السنن الكبرى (٣١٢/٤).

(٢) أبو داود في السنن (١١١/٢) رقم (١٣٨٦)، والبيهقي في السنن الكبرى (٣١٢/٤).

(٣) الطحاوي في شرح معاني الآثار (٩٣/٣)، والطبراني في الكبير (٣٤٩/١٩)، وابن حبان في الصحيح- الإحسان- (٤٣٦/٨) رقم (٣٦٨٠).

(٤) بلوغ المرام مع شرحها سبل السلام (٣٦١/٢).

(٥) انظر تهذيب التهذيب (١٧٥/١٠).

(٦) الجرح والتعديل (٨٨٧/٢).

(٧) تهذيب التهذيب (٤٤/٧).

حجر: ثقة حافظ[١]. وذكر ابن الجنيد عن ابن معين قال: ابن أبي سمينة، وشباب، وعبيد الله بن معاذ بن معاذ، العنبري، ليسوا أصحاب حديث، ليسوا بشيء[٢].

وابن معين من المتشددين، وكأن الحافظ لم يرض قوله في عبيد الله فحكم بتوثيقه. فالرواية سندها صحيح رجاله كلهم ثقات.

ورواية عمرو بن مرزوق، وعثمان بن عمر ذكرهما الدارقطني تعليقاً[٣].

ثم ذكر أن الحديث لا يصح عن شعبة مرفوعاً، ولم يذكر رواية الوقف.

ومما يؤيد طريق الرفع رواية يزيد بن عبدالله بن شخير عن أخيه مطرف: أخرجها الطبراني فقال: حدثنا محمود بن محمد الواسطي: ثنا وهب بن بقية: أنا خالد بن عبد الله، عن سعيد الحراني، عن يزيد بن عبد الله بن الشخير، عن مطرف، عن معاوية، عن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: (التمسوا ليلة القدر: ليلة سبع وعشرين)[٤].

---

(١) تقريب التهذيب (ص٣٧٤).

(٢) التاريخ برواية ابن الجنيد (ص٢٩٠-٢٩١).

(٣) العلل الواردة في الأحاديث النبوية (٦٦/٧).

(٤) المعجم الكبير (٣٤٩/١٩)، وقد تصحف الجريري في المطبوع، إلى الحراني، والتصحيح من مسند أبي يعلى (٣٣٤/٢) رقم (١٠٧٦)، وصحيح ابن حبان - الإحسان- (٤٢٠/٨) رقم (٣٦٦١) حيث ذكرا هذا السند، لكن مع اختلاف في لفظ =

وهذا سند رجاله ثقات عدا شيخ الطبراني فقد ترجمه الخطيب، ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً[١]، لكن يظهر من كلامه عنه أنه من العلماء المعروفين. وهذه الرواية لم يذكرها الدارقطني.

وفي الباب عن أبي بن كعب، أخرجه مسلم من طريق الأوزاعي: حدثني عبدة، عن زر قال: سمعت أُبيَّ بن كعب يقول: -وقيل له: إن عبد الله بن مسعود يقول: من قام السنة أصاب ليلة القدر- فقال أُبيٌّ: والله الذي لا إله إلا هو، إنها لفي رمضان -يحلف ما يستثني- ووالله إني لأعلم أي ليلة هي! هي الليلة التي أمرنا بها رسول الله -صلى الله عليه وسلم- بقيامها: هي ليلة صبيحة سبع وعشرين، وأمارتها أن تطلع الشمس في صبيحة يومها بيضاء لا شعاع لها[٢]. ومن هذا الوجه أخرجه البخاري لكنه مختصر جداً[٣].

كما ورد فيه أحاديث مرفوعة بلفظ (ليلة أربع وعشرين) عن بلال كما عند ابن نصر[٤]. وفيه ابن لهيعة.

=

الحديث.

(١) تاريخ بغداد (١٣/٩٤).

(٢) صحيح مسلم (١/٥٢٥) رقم (٧٦٢).

(٣) صحيح البخاري (٤/١٩٠٤) رقم (٤٦٩٣).

(٤) مختصر قيام الليل (ص٢٣٧).

وعن ابن عباس عنده أيضاً بلفظ (التمسوا ليلة القدر في أربع وعشرين)[١].

وسنده صحيح، وهو في البخاري لكنه معلق[٢]. وعزاه الحافظ في الفتح لأحمد، وابن أبي عمر في مسنديهما[٣].

ولم أقف عليه في مسند أحمد. وقد وردت أحاديث أخرى تذكر أنها ليلة إحدى وعشرين وأخرى تذكر ثلاثاً وعشرين وسيأتي بعضها قريباً، وكلها تدل على أن ليلة القدر متنقلة في العشر الأواخر من رمضان والله تعالى أعلم[٤].

(١٠٣) الثاني: حديث ابن عباس (أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- كان يوقظ أهله ليلة ثلاث وعشرين).

ورد عن ابن عباس من رواية عبيد الله بن أبي يزيد، وعكرمة.

أولاً: رواية عبيد الله بن أبي يزيد:

رواها ابن جريج، عنه به، واختلف على ابن جريج في رفع الحديث ووقفه، حيث رواه عبد الرزاق، ويحيى بن سعيد، كلاهما عن ابن جريج به موقوفاً، ورواه أبو بحر البكراوي عنه به مرفوعاً.

---

(١) المصدر السابق (ص٢٣٧).

(٢) البخاري مع الفتح (٤/٣٠٦).

(٣) فتح الباري (٤/٣٠٩).

(٤) انظر المصدر السابق (٤/٣٠٩-٣١٣).

طريقا الوقف:

رواية عبد الرزاق في المصنف[١] بلفظ: كان ابن عباس، ينضح على أهله الماء، ليلة ثلاث وعشرين.

ورواية يحيى بن سعيد أخرجها ابن أبي شيبة، عنه به بنحوه[٢].

وكلا الطريقين رجاله ثقات، لكن ابن جريج مدلس، وقد عنعن، ولم أجد له تصريحاً.

طريق الرفع:

أخرجها الطبراني من طريق محمد بن بكار العيشي، ثنا أبو بحر البكراوي، عن ابن جريج، عن عبيد الله بن أبي يزيد، عن ابن عباس قال: (كان رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يرش على أهله الماء ليلة ثلاث وعشرين)[٣]. وذكرها ابن أبي حاتم تعليقاً عن محمد بن يحيى بن أبي سمينة، عن البكراوي به[٤].

وهذا السند ضعيف، البكراوي اسمه عبد الرحمن بن عثمان، ضعفه أحمد وابن معين وابن المديني[٥]، والنسائي[٦].

---

(١) (٤/٢٤٩) رقم (٧٦٨٦).

(٢) المصنف (٣/٧٧).

(٣) والطبراني في الكبير (١١/١٢٨).

(٤) علل الحديث (١/٢٥٧).

(٥) الجرح والتعديل (٥/٢٦٤).

(٦) الضعفاء والمتروكون رقم الترجمة (٣٥٧).

وذكر أبو زرعة أن رفع هذا الحديث خطأ، وإنما هو موقوف على ابن عباس[١] ا.هـ

ثانياً: رواية عكرمة عن ابن عباس:

وهي موقوفة، أخرجها ابن أبي شيبة، عن أبي الأحوص، عن سماك، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: أُتيت في رمضان، وأنا نائم فقيل: إن الليلة ليلة القدر. قال: فقمت وأنا ناعس، فتعلقت ببعض أطناب فسطاط[٢]. رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فأتيت النبي -صلى الله عليه وسلم- وهو يصلي، فنظرت في الليلة فإذا هي ليلة ثلاث وعشرين.

وراه أحمد عن عفان، والطبراني من طريق أبي الوليد الطيالسي، كلاهما عن أبي الأحوص به [٣].

قال الهيثمي: رجال أحمد رجال الصحيح[٤].

وسماك هو ابن حرب، صدوق لكن روايته عن عكرمة مضطربة، وقد تغير بأخرة فكان ربما تلقن[١]. فالسند فيه ضعف، لكن لعله يعتضد برواية ابن جريج السابقة وتقوي إحداهما الأخرى.

---

(١) علل الحديث (١/٢٥٧).

(٢) الفسطاط: ضرب من الأبنية في السفر دون السرادق ا.هـ من النهاية (٣/٤٤٥)، والظاهر أن المقصود هنا الخيمة، أو ما كان في معناها، لأنها هي التي لها أطناب.

(٣) ابن أبي شيبة في المصنف (٣/٧٥)، وأحمد في المسند (١/٢٥٥، ٢٨٢)، والطبراني في الكبير (١١/٢٩٢).

(٤) مجمع الزوائد (٣/١٧٦).

وفي مسلم من حديث عبد الله بن أنيس أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: (أريت ليلة القدر ثم أنسيتها، وأراني صبحها أسجد في ماء وطين). قال فمطرنا ليلة ثلاث وعشرين فصلى بنا رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فانصرف وإن أثر الماء والطين على جبهته وأنفه[٢].

(١٠٤) الثالث: حديث ابن عمر: (سئل عن ليلة القدر فقال: هي في كل رمضان)

رواه أبو إسحاق السبعي، عن سعيد بن جبير، عن ابن عمر، واختلف على أبي إسحاق في رفع الحديث ووقفه، حيث رواه شعبة، وسفيان الثوري، والحسن بن صالح، وعلي بن صالح، وأبو الأحوص، كلهم عن أبي إسحاق به موقوفاً على ابن عمر، ورواه موسى بن عقبة، عن أبي إسحاق به مرفوعاً.

طرق الوقف:

رواية كل من شعبة، والحسن بن صالح، وأبي الأحوص أخرجها الطحاوي من طرق عنهم:

=

(١) تقريب التهذيب (ص٢٥٥).

(٢) مسلم (٢/٨٢٧) رقم (١١٦٨).

رواية أبي الأحوص أخرجها من طريق يوسف بن عدي قال: ثنا أبو الأحوص، عن أبي إسحاق، عن سعيد بن جبير قال: سألت ابن عمر عن ليلة القدر! فقال: هي في رمضان كله[١].

وهذا سند حسن، إلى السبيعي، رجاله كلهم ثقات، عدا يوسف بن عدي وهو ابن زريق التميمي، قال عنه ابن أبي حاتم: محله الصدق[٢].

ورواية شعبة أخرجها من طريق مسلم بن إبراهيم، عن شعبة به[٣]. ولم يسق لفظها. وسندها صحيح رجاله كلهم ثقات.

ورواية الحسن بن صالح، أخرجها من طريق أبي نعيم عن الحسن به[٤]. ولم يسق لفظها -أيضاً-.

وسندها حسن -أيضاً- إلى أبي إسحاق.

وأما رواية الثوري فأخرجها ابن أبي شيبة، عن وكيع، عن الثوري به، وذكرها أبو داود تعليقاً[٥]. وسندها صحيح إلى أبي إسحاق.

ورواية علي بن صالح ذكرها الدارقطني تعليقاً[٦]. ولم أقف على سندها.

---

(١) شرح معاني الآثار (٣/٨٤).

(٢) الجرح والتعديل (٤/٤٠٨).

(٣) المصدر السابق.

(٤) المصدر السابق.

(٥) مصنف ابن أبي شيبة (٣/٧٥)، سنن أبي داود (٢/١١٢).

(٦) العلل الواردة في الأحاديث النبوية -القسم المخطوط- (٤/٥٦/أ).

وأبو إسحاق عنعن في رواية الوقف وهومدلس كما تقدم ذكر ذلك في غير موضع، لكن عنعنته هنا لا تضر لأن أحد الرواة عنه شعبة بن الحجاج، وقد قال: كفيتكم تدليس ثلاثة وذكر منهم أبا إسحاق السبيعي، قال الحافظ ابن حجر: وهي قاعدة حسنة تقبل أحاديث هؤلاء إذا كان عن شعبة ولو عنعنوها[١].

طريق الرفع:

أخرجها أبو داود من طريق سعيد بن أبي مريم: أخبرنا محمد بن جعفر بن أبي كثير: أخبرنا موسى بن عقبة، عن أبي إسحاق، عن سعيد ابن جبير، عن عبد الله بن عمر قال: سئل رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، وأنا أسمع- عن ليلة القدر، فقال: (هي في كل رمضان)[٢].

وهذا سند صحيح -أيضاً- رجاله كلهم أئمة ثقات، لكن أبا إسحاق لم يصرح بالتحديث.

قال أبو داود: رواه سفيان، وشعبة، عن أبي إسحاق موقوفاً على ابن عمر لم يرفعاه إلى النبي -صلى الله عليه وسلم-.

ومن طريق سعيد بن أبي مريم أخرجه الطحاوي، والبيهقي[٣].

---

(١) انظر النكت (٢/٦٣٠-٦٣١).

(٢) المصدر السابق برقم (١٣٨٧).

(٣) شرح معاني الآثار (٣/٨٤)، والسنن الكبرى (٤/٣٠٧).

وقد مال الدارقطني إلى ترجيح رواية الوقف، حيث قال: والموقوف أشبه[١].

وكذلك مال الطحاوي إلى ترجيحها حين قال: أصل هذا الحديث موقوف، كذلك رواه الأثبات عن أبي إسحاق[٢].

وقال العقيلي: الأحاديث الصحاح في ليلة القدر في العشر الأواخر[٣]. وهو كما قال، فقد ثبت في الصحيحين من حديث ابن عمر، أن رجالاً من أصحاب النبي -صلى الله عليه وسلم- أروا ليلة القدر في المنام، في السبع الأواخر. فقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: (أرى رؤياكم، قد تواطأت في السبع الأواخر، فمن كان متحريها، فليتحرها في السبع الأواخر)[٤]. وكذلك يتعارض مع بقية الأحاديث التي تحدد ليلة القدر بأوتار العشر الأواخر من رمضان.

ويمكن الإجابة عن ذلك بما ذكره الطحاوي -رحمه الله- بحمل هذا الحديث على أن المقصود أنها تكون في كل رمضان إلى يوم القيامة، وليست مختصة بعام دون عام، أو أنها رفعت مثلاً، بل هي باقية في كل رمضان يأتي إلى يوم القيامة[٥].

---

(١) العلل الواردة في الأحاديث -النبوية القسم المخطوط- (٤/٥٦/أ).

(٢) شرح معاني الآثار (٣/٨٤).

(٣) الضعفاء الكبير (١/٣٢٠).

(٤) البخاري (٢/٧٠٩) رقم (١٩١١)، ومسلم (٢/٨٢٢) رقم (١١٦٥).

(٥) انظر شرح معاني الآثار (٣/٨٤). بتصرف.

وحينئذٍ يبقى التعارض بين روايتي الوقف والرفع، وقد مال الأئمة كما سبق لرواية الوقف، وذلك ظاهر لأن رجالها أكثر، وأشهر من رواية الرفع.

على أنه يمكن أن يجمع بين الوجهين بحمل الوقف على أنها فتوى من ابن عمر، والرفع على أنها روايته، وهذا يحصل كثيراً، وقد أجاب بهذا غير واحد من أهل العلم، عن أحاديث من هذا النوع مثل ابن الجوزي وغيره. وسبق ذكر ذلك في مواضع من هذا البحث.

وحينئذٍ يزول التعارض بين هذه الروايات، والله تعالى أعلم.

(١٠٥) الرابع: حديث عائشة (كان لا يسأل عن المريض إلا ماراً في اعتكافه، ولا يعرج عليه).

اختلف فيه على عائشة، فرواه عروة، وعمرة بنت عبد الرحمن عنها موقوفاً، ورواه القاسم بن محمد عنها مرفوعاً.

طريقا الوقف:

أخرجها كل من أحمد، ومسلم، وابن ماجه، وابن الجارود، وابن خزيمة، والبيهقي كلهم من طرق عن ابن شهاب، عن عروة، وعمرة بنت عبد الرحمن، أن عائشة زوج النبي -صلى الله عليه وسلم- قالت: إن كنت لأدخل البيت للحاجة، والمريض فيه، فما أسأل عنه، إلا وأنا مارة،

وإن كان رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ليدخل عَلَيَّ رأسه، وهو في المسجد، فأرجله. وكان لا يدخل البيت إلا لحاجة، إذا كان معتكفاً[١].

ورواه مالك عن ابن شهاب، عن عمرة -وحدها، ولم يذكر عروة- أن عائشة كانت إذا اعتكفت لا تسأل عن المريض إلا وهي تمشي لا تقف[٢]. ومن طريق مالك أخرجه النسائي[٣].

ورواه يونس، عن الزهري، عن عروة به -ولم يذكر عمرة- أخرجه النسائي من طريق عثمان بن عمر عنه[٤]. وسنده صحيح.

ورواه عبد الرحمن بن إسحاق، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة بلفظ (السنة على المعتكف أن لايعود مريضاً، ولا يشهد جنازة...) وسيأتي الكلام عليه في الحديث الذي يلي هذا.

طريق الرفع :

وهي رواية القاسم بن محمد عن عائشة، رواها أبو داود من طريق ليث بن أبي سليم، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة،

---

(١) أحمد في المسند (٦/٨١)، ومسلم في (١/٢٤٤) دون رقم، وابن ماجه في (١/٥٦٥) رقم (١٧٧٦)، وابن الجارود في المنتقى (ص١٠٩) رقم (٤٠٩)، وابن خزيمة في صحيحه (٣/٣٤٨) رقم (٢٢٣٠)، والبيهقي في السنن الكبرى (٤/٣٢٠).

(٢) الموطأ (١/٢٥٧).

(٣) في السنن الكبرى (٢/٢٦٦) رقم (٣٣٧١).

(٤) المصدر السابق (٢/٢٦٥) رقم (٣٣٧٠).

قالت: (كان النبي -صلى الله عليه وسلم- يمر بالمريض وهو معتكف، فيمر كما هو، ولا يعرج يسأل عنه. ومن طريق أبي داود أخرجها البيهقي[١].

قال المنذري: فيه ليث بن أبي سليم وفيه مقال[٢].

وقال الحافظ عن ليث: وهو ضعيف، والصحيح عن عائشة من فعلها، كذلك أخرجه مسلم وغيره[٣]ا.هـ وهو كذلك.

والحديث أصله في الصحيحين[٤]، وغيرهما مرفوعاً من حديث عائشة، لكن ليس فيه سؤاله عن المريض وهو القدر المختلف في رفعه هنا.

(١٠٦) الخامس: حديث عائشة (لا اعتكاف إلا بصوم).

ورد عن عائشة من رواية عروة، وعطاء بن أبي رباح؛

أولاً: رواية عروة:

وقد اختلف على عروة في رفعها ووقفها، إذ رواها الزهري، عنه به مرفوعة، ورواها هشام بن عروة، عنه به موقوفة.

---

(١) أبو داود في السنن (٢/٨٣٦) رقم (٢٤٧٢)، والبيهقي في السنن الكبرى (٤/٣٢١).

(٢) مختصر سنن أبي داود (٢/٣٤٣).

(٣) التلخيص الحبير (٢/٢٣٢).

(٤) البخاري مع الفتح (٤/٣٢٠) رقم (٢٠٢٩)، وغيرها، ومسلم (١/٢٤٤) رقم (٢٩٧).

طريق الوقف:

أخرجها البيهقي من طريق عبد الوهاب بن عطاء: أنبأ سعيد -يعني ابن أبي عروبة-، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة -رضي الله عنها- أنها قالت: لا اعتكاف إلا بصوم[١]. وهذا السند لا يقل عن الحسن.

طريق الرفع:

أخرجها الدارقطني، والحاكم، من طريق سويد بن عبد العزيز، عن سفيان بن حسين، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة؛ أن نبي الله -صلى الله عليه وسلم- قال: (لا اعتكاف إلا بصيام) قال الدارقطني: تفرد به سويد، عن سفيان بن حسين[٢].

ومن طريق الحاكم أخرجها البيهقي[٣]. وقال: وهذا وهم من سفيان بن حسين، أو من سويد بن عبد العزيز، وسويد بن عبد العزيز الدمشقي ضعيف بمرة، لا يقبل منه ما تفرد به ا.هـ

وهو كما قال، فسويد بن عبد العزيز هو السلمي الدمشقي، جمهور النقاد على تضعيفه، ومنهم من تركه، وقال ابن حجر: ضعيف[٤].

---

(١) البيهقي في السنن الكبرى (٣١٧/٤)، وذكرها في معرفة السنن والآثار (٣٩٦/٦) معلقة عن ابن أبي عروبة.

(٢) الدارقطني في السنن (١٩٩/٢)، والحاكم في المستدرك (٦٠٦/١) رقم (١٦٠٥).

(٣) في السنن الكبرى (٣١٧/٤).

(٤) انظر تهذيب التهذيب (٢٤٢/٤)، وتقريب التهذيب (ص٢٦٠).

وسفيان سبق القول أنه يضعف في الزهري خاصة، فهذه الرواية ضعيفة.

ورواه أبو داود: من طريق عبد الرحمن بن إسحاق عن الزهري به بلفظ (السنة على المعتكف أن لا يعود مريضاً، ولا يشهد جنازة، ولا يمس امرأة، ولا يباشرها، ولا يخرج لحاجة إلا لما لابد منه، ولا اعتكاف إلا بصوم...)

قال أبو داود: غير عبد الرحمن لا يقول فيه: (قالت السنة)[١]. ومن طريق أبي داود أخرجه البيهقي[٢].

قال المنذري: وعبد الرحمن بن إسحاق أخرج له مسلم في صحيحه، ووثقه يحيى بن معين، وأثنى عليه غيره، وتكلم فيه بعضهم[٣]ا.هـ

وقال ابن حجر: لا بأس برجاله إلا أن الراجح وقف آخره[٤].

يعني من قولها: ولا اعتكاف إلا بصوم[٥].

وعبد الرحمن بن إسحاق هو القرشي المديني، وقد اختلفت فيه عبارات النقاد منهم من وثقه كابن معين في رواية، والبخاري في أخرى، وأبي داود، ومنهم من توسط في أمره مثل الإمام أحمد حيث قال: هو

---

(١) السنن (٨٣٦/٣) رقم (٢٤٧٣).

(٢) في السنن الكبرى (٣٢١/٤).

(٣) مختصر سنن أبي داود (٣٤٥/٢).

(٤) بلوغ المرام بشرحها سبل السلام (٣٥٩/٢).

(٥) سبل السلام المصدر السابق.

صالح الحديث، وقال أبو حاتم: يكتب حديثه ولا يحتج به، وهو قريب من ابن إسحاق صاحب المغازي، وهو حسن الحديث وليس بثبت، ولا قوي، وقال النسائي: ليس به بأس، وقال الحافظ صدوق رمي بالقدر[١]. وباقي سنده ثقات. وقد تابعه على قوله هذا عقيل بن خالد، وابن جريج، فأما متابعة عقيل فأخرجها البيهقي من طريق الليث بن سعد عنه به[٢]. وسندها حسن.

وأما متابعة ابن جريج فأخرجها الدارقطني: حدثنا أبو بكر النيسابوري: ثنا يوسف بن سعيد بن مسلم: حدثنا حجاج، عن ابن جريج: أخبرني الزهري، عن الاعتكاف، وكيف سنته، عن سعيد بن المسيب، وعروة بن الزبير، عن عائشة أخبرتهما؛ أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان، حتى توفاه الله، ثم اعتكف أزواجه من بعده، وأن السنة في المعتكف: أن لا يخرج إلا لحاجة الإنسان، ولا يتبع جنازة، ولا يعود مريضاً، ولا يمس امرأة، ولا يباشرها، ولا اعتكاف إلا في مسجد جماعة. وسنة من اعتكف أن يصوم[٣].

---

(١) التاريخ برواية الدوري رقم (١٧٢/٣) رقم النص (٧٦٥)، والجرح والتعديل (٢١٢/٥)، والكامل (٣٠٠/٤)، وتهذيب التهذيب (١٢٥/٦)، وتقريب التهذيب (ص٣٣٦).

(٢) والبيهقي في السنن الكبرى (٣١٥/٤)، وفي شعب الإيمان (٤٢٣/٣) رقم (٣٩٦٢)، وفي المعرفة (٣٨٥/٦).

(٣) السنن (٢٠١/٢).

وهذا سند صحيح رجاله كلهم ثقات، وليس فيه مطعن، لكن قال الدارقطني: يقال: إن قوله: وأن السنة للمعتكف إلى آخره، ليس من قول النبي -صلى الله عليه وسلم-، وأنه من كلام الزهري، ومن أدرجه في الحديث فقد وهم ا.هـ ووافقه على ذلك ابن عبدالبر[١].

وأخرجه الدارقطني مرة أخرى من طريقين أخريين عن القاسم بن معن، عن ابن جريج به[٢] أحدهما لا بأس به، وفي الآخر إبراهيم بن مجشر، قال ابن عدي له منكرات من جهة الأسانيد غير محفوظة[٣].

وقال: ضعيف يسرق الحديث[٤]. وبه أعل ابن الجوزي هذا الحديث في التحقيق[٥]، و لم يذكر الطريق الأخرى.

وما ذكره الدارقطني من أن ذلك من قول الزهري، وليس من قول النبي -صلى الله عليه وسلم- هو كما قال، لكن الظاهر أنه من قول عائشة، وحينئذٍ فله حكم الرفع كما هو المشهور لدى المحدثين، وأما نسبته للزهري فهو احتمال أورده بصيغة التمريض، ولا يمكن الجزم به.

---

(١) التمهيد (٨/٣٣٠).

(٢) السنن (٢/٢٠١).

(٣) الكامل (١/٢٧٤).

(٤) تاريخ بغداد (٦/١٨٥).

(٥) (٢/١١٢).

لكن سيأتي في حديث ابن عباس الآتي: أن الزهري كان يرى أنه لا اعتكاف إلا بصوم، فقال له عمر بن عبد العزيز: عن النبي -صلى الله عليه وسلم-؟ قال: لا. قال: فعن أبي بكر؟ قال: لا. قال: فعن عمر؟ قال: لا. قال: فعن عثمان؟ قال: لا. .... فهو يدل على أن ذلك رأيٌ رآه الزهري، فهذا قد يؤيد أنه من قول الزهري، وإذا كان كذلك فله حكم الرفع -أيضاً- لكنه مرسل[١].

وقد جزم ابن عبدالبر، بأنه لم يقل أحد في حديث عائشة هذا (السنة) إلا عبدالرحمن بن إسحاق، ولا يصح هذا الكلام عندهم إلا من قول الزهري في صوم المعتكف، ومباشرته، وسائر الحديث[٢].

وما قاله معارض برواية ابن جريج، وعقيل، كما سبق.

وقال البيهقي: قد أخرج البخاري ومسلم صدر هذا الحديث في الصحيح إلى قوله: (والسنة في المعتكف ألا يخرج)، ولم يخرجا الباقي لاختلاف الحفاظ فيه؛ منهم من زعم أنه من قول عائشة، ومنهم من زعم أنه من قول الزهري، ويشبه أن يكون من قول من دون عائشة؛ فقد رواه سفيان الثوري، عن هشام بن عروة، عن عروة قال: المعتكف لا يشهد جنازة، ولا يعود مريضاً، ولا يجيب دعوة، ولا اعتكاف إلا بصيام، ولا اعتكاف إلا في مسجد جامع[٣].

---

(١) انظر فتح المغيث (١/١٤٦).

(٢) التمهيد (٨/٣٣٠).

(٣) معرفة السنن والآثار (٦/٣٩٥).

وقال في شعب الإيمان[١]. -بعد أن روى الحديث-: أخرجاه في الصحيح من حديث الليث، دون قوله: والسنة في المعتكف إلى آخره، فقد قيل: إنه من قول عروة، والله أعلم. فهذا اختلاف آخر في نسبة هذا القول.

وقال في الكبرى: ذهب كثير من الحفاظ إلى أن هذا الكلام من قول من دون عائشة، وأن من أدرجه في الحديث وهم فيه... [٢].

وتعقبه ابن التركماني وقال: هذه دعوى، بل هو معطوف على ما تقدم من قولها: السنة كذا وكذا، وقد قدمنا قريباً أن هذا عند المحدثين في حكم المرفوع، رواه عروة عن عائشة مرة، وأفتى به مرة أخرى... [٣]. ثم ذكر رواية ابن جريج عن الزهري السابقة التي أخرجها الدارقطني. وما ذكره هو الأقرب، لا سيما مع ورود ذلك من أكثر من وجه.

وذكر ابن القيم أقاويل العلماء في هذه المسألة، وأدلتها[٤]، لكنه لم يجزم فيها بشيء، وإن كان ظاهر كلامه يدل على أنه يميل إلى وجوب الصوم في الاعتكاف، والله أعلم.

---

(١) (٣/٤٢٣-٤٢٤).

(٢) السنن الكبرى (٤/٣٢١).

(٣) الجوهر النقي حاشية سنن البيهقي (٤/٣٢١).

(٤) تهذيب سنن أبي داود حاشية مختصر أبي داود (٣/٣٤٤-٣٤٩).

ثانياً: رواية عطاء بن أبي رباح: وهي موقوفة، أخرجها عبد الرزاق، وابن أبي شيبة، والبيهقي من طريق حبيب بن أبي ثابت، عن عطاء، عن عائشة بلفظ: (من اعتكف فعليه الصيام)[١].

وحبيب أيضاً على جلالته كثير التدليس والإرسال[٢].

وقد عنعن هنا. لكن روايته تعتضد برواية عبدالوهاب بن عطاء المتقدمة.

والخلاصة: أن الخلاف في رفع هذا الحديث ووقفه قوي، وإذا صح ما قاله الدارقطني، و البيهقي أن قول (من السنة) ليس من قول عائشة، وإنما من كلام الزهري، أو من كلام عروة بن الزبير، فتكون رواية الوقف أرجح،

على أن بعض أهل العلم عد قول التابعي (من السنة كذا) أنه مرفوع لكنه مرفوع مرسل. وإذا كان ذلك من قول عائشة، -وهو الأقوى في نظري- فقد يكون مقصودها ما هو معلوم من فعله -صلى الله عليه وسلم- حيث كان أكثر اعتكافه في رمضان، وهو وقت الصوم، وأما اعتكافه في شوال، فلا يمنع أن يكون بصيام، على أن النصوص الواردة في اعتكافه في شوال مختلفة منها ما يذكر أنه اعتكف العشر الأول

---

(١) عبد الرزاق في المصنف (٣٥٤/٤) رقم (٨٠٣٧)، وابن أبي شيبة في المصنف (٨٧/٣)، والبيهقي في السنن الكبرى (٣١٧/٤).

(٢) ذكره الحافظ في المرتبة الثالثة من مراتب الموصوفين بالتدليس (ص٨٤).

من شوال، وبعضها عشراً من شوال، وبعضها: العشر الأول، وهذا ليس بصريح في اعتكاف يوم العيد كما قال ابن القيم[١].

وقال الصنعاني: واعتكافه في العشر الأول من شوال الظاهر أنه صامها، و لم يعتكف إلا من ثاني شوال، لأن يوم العيد يوم شغله بالصلاة، والخطبة ... إلا أنه لا يقوم بمجرد الفعل حجة على الشرطية[٢]ا.هـ

وعموماً العلماء منقسمون حيال هذا الأمر، منهم من أوجبه، ومنهم من يستحبه، وقد توسع ابن حزم بذكر الأقوال في ذلك، وانتصر للقول بعدم الوجوب، واستدل على ذلك بأدلة عدة استنبطها من النصوص فلتراجع في المحلى[٣]. ومنها حديث ابن عباس الآتي.

(١٠٧) السادس: حديث ابن عباس: (ليس على المعتكف صيام...)

ورد عن ابن عباس من رواية طاووس، وابن أبي فاختة سعيد بن أبي علاقة، وعطاء بن أبي رباح، ومقسم مولى ابن عباس.

أولاً: رواية طاووس:

رواها عبد العزيز بن محمد الدراوردي، عن أبي سهيل بن مالك، عن طاووس، عن ابن عباس، واختلف على الدراوردي في رفع الحديث

---

(١) تهذيب سنن أبي داود حاشية سنن أبي داود (٣/٣٤٨).

(٢) سبل السلام (٢/٣٦٠).

(٣) (٥/١٨١-١٨٧). وانظر -أيضاً- نصب الراية (٢/٤٨٦-٤٩١).

ووقفه حيث رواه عمرو بن زرارة، وإبراهيم بن موسى، وأبو بكر الحميدي، كلهم عن الدراوردي به موقوفاً. وخالفهم محمد بن يحيى بن أبي عمر العدني فرواه عن الدراوردي به مرفوعاً.

طرق الوقف:

رواية عمرو بن زرارة، وإبراهيم بن موسى رواها الدارمي فقال: أخبرنا إبراهيم ابن موسى، وعمرو بن زرارة، عن عبد العزيز بن محمد، عن أبي سهيل قال: كان على امرأتي اعتكاف ثلاثة أيام في المسجد الحرام؛ فسألت عمر بن عبد العزيز وعنده ابن شهاب قال: قلت: عليها صيام؟ قال ابن شهاب: لا يكون اعتكاف إلا بصيام. فقال له عمر بن عبد العزيز: عن النبي -صلى الله عليه وسلم-؟ قال: لا. قال: فعن أبي بكر؟ قال: لا. قال: فعن عمر؟ قال: لا. قال: فعن عثمان؟ قال: لا. قال: عمر: ما أرى عليها صياماً. فخرجت فوجدت طاووساً، وعطاء بن رباح فسألتهما، فقال طاووس: كان ابن عباس لا يرى عليها صياماً إلا أن تجعله على نفسها. قال: وقال عطاء: ذلك رأيي [1].

وهذا السند حسن من أجل حال الدراوردي، وقد سبق الكلام عنه، وأنه حسن الحديث.

وأخرج البيهقي رواية عمرو بن زرارة وحده[2].

---

(١) السنن (١/٧٠) رقم (١٦٢).

(٢) السنن الكبرى (٤/٣١٨).

وأما رواية الحميدي فأخرجها ابن حزم من طريق بشر بن موسى بن صالح بن عميرة، عن الحميدي به[١]. وفي سنده من لم أجد له ترجمة. وذكرها البيهقي تعليقاً[٢].

طريق الرفع:

وهي رواية العدني أخرجها الدارقطني، والحاكم، من طريق عبد الله ابن محمد بن نصر الرملي: ثنا محمد بن يحيى بن أبي عمر: ثنا عبد العزيز ابن محمد، عن ابن سهيل -عم مالك بن أنس- عن طاووس، عن ابن عباس، أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: (ليس على المعتكف صيام، إلا أن يجعله على نفسه)[٣].

ومن طريق الحاكم أخرجها البيهقي[٤]. قال الدارقطني: رفعه هذا الشيخ وغيره لا يرفعه.

وقال الحاكم: حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وقال الذهبي: على شرط مسلم، وعارض هذا ما لم يصح[٥]ا.هـ

---

(١) المحلى (١٨١/٥).

(٢) السنن الكبرى (٣١٨/٤).

(٣) الدارقطني في السنن (١٩٩/٢)، والحاكم في المستدرك (٦٠٥/١) رقم (١٦٠٣).

(٤) في السنن الكبرى (٣١٨/٤).

(٥) التلخيص حاشية لمستدرك (٦٠٥/١).

والعدني هو محمد بن يحيى بن أبي عمر، قال أبو حاتم: كان رجلاً صالحاً، وكان به غفلة، ورأيت عنده حديثاً موضوعاً، حدث به عن ابن عيينة، وهو صدوق، وقال أحمد بن سهل الإسفرائيني: سمعت أحمد بن حنبل وسئل عمن نكتب فقال أما بمكة فابن أبي عمر[١].

وأما الرملي فذكره ابن أبي حاتم وسكت عنه[٢].

وقال ابن القطان: عبد الله بن محمد بن نصر الرملي هذا لا أعرفه، وقد ذكر ابن أبي حاتم: عبد الله بن محمد بن نصر[٣]. الرملي يروي عن الوليد بن محمد الموقري، روى عنه موسى بن سهل الرملي، لم يزد على هذا، وروى أبو داود، عن أبي أحمد: عبد الله بن محمد الرملي الخشاب، قال: حدثنا الوليد، عن عبد الله بن العلاء، فلا أدري أهم ثلاثة أم اثنان أم واحد، والحال في الجميع مجهولة فاعلم ذلك[٤]ا.هـ

وعليه فرواية الرفع هذه ضعيفة. وقد رجح البيهقي رواية الوقف[٥]. وكذلك ابن القيم، والحافظ ابن حجر[٦].

---

(١) الجرح والتعديل (٨/١٢٤).

(٢) المصدر السابق (٥/١٦١).

(٣) لم يذكر ابن أبي حاتم (نصر).

(٤) بيان الوهم والإيهام (٣/٤٤٢-٤٤٣).

(٥) في السنن الكبرى (٤/٣١٩).

(٦) تهذيب سنن أبي داود حاشية مختصر سنن أبي داود (٣/٣٤٧)، وبلوغ المرام بشرحها سبل السلام (٢/٣٦٠).

وهذا بالنظر لكون الذين رووه عن الدراوردي موقوفاً أوثق، وأكثر، فروايتهم أولى. والرواية مدارها على عبد العزيز بن محمد الدراوردي، وقد خالفه ليث بن أبي سليم، في اللفظ-كما عند ابن أبي شيبة- فرواه عن طاووس، عن ابن عباس قال: (الصوم عليه واجب)[١]. يعني المعتكف.

وليث ضعيف كما سبق في أكثر من مناسبة.

ثانياً: رواية أبي فاختة (سعيد بن علاقة الهاشمي مولاهم):

وهي موقوفة أخرجها عبد الرزاق عن ابن جريج، وسفيان الثوري، كلاهما عن عمرو بن دينار عنه، قال: سمعت ابن عباس يقول: (يصوم المجاور) يعني المعتكف وهذا سند صحيح رجاله كلهم ثقات[٢]. ومن طريق الثوري أخرجها ابن عدي، والبيهقي[٣].

وأخرجها البيهقي من طريق أبي بكر الحميدي، عن سفيان -هو ابن عيينة-: ثنا عمرو سمعت أبا فاختة سعيد بن علاقة يقول: سمعت ابن عباس يقول: (يصوم المجاور)، والمجاور: المعتكف. فحكي لسفيان أن هشيماً، يقوله عن عمرو، عن أبي فاختة، أن ابن عباس قال: (لا اعتكاف

---

(١) المصنف (٣/٨٧).

(٢) عبد الرزاق في المصنف (٤/٣٥٣) رواية ابن جريج برقم (٨٠٣٤)، ورواية الثوري برقم (٨٠٣٥).

(٣) ابن عدي في الكامل (٢/١٠٧)، والبيهقي في السنن الكبرى (٤/٣١٧).

إلا بصوم). فقال سفيان: أخطأ هشيم. هو كما قلت لك[١]ا.هـ يعني في لفظ ابن عباس.

وهذا سند كله ثقات. وقد صححه الحافظ ابن حجر[٢].

ورواه ابن أبي شيبة عن هشام، عن عمرو بن دينار به بلفظ: (المعتكف عليه الصوم)[٣]. وهشام لم أعرف من هو، والظاهر أنه هشيم تصحف إلى هشام، لأن هشيماً من شيوخ ابن أبي شيبة، ومن تلاميذ عمرو بن دينار، -وهو من المشهورين بالتدليس-[٤].

وإذا كان كذلك فهذه الرواية هي التي ذكر ابن عيينة أن هشيماً أخطأ في لفظها، ولو سلمت لكانت عاضدة لرواية ليث بن أبي سليم عن طاووس المتقدمة بلفظ (الصوم عليه واجب)، وأما رواية ابن عيينة فلا يفهم منها الوجوب.

ثالثاً: رواية عطاء بن أبي رباح عن ابن عباس:

وهي موقوفة رواها عبد الرزاق، عن ابن جريج عن عطاء، عن ابن عباس، وابن عمر أنهما قالا: (المعتكف يصوم)[٥].

---

(١) السنن الكبرى (٤/٣١٧).

(٢) فتح الباري (٤/٣٢٢).

(٣) المصنف (٣/٨٧).

(٤) ذكره الحافظ في المرتبة الثالثة من مراتب الموصوفين بالتدليس. أنظر تعريف أهل التقديس (١١٥).

(٥) عبد الرزاق في المصنف (٤/٣٥٣) رقم (٨٠٣٣).

وسندها صحيح، رواية ابن جريج، عن عطاء محمولة على السماع كما تقدم في غير هذا الموضع.

وأخرجها البيهقي من طريق الثوري، عن ابن جريج به[١].

رابعاً: رواية مقسم مولى ابن عباس:

وهي موقوفة -أيضاً- أخرجها عبد الرزاق، وابن أبي شيبة من طريق ابن أبي ليلى، عن الحكم، عن مقسم، عنه بلفظ (من اعتكف فعليه الصوم) [٢].

وابن أبي ليلى صدوق سيء الحفظ جداً، كما سبق ذلك في غير موضع.

والخلاصة: أن الاختلاف في رفع الحديث ووقفه حصل على الدراوردي في رواية طاووس عن ابن عباس، والراجح فيه الوقف دون الرفع، ويؤيد ذلك باقي الروايات عن ابن عباس.

لكن حصل اختلاف بين ألفاظه وذلك على ثلاثة أوجه:

الأول: رواية الدراوردي، التي تنص على أن المعتكف ليس عليه صوم.

الثاني: رواية ابن عيينة -وما في معناها- وهي تدل على أنه يصوم، لكن لا يفهم منها الوجوب.

---

(١) في السنن الكبرى (٣١٨/٤).

(٢) عبد الرزاق في المصنف (٣٥٤/٤) رقم (٨٠٣٦)، وابن أبي شيبة في المصنف أيضاً (٨٧/٣).

الثالث: رواية ليث بن أبي سليم، وهشيم بن بشير، وابن أبي ليلى، وهي تدل على أنه يجب عليه الصوم، فأما رواية هشيم فقد ذكر سفيان ابن عيينة أن هشيماً وهم فيها، وأما ليث، وابن أبي ليلى فضعيفان، والدراوردي أولى منهما، فروايته مقدمة عليهما.

ولا تعارض بين روايته ورواية ابن عيينة وما في معناها، إذا حمل النفي في رواية الدراوردي على نفي الوجوب، دون الاستحباب، فيكون ابن عباس لا يرى وجوب الصوم، بل يرى جوازه أو استحبابه، والله تعالى أعلم.

المبحث التاسع

في أحاديث شتى

وفيه حديثان:

(١٠٨) الأول: حديث ابن عمر (كان يستاك إذا أراد أن يروح إلى الظهر وهو صائم).

رواه عبيد الله بن عمر العمري، عن نافع، عن ابن عمر، واختلف على عبيدالله في رفع الحديث ووقفه، حيث رواه حفص بن غياث، وعبد الرزاق، عن عبيد الله به موقوفاً، ورواه شجاع بن الوليد، عن عبيد الله به مرفوعاً.

طريقا الوقف:

رواية حفص أخرجها ابن أبي شيبة: حدثنا حفص، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر أنه (كان يستاك إذا أراد أن يروح إلى الظهر وهو صائم)[١]. وهذا سند صحيح رجاله كلهم ثقات.

ورواية عبد الرزاق في المصنف[٢]. وهي بنحوها.

طريق الرفع :

أخرجها ابن حبان في المجروحين من طريق أحمد بن عبد الله بن ميسرة الحراني، عن شجاع بن الوليد، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع،

---

(١) المصنف (٣/٣٥-٣٦).

(٢) (٤/٢٠٢) رقم (٧٤٨٨).

عن ابن عمر، قال: كان رسول الله -صلى الله عليه وسلم- (يستاك آخر النهار وهو صائم)[١]. وهذا سند ضعيف من أجل حال أحمد بن عبد الله بن ميسرة هذا فقد قال أبو حاتم: يتكلمون فيه[٢].

وذكره ابن حبان في المجروحين وقال: يأتي عن الثقات بما ليس من حديث الاثبات، ويسرق أحاديث الثقات، ويلزقها بأقوام أثبات. لا يحل الاحتجاج به. وذكر له هذا الحديث وحديثاً آخر وقال: وهذان خبران باطلان رفعهما والصحيح جميعاً من فعل ابن عمر[٣].

وقال ابن عدي: حدث عن الثقات بالمناكير، ويحدث عمن لا يعرف، ويسرق حديث الناس[٤].

وعليه فرواية الرفع هذه منكرة، والصحيح رواية عبد الرزاق، وحفص بن غياث عن عبيد الله الموقوفة، وقد توبعا عليها أيضاً من قبل كل من أيوب، وعبدالله بن نافع، وإبراهيم الصائغ،كلهم عن نافع به.

رواية أيوب أخرجها ابن أبي شيبة: حدثنا ابن علية، عن أيوب، عن نافع عن ابن عمر أنه لم يكن يرى بأساً بالسواك للصائم [٥].

---

(١) انظر المجروحين (١/١٤٤).

(٢) الجرح والتعديل (٢/٥٨).

(٣) المصدر السابق.

(٤) الكامل (١/١٧٦).

(٥) المصنف (٣/٣٥).

وهذا السند صحيح رجاله رجال الشيخين.

ورواية عبد الله بن نافع أخرجها البيهقي من طريق وكيع، عنه، عن أبيه، عن ابن عمر، أنه كان يستاك وهو صائم[١].

وعبد الله بن نافع ضعيف[٢]. لكنه متابع.

ورواية إبراهيم الصائغ أخرجها ابن أبي شيبة من طريق أبي حمزة السكري، عنه، عن نافع، عن ابن عمر قال: لا بأس أن يستاك الصائم بالسواك الرطب واليابس[٣].

وإبراهيم الصائغ صدوق[٤]، فروايته هذه حسنة الإسناد.

وهذا الأثر أورده البخاري تعليقاً مجزوماً به فقال: وقال ابن عمر: يستاك أول النهار وآخره، ولا يبلع ريقه[٥].

(١٠٩) الآخر: حديث أبي هريرة: (فطركم يوم تفطرون، وأضحاكم يوم تضحون، وكل عرفة موقف، وكل منى منحر، وكل فجاج مكة منحر وكل جمع موقف).

ورد عن أبي هريرة من رواية محمد بن المنكدر، ومحمد بن سيرين، والمقبري.

---

(١) السنن الكبرى (٤/٢٧٣).

(٢) تقريب التهذيب(ص٣٢٦).

(٣) المصنف (٣/٣٧).

(٤) تقريب التهذيب (ص٩٤).

(٥) البخاري (٢/٦٨١).

أولاً: رواية محمد بن المنكدر:

رواها أيوب السختياني، وعبد الوارث -والظاهر أنه ابن سعيد- كلاهما، عن ابن المنكدر به؛

فأما رواية أيوب فقد اختلف عليه في رفعها ووقفها، حيث رواها حماد بن زيد، وروح بن القاسم، ومعمر بن راشد، وداود بن الزبرقان، وعبيد الله بن عمرو الرقي، كلهم عن أيوب به مرفوعاً، ورواها ابن علية، وعبد الوهاب بن عبدالمجيد كلاهما عنه به موقوفاً.

طرق الرفع :

رواية حماد أخرجها أبو داود: حدثنا محمد بن عبيد: ثنا حماد، في حديث أيوب، عن محمد بن المنكدر، عن أبي هريرة، ذكر النبي -صلى الله عليه وسلم- فيه قال: (وفطركم يوم تفطرون، وأضحاكم يوم تضحون، وكل عرفة موقف، وكل منى منحر، وكل فجاج مكة منحر، وكل جمع[1] موقف).

وهذا سند صحيح إلى ابن المنكدر، ومن طريق أبي داود أخرجها الدارقطني[2].

---

(١) الفجاج: جمع فج، وهو الطريق الواسع. النهاية(٤١٢/٣) جمع هي مزدلفة سميت بذلك لاجتماع الناس فيها. انظر معجم البلدان (١٨٩/٢)، والحديث في سنن أبي داود (٧٤٣/٢) رقم (٢٣٢٤).

(٢) في السنن (١٦٣/٢).

وأخرجها الدارقطني أيضاً من طريق إسحاق بن عيسى الطباع عن حماد به [١]، والطباع صدوق[٢]. فهو حسن الحديث.

وأخرجها البيهقي من طريق أبي النعمان عن حماد به[٣]، وفي روايته طول.

ورواية روح أخرجها الدارقطني من طريق محمد بن سواء عنه به، ومن طريق الدارقطني أخرجها البيهقي[٤].

وابن سواء هو محمد بن سواء -بتخفيف الواو، والمد- السدوسي العنبري، صدوق رمي بالقدر[٥]، والراوي عنه أزهر بن جميل، صدوق يغرب[٦].

ورواية معمر أخرجها إسحاق بن راهويه: أخبرنا عبد الرزاق، عن معمر، عن ابن المنكدر، عن أبي هريرة، عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: (عرفة كلها موقف، وارفعوا عن عرنة. والمزدلفة كلها موقف، وارفعوا عن محسر. وفجاج مكة كلها منحر)[٧].

---

(١) المصدر السابق (٢/٢٢٤).

(٢) تقريب التهذيب (ص١٠٢).

(٣) السنن الكبرى (٥/١٧٥).

(٤) الدارقطني في السنن (٢/١٦٣)، والبيهقي في السنن الكبرى (٤/٢٥٢).

(٥) تقريب التهذيب (ص٤٨٢).

(٦) المصدر السابق (ص٩٧).

(٧) المسند (١/٣٦٣) رقم (٣٧٢).

وعزاها الألباني إلى أبي علي الهروي في الفوائد من رواية يزيد بن زريع عن معمر به[١].

وهذا سند صحيح إلى ابن المنكدر، رجاله كلهم ثقات.

ورواية كل من ابن الزبرقان، والرقي، ذكرهما الدارقطني تعليقاً[٢]، ولم أقف عليها مسندة، وابن الزبرقان متروك[٣]. وتغني عنها الطرق الأخرى.

وقد صحح الشيخ الألباني الحديث مرفوعاً بمجموع طرقه[٤].

طريقا الوقف:

رواية ابن علية رواها الدارقطني -أيضاً- من طريق الحسن بن عرفة عنه به.

ومن طريق الدارقطني أخرجها البيهقي[٥]، وسندها لا يقل عن الحسن، إلى أيوب، الحسن بن عرفة وثقه ابن معين[٦]. وقال عنه أبو حاتم: صدوق[٧].

وباقي رجاله ثقات.

---

(١) إرواء الغليل (٤/١١-١٢).

(٢) في العلل الواردة في الأحاديث النبوية (١٠/٦٢).

(٣) تقريب التهذيب (ص١٩٨).

(٤) إرواء الغليل (٤/١١).

(٥) الدارقطني في السنن (٢/١٦٣)، والبيهقي في السنن الكبرى (٤/٢٥١).

(٦) تهذيب التهذيب (٢/٢٥٤).

(٧) الجرح والتعديل (٣/٣١).

ورواية عبد الوهاب أخرجها الدارقطني أيضاً من طريق محمد بن الوليد البسري عنه به[١]. وسندها صحيح إلى أيوب أيضاً رجاله كلهم ثقات. لكن رواية الرفع أقوى وتترجح برواية عبد الوارث بن سعيد - وهي مرفوعة لم يختلف فيها- وقد أخرجها البيهقي من طريق الحسن بن قزعة عنه به مقرونة مع رواية روح بن القاسم المتقدمة[٢].

وسندها حسن إلى عبد الوارث.

لكن الروايتين معلتان بالانقطاع، لأن محمد بن المنكدر لم يسمع من أبي هريرة. قال الشيخ الألباني -بعد ذكره لبعض روايات الرفع-: فالسند صحيح لولا أنه منقطع فابن المنكدر لم يسمع من أبي هريرة كما قال البزار وغيره[٣]ا.هـ ولم يشر الشيخ إلى الخلاف على أيوب في الرفع. وممن نص على عدم سماع ابن المنكدر من أبي هريرة -غير البزار-: ابن معين، وأبو زرعة[٤].

لكن ذكر الحافظ ابن حجر أن الترمذي نقل عن البخاري أن ابن المنكدر سمع من عائشة، ثم قال: وإذا ثبت سماعه منها أمكن سماعه من أبي هريرة فإنه مات بعدها[٥]

---

(١) السنن (٢/١٦٣).

(٢) في السنن الكبرى (٤/٢٥٢).

(٣) إرواء الغليل (٤/١١).

(٤) المراسيل لابن أبي حاتم (ص١٥٢).

(٥) التلخيص الحبير (٢/٢٧٥).

ثانياً: رواية ابن سيرين عن أبي هريرة:

وهي مرفوعة أخرجها ابن ماجه من طريق أيوب السختياني، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: (الفطر يوم تفطرون، والأضحى يوم تضحون)[١]، لكن في سندها محمد بن عمر المقرئ -شيخ ابن ماجه- قال الحافظ: لا يعرف[٢].

فروايته هذه منكرة بذكر ابن سيرين، لأنها مخالفة لرواية الثقات الذين ذكروه من رواية ابن المنكدر.

ولما ذكر الشيخ الألباني رواية ابن المنكدر قال: وقد جعله بعض الضعفاء من مسند عائشة -رضي الله عنها- وبعضهم جعله من حديث ابن سيرين، عن أبي هريرة وكل ذلك وهم[٣]ا.هـ

ثالثاً: رواية المقبري:

وهي مرفوعة -أيضاً- أخرجها الترمذي، والدارقطني، والبيهقي من طريق عثمان بن محمد الأخنسي، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة؛ أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: (الصوم يوم تصومون، والفطر يوم

---

(١) السنن (١/٥٣١) رقم (١٦٦٠).

(٢) تقريب التهذيب (ص٤٩٨).

(٣) إرواء الغليل (٤/١١).

تفطرون، والأضحى يوم تضحون[١]. قال الترمذي: حديث حسن غريب.

وقال الألباني: إسناده حسن، رجاله كلهم ثقات معروفون، وفي عثمان بن محمد وهو ابن المغيرة بن الأخنس كلام يسير لا ينزل حديثه عن رتبة الحسن قال الحافظ في التقريب صدوق له أوهام[٢]ا.هـ

وفي سند الدارقطني الواقدي وهو متروك[٣]. وفي رواية البيهقي اختصار. ورواها الدارقطني مرة أخرى من طريق محمد بن عمر، عن داود ابن خالد، وثابت بن قيس، ومحمد بن مسلم، كلهم عن المقبري به[٤]، ومحمد بن عمر هو الواقدي.

والخلاصة: أن هذا الحديث: ورد عن أبي هريرة من طريق ابن سيرين، والمقبري، وابن المنكدر، فأما رواية ابن سيرين فمنكرة، وأما رواية المقبري، فأحد أسانيدها حسن، وهوسند الترمذي، وأما رواية ابن المنكدر فهي منقطعة، بالإضافة إلى ما فيها من الاختلاف في الرفع والوقف، والراجح منهما رواية الرفع لأن رواية المقبري تشهد لها، والله تعالى أعلم.

---

(١) الترمذي في السنن (٣/٨٠) رقم (٦٩٧)، والدارقطني في السنن (٢/١٦٤)، والبيهقي في السنن الكبرى (٤/٢٥٢).

(٢) إرواء الغليل (٤/١٣).

(٣) تقريب التهذيب (ص٤٩٨).

(٤) السنن (٢/١٦٤).

والحديث صححه الشيخ الألباني مرفوعاً بمجموع طرقة[١].

وقد ورد من مسند عائشة، بلفظ :(عرفة يوم يعرف الإمام، والأضحى يوم يضحى الإمام، والفطر يوم يفطر الإمام). وسيأتي الكلام عنه في الحج.

(١) إرواء الغليل (٤/١٤).

الفصل الثالث

ما اختلف في رفعه ووقفه من أحاديث الحج

وفيه سبعة مباحث:

الأول: ما جاء في فضل الحج والعمرة وحكمهما

الثاني: ما جاء في الإحرام ومحظوراته

الثالث: ما جاء في التلبية والدعاء

الرابع: ما جاء في البيت والحجر الأسود

الخامس: ما جاء في الطواف

السادس: ما جاء في الوقوف بعرفة والمبيت بمنى ورمي الجمار

السابع: في أحاديث شتى

المبحث الأول

ما جاء في فضل الحج والعمرة وحكمهما

وفيه أحد عشر حديثاً:

(١١٠) الأول: حديث أبي هريرة (العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما، والحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة).

ورد عن أبي هريرة من رواية أبي صالح، وبعض الطرق عنه في الصحيح، ومن رواية ابن سيرين.

أولاً: رواية أبي صالح:

رواها عن أبي صالح كل من أيوب السختياني، وسمي مولى أبي بكر، فأما رواية أيوب فقد اختلف على عبد العزيز بن عبدالصمد العمي راويها عن أيوب السختياني، في الرفع والوقف، حيث رواها نصر بن علي عن عبد العزيز به مرفوعة، وخالفه يحيى بن حكيم المقوِّم فرواها عن عبد العزيز به موقوفة.

طريق الرفع: :

أخرجها الترمذي: حدثنا نصر بن علي: نا عبد العزيز بن عبدالصمد: نا أيوب، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، عن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: (العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما، والحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة)[1].

---

(١) العلل الكبير (١/٣٩٣).

وهذا السند كلهم ثقات.

وتابعه على الرفع عباد بن كثير، عن أيوب به، ذكر ذلك الدارقطني تعليقاً، و لم أقف على روايته مسندة[١].

وعباد بن كثير هو الثقفي البصري، متروك . قال أحمد روى أحاديث كذب[٢].

طريق الوقف::

وهي رواية يحيى بن حكيم، ذكرها الدارقطني في العلل تعليقاً[٣]. و لم أقف على سندها.

ويحيى بن حكيم المقوم من ثقات المسلمين[٤].

وقد سأل ابن أبي حاتم والده عن رواية عبد العزيز هذه عن أيوب فقال: هذا من حديث أيوب موقوف[٥].

لكن رواية أيوب بوجهيها معلة بعدم سماع أيوب من أبي صالح، قال الترمذي: سألت محمداً عن هذا الحديث، فقال: ما أرى أيوب سمع من أبي صالح[٦].

---

(١) العلل الواردة في الأحاديث النبوية (١٠/١٧٢).

(٢) تقريب التهذيب (ص٢٩٠).

(٣) العلل الواردة في الأحاديث النبوية (١٠/١٧٢-١٧٣).

(٤) انظر تهذيب الكمال (٣١/٢٧٣-).

(٥) علل الحديث (١/٢٧٧).

(٦) نقل ذلك عنه الترمذي في العلل الكبير (١/٣٩٣).

ورواها سليمان بن حرب عن حماد بن زيد، عن أيوب، عن عبيدالله العمري، عن سمي، عن أبي صالح به، واختلف على سليمان بن حرب في هذه الرواية من حيث رفع الحديث ووقفه، حيث رواها الحسن بن علي الحلواني، وسعيد بن عتاب الدهقان، عن سليمان به مرفوعاً، وخالفهما إسماعيل بن إسحاق القاضي فرواه عن سليمان بن حرب به موقوفاً.

طريقا الرفع:

رواية الحلواني أخرجها البيهقي من طريق عبد الله بن زيدان البجلي: نا الحسن بن علي: نا سليمان بن حرب: نا حماد بن زيد، عن أيوب السختياني، قال: لقيت عبيد الله بن عمر؛ فحدثني عن سمي، عن أبي صالح، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: (العمرتان تكفران ما بينهما، والحج المبرور ليس له ثواب، أو قال: جزاء إلا الجنة)[1].

وفي سندها من لم أجد له ترجمة، وعلقها الدارقطني في العلل[2].

ورواية الدهقان ذكرها -أيضاً- الدارقطني تعليقاً[3]. و لم أقف عليها مسندة.

---

(١) شعب الإيمان (٤٧٢/٣) رقم (٤٠٩٣).

(٢) العلل الواردة في الأحاديث النبوية (١٧٣/١٠).

(٣) المصدر السابق.

طريق الوقف:

وهي رواية إسماعيل القاضي ذكرها الدارقطني -أيضاً- تعليقاً[١].

و لم أقف على روايته مسندة.

والقاضي ذكره ابن حبان في الثقات[٢].

وقد توبع على رواية الوقف من قبل ابن علية، قال السهمي: أخبرنا أبو أحمد ابن عدي -في معجمه-: حدثنا محمد بن موسى بن خالويه - بجرجان-: حدثنا أحمد بن أبي سريج الرازي: أخبرنا ابن علية، عن أيوب، عن رجل، عن أبي صالح، عن أبي هريرة قال: العمرة إلى العمرة تكفر ما بينهما، والحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة[٣]. وابن خالويه لم يذكر فيه السهمي جرحاً ولا تعديلاً، وهو من شيوخ ابن عدي، وباقي السند ثقات. وهذا الرجل المبهم يحتمل أن يكون هو سمياً مولى أبي بكر.

والحديث رواه كل من: أبي داود الطيالسي في مسنده [٤]، وعبدالله ابن نمير -عند مسلم، وابن خزيمة- وابن المبارك، -عند ابن حبان- وعبدالله بن أبي هند -عند ابن عدي- ويحيى بن سعيد -عند البيهقي- وعبدة بن سليمان - عند الدارقطني تعليقاً- كلهم عن عبيدالله بن عمر

---

(١) المصدر السابق.

(٢) (١٠٥/٨).

(٣) تاريخ جرجان (٥٤٣/١).

(٤) (ص٣١٨) رقم (٢٤٢٥).

العمري، عن سمي به مرفوعاً إلى النبي -صلى الله عليه وسلم- لم يختلفوا في ذلك[١]. ورواه مالك عن سمي به كما في الموطأ[٢]، ومن طريق مالك أخرجه أحمد، والبخاري، ومسلم، والنسائي، وابن ماجه، وأبو يعلى، وابن حبان، والبيهقي، والبغوي[٣].

ورواه إسماعيل بن زكريا، عن عبيد الله، عن أبي صالح، عن أبي هريرة مرفوعاً، ولم يذكر سمياً. ذكر ذلك الدارقطني تعليقاً[٤].

وإسماعيل هو ابن زكريا بن مرة الخلقاني بضم المعجمة وسكون اللام بعدها قاف أبو زياد الكوفي لقبه شقوصا -بفتح المعجمة، وضم القاف الخفيفة، وبالمهملة- صدوق يخطىء قليلاً[٥].

---

(١) مسلم في (٢/٩٨٣) دون رقم، وابن خزيمة في صحيحه (٤/١٣١) رقم (٢٥١٣) وفي (٤/٣٥٩) رقم (٣٠٧٢)، وابن حبان في صحيحه (٩/٩) رقم (٣٦٩٦)، وابن عدي في الكامل (٧/٧٥)، والبيهقي في الكبرى (٤/٣٤٣)، والدارقطني في العلل الواردة في الأحاديث النبوية (١٠/١٧٣).

(٢) (١/٢٨١).

(٣) أحمد في المسند (٢/٤٦٢)، والبخاري مع الفتح (٣/٦٩٨) رقم (١٧٣٣)، ومسلم (٢/٩٨٣) رقم (١٣٤٩)، والنسائي في الكبرى (٢/٣٢٢) رقم (٣٦٠٨)، وابن ماجه (٢/٩٦٤) رقم (٢٨٨٨)، وأبو يعلى (١٢/١١) رقم (٦٦٥٧)، وابن حبان في صحيحه (٩/٩) رقم (٣٦٩٦)، والبيهقي في الكبرى (٥/٢٦١) من طريقين وفي شعب الإيمان (٣/٤٧١) رقم (٤٠٩١)، والبغوي في شرح السنة (٧/٦) رقم (١٨٤٢).

(٤) العلل الواردة في الأحاديث النبوية (١٠/١٧٣).

(٥) تقريب التهذيب (ص١٠٧).

والظاهر أنه سقط عليه سمي من الإسناد، وقد يكون ممن دونه فإني لم أقف على روايته مسندة. وأخرجه مسلم، والنسائي، وابن حبان، والخطيب من طريق سهيل ابن أبي صالح[١]. وأخرجه الحميدي، ومسلم، وأبو يعلى، وابن خزيمة وابن الجارود، من طريق ابن عيينة[٢]، ورواه عبدالرزاق عن الثوري[٣]، وعن عبدالله بن عمر العمري[٤]، ومن طريق الثوري أخرجه أحمد، والبخاري في الكبير، ومسلم، والترمذي[٥]، ومن طريق عبدالله العمري أخرجه البيهقي[٦].

---

(١) مسلم في (٢/٩٨٣) دون رقم، والنسائي في الكبرى (٢/٣٢٠) رقم (٣٦٠١) وبرقم (٣٦٠٢)، وابن حبان في صحيحه (٩/٨) رقم (٣٦٩٥)، والخطيب في تاريخ بغدا (٩/٦١).

(٢) الحميدي في المسند (٢/٤٣٩)، ومسلم (٢/٩٨٣) دون رقم، وأبو يعلى (١٢/١٣) رقم (٦٦٦٠)، وابن خزيمة في صحيحه (٤/١٣١) رقم (٢٥١٣) وفي (٤/٣٥٩) رقم (٣٠٧٣)، وابن الجارود في المنتقى (ص١٣٣) رقم (٥٠٢).

(٣) المصنف (٥/٣) برقم (٨٧٩٨).

(٤) في المصنف (٥/٤) رقم (٨٧٩٩).

(٥) أحمد في (٢/٤٦١)، والبخاري في التاريخ الكبير (١/١٣٢)، ومسلم (٢/٩٨٣) دون رقم، والترمذي (٣/٢٧٢) رقم (٩٣٣). وسفيان عندهما مهمل ولكن الغالب أنه الثوري، لأن الذهبي ذكر في السير (٧/٤٦٦) أن أصحاب الثوري كبار قدماء، وأصحاب ابن عيينة صغار لم يدركوا الثوري وذلك أبين فمتى رأيت القديم قد روى فقال: حدثنا سفيان، وأبهم فهو الثوري، وهم كوكيع، وابن مهدي، وأبي نعيم، فإن روى واحد منهم عن ابن عيينة بينه.

(٦) معرفة السنن والآثار (٧/٤٦-٤٧).

وأخرجه الدارمي عن عبيدالله بن موسى باذام[١]، والطبراني من طريق عبد العزيز بن أبي سلمة الماجشون[٢]، ومن طريق إسماعيل بن أمية[٣]. كلهم عن سمي به مرفوعاً إلى النبي -صلى الله عليه وسلم-، لم يختلفوا في ذلك.

وخالف في ذلك عبد الأعلى بن عبد الأعلى السامي فرواه عن عبيد الله بن عمر، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة، عن النبي -صلى الله عليه وسلم- ذكره الدارقطني تعليقاً[٤].

وعبد الأعلى من الثقات، لكن باقي السند لم أقف عليه، والظاهر أن هذه الرواية وهم.

قال الترمذي: والمشهور عند الناس، عن سمي عن أبي صالح، عن أبي هريرة، عن النبي -صلى الله عليه وسلم-. رواه سهيل والثوري، ومالك وغير واحد عن سمي، عن أبي صالح، عن أبي هريرة[٥]ا.هـ

وقال ابن أبي حاتم: سألت أبي عن حديث رواه عبد الأعلى، عن عبيد الله العمري، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة عن النبي -صلى الله عليه وسلم- .. الحديث.

---

(١) السنن (٢/٤٨) رقم (١٧٩٥).

(٢) المعجم الأوسط برقم (٩٠٩).

(٣) المصدر السابق برقم (١٧٢٥).

(٤) العلل الواردة في الأحاديث النبوية (١٠/١٧٣).

(٥) المصدر السابق.

قال أبي: إنما أنكره من حديث سعيد المقبري، يشبه أن يكون عبيد الله، عن سمي، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، عن النبي -صلى الله عليه وسلم-[١].

ثانياً: رواية ابن سيرين:

وهي مرفوعة رواها البخاري في الكبير، والعقيلي، وابن عدي من طريق محمد بن عبدالله بن علاثة الجزري، عن هشام بن حسان، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة مرفوعاً فذكره بنحوه[٢]. وابن علاثة قال البخاري في حفظه نظر، وضعف روايته هذه، وقال: ما أظنه أخذه إلا من هذه - يقصد رواية أبي صالح المتقدمة- وقال محمد بن الحسن أبو الفتح الأزدي: هو عندي واهي الحديث حديثه يدل على كذبه[٣]. وذكر له العقيلي هذا الحديث وقال: لا يتابع على هذه الرواية[٤]. وقال الدارقطني متروك[٥].

وفي المقابل وثقه ابن معين[٦].

---

(١) علل الحديث (٢٧٥/١).

(٢) البخاري في التاريخ الكبير (١٣٢/١)، والعقيلي في كتاب الضعفاء (٩٢/٤)، وابن عدي في الكامل (٢٢٣/٦).

(٣) تاريخ بغداد (٣٨٩/٥) بتصرف.

(٤) كتاب الضعفاء (٩٢/٤).

(٥) تهذيب التهذيب (٢٤٠/٩).

(٦) التاريخ برواية الدوري رقم النص (٧٨٥).

وابن سعد[١]، قال أبو زرعة: صالح، وقال أبو حاتم: يكتب حديثه ولا يحتج به[٢].

وقال ابن عدي: هو حسن الحديث وأرجو أنه لا بأس به[٣].

وتعقب الخطيب الأزدي في قوله، فقال: قد أفرط أبو الفتح في الميل على بن علاثة، وأحسبه وقعت إليه روايات لعمرو بن الحصين، عن ابن علاثة فنسبه إلى الكذب لأجلها، والعلة في تلك من جهة عمرو بن الحصين، فإنه كان كذاباً، وأما ابن علاثة فقد وصفه يحيى بن معين بالثقة، ولم أحفظ لأحد من الأئمة فيه خلاف ما وصفه به يحيى[٤].

وقال الحافظ: صدوق يخطئ[٥].

وأعدل الأقوال في نظري ما ذكره ابن عدي، ولا يمنع أن يكون قد وهم في روايته هذه كما قال البخاري والعقيلي، والله أعلم.

والخلاصة: أن رواية أيوب لهذا الحديث وهي التي حصل فيها الخلاف في الرفع والوقف ضعيفة على الوجهين، وأما الحديث فهو ثابت من طريق أبي صالح أخرجه الأئمة بمن فيهم صاحبا الصحيح في أكثر من

---

(١) الطبقات الكبرى (٤٨٣/٧).

(٢) الجرح والتعديل (٣٠٢/٧).

(٣) الكامل (٢٢٣/٦).

(٤) المصدر السابق.

(٥) تقريب التهذيب (ص٤٨٩).

موضع، وأما رواية ابن سيرين فقد ذكر البخاري والعقيلي أنها لا تصح، فتغني عنها رواية أبي صالح، والله أعلم.

(١١١) الثاني: حديث ابن عمر: (الغازي في سبيل الله، والحاج، والمعتمر وفد الله؛ دعاهم فأجابوه، وسألوه فأعطاهم).

رواه مجاهد عن ابن عمر، واختلف على مجاهد في رفع الحديث ووقفه حيث رواه عطاء بن السائب، والوليد بن عبدالله بن أبي مغيث، ومحمد بن عبدالله، كلهم عن مجاهد به مرفوعاً.

ورواه المثنى بن الصباح عن مجاهد به موقوفاً.

طرق الرفع:

رواية عطاء بن السائب أخرجها ابن ماجه: حدثنا محمد بن طريف: ثنا عمران بن عيينة، عن عطاء بن السائب، عن مجاهد، عن ابن عمر، عن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: (الغازي في سبيل الله، والحاج، والمعتمر، وفد الله؛ دعاهم فأجابوه، وسألوه فأعطاهم) [(١)].

ومن طريق عمران بن عيينة أخرجها ابن حبان، والطبراني[(٢)].

قال البوصيري: هذا إسناد حسن، عمران مختلف فيه..[(٣)]ا.هـ

---

(١) السنن (٢/٩٦٦) رقم (٢٨٩٣).

(٢) ابن حبان في صحيحه (١٠/٤٧٤) رقم (٤٦١٣)، والطبراني في الكبير (١٢/٤٢٢).

(٣) زوائد ابن ماجه (ص٣٨٩).

وعمران بن عيينة الهلالي أخو سفيان قال ابن معين: صالح الحديث، وكذلك قال أبو زرعة، وأبو داود، وقال العجلي: صدوق، وقال البزار: ليس به بأس، وذكره ابن حبان في الثقات.

وقال أبو حاتم: لا يحتج بحديثه فإنه يأتي بالمناكير، وقال العقيلي: يخالف، وفي حديثه وهم وخطأ، وقال الحافظ: صدوق له أوهام[١]ا.هـ

وقد تابعه حماد بن سلمة، عن عطاء ، ذكر ذلك الدارقطني -تعليقاً- من طريق الحسن بن الوليد، عن حماد بن سلمة، عن عطاء به[٢]. و لم أقف على روايته مسندة.

وذكر الدارقطني أن جرير بن عبد الحميد رواه عن عطاء بن السائب، عن مجاهد قوله[٣]. و لم أجد هذه الرواية مسندة، والله أعلم.

وهذه الرواية مدارها على عطاء -وهو ابن السائب بن مالك الثقفي- وقد اختلط ويبدو أن اختلاطه كان شديداً ، وكان قبل ذلك ثقة، وقد صحح الأئمة حديثه من رواية شعبة، والسفيانين، والحمادين

---

(١) انظر التاريخ برواية الدوري (٤٤٧/٣) رقم النص (٢١٩١)، والجرح والتعديل (٣٠٢/٦)، ومعرفة الثقات (١٩٠/٢)، وكتاب الضعفاء (٣٠١/٣)، والثقات (٢٤٠/٧)، وتهذيب التهذيب (١٢٠/٨)، وتقريب التهذيب (ص٤٣٠).

(٢) العلل الواردة في الأحاديث النبوية -القسم المخطوط- (٥٠/٤/أ).

(٣) المصدر السابق.

عنه، لأنهم رووا عنه قبل الاختلاط[١]. وعليه فرواية عمران بن عيينة عنه ضعيفة. وقد جزم الدارقطني أن الحديث لا يصح رفعه، عن عطاء[٢].

ورواية محمد بن عبدالله أخرجها الفاكهي من طريق عثمان بن عمرو بن ساج، عنه به[٣].

ومحمد بن عبدالله لم يتبين لي من هو، وعثمان بن عمرو بن ساج هو القرشي، وقد سبق قول عبدالرحمن بن أبي حاتم: سمعت أبي يقول عثمان والوليد ابنا عمرو بن ساج يكتب حديثهما ولا يحتج بهما[٤].

وذكره ابن حبان في الثقات[٥].

وقال الحافظ: فيه ضعف[٦].

ورواية الوليد بن عبدالله أخرجها الفاكهي من طريق إبراهيم الخوزي، عن الوليد عنه به بلفظ (الحاج، والمعتمر، والغازي ضمانهم على الله -عز وجل- إن مات أحدهم أدخله الجنة، وإن انقلبوا انقلبوا مغفوراً لهم)[٧].

---

(١) انظر تهذيب الكمال (٢٠/٨٦-) والكواكب النيرات (ص٦١-).

(٢) العلل الواردة في الأحاديث النبوية -القسم المخطوط- (٤/٥٠/أ).

(٣) أخبار مكة (١/٤١٦) رقم (٨٩٩).

(٤) الجرح والتعديل (٦/١٦٢).

(٥) (٨/٤٤٩).

(٦) تقريب التهذيب (ص٣٨٦).

(٧) أخبار مكة (١/٤١٦) رقم (٩٠١).

لكن هذه الرواية ضعيفة جداً لحال إبراهيم -وهو ابن يزيد الخوزي- فإنه متروك[١].

طريق الوقف:

وهي رواية المثنى بن الصباح عن مجاهد أخرجها الفاكهي من طريق إسحاق الأزرق عن المثنى به[٢].

والمثنى سبق في غير موضع أنه ضعيف.

والخلاصة: أن طرق الحديث المرفوعة والموقوفة كلها ضعيفة، على أن طرق الرفع أمثل من الوقف، وقد ورد ما يشهد للرفع من حديث أبي هريرة، أخرجه النسائي، وابن خزيمة، والحاكم والبيهقي، وغيرهم من طريق أبي صالح، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: (وفد الله ثلاثة، الغازي، والحاج، والمعتمر)[٣].

قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي. وهو كذلك.

(١١٢) الثالث: حديث أبي سعيد: (إن الله يقول: إن عبداً أصححت له جسمه وأوسعت عليه في المعيشة تمضي عليه خمسة أعوام لا يفد إليّ لمحروم).

---

(١) انظر تهذيب التهذيب (١/١٥٧)، وتقريب التهذيب (ص٩٥)

(٢) أخبار مكة (١/٤١٦) رقم (٩٠٠).

(٣) النسائي (٥/١٢٠) رقم (٢٦٢٤)، وابن خزيمة (٤/١٣٠) رقم (٢٥١١)، والحاكم (١/٦٠٨) رقم (١٦١١) والبيهقي في الكبرى (٥/٢٦٢).

ورد عن أبي سعيد من رواية المسيب بن رافع، ومجاهد بن جبر.

أولاً: رواية المسيب بن رافع:

رواها ابنه العلاء بن المسيب عنه به، واختلف على العلاء في الرفع والوقف، حيث رواها الثوري عنه به موقوفة، ورواها خلف بن خليفة عنه به مرفوعة.

طريق الوقف:

رواها عبدالرزاق، عن الثوري -كما في المصنف-، لكن قال: عن العلاء بن المسيب، عن أبيه، أو عن رجل، عن أبي سعيد الخدري قال: يقول الرب تبارك وتعالى: إن عبداً وسعت عليه في الرزق، فلم يفد إليّ في كل أربعة أعوام لمحروم[١].

وذكرها الإمام أحمد مرة عن وكيع عن سفيان، عن العلاء بن المسيب عن رجل، عن أبي سعيد، ومرة عن عبدالرزاق، عن سفيان، عن العلاء، عن أبيه[٢]. والظاهر أن الشك من عبدالرزاق لأنه إنما حصل في روايته في حين خلت رواية وكيع منه.

ورواها الطبراني من طريق عبدالرزاق[٣]، لكن حصل في روايته خلاف من وجهين:

---

(١) (٥/١٣) رقم (٨٨٢٦).

(٢) العلل ومعرفة الرجال (٢/٢٣).

(٣) المعجم الأوسط برقم (٤٩٠).

الأول: أنه أورده مرفوعاً بينما هو في المصنف موقوف.

الآخر: أنه جزم برواية العلاء عن أبيه، و لم يشك.

والطبراني رواها عن شيخه أحمد بن عمرو الخلال، عن محمد بن يحيى بن أبي عمر العدني المكى، وشيخ الطبراني هذا لم أجد له ترجمة، والعدني تقدم فيه قول أبي حاتم: كان رجلاً صالحاً، وكان به غفلة، ورأيت عنده حديثاً موضوعاً حدث به عن ابن عيينة، وهو صدوق[١]ا.هـ فأخشى أن يكون العدني وهم في رفْع هذه الرواية.

وذكر الهيثمي رواية الطبراني هذه مع رواية أبي يعلي الآتية وقال: ورجال الجميع رجال الصحيح[٢].

وذكرها الدارقطني بصيغة التمريض عن عبدالرزاق، ثم قال: وغيره يرويه عن الثوري، عن العلاء بن المسيب من قوله[٣].

وقد استغرب ابن عدي رواية الثوري لهذا الحديث عن العلاء، وذكر أن هذا الحديث يعرف بخلف عن العلاء[٤].

طريق الرفع::

وهي رواية خلف بن خليفة، عن العلاء رواها أبو يعلى وابن حبان، وابن عدي، والبيهقي، والخطيب، وابن الجوزي من طرق، عن خلف بن

---

(١) الجرح والتعديل (١٢٤/٨).

(٢) مجمع الزوائد (٢٠٦/٣).

(٣) العلل الواردة في الأحاديث النبوية (٣١٠/١١).

(٤) الكامل (٦٤/٣).

خليفة، عن العلاء بن المسيب، عن أبيه، عن أبي سعيد؛ رفعه إن الله يقول: وإن عبداً أصححت له جسمه، وأوسعت عليه في المعيشة، تمضي عليه خمسة أعوام؛ لا يفد إليَّ إلا محروم[١]. قال العقيلي: فيها لين[٢].

وقال أبو زرعة -بعد ذكر الاختلاف في روايات الحديث-: والصحيح عن العلاء بن المسيب، عن أبيه، عن أبي سعيد، عن النبي -صلى الله عليه وسلم-[٣].

وأعلها ابن الجوزي بخلف بن خليفة، والعلاء بن المسيب، وذكر أنهما كثيرا الغلط[٤].

وخلف قال عنه ابن معين: ليس به بأس، وقال أبو حاتم: صدوق[٥].

وقال ابن عدي: أرجو أنه لا بأس به -كما قال يحيى بن معين- ولا أبرئه من أن يخطىء في الأحايين في بعض رواياته[٦].

---

(١) أبو يعلى في المسند (٣٠٤/٢) رقم (١٠٣١)، وابن حبان في صحيحه (١٦/٩) رقم (٣٧٠٣)، وابن عدي في الكامل (٦٣/٣)، والبيهقي في الكبرى (٢٦٢/٥)، والخطيب في تاريخ بغداد (٣١٨/٨)، وابن الجوزي في العلل المتناهية (٥٦٥/٢، ٥٦٦).

(٢) كتاب الضعفاء (٢٠٧/٢).

(٣) علل الحديث (٢٩١/١).

(٤) العلل المتناهية (٥٦٦/٢).

(٥) الجرح والتعديل (٣٦٩/٣).

(٦) الكامل (٦٣/٣).

وقال ابن سعد: كان ثقة، ثم أصابه الفالج قبل أن يموت، حتى ضعف، وتغير لونه، واختلط، ومات ببغداد قبل هشيم في سنة إحدى وثمانين ومائة وهو يومئذ ابن تسعين سنة أو نحوها[١].

وقال الإمام أحمد: رأيت خلفاً -وهو مفلوج-، وكان لا يفهم، فمن كتب عنه قديماً فسماعه صحيح[٢].

وقال الحافظ: صدوق اختلط في الآخر، وادعى أنه رأى عمرو بن حريث الصحابي، فأنكر عليه ذلك ابن عيينة وأحمد[٣]ا.هـ

ولم أجدهم نصوا على من روى عنه قبل الاختلاط أو بعده، لكن خلف من رجال مسلم وقد أخرج له من رواية أبي بكر بن أبي شيبة عنه[٤]. ورواية أبي يعلى لهذا الحديث هي من رواية ابن أبي شيبة عنه، والله أعلم. أما العلاء بن المسيب فهو ثقة ربما وهم [٥]. وكذلك والده ثقة[٦]. لكن ذكر ابن معين أن المسيب لم يسمع من أحد من الصحابة إلا البراء ابن عازب [٧].

---

(١) الطبقات الكبرى (٣١٣/٧).

(٢) بحر الدم (ص١٣٦).

(٣) تقريب التهذيب (ص١٩٤).

(٤) صحيح مسلم (١٦٠٩/٣) رقم (٢٠٣٨).

(٥) تقريب التهذيب (ص٤٣٦).

(٦) المصدر السابق (ص٥٣٢).

(٧) التاريخ برواية الدوري رقم النص (٢٩٣٠).

وعليه فالحديث على الوجهين منقطع، فقد يكون تعليله بذلك أولى من تعليل ابن الجوزي.

ثانياً: رواية مجاهد عن أبي سعيد:

ذكرها الدارقطني تعليقاً من طريق يونس بن خباب عنه به[١]. ولم أقف عليها مسندة.

ويونس بن خباب قال عنه ابن معين: لا شيء، وقال أبو حاتم: مضطرب الحديث ليس بالقوي[٢].

وقد رواه مرة أخرى عن أبي سعيد -دون ذكر مجاهد- أخرجه الخطيب موصولاً عنه، والدارقطني معلقاً[٣].

وذكره البيهقي معلقاً -أيضاً- لكن بصيغة التمريض[٤].

والخلاصة: أن هذا الحديث لا يصح رفعه، ولا وقفه؛ لأن مداره على المسيب بن رافع وهو ثقة، لكنه لم يسمع من أبي سعيد كما يفهم من قول ابن معين السابق، ولذلك جزم الدارقطني أنه لا يصح شيء من روايات هذا الحديث[٥]، وتبعه على ذلك ابن الجوزي، لكن ألقى بالتبعة

---

(١) العلل الواردة في الأحاديث النبوية (١١/٣١٠).

(٢) الجرح والتعديل (٩/٢٣٨).

(٣) الخطيب في تاريخ بغداد (٨/٣١٨)، والدارقطني في العلل الواردة في الأحاديث النبوية (١١/٣١٠).

(٤) السنن الكبرى (٥/٢٦٢).

(٥) العلل الواردة في الأحاديث النبوية (١١/٣١١).

على كل من خلف بن خليفة، والعلاء بن المسيب لكونهما كثيري الغلط، وهذا لا يُسَلَّم لما تقدم من توثيق الأئمة لهما في الجملة.

أما أبو حاتم فمال إلى ترجيح رواية يونس بن خباب عن أبي سعيد الموقوفة، -مع جزمه أن يونس لم يسمع من أبي سعيد، وأن روايته عنه مرسلة- فقال: العلاء بن المسيب، عن يونس بن حباب، عن أبي سعيد موقوف مرسل أشبه، قال ابن أبي حاتم: قلت لأبي: لم يسمع يونس من أبي سعيد؟ قال: لا[1].

أما أبو زرعة فرجح رواية الرفع وذكر أنها هي الصحيحة، لكن سبق أن المسيب لم يسمع من أبي سعيد فالرواية منقطعة، والله تعالى أعلم.

(١١٣) الرابع: حديث أبي هريرة (قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال الله عز وجل: إن عبداً أصححت جسمه، وأوسعت عليه في الرزق، لا يفد إلي في كل خمسة أعوام مرة لمحروم)

ورد عن أبي هريرة من رواية: المسيب بن رافع، وعبدالرحمن الحرقي، وأبي صالح.

أولاً: رواية المسيب بن رافع:

ذكرها أبو حاتم، من رواية العلاء بن المسيب، عن أبيه، عن أبي هريرة، ولم أقف على من خرجها، وقد ذكر أبو حاتم الاختلاف على العلاء فقال: والناس يضطربون في حديث العلاء بن المسيب، فأما خلف

---

(١) علل الحديث (١/٢٩١).

ابن خليفة فقال: عن العلاء بن المسيب عن أبيه، عن أبي هريرة، موقوف، ورواه بعضهم فقال: عن العلاء بن المسيب، عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي -صلى الله عليه وسلم-، قال ابن أبي حاتم: قلت لأبي: فأيهما الصحيح منهما؟ قال: هو مضطرب، فأعدت عليه فلم يزدني على قوله: هو مضطرب[١]ا.هـ

ثانياً: رواية عبدالرحمن بن يعقوب الحرقي:

وهي مرفوعة رواها صدقة بن يزيد الخراساني، عن العلاء بن عبدالرحمن عن أبيه، به، أخرجها العقيلي، وابن عدي، والبيهقي من طرق عن الوليد بن مسلم، عن صدقة بن يزيد، عن العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: (قال الله -عز وجل-: إن عبداً أصححت جسمه، وأوسعت عليه في الرزق؛ لا يفد إليّ في كل خمسة أعوام مرة لمحروم)[٢].

وقد ذكر الأئمة أن هذه الرواية لا تصح، قال البخاري: منكر[٣]. وقال أبو حاتم، وأبو زرعة: هذا عندنا منكر من حديث العلاء بن عبدالرحمن، وهو من حديث العلاء بن المسيب أشبه[٤].

---

(١) المصدر السابق (١/٢٩١)، ولم أقف على شيء من هذه الروايات مسنداً.

(٢) العقيلي في كتاب الضعفاء (٢/٢٠٦)، وابن عدي في الكامل (٤/٧٨)، والبيهقي في الكبرى (٥/٢٦٢)، وابن أبي حاتم في علل الحديث (١/٢٩٠).

(٣) التاريخ الكبير (٤/٢٩٥).

(٤) علل الحديث (١/٢٩١).

والذي يظهر أن سبب ذلك وهم حصل لصدقة بن يزيد الخراساني فقد ضعفه غير واحد، قال أحمد: ضعيف الحديث[١]. وقال النسائي: ضعيف[٢].

وقال ابن حبان في المجروحين: كان ممن يحدث عن الثقات بالأشياء المعضلات على قلة روايته لا يجوز الاشتغال بحديثه عند الاحتجاج به[٣].

وذكره العقيلي في الضعفاء وذكر حديثه هذا في ضمن ما أنكر عليه[٤].

وقال ابن عدي -بعد أن ذكر له هذا الحديث-: وهذا عن العلاء منكر كما قاله البخاري، ولا أعلم يرويه عن العلاء غير صدقة، وانما يروي هذا خلف بن خليفة، وهو مشهور، وروي عن الثوري -أيضاً- عن العلاء بن المسيب، عن أبيه، عن أبي سعيد الخدري، عن النبي -صلى الله عليه وسلم- فلعل صدقة هذا سمع بذكر العلاء، فظن أنه العلاء بن عبدالرحمن، عن أبيه، عن أبي هريرة، وكان هذا الطريق أسهل عليه، وانما هو العلاء بن المسيب، عن أبيه عن أبي سعيد..[٥].

---

(١) الجرح والتعديل (٤/٤٣١).

(٢) الضعفاء والمتروكون رقم الترجمة (٣٠٨).

(٣) المجروحين (١/٣٧٤).

(٤) كتاب الضعفاء (٢/٢٠٦).

(٥) الكامل (٤/٧٨).

ثالثاً: رواية أبي صالح السمان:

وهي مرفوعة أخرجها الخطيب من طريق عون بن سلام: حدثنا قيس بن الربيع، عن عباد بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: قال الله تعالى: من أوسعت عليه في الرزق، ثم لم يفد إليَّ في ثلاث سنين، أو خمس سنين لمحروم) قال عون: يعني في الحج[١].

وعباد بن أبي صالح السمان، قال علي بن المديني: ليس بشيء[٢]. وقال ابن حبان: يتفرد عن أبيه بما لا أصل له من حديث أبيه لا يجوز الاحتجاج به إذا انفرد[٣].

وقيس بن الربيع صدوق، تقدم أنه تغير لما كبر، وأدخل عليه ابنه ما ليس من حديثه، فحدث به[٤].

فهذه الرواية لا تصح أيضاً.

والخلاصة: أن الحديث من رواية أبي هريرة لا يصح لا مرفوعاً ولا موقوفاً، وأمثل طرقه طريق صدقة بن يزيد الخراساني، وقد غلط فيها كما

---

(١) موضح أوهام الجمع والتفريق (١/٢٦٦).

(٢) التاريخ الكبير (٦/٣٨).

(٣) المجروحين (٢/١٦٤).

(٤) تقريب التهذيب (ص٤٥٧).

ذكر ابن عدي وغيره، والمشهور في هذا رواية العلاء بن المسيب، عن أبيه، عن أبي سعيد، كما ذكر ذلك الأئمة، والله تعالى أعلم.

(١١٤) الخامس: حديث زيد بن ثابت، (الحج والعمرة فريضتان لا يضرك بأيهما بدأت).

رواه ابن سيرين عن زيد، واختلف على ابن سيرين في رفع الحديث ووقفه، حيث رواه أيوب، وهشام بن حسان، كلاهما عنه به موقوفاً، ورواه إسماعيل بن مسلم عنه به مرفوعاً.

طريقا الوقف:

رواية أيوب أخرجها ابن أبي شيبة: حدثنا عبدالوهاب، عن أيوب، عن محمد، عن زيد بن ثابت، في الذي يعتمر قبل أن يحج قال: نسكان لله عليك لا يضرك بأيهما بدأت[1]. ورجالها كلهم ثقات.

ورواية هشام بن حسان أخرجها الدارقطني، والحاكم -وعنه البيهقي- من طريق عباد بن عباد، عن هشام، عن محمد بن سيرين، أن زيد بن ثابت سئل عن العمرة قبل الحج، فقال: صلاتان لا يضرك بأيهما بدأت)[2].

---

(١) المصنف (٣/٢٢٤) رقم (١٣٦٦٠) طبعة الحوت.

(٢) الدارقطني في السنن (٢/٢٨٥)، والحاكم في المستدرك (١/٦٤٣) رقم (١٧٣١)، والبيهقي في الكبرى (٤/٣٥١).

قال الحاكم: والصحيح عن زيد بن ثابت قوله. ووافقه الذهبي. وكذلك قال البيهقي، وقال الحافظ: وإسناده أصح[١]. يعني من المرفوع.

وعباد بن عباد هو أبو عتبة الرملي، وثقه ابن معين، والعجلي، ويعقوب بن سفيان، وبالغ ابن حبان فحكم عليه بالترك، وقال الحافظ: صدوق يهم، أفحش ابن حبان فقال: يستحق الترك[٢].

وعليه فروايته هذه لا تقل عن الحسن، ثم هو متابع كما سبق.

طريق الرفع: :

أخرجها الدارقطني، والحاكم من طريق محمد بن كثير الكوفي: نا إسماعيل بن مسلم، عن محمد بن سيرين، عن زيد بن ثابت قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: (إن الحج والعمرة فريضتان، لا يضرك بأيهما بدأت)[٣].

ومحمد بن كثير هو الكوفي قال البخاري: منكر الحديث[٤].

وإسماعيل بن مسلم هو المكي ضعيف[٥].

---

(١) التلخيص الحبير (٢/٢٤٠).

(٢) الجرح والتعديل (٦/٨٣)، ومعرفة الثقات (٢/١٧)، وتهذيب التهذيب (٥/٨٥)، وتقريب التهذيب (ص٢٩٠).

(٣) الدارقطني في السنن (٢/٢٨٤) والحاكم في المستدرك رقم (١/٦٤٣) رقم (١٧٣٠).

(٤) التاريخ الكبير (١/٢١٧).

(٥)تقريب التهذيب (ص١١٠).

فالحديث لا يصح رفعه، وضعفه الحافظ بإسماعيل بن مسلم، ثم قال: وهو عن ابن سيرين، عن زيد وهو منقطع[١]ا.هـ

أي أن ابن سيرين لم يسمع من زيد بن ثابت.

وأما رواية الوقف فهي أمثل من حيث عدالة رجالها، ولذلك قدمها الأئمة كما سبق.

والانقطاع الذي ذكره الحافظ في رواية الرفع موجود هنا، إذا كان ابن سيرين لم يسمع من زيد بن ثابت، ولم أجد أحداً من المتقدمين نص على ذلك، والله أعلم. على أنهما تعاصرا، فقد مات ابن سيرين سنة مائة وعشر، عن سبع وسبعين سنة على ما ذكر ابن حبان[٢]. فيكون مولده سنة ثلاث وثلاثين، وأقدم ما قيل في وفاة زيد بن ثابت سنة خمس وأربعين، وقيل ثمان وأربعين، وقيل: إحدى وخمسين، وقيل خمس وخمسين[٣]. ولا يلزم من المعاصرة اللقاء، وإذا كان الأمر كذلك فتكون رواية ابن سيرين هذه من المرسل الخفي، والله أعلم.

(١١٥) السادس: حديث ابن مسعود: (الحج فريضة والعمرة تطوع)

هذا الحديث أورده صاحب الهداية مرفوعاً، وتعقبه الزيلعي بقوله: غريب مرفوعاً، ورواه ابن أبي شيبة في مصنفه موقوفاً على ابن مسعود،

---

(١) التلخيص الحبير (٢/٢٣٩).

(٢) في الثقات (٥/٣٤٨).

(٣) انظر تهذيب التهذيب (٣/٣٤٤-٣٤٥).

فقال: حدثنا ابن إدريس، وأبو أسامة، عن سعيد بن أبي عروبة، عن أبي معشر، عن إبراهيم قال: قال عبدالله فذكره[١].

وأبو معشر هنا هو زياد بن كليب الثقة[٢].

وابن أبي عروبة اختلط، ولم يذكروا هل كان سماع ابن إدريس، وأبي أسامة منه قبل الاختلاط أم بعده.

على أن مسلماً قد أخرج لابن أبي عروبة من رواية أبي أسامة عنه[٣]. فالله أعلم، أما تدليسه فهو من المرتبة الثانية على ما ذكر الحافظ وهم من احتملهم الأئمة لقلة تدليسهم في جنب ما رووا[٤].

وأما الانقطاع فقد ذكر. بعض النقاد أن إرسال النخعي عن ابن مسعود مقبول.

قال الأعمش: قلت لإبراهيم النخعي: أسند لي عن عبدالله بن مسعود، فقال إبراهيم: إذا حدثتك عن رجل عن عبدالله فهو الذي سميت، وإذا قلت: قال عبدالله، فهو عن غير واحد عن عبدالله[٥].

---

(١) نصب الراية (١٤٩/٣). والحديث في المصنف (٢٢٣/٣) رقم (١٣٦٤٨)، طبعة الحوت.

(٢) تقريب التهذيب (ص٢٢٠).

(٣) الكواكب النيرات (ص٣٨).

(٤) النكت (٦٣٨/٢).

(٥) التمهيد (٣٧/١-٣٨)، وعلل الترمذي بشرح ابن رجب (٥٣١/١).

قال ابن عبد البر: ...في هذا الخبر ما يدل على أن مراسيل إبراهيم النخعي أقوى من مسانيده وهو كذلك إلا أن إبراهيم ليس بمعيار لغيره[١]. والله تعالى أعلم.

(١١٦) االسابع: حديث ابن عباس: (هذه عمرة استمتعنا بها، فمن لم يكن عنده الهدي، فليحل الحل كله، فإن العمرة قد دخلت في الحج إلى يوم القيامة)

هذا الحديث أخرجه مسلم من طريق محمد بن جعفر: حدثنا شعبة، عن الحكم، عن مجاهد، عن ابن عباس -رضي الله تعالى عنهما- قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: (هذه عمرة استمتعنا بها ، فمن لم يكن عنده الهدي، فليحل الحل كله، فإن العمرة قد دخلت في الحج إلى يوم القيامة)[٢].

وأخرجه أبو داود: حدثنا عثمان بن أبي شيبة، أن محمد بن جعفر حدثهم، عن شعبة، عن الحكم، عن مجاهد، عن ابن عباس، عن النبي -صلى الله عليه وسلم- أنه قال: (هذه عمرة استمتعنا بها.... الحديث).

قال أبو داود: هذا منكر، إنما هو قول ابن عباس[٣].

كذا قال، و لم أجد الحديث موقوفاً.

---

(١) التمهيد (٣٨/١) بتصرف يسير.

(٢) صحيح مسلم (٩١١/٢) رقم (١٢٤١).

(٣) السنن (٣٨٧/٢) رقم (١٧٩٠).

قال المنذري: وفيما قاله نظر، وذلك أنه رواه الإمام أحمد بن حنبل، ومحمد بن المثنى، ومحمد بن بشار، وعثمان بن أبي شيبة، عن محمد بن جعفر عن شعبة مرفوعاً. ورواه -أيضاً- يزيد بن هارون، ومعاذ بن معاذ العنبري، وأبو داود الطيالسي، وعمرو بن مرزوق، عن شعبة مرفوعاً، وتقصير من يقصر به من الرواة لا يؤثر فيما أثبته الحفاظ، والله عز وجل أعلم[١] ا.هـ وهذا قول وجيه، ورواية أحمد عن محمد بن جعفر في المسند[٢]. ورواية محمد بن المثنى ومحمد بن بشار هي رواية مسلم المتقدمة، وقد أخرجها النسائي، عن محمد بن بشار وحده[٣].

ورواية عثمان بن أبي شيبة هي رواية أبي داود المتقدمة، وأما رواية يزيد عن شعبة فقد أخرجها أحمد عنه به[٤].

وأما رواية معاذ بن معاذ العنبري فأخرجها مسلم، عن عبيد الله بن معاذ عنه به[٥]. ورواية أبي داود الطيالسي في مسنده[٦].

ومن طريقه أخرجها البيهقي[٧].

---

(١) مختصر سنن أبي داود (٢/٣١٤-٣١٥).

(٢) (١/٣٤١).

(٣) السنن الكبرى (٢/٣٦٨) رقم (٣٧٩٧).

(٤) المسند (١/٢٣٦).

(٥) صحيح مسلم (٢/٩١١).

(٦) (ص٣٤٤) رقم (٢٦٤٢).

(٧) السنن الكبرى (٥/١٨).

ورواية عمرو بن مرزوق أخرجها الطبراني عن يوسف وعثمان ابن عمر، كلاهما عن عمرو بن مرزوق به[١]. وسندها لا بأس به.

فهؤلاء الذين ذكرهم المنذري.

وقد رواه -أيضاً- سهل بن حماد، وروح، عن شعبة به مرفوعاً.

كما رواه أبو مريم عن الحكم بن عتيبة به مرفوعاً.

رواية سهل بن حماد أخرجها الدارمي عنه به[٢].

ورواية روح أخرجها أحمد عنه به[٣].

ومن طريق روح أخرجها البيهقي وقال: وكأنه أراد -والله أعلم- أصحابه الذين حلوا واستمتعوا، وثابت عن النبي -صلى الله عليه وسلم- أنه تلهف؛ حيث ساق الهدي، فلم يحل، ولو كان متمتعاً بالعمرة إلى الحج لم يتلهف عليها، والله أعلم[٤]ا.هـ

ورواية أبي مريم أخرجها الطبراني: حدثنا إبراهيم بن نائلة الأصبهاني: ثنا إسماعيل بن عمرو البجلي: ثنا أبو مريم، عن الحكم، عن مجاهد، عن ابن عباس قال: إنما جعلها النبي -صلى الله عليه وسلم- عمرة، فإنهم قدموا مكة قبل عرفة بأربع ليال، فكره أن يمكث المسلمون أربع ليال لا يطوفون بالبيت، وعلم أنهم إذا طافوا بالبيت حلوا إلا من

---

(١) المعجم الكبير (٦٠/١١).

(٢) السنن (٧٢/٢) رقم (١٨٥٦).

(٣) المسند (٣٤١/١).

(٤) السنن الكبرى (١٨/٥).

كان ساق هدياً، فقال: (عمرة استمتعنا بها ثلاث مرات، ثم دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة)[١].

وأبو مريم لم يتبين لي من هو، وشيخ الطبراني إبراهيم بن نائلة لم أجد له ترجمة.

وعموماً الحديث صحيح مرفوعاً لا شك فيه، ولذلك تعقب المنذري أبا داود في قوله كما تقدم.

وذكر ابن حجر الحديث وقال: رواته ثقات إلا أنه اختلف في رفعه ووقفه[٢].

أما ابن القيم -رحمه الله- فله رأي آخر، فقد ذهب إلى أن أبا داود لم يعن بقوله هذا الحديث، وإنما عنى بذلك حديث عطاء عن ابن عباس، عن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: (إذا أهل الرجل بالحج، ثم قدم مكة فطاف بالبيت وبالصفا والمروة، فقد حل، وهي عمرة). وقد أخرجه أبو داود عقب الحديث المتقدم مباشرة[٣].

قال ابن القيم: فإن هذا قول ابن عباس الثابت عنه بلا ريب، رواه عنه أبو الشعثاء، وعطاء، وأنس بن سليم، وغيرهم من كلامه، فانقلب على الناسخ، فنقله إلى حديث مجاهد، عن ابن عباس، وهو إلى جانبه،

---

(١) المعجم الكبير (٦١/١١).

(٢) الدراية (٣٤/٢).

(٣) برقم (١٧٩١) وفي سنده النهاس بن قهم، قال المنذري، ولا يحتج بحديثه.

وهو حديث صحيح -يعني حديث مجاهد عن ابن عباس- لا مطعن فيه، ولا علة، ولا يعلل أبو داود مثله، ولا من هو دون أبي داود، وقد اتفق الأئمة الأثبات على رفعه[١]ا.هـ

وما قاله محتمل، والله أعلم.

(١١٧) الثامن: حديث جابر (أتى أعرابي فقال: يا رسول الله! أخبرني عن العمرة أواجبة هي؟ -وفي بعض الطرق أن جابراً هو الذي سأل- فقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: (لا وأن تعتمر خير لك).

ورد عن جابر من رواية محمد بن المنكدر، وأبي الزبير.

أولاً: رواية ابن المنكدر:

وقد اختلف عليه في رفعها ووقفها حيث رواها ابن جريج، عنه به موقوفة، ورواها الحجاج بن أرطأة، وأبو عصمة كلاهما عنه به مرفوعة.

طريق الوقف::

أخرجها البيهقي من طريق يحيى بن أيوب الغافقي عن ابن جريج، عن محمد بن المنكدر، عن جابر بن عبد الله -رضي الله تعالى عنه- أنه سئل عن العمرة أواجبة فريضة كفريضة الحج؟ قال: لا؛ وأن تعتمر خير لك)[٢].

---

(١) تهذيب سنن أبي داود حاشية مختصر سنن أبي داود للمنذري (٢/٣١٥-٣١٦).

(٢) السنن الكبرى (٤/٣٤٩).

قال البيهقي: هذا هو المحفوظ عن جابر موقوف غير مرفوع، وروي عن جابر مرفوعاً بخلاف ذلك، وكلاهما ضعيف ا.هـ

وابن جريج مدلس، وقد عنعن، فقد يكون هذا سبب تضعيف البيهقي لهذه الرواية، وقد يكون من أجل يحيى بن أيوب -وهو الغافقي- فقد اختلف فيه: قال ابن معين: سيء الحفظ، وقال مرة: ووثقه في رواية وقال أبو حاتم: محله الصدق، يكتب حديثه ولا يحتج به، ووثقه أبو داود، وقال النسائي: ليس به بأس، وقال مرة: ليس بالقوي، وقال الحافظ ابن حجر: صدوق ربما أخطأ[1] ا.هـ

وسيأتي بعد أنه روى هذا الحديث من طريق أبي الزبير عن جابر.

طريقا الرفع:

رواية الحجاج بن أرطأة أخرجها كل من ابن أبي شيبة، وأحمد، عن أبي معاوية: ثنا الحجاج بن أرطاة، عن محمد بن المنكدر، عن جابر بن عبد الله قال: أتى النبي -صلى الله عليه وسلم- أعرابي فقال: يا رسول الله! أخبرني عن العمرة؛ أواجبة هي؟ فقال رسول الله -صلى الله عليه

(١) الجرح والتعديل (١٢٧/٩)، وتهذيب التهذيب (١٦٣/١١)، وتقريب التهذيب (ص٥٨٨).

وسلم-: (لا، وإن تعتمر خير لك[١]. ومن طريق أبي معاوية أخرجها كل من أبي يعلى، والدارقطني[٢].

ورواها الترمذي، وابن خزيمة من طريق عمرو بن علي[٣].

ورواها الطبراني، والحاكم، والبيهقي من طريق عبد الواحد بن زياد[٤].

ورواها الدارقطني من طريق سعد بن الصلت، وعبدالله بن نمير، والخطيب من طريق حفص بن غياث[٥]. كلهم عن حجاج به.

قال الترمذي: حديث حسن صحيح.

وقد نبه ابن دقيق العيد على أن الترمذي لم يزد على قوله: حسن في جميع الروايات عنه إلا في رواية الكروخي فقط، فإن فيها حسن صحيح[٦].

قال الحافظ ابن حجر: وفي هذا التصحيح نظر كثير من أجل الحجاج؛ فإن الأكثر على تضعيفه، والاتفاق على أنه مدلس، قال النووي:

---

(١) ابن أبي شيبة (٣/٢٢٣) برقم (١٣٦٤٦)، طبعة الحوت، وأحمد في (٣/٣١٦).

(٢) أبو يعلى في المسند (٣/٤٤٣) رقم (١٩٣٨)، والدارقطني في السنن (٢/٢٨٦).

(٣) الترمذي في السنن (٣/٢٧٠) رقم (٩٣١)، وابن خزيمة في صحيحه (٤/٣٥٧) رقم (٣٠٦٨).

(٤) الطبراني في الصغير (٢/٨٩)، والحاكم في معرفة علوم الحديث (ص١٢٧)، والبيهقي في الكبرى (٤/٣٤٩).

(٥) الدارقطني في السنن (٢/٢٨٦)، والخطيب في تاريخ بغداد (٨/٣٣).

(٦) التلخيص الحبير (٢/٢٤٠).

ينبغي ألا يغتر بكلام الترمذي في تصحيحه، فقد اتفق الحفاظ على تضعيفه[١]ا.هـ

وهو كذلك فقد وهّن الأئمة طريق حجاج هذه:

حيث وهنه ابن خزيمة بذكر ما يضاده عن جابر: وهو مارواه من طريق ابن جريج، عن أبي الزبير، عن جابر قال: ليس من خلق الله أحد، إلا وعليه عمرة واجبة) قال ابن خزيمة: وهذا يدل على توهين خبر الحجاج بن أرطأة، عن ابن المنكدر، عن جابر -فذكره- ثم قال: فلو كان جابر سمع النبي -صلى الله عليه وسلم- يقول في العمرة إنها ليست بواجبة لما خالف قول النبي -صلى الله عليه وسلم-[٢]ا.هـ

وهذا الخبر الذي ذكره ابن خزيمة فيه عنعنة أبي الزبير، وهو مدلس كما هو معلوم[٣]، فهو ضعيف أيضاً.

وقد تبع ابن خزيمة على هذا المسلك الحافظ ابن حجر فقال -بعد أن ذكر رواية حجاج هذه- والحجاج ضعيف، ..ولا يثبت عن جابر في هذا الباب شيء، بل روى ابن الجهم المالكي بإسناد حسن عن جابر: (ليس مسلم إلا عليه عمرة) موقوف على جابر[٤]ا.هـ

---

(١) المصدر السابق.

(٢) صحيح ابن خزيمة (٤/٣٥٦-٣٥٧).

(٣) ذكره الحافظ في المرتبة الثالثة من مراتب المدلسين.

(٤) فتح الباري (٣/٦٩٨).

فلا أدري أهي الرواية التي ذكرها ابن خزيمة فذهل عنها الحافظ، أم غيرها فإنه لم يذكر السند. أما ابن حزم فقد ضعف الحجاج بن أرطأة، حيث قال: ... الحجاج ابن أرطأة ساقط لا يحتج به..[١].

وهذا إفراط من ابن حزم كما قال الحافظ ابن حجر[٢]. والحجاج أكثر ما عيب عليه التدليس.

قال ابن أبي حاتم: سمعت أبي يقول: حجاج بن أرطأة صدوق، يدلس عن الضعفاء، يكتب حديثه، وإذا قال: حدثنا فهو صالح، لا يرتاب في صدقه، وحفظه إذا بين السماع، ولا يحتج بحديثه، لم يسمع من الزهري، ولا من هشام بن عروة، ولا من عكرمة، قال ابن أبي حاتم: وسمعت أبا زرعة يقول: الحجاج بن أرطأة صدوق مدلس[٣].

وممن ضعف طريق الحجاج هذه البيهقي حيث قال في المعرفة: ورواه الحجاج بن أرطأة عن ابن المنكدر مرفوعاً، ورفعه ضعيف[٤].

وضعفها -أيضاً- في الكبرى[٥].

وقد ورد الحديث من رواية حجاج بن أرطأة موقوفاً كرواية ابن جريج المتقدمة؛ أخرج ذلك البيهقي من طريق ابن أبي مريم، عن يحيى بن

---

(١) المحلى (٣٧/٧).

(٢) التلخيص الحبير (٢٤٠/٢).

(٣) الجرح والتعديل (١٥٤/٣-).

(٤) معرفة السنن والآثار (٥٨/٧-٥٩).

(٥) السنن الكبرى (٣٤٩/٤).

أيوب به مقروناً مع رواية ابن جريج، عن ابن المنكدر المتقدمة [١]. وهذا اختلاف آخر على الحجاج في الرفع والوقف، مما يزيد في وهن روايته هذه، وقد سبق أن البيهقي ذكر أن المحفوظ عن جابر رواية الوقف، والله تعالى أعلم. وسيأتي بعد قليل أن الحجاج بن أرطأة روى هذا الحديث، عن أبي الزبير. وأما رواية أبي عصمة نوح بن أبي مريم، فهي مرفوعة أخرجها ابن عدي من طريق ليث بن مقاتل، ثنا أبو معاذ: ثنا أبو عصمة، عن محمد بن المنكدر، عن جابر قال: سأل رجل رسول الله -صلى الله عليه وسلم- عن العمرة أواجبة هي؟ قال: (لا، وإن تعتمر خير لك).

قال ابن عدي: وهذا يعرف بحجاج بن أرطأة، عن محمد بن المنكدر، وأبو عصمة قد رواه أيضاً عن ابن المنكدر ولعله سرقه منه[٢].

وابن أبي عصمه اتهمه ابن المبارك بالوضع[٣]. وقال البخاري: ذاهب الحديث جداً[٤]. وذكر الحافظ روايته هذه ثم قال: وأبو عصمة كذبوه[٥]. وقال: أبو عصمة واه[٦].

فمتابعته غير نافعة.

---

(١) المصدر السابق (٣٤٩/٤).

(٢) الكامل (٤٣/٧).

(٣) كتاب الضعفاء (٣٠٤/٤).

(٤) التاريخ الكبير (١١١/٨).

(٥) التلخيص الحبير (٢٤٠/٢).

(٦) الدراية (٤٨/٢).

ثانياً: رواية أبي الزبير عن جابر:

وهي مرفوعة: أخرجها الطبراني، والدارقطني، والبيهقي، والذهبي في تذكرة الحفاظ من طرق عن سعيد بن عفير، عن يحيى بن أيوب، عن عبيدالله بن المغيرة، وراها أبو يعلى، وعنه ابن حبان في المجروحين من طريق عباد بن العوام، عن الحجاج بن أرطأة كلاهما عن أبي الزبير، عن جابر قال: قلت: يا رسول الله العمرة واجبة فريضتها كفريضة الحج؟ قال: (لا. وأن تعتمر خير لك)[1]. قال الطبراني: لم يرو هذا الحديث عن أبي الزبير إلا عبيدالله بن أبي جعفر، تفرد به يحيى بن أيوب، والمشهور من حديث جابر بن عبدالله، من حديث الحجاج بن أرطأة، عن محمد بن المنكدر، عن جابر فذكره بسنده، لكن لم يسق لفظه بل قال: بمثل حديث أبي الزبير. وتعقبه الحافظ ابن حجر في قوله: عبيد الله بن أبي جعفر، فقال: وليس كما قال، بل هو عبيد الله بن المغيرة، وقد تفرد به عن أبي الزبير..[2]ا.هـ

وقال الذهبي: وهذا إسناد صالح، لم يروه عن عبيدالله سوى يحي، ويحيى يغرب ويأتي بمناكير، وقد احتج مع ذلك به الشيخان[3]ا.هـ

---

(١) الطبراني في الصغير (٢/٨٩)، والدارقطني في السنن (٢/٢٨٦)، والبيهقي في الكبرى (٤/٣٤٨)، والذهبي في تذكرة الحفاظ (٣/٨٧٢)، وأبو يعلى في المسند (٣/٤٤٣) رقم (١٩٣٨)، وابن حبان في المجروحين(١/٢٢٦).

(٢) التلخيص الحبير (٢/٢٤٠-٢٤١).

(٣) تذكرة الحفاظ (٣/٨٧٢).

ويحيى بن أيوب سبق أنه روى هذا الحديث عن ابن جريج، عن محمد بن المنكدر موقوفاً على جابر، وروايته هذه لون آخر من الاختلاف.

وكذلك الحال مع حجاج بن أرطأة، بل الاختلاف عليه أكثر، فقد رواه مرة عن محمد بن المنكدر، عن جابر مرفوعاً، ومرة موقوفاً، ومرة ثالثة، عن أبي الزبير، عن جابر مرفوعاً، وهذا اختلاف ظاهر، لا يحتمل من الحجاج بن أرطأة، ولا من يحيى بن أيوب.

وقد ذكر الحافظ ابن حجر طريق أبي الزبير هذا وقال: وفي إسناده مقال[١].

وقال -أيضاً- : تفرد به عبيدالله بن المغيرة، عن أبي الزبير، وتفرد به عنه يحيى بن أيوب، والمشهور عن جابر حديث الحجاج، وعارضه حديث ابن لهيعة، وهما ضعيفان -يقصد الحجاج وابن لهيعة- والصحيح عن جابر من قوله، كذلك رواه ابن جريج، عن ابن المنكدر، عن جابر[٢]ا.هـ

وهذه الرواية مدارها على أبي الزبير وهو مدلس كما سبق في غير موضع، و لم أجد له تصريحاً بالسماع، فالسند ضعيف.

وعبيدالله بن المغيرة هو السبئي، وقد وقع عند الطبراني غير منسوب، فظن أنه ابن أبي جعفر المصري، وكذلك وهم فيه الباغندي على ما ذكر الحافظ، فذهب إلى أنه ابن عمر العمري[٣].

---

(١) الدراية (٢/٤٨).

(٢) التلخيص الحبير (٢/٢٤٠) بتصرف يسير.

(٣) المصدر السابق.

وممن غلط في ذلك ابن حزم فذهب إلى أنه عبدالله بن عمر العمري (المكبر) وضعف الحديث به وبيحيى بن أيوب[١].

وهذه الرواية أوردها الحاكم مثالاً للسنن المتعارضة، حيث عارض بها رواية ابن لهيعة، عن محمد بن المنكدر، عن جابر يرفعه (الحج والعمرة فريضتان واجبتان) قال الحاكم: يعارضه حديث الحجاج بن أرطأة فذكره[٢].

إلا أن البيهقي ضعف رواية ابن لهيعة هذه[٣]. وكذلك الحافظ ابن حجر، كما مر قريباً. لكنها تعتضد بالرواية التي ذكرها ابن خزيمة، وقد سبق أن ابن حجر عزاها لابن الجهم المالكي، وحسن سندها.

وقد عمم الشافعي الحكم بعدم ثبوت نص يدل على أن العمرة تطوع فقال: العمرة سنة، لا نعلم أحداً رخص في تركها، وليس فيها شيء ثابت بأنها تطوع، وقد روي عن النبي -صلى الله عليه وسلم- بإسناد وهو ضعيف لا تقوم بمثله الحجة، وقد بلغنا عن ابن عباس أنه كان يوجبها[٤].

---

(١) المحلى (٣٧/٧).

(٢) معرفة علوم الحديث (ص١٢٧).

(٣) السنن الكبرى (٣٤٩/٤)، ومعرفة السنن والآثار (٥٩/٧).

(٤) نقله عنه الترمذي في السنن (٢٧١/٣).

وقوله: بإسناد ضعيف... يحتمل أن يقصد خبر جابر ويحتمل غيره، وعلى الاحتمال الأول يفهم منه أن رواية الوقف على جابر لم تصح عنده، أو لم تبلغه.

والخلاصة: أن حديث جابر بهذا اللفظ لم يثبت من طريق معتمدة لا مرفوعاً، ولا موقوفاً، بل كل طرقه واهية، وقد سبق أن الحافظ ابن حجر، نص على أنه لا يثبت في هذا الباب عن جابر شيء، بل روى ابن الجهم المالكي بإسناد حسن عن جابر: (ليس مسلم إلا عليه عمرة) موقوف على جابر، وسبقه إلى نحو ذلك ابن خزيمة، وعلى هذا فيكون جابر يرى وجوب العمرة، وقد يكون استند في ذلك على فهم من كتاب الله، أو فهم ذلك من فعل رسول الله -صلى الله عليه وسلم- والله تعالى أعلم.

(١١٨) التاسع: حديث ابن عباس في تفسير السبيل (بالزاد والراحلة).

ورد عن ابن عباس من رواية عكرمة، وعطاء، والسدي، وعلي بن أبي طلحة.

أولاً: رواية عكرمة:

رواها هشام بن سليمان المخزومي عن ابن جريج، عن عمر بن عطاء، عن عكرمة، واختلف على هشام في الرفع والوقف، حيث رواها أبو عبيدالله سعيد بن عبدالرحمن المخزومي عن هشام به موقوفة، ورواها سويد بن سعيد، ويحيى بن حسان الحساني كلاهما عنه به مرفوعة.

طريق الوقف:

أخرجها الدارقطني: نا أبو محمد بن صاعد: نا أبو عبيد الله المخزومي: نا هشام بن سليمان، وعبد المجيد، عن ابن جريج: أخبرني عمر ابن عطاء، عن عكرمة، عن ابن عباس -مثل قول عمر بن الخطاب- السبيل: الزاد والراحلة. ومن طريق الدارقطني أخرجها البيهقي[١].

وأبو عبيدالله المخزومي ثقة[٢]. وكذلك ابن صاعد -واسمه يحيى بن محمد بن كاتب-وصفه الذهبي بالحافظ الثقة[٣].

وعبد المجيد هو ابن عبد العزيز بن أبي رواد أبو عبد الحميد المكى مولى الأزد قال يحيى بن معين: كان أعلم الناس بحديث ابن جريج، ولكن لم يكن يبذل نفسه للحديث ووثقه [٤]. وقال أبو حاتم: ليس بالقوي يكتب حديثه كان الحميدي يتكلم فيه[٥].

وقال ابن حبان: منكر الحديث جداً يقلب الأخبار ويروي المناكير عن المشاهير فاستحق الترك، وقد نقل عنه أنه هو الذي أدخل أباه في الإرجاء. مات قبل المائتين بقليل. وهو الذي روى عن ابن جريج، عن

---

(١) سنن الدارقطني (٢/٢١٨)، وتصحف فيها ابن جريج إلى ابن جرير، والبيهقي في الكبرى (٤/٣٣١).

(٢) انظر تهذيب التهذيب (٤/٤٩)، وتقريب التهذيب (ص٢٣٨).

(٣) تذكرة الحفاظ (٢/٧٧٦).

(٤) الجرح والتعديل (٦/٦٤).

(٥) المصدر السابق.

عطاء، عن ابن عباس قال: القدرية كفر، والشيعة هلكة، والحرورية بدعة، وما نعلم الحق إلا في المرجئة. روى عنه هذه الحكاية عصام بن يوسف البلخي، وهذا شيء موضوع ما قاله ابن عباس، ولا عطاء رواه، ولا ابن جريج حدث به[١]. وقال الحافظ: صدوق يخطئ، وكان مرجئاً أفرط ابن حبان فقال: متروك[٢]ا.هـ

وظاهر قول ابن حبان أنه يتهمه بوضع هذا الأثر على ابن عباس، ولم يذكر في السند من يتهم به غيره لأن عصام بن يوسف قد وثقه ابن حبان[٣]. والله أعلم.

وعلى قول ابن حجر يكون حسن الحديث في المتابعات كما هو الحال هنا، وسيأتي من طرق أخرى ما يعضد رواية الوقف هذه.

طريقا الرفع:

رواية سويد بن سعيد رواها ابن ماجه عنه به، عن ابن عباس أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: (الزاد، والراحلة) يعني قوله: ﴿مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ {آل عمران:٩٧} [٤].

---

(١) المجروحين (٢/١٦٠).

(٢) تقريب التهذيب (ص٣٦١).

(٣) نص على توثيقه في الثقات (٨/٥٢١).

(٤) سنن ابن ماجه (٢/٩٦٧) رقم (٢٨٩٧).

وسويد مختلف فيه، وهو من رجال مسلم، وقد ضعفه غير واحد من أهل العلم، قال ابن حجر: وقد تغير في آخر عمره بسبب العمى، فضعف بسبب ذلك، وكان سماع مسلم منه قبل ذلك في صحته[١].

وقال في التقريب: صدوق في نفسه؛ إلا أنه عمي فصار يتلقن ما ليس من حديثه، فأفحش فيه ابن معين القول[٢].

وذكره الذهبي في معرفة الرواة المتكلم فيهم بما لا يوجب الرد[٣].

وذكر ابن حجر الحديث مرفوعاً من رواية ابن ماجه، وضعفه[٤].

وأما رواية يحيى بن حسان فرواها الطبراني: حدثنا الحسين بن إسحاق التستري: ثنا يحيى بن حسان الكوفي: ثنا هشام بن سليمان، عن ابن جريج، عن عمر بن عطاء، عن عكرمة، عن ابن عباس أن النبي - صلى الله عليه وسلم- قال: (البلاغ: الزاد والراحلة) ومن طريق الطبراني أخرجها المزي في تهذيب الكمال[٥].

---

(١) مراتب الموصوفين بالتدليس (ص١٢٧).

(٢) تقريب التهذيب (ص٢٦٠).

(٣) (ص١١٤).

(٤) الدراية (٤/٢).

(٥) الطبراني في المعجم الكبير (٢٣٥/١١)، والمزي في تهذيب الكمال (٤٦٣/٢١).

والحسين بن إسحاق التستري (وربما قالوا الدقيقي) من شيوخ الطبراني الذين أكثر عنهم في المعجم الكبير، وقد ذكره ابن نقطة، ولم يذكر فيه جرحاً، ولا تعديلاً[١].

وهشام بن سليمان المخزومي قال أبو حاتم: مضطرب الحديث، محله الصدق، وما أرى به بأساً، وقال العقيلي: في حديثه عن غير ابن جريج وهم[٢]. ومفهومه أن حديثه عن ابن جريج ليس فيه وهم، وفي التقريب أشار له بعلامة مسلم، وبعلامة البخاري في التعليق[٣]. ومع ذلك قال عنه: مقبول.

وعموماً الحديث بوجهيه مداره على عمر بن عطاء وهو ابن ورّاز، وقد ضعفه أحمد، وأبو زرعة، وقال ابن معين: ليس هو بشيء[٤].

وقال الحافظ: ضعيف[٥].

وبه ضعف البوصيري هذا الحديث[٦].

---

(١) تكملة الإكمال (٢/٥٩٩).

(٢) أبو حاتم في الجرح والتعديل (٩/٦٢)، العقيلي في كتاب الضعفاء (٤/٣٣٨).

(٣) تقريب التهذيب (ص٥٧٢).

(٤) أحمد وأبو زرعة في الجرح والتعديل (٦/١٢٦)، وابن معين في التاريخ برواية الدوري رقم النص (٤١٣).

(٥) تقريب التهذيب (ص٤١٦).

(٦) زوائد ابن ماجه (ص٣٨٩).

وتابعه على رواية الرفع سماك بن حرب عن عكرمة كما عند الدارقطني[١].

لكن في سنده حصين بن مخارق، قال الدارقطني: يضع الحديث[٢].

فمتابعته هذه غير نافعة. ولذلك ضعفها الحافظ ابن حجر[٣].

ورواية سماك عن عكرمة مضطربة[٤].

ثانياً: رواية عطاء بن أبي رباح عن ابن عباس:

وهي موقوفة، أخرجها الدارقطني من طريق داود بن الزبرقان، عن ابن جريج عنه به[٥]. وداود بن الزبرقان، متروك وكذبه الأزدي كما قال الحافظ[٦].

ثالثاً: رواية السدي:

وهي موقوفة أيضاً، أخرجها الطبري: حدثني محمد بن الحسين، قال: ثنا أحمد بن المفضل، قال: ثنا أسباط، عن السدي: أما (من استطاع إليه سبيلاً)، فابن عباس قال: السبيل: راحلة وزاد[٧].

---

(١) في السنن (٢/٢١٨).

(٢) لسان الميزان (٢/٣١٩).

(٣) الدراية (٢/٤).

(٤) تقريب التهذيب (ص٢٥٥).

(٥) السنن (٢/٢١٨).

(٦) تقريب التهذيب (ص١٩٨).

(٧) جامع البيان (٤/١٦).

والسدي هو إسماعيل بن عبدالرحمن وهو السدي الكبير،مختلف فيه منهم من ضعفه، ومنهم من وثقه، والاختلاف فيه شديد[١]. قال الذهبي: حسن الحديث. وذكر قول أبي حاتم لا يحتج به. وقال الحافظ ابن حجر: صدوق يهم رمي بالتشيع[٢].

وأسباط بن نصر كذلك مختلف فيه، وأكثر النقاد -الذين ذكروه- على تضعيفه[٣]. وقال الحافظ: صدوق كثير الخطأ[٤].

ومحمد بن الحسين لم أجد من ذكره غير ابن حبان في الثقات[٥]. فهذا السند فيه ضعف، لكنه يقبل في المتابعات.

رابعاً: رواية علي بن أبي طلحة :

وهي موقوفة -أيضاً- أخرجها البيهقي من طريق عبدالله بن صالح، عن معاوية بن صالح، عنه به[٦].

وعلي بن أبي طلحة: صدوق يخطئ، أرسل عن ابن عباس[٧].

---

(١) انظر تهذيب التهذيب (١/٢٧٣).

(٢) الكاشف (١/٢٤٧)، وتقريب التهذيب (ص١٠٨).

(٣) انظر تهذيب التهذيب (١/١٨٥).

(٤) المصدر السابق (ص٩٨).

(٥) (١٥٢/٩).

(٦) السنن الكبرى (٤/٣٣١).

(٧) تقريب التهذيب (ص٤٠٢).

فالسند منقطع، وقد ذكروا أن روايته عن ابن عباس من طريق مجاهد[١]، ولذلك قال الحافظ ابن حجر: بعد أن عرفت الواسطة وهو ثقة فلا ضير في ذلك[٢].

وعبدالله بن صالح هو ابن محمد بن مسلم الجهني أبو صالح المصري كاتب الليث، قال الحافظ: صدوق كثير الغلط ثبت في كتابه وكانت فيه غفلة[٣]. ومعاوية صدوق له أوهام[٤].

فهذا السند قابل للتحسين فإذا انضم إلى طريق السدي ارتقى الأثر وأصبح حسناً لغيره، موقوفاً على ابن عباس.

والخلاصة: من هذه الطرق عن ابن عباس أن رواية عكرمة، وعطاء لا تصح، أما رواية عكرمة فللاختلاف في رفعها ووقفها، ولأن مدارها على عمر بن عطاء بن وراز وهو ضعيف، ومتابعة سماك له لاتفيده شيئاً لأن في سندها حصين بن مخارق وقد قال الدارقطني أنه يضع الحديث، وأما رواية عطاء -وهي موقوفة- ففي سندها داود بن الزبرقان وهو متروك.

---

(١) تهذيب التهذيب (٢٩٨/٧).

(٢) نقل ذلك السيوطي في الاتقان في علوم القرآن (١٨٨/٢).

(٣) تقريب التهذيب (ص٣٠٨).

(٤) المصدر السابق (ص٥٣٨).

وأما رواية السدي وعلي بن أبي طلحة فهي موقوفة -أيضاً- وكل منها لا يخلو سنده من مقال على انفراد لكن باجتماعهما يرتقي الأثر فيكون حسناً لغيره موقوفاً على ابن عباس، والله تعالى أعلم.

(١١٩) العاشر: حديث ابن عباس: (من أراد الحج فليتعجل، فإنه قد يمرض المريض، وتضل الضالة، وتعرض الحاجة).

ذكره الزمخشري موقوفاً على ابن عباس[١]، ولم أجده إلا مرفوعاً، ولم يذكره الزيلعي، وابن حجر إلا كذلك[٢].

وقد ورد عن ابن ابن عباس من رواية مهران أبي صفوان، وسعيد بن جبير، إلا أن في رواية سعيد ذكر الفضل بن العباس.

أولاً: رواية أبي صفوان:

أخرجها أحمد: ثنا أبو معاوية: ثنا الحسن بن عمرو الفقيمي، عن مهران أبي صفوان، عن ابن عباس قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: (من أراد الحج فليتعجل) [٣]، ومن طريق أحمد أخرجها المزي[٤].

---

(١) الكشاف (١/٤٥).

(٢) انظر تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في تفسير الكشاف للزيلعي (١/٤١) رقم (١٨)، وكذلك الشاف الكاف لابن حجر حاشية الكشاف (١/٤٥).

(٣) المسند (١/٢٢٥).

(٤) تهذيب الكمال (٢٨/٥٩٩).

ومن طريق أبي معاوية أخرجها الدارمي، وأبي داود، والحاكم[١].

ومن طريق الحاكم أخرجها البيهقي[٢].

وأخرجها أحمد -مرة أخرى- عن عبدالرحمن بن محمد المحاربي، عن أبي صفوان به[٣]. قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه، وأبو صفوان هذا سماه غيره مهران مولى لقريش، ولا يعرف بالجرح ووافقه الذهبي ا.هـ

وهذا السند كلهم ثقات ما عدا أبي صفوان، فقد قال أبو زرعة: لا أعرفه إلا في هذا الحديث، وقال الذهبي: يجهل حاله، وقال الحافظ: مجهول[٤].

وذكره ابن حبان في الثقات[٥]، وقال: يروى عن ابن عباس روى عنه الحسن بن عمرو.

وعلى هذا فحديثه هذا ضعيف لجهالته، والظاهر أنها جهالة عين، إذ لم يذكروا في الرواة عنه سوى الحسن بن عمرو الفقيمي. وتوثيق ابن حبان هنا جرياً على قاعدته في توثيق من لم يعرف فيه الجرح.

---

(١) سنن الدارمي (٢/٤٥) رقم (١٧٨٤)، وسنن أبي داود (٢/٣٥٠) رقم (١٧٣٢)، والمستدرك (١/٦١٧) رقم (١٦٤٥).

(٢) السنن الكبرى (٤/٣٣٩).

(٣) المسند (١/٢٢٥).

(٤) الجرح والتعديل (٨/٣٠١)، والكاشف (٢/٣٠٠)، وتقريب التهذيب (ص٥٤٩).

(٥) (٥/٤٤٢).

ثانياً: رواية سعيد بن جبير:

أخرجها أحمد وابن ماجه، والطبراني، والخطيب، والبيهقي من طريق أبي إسرائيل إسماعيل الملائي، عن فضيل بن عمرو، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، عن الفضل، أو أحدهما، عن الآخر قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: (من أراد الحج فليتعجل، فإنه قد يمرض المريض، وتضل الضالة، وتعرض الحاجة) [(١)].

وهذا سند رجاله كلهم ثقات عدا أبي إسرائيل -وهو إسماعيل بن خليفة العبسي الملائي- قال ابن سعد: يقولون إنه صدوق، وكان بهز بن أسد يحكي أنه سمع أبا إسرائيل تناول عثمان وأشياء نحو هذا تحكى عنه[(٢)].

وقال الترمذي: ليس بذاك القوي عند أهل الحديث[(٣)]. وضعفه أبو الوليد الطيالسي، وغيره، وأكثر النقاد على تضعيفه من حيث الضبط، والعدالة، ولذلك قال الحافظ: صدوق سيء الحفظ نسب إلى الغلو في التشيع[(٤)].

---

(١) مسند أحمد (١/٢١٤) وفي (١/٣٢٣)، وسنن ابن ماجه (٢/٩٦٢) رقم (٢٨٨٣) والمعجم الكبير (١٨/٢٨٧) والموضح لأوهام الجمع والتفريق (١/٤٠٧)، وسنن البيهقي الكبرى (٤/٣٤٠).

(٢) الطبقات الكبرى (٦/٣٨٠).

(٣) سنن الترمذي (١/٣٧٨) عند الحديث رقم (١٩٨).

(٤) تهذيب التهذيب (١/٢٥٦-)، وتقريب التهذيب (ص١٠٧).

وقد ضعف البوصيري إسناد هذا الحديث به فقال: هذا إسناد ضعيف: فيه إسماعيل بن خليفة أبو إسرائيل الملائي، قال فيه ابن عدي: عامة ما يرويه يخالف الثقات، وقال النسائي: ضعيف، وقال الجوزجاني: مفتر زائغ ..[١]، لكن البوصيري مال إلى تقوية الحديث برواية أبي صفوان المتقدمة، وإن لم يصرح بذلك، وهو ما ذهب إليه الشيخ الألباني -رحمه الله-[٢].

وقد وجدت للحديث متابعة أخرى أصح إسناداً أخرجها الطبراني: حدثنا العباس بن حمدان الحنفي الأصبهاني: ثنا يحيى بن حكيم: ثنا كثير بن هشام، عن فرات بن سلمان، عن عبد الكريم، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، عن الفضل بن عباس، أو أحدهما عن الآخر قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: (من أراد الحج منكم فليتعجل؛ فإنه قد يمرض المريض، وتضل الضالة، وتعرض الحاجة)[٣].

وهذا سند صحيح رجاله كلهم ثقات: شيخ الطبراني ذكره أبو الشيخ الأنصاري وقال: كان ثبتاً متقناً صدوقاً[٤]. وشيخه يحيى بن حكيم

---

(١) زوائد ابن ماجه (ص٣٨٦-٣٨٧).

(٢) إرواء الغليل (١٦٩/٤).

(٣) المعجم الكبير (٢٨٨/١٨).

(٤) طبقات المحدثين بأصبهان (٥٦٥/٣).

المقوم ثقة حافظ[١]. وكثير بن هشام هو الكلابي أبو سهل الرقي نزيل بغداد، ثقة[٢].

وفرات بن سلمان هو الحضرمي الجزري الرقي، وثقه أحمد، وقال أبو حاتم: لا بأس به، محله الصدق، وقال ابن عدي: لم أر المتقدمين صرحوا بضعفه، وأرجو أنه لا بأس به . وذكره ابن حبان في الثقات، وأشار إلى أنه ربما التبس بفرات بن السائب الجزري وهو واه. وقال ابن خلفون في الثقات عن ابن معين: ثقة، وكذا قال أبو جعفر السبتي[٣].

وعبد الكريم هو ابن مالك الجزري ثقة متقن[٤]. وبهذا يصح الحديث مرفوعاً إلى النبي -صلى الله عليه وسلم- وأما رواية الوقف على ابن عباس فلم أقف عليها كما سبق.

(١٢٠) الحادي عشر: حديث علي: (من ملك زاداً وراحلة تبلغه إلى بيت الله ولم يحج فلا عليه أن يموت يهودياً أو نصرانياً...).

رواه هلال بن عبدالله مولى ربيعة بن عمرو بن مسلم، عن أبي إسحاق السبيعي، عن الحارث الأعور، عن علي مرفوعاً.

---

(١) تقريب التهذيب (ص٥٨٩).

(٢) المصدر السابق (ص٤٦٠).

(٣) الجرح والتعديل (٨/٨٠)، والثقات (٧/٣٢٢) والكامل (٦/٢٥)، وتعجيل المنفعة (ص٣٣١).

(٤) تقريب التهذيب (ص٣٦١).

أخرجه كل من الترمذي، والعقيلي، وابن الجوزي من طريق مسلم ابن إبراهيم[١]، والبزار، وابن عدي من طريق عفان بن مسلم الصفار[٢]. والسهمي، والطبري، من طريق هلال بن فياض[٣]. كلهم عن هلال بن عبد الله مولى ربيعة بن عمرو بن مسلم الباهلي: حدثنا أبو إسحاق الهمداني، عن الحارث، عن علي قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: (من ملك زاداً، وراحلة تبلغه إلى بيت الله، ولم يحج؛ فلا عليه أن يموت يهودياً، أو نصرانياً، وذلك أن الله يقول في كتابه: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾{آل عمران:٩٧} .

ورواه ابن مردويه من طريق مسلم بن إبراهيم، وشاذ بن فياض كلاهما، عن هلال به[٤]. قال العقيلي: وهذا يروى عن علي موقوفاً[٥]، وكذلك قال الذهبي[٦].

ورواية الوقف لم أقف عليها.

---

(١) الترمذي في السنن (١٧٦/٣) رقم (٨١٢)، والعقيلي في كتاب الضعفاء (٣٤٨/٤)، وابن الجوزي في الموضوعات (٢٠٩/٢).

(٢) البزار في مسنده البحر الزخار (٨٧/٣) رقم (٨٦١)، وابن عدي في الكامل (١٢٠/٧).

(٣) الطبري في جامع البيان (١٦/٤)، والسهمي في تاريخ جرجان (ص٤٣٣).

(٤) ذكر ذلك ابن كثير في التفسير (٣٩٤/١).

(٥) كتاب الضعفاء (٣٤٨/٤).

(٦) في ميزان الاعتدال (٣١٥/٤).

والحارث ضعيف كما سبق في غير موضع.

وهلال هذا قال البخاري: منكر الحديث[١]، وقال العقيلي: لا يتابع علي حديثه[٢]، وقال عنه ابن عدي: وهو يعرف بهذا الحديث، يرويه عن أبي إسحاق بهذا الإسناد، وليس الحديث بمحفوظ[٣]. وقال الحافظ: متروك[٤]، ولما ذكر الترمذي حديثه هذا قال: حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وفي إسناده مقال، وهلال بن عبدالله مجهول، والحارث يضعف في الحديث. وقال البزار: لا نعلم له إسناداً عن علي إلا هذا الإسناد، وهلال هذا بصري، حدث عنه غير واحد من البصريين: عفان، ومسلم بن إبراهيم، وغيرهما ولا نعلم يروى عن علي إلا من هذا الوجه[٥]. قال الزيلعي: وهذا يدفع قول الترمذي في هلال: إنه مجهول إلا أن يريد جهالة الحال[٦].

وهلال بن فياض هو المعروف بشاذ بن فياض، قال أبو حاتم: صدوق ثقة[٧].

---

(١) نقله ابن عدي في الكامل (٧/١٢٠).

(٢) كتاب الضعفاء (٤/٣٤٨).

(٣) الكامل (٧/١٢٠).

(٤) تقريب التهذيب (ص٥٧٦).

(٥) البحر الزخار (٣/٨٨).

(٦) نصب الراية (٤/٤١١).

(٧) الجرح والتعديل (٩/٧٨).

وقال ابن حبان: كان ممن يرفع الموقوفات ويقلب الأسانيد لا يشتغل بروايته، كان محمد بن إسماعيل البخاري -رحمة الله عليه- شديد الحمل عليه[١].

والذي يظهر أن ابن حبان تشدد في أمره، فقد ذكره ابن حجر فقال: صدوق له أوهام، وأفراد[٢]. قاله رغم نقله لكلام ابن حبان في التهذيب.

والحديث أورده ابن الجوزي في الموضوعات من طريق علي وغيره من الصحابة ثم قال: لا يصح[٣].

وقد تُعقب في إدخاله هذا الحديث في كتاب الموضوعات، قال عز الدين بن جماعة: ولا التفات إلى قول ابن الجوزي: إن حديث علي موضوع، وكيف يصفه بالوضع، وقد أخرجه الترمذي في جامعه، وقال: إن كل حديث معمول به إلا حديثين، وليس هذا أحدهما، قال: والحديث مؤول إما على من يستحل تركه أو لا يعتقد وجوبه[٤]ا.هـ

---

(١) المجروحين (١/٣٦٣).

(٢) تقريب التهذيب (ص٢٦٣).

(٣) الموضوعات الكبرى (٢/٢/٢١٠).

(٤) نقله السيوطي في اللآلئ المصنوعة (٢/١١٨). ونص عبارة الترمذي: جميع ما في هذا الكتاب معمول به، وقد أخذ به بعض أهل العلم، ما خلا حديثين:
حديث ابن عباس -رضي الله عنهما-: أن النبي -صلى الله عليه وسلم- جمع بين الظهر والعصر بالمدينة، والمغرب والعشاء من غير خوف، ولا سقم=
=

وقال الزركشي: أخطأ ابن الجوزي بذكر هذا الحديث في الموضوعات إذ لا يلزم من الجهل بحال الراوي أن يكون حديثه موضوعاً[١].

وذكر ابن حجر طرق هذا الحديث عن علي وغيره، وذكر عللها، وذكر له طريقاً عن ابن سابط مرسلة، وأخرى صحيحة موقوفة على عمر، ثم قال: وإذا انضم هذا الموقوف إلى مرسل ابن سابط علم أن لهذا الحديث أصلاً ومحله على من استحل الترك، وتبين بذلك خطأ من ادعى أنه موضوع، والله أعلم[٢]. وطريق ابن سابط رواها عن أبي أمامة، أخرجها الدارمي والبيهقي وغيرهما[٣].

وفيها ليث بن أبي سليم، وهو ضعيف كما نص الحافظ نفسه على ذلك. وفيها كذلك شريك بن عبدالله قال الحافظ: وهو سيء الحفظ وقد خالفه سفيان الثوري فأرسله، رواه أحمد في كتاب الإيمان له عن وكيع، عن سفيان عن ليث، عن ابن سابط قال: قال رسول الله -صلى الله عليه

=

=وحديث النبي -صلى الله عليه وسلم- أنه قال: (إذا شرب الخمر فاجلدوه، فإن عاد في الرابعة فاقتلوه). علل الترمذي مع شرحها لابن رجب (١/٣٢٣-٣٢٤).

(١) المصدر السابق.

(٢) التلخيص الحبير (٢/٢٣٦-٢٣٧).

(٣) الدارمي في السنن (٢/٤٥) رقم (١٧٨٥)، والبيهقي في الكبرى (٤/٣٣٤).

وسلم-: (من مات ولم يحج، ولم يمنعه من ذلك مرض حابس أو سلطان ظالم،أو حاجة ظاهرة) فذكره مرسلاً[١].

وقال الشوكاني: وقد حكم ابن الجوزي على هذا المتن بالوضع، ودفعه ابن حجر في التلخيص بما هو معروف[٢].

والخلاصة: أن هذا الحديث لا يصح رفعه، وأما رواية الوقف على علي فقد أشار إليها العقيلي وتبعه ابن حجر، والذهبي - فيما يبدو- ولم أقف عليها، وكل من خرج هذا الحديث لم يذكر سوى رواية الرفع، وقد ورد الحديث من طرق أخرى عن جمع من الصحابة ذكرهم ابن حجر وغيره، لكن كل طرقه ضعيفة لا يصح منها شيء سوى طريق عمر الموقوفة فقد صححها الحافظ، أخرجها البيهقي[٣]. وعزاها الحافظ لسعيد ابن منصور[٤]. والله أعلم.

---

(١) التلخيص الحبير (٢/٢٣٦).

(٢) الفوائد المجموعة (ص١٠٤).

(٣) السنن الكبرى (٤/٣٣٤).

(٤) التلخيص الحبير (٢/٢٣٧).

المبحث الثاني:

ما جاء في الإحرام ومحظوراته

وفيه خمسة عشر حديثاً:

(١٢١) الحديث الأول: حديث ابن عمر: (قام رجل فقال: يا رسول الله، ماذا تأمرنا أن نلبس من الثياب في الإحرام؟ فقال النبي -صلى الله عليه وسلم- لا تلبسوا القميص، ولا السراويلات، ولا العمائم، ولا البرانس[١]، إلا أن يكون أحد ليست له نعلان فليلبس الخفين وليقطع أسفل من الكعبين، ولا تلبسوا شيئاً مسه زعفران ولا الورس[٢]، ولا تنتقب المرأة المحرمة، ولا تلبس القفازين).

ورد عن ابن عمر من رواية نافع، وعبدالله بن دينار، وسالم بن عبدالله بن عمر.

أولاً: رواية نافع:

اختلف أصحاب نافع في روايتهم عنه لهذا الحديث وذلك في قوله: (ولا تنتقب المرأة المحرمة، ولا تلبس القفازين) فقد رواه الليث بن سعد، وجويرية بن أسماء، وابن إسحاق، وإسماعيل بن إبراهيم بن عقبة، وإبراهيم ابن سعيد المديني كلهم عنه به بتمامه مرفوعاً.

---

(١) هو كل ثوب رأسه منه ملتزق به، من دراعه أو جبة أو ممطر أو غيره. وهو من البرس-بكسر الباء- القطن، والنون زائدة. وقيل إنه غير عربي.النهاية (١/١٢٢).

(٢) الورس: نبت أصفر يصبغ به. النهاية(٥/١٧٣).

ورواه أيوب السختياني، ومالك -في رواية- وعبيدالله بن عمر، وليث بن أبي سليم عنه به موقوفاً.

ورواه موسى بن عقبة عنه به واختلف عليه في رفعه ووقفه.

هذا مجمل رواية أصحاب نافع لهذا الحديث، وبعضها في الصحيح كما سيأتي.

وورد من طرق أخرى عن نافع، وعن ابن عمر ليس فيها قوله (ولا تنتقب المرأة المحرمة، ولا تلبس القفازين).

طرق الرفع:

رواية الليث بن سعد أخرجها أحمد، والبخاري، وأبو داود، والترمذي، والنسائي، والبيهقي من طرق عن الليث: حدثنا نافع عن عبدالله بن عمر -رضي الله تعالى عنهما- قال: قام رجل فقال: يا رسول الله! ماذا تأمرنا أن نلبس من الثياب في الإحرام؟ فقال النبي -صلى الله عليه وسلم- (لا تلبسوا القميص، ولا السراويلات، ولا العمائم، ولا البرانس؛ إلا أن يكون أحد ليست له نعلان، فليلبس الخفين، وليقطع أسفل من الكعبين، ولا تلبسوا شيئاً مسه زعفران، ولا الورس، ولا تنتقب المرأة المحرمة، ولا تلبس القفازين) لفظ البخاري[1].

---

(١) أحمد في المسند (١١٩/٢)، والبخاري مع الفتح (٦٣/٤) رقم (١٨٣٨)، وأبو داود (٤١١/٢) رقم (١٨٢٥)، والترمذي في السنن (١٩٤/٣) رقم (٨٣٣)، والنسائي في الكبرى (٣٣٤/٢) رقم (٣٦٣٥) وفي الصغرى (١٤٣/٥) رقم (٢٦٧٢)، والبيهقي =

قال الترمذي: حديث حسن صحيح، والعمل عليه عند أهل العلم.

وأما رواية جويرية بن أسماء فقد ذكرها البخاري تعليقاً[١]. ووصلها أبو يعلى في مسندة - في رواية ابن المقرئ- عن عبدالله بن محمد بن أسماء: ثنا جويرية، عن نافع فذكره[٢]. ومن طريق عبدالله بن محمد بن أسماء أخرجها البيهقي[٣]. وعبدالله بن محمد ثقة جليل[٤].

وقد أسندها البخاري في كتاب اللباس عن موسى بن إسماعيل، عن جويرية به، لكن ليس فيه ذكر النقاب والقفازين[٥].

وأما رواية ابن إسحاق فأخرجها أحمد، عن يعلى بن عبيد[٦]. وعن يزيد بن هارون[٧]. وعن يعقوب بن إبراهيم بن سعد، عن أبيه[٨]. كلهم

=

في الكبرى (٥/٤٦).

(١) البخاري مع الفتح (٤/٦٣) باب ما ينهي من الطيب للمحرم والمحرمة.

(٢) انظر تغليق التعليق (٣/١٢٨).

(٣) السنن الكبرى (٥/٤٧).

(٤) تقريب التهذيب (ص٣٢٠).

(٥) البخاري مع الفتح (١٠/٢٨٤) رقم (٥٨٠٥).

(٦) المسند (٢/٢٢).

(٧) المصدر السابق (٢/٣٢).

(٨) المصدر السابق (٢/٢٢).

عن ابن إسحاق، عن نافع به، وفي رواية إبراهيم بن سعد صرح ابن إسحاق بالتحديث.

ورواها أبو داود، عن أحمد، عن يعقوب بن إبراهيم به، ومن طريق أحمد عن يعقوب -أيضاً- أخرجها الحاكم، ومن طريق الحاكم البيهقي[١]. وأخرجها البيهقي -مرة أخرى- وابن عبد البر من طريق أبي داود، عن أحمد به[٢]. وذكرها البخاري تعليقاً عن ابن إسحاق[٣].

قال الحاكم: صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي.

وابن إسحاق إنما أخرج له مسلم في المتابعات[٤].

وأكثر ما عيب عليه التدليس، وقد صرح هنا بالسماع من نافع فانتفت العلة.

قال النووي -عن رواية ابن إسحاق هذه-: رواه أبو داود بإسناد حسن، وهو من رواية محمد بن إسحاق صاحب المغازي، إلا أنه قال: حدثني نافع، عن ابن عمر، وأكثر ما أنكر على ابن إسحاق التدليس، وإذا قال المدلس: حدثني احتج به على المذهب الصحيح المشهور[٥].

---

(١) أبو داود في السنن (٤١٢/٢) رقم (١٨٢٧)، والحاكم في المستدرك (٦٦١/١) رقم (١٧٨٨)، والبيهقي في الكبرى (٤٧/٥).

(٢) البيهقي في الكبرى (٥٢/٥)، وابن عبد البر في التمهيد (١٠٦/١٥).

(٣) البخاري مع الفتح (٦٣/٤).

(٤) تهذيب التهذيب (٣٩/٩).

(٥) المجموع (٢٣٢/٧).

وأما رواية إسماعيل بن إبراهيم بن عقبة فذكرها البخاري تعليقاً[١]. وذكر الحافظ أنها موصولة في فوائد علي بن محمد المصري[٢].

ورواية إبراهيم بن سعيد أخرجها أبو داود: حدثنا قتيبة بن سعيد، حدثنا إبراهيم بن سعيد المديني، عن نافع، عن ابن عمر عن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: (لا تنتقب المحرمة ولا تلبس القفازين) ومن طريق إبراهيم بن سعيد أخرجها أبو يعلى: حدثنا زكريا بن يحيى زحمويه: حدثنا إبراهيم بن سعيد المديني أبو إسحاق قال: سمعت نافعاً.. فذكره، ومن طريق أبي داود أخرجها البيهقي، ومن طريق أبي يعلى أخرجها ابن عدي[٣].

وإبراهيم بن سعيد المديني قال عنه أبو داود: شيخ من أهل المدينة ليس له كبير حديث[٤].

وقال ابن عدي: ليس بمعروف، وذكر له هذا الحديث ثم قال: وهذا الحديث لا يتابع إبراهيم بن سعيد هذا على رفعه، ورواه جماعة عن نافع من قول بن عمر[٥]ا.هـ

---

(١) البخاري مع الفتح (٤/٦٣).

(٢) فتح الباري (٤/٦٤).

(٣) أبو داود (٢/٤١٢) رقم (١٨٢٦)، وأبو يعلى في المسند (١٠/١٨٩) رقم (٥٨١٨)، وابن عدي في الكامل (١/٢٥٨)، والبيهقي في الكبرى (٥/٤٧).

(٤) السنن (٢/٤١٢).

(٥) الكامل (١/٢٥٨).

وهذا غريب فهو متابع بمن سبق ذكرهم. قال العراقي بعد ذكره طرق الحديث: ففيه ترجيح لرواية إبراهيم بن سعيد، ورد لقول ابن عدي أنه تفرد به[١].

وقد صحح ابن عبدالبر رواية الرفع عن ابن عمر[٢].

طرق الوقف عن نافع:

وهي رواية كل من أيوب السختياني، و مالك في إحدى روايتيه، وعبيدالله بن عمر العمري، وليث بن أبي سليم.

رواية مالك في الموطأ، عن نافع؛ أن عبد الله بن عمر كان يقول: لا تنتقب المرأة المحرمة، ولا تلبس القفازين. وذكرها البخاري تعليقاً عنه[٣].

ورواية عبيدالله بن عمر العمري، ذكرها البخاري تعليقاً[٤].

ووصلها إسحاق بن راهويه، عن محمد بن بشر، وحماد بن مسعدة، وابن خزيمة من طريق بشر بن المفضل، ثلاثتهم عن عبيدالله[٥]. ولفظه: أن رجلاً قال: يا رسول الله ماذا نلبس من الثياب إذا أحرمنا؟ فقال: (لا تلبسوا القمص، ولا السراويلات، ولا البرانس، ولا العمائم، ولا

---

(١) طرح التثريب (٥/٤٣).

(٢) التمهيد (١٥/١٠٦).

(٣) الموطأ (١/٢٦٨)، البخاري مع الفتح (٤/٦٣).

(٤) البخاري مع الفتح (٤/٦٣).

(٥) رواية إسحاق ذكرها الحافظ في الفتح (٤/٦٤)، -ولم أجدها في المطبوع من المسند-، وابن خزيمة في صحيحه (٤/١٦٢) رقم (٢٥٩٧).

القلانس، ولا الخفاف، إلا أحد ليست له نعلان فيلبسهما أسفل من الكعبين، ولا تلبسوا من الثياب شيئاً مسه ورس ولا زعفران) وقال: وكان عبدالله يقول: ولا تنقب المرأة، ولا تلبس القفازين.

وسندها صحيح رجالها كلهم ثقات.

ورواية أيوب ذكرها أبو داود تعليقاً[١].

ورواية ليث بن أبي سليم، أخرجها ابن أبي شيبة[٢]. وذكرها البخاري تعليقاً[٣].

رواية موسى بن عقبة عن نافع:

وقد اختلف عليه في رفعها ووقفها -كما سبق- فرواها جمهور أصحابه: عبدالله بن المبارك، وابن جريج، وشجاع بن الوليد، وحفص بن ميسرة، وفضيل بن سليمان، ويحيى بن أيوب، وحاتم بن إسماعيل كلهم عنه به مرفوعة، ورواها موسى بن طارق، عنه به موقوفة.

طرق الرفع عن موسى:

رواية عبدالله بن المبارك أخرجها النسائي: أنبأ سويد بن نصر بن سويد قال: أنبأ عبد الله -وهو ابن المبارك- عن موسى بن عقبة، عن نافع، عن ابن عمر؛ أن رجلًا قام فقال: يا رسول الله! ماذا تأمرنا أن نلبس من الثياب في الإحرام؟ فقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: (لا

---

(١) السنن (٢/٤١٢).

(٢) عزاه له الحافظ في فتح الباري (٤/٦٥)، ولم أجده في المصنف.

(٣) البخاري مع الفتح (٤/٦٣).

تلبسوا القمص، ولا السراويلات، ولا الخفاف؛ إلا أن يكون رجلاً ليس له نعلان؛ فليلبس الخفين أسفل من الكعبين، ولا يلبس شيئاً من الثياب مسه الزعفران، والورس، ولا تتنقب المرأة الحرام، ولا تلبس القفازين) ومن طريق ابن المبارك أخرجها البيهقي[١]. ومن طريق النسائي أخرجها ابن عبد البر[٢]. ورجالها كلهم ثقات.

ورواية ابن جريج أخرجها ابن خزيمة بسند صحيح عنه به[٣].

ورواية شجاع بن الوليد أخرجها ابن خزيمة -أيضاً- عن أبي داود سليمان بن توبة، وعلي بن الحسين الدرهمي كلاهما عن شجاع به[٤].

وكل من سليمان والدرهمي صدوق[٥]. فالسند حسن.

ورواية حفص بن ميسرة، وفضيل بن سليمان أخرجها البيهقي[٦].

وفي رواية حفص بن ميسرة: سويد بن سعيد، وقد مر الكلام عليه قريباً،

---

(١) النسائي في الكبرى (٢/٣٣٦) رقم (٣٦٦١)، وفي الصغرى (٥/١٤٦) رقم (٢٦٨٠)، والبيهقي في معرفة السنن والآثار (٧/١٤١).

(٢) في التمهيد (١٥/١٠٧).

(٣) صحيح ابن خزيمة (٤/١٦٣) رقم (٢٥٩٩).

(٤) المصدر السابق برقم (٢٦٠٠).

(٥) تقريب التهذيب (ص٢٥٠، وص٤٠٠).

(٦) السنن الكبرى (٥/٤٦).

وأنه صدوق في نفسه إلا أنه عمي فصار يتلقن ما ليس من حديثه؛ فأفحش فيه ابن معين القول[١].

وفي رواية فضيل يوسف بن يعقوب القاضي، سكت عنه ابن أبي حاتم، وترجمه الخطيب، ولم يذكر لأحد فيه كلاماً، مع أن الخطيب ذكر له ترجمة واسعة[٢].

ومثله يقبل في المتابعات.

وأما رواية يحيى بن أيوب، وحاتم بن إسماعيل فذكرها أبو داود تعليقاً[٣]. ولم أقف عليها مسندة.

طريق الوقف: عن موسى:

وهي رواية موسى بن طارق عنه ذكرها أبو داود تعليقاً[٤]. ولم أقف عليها مسندة، لكن موسى بن طارق قال الحافظ فيه: ثقة يغرب[٥]. فلا يخفى رجحان رواية الرفع فأسانيدها صحيحة، ورواتها أوثق وأكثر عدداً، قال المنذري: وكل من رفعه ثقة ثبت محتج به[٦].

---

(١) تقريب التهذيب (ص٢٦٠).

(٢) الجرح والتعديل (٢٣٤/٩)، وتاريخ بغداد (٢٩٦/١٤).

(٣) السنن (٤١٢/٢).

(٤) المصدر السابق.

(٥) تقريب التهذيب (ص٥٥١).

(٦) نقله عنه في طرح التثريب (٤٣/٥).

فرواية عبيدالله بن عمر العمري مفصلة، وذكر أن قوله: (ولا تنتقب المرأة...) ليس من الحديث وإنما هي من قول ابن عمر أدرج في الخبر.

وقد نص على ذلك الحافظ أبو علي النيسابوري فيما نقله عنه أبو عبدالله الحاكم[1].

ورده ابن دقيق العيد وقال: وهذا يحتاج إلى دليل فإنه بخلاف الظاهر، وكأنه نظر إلى الاختلاف في رفعه ووقفه، فإن بعضهم رواه موقوفاً، وهذا غير قادح، فإنه يمكن أن يفتي الراوي بما يرويه، ومع ذلك فهنا قرينة مخالفة لذلك، دالة على عكسه، وهي وجهان:

أحدهما: أنه ورد إفراد النهي عن النقاب من رواية نافع، عن ابن عمر مجرداً عن الاشتراك مع غيره، أخرجه أبو داود عن نافع عن ابن عمر، عن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: المحرمة لا تنتقب ولا تلبس القفازين.

الثاني: أنه جاء النهي عن النقاب والقفازين مبدوءاً بهما في صدر الحديث، وهذا -أيضاً- يمنع الإدراج، أخرجه أبو داود بالإسناد المذكور أن النبي -صلى الله عليه وسلم- نهى النساء في إحرامهن عن القفازين والنقاب، ومساس الورس والزعفران من الثياب، وتلبس بعد ذلك ما أحبت من ألوان الثياب معصفراً أو خزاً أو سراويل أو حلياً أو قميصاً،

---

(١) رواه عنه البيهقي في الكبرى (٤/٤٧).

قال المنذري: ورجاله رجال الصحيحين ما خلا ابن إسحاق، والله أعلم[١]ا.هـ وتبعه على هذا ابن الملقن[٢].

وهذه الرواية التي ذكرها ابن دقيق العيد هي رواية أحمد السابقة عن يعقوب بن إبراهيم بن سعد.

وقد أجاب الحافظ عن هذا الاشكال الذي طرحه ابن دقيق العيد - نقلاً عن شيخه العراقي- فقال: وأجيب بأن الثقات إذا اختلفوا وكان مع أحدهم زيادة قدمت، ولا سيما إن كان حافظاً، ولا سيما إن كان أحفظ، والأمر هنا كذلك فإن عبيدالله بن عمر في نافع أحفظ من جميع من خالفه وقد فصل المرفوع من الموقوف، وأما الذي اقتصر على الموقوف فرفعه فقد شذ بذلك وهو ضعيف، وأما الذي ابتدأ في المرفوع بالموقوف فإنه من التصرف في الرواية بالمعنى وأنه رأى أشياء متعاطفة فقدم وأخر لجواز ذلك عنده، ومع الذي فصل زيادة علم فهو أولى ا.هـ[٣]. وقوى رواية عبيدالله برواية مالك الموقوفة، قال: وبها يظهر الإدراج في رواية غيره.

وقال الخطابي: وعللوا حديث ابن عمر بأن ذكر القفازين إنما هو من قول ابن عمر، ليس عن النبي -صلى الله عليه وسلم- [٤]ا.هـ

---

(١) نقل ذلك عنه الزيلعي في نصب الراية (٣/٢٦-٢٧).

(٢) البدر المنير (ص٨) القسم الذي حققه الشيخ عبدالرحمن الشمراني.

(٣) فتح الباري (٤/٦٤-٦٥).

(٤) معالم السنن (٢/٣٤٦).

لكنهم لم يتطرقوا لرواية الليث بن سعد التي أوردها كاملة مرفوعة إلى النبي -صلى الله عليه وسلم-، وقدأخرجها البخاري والظاهر أنه أوردها في معرض الاحتجاج بها، والليث من الثقات الأثبات والأئمة الكبار، وقد عده ابن معين من أثبت أصحاب نافع[١]. ولا يضره كون عبيدالله فصله أو أن مالكاً أوقفه، لأن الرفع زيادة وهي من الثقة مقبولة.

قال ابن القيم: فأما تعليل حديث ابن عمر في القفازين بأنه من قوله فإنه تعليل باطل، وقد رواه أصحاب الصحيح والسنن والمسانيد، عن ابن عمر عن النبي -صلى الله عليه وسلم- في حديث نهيه عن لبس القمص والعمائم والسراويلات وانتقاب المرأة، ولبسها القفازين) ولا ريب عند أحد من أئمة الحديث أن هذا كله حديث واحد من أصح الأحاديث عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، مرفوعاً إليه، ليس من كلام ابن عمر...فأما حديث الليث فأخرجه البخاري في صحيحه والترمذي، وقال: حديث صحيح، ورواه النسائي في سننه ولم يروا وقف من وقفه علة...فالبخاري حين ذكره ذكر تعليله، ولم ير ذلك علة مؤثرة فأخرجه في صحيحه[٢]ا.هـ

---

(١) شرح ابن رجب لعلل الترمذي (٦٦٧/٢).

(٢) تهذيب سنن أبي داود حاشية مختصر المنذري (٣٥١/٢-٣٥٢) بتصرف يسير واختصار.

وهذا الكلام الذي ذكره ابن القيم هو ما تطمئن إليه النفس، والله أعلم.

الرواة عن نافع الذين لم يذكروا القدر المختلف فيه من الحديث:

وهم أيوب، وجرير بن حازم، ومحمد بن عجلان، وعبدالله بن عون، ومحمد بن أبي ذئب، وعمر بن نافع ، ومالك في الرواية الأخرى عنه، كلهم رووه عن نافع به، ولم يذكروا هذا القدر المختلف فيه.

رواية أيوب السختياني أخرجها أحمد، والبخاري، والنسائي[(١)].

ورواية مالك الأخرى في الموطأ[(٢)]. ومن طريق مالك أخرجها أحمد، والدارمي، والبخاري، ومسلم، وأبو داود، والنسائي، وابن ماجه[(٣)]. ولفظها: (لا تلبسوا القمص، ولا العمائم، ولا البرانس، ولا السراويلات، ولا الخفاف، إلا من لا يجد نعلين فيقطعهما أسفل من الكعبين، ولا تلبسوا من الثياب ما مسه ورس أو زعفران. لفظ أحمد.

---

(١) أحمد في المسند (٤/٢)، وفي (٦٥/٢) وفي (١٤١/٢) -مختصر- والبخاري مع الفتح (٢٧٧/١٠) رقم (٥٧٩٤)، والنسائي (١٤٤/٥) رقم (٢٦٧٥).

(٢) (١/ ٢٦٦).

(٣) أحمد في المسند (٦٣/٢)، والدارمي في السنن (٥٠/٢) رقم (١٨٠٠)، البخاري مع الفتح (٤٦٩/٣) رقم (١٥٤٢)، وفي (٢٨٣/١٠) رقم (٥٨٠٣)، ومسلم (٨٣٤/٢) رقم (١١٧٧)، وأبو داود (٤١١/٢) رقم (١٨٢٤) ولم يسق لفظه، والنسائي في (١٤٣/٥) رقم (٢٦٦٣)، وابن ماجه (٩٧٨/٢) رقم (٢٩٣٢).

ورواية محمد بن أبي ذئب عند أحمد و البخاري[١].

ورواية جرير بن حازم مختصرة، أخرجها أحمد: ثنا يزيد: أنا جرير ابن حازم: ثنا نافع قال: وجد ابن عمر القر وهو محرم فقال: ألق علي ثوباً، فألقيت عليه برنساً، فأخره وقال: تلقي على ثوباً قد نهى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أن يلبسه المحرم[٢].

وهذا سند صحيح كلهم ثقات.

ورواية محمد بن عجلان أخرجها أحمد أيضاً، عن يحيى عنه به بنحو رواية نافع[٣]. ومحمد بن عجلان، صدوق إلا أنه اختلطت عليه أحاديث أبي هريرة[٤]. وهو هنا متابع.

ورواية عبدالله بن عون مختصرة عند أحمد: ثنا هشيم: أنا ابن عون، عن نافع عن ابن عمر -رضي الله تعالى عنه- أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: (إذا لم يجد المحرم النعلين فليلبس الخفين وليقطعهما أسفل من الكعبين). وهذا سند صحيح، كلهم ثقات. ومن طريق ابن عون أخرجه النسائي[٥].

---

(١) أحمد في المسند (٢/٥٩) وروايته مختصره، والبخاري (١/٢٧٨) رقم(١٣٤) و(١/٥٦٨) رقم (٣٦٦).

(٢) في المسند (٢/٣١)

(٣) المصدر السابق (٢/٥٧)

(٤) تقريب التهذيب (ص٤٩٦).

(٥) أحمد في المسند (٢/٣) وفي (٢/٢٩)، والنسائي (٥/١٤٤) رقم (٢٦٧٦)، وفي =

ورواية عمر بن نافع أخرجها أحمد -أيضاً-: ثنا يزيد بن هارون: أنا يحيى -يعنى ابن سعيد- عن عمر بن نافع، وقال يزيد مرة: إن عمر بن نافع أخبره، عن أبيه، عن ابن عمر، أن رجلاً سأل رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ما نلبس إذا أحرمنا؟... الحديث،

وسنده صحيح -أيضاً- ومن طريق عمر بن نافع أخرجه النسائي[١].

ثانياً: رواية سالم عن ابن عمر:

وهي مثل رواية أيوب ومن معه لم تذكر القدر المختلف فيه من الحديث أخرجها أحمد والبخاري ومسلم وأبو داود والنسائي من طرق عن الزهري عن سالم به[٢].

ثالثاً: رواية عبدالله بن دينار، عن ابن عمر:

وهي مختصره وليس فيها القدر المختلف فيه من الحديث -أيضاً- رواها عنه مالك في الموطأ[٣]. ومن طريق مالك رواها أحمد والبخاري

=

(٥/١٤٥) رقم (٢٦٧٩).

(١) أحمد في المسند (٢/٧٧)، والنسائي (٥/١٤٤).

(٢) أحمد في المسند (٢/٣٤)و(٢/٥٩) وروايته مختصره ، والبخاري (١/٢٧٨) رقم(١٣٤)، و(١/٥٦٨) رقم(٣٦٦)، و(٤/٦٩) رقم (١٨٤٢)و(١٠/٢٨٤) رقم(٥٨٠٦).ومسلم (٢/٨٣٥) دون رقم، وأبو داود (٢/٤١٠)، والنسائي (٢/١٣٨) رقم (٢٦٦٦).

(٣) (١/٢٦٦).

ومسلم والنسائي وابن ماجه[١]. بلفظ: (نهى النبي -صلى الله عليه وسلم- أن يلبس المحرم ثوباً مصبوغاً بورس أو بزعفران) لفظ البخاري.

والخلاصة: أن القدر المختلف في رفعه ووقفه من الحديث هو قوله (لاتنتقب المحرمة ولا تلبس القفازين)، وقد اختلف الرواة على نافع منهم من ذكره من ضمن الحديث مرفوعاً إلى النبي -صلى الله عليه وسلم- ومنهم من ذكره موقوفاً على ابن عمر، وكل ثقة، وقد رجح بعض النقاد الوقف، مثل ابن حجر وغيره، ورجح البعض الآخر الرفع مثل ابن دقيق العيد، وابن القيم، والأمر محتمل، لكن الذي يظهر لي صحته مرفوعاً إلى النبي -صلى الله عليه وسلم- لأن من رواه كذلك ثقة من الثقات، وإذا ثبت الحديث مرفوعاً وموقوفاً فلا تعارض حينئذٍ بين الرفع والوقف، لاحتمال أن يكون راوي الوقف شك في الرفع، أو كان ذلك فتوى منه، فلا ينبغي أن يجعل ذلك سبباً في رد الروايات الصحيحة الثابتة، أو يوهم بها الرواة الثقات، والله أعلم.

(١٢٢) الثاني: حديث ابن عباس (لابأس بالهميان[٢]، والخاتم للمحرم)

---

(١) أحمد في المسند (٥٠/٢) وفي (٥٦/٢) وفي (٥٩/٢) وفي (٦٦/٢) وفي (٧٣/٢) وفي (٧٤/٢) وفي (٨١/٢) وفي (١١١/٢) وفي (١٣٩/٢)، والبخاري مع الفتح (٣١٧/١٠) رقم (٥٨٤٧) وفي (٣٢١/١٠) رقم (٥٨٢٥)، ومسلم (٨٣٥/٢) دون رقم ، والنسائي (١٣٨/٥) رقم (٢٦٦٥)، وابن ماجه (٩٨/٢) رقم (٢٩٣٢).

(٢) الهِميان بالكسر: التكة والمنطقة، وكيس للنفقة يشد في الوسط. انظر القاموس المحيط =

ورد عن ابن عباس من رواية عطاء، وسعيد بن جبير، وصالح مولى التوأمة؛

أولاً: رواية عطاء وسعيد بن جبير:

رواها شريك بن عبد الله، عن أبي إسحاق السبيعي، عن عطاء، وسعيد بن جبير به، واختلف على شريك في رفع الحديث ووقفه: حيث رواها محرر بن عون، عن شريك به موقوفة، ورواها الهيثم بن جميل عنه به مرفوعة.

طريق الوقف:

أخرجها الدارقطني -أيضاً-: نا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز نا محرز بن عون: نا شريك، عن أبي إسحاق السبيعي، عن عطاء -وربما ذكره عن سعيد بن جبير- عن ابن عباس قال: لا بأس بالهميان، والخاتم للمحرم[1].

وهذا السند كلهم ثقات إلى شريك بن عبد الله، وشريك صدوق يخطئ كثيراً، كما سبق ذكر ذلك في غير موضع، لكنه قد توبع.

قال ابن أبي شيبة: نا وكيع، عن سفيان، عن حميد الأعرج، عن عطاء، عن ابن عباس قال: لا بأس به[2]ا.هـ يعني الهميان.

=

مادة هيمن، والنهاية (٥/٢٧٥).

(١) السنن (٢/٢٣٣).

(٢) المصنف (٣/٤١٠) رقم (١٥٤٥٧).

وهذا السند كلهم ثقات، مجمع على توثيقهم ما عدا حميد الأعرج، وهو حميد بن قيس المكي الأعرج، والأكثر على توثيقه.

واختلف فيه قول أحمد، وثقه مرة، وقال مرة أخرى: ليس بالقوي في الحديث.

وقال الحافظ ليس بأس به[١]، فالسند لا يقل عن الحسن.

طريق الرفع:

أخرجها الدارقطني من طريق أبي الوليد بن برد: نا الهيثم بن جميل: نا شريك، عن أبي إسحاق، عن عطاء، وسعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: رخص للمحرم في الخاتم والهميان[٢].

وهذه من صيغ الرفع كما سبق تقريره في غير موضع من هذا البحث.

وأخرجها البيهقي من طريق محمد بن أحمد بن الوليد به[٣].

وأبو الوليد هو محمد بن أحمد بن الوليد بن برد، ذكره ابن أبي حاتم، ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً[٤]. وشريك صدوق يخطئ كثيراً، وقد تقدم في غير موضع، والسبيعي مدلس وقد عنعن، فهذا السند ضعيف.

---

(١) تهذيب التهذيب (٣/٤١)، وتقريب التهذيب (ص١٨٢).

(٢) السنن (٢/٢٣٣).

(٣) السنن الكبرى (٥/٦٩).

(٤) الجرح والتعديل (٧/١٨٣).

ثانياً: رواية صالح مولى التوأمة:

وهي مرفوعة أخرجها الطبراني: حدثنا محمد بن علي النسائي البغدادي: ثنا عبيد الله بن عمر القواريري: ثنا يوسف بن خالد السمتي: ثنا زياد بن سعد، عن صالح مولى التوأمة، عن ابن عباس، أنه كان لا يرى بالهميان للمحرم بأساً. وروى ذلك ابن عباس عن النبي -صلى الله عليه وسلم-[١].

ويوسف بن خالد السمتي قال الذهبي: تركوه، وقال الحافظ: تركوه، وكذبه ابن معين، وكان من فقهاء الحنفية[٢].

وأخرجها ابن عدي من طريق أحمد بن ميسرة، عن زياد بن سعد به[٣].

وأحمد بن ميسرة قال أحمد: لا أعرفه، وقال ابن عدي: لا يعرف إلا بهذا الحديث، وليس بالمعروف، على أن هذا الحديث قد رواه عن صالح مولى التوأمة: إبراهيم بن أبي يحيى وإبراهيم يحتمل لضعفه، وزياد بن سعد لا يحتمل لأنه ثقة وهو منكر من حديث زياد [٤].

وقال الذهبي: لا يدري من هو يكنى أبا صالح، روى عن زياد بن سعد، عن صالح مولى التوأمة، عن ابن عباس -رضي الله تعالى عنهما- رخص النبي -صلى الله عليه وسلم- في الهميان للمحرم. قال ابن عدي:

---

(١) المعجم الكبير (٣٢٧/١٠).

(٢) الكاشف (٣٩٩/٢)، وتقريب التهذيب (ص٦١٠).

(٣) الكامل (١٦٧/١).

(٤) الكامل (١٦٧/١)

هذا لا يصح، ولا يعرف أحمد إلا في هذا الحديث، وروى موقوفاً وهو أشبه[١].

ورواية إبراهيم بن أبي يحيى التي أشار إليها ابن عدي ذكرها هو من طريق أبي طالب أحمد بن حميد قال: سألت أحمد بن حنبل، عن حديث شريح، عن إبراهيم، عن صالح مولى التوأمة، عن ابن عباس أن النبي - صلى الله عليه وسلم- رخص في الهميان للمحرم. فقال: إبراهيم بن يحيى قد ترك الناس حديثه، أخوه ثقة، وعمه ثقة، كان قدرياً معتزلياً، وكان يروي أحاديث منكرة ليس لها أصل[٢]ا.هـ

وهو إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى الأسلمي أبو إسحاق المدني، وأقل أحواله أنه متروك. وقد سبق ذكر الكلام عليه في غير موضع من هذا البحث.

وصالح مولى التوأمة هو ابن نبهان اختلط في آخر حياته، لكن ذكر ابن عدي أن زياد بن سعد ممن سمع منه قبل الاختلاط[٣]. لكن يبقى السند إليه ضعيفاً.

وقد ذكر الحافظ ابن حجر هذه الطريق المرفوعة وضعفها[٤].

---

(١) ميزان الاعتدال (١/١٦٠).

(٢) المصدر السابق (١/٢١٧).

(٣) الكامل (٤/٥٨)، والكواكب النيرات (ص٤٩).

(٤) التلخيص الحبير (٣/٣٠٢)، وفتح الباري (٣/٤٦٤).

والخلاصة: أن الحديث مرفوعاً لا يصح من رواية ابن عباس، لأن طرقه كلها ضعيفة، وأما روايات الوقف فهي أمثل، وطرقها تعتضد لدرجة القبول فيكون الأثر لا يقل عن الحسن. وقد ورد عن عائشة موقوفاً عليها بنحوه أخرجه ابن أبي شيبة، والبيهقي من طريق القاسم بن محمد عنها، أنها سئلت عن الهميان للمحرم فقالت: وما بأس ليستوثق من نفقته [١].

وسند ابن أبي شيبة صحيح[٢]. والله أعلم.

(١٢٣) الثالث: حديث عائشة (قد رخص للنساء في الخفين..)

رواه الزهري، عن سالم بن عبدالله، عن أبيه عبدالله بن عمر، عن زوجه صفية بنت أبي عبيد، عن عائشة، واختلف على الزهري في رفع الحديث ووقفه، حيث رواه ابن عيينة، ويونس، والليث بن سعد، عن الزهري به موقوفاً، ورواه ابن إسحاق، عن الزهري به مرفوعاً.

طرق الوقف:

رواية ابن عيينة أخرجها الشافعي: أخبرنا ابن عيينة، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه، أنه كان يفتي النساء إذا أحرمن أن يقطعن الخفين حتى أخبرته صفية، عن عائشة، أنها تفتي النساء ألا يقطعن، فانتهى عنه[٣].

---

(١) المصنف (٣/٤١٠) رقم (١٥٤٤٨) طبعة الحوت، والسنن الكبرى (٥/٦٩).

(٢) لكن حصل فيه تصحيف غير المعنى، حيث ورد بلفظ (أوثق نفسك في حقوتك) والصواب: أوثق نفقتك في حقويك كما في التلخيص الحبير (٢/٣٠٢).

(٣) المسند (ص١١٨).

ومن طريق الشافعي أخرجها البيهقي[١].

ومن طريق ابن عيينة أخرجها الدارقطني[٢].

وهذا السند لا يقل عن الحسن، صفية هي بنت أبي عبيد الثقفية، قيل: لها إدراك، وذكرها العجلي في التابعين ووثقها، وذكرها ابن حبان في الثقات[٣]، وباقي السند كلهم ثقات.

ورواية كل من يونس بن يزيد، والليث بن سعد ذكرها الدارقطني تعليقاً[٤]. و لم أقف على أسانيدها.

طريق الرفع:

أخرجها أحمد: ثنا محمد بن أبي عدي عن محمد بن إسحاق قال: وذكرت لابن شهاب قال: حدثني سالم أن عبدالله بن عمر قد كان يصنع ذاك، ثم حدثته صفية بنت أبي عبيد، أن عائشة حدثتها أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم- كان يرخص للنساء في الخفين[٥].

وأخرجها أبو داود، عن قتيبة بن سعيد، عن ابن أبي عدي به، بنحوه، ومن طريق أبي داود أخرجها البيهقي[٦].

---

(١) في السنن الكبرى (٥٢/٥)، وفي معرفة السنن والآثار (١٥٢/٧).

(٢) السنن (٢٧٢/٢).

(٣) انظر الإصابة (٧٤٩/٧)، ومعرفة الثقات (٤٥٤/٢)، والثقات (٣٨٦/٤).

(٤) العلل الواردة في الأحاديث النبوية -القسم المخطوط- (١٥١/٥/ب).

(٥) المسند (٢٩/٢).

(٦) أبو داود في السنن (٤١٤/٢) رقم (١٨٣١) والبيهقي في الكبرى (٥٢/٥).

وأخرجها ابن خزيمة من طريق عبد الأعلى قال: قال محمد: - يعني ابن إسحاق- حدثني الزهري، عن سالم، أن ابن عمر قد كان صنع ذلك -يعني قطع الخفين للنساء- حتى حدثته صفية بنت أبي عبيد، عن عائشة أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قد رخص للنساء في الخفين[١].

وأخرجها الدارقطني من طريق أبي شهاب، عن ابن إسحاق به بنحوه[٢]. وهذه الرواية مدارها على ابن إسحاق، وهو مختلف فيه، والذي يتعين أنه حسن الحديث إذا صرح بالسماع، لأنه من المدلسين[٣].

وعلى هذا فروايته هذه حسنة، لكنها لا تقاوم رواية ابن عيينة ومن معه الذين أوقفوا الحديث على عائشة. ولذلك رجح الدارقطني رواية الوقف، وقال: وهو الصحيح[٤]. والله تعالى أعلم.

(١٢٤) الرابع: حديث ابن عمر -أيضاً- (ليس على المرأة حرم إلا في وجهها).

رواه عبيدالله بن عمر العمري عن نافع، واختلف على عبيدالله حيث رواه ابن عيينة، عنه به موقوفاً، ورواه أيوب بن محمد أبو الجمل عنه به مرفوعاً.

---

(١) صحيح ابن خزيمة (٤/٢٠١) رقم (٢٦٨٦).

(٢) السنن (٢/٢٧٢).

(٣) ذكره الحافظ في المرتبة الرابعة من مراتب الموصوفين بالتدليس (ص١٣٢).

(٤) العلل الواردة في الأحاديث النبوية -القسم المخطوط- (٥/١٥١/ب).

طريق الوقف:

أخرجها العقيلي: حدثنا مسعد بن سعد قال: حدثنا سعيد بن منصور قال: حدثنا سفيان بن عيينة، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع عن ابن عمر قال: (الذقن من الرأس فلا تغطه، وقال: إحرام المرأة في وجهها، وإحرام الرجل في رأسه). وذكره ابن حزم معلقاً[١]. ومسعدة بن سعد العطار -الراوي عن سعيد بن منصور- لم أقف له على ترجمة[٢].

طريق الرفع:

أخرجها العقيلي: حدثنا محمد بن نجويه قال: حدثنا عبد الله بن رجاء قال: حدثنا أيوب بن محمد اليمامي، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- (ليس على المرأة إحرام إلا في وجهها)[٣].

وشيخ العقيلي لم أجده، وأخشى أن يكون حصل تصحيف في اسمه.

وعبد الله بن رجاء الظاهر أنه ابن عمر الغداني -بضم الغين المعجمة، وبالتخفيف- بصري صدوق يهم قليلاً[٤].

---

(١) العقيلي في كتاب الضعفاء (١/١١٦) وابن حزم في المحلى (٧/٩٢) لكن روايته معلقة.

(٢) في المطبوع من كتاب الضعفاء مسعد بن سعد، وهو تصحيف وتصويبه من تهذيب الكمال في ترجمة سعيد بن منصور.

(٣) كتاب الضعفاء (١/١١٦).

(٤) تقريب التهذيب (ص٣٠٢).

وأخرجها ابن عدي، والطبراني، والدارقطني، والبيهقي، والخطيب من طرق عن عبدالله بن رجاء به[١].

وفي سند الطبراني محمد بن زكريا قال عنه الدارقطني يضع الحديث[٢].

وأيوب بن محمد مختلف فيه قال ابن معين: لا شيء، وقال أبو زرعة: منكر الحديث[٣]. وذكره ابن حبان في المجروحين وقال: كان قليل الحديث ولكنه خالف الناس في كل ما روى فلا أدري أكان يتعمد أو يقلب وهو لا يعلم[٤]. وقال الدارقطني ضعيف[٥]. وكذلك البيهقي[٦]. وذكره العقيلي في الضعفاء وقال: يهم في بعض حديثه[٧].

ونقل الذهبي عن الدارقطني أنه قال عنه: مجهول، وذكر توثيقه عن يعقوب بن سفيان الفسوي[٨].

---

(١) ابن عدي في الكامل (٣٥٦/١)، والطبراني في الكبير (٣٧٠/١٢)، وفي الأوسط برقم (٦١٢٢)، والدارقطني في السنن (٢٩٤/٢)، والبيهقي في الكبرى (٤٧/٥)، والخطيب في تاريخ بغداد (٩/٧). لكن في التاريخ الكبير موقوف وليس مرفوعاً، والظاهر أنه حصل سقط في الكبير لأن الهيثمي عزاه له مرفوعاً كما في المجمع (٢١٩/٣).

(٢) الكشف الحثيث (ص٢٢٩).

(٣) الجرح والتعديل (٢٥٧/٢).

(٤) المجروحين (١٦٦/١).

(٥) تاريخ بغداد (١٠/٧)، وانظر نصب الراية (٩٣/٣).

(٦) في السنن الكبرى (٤٧/٥).

(٧) كتاب الضعفاء (١١٦/١).

(٨) ميزان الاعتدال (٢٩٢/١).

وتعقبه الحافظ فقال: وقول المصنف وثقه الفسوي خلاف ما وقع في الكامل، قال ابن عدي: حدثنا الحسن بن سفيان: حدثنا يعقوب بن سفيان: ثنا عبدالله بن رجاء: ثنا أيوب بن محمد أبو الجمل ثقة عن، عبيدالله بن عمر فذكر حديث احرام المرأة، وظاهر هذا أن التوثيق فيه من عبدالله بن رجاء مع احتمال أن يكون من الفسوي[١]ا.هـ

وقال أبو حاتم: لا بأس به[٢].

والأقرب أنه ضعيف لأن جرحه مفسر والجرح المفسر مقدم على التعديل كما هو معلوم، وقد قال ابن القطان -بعد أن ذكر كلام أبي زرعة وأبي حاتم- فخرج من هذا أن حديثه غير صحيح [٣]، والله تعالى أعلم. ولذلك أعل جمع من الأئمة الحديث به.

قال العقيلي: لا يتابع على رفعه، وإنما هو موقوف[٤].

وقال الطبراني: لم يرفع هذا الحديث عن عبيدالله بن عمر إلا أيوب أبو الجمل، تفرد به عبدالله بن رجاء[٥].

---

(١) لسان الميزان (٤٨٨/١)، وانظر الكامل (٣٥٦/١).

(٢) الجرح والتعديل (٢٥٧/٢).

(٣) نقله الزيلعي في نصب الراية (٩٣/٣)، ولم أجد عبارته هذه في كتابه بيان الوهم والإيهام.

(٤) كتاب الضعفاء (١١٦/١).

(٥) المعجم الأوسط (٢٤٩/٦).

وقال ابن عدي: وهذا الحديث لا أعلم يرفعه عن عبيدالله غير أبي الجمل هذا، وأبو الجمل لا أعرف له كثير شيء[١].

وقال الدارقطني: لم يرفعه غير أبي الجمل، وكان ضعيفاً وغيره يرويه موقوفاً[٢]. قال: وقد خالفه جماعة كابن عيينة، وهشام بن حسان، وعلي ابن مسهر، وعبدالرحمن بن سليمان، وابن نمير، وإسحاق الأزرق وغيرهم فرووه عن عبيدالله بن عمر، عن نافع عن ابن عمر (موقوفاً [٣]) وهو الصواب[٤]ا.هـ

وقال البيهقي: وأيوب بن محمد أبو الجمل ضعيف عند أهل العلم بالحديث، فقد ضعفه يحيى بن معين وغيره، وقد روي هذا الحديث من وجه آخر مجهول عن عبيدالله بن عمر مرفوعاً والمحفوظ موقوف[٥]. وكذلك قال الذهبي: المحفوظ موقوف[٦].

وبالغ ابن القيم رحمه الله في رد هذا الحديث فقال: هذا الحديث لا أصل له، ولم يروه أحد من أصحاب الكتب المعتمد عليها، ولا يعرف له إسناد، ولا تقوم به حجة، ولا يترك له الحديث الصحيح الدال على أن

---

(١) الكامل (١/٣٥٧).

(٢) تاريخ بغداد (٧/١٠).

(٣) في نصب الراية (مرفوعاً) وهو خطأ ظاهر.

(٤) نقله عنه الزيلعي في نصب الراية (٣/٩٣) وعزاه للعلل ولم أجده في مظانه منها.

(٥) السنن الكبرى (٥/٤٧).

(٦) ميزان الاعتدال (١/٢٩٢).

وجهها كبدها، وأنه يحرم عليها فيه ما أعد للعضو كالنقاب والبرقع، ونحوه، لا مطلق الستر كاليدين، والله أعلم[١]ا.هـ

وقال الهيثمي -بعد عزوه الحديث للطبراني في الكبير والأوسط-: وفيه أيوب بن محمد اليمامي وهو ضعيف[٢]. وكذلك قال الحافظ ابن حجر[٣].

والروايات التي ذكرها الدارقطني لم أقف منها إلا على رواية هشام ابن حسان: فقد أخرجها هو ومن طريقه البيهقي[٤]. وهي مرفوعة عنده بينما هي عند البيهقي موقوفة، والظاهر أن هذا الاختلاف راجع لاختلاف نسخ الدارقطني، فقد ذكر الزيلعي هذا الحديث مرفوعاً، وعزاه للدارقطني [٥]. وذكره الحافظ ابن حجر موقوفاً وعزاه له أيضاً[٦]. وهذا لا تفسير له إلا اختلاف النسخ. والصحيح من ذلك رواية الوقف لأن الدارقطني نص عليها -كما تقدم-

---

(١) تهذيب سنن أبي داود مع مختصر المنذري (٢/٣٥٠-٣٥١).

(٢) مجمع الزوائد (٣/٢١٩).

(٣) التلخيص الحبير (٢/٢٩٢).

(٤) الدارقطني في السنن (٢/٢٩٤)، والبيهقي في الكبرى (٥/٤٧).

(٥) نصب الراية (٣/٩٣).

(٦) إتحاف المهرة (٩/١٨٤).

والخلاصة: من هذا أن الحديث لا يصح مرفوعاً إلى النبي -صلى الله عليه وسلم-، وأما رواية الوقف على ابن عمر فقد رجحها الأئمة كما سبق، والله أعلم.

(١٢٥) الخامس: حديث عثمان بن عفان (كان يخمر وجهه وهو محرم)

اختلف الرواة عن عثمان حيث رواه عبدالله بن عامر بن ربيعة، والفراصة بن عمير الحنفي عنه، موقوفاً، ورواه أبان بن عثمان عنه مرفوعاً.

طريقا الوقف:

رواية عبدالله بن عامر أخرجها مالك عن عبدالله بن أبي بكر عنه قال: رأيت عثمان بن عفان بالعرج[١]، وهو محرم، في يوم صائف، قد غطى وجهه بقطيفة أرجوان، ثم أتي بلحم صيد، فقال لأصحابه: كلوا. فقالوا: أو لا تأكل أنت؟ فقال: إني لست كهيئتكم؛ إنما صيد من أجلي[٢]. وأخرجها الشافعي، والبيهقي من طريق مالك به[٣].

ورواها البيهقي مرة أخرى من طريق الشافعي به[٤].

---

(١) العَرْج: عقبة بين مكة والمدينة، على جادة الحاج. والغالب أنه المقصود في الأثر هنا. وفي الطائف وادٍ بهذا الاسم -أيضاً- . انظر معجم البلدان (١١١/٤).

(٢) الموطأ (٢٨٧/١) لكن تصحف الاسم عنده إلى عبد الرحمن بن عامر بن ربيعة والتصحيح من مصادر التخريج، ومصادر الترجمة.

(٣) الشافعي في المسند (ص٢٢٦)، والبيهقي في الكبرى (٥٤/٥).

(٤) السنن الكبرى (١٩١/٥).

وسندها صحيح، كلهم ثقات.

ومن طريق عبدالله بن أبي بكر أخرجها الدارقطني[١].

وأما رواية الفرافصة فأخرجها مالك -أيضاً- عن يحيى بن سعيد الأنصاري، عن القاسم بن محمد عنه به[٢].

والفرافصة سكت عنه البخاري وابن أبي حاتم[٣]. وقال العجلي: تابعي ثقة[٤]. وذكره ابن حبان في الثقات[٥].

وذكر البغوي أن له صحبة، وقال هو ختن عثمان بن عفان، وتوقف الحافظ فيه في الإصابة[٦]. وأما في تعجيل المنفعة[٧] فجزم أنه ليس ختن عثمان، وإنما هو غيره، وباقي السند أئمة ثقات فالسند حسن -إن شاء الله- ثم هو متابع من قبل عبدالله بن عامر كما سبق.

طريق الرفع: :

وهي رواية أبان أخرجها الدارقطني: حدثنا أبو بكر الشافعي، قال: ثنا موسى بن الحسن، قال ثنا القعنبي، ثنا ابن أبي ذئب، عن الزهري، عن

---

(١) العلل الواردة في الأحاديث النبوية (٣/١٤).

(٢) الموطأ (١/٢٦٧).

(٣) البخاري في الكبير (٧/١٤١)، وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٧/٩٢).

(٤) معرفة الثقات (٢/٢٠٤).

(٥) (٥/٢٩٩).

(٦) (٥/٣٦١).

(٧) (ص٣٣٢).

أبان بن عثمان: كان رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يخمر وجهه وهو محرم[١]. قال الدارقطني: هكذا كان في كتاب أبي بكر مرفوعاً، والصواب موقوف ا.هـ وهذا يفهم منه أن الخطأ في رفعه إما من أبي بكر الشافعي أو من شيخه الحسن بن موسى، مع العلم أن جميع رجال هذا السند كلهم ثقات، لكن لا يمنع حصول الوهم من أحدهم.

وروى البيهقي من طريقين عن ابن شهاب أن ابناً لعثمان -رضي الله عنه- توفي وهو محرم فلم يخمر رأسه و لم يقربه طيباً[٢]. وهذا مع كونه منقطعاً أو معضلاً، فهو حديث آخر لا ذكر للوجه فيه، والله أعلم.

والخلاصة: صحة الأثر موقوفاً على عثمان، وأما الرفع، فقد جزم الدارقطني أنها وهم.

(١٢٦) السادس: حديث علي -رضي الله عنه- (إنا حرم فأطعموه أهل الحل)

ورد عن علي من رواية عبدالله بن الحارث، وابن عباس، وأبي سلمة ابن عبدالرحمن، وابن أبي مليكة، وصبيح بن عبيدالله العبسي.

أولاً: رواية عبدالله بن الحارث بن نوفل: وقد اختلف عليه في رفع الحديث ووقفه، حيث رواه إسحاق بن عبدالله بن نوفل، وعلي بن زيد بن جدعان عنه به مرفوعاً، ورواه مجاهد، ويزيد بن زياد عنه به موقوفاً.

---

(١) العلل الواردة في الأحاديث النبوية (١٣/٣).

(٢) السنن الكبرى (٣٩٣/٣)، وفي (٧٠/٥) ومعرفة السنن والآثار (١٩٧/٧).

طريقا الرفع:

رواية إسحاق أخرجها أبو داود: حدثنا محمد بن كثير، ثنا سليمان ابن كثير، عن حميد الطويل، عن إسحاق بن عبدالله بن الحارث، عن أبيه، -وكان الحارث خليفة عثمان على الطائف-، فصنع لعثمان طعاماً فيه من الحجل، واليعاقيب، ولحم الوحش، قال: فبعث إلى علي بن أبي طالب، فجاءه الرسول وهو يخبط لأباعر له، فجاءه وهو ينفض الخبط[١] عن يده، فقالوا له: كل. فقال: أطعموه قوماً حلالاً، فإنا حرم.

فقال علي -رضي الله تعالى عنه-: أنشد الله من كان ههنا من أشجع أتعلمون أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أهدى إليه رجل حمار وحش وهو محرم فأبى أن يأكله؟ قالوا: نعم.

ومن طريق أبي داود رواه البيهقي، وأورده الدارقطني -تعليقاً- من طريقين عن حميد به[٢].

وسليمان بن كثير هو العبدي قال النسائي: لا بأس به، إلا في الزهري فإنه يخطئ عليه[٣]. وقد تقدم الكلاع عليه في مبحث الزكاة.

ثم أيضاً حميد مدلس و لم أجد له تصريحاً. فالحديث فيه ضعف.

---

(١) الخبط: ضرب الشجر بالعصا ليتناثر ورقها واسم الورق الساقط خبط بالتحريك فعل بمعنى مفعول وهو علف الإبل. النهاية (٢/٧).

(٢) أبو داود (٢/٤٢٦) رقم (١٨٤٩)، البيهقي في الكبرى (٥/١٩٤)، والدارقطني في العلل (٣/٢٥٦).

(٣) تهذيب التهذيب (٤/١٨٩).

وأما رواية علي بن زيد بن جدعان فأخرجها أحمد من طريق سليمان بن المغيرة[١]. وأخرجها أحمد -أيضاً- وأبو يعلى من طريق همام[٢]. والبزار من طريق أبي عامر العقدي[٣]. وأحمد والطحاوي من طريق حماد بن سلمة[٤]. وأبو يعلى من طريق حماد بن زيد[٥]. كلهم عن علي بن زيد بن جدعان عنه به. وهي بنحو رواية حميد.

قال البزار: أحسن ما يروى عن علي من الأسانيد في هذا الباب ا.هـ ولا يقتضي أنه يحسن الحديث لأن علي بن زيد بن عبدالله بن جدعان ضعيف -كما سبق-.

طريقا الوقف:

رواية مجاهد أخرجها الطبري في تفسيره من طريق عمرو بن عبدالكريم عنه به[٦].

وفيها من لم أجد له ترجمة، كما أن شيخ الطبري محمد بن حميد الرازي قال عنه الحافظ: ضعيف، وكان ابن معين حسن الرأي فيه [٧].

---

(١) المسند (١/١٠٠).

(٢) أحمد في المسند (١/١٠٠)، وأبو يعلى (١/٣٤٠) رقم (٤٣٢).

(٣) البحر الزخار (٣/١٢٨) رقم (٩١٤).

(٤) أحمد في المسند (١/١٠٤)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٢/١٦٨).

(٥) المسند (١/٢٩٤) رقم (٣٥٦).

(٦) جامع البيان (٥/٧١).

(٧) تقريب التهذيب (ص٤٧٥).

وأما رواية يزيد بن أبي زياد -وهو الهاشمي مولاهم- فأخرجها عبدالرزاق، عن ابن عيينة، ومعمر [١].

وأخرجها الطبري من طريق: شعبة، ومن طريق هشيم بن بشير، والطحاوي من طريق أبي عوانة، كلهم عن يزيد به [٢].

بلفظ: كنا مع عثمان، وعلى -رضي الله تعالى عنهما- حتى إذا كنا بمكان كذا، وكذا، قرب إليهم طعام، قال: فرأيت جفنة[٣] كأني أنظر الى عراقيب اليعاقيب[٤]، فلما رأى ذلك علي -رضي الله تعالى عنه- قام، فقام معه ناس، قال: فقيل: والله ما أشرنا، ولا أمرنا، ولا صدنا، فقيل لعثمان -رضي الله تعالى عنه-: ما قام هذا، ومن معه إلا كراهية لطعامك. فدعاه فقال: ما كرهت من هذا؟ فقال علي -رضي الله تعالى عنه-: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ وَطَعَامُهُۥ مَتَٰعًا لَّكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ ۖ وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ ٱلْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا﴾ {المائدة:٩٦} ثم انطلق.

لفظ أبي عوانة، وفي لفظ ابن عيينة، ومعمر اختصار.

---

(١) المصنف رواية معمر في (٤/٤٢٧) رقم (٨٣٢٧)، ورواية ابن عيينة في (٤/٤٣٤) رقم (٨٣٤٧).

(٢) الطبري في جامع البيان (٥/٧٠، ٧١)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٢/١٧٥).

(٣) الجفنة: هو طعام في جفنة وجمع الناس عليه. النهاية (١/٢٨٠).

(٤) اليعاقيب: مفردها يعقوب: وهو ذكر الحجل. النهاية (٥/٢٩٨).

ويزيد بن أبي زياد قال ابن معين: ليس بذاك، وقال: لا يحتج بحديثه[١]. وقال أبو زرعة: لين يكتب حديثه، ولا يحتج به، وقال أبو حاتم: ليس بالقوي [٢].

ثانياً: رواية أبي سلمة بن عبدالرحمن عن علي:

وهي موقوفة، أخرجها الطبري من طريق عمر بن أبي سلمة عن أبيه به[٣]، وعمر بن أبي سلمة صدوق يخطئ كما قال الحافظ[٤]. وباقي رجاله ثقات.

ثالثاً: رواية صبيح بن عبيدالله العبسي عن علي:

وهي موقوفة -أيضاً- وقد أخرجها الطبري أيضاً من طريقين عن سماك بن حرب، عن صبيح به[٥]. وسماك بن حرب قال الحافظ: صدوق وروايته عن عكرمة خاصة مضطربة، وقد تغير بأخرة، فكان ربما تلقن[٦].

وقد سبق الكلام عنه في غير موضع.

وصبيح بن عبدالله ذكره ابن حبان في الثقات[٧].

---

(١) التاريخ رواية الدوري رقم (١٧٥٢)، برقم (٣١٤٤).

(٢) الجرح والتعديل (٩/٢٦٥).

(٣) جامع البيان (٥/٧١).

(٤) تقريب التهذيب (ص٤١٣).

(٥) جامع البيان (٥/٧٠).

(٦) تقريب التهذيب (ص٢٥٥).

(٧) (٤/٣٨٢).

وسكت عنه البخاري، وابن أبي حاتم[١]. فهذا السند قابل للتحسين.

رابعاً: رواية ابن أبي مليكة عن علي:

وهي موقوفة -أيضاً- أخرجها عبدالله بن أحمد في زوائده على فضائل الصحابة قال: حدثني علي بن حكيم الأودي: ثنا شريك، عن الأجلح، عن ابن أبي مليكة قال: لما أرسل عثمان إلى علي -في اليعاقيب- وجده متزراً بعباءة، محتجزاً العقال، وهو يهنأ بعيراً له[٢].

وهذا السند حسن الأجلح هو ابن عبدالله الكندي قال الحافظ: صدوق شيعي[٣]. وباقي رجاله ثقات.

خامساً: رواية ابن عباس عن علي:

وهي مرفوعة، أخرجها ابن ماجه، وأبو يعلى، وعبدالله بن أحمد في زوائد المسند، والطحاوي من طريق عمران بن محمد بن أبي ليلى، عن أبيه محمد بن أبي ليلى، عن عبدالكريم بن أبي المخارق، عن عبدالله بن الحارث، عن ابن عباس، عن علي قال: (أتي النبي -صلى الله عليه وسلم- بلحم صيد وهو محرم فلم يأكله)[٤].

---

(١) البخاري في الكبير (٣١٨/٤)، وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٤٤٩/٤).

(٢) (٥٣٥/١) رقم (٨٩١).

(٣) تقريب التهذيب (ص٩٦).

(٤) ابن ماجه (١٠٣٢/٢) رقم (٣٠٩١)، وأبو يعلى (٣٤١/١) رقم (٤٣٣)، وعبدالله في زوائد المسند (١٠٥/١)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١٦٨/٢).

وفيه عبدالكريم بن أبي المخارق، وهو ضعيف[١]. ومحمد بن أبي ليلى وهو صدوق سيء الحفظ جداً[٢]. وقد تقدم، وابنه عمران ذكره ابن حبان في الثقات، وقال الحافظ مقبول[٣].

فالرواية ضعيفة السند.

والخلاصة: أن رواية الوقف لا تقل عن الحسن بمجموع طرقها، أما رواية الرفع فأمثل أسانيدها رواية حميد، وهو مدلس وقد عنعن فيها، ولم أجد له تصريحاً، وقد تنجبر برواية ابن جدعان، وابن أبي المخارق على ضعفهما، وإذا ثبتت فقد لا يكون هناك تعارض بينها، ذاك أن روايات الوقف ذكرت ما ورد في الوقف من القصة، والمحاورة التي دارت بين عثمان، وعلي -رضي الله عنهما- بشأن الصيد الذي قدم للناس وهم حرم، وزادت روايات الرفع قول علي: أنشد الله من كان ههنا من أشجع أتعلمون أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أهدى إليه رِجْل حمار وحش وهو محرم فأبى أن يأكله... الحديث، وهذا قد يكون من تصرف الرواة والأصل أن الحديث واحد، هذا ما ظهر لي في هذا الحديث، والله أعلم، وإذا لم يكن الأمر على ما ذكرت فتبقى رواية الوقف أرجح لكثرة طرقها.

---

(١) تقريب التهذيب (ص٣٦١).

(٢) المصدر السابق (ص٤٩٣).

(٣) ابن حبان في الثقات (٤٩٦/٨)، وابن حجر في تقريب التهذيب (ص٤٣٠).

(١٢٧) السابع: حديث جابر بن عبدالله عن عمر الفاروق – رضي الله عنهم– (قضى في الضبع بكبش، وفي الغزال بعتر، وفي الأرنب بعناق، وفي اليربوع بجفرة[١]) رواه عن جابر أبو الزبير ، وعطاء.

أولاً: رواية أبي الزبير: وقد اختلف عليه في رفعها ووقفها حيث رواها مالك، وابن عيينة، وابن عون، ومعمر، وأيوب، والليث بن سعد، كلهم عنه به موقوفة، وخالفهم الأجلح فرواها عنه به مرفوعة.

طرق الوقف:

رواية مالك في الموطأ بلفظ: أن عمر بن الخطاب قضى في الضبع بكبش، وفي الغزال بعتر، وفي الأرنب بعناق، وفي اليربوع بجفرة[٢].

ومن طريق مالك أخرجها الشافعي، وعبدالرزاق، والبيهقي[٣].

ورواية ابن عيينة رواها الشافعي عنه به[٤]. وفيها اختصار.

---

(١) العناق: هي الأنثى من أولاد المعز ما لم يتم سنة. النهاية (٣/٣١١)، واليربوع: هذا الحيوان المعروف. وقيل: هو نوع من الفأر. والواو والياء زائدتان. النهاية (٥/٢٩٥). والجفر: هو من أولاد المعز إذا بلغ أربعة أشهر وفصل عن أمه وأخذ في الرعي، والأنثى جفرة. النهاية (١/٢٧٧).

(٢) (١/٣٣١) لكن سقط منه جابر بدليل أن من روى الحديث من طريق مالك أثبتوه في رواياتهم.

(٣) الشافعي في المسند (ص٢٢٦)، وعبدالرزاق في المصنف (٤/٤٠٣) رقم (٨٢٢٤)، والبيهقي في الكبرى (٥/١٨٥،١٨٤)، ومعرفة السنن والآثار (٧/٤٠٥).

(٤) في المسند (ص١٣٤).

ورواية ابن عون أخرجها ابن أبي شيبة عن يزيد بن هارون عنه به[١].

وهي مختصرة لم يذكر فيها غير الضبع.

ورواية معمر أخرجها عبدالرزاق عنه به[٢]. وهذه الطرق رجالها إلى أبي الزبير كلهم أئمة ثقات.

ورواية أيوب أخرجها البيهقي من طريق ابن علية عنه به[٣]. وفي سندها أبو الحسن الكازري -وهو محمد بن محمد بن الحسن من ولد هارون الرشيد- ترجمه الخطيب، وذكر عن الإدريسي قال: كان يحفظ، وتعلم وكتب الكثير... وكان قد جمع حديث داود بن أبي هند، وشيئاً من الأبواب، ووقع في أحاديثه من متابعة الأفراد للضعفاء والمجهولين ما لا يطيب بها القلب[٤].

وكذلك فيها شيخ البيهقي: أبو عبدالرحمن السلمي شيخ الصوفية، وصاحب تاريخهم، وطبقاتهم، وتفسيرهم.

قال الخطيب: قال لي محمد بن يوسف القطان النيسابوري: كان أبو عبدالرحمن السلمي غير ثقة، ولم يكن سمع من الأصم إلا شيئاً يسيراً،

---

(١) في المصنف (٤/٧٦).

(٢) في المصنف (٤/٤٠٣) رقم (٨٢٢٤).

(٣) السنن الكبرى (٥/١٨٤).

(٤) تاريخ بغداد (٣/٢٢٠).

فلما مات الحاكم أبو عبدالله بن البيع حدث عن الأصم بتاريخ يحيى ابن معين، وبأشياء كثيرة سواه، قال: وكان يضع للصوفية الأحاديث[١].

وقال الذهبي تكلموا فيه وليس بعمدة[٢].

ورواية الليث رواها -أيضاً- البيهقي من طريق عيسى بن حماد عنه به[٣]. وفي سندها جماعة لم أجد لهم تراجم.

طريق الرفع::

وهي رواية الأجلح أخرجها أبو يعلى: حدثنا أبو عبيدة بن الفضيل ابن عياض: حدثنا مالك بن سعير، عن الأجلح، عن أبي الزبير، عن جابر، عن عمر بن الخطاب قال: -ولا أراه إلا أنه قد رفعه- إنه حكم في الضبع يصيبه المحرم بشاة، وفي الأرنب عناق، وفي اليربوع جفرة، وفي الظبي كبش[٤]. ومن طريق أبي يعلى أخرجها ابن عدي، والبيهقي[٥].

وأخرجها الدارقطني، من طريق محمد بن فضيل، ومن طريق سعيد ابن عثمان، والبيهقي من طريق زياد بن عبدالله، كلهم عن الأجلح به[٦].

---

(١) المصدر السابق (٢/٢٤٨).

(٢) ميزان الاعتدال (٣/٥٢٣)

(٣) السنن الكبرى (٥/١٨٤).

(٤) أبو يعلى (١/١٧٩) رقم (٢٠٣)، والدارقطني في السنن (٢/٢٤٦) وفي (٢/٢٤٧)، والبيهقي في الكبرى (٥/١٨٣).

(٥) ابن عدي في الكامل (١/٤٢٨)، والبيهقي في الكبرى (٥/١٨٣).

(٦) أبو يعلى (١/١٧٩) رقم (٢٠٣)، والدارقطني في السنن (٢/٢٤٦) وفي =

الأجلح سبق أنه صدوق شيعي، وقد شك في رواية أبي يعلى فقال: لا أراه إلا قد رفعه، وحتى لو لم يشك فإن روايته هذه مخالفة لروايات الأثبات الذين رووه، عن أبي الزبير موقوفاً وهم: مالك، وأيوب، والليث ابن سعد -إن صحت- ومن معهم، فلا شك أن رواياتهم مقدمة على روايته. ولذلك قال ابن عدي: وهذا الحديث ما أقل من يرويه عن أبي الزبير مرفوعاً، وإنما الصحيح منه من قول عمر[١]، وقال الدارقطني: والموقوف أصح من المسند[٢]، وقال البيهقي: والصحيح أنه موقوف على عمر[٣]، وصحح الحافظ ابن حجر سند الرواية الموقوفة[٤].

وأبو الزبير مدلس، ولم أجد له تصريحاً لا في الرفع، ولا في الوقف، لكن إن صحت رواية الليث الموقوفة، انتفت هذه العلة، لأن رواية الليث عنه تدل على أنه سمعه من جابر[٥].

ثانياً: رواية عطاء: وهي موقوفة أخرجها البيهقي من طريق عبد الملك بن أبي سليمان العرزمي عنه به[٦]، وفي سندها شيخ البيهقي أبو

=

(٢/٢٤٧)، والبيهقي في الكبرى (٥/١٨٣).

(١) الكامل (١/٤٢٨).

(٢) العلل الواردة في الأحاديث النبوية (٢/٩٨).

(٣) السنن الكبرى (٥/١٨٣).

(٤) التلخيص الحبير (٢/٣٠٥).

(٥) انظر النكت لابن حجر (٢/٦٣١)، وميزان الاعتدال (٤/٣٧).

(٦) السنن الكبرى (٥/١٨٤).

سعيد مسعود بن محمد الجرجاني، قال الحافظ: روى عن الأصم ما ينكر وكان معتزلياً، وذكر عنه أنه قال: قدمت نيسابور وقد مات الأصم[١].

وقد روى هذا الحديث من طريق الأصم، ومعنى ذلك أن روايته منقطعة، والأصم هو أبو العباس محمد بن يعقوب.

وورد من طريق أخرى موقوفة على عمر بن الخطاب غير طريق جابر المذكورة، لكن في الأرنب خاصة، أخرجها البيهقي من طريق سماك ابن حرب، عن النعمان بن حميد عن عمر -رضي الله عنه- (أنه قضى في الأرنب بحلان..)[٢]. والنعمان بن حميد قال عنه ابن سعد: كان قليل الحديث[٣]. وذكره ابن حجر في الإصابة وقال: استدركه أبو موسى، وقال: يقال: إنه أدرك الجاهلية، وذكره البخاري، وابن أبي حاتم، وابن حبان في التابعين وقال: روى عن عمر روى عنه سماك بن حرب[٤] ا.هـ

وسماك بن حرب سبق أنه صدوق، وروايته عن عكرمة -خاصة- مضطربة، وقد تغير بأخرة، فكان ربما تلقن[٥].

---

(١) لسان الميزان (٦/٢٧).

(٢) السنن الكبرى (٥،١٨٤)، والحلان بالحاء هو الجدي، وقيل: يقع على الجدي، والحمل حين تضعه أمه. ويقال فيه حلام بالميم بدل النون. انظر النهاية (١/٤٣٤). والبدر المنير (١٥٠) القسم الذي حققه الشيخ عبدالرحمن الشمراني.

(٣) الطبقات الكبرى (٦/١٢٠).

(٤) الإصابة (٦/٤٩٩)، وانظر الجرح والتعديل (٨/٤٤٦)، والثقات (٥/٤٧٣).

(٥) تقريب التهذيب (ص٢٥).

وقد نص يعقوب بن شيبة على أن من روى عنه قديماً مثل شعبة، وسفيان فحديثهم صحيح مستقيم[١]. وهذا الحديث من رواية سفيان عنه.

كما أن في سندها شيخ البيهقي أبا عبدالرحمن محمد بن الحسين السلمي، وقد مر قريباً أنه متكلم فيه.

والخلاصة: أن حديث عمر لا يصح رفعه إلى النبي -صلى الله عليه وسلم-، وأما الوقف على عمر فرواياته يمكن أن ترتقي بمجموعها لدرجة القبول، وقد صححها بعض الأئمة كما تقدم مثل الدارقطني، والبيهقي، والله تعالى أعلم.

(١٢٨) الثامن: حديث جابر: سئل رسول الله -صلى الله عليه وسلم- عن الضبع؟ فقال: (هو صيد وفيه كبش إذا أصابه المحرم)

قال الدارمي: أخبرنا أبو نعيم: ثنا جرير بن حازم قال: سمعت عبدالله بن عبيد بن عمير، عن عبدالرحمن بن أبي عمار، عن جابر قال: **سئل رسول الله -صلى الله عليه وسلم- عن الضبع؟ فقال: (هو صيد وفيه كبش إذا أصابه المحرم)**[٢].

وهذا سند صحيح رجاله ثقات. قال ابن الملقن: هو أقوى الطرق وأصحها[٣].

---

(١) تهذيب الكمال (١٢/١١٥).

(٢) في السنن (٢/١٠٢) رقم (١٩٤١).

(٣) البدر المنير (ص٧٥)- القسم الذي حققه الشيخ عبدالرحمن الشمراني-.

ورواه أبو داود: عن محمد بن عبدالله الخزاعي[١]. وابن ماجه، وابن خزيمة، من طريق وكيع[٢].

والطحاوي من طريق حجاج بن المنهال وغيره[٣]، وابن حبان من طريق ابن المبارك[٤].

والدارقطني من طريق قبيصة[٥]. كلهم عن جرير بن حازم به.

وفي سند الدارقطني شيخه محمد بن القاسم بن زكريا المحاربي، قال الذهبي: تُكلم فيه، وقيل: كان مؤمناً بالرجعة، قاله أبو الحسن بن حماد الكوفي الحافظ وزاد فقال: ما رؤى له أصل، وقد حدث بكتاب النهى عن حسين بن نصر بن مزاحم، ولم يكن له فيه سماع [٦].

وراه أبو يعلى من طريق محمد بن خازم، عن عبدالله بن عبيد بن عمير به[٧].

وسنده صحيح رواته كلهم ثقات.

---

(١) السنن (١٥٨/٤) رقم (٣٨٠١)،

(٢) ابن ماجه في (١٠٣٠/٢) رقم (٣٠٨٥)، وابن خزيمة في صحيحه (١٨٢/٤) رقم (٢٦٤٦).

(٣) شرح معاني الآثار (١٦٤/٢).

(٤) في صحيحه (٢٧٧/٩) رقم (٣٩٦٤).

(٥) السنن (٢٤٦/٢).

(٦) ميزان الاعتدال (١٤/٤).

(٧) المسند (١١٦/٤) رقم (٢١٥٩).

وقد ذكر ابن الملقن أن الدارقطني، والبيهقي قد رويا حديث جابر هذا موقوفاً عليه[١]، وهذه الرواية لم أقف عليها، والله تعالى أعلم.

والخلاصة: أن حديث جابر ورد في ذكر الضبع خاصة، وهو حديث صحيح مرفوعاً، وقد ورد بألفاظ متقاربة ذكرت منه ما له علاقة بالحج، وباقي ألفاظه تذكر في كتاب الذبائح لأنها تتكلم عن حلّيّة الضبع وجواز أكلها، والمتعين أن حديث جابر هذا هو حديث آخر غير الذي رواه جابر عن عمر -رضي الله عنهما- فذاك موقوف وهذا مرفوع، والله أعلم.

وهذا المرفوع صححه البخاري، والحاكم وغيرهما[٢].

وأما رواية الوقف على جابر، فقد عزاها ابن الملقن إلى الدارقطني والبيهقي، لكن لم أقف عليها عندهما، ولا عند غيرهما، والله تعالى أعلم.

(١٢٩) التاسع : حديث ابن عباس (في بيض النعام قيمته).

ورد عن ابن عباس من رواية عكرمة، وعطاء.

أولاً: رواية عكرمة:

رواه عبدالكريم الجزري عن عكرمة، عن ابن عباس موقوفاً عليه من قوله، ورواه حسين بن عبدالله بن عبيدالله عن عكرمة، لكن خالف الجزري من وجهين: الأول أنه رفع الحديث، والجزري وقفه، والثاني أنه

---

(١) البدر المنير (ص٧٨) القسم الذي حققه الشيخ عبد الرحمن الشمراني.

(٢) تصحيح البخاري نقله الترمذي في العلل الكبير (٧٥٧/٢)، والحاكم في المستدرك (٦٢٣/١).

جعل الحديث من رواية ابن عباس عن كعب بن عجرة عن النبي -صلى الله عليه وسلم-، بينما وقفه عبدالكريم على ابن عباس.

طريق الوقف:

أخرجها عبدالرزاق، عن الثوري، عن عبدالكريم الجزري، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: (في بيض النعام يصيبه المحرم ثمنه)[١].

وهذا سند صحيح، رجاله كلهم ثقات، وقد صححه الشيخ الألباني -رحمه الله تعالى-[٢].

طريق الرفع::

أخرجها الدارقطني: حدثنا محمد بن القاسم بن زكريا: نا عباد بن يعقوب: نا إبراهيم بن أبي يحيى، عن حسين بن عبدالله بن عبيدالله بن عباس، عن عكرمة، عن ابن عباس، عن كعب بن عجرة: (أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قضى في بيض نعام أصابه محرم بقدر ثمنه)، ومن طريق الدارقطني أخرجها البيهقي[٣].

وأخرجها الدارقطني مرة أخرى من طريق موسى بن داود، عن إبراهيم بن أبي يحيى به إلا أنه قال: (بقيمته) بدل (ثمنه)[٤].

---

(١) المصنف (٤/٤٢١) رقم (٨٢٩٤).

(٢) إرواء الغليل (٤/٢١٥).

(٣) الدارقطني في السنن (٢/٢٤٧)، والبيهقي في الكبرى (٥/٢٠٨).

(٤) السنن (٢/٢٤٨).

ورواية الرفع هذه ضعيفة جداً لأن مدارها على إبراهيم بن أبي يحيى وقد تقدم في أكثر من موضع أنه متروك. بل قال ابن القطان: كذاب، وقد قيل فيه ما هو شر من الكذب[١]. وكذلك حسين بن عبدالله بن عبيدالله قال ابن المديني: تركت حديثه[٢].

وقال ابن معين: ضعيف[٣].

وقال النسائي: متروك الحديث[٤].

وقال ابن حبان: يقلب الأسانيد ويرفع المراسيل[٥].

ومما يدل على ضعفها أن عبدالرزاق أخرجها، عن إبراهيم بن أبي يحيى الأسلمي، عن حسين بن عبدالله، عن عكرمة، عن كعب بن عجرة أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قضى في بيض النعام يصيبه المحرم بثمنه[٦]. ولم يذكر ابن عباس.

والظاهر أن هذا الاختلاف في السند بذكر ابن عباس وعدمه سببه من حسين ابن عبدالله، لأن ابن أبي يحيى أكثر ما عيب عليه مذهبه[٧].

---

(١) بيان الوهم والإيهام (٣/١١٨).

(٢) التاريخ الكبير (٢/٣٨٨).

(٣) التاريخ برواية الدارمي (ص٩٥).

(٤) الضعفاء والمتروكون رقم الترجمة (١٤٥).

(٥) المجروحين (١/٢٤٢).

(٦) المصنف (٤/٤٢٣) رقم (٨٣٠٢).

(٧) انظر ترجمته في الكامل (١/٢١٧) وما بعدها.

ثانياً: رواية عطاء عن ابن عباس:

وهي موقوفة أخرجها ابن أبي شيبة: نا وكيع، عن ابن أبي ليلى، عن عطاء عن ابن عباس قال: في كل بيضتين درهم، وفي كل بيضة نصف درهم[١].

وابن أبي ليلى سيء الحفظ جداً كما سبق في أكثر من موضع، لكن قد تعتضد روايته برواية عبدالكريم الجزري السابقة، والله أعلم.

والخلاصة: صحة الحديث موقوفاً على ابن عباس، دون رواية الرفع فإنها ضعيفة جداً.

(١٣٠) العاشر: حديث أبي هريرة (إنما هو من صيد البحر) يعني الجراد.

ورد عن أبي هريرة من رواية أبي رافع، وأبي المهزم.

أولاً: رواية أبي رافع: رواها حماد بن سلمة، عن ميمون بن جابان، عن أبي رافع، واختلف على حماد في الحديث حيث رواه موسى بن إسماعيل، عن حماد، عن ميمون بن جابان عن أبي رافع، عن كعب موقوفاً عليه من قوله.

ورواه محمد بن عيسى عن حماد، عن ميمون بن جابان، عن أبي رافع، عن أبي هريرة مرفوعاً.

---

(١) المصنف (٣/٣٨٩) رقم (١٥٢١٥) طبعة الحوت.

طريق الوقف:

أخرجها أبو داود: حدثنا موسى بن إسماعيل: حدثنا حماد، عن ميمون بن جابان، عن أبي رافع، عن كعب، قال: (الجراد من صيد البحر)[١].

وموسى بن إسماعيل، وحماد بن سلمة من الثقات، كما لا يخفى.

طريق الرفع:

أخرجها أبو داود -أيضاً-: حدثنا محمد بن عيسى: ثنا حماد، عن ميمون بن جابان، عن أبي رافع، عن أبي هريرة عن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: (الجراد من صيد البحر) ومن طريق أبي داود أخرجها البيهقي وقال: ميمون بن جابان غير معروف[٢]ا.هـ

ومحمد بن عيسى -وهو الطباع- من الثقات -أيضاً- لكن مدار الرواية بوجهيها المرفوع والموقوف على ميمون بن جابان. وقد ذكره كل من البخاري وابن أبي حاتم، ولم يوردا فيه جرحاً، ولا تعديلاً[٣]. وقال العجلي: بصري ثقة[٤]. وذكره ابن حبان في موضعين من ثقاته[١]. ووثقه الذهبي في الكاشف[٢].

---

(١) السنن (٢/٤٣٠) رقم (١٨٥٥).

(٢) أبو داود السنن (٣/٤٢٩) رقم (١٨٥٣)، والبيهقي في الكبرى (٥/٢٠٧).

(٣) البخاري في الكبير (٧/٣٤٠)، وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٨/٢٣٧).

(٤) معرة الثقات (٢/٣٠٧).

وقال الحافظ: مقبول[٣]، وقال الأزدي: لا يحتج بحديثه، وقال العقيلي: لا يصح حديثه[٤]، وقال البيهقي: غير معروف[٥].

وقال عبد الحق: ليس ممن يحتج به[٦].

وتعقبه ابن القطان بأن ما اعتمده في تضعيفه سببه أنه رآه في المواضع التي يفزع إليها فيه وفي أمثاله مذكوراً برواية حماد بن سلمة عنه فقط، مهملاً من الجرح والتعديل، فاعتقده مجهولاً، كفعله فيمن لا يروي عنه أكثر من واحد، وقد بينا عليه فيما قبل، أن من هؤلاء من يكون ثقة، وقد قبل هو جماعة منهم لما وثقوا، وإن لم يرو عن أحدهم إلا واحد. وميمون هذا قد قال فيه الكوفي: إنه بصري ثقة، ذكره في كتابه[٧]ا.هـ

وهو يدل على أن ابن القطان يذهب إلى توثيقه. وميمون بن جابان روى عنه أكثر من واحد كما في ترجمته من تهذيب الكمال[٨].

=

(١) في (٤١٨/٥) وفي (٤٧١/٧).

(٢) (٣١١/٢).

(٣) تقريب التهذيب (ص٥٥٦).

(٤) نقل ذلك الحافظ ابن حجر في تهذيب التهذيب (٣٤٧/١٠)، ولم أجد ذلك في كتاب الضعفاء، وإنما قال هذا القول في ميمون بن جابر الرفاء (١٨٨/٤).

(٥) السنن الكبرى (٢٠٧/٥).

(٦) الأحكام الوسطى (٣٢٩/٢).

(٧) بيان الوهم والإيهام (٣٨١/٥-٣٨٢).

(٨) تهذيب الكمال (٢٠٣/٢٩).

والذي يظهر أنه ضعيف على ما قال الأزدي والعقيلي ومن معهما ؛ حيث لم يذكروا له إلا هذا الحديث، ولم أجدهم ذكروا له غيره، ومع ذلك حصل فيه هذا الاختلاف مرة في الرفع والوقف، وأخرى في ذكر الصحابي أو من دونه.

وقد ذكر أبو داود الحديث مرفوعاً من رواية أبي رافع، وأبي المهزم وقال: والحديثان جميعاً وهم، ثم ذكر الرواية الموقوفة رواية موسى بن إسماعيل المتقدمة.

قال المزي: وهذا يعني أن الثاني هو الصحيح[1]. يعني رواية الوقف.

وقال ابن القطان: ومعتمد أبي داود في تقديم رواية الوقف على رواية الرفع هو مخالفة موسى بن إسماعيل التبوذكي لمحمد بن عيسى الطباع، وكلاهما ثقة حافظ، فالتبوذكي رواه عن حماد، فجعله من كلام كعب، وابن الطباع رواه عنه فجعله من كلام النبي -صلى الله عليه وسلم-، ولا بعد في أن يكون عند حماد فيه الأمران، فيرويهما عنه الرجلان[2]ا.هـ

والطباع وإن كان ثقة فليس هو في درجة التبوذكي، ولذلك اعتمد أبو داود رواية التبوذكي.

---

(١) المصدر السابق.

(٢) بيان الوهم والإيهام (٣٨١/٥).

وقد نص المزي على أن حماداً الذي في رواية الوقف هو حماد بن سلمة، والذي في رواية الرفع هو ابن زيد [١]. ولذلك لم يذكر الطباع في تلاميذ ابن سلمة، وذكره في تلاميذ ابن زيد.

وهذا بخلاف ما فهمه ابن القطان من أن حماداً في كليهما هو ابن سلمة.

وعلى قول المزي يقوى الاحتمال أنهما حديثان منفصلان أحدهما مرفوع يرويه محمد بن عيسى الطباع، عن حماد بن زيد، عن ميمون بن جابان عن أبي رافع، عن أبي هريرة، عن النبي -صلى الله عليه وسلم-.

والآخر موقوف يرويه التبوذكي، عن حماد بن سلمة، عن ميمون بن جابان، عن أبي رافع، عن كعب موقوفاً، والله تعالى أعلم.

لكن مدار الحديثين على ميمون بن جابان، وقد سبق بيان حاله.

ثانياً: رواية أبي المهزم عن أبي هريرة:

وهي مرفوعه أخرجها الإمام أحمد: ثنا أبو كامل وعفان قالا: ثنا حماد، عن أبي المهزم، وقال عفان: أخبرنا أبو المهزم عن أبي هريرة: كنا مع النبي -صلى الله عليه وسلم- في حج، وعمرة، فاستقبلنا، وقال عفان: فاستقبلنا رِجل من جراد[٢]، فجعلنا نضربهن بعصينا، وسياطنا، ونقتلهن، وأسقط في أيدينا، فقلنا: ما نصنع ونحن محرمون؟ فسألنا رسول الله -صلى

---

(١) المصدر السابق.

(٢) الرجل بالكسر: الجراد الكثير. النهاية (٢/٢٠٣).

الله عليه وسلم- فقال: (لا بأس بصيد البحر)[١]. وأخرجه من طرق أخرى عن حماد به[٢].

ومن طريق حماد -أيضاً- أخرجه الترمذي، وابن ماجه، والعقيلي[٣]. وأخرجه أبو داود والبيهقي من طريق حبيب المعلم، عن أبي المهزم به[٤].

قال الترمذي: هذا حديث غريب، لا نعرفه إلا من حديث أبي المهزم، عن أبي هريرة، وأبو المهزم اسمه يزيد بن سفيان، وقد تكلم فيه شعبة، وقال البيهقي: وأبو المهزم يزيد بن سفيان ضعيف.

والذي يظهر أن أمره أشد فقد قال البخاري: تركه شعبة[٥]. وقال النسائي: متروك الحديث[٦]، وقال العقيلي: لا يتابع على حديثه، ولا يعرف إلا به، وقال الحافظ: متروك[٧]، فحديثه هذا ضعيف جداً، لا يتقوى. وقد تتبع الشيخ الألباني طرق هذا الحديث المرفوعة، والموقوفة، التي سبق ذكرها، ومن ثم حكم بضعفه، والله أعلم.

---

(١) المسند (٢/٣٠٦).

(٢) انظر المسند (٢/٣٦٤، ٣٧٤، ٤٠٧).

(٣) الترمذي (٣/٢٠٧) رقم (٨٥٠)، وابن ماجه (٢/١٠٧٤) رقم (٣٢٢٢)، والعقيلي في كتاب الضعفاء (٤/٣٨٤).

(٤) أبو داود في السنن (٢/٤٢٩) رقم (١٨٥٤)، والبيهقي في الكبرى (٥/٢٠٧).

(٥) التاريخ الكبير (٨/٣٣٩).

(٦) الضعفاء والمتروكون رقم الترجمة (٦٤٨).

(٧) العقيلي في كتاب الضعفاء (٤/٣٨٣)، والحافظ في تقريب التهذيب (ص٦٧٦).

(١٣١) الحادي عشر: حديث ابن عمر في (قتل الذئب).

رواه وبرة بن عبدالرحمن عن ابن عمر، واختلف على وبرة في رفع الحديث ووقفه، حيث رواه الحجاج بن أرطأة عن وبرة به مرفوعاً، وراه مسعر عن وبرة به موقوفاً.

طريق الرفع:

أخرجها الإمام أحمد: ثنا يزيد: أنا حجاج بن أرطاة، عن وبرة: سمعت ابن عمر يقول: أمر رسول الله -صلى الله عليه وسلم- بقتل الذئب للمحرم. -يعني والفأرة والغراب والحداء- فقيل له: فالحية والعقرب؟ فقال: قد كان يقال ذاك[١].

ومن طريق يزيد أخرجها البيهقي[٢].

ورواها الإمام أحمد مرة عن أخرى عن ابن نمير، والدارقطني من طريق عبد الواحد بن زياد، كلاهما عن حجاج به[٣].

إلا أنه في رواية الدارقطني قرن مع وبرة نافع مولى ابن عمر.

وذكر الحافظ رواية الدارقطني وضعفها[٤].

والظاهر أن ذلك لحال حجاج.

---

(١) المسند (٢/٣٠).

(٢) في السنن الكبرى (٥/٢١٠).

(٣) الإمام أحمد في المسند (٢/٢٢)/ والدارقطني في السنن (٢/٢٣٢).

(٤) التلخيص الحبير (٢/٢٩٥).

والحديث عزاه الزيلعي إلى مسند إسحاق بن راهويه، وقال: والحجاج لا يحتج به[١].

قال الشيخ الألباني: وهذا إسناد ضعيف لعنعنة الحجاج، وذكر الذئب فيه غريب[٢]ا.هـ

وهو كذلك فحجاج بن أرطأة: صدوق كثير الخطأ والتدليس - كما سبق الكلام عنه في غير موضع- ولم أجده صرح بالتحديث .

ووبرة -بالموحدة المحركة- بن عبد الرحمن المسلي -بضم أوله وسكون المهملة بعدها لام- أبو خزيمة، أو أبو العباس الكوفي ثقة[٣].

طريق الوقف:

وهي رواية مسعر عن وبرة به، ذكرها ابن حجر، وعزاها لابن أبي شيبة[٤]. ولم أجدها في المصنف. وإنما أخرجها محمد بن الحسن الشيباني فقال: أخبرنا مسعر بن كدام، عن وبرة بن عبدالرحمن قال: سمعت ابن عمر يقول: يقتل المحرم الذئب[٥]. ومسعر هو ابن كدام ثقة ثبت فاضل[٦]. ولذلك رجح الحافظ روايته الموقوفة على رواية حجاج حيث

---

(١) نصب الراية (٣/١٣٠).

(٢) إرواء الغليل (٤/٢٢٤).

(٣) تقريب التهذيب (ص٥٨٠).

(٤) فتح الباري (٥/٤٤).

(٥) كتاب الحجة (٢/٢٤٤).

(٦) تقريب التهذيب (ص٥٢٨).

قال: وحجاج ضعيف، وخالفه مسعر، عن وبرة فرواه موقوفاً أخرجه ابن أبي شيبة[١]. وأصل الحديث ثابت في الصحيح من حديث ابن عمر لكن دون ذكر الذئب، فقد أخرجه البخاري من طريق مالك، عن عبدالله بن دينار، عن عبدالله بن عمر -رضي الله تعالى عنهما- أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: (خمس من الدواب من قتلهن وهو محرم فلا جناح عليه: العقرب، والفأرة، والكلب العقور، والغراب، والحدأة)[٢].

وأخرجه مسلم من طريق الزهري، عن سالم عن ابن عمر بنحوه[٣].

وقد ورد الأمر بقتل المحرم للذئب في حديث مرسل أخرجه ابن أبي شيبة، وأبو داود في المراسيل والبيهقي من طريق عبدالرحمن بن حرملة الأسلمي، عن سعيد بن المسيب، عن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: (يقتل المحرم الذئب)[٤].

وهذا سند لا بأس به، عبدالرحمن صدوق ربما أخطأ[٥].

(١٣٢) الثاني عشر: حديث عمر أن النبي -صلى الله عليه وسلم- (نهى عن قطع شجر الحرم).

---

(١) فتح الباري (٥/٤٤).

(٢) البخاري (٣/١٢٠٥) رقم (٣١٣٧).

(٣) صحيح مسلم (٢/٨٥٧) رقم (١١٩٩).

(٤) ابن أبي شيبة في المصنف (٣/٤١٢) -طبعة الحوت- وأبو داود في المراسيل (ص١٢٢)، والبيهقي في الكبرى (٥/٢١٠).

(٥) تقريب التهذيب (ص٣٣٩).

ورد عن عمر من رواية عبيد بن عمير، وعبدالله بن عبيد بن عمير، وعطاء بن أبي رباح.

أولاً: رواية عبيد بن عمير:

رواها عطاء بن أبي رباح عنه به، واختلف على عطاء في الرفع والوقف حيث رواها مطر الوراق، وحجاج بن أرطأة عن عطاء به موقوفة، ورواها عبد الملك بن أبي سليمان، عن عطاء به مرفوعة. كما أن عطاء رواها مرة أخرى لم يذكر فيها الواسطة بينه وبين عمر.

طريقا الوقف:

رواية مطر أخرجها البيهقي من طريق عبد الوهاب بن عطاء: أنا سعيد، عن مطر، عن عطاء، عن عبيد بن عمير، أن عمر بن الخطاب - رضي الله تعالى عنه- كان يخطب الناس بمنى، فرأى رجلاً على جبل يعضد شجراً، فدعاه، فقال: أما علمت أن مكة لا يعضد شجرها، ولا يختلى خلاها؟ قال: بلى، ولكني حملني على ذلك بعير لي نضو[1]. قال: فحمله على بعير، وقال له: لا تعد. و لم يجعل عليه شيئاً[2].

وهذا السند لا بأس به إلى مطر الوراق، وأما هو فقد تقدم قول أبي داود: ليس هو عندي بحجة، ولا يقطع به في حديث إذا اختلف[3]ا.هـ

---

(١) النضو: الدابة التي أهزلتها الأسفار، وأذهبت لحمها. النهاية (٥/٧٢).

(٢) السنن الكبرى (٥/١٩٥-١٩٦).

(٣) انظر تهذيب التهذيب (١٠/١٥٢-١٥٣).

وكذلك قول الحافظ: صدوق كثير الخطأ وحديثه عن عطاء ضعيف[١].

كما أن الراوي عنه سعيد بن أبي عروبة مدلس وقد عنعن، فهذه الرواية ضعيفة. وأما رواية حجاج بن أرطأة فذكرها الدارقطني تعليقاً[٢]. ولم أقف عليها مسندة. لكن قال الدارقطني بعد أن ذكرها: والموقوف هو المحفوظ.

طريق الرفع:

وهي رواية عبد الملك بن أبي سليمان عن عطاء به ذكرها الدارقطني تعليقاً، عن حفص بن غياث عن عبد الملك به[٣]. ولم أقف على سندها.

ثانياً: رواية عبدالله بن عبيد بن عمير:

وهي موقوفة أخرجها عبدالرزاق من طريق الزهري، عن ابن أبي نجيح، عن عبدالله بن عبيد بن عمير، أن عمر بن الخطاب؛ رأى رجلاً يقلع سمرة فقال: لا يعضد عضاها[٤].

وهذا السند رجاله ثقات وابن أبي نجيح هو عبدالله بن يسار الثقفي المكي ثقة رمي بالقدر وربما دلس[٥].

---

(١) تقريب التهذيب (ص٥٣٤).

(٢) العلل الواردة في الأحاديث النبوية (٢/١٧٤).

(٣) المصدر السابق.

(٤) المصنف (٥/١٤٣) رقم (٩١٩٨).

(٥) تقريب التهذيب (ص٣٢٦).

لكن السند منقطع لأن عبدالله بن عبيد قيل: لم يسمع من أبيه[١]. فعمر من باب أولى.

ثالثاً: رواية عطاء:

وهي موقوفة، رواها عبدالرزاق عن ابن جريج قال: أخبرني عطاء؛ أن عمر بينما هو يخطب بمنى إذا هو برجل من أهل اليمن يعضد من شجر، فأرسل إليه فقال: ما تصنع؟ قال: أقطع علفاً لبعيري، ليس عندي علف. قال: هل تدري أين أنت؟ قال: لا، قال: فأمر له عمر بنفقة[٢].

وهذا منقطع -أيضاً- فعطاء لم يدرك عمر بن الخطاب. لكن إذا كان الواسطة هو عبيد بن عمير كما تقدم قبل قليل. تكون الرواية صحيحة إلى عمر لأن عبيد بن عمير من الثقات.

والخلاصة: أن طرق الحديث المرفوعة والموقوفة لا تخلو من ضعف، لكن الطرق الموقوفة يمكن أن يعضد بعضها بعضاً وترتقي لدرجة القبول، ولذلك قال الدارقطني: الموقوف هو المحفوظ، والله أعلم.

(١٣٣) الثالث عشر حديث ابن عباس: (أتى النبي -صلى الله عليه وسلم- رجل فقال: إن عليّ بدنة وأنا موسر، ولا أجدها فأشتريها؟ فأمره النبي -صلى الله عليه وسلم- أن يبتاع سبع شياه فيذبحهن). ورد عن ابن عباس مرفوعاً وموقوفاً.

---

(١) تهذيب التهذيب (٥/٢٦٩).

(٢) المصنف (٥/١٤٥) رقم (٩٢٠٤).

طريق الرفع::

رواها الإمام أحمد: ثنا روح: ثنا ابن جريج قال: قال عطاء الخراساني: عن ابن عباس :(أن النبي -صلى الله عليه وسلم- أتاه رجل فقال: إن عليّ بدنة..) الحديث.

وأخرجها الإمام أحمد مرة أخرى عن محمد بن بكر البرساني، عن ابن جريج به[١].

ومن طريق البرساني أخرجها ابن ماجه[٢].

وأخرجها أبو يعلى من طريق حفص بن غياث، وابن عدي من طريق يحيى بن أبي الحجاج كلاهما عن ابن جريج به[٣].

وطريق أبي يعلى فيها عمرو بن الحصين العقيلي شيخ أبي يعلى قال الحافظ: متروك[٤].

وسند ابن عدي فيه يحيى بن أبي الحجاج الأهتمي قال الحافظ: لين الحديث[٥].

---

(١) المسند (١/٣١١، ٣١٢).

(٢) في السنن (٢/١٠٤٨) رقم (٣١٣٦).

(٣) أبو يعلى في المسند (٥/٥) رقم (٢٦١٣)، والطبراني في الكبير (١١/١٨٢)، وابن عدي في الكامل (٧/٢٢١). وفي رواية ابن عدي شك ابن عباس هل قال: تسع أو سبع.

(٤) تقريب التهذيب (ص٤٢٠).

(٥) المصدر السابق (ص٥٨٩).

والحديث ذكره البوصيري في الزوائد وقال: رجال الإسناد رجال الصحيح، وفيه مقال، عطاء الخراساني لم يسمع من ابن عباس، قاله الإمام أحمد، وقال شيخنا أبو زرعة: روايته عن ابن عباس في صحيح البخاري. قلت: [١] وابن جريج مدلس، وقد رواه بالعنعة، وقال يحيى بن سعيد القطان: ابن جريج عن عطاء الخراساني ضعيف إنما هو كتاب دفعه إليه[٢]ا.هـ كلام البوصيري رحمه الله.

وابن جريج لم يتفرد بهذه الرواية، بل تابعه عليها إسماعيل بن عياش، عن عطاء به كما عند البيهقي[٣]. وإسناده حسن إلى عطاء، إسماعيل بن عياش صدوق في روايته عن أهل بلده[٤]. وهذا منها، فإن عطاء الخراساني نزيل الشام[٥].

وأما ما ذكره من أن رواية عطاء الخراساني عن ابن عباس في صحيح البخاري، فقد مال ابن حجر إلى أنه ابن أبي رباح، واستدل على ذلك بأمور أهمها أن البخاري لم ينص في روايته على أن عطاء هو الخراساني، وأيضاً فإن البخاري ترجم لعطاء الخراساني في كتاب الضعفاء،

---

(١) الكلام للبوصيري.

(٢) زوائد ابن ماجه (ص٤١٢).

(٣) في السنن الكبرى (١٦٩/٥).

(٤) تقريب التهذيب (ص١٠٩).

(٥) انظر ترجمته في تهذيب الكمال (١٠٦/٢٠).

فكيف يخرج له في الصحيح[١]ا.هـ وعليه فهذه الرواية منقطعة، وقد نص -أيضاً- ابن معين على أن عطاء الخراساني لم يسمع من أحد من الصحابة[٢].وقال البيهقي: عطاء لم يدرك ابن عباس[٣]ا.هـ

ولذلك ضعف الشيخ الألباني هذا الحديث فقال: وهذا سند ضعيف لانقطاعه بين الخراساني، وابن عباس فإنه لم يدركه كما يأتي عن البيهقي..ثم أورد كلام البيهقي المتقدم[٤].

والحديث أخرجه الطبراني من طريق يحيى بن أيوب عن ابن جريج به بلفظ: إن لله عليّ بدناً، وأنا موسر ولا، أجدها! قال: (اذبح شاة).

وهذا لفظ مخالف لبقية الروايات التي ذكرت سبعاً، ويحيى بن أيوب هو الغافقي المصري، صدوق ربما أخطأ[٥]. وشيخ الطبراني يحيى بن عثمان ابن صالح السهمي، قال ابن أبي حاتم: تكلموا فيه[٦]. وقال الحافظ: صدوق رمي بالتشيع، لينه بعضهم لكونه حدث من غير كتبه[٧]. فقد

---

(١) تهذيب التهذيب (٧/١٩٠-) بتصرف واختصار.

(٢) جامع التحصيل (ص٢٣٨).

(٣) السنن الكبرى (٥/١٦٩).

(٤) إرواء الغليل (٤/٢٥٥).

(٥) تقريب التهذيب (ص٥٨٨).

(٦) الجرح والتعديل (٩/١٧٥).

(٧) تقريب التهذيب (ص٥٩٤).

يكون ذلك وهماً من أحدهما، ورواية روح ومن معه أولى لأن روحاً من الأئمة الأثبات، قال الحافظ عنه: ثقة فاضل[١].

طريق الوقف:

أشار إليها البيهقي -بعد ذكره رواية إسماعيل بن عياش المتقدمة- فقال: وقد روي موقوفاً[٢]ا.هـ ولم أقف على رواية الوقف هذه.

(١٣٤) الرابع عشر: حديث (من قلد بدنه فقد أحرم).

ذكره المرغيناني في الهداية ورفعه إلى النبي -صلى الله عليه وسلم-، وتعقبه الزيلعي فقال: غريب مرفوعاً، ووقفه ابن أبي شيبة في مصنفه على ابن عباس وابن عمر فذكره[٣].

والحديثان في المصنف -كما ذكر الزيلعي- قال ابن أبي شيبة: ثنا أبو الأحوص، عن ليث، عن عطاء، عن ابن عباس قال: إذا قلد الهدي وصاحبه يريد العمرة أو الحج فقد أحرم[٤].

وقال: ثنا حفص عن ليث، عن مجاهد وعطاء، عن ابن عباس قال: من جلل أو قلد فقد وجب عليه الإحرام[٥].

---

(١) المصدر السابق (ص٢١١).

(٢) السنن الكبرى (١٦٩/٥).

(٣) نصب الراية (٩٧/٣).

(٤) المصنف (١٢٦/٣) رقم (١٢٦٩٩) طبعة الحوت.

(٥) جلل بأن يضع عليه برداً ونحوه، دلالة على أن هذا مهدى للبيت الحرام، وانظر النهاية (٢٨٩/١). والحديث في المصنف (١٢٧/٣) رقم (١٢٧٠٥) طبعة الحوت.

والروايتان مدارهما على ليث بن أبي سليم، وقد سبق في غير موضع أنه صدوق اختلط جداً، و لم يتميز حديثه فترك[١].

وقال: حدثنا وكيع، عن سفيان، عن حبيب بن أبي ثابت، عن ابن عباس قال: من جلل، أو قلد، أو أشعر فقد أحرم[٢].

وحبيب بن أبي ثابت مدلس وقد عنعن.

وقال ابن أبي شيبة -أيضاً-: ثنا الثقفي، عن يحيى بن سعيد قال: أخبرني محمد ابن إبراهيم؛ أن ربيعة بن عبدالله بن الهدير أخبره؛ أنه رأى ابن عباس -وهو أمير على البصرة، في زمان علي بن أبي طالب- متجرداً على منبر البصرة فسأل الناس عنه فقالوا: إنه أمر بهديه؛ أن يقلد فلذلك تجرد، فلقيت ابن الزبير فذكرت ذلك له. فقال: بدعة ورب الكعبة[٣].

وهذا السند رجاله كلهم ثقات فهو يشهد للروايات الأخرى عن ابن عباس.

والذي يظهر أن هذه فتوى كان يفتي بها ابن عباس، فقد ذكر البيهقي بسنده إلى الزهري قال: أول من كشف العمى عن الناس، وبين لهم السنة في ذلك عائشة زوج النبي -صلى الله عليه وسلم-. قال الزهري: فأخبرني عروة بن الزبير، وعمرة بنت عبدالرحمن بن سعد بن

---

(١) انظر تقريب التهذيب (ص٤٦٤).

(٢) المصدر السابق برقم (١٢٧٠٦).

(٣) المصنف (١٢٨/٣) رقم (١٢٧٢١) طبعة الحوت.

زرارة؛ أن عائشة زوج النبي -صلى الله عليه وسلم- قالت: إن كنت أفتل قلائد الهدي: هدي رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، فيبعث بهديه مقلداً، وهو مقيم بالمدينة، ثم لا يجتنب شيئاً حتى ينحر هديه. فلما بلغ الناس قول عائشة هذا، أخذوا بقولها، وتركوا فتوى ابن عباس[١].

وأما حديث ابن عمر فقال ابن أبي شيبة: حدثنا ابن نمير قال: ثنا عبيدالله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر قال: من قلد هديه فقد أحرم[٢].

صحح سنده الحافظ ابن حجر[٣]. وهو كذلك رجاله كلهم ثقات.

ورواه ابن أبي شيبة مرة أخرى، عن ابن علية، عن أيوب عن نافع، أن ابن عمر كان إذا بعث بالهدي يمسك عما يمسك عنه المحرم، غير ألا يلبي[٤]. وهو صحيح السند -أيضاً-

والخلاصة: أن الحديث لا يعرف مرفوعاً إلى النبي -صلى الله عليه وسلم-، لكنه ثابت موقوفاً على ابن عباس وابن عمر والله تعالى أعلم.

(١٣٥) الخامس عشر: حديث ابن عباس (إذا رميتم الجمرة فقد حل لكم كل شيء إلا النساء).

---

(١) السنن الكبرى (٥/٢٣٤).

(٢) المصنف (٣/١٢٧) رقم (١٢٧١١) طبعة الحوت.

(٣) الدراية (٢/٣٢).

(٤) المصنف (٣/١٢٨) رقم (١٢٧٢٠).

رواه الثوري، عن سلمة بن كهيل، عن الحسن العرني، عن ابن عباس، واختلف على الثوري في رفع الحديث ووقفه حيث رواه يحيى بن سعيد، وعبدالرحمن بن مهدي، ووكيع في إحدى روايتيه، وأبو عاصم، ومؤمل، ومحمد بن كثير، وابن وهب كلهم عن الثوري به موقوفاً، ورواه وكيع -في الرواية الأخرى- عن الثوري به مرفوعاً إلى النبي -صلى الله عليه وسلم-.

طرق الوقف:

رواية وكيع وابن مهدي، ويحيى بن سعيد أخرجها ابن ماجه: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وعلي بن محمد قالا: ثنا وكيع، ح وحدثنا أبو بكر ابن خلاد الباهلي: ثنا يحيى بن سعيد، ووكيع، وعبدالرحمن بن مهدي قالوا: ثنا سفيان، عن سلمة بن كهيل، عن الحسن العرني، عن ابن عباس قال: إذا رميتم الجمرة، فقد حل لكم كل شيء إلا النساء. فقال له رجل: يا ابن عباس! والطيب؟ فقال: أما أنا فقد رأيت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يضمخ[١] رأسه بالمسك. أفطيب ذلك أم لا؟[٢].

ورواها الإمام أحمد عن وكيع وعبدالرحمن بن مهدي به[٣].

---

(١) التضمخ: التلطخ بالطيب وغيره، والإكثار منه. النهاية (٣/٩٩).

(٢) السنن (٢/١٠١١) رقم (٣٠٤١)

(٣) المسند (١/٣٤٤).

ومن طريق ابن مهدي وحده أخرجها أبو يعلى، ومن طريق القطان وحده أخرجها النسائي[١]. ورواية أبي عاصم، ومؤمل أخرجها الطحاوي من طريقين عنهما، عن سفيان به[٢]. ورواية محمد بن كثير أخرجها الطبراني، عن معاذ بن المثنى، عنه به[٣].

ورواية ابن وهب، وعبدالرزاق أخرجها البيهقي من طريقين عنهما، عن الثوري به[٤].

وهذه أسانيد رواتها كلهم ثقات إلا أن الحديث فيه انقطاع حيث إن الحسن بن عبدالله العرني لم يدرك ابن عباس، و لم يسمع منه قاله أحمد، وأبو حاتم[٥]. وقال الحافظ: ثقة أرسل عن ابن عباس[٦].

طريق الرفع:

أما رواية وكيع المرفوعة فقد أخرجها الإمام أحمد: ثنا وكيع: ثنا سفيان، عن سلمة، عن الحسن العرني، عن ابن عباس قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: (إذا رميتم الجمرة، فقد حل لكم كل شيء الا

---

(١) أبو يعلى في المسند (٥/٨٩) رقم (٢٦٩٦)، والنسائي في الكبرى (٢/٤٤١) رقم (٤٠٩٠)، وفي الصغرى (٥/٣٠٥) رقم (٣٩٨٤).

(٢) شرح معاني الآثار (٢/٢٢٩)

(٣) المعجم الكبير (١٢/١٤٠) رقم (١٢٧٠٥).

(٤) السنن الكبرى (٥/١٣٦).

(٥) انظر جامع التحصيل (١٦٦)، وتهذيب التهذيب (٢/٢٥٢).

(٦) تقريب التهذيب (ص١٦١).

النساء). فقال رجل: والطيب؟ فقال ابن عباس: أما أنا فقد رأيت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يضمخ رأسه بالمسك! أفطيب ذاك أم لا؟[١].

وهذا هو الإسناد السابق، والظاهر أن وكيعاً كان يشك في الحديث فيرفعه تارة ويوقفه تارة، ولذلك فرواية الوقف أرجح لأنها رواية الجماعة عن الثوري، وهذا ما ذهب إليه الشيخ الألباني[٢].

لكن الشيخ استشهد له بحديث عائشة الذي أخرجه الإمام أحمد، وغيره بسند صحيح عنها قالت: طيبت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- بيدي بذريرة[٣]. لحجة الوداع، للحل والإحرام، حين أحرم، وحين رمى جمرة العقبة يوم النحر، قبل أن يطوف بالبيت)[٤].

---

(١) المسند (١/٢٣٤).

(٢) سلسلة الأحاديث الصحيحة (١/٤٢٦) حديث رقم (٢٣٩).

(٣) هو نوع من الطيب مجموع من أخلاط. النهاية (٢/١٥٧).

(٤) المسند (٦/٢٤٤).

المبحث الثالث

ما جاء في التلبية والدعاء

وفيه ثمانية أحاديث:

(١٣٦) الأول: حديث أبي هريرة: (ما أهل مهل قط، إلا بُشِّر، ولا كبر مكبر إلا بُشِّر)، قيل: يا رسول الله! بالجنة؟ قال: (نعم).

ورد عن أبي هريرة من رواية أبي صالح ذكوان السمان، ومحرر بن أبي هريرة.

أولاً: رواية أبي صالح

رواها سهيل بن أبي صالح عنه به، واختلف على سهيل حيث رواها وهيب بن خالد، وسليمان بن بلال، كلاهما عن سهيل، عن أبيه، مرداس، عن كعب موقوفاً عليه من قوله، ورواها زيد بن عمر بن عاصم عن سهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة مرفوعة.

طريقا الوقف

رواية وهيب أخرجها البيهقي فقال: رواه وهيب عن سهيل، عن أبيه، عن مرداس، عن كعب قال: ((الوفود ثلاثة: الغازي في سبيل الله وافد على الله، والحاج إلى بيت الله وافد على الله، والمعتمر وافد على الله، ما أهل مهل، ولا كبر مكبر، إلا قيل: أبشر. قال مرداس: بماذا؟ قال: بالجنة)). أخبرناه أبو عبدالله الحافظ، حدثني محمد بن صالح بن هانئ، ثنا

السري بن خزيمة، ثنا موسى بن إسماعيل، ثنا وهيب فذكره[١]. وسنده كلهم ثقات، عدا مرداس الذي روى عن كعب؛ فلم يتبين لي من هو. ومحمد بن صالح بن هانئ هو الوراق النيسابوري، قال عنه الحاكم: الثقة المأمون، وكذلك وثقه ابن كثير[٢].

والسري بن خزيمة هو ابن معاوية قال الذهبي: الإمام الحافظ، الحجة، أبو محمد الأبيوري محدث نيسابور، وذكر عن الحاكم: أنه شيخ فوق الثقة[٣].

وسهيل بن أبي صالح تقدم في غير هذا الموضع، وهو من رجال مسلم، وحديثه لا يقل عن الحسن.

وأما رواية سليمان بن بلال فذكرها الدارقطني تعليقاً[٤]. ولم أقف عليها مسندة.

وسليمان بن بلال من الثقات.

طريق الرفع:

أخرجها الطبراني من طريق المعتمر بن سليمان: ثنا زيد بن عمر بن عاصم عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه، عن أبي هريرة، عن النبي -صلى

---

(١) السنن الكبرى (٥/٢٦٢).

(٢) الأنساب (١/٩١)، والبداية والنهاية وفيات سنة أربعين وثلاثمائة، وانظر رجال الحاكم في المستدرك للشيخ مقبل بن هادي الوادعي (٢/٢١٦).

(٣) سير أعلام النبلاء (١٣/٢٤٥).

(٤) العلل الواردة في الأحاديث النبوية (١٠/٢٠٩).

الله عليه وسلم- قال: (ما أهل مهل قط إلا بشر، ولا كبر مكبر إلا بشر. قيل: يا رسول الله! بالجنة؟ قال: (نعم). قال الطبراني: لم يرو هذا الحديث عن زيد بن عمر إلا معتمر[١].

وذكرها الدارقطني عن زيد تعليقاً[٢].

وزيد بن عمر ذكره الذهبي في الميزان[٣] وقال: عن سهيل بخبر منكر. وكأنه يقصد هذا الخبر.

وقد ذكر الدارقطني الحديث على الوجهين ثم قال عن الوقف: وهو الصحيح[٤].

لكن زيداً قد توبع على الرفع فقد تابعه سُمَيٌّ عن أبي صالح به كما عند الطبراني: حدثنا محمد بن عثمان بن أبي شيبة، قال: ثنا الحسن بن علي الحلواني، قال: ثنا سليمان بن حرب، قال: ثنا حماد بن زيد، عن أيوب، عن عبيدالله بن عمر عن سُمَيٌّ ، عن أبي صالح، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: (ما سبح الحاج من تسبيحة، ولا كبر من تكبيرة، إلا بشر بها بشرى) [٥].

قال الشيخ الألباني: وهذا إسناد حسن رجاله كلهم ثقات رجال

---

(١) المعجم الأوسط برقم (٧٧٧٩).

(٢) العلل الواردة في الأحاديث النبوية (٢٠٩/١٠).

(٣) (١٠٥/٢).

(٤) العلل الواردة في الأحاديث النبوية (٢٠٩/١٠).

(٥) المعجم الأوسط برقم (٥٤٥٥).

الشيخين غير محمد بن عثمان بن أبي شيبة، وفيه كلام لا يترل حديثه عن رتبة الحسن إن شاء الله..[١].

والحديث ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد وقال: رواه الطبراني في الأوسط بإسنادين رجال أحدهما رجال الصحيح[٢]ا.هـ

وعثمان ليس من رجال الصحيح كما قال الشيخ الألباني.

وأصل الحديث أخرجه النسائي لكن بلفظ مختصر؛ قال: أنبأ عيسى ابن إبراهيم- هو ابن مثرود الغافقي- قال: حدثنا ابن وهب، عن مخرمة، عن أبيه قال: سمعت سهيل بن أبي صالح قال: سمعت أبي يقول: سمعت أبا هريرة يقول: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: (وفد الله ثلاثة: الغازي، والحاج، والمعتمر)[٣].

ومخرمة صدوق في نفسه، لكن روايته عن أبيه، وجادة[٤]. وباقي رجاله ثقات.

وأخرجه ابن خزيمة عن إبراهيم بن علي الغافقي، وإبراهيم بن منقذ، وأخرجه ابن حبان من طريق أحمد بن عيسى ثلاثتهم عن ابن وهب به[٥].

---

(١) سلسلة الأحاديث الصحيحة (١٥٦/٤).

(٢) مجمع الزوائد (٢٢٤/٣).

(٣) السنن الكبرى (٣٢١/٢) رقم (٣٦٠٤).

(٤) انظر تهذيب التهذيب (٦٣/١٠)، وتقريب التهذيب (ص٥٢٣).

(٥) صحيح ابن خزيمة (١٣٠/٤) رقم (٢٥١١)، وابن حبان في صحيحه (٥/٩) رقم (٣٦٩٢).

ومن طريق إبراهيم بن منقذ أخرجه الحاكم، وعن الحاكم أخرجه البيهقي[١]. قال البيهقي: كذا وجدته، وكذا روي عن موسى بن عقبة عن سهيل.

ثانياً: رواية محرر بن أبي هريرة عن أبيه:

وهي مرفوعة رواها البيهقي والخطيب من طريق محمد بن أبان البلخي: نا عبدالرزاق: نا سفيان، عن محمد بن المنكدر، عن محرر، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: (ما أهل مهل قط إلا آبت الشمس بذنوبه)[٢]. وسندها صحيح إلى ابن المنكدر، فمحمد بن أبان البلخي هو أبو بكر المستملي، ويعرف بحمدويه ثقة حافظ[٣].

لكن قال المروزي: قلت لأبي عبدالله: فأبو بكر مستملي وكيع تعرفه؟ قال: نعم. قد كان معنا يكتب الحديث. قلت: إنه حدث بحديث أنكروه ما أقل من هو عنده، عن عبدالرزاق، وهو عندك، وعند خلف - يعني ابن سالم-. قال: قد كان معنا تلك السنة[٤]ا.هـ

فلا أدري أقصد هذا الحديث أم غيره.

ثم هو -أيضاً- خولف في سند هذا الحديث من قبل الحسن بن أبي الربيع، ومحمد بن يوسف الزبيدي حيث رويا هذا الحديث، عن عبد

---

(١) المستدرك (٦٠٨/١) رقم (١٦١١)، والسنن الكبرى (٢٦٢/٥).

(٢) شعب الإيمان (٤٤٩/٣) رقم (٤٠٢٩).

(٣) تقريب التهذيب (ص٤٦٥).

(٤) تهذيب التهذيب (٤/٩).

الرزاق، عن ياسين الزيات، عن محمد بن المنكدر به.

قال الخطيب: تفرد بروايته محمد بن أبان، عن عبدالرزاق، عن الثوري، وخالفه الحسن بن أبي الربيع الجرجاني فرواه عن عبدالرزاق، عن ياسين الزيات، عن ابن المنكدر، ثم ساقه من طريق عبدالله بن محمد القزويني عنه به[١].

قال الشيخ الألباني -رحمه الله تعالى- بعد أن ذكر كلام الخطيب: وابن أبان البلخي، والحسن الجرجاني كل منهما ثقة، ولكن الأول منتقد في بعض رواياته عن عبدالرزاق، فروايته عند المخالفة شاذة مرجوحة، وكلام الخطيب السابق يشير إلى هذا، والفرق بين روايته ورواية الجرجاني أن الأول جعل سفيان الثوري مكان ياسين الزيات، والثوري إمام جليل مشهور بينما ياسين الزيات ضعيف جداً، فهو علة هذه الطريق[٢]ا.هـ

والحسن هو ابن يحيى بن الجعد العبدي أبو علي بن أبي الربيع الجرجاني صدوق[٣]. لكن الراوي عنه عبدالله بن محمد بن جعفرالقزويني هو القاضي قال ابن يونس: كانت له حلقة بمصر وكان يظهر عبادة وورعاً، وثقل سمعه جداً وكان يفهم الحديث، ويحفظ، ويملي، ويجتمع إليه الخلق، فخلط في الآخر، ووضع أحاديث على متون معروفة، وزاد في

---

(١) تاريخ بغداد (٢/٧٩).

(٢) سلسلة الأحاديث الصحيحة (٤/١٥٦).

(٣) تقريب التهذيب (ص١٦٤).

نسخ مشهورة، فافتضح وحرقت الكتب في وجهه.. [١].

وقال الحاكم عن الدارقطني: كذاب. ألف كتاب سنن الشافعي، وفيها نحو مائتي حديث لم يحدث بها الشافعي، وقال: وضع القزويني في نسخة عمرو بن الحارث أكثر من مائة حديث ، وقال مسلمة بن القاسم الأندلسي: كان كثير الحديث والرواية، وكان فيه باء (٢) شديد، وإعجاب، وكان لا يرضى إذا عورض في الحديث أن يخرج لهم أصوله ويقول: هم أهون من ذلك. قال فحدثني أبو بكر المأمون وهو من أهل العلم العارفين بوجوهه قال: ناظرته يوماً وقلت له: ما عليك لو خرجت لهم أصلاً من أصولك؟ فقال: لا، ولا كرامة. ثم قام وأخرجها وعرض علي كل حديث اتهموه فيه مثبتاً في أصوله. وقال أبو سعيد بن يونس: مات بعد أن افتضح بيسير[٣]ا.هـ

ويبدو أنه كان في أول أمره لا بأس به، ثم انقلبت حاله بعد التغير، والظاهر أنه تغير شديد صار بسببه يضع الأحاديث.

ومن هنا يتضح أن روايته هذه غير صحيحة، فلا يصح أن تعارض بها رواية محمد بن أبان البلخي، ورواتها كلهم ثقات.

وياسين الزيات هو ابن معاذ الكوفي. قال البخاري: منكر

---

(١) الكشف الحثيث (ص١٥٨).

(٢) كذا ولعلها (إباء) أي يأبى الرجوع إذا عورض .

(٣) لسان الميزان (٣/٣٤٥-).

الحديث[١]. وقال النسائي: متروك الحديث[٢].

وأما رواية محمد بن يوسف فأخرجها الفاكهي: حدثنا محمد بن يوسف قال: ثنا عبدالرزاق قال: أنا ياسين الزيات، عن ابن المنكدر قال: حدثني المحرر بن أبي هريرة، عن أبيه -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: (ما أهل حاج قط إلا غربت الشمس بذنوبه)[٣].

ومحمد بن يوسف هو الزبيدي صدوق[٤].

فإذا لم يمكن الجمع بين روايته، ورواية محمد بن أبان البلخي بأن يكون عبدالرزاق سمعه على الوجهين من الثوري، ومن الزيات، فرواية محمد بن يوسف -في نظري- هي الأحق بأن يحكم عليها بالشذوذ، لأنه ليس في درجة محمد بن أبان البلخي، والله أعلم، على أن هذه الرواية مدارها على المحرر بن أبي هريرة قال ابن سعد: كان قليل الحديث، وذكره ابن حبان في الثقات وقال الحافظ: مقبول[٥].

لكن هذا الضعف ينجبر برواية الطبراني السابقة، ويصبح الحديث لا

---

(١) الضعفاء الصغير رقم (٤١٥)

(٢) الضعفاء والمتروكون رقم (٦٥٢).

(٣) أخبار مكة (٤٢٧/١) رقم (٩٣٧).

(٤) تقريب التهذيب (ص٥١٥).

(٥) الطبقات الكبرى (٢٥٤/٥)، وابن حبان في الثقات (٤٦٠/٥)، وتقريب التهذيب (ص٥٢١).

يقل عن درجة الحسن، والله تعالى أعلم. ولذلك أدخله الشيخ الألباني في كتابه سلسلة الأحاديث الصحيحة[١].

والخلاصة: أن ذكر الحديث موقوفاً على كعب الأحبار من قوله صححه الدارقطني، لكن في سنده من لم يتبين لي من هو، وباقي رجاله ثقات.

أما رواية الرفع فطرقها لا تخلو من مقال على الانفراد، لكن بمجموعها يرتقي بها الحديث إلى درجة الحسن -إن شاء الله- والله تعالى أعلم.

(١٣٧) الثاني: حديث ابن مسعود (أفضل الحج: العج والثج..)

أخرجه أبو يعلى: حدثنا أبو هاشم الرفاعي قال: حدثنا أبو أسامة: حدثنا أبو حنيفة، عن قيس بن مسلم، عن طارق بن شهاب، عن عبدالله قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: (أفضل الحج؛ العج والثج، فأما العج فالتلبية، وأما الثج فنحر البدن)[٢].

وعن أبي أسامة أخرجه ابن أبي شيبة[٣].

ومن طريق أبي يعلى أخرجه أبو نعيم في مسند أبي حنيفة[٤].

---

(١) (٤/١٥٥) رقم (١٦٢١).

(٢) المسند (٩/١٩) رقم (٥٠٨٦)

(٣) كما في نصب الراية (٣/٣٥)، ولم أجده في مظانه من المصنف، وإنما فيه عن ابن عباس (٣/٣٧٢) رقم (١٥٠٤٩) طبعة الحوت.

(٤) (ص٢١٣).

وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد، وعزاه لأبي يعلى وقال: وفيه رجل ضعيف[١].

وهو يقصد أبا هشام الرفاعي، واسمه محمد بن يزيد الكوفي قاضي بغداد ضعفه النسائي وأبو حاتم، وقال البخاري: رأيتهم مجمعين على ضعفه، وأثنى عليه الدارقطني، وغيره[٢].

لكن الحديث في مسند ابن أبي شيبة كما سبق، عن أبي أسامة، فالسند لا يقل عن الحسن، أبو حنيفة أحد الأئمة المتبوعين، وهو فقيه مشهور[٣].

وقد ذكر ابن الملقن[٤]. أن الحديث ورد عن ابن مسعود مرفوعاً وموقوفاً، وعزا ذلك للدارقطني في العلل، ولم أجده عنده، والله تعالى أعلم.

(١٣٨) الثالث: حديث ابن عباس: كان إذا لبى يقول: (لبيك اللهم لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك، لا شريك لك).

رواه أبو إسحاق السبيعي، عن الضحاك بن مزاحم، عن ابن عباس،

---

(١) مجمع الزوائد (٣/٢٢٤).

(٢) انظر تهذيب التهذيب (٩/٤٦٤)، تقريب التهذيب (ص٥١٤)، والكاشف (٢/٢٣١).

(٣) تقريب التهذيب (ص٥٦٣).

(٤) البدر المنير (ص٣٣٨) القسم الذي حققه الشيخ عبد القيوم السحيباني.

واختلف على السبيعي في رفعه ووقفه، حيث رواه زهير بن معاوية، وشريك بن عبدالله كلاهما عنه به مرفوعاً، ورواه سفيان الثوري وأبو الأحوص، وإسرائيل كلهم عنه به موقوفاً.

طريقا الرفع

رواية زهير أخرجها الإمام أحمد: ثنا حسن بن موسى: ثنا زهير، عن أبي إسحاق، عن الضحاك بن مزاحم قال: كان ابن عباس إذا لبى يقول: (لبيك اللهم لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد، والنعمة لك والملك، لا شريك لك).

قال: وقال ابن عباس: انته إليها فإنها تلبية رسول الله -صلى الله عليه وسلم[١].

ورواية شريك أخرجها أحمد -أيضاً- عن أسود بن عامر عنه به بنحوه[٢].

طرق الوقف

وقد ذكرها كلها ابن أبي حاتم عن أبيه في علل الحديث تعليقاً، ولم أقف على شيء منها موصولاً[٣].

وقد سأل ابن أبي حاتم أباه عن روايتي الرفع والوقف أيهما أصح؟ فقال: أبو حاتم: سفيان وإسرائيل أتقن، وزهير متقن غير أنه تأخر سماعه من أبي إسحاق[٤].

---

(١) المسند (١/٢٦٧).

(٢) المصدر السابق (١/٣٠٢).

(٣) علل الحديث (١/٢٨٣-٢٨٤).

(٤) المصدر السابق (١/٢٨٤).

وهذا يفهم منه ترجيح رواية الوقف، لأنها رواية من سمع من أبي إسحاق قبل التغير. وهذا من طرق الترجيح عند الأئمة، إذا تعارضت الروايات، وهو تقديم رواية الأقدم سماعاً إذا كان الشيخ ممن طرأ عليه التغير، أو الاختلاط. ومدار الروايتين على الضحاك بن مزاحم وهو لم يسمع من ابن عباس كما نص على ذلك غير واحد من أئمة النقد[١]. فيكون الخبر منقطعاً. كما أن السبيعي مدلس وقد عنعن.

لكن الحديث جاء من طرق أخرى مرفوعة صحيحة غير طريق ابن عباس، فقد ورد من حديث ابن عمر كما في الصحيحين وغيرهما[٢].ومن حديث جابر الطويل الذي خرجه مسلم وغيره[٣]. ومن حديث عائشة أخرجه البخاري[٤]. وكذلك حديث ابن مسعود الآتي.

(١٣٩) الرابع: حديث ابن مسعود: (أنه كا يلبي: لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك...).

ورد عن ابن مسعود من رواية عبدالرحمن بن يزيد بن قيس، والأسود بن يزيد، وأبي وائل شقيق بن سلمة، وسعيد بن علاقة، وعبدالله ابن سخبرة، وعلقمة.

---

(١) انظر جامع التحصيل (ص١٩٩).

(٢) البخاري مع الفتح (٤٧٧/٣) رقم (١٥٤٩)، ومسلم رقم (١١٨٤).

(٣) مسلم برقم (١٢١٨).

(٤) البخاري مع الفتح (٤٧٨/٣) رقم (١٥٥٠).

أولاً: رواية عبدالرحمن بن يزيد بن قيس:

وقد اختلف عليه في رفعها ووقفها، حيث رواها كثير بن مدرك عنه به مرفوعة، ورواها إبراهيم النخعي، وعمارة بن عمير كلاهما عنه به موقوفة، ورواها السبيعي عنه به، واختلف على السبيعي في الرفع الوقف.

طريق الرفع:

أخرجها أحمد، ومسلم، والنسائي، والطحاوي، والطبراني، والبيهقي، من طرق عن حصين بن عبدالرحمن، عن كثير بن مدرك عن عبدالرحمن بن يزيد أن عبدالله لبى حين أفاض من جمع. فقيل: أعرابي هذا؟ فقال عبدالله: أنسي الناس أم ضلوا؟ سمعت الذي أنزلت عليه سورة البقرة يقول في هذا المكان: (لبيك اللهم لبيك)[1]. لفظ مسلم.

وفي بعض الطرق قرن معه الأسود بن يزيد، وهي رواية عند مسلم.

طريقا الوقف:

رواية إبراهيم النخعي أخرجها الطحاوي: حدثنا ابن مرزوق، قال: ثنا بشر بن عمر الزهراني، قال: ثنا شعبة، قال: أخبرني الحكم، عن إبراهيم، عن عبدالرحمن بن يزيد قال: حججت مع عبدالله، فلما أفاض إلى جمع، جعل يلبي، فقال رجل: أعرابي! فقال عبدالله: أنسي الناس أم

---

(١) أحمد في المسند (١/٣٧٤) وفي (١/٤١٩)، ومسلم (٢/٩٣٢-٩٣٣) رقم (١٢٨٣)، والنسائي في الكبرى (٢/٤٣٣) رقم (٤٠٥٣)، وفي الصغرى (٥/٢٩٣) رقم (٣٠٤٦)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٢/٢٢٥)، والطبراني في الكبير (١٠/٢٠٦)، والبيهقي في الكبرى (٥/١١٢).

ضلوا؟ ثم لبى حتى رمى جمرة العقبة[١]. وهذا سند لا يقل عن الحسن. فشيخ الطحاوي نصر بن مرزوق قال ابن أبي حاتم: كتبنا عنه وهو صدوق[٢]. وباقي السند كلهم ثقات.

وأما رواية عمارة فأخرجها ابن أبي شيبة عن أبي خالد الأحمر عن الأعمش عنه به[٣].

وسندها لابأس به في المتابعات، أبو خالد الأحمر اسمه سليمان بن حيان قال الحافظ: صدوق يخطئ[٤].

والذي يظهر أنه لا تعارض بين روايتي الرفع والوقف، وغاية الأمر أن رواية الوقف مختصرة إذ إنها ذكرت فعل ابن مسعود وهو التلبية، وأما رواية الرفع ففيها ذكر فعله مع استشهاده بفعل الرسول -صلى الله عليه وسلم-، والله أعلم.

الرواية المختلف في رفعها ووقفها:

وهي رواية أبي إسحاق السبيعي، عن عبدالرحمن بن يزيد، وقد رواها أبان بن تغلب عنه به مرفوعة، ورواها إسرائيل بن يونس، وشعبة عنه به موقوفة.

---

(١) شرح معاني الآثار (٢/٢٢٤).

(٢) الجرح والتعديل (٨/٤٧٢).

(٣) المصنف (٣/٢٠٤) رقم (١٣٤٦٩) طبعة الحوت.

(٤) تقريب التهذيب (ص٢٥٠).

طريق الرفع:

أخرجها أحمد: ثنا علي بن عبدالله: ثنا حماد بن زيد، عن أبان بن تغلب عن أبي إسحاق عن عبدالرحمن بن يزيد عن عبدالله ذكر النبي -صلى الله عليه وسلم- أنه كان يقول: (لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك). ومن طريق حماد أخرجها النسائي، وأبو يعلى، والطحاوي[1]. ورجالها كلهم ثقات.

طريقا الوقف

رواية إسرائيل أخرجها البخاري: حدثنا عبد الله بن رجاء: حدثنا إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن عبد الرحمن بن يزيد، قال: خرجنا مع عبد الله -رضي الله تعالى عنه- إلى مكة، ثم قدمنا جمعاً، فصلى الصلاتين؛ كل صلاة وحدها بأذان وإقامة، والعشاء بينهما، ثم صلى الفجر حين طلع الفجر، قائل يقول: طلع الفجر، وقائل يقول: لم يطلع الفجر. ثم قال: إن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: (إن هاتين الصلاتين حولتا عن وقتهما في هذا المكان: المغرب، والعشاء،) فلا يقدم الناس جمعاً حتى يعتموا، وصلاة الفجر هذه الساعة. ثم وقف حتى أسفر. ثم قال: لو أن أمير المؤمنين أفاض الآن أصاب السنة. فما أدري أقوله كان أسرع أم دفع عثمان؟ -رضي الله تعالى عنه- فلم يزل يلبي، حتى رمى جمرة العقبة يوم

---

(١) أحمد في (١/٤١٠) والنسائي في الكبرى (٢/٣٥٣) رقم (٣٧٣٢)، وفي الصغرى برقم (٢٧٥٠)، وأبو يعلى (٨/٤٤٠) رقم (٥٠٢٧)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٢/١٢٤).

النحر[١]، ورواية شعبة عن أبي إسحاق- أخرجها الطحاوي: حدثنا ابن مرزوق قال: ثنا وهب قال: ثنا شعبة، عن أبي إسحاق، عن عبد الرحمن ابن يزيد قال: كنت مع عبد الله -بعرفة- فلبى عبد الله، فلم يزل عبد الله يلبي، حتى رمى جمرة العقبة. فقال رجل: من هذا الذي يلبي في هذا الموضع؟ وذكرها ابن أبي حاتم في العلل تعليقاً[٢].

وسندها حسن، وقد قدمها أبو حاتم على رواية أبان، حيث قال: حديث شعبة أصح.ا.هـ

وأبان ثقة[٣]. لكن روايته عن أبي إسحاق لا يدرى هل كانت قبل التغير أو بعده، وأما شعبة فسماعه من أبي إسحاق قديم، ولعل هذا سبب تقديم أبي حاتم لرواية شعبة، وهذا أحد طرق الترجيح المشار إليها سابقاً. ويقال عن رواية أبي إسحاق هنا ما قيل في رواية عبد الرحمن بن يزيد من عدم التعارض بين الرفع والوقف، لأن رواية الوقف فيها اختصار، ورواية الرفع شملت رواية الوقف وزيادة.

ثانياً: رواية أبي وائل شقيق بن سلمة

رواها عامر بن شقيق عنه به، واختلف على عامر حيث رواها مسعر بن كدام عنه به موقوفة، ورواها شريك عنه به مرفوعة.

---

(١) البخاري مع الفتح (٦١٩/٣) رقم (١٦٨٣).

(٢) شرح معاني الآثار (٢٢٧/٢)، وعلل الحديث (٢٩٣/١).

(٣) تقريب التهذيب (ص٨٧).

طريق الوقف:

أخرجها الطبراني: حدثنا علي بن عبد العزيز، ثنا أبو نعيم: ثنا مسعر، عن عامر بن شقيق، عن شقيق بن سلمة، قال: لبى عبدالله حتى رمى جمرة العقبة[١]. وهذا سند صحيح إلى عامر بن شقيق، وكلهم ثقات.

طريق الرفع:

أخرجها ابن خزيمة عن علي بن حجر عنه به قال: رمقت النبي الله -صلى الله عليه وسلم- فلم يزل يلبي حتى رمى جمرة العقبة بأول حصاة[٢]. وشريك صدوق يخطئ كثيراً، تغير حفظه منذ ولي القضاء[٣]. فمسعر بن كدام أولى منه، وأوثق، فروايته أولى بالتقديم، على أنه يمكن الجمع بأن كلاً من الراويين اقتصر على جزء من الحديث، وأن الحديث أصله واحد، كما سبق في رواية عبدالرحمن بن يزيد.

لكن الرواية بوجهيها مدارها على عامر بن شقيق وهو الأسدي وقد ضعفه غير واحد: قال ابن معين: ضعيف الحديث، وقال أبو حاتم: شيخ ليس بقوي وليس من أبي وائل بسبيل، وقال النسائي: ليس به بأس، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال الحافظ ابن حجر: لين الحديث[٤]ا.هـ

---

(١) المعجم الكبير (٩/٢٤٥).

(٢) ابن خزيمة في صحيحه (٤/٢٨١-٢٨٢) رقم (٢٨٨٦).

(٣) تقريب التهذيب (ص٢٦٦).

(٤) انظر الجرح والتعديل (٦/٣٢٢)، والثقات (٧/٢٤٩)، وتهذيب التهذيب (٥/٦٠)، =

وعلى هذا فروايته فيها ضعف، لكن تعتضد ببقية الطرق.

ثالثاً: رواية الأسود بن يزيد:

وهي مرفوعة أخرجها مسلم من طريق حصين بن عبدالرحمن، عن كثير بن مدرك عنه به، -وقرن مع الأسود: عبدالرحمن بن يزيد-. قال: سمعنا عبد الله بن مسعود يقول بجمع: سمعت الذي أنزلت عليه سورة البقرة ههنا يقول: (لبيك اللهم لبيك) ثم لبى ولبينا معه[١].

وأخرجها ابن أبي شيبة من طريق سعيد بن أبي عروبة، عن أبي معشر، عن إبراهيم، عن علقمة، والأسود، عن عبد الله أنه كان لا يقطع التلبية، حتى يرمي جمرة العقبة في أول حصاة[٢].

وهذه الرواية اقتصرت على فعل ابن مسعود فقط.

لكن فيها ضعفاً لأن ابن أبي شيبة رواها عن غندر عن سعيد بن أبي عروبة؛ وقد قال عبدالرحمن بن مهدي: سمع منه غندر في الاختلاط[٣].

والله أعلم.

رابعاً: رواية سعيد بن علاقة عن ابن مسعود:

وهي مرفوعة أخرجها أحمد عن يحيى بن آدم، والطحاوي: من

=

وتقريب التهذيب (ص٢٨٧).

(١) مسلم (٢/٩٣٣) دون رقم.

(٢) المصنف (٣/٢٥٨) رقم (١٣٩٩٨) طبعة الحوت.

(٣) الكواكب النيرات (ص٣٧-).

طريق عبيدالله بن موسى ، كلاهما عن شريك، عن ثوير، عن أبيه قال: حججت مع عبدالله فلم يزل يلبي حتى رمى جمرة العقبة. قال: ولم يسمع الناس يلبون عشية عرفة فقال: أيها الناس أنسيتم؟ والذي نفسي بيده لقد رأيت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يلبي حتى رمى جمرة العقبة[١].

وهذا السند ضعيف من أجل ثوير بن أبي فاختة وهو ثوير بن سعيد ابن علاقة قال الحافظ: ضعيف رمي بالرفض[٢]، لكنها تعتضد ببقية الطرق.

خامساً: رواية عبدالله بن سخبرة:

وهي مرفوعة أخرجها ابن أبي شيبة، وأحمد، وابن خزيمة، والطحاوي، والحاكم من طريق الحارث بن عبدالرحمن بن أبي ذباب، عن مجاهد عنه به بنحوه[٣].

قال الحاكم: صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي. والحارث قال الحافظ: صدوق يهم[٤]. فالسند حسن في المتابعات.

والخلاصة أن الحديث صحيح مرفوعاً، وبعض طرقه في الصحيح،

---

(١) أحمد في المسند (١/٣٩٤)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٢/٢٢٤).

(٢) تقريب التهذيب (ص١٢٥).

(٣) ابن أبي شيبة في المصنف (٣/٢٥٨) برقم (١٣٩٨٨) طبعة الحوت، وأحمد في المسند (١/٤١٧)، وابن خزيمة في صحيحه (٤/٢٥٠) رقم (٢٨٠٦)، الطحاوي في شرح معاني الآثار (٢/٢٢٥)، والحاكم في المستدرك (١/٦٣٢-٦٣٣) رقم (١٦٩٦).

(٤) تقريب التهذيب (ص١٢٦).

كما تقدم، وما ورد من رواياته موقوفاً فذلك راجع -فيما يظهر- إلى تصرف الرواة، واختصارهم لمتنه، حيث إن ابن مسعود كان يلبي، وينسب ذلك للنبي -صلى الله عليه وسلم- فاقتصر بعض الرواة على فعله، وترك روايته، وبعضهم حفظ عنه الأمرين، فروى كل منهم ما حفظ، والله الموفق.

(١٤٠) الخامس: حديث أنس بن مالك (لبيك حقاً حقاً...).

ورد عن أنس من رواية يحيى بن سيرين، وأنس بن سيرين.

أولاً: رواية يحيى بن سيرين:

رواها هشام بن حسان، عن محمد بن سيرين، عن يحيى، واختلف على هشام في الرفع والوقف حيث رواها النضر بن شميل عنه به مرفوعة، ورواها حماد بن زيد عنه به موقوفة.

طريق الوقف:

وهي رواية حماد بن زيد عن هشام بن حسان أخرجها البزار عن محمد بن عبد الملك القرشي المعروف بابن أبي الشوارب عن حماد بن زيد، عن هشام بن حسان، عن ابن سيرين، عن أخيه يحيى بن سيرين قال: كانت تلبية أنس: لبيك حقاً حقاً تعبداً ورقاً[١]. وابن أبي الشوارب وثقه النسائي، ومسلمة بن قاسم[٢]. وذكره ابن شاهين في تاريخ أسماء الثقات،

---

(١) مختصر زوائد البزار (١/٤٤٨) رقم (٧٥٥).

(٢) تهذيب التهذيب (٩/٢٨١).

ونقل عن عثمان بن أبي شيبة أنه قال: شيخ صدوق لا بأس به[١].

وقال الحافظ: صدوق[٢]ا.هـ فرواية الوقف لا يقل سندها عن الحسن.

طريق الرفع:

أخرجها البزار، عن بعض أصحابه والخطيب من طريق يحيى بن محمد بن أعين، كلاهما عن النضر به، ولفظها: سمعت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يلبي: (لبيك حقاً حقاً، تعبداً، ورقاً)[٣].

قال الدارقطني: تفرد به يحيى بن محمد بن أعين، عن النضر بن شميل، وما سمعناه إلا من ابن مخلد[٤]ا.هـ

وهذا السند لا بأس به: ابن مخلد هو محمد بن مخلد بن حفص قال الدارقطني: ثقة مأمون[٥].

وفي السند شيخ الخطيب الأزهري والظاهر أنه محمد بن أحمد وقد قال عنه: كان صدوقاً[٦]، لكن رواه هدية بن عبد الوهاب المروزي، عن النضر بن شميل، عن هشام بن حسان، عن يحيى بن سيرين عن أخيه أنس

---

(١) تاريخ أسماء الثقات (ص٢٩٤).

(٢) تقريب التهذيب (ص٤٩٤).

(٣) البزار كما في مختصر زوائد البزار لابن حجر (٤٤٨/١) رقم (٧٥٦)، والخطيب في تاريخ بغداد (٢١٥/١٤-٢١٦).

(٤) نقله عنه الخطيب في المصدر السابق.

(٥) تاريخ بغداد (٣١١/٣).

(٦) المصدر السابق (٣١٩/١).

ابن سيرين، عن أنس بن مالك، أخرجه الخطيب من طريق الحسين بن الهيثم المروزي عن هدية به[١]. فزاد في السند أنس بن سيرين. وبهذه الرواية استدرك الخطيب على كلام الدارقطني المتقدم.

وهدية بن عبد الوهاب قال ابن أبي عاصم: ثقة، وذكره ابن حبان وقال: ربما أخطأ[٢].

وقال الحافظ: صالح صدوق ربما وهم[٣]. فقد يكون ذكر أنس بن سيرين من أخطائه، على أن كلاً من يحيى وأنس ابني سيرين ثقة[٤].

والخلاصة: أن هذا الحديث ورد مرفوعاً، مرة بذكر أنس بن سيرين، ومرة بدونه، ومرة موقوفاً، ولم أجد ما يرجح أحد الأوجه على غيره إلا أن الدارقطني رجح رواية الوقف[٥]، والله تعالى أعلم.

(١٤١) السادس: حديث ابن عباس: (يلبي المعتمر حتى يستلم الحجر الأسود).

ورد عن ابن عباس من رواية عطاء بن أبي رباح، ومجاهد بن جبر.

أولاً: رواية عطاء: وقد اختلف عليه في رفعها ووقفها حيث رواها

---

(١) المصدر السابق (٢١٦/١٤).

(٢) تهذيب التهذيب (٢٥/١١)، والثقات (٢٤٦/٩).

(٣) تقريب التهذيب (ص٥٧١).

(٤) تقريب التهذيب يحيى(ص٥٩١)، وأنس (ص١١٥).

(٥) نقل ذلك عنه الحافظ في التلخيص الحبير (٢٥٦/٢)، وقد تصفحت مسند أنس من علل الدارقطني القسم المخطوط فلم أجد كلامه هذا فيه.

همام بن يحيى العوذي، وابن جريج، وعمر بن ذر، وعبد الملك بن أبي سليمان كلهم عنه به موقوفة، ورواها محمد بن أبي ليلى، والمثنى بن الصباح، وحجاج بن أرطأة كلهم عنه به مرفوعة.

طرق الوقف:

رواية همام أخرجها الدارقطني: ثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز: نا هدبة بن خالد: نا همام قال: سمعت عطاء يحدث عن ابن عباس قال: لا يمسك المعتمر عن التلبية حتى يفتتح. وعلقها أبو داود عن همام به[١]. وهذا سند صحيح رجاله كلهم ثقات.

ورواية ابن جريج أخرجها الشافعي عن مسلم بن خالد الزنجي، وسعيد بن سالم القداح، كلاهما عن ابن جريج عنه به[٢].

ومسلم بن خالد قال الحافظ: فقيه صدوق كثير الأوهام[٣].

وقال عن سعيد: صدوق يهم رمي بالإرجاء[٤]. فهذه الطريق حسنة في المتابعات. ورواية عمر بن ذر أخرجها البيهقي من طريق أبي معاوية عنه به[٥]. وسندها حسن -أيضاً-.

---

(١) الدارقطني في السنن (٢/٢٨٦)، وأبو داود في السنن (٢/٤٠٦).

(٢) مسند الشافعي (ص٣٦٧).

(٣) تقريب التهذيب (ص٥٢٩).

(٤) المصدر السابق (ص٢٣٦).

(٥) السنن الكبرى (٥/١٠٤).

وأما رواية عبد الملك بن أبي سليمان فذكرها أبو داود تعليقاً[١]. ولم أجدها مسندة.

طرق الرفع:

رواية ابن أبي ليلى أخرجها أبو داود: حدثنا مسدد: ثنا هشيم، عن ابن أبي ليلى، عن عطاء، عن ابن عباس، عن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: (يلبي المعتمر حتى يستلم الحجر) [٢].

ومن طريق أبي داود أخرجها البيهقي[٣].

ومن طريق هشيم أخرجها أبو يعلى وابن الجارود[٤].

وأخرجها الطبراني من طريق عمران بن أبي ليلى، والبيهقي من طريق زهير والحسن بن أبي صالح كلهم عن ابن أبي ليلى به[٥].

ورواها الترمذي عن هناد بن السري عن هشيم به لكن قال: عن ابن عباس يرفع الحديث: (أنه كان يمسك عن التلبية في العمرة إذا استلم الحجر) [٦].

---

(١) السنن (٢/٤٠٦).

(٢) المصدر السابق (٢/٤٠٦) رقم (١٨١٧)

(٣) معرفة السنن والآثار (٧/٢٦٩).

(٤) أبو يعلى في المسند (٤/٣٥٩) رقم (٢٤٧٥)، وابن الجارود (ص١١٨) رقم (٤٥١).

(٥) الطبراني في الكبير (١١/١٤٩)، والبيهقي في الكبرى (٥/١٠٥).

(٦) السنن (٣/٢٦١) رقم (٩١٩).

قال الترمذي: حديث ابن عباس حسن صحيح، والعمل عليه عند أكثر أهل العلم، قالوا: لا يقطع المعتمر التلبية حتى يستلم الحجرا.هـ

وابن أبي ليلى تقدم في أكثر من موضع أنه صدوق سيء الحفظ جداً، ولذلك قال الشافعي: هبنا روايته لأنا وجدنا حفاظ المكيين يقفونه على ابن عباس[١].

وقال البيهقي: ورفعه خطأ، وكان ابن أبي ليلى كثير الوهم، وخاصة إذا روى عن عطاء فيخطئ كثيراً، ضعفه أهل النقل مع كبر محله في الفقه[٢]. وقال الزيلعي بعد عزوه الحديث لأبي داود: وفي إسناده محمد بن عبدالرحمن بن أبي ليلى وفيه مقال[٣].

وأما رواية المثنى بن الصباح، وحجاج بن أرطأة عن عطاء فذكرها البيهقي تعليقاً وضعفها[٤]. ولم أقف عليها مسندة.

والخلاصة أن رواية الرفع هذه ضعيفة لحال محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، والراجح رواية الوقف لتعدد رواتها، وعدالتهم. كما أن رواية مجاهد الآتية تعضدها.

ثانياً: رواية مجاهد عن ابن عباس:

وهي موقوفة أخرجها الشافعي: أخبرنا سفيان، عن ابن أبي نجيح،

---

(١) معرفة السنن والآثار (٢٦٨/٧).

(٢) السنن الكبرى (١٠٥/٥)، وفي المعرفة المصدر المتقدم.

(٣) نصب الراية (١١٥/٣).

(٤) السنن الكبرى (١٠٥/٥).

عن مجاهد، عن ابن عباس قال: يلبي المعتمر حين يفتتح الطواف مشياً أو غير مشي[١].

وأخرجها البيهقي من طريق أبي العباس الأصم: أخبرنا الربيع بن سليمان: أخبرنا الشافعي فذكره بلفظه، ثم قال: هكذا رواه الأصم، والصواب: مستلماً أو غير مستلم[٢]ا.هـ والحديث في مسند الشافعي كما نقلته.

والرواية سندها رجاله كلهم ثقات غير أن ابن أبي نجيح واسمه عبدالله بن يسار مدلس، قال الحافظ: أكثر عن مجاهد، وكان يدلس عنه[٣]. وقد عنعن هنا.

ونقل ابن حبان، عن يحيى القطان أنه قال عنه: لم يسمع التفسير من مجاهد. كما نقل -أيضاً- عن أبي حاتم أنه قال: ابن أبي نجيح وابن جريج نظرا في كتاب القاسم بن أبي بزة عن مجاهد في التفسير فرويا عن مجاهد من غير سماع[٤].

لكن روايته هذه تعتضد برواية عطاء السابقة، ثم هي ليست في التفسير، والله أعلم.

---

(١) مسند الشافعي (ص١٢٦).

(٢) معرفة السنن والآثار (٧/٢٢٤).

(٣) تعريف أهل التقديس بمراتب الموصوفين بالتدليس (ص٩٠)، وقد صنفه في المرتبة الثالثة.

(٤) الثقات (٧/٥).

(١٤٢) السابع: حديث ابن عمر: أنه كان إذا أراد أن يستلم الحجر الأسود قال: (اللهم إيماناً بك، وتصديقاً لكتابك، واتباعاً لسنة نبيك...).

وقد اختلف على ابن عمر في رفعه ووقفه حيث رواه نافع عنه موقوفاً، ورواه سالم عنه مرفوعاً.

طريق الوقف:

أخرجها العقيلي من طريق محمد بن مهاجر القرشي، عن نافع، عن ابن عمر قال: كان إذا رأى أن يستلم الحجر يقول: اللهم إيماناً بك، وتصديقاً بكتابك وسنة نبيك -صلى الله عليه وسلم- ثم يصلي على النبي -صلى الله عليه وسلم- ثم يستلمه[١].

ومحمد هذا ذكره البخاري في الكبير، وذكر له هذا الحديث وقال: لا يتابع عليه[٢]. وكذلك قال العقيلي[٣]. وقال ابن عدي: ليس بمعروف لا عن نافع، ولا عن غيره[٤]، وذكره ابن حبان في الثقات[٥]، وقال الحافظ: لين[٦].

---

(١) في كتاب الضعفاء (٤/١٣٥).

(٢) التاريخ الكبير (١/٢٣٠).

(٣) في كتاب الضعفاء (٤/١٣٥).

(٤) الكامل (٦/٢٦٤).

(٥) (٧/٤١٣).

(٦) تقريب التهذيب (ص٥٠٩).

طريق الرفع:

رواها الفاكهي في أخبار مكة من طريق الواقدي: ثنا محمد بن عبدالله بن أخي ابن شهاب، عن الزهري، عن سالم، عن ابن عمر -رضي الله عنهما- قال: إن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- رمل من الحجر إلى الحجر ثلاثة أشواط، وكان إذا استلم الركن قال: (بسم الله والله أكبر، إيماناً بالله، وتصديقاً بما جاء به محمد -صلى الله عليه وسلم-...).

والواقدي وهو محمد بن عمر بن واقد الأسلمي قال الحافظ: متروك مع سعة علمه[١]. وروايته هذه رواها في المغازي كما ذكر الحافظ ابن حجر[٢].

والخلاصة أن الحديث لا يصح عن ابن عمرلا مرفوعاً، ولا موقوفاً، وقد ورد هذا من حديث علي بن أبي طالب موقوفاً عليه، أخرجه أبو داود الطيالسي، وابن أبي شيبة عن يزيد بن هارون كلاهما، عن المسعودي، عن أبي إسحاق، عن الحارث الأعور، عن علي أنه كان إذا مر بالأحجر الأسود فرأى عليه زحاماً استقبله وكبر، وقال: اللهم تصديقاً بكتابك وسنة نبيك -صلى الله عليه وسلم-[٣].

---

(١) المصدر السابق (ص٤٩٨).

(٢) في التلخيص الحبير (٢/٢٦٥).

(٣) أبو داود في المسند (ص٢٥) رقم (١٧٨)، وابن أبي شيبة في المصنف (٤/١٠٥)

ومن طريق المسعودي أخرجها الفاكهي والبيهقي[١].

والحارث ضعيف عند التفرد كما سبق الكلام عليه في مبحث الزكاة.

ورواه ابن أبي شيبة، عن وكيع، عن المسعودي، عن أبي إسحاق قال: كان علي إذا استلم الحجر ...) [٢]. وهذا منقطع لأن السبيعي لم يدرك علياً كما سبق ذكره.

(١٤٣) الثامن: حديث ابن مسعود أنه كان إذا سعى في بطن المسيل قال: (اللهم اغفر وارحم، وأنت الأعز الأكرم).

اختلف فيه على ابن مسعود حيث رواه مسروق عنه موقوفاً، ورواه علقمة عنه مرفوعاً.

طريق الوقف:

أخرجها الطبراني في الدعاء، من طريق فضيل بن عياض، والبيهقي في الكبرى من طريق الثوري، كلاهما عن منصور بن المعتمر، عن أبي وائل؛ أن ابن مسعود -رضي الله عنه- نزل من الصفا فمشى حتى أتى الوادي فسعى فجعل يقول: رب اغفر، وارحم إنك أنت الأعز الأكرم[٣]. لفظ الطبراني. وسنده صحيح، رجاله كلهم ثقات.

---

(١) الفاكهي في أخبار مكة (١/٩٩-١٠٠) رقم (٤١)، والبيهقي في الكبرى (٥/٧٩).

(٢) المصنف (٤/١٠٥).

(٣) الطبراني في الدعاء (ص٢٧٢) رقم (٨٧٠)، والبيهقي في الكبرى (٥/٩٥).

قال البيهقي: هذا أصح الروايات في ذلك عن ابن مسعود.

رواية الرفع:

أخرجها الطبراني -أيضاً- من طريق ليث بن أبي سليم، عن أبي إسحاق السبيعي، عن علقمة، عن ابن مسعود -رضي الله عنه- أن النبي -صلى الله عليه وسلم- كان إذا سعى في بطن المسيل قال: اللهم اغفر، وارحم، وأنت الأعز الأكرم[١].

وليس في سندها ضعيف سوى ليث بن أبي سليم فقد تقدم غير مرة قول الحافظ: صدوق تغير بأخرة فلم يميز حديثه فترك.

ومع ذلك قال الهيثمي عن حديثه هذا: رواه الطبراني في الأوسط، وفيه ليث بن أبي سليم وهو ثقة، ولكنه مدلس[٢].

وليث لم أجد من ذكره في المدلسين، وفي كلام البيهقي المتقدم إشارة إلى تضعيف رواية الرفع، أفاده ابن حجر[٣].

والخلاصة أن الحديث لا يصح رفعه، لحال ليث بن أبي سليم، أما رواية الوقف فهي صحيحة السند عن ابن مسعود، ويكون هذا من الأدعية المأثورة عنه، وقد صححها البيهقي كما تقدم، والله أعلم.

---

(١) المعجم الأوسط برقم (٢٧٧٨)، وفي الدعاء (ص٢٧١) رقم (٨٦٩).

(٢) مجمع الزوائد (٣/٢٤٨).

(٣) التلخيص الحبير (٢/٢٦٩).

المبحث الرابع

ما جاء في البيت والحجر الأسود

وفيه تسعة أحاديث:

(١٤٤) الأول: حديث عبدالله بن الزبير: (إنما سمي البيت العتيق لأنه أعتق من الجبابرة، فلم يظهر عليه جبار قط).

رواه الزهري، عن محمد بن عروة بن الزبير، عن عمه عبدالله بن الزبير واختلف على الزهري في رفعه ووقفه، حيث رواه عبدالرحمن بن خالد بن مسافر عنه به مرفوعاً، ورواه معمر بن راشد عنه به موقوفاً.

طريق الرفع:

أخرجها الترمذي: حدثنا محمد بن إسماعيل، وغير واحد قالوا: حدثنا عبدالله بن صالح قال: حدثني الليث، عن عبدالرحمن بن خالد، عن ابن شهاب، عن محمد بن عروة بن الزبير عن عبدالله بن الزبير قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: (إنما سمي البيت العتيق؛ لأنه لم يظهر عليه جبار)[1]. قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح، وقد روي هذا الحديث عن الزهري، عن النبي -صلى الله عليه وسلم- مرسلاً، حدثنا قتيبة: حدثنا الليث، عن عقيل، عن الزهري، عن النبي -صلى الله عليه وسلم- نحوه.

والحديث أورده البخاري في الكبير، بهذا السند، ومن طريق عبدالله

---

(١) السنن (٥/٣٠٤) رقم (٣١٧٠).

ابن صالح أخرجه البزار، والحاكم، والبيهقي[١].

قال الحاكم: صحيح على شرط البخاري، ولم يخرجاه، وقال الذهبي: على شرط مسلم.

وقال البزار: لا نعلمه عن النبي -صلى الله عليه وسلم- إلا بهذا الإسناد ا.هـ

وعبدالله بن صالح مختلف فيه، قال عبدالله بن أحمد سألت أبي عن عبدالله بن صالح كاتب الليث فقال: كان أول أمره متماسكاً، ثم فسد بآخرة، وليس هو بشيء، وسمعت أبي مرة أخرى -وذكر عبدالله بن صالح كاتب الليث بن سعد فذمه، وكرهه، وقال: إنه روى عن الليث، عن ابن أبي ذئب كتاباً، أو أحاديث، وأنكر أن يكون ليث روى عن ابن أبي ذئب شيئاً[٢]. وقال: النسائي: ليس بثقة[٣].

وقال أبو زرعة: لم يكن عندي ممن يتعمد الكذب، وكان حسن الحديث[٤].

وقال أبو حاتم: صدوق أمين[٥]. وقال ابن عدي: هو عندي

---

(١) البخاري في الكبير (١/٢٠١)، والبزار في المسند كما في كشف الأستار (٢/٤٥)، والحاكم في المستدرك (٢/٤٢١) رقم (٣٤٦٥)، والبيهقي في دلائل النبوة (١/١٢٥).

(٢) نقل ذلك العقيلي في كتاب الضعفاء (٢/٢٦٧).

(٣) الضعفاء والمتروكون رقم الترجمة (٣٣٤).

(٤) الجرح والتعديل (٥/٨٧).

(٥) المصدر المتقدم.

مستقيم الحديث، إلا أنه يقع في حديثه، في أسانيده، ومتونه غلط، ولا يتعمد الكذب[١].

قال الذهبي في تذكرة الحفاظ: قد سقت أخباره في الميزان، وأنه ليس بحجة، وله مناكير في سعة ما روى ا.هـ المقصود منه[٢].

وقد أطال الكلام عليه في ميزان الاعتدال[٣]. بذكر أقوال النقاد، لكن لخص رأيه فيه في تذكرة الحفاظ ومن أجل ذلك سقته هنا.

وقال الحافظ: صدوق كثير الغلط ثبت في كتابه[٤].

والذي يظهر أن روايته صالحة، وحديثه في الأصل حسن ما لم يخالف من هو أولى منه، وهذا ما حصل في هذا الحديث حيث خالفه قتيبة بن سعيد فروى هذا الحديث عن الليث بن سعد عن عقيل عن الزهري مرسلاً، كما ذكر الترمذي آنفاً. فمخالفته لقتيبة لا تحتمل.

طريق الوقف:

وهي رواية معمر عن الزهري ذكرها ابن أبي حاتم تعليقاً[٥]. ولم أقف عليها مسندة، لكن قال أبو حاتم: حديث معمر عندي أشبه؛ لأنه لا يحتمل أن يكون عن النبي -صلى الله عليه وسلم- مرفوعاً.

---

(١) الكامل (٤/٢٠٨).

(٢) تذكرة الحفاظ (١/٣٨٨-).

(٣) انظر ميزان الاعتدال (٢/٤٤٥).

(٤) تقريب التهذيب (ص٣٠٨).

(٥) علل الحديث (١/٢٧٥).

ومعنى هذا أنه يميل لترجيح رواية الوقف على رواية الرفع.

والخلاصة: أن الخلاف على الزهري في هذا الحديث على ثلاثة أوجه:

الوجه الأول: رواية الرفع وهي رواية عبدالله بن صالح المصري عن الليث عن الزهري به موصولاً. وقد صححها الترمذي، لكن المترجح ضعفها لمخالفة صالح كاتب الليث من هو أولى منه وهو قتيبة بن سعيد.

الثاني: رواية معمر عن الزهري موقوفاً. ولم أقف على سندها كاملاً.

الثالث: الرواية المرسلة وهي رواية قتيبة عن عقيل عن الزهري. وهي صحيحة السند إلى الزهري. وقد سبق أن أبا حاتم مال إلى ترجيح رواية الوقف؛ لأن هذا الحديث لا يحتمل أن يكون عن النبي -صلى الله عليه وسلم- مرفوعاً.

والذي يظهر لي أن الراجح رواية قتيبة المرسلة لقوة سندها، والله تعالى أعلم.

وقد روى صالح بن أبي الأخضر هذا الحديث عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، وأبي سلمة عن أبي هريرة مرفوعاً ذكر ذلك ابن أبي حاتم تعليقاً[1]. ولم أقف عليه مسنداً.

وصالح بن أبي الأخضر ضعفه، ابن معين والبخاري والنسائي. وقال

---

(١) المصدر السابق (١/٢٧٤).

الجوزجاني اتهم في أحاديثه[١].

وقال أبو زرعة: ضعيف الحديث كان عنده عن الزهري كتابان أحدهما عرض والآخر مناولة فاختلطا جميعاً فلا يعرف هذا من هذا[٢].

وقال الحافظ: ضعيف يعتبر به[٣].

وعليه فروايته هذه منكرة، وقد نص أبو حاتم على أنها خطأ[٤].

(١٤٥) الثاني: حديث ابن عباس (أن آدم لما قضى مناسكه لقيته الملائكة فقالوا: بر حجك يآدم).

ذكره العراقي وقال: رواه المفضل الجنيدي، ومن طريقه ابن الجوزي في العلل وقال: لا يصح. ورواه الأزرقي في تاريخ مكة موقوفاً على ابن عباس[٥]ا.هـ

والحديث أورده ابن الجوزي وهو حديث طويل هذا جزء منه، وقد أورده المفضل الجنيدي من طريق محمد بن زياد، عن ميمون بن مهران، عن ابن عباس مرفوعاً. ثم ذكر ابن الجوزي، عن يحيى أنه قال: محمد بن زياد كذاب، خبيث يضع الحديث، وكذلك ذكر عن الفلاس، والسعدي، والدارقطني أنه كذاب، وقال ابن حبان: كان ممن يضع الحديث، لا يحل

---

(١) الكشف الحثيث (ص١٣٤).

(٢) الجرح والتعديل (٣٩٤/٤).

(٣) تقريب التهذيب (ص٢٧١).

(٤) علل الحديث (٢٧٤/١).

(٥) المغني عن حمل الأسفار في الأسفار (١٩٧/١) رقم (٧٨٠).

ذكره في الكتب إلا على جهة القدح فيه[١]ا.هـ

وهو محمد بن زياد اليشكري الطحان، ويلقب بالميموني لكثرة روايته عن ميمون بن مهران، وقد سئل عنه أحمد فقال: كذاب خبيث يضع الحديث، وكذا كذبه غير واحد[٢]. فهو هالك، وهذا الحديث موضوع. وأما رواية الوقف فلم أجدها في تاريخ مكة، ولا في غيره للنظر في سندها.

(١٤٦) الثالث: حديث ابن عباس ومعاوية (في استلام أركان الكعبة).

ورد عنهما من رواية أبي الطفيل، ومجاهد.

أولاً: رواية أبي الطفيل:

رواها شعبة عن قتادة، عن أبي الطفيل، واختلف على شعبة: حيث رواها يحيى القطان، وخالد بن الحارث عن شعبة، عن قتادة، عن أبي الطفيل، عن ابن عباس مرفوعاً. ورواها وهب بن جرير، عن شعبة، عن قتادة، عن أبي الطفيل، عن معاوية موقوفاً.

طريق الوقف:

ذكرها الدارقطني تعليقاً[٣]. و لم أقف عليها مسندة.

---

(١) العلل المتناهية (٢/٥٧٠-٥٧١).

(٢) انظر الكامل (٦/١٢٩-)، والمجروحين لابن حبان (٢/٢٥٠)، وتهذيب التهذيب (٩/١٥٠) وما بعدها.

(٣) في العلل الواردة في الأحاديث النبوية (٧/٥٥).

طرق الرفع:

رواية خالد بن الحارث ذكرها الدارقطني -أيضاً- تعليقاً[١]. ولم أقف عليها مسندة. ورواية القطان أخرجها الطبراني عن معاذ بن المثنى: ثنا مسدد: ثنا يحيى بن سعيد، عن شعبة، عن قتادة، عن أبي الطفيل قال: حج معاوية وابن عباس، فجعل معاوية يستلم الأركان كلها، فقال ابن عباس: إنما رأيت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يستلم هذين الركنين[٢]. وهذا سند صحيح، معاذ بن المثنى هو العنبري وثقه الخطيب[٣].

وأخرجها أحمد عن يحيى القطان، عن شعبة، لكن حصل في روايته قلب حيث قال: حدثني قتادة عن أبي الطفيل قال: حج ابن عباس ومعاوية، فجعل ابن عباس يستلم الأركان كلها، فقال معاوية: إنما استلم رسول الله -صلى الله عليه وسلم- هذين الركنين اليمانيين. فقال ابن عباس: ليس من أركانه مهجور)[٤]. فجعل استلام الأركان من فعل ابن عباس، والإنكار من معاوية.

ونقل الحافظ ابن حجر، عن الإمام أحمد أن شعبة هو الذي حصل منه القلب[٥]. وعزاه لكتاب العلل، ولم أجده فيه. وإنما فيه: قول شعبة:

---

(١) المصدر السابق.

(٢) المعجم الكبير (٢٧١/١٠).

(٣) تاريخ بغداد (١٣٦/١٣).

(٤) المسند (٩٨/٤) والعلل (٣١٥/٣).

(٥) فتح الباري (٥٥٣/٣).

الناس يخالفوني في هذا الحديث يقولون: معاوية هو الذي قال: ليس من البيت شيء مهجور، ولكني حفظته من قتادة هكذا[١].

ورواها الإمام أحمد مرة أخرى: ثنا روح: ثنا سعيد،.وعبد الوهاب، عن سعيد، عن قتادة، عن أبي الطفيل قال: كان معاوية لا يأتي على ركن من أركان البيت إلا استلمه، فقال ابن عباس : إنما كان نبي الله -صلى الله عليه وسلم- يستلم هذين الركنين. فقال معاوية: ليس من أركانه شيءٌ مهجور.

وأخرجها الطبراني، والبيهقي من طريق خالد بن الحارث عن سعيد به[٢]. وسند البيهقي صحيح إلى خالد.

وأصل الحديث في صحيح مسلم خرجه من طريق عمرو بن الحارث، عن قتادة به لكن اقتصر على المرفوع، و لم يذكر قصة ابن عباس مع معاوية -رضي الله عنهما[٣].

ورواه عبدالله بن عثمان بن خيثم، عن أبي الطفيل به، أخرج روايته أحمد: ثنا حسن بن موسى، ثنا أبو خيثمة، عن عبدالله بن عثمان بن خيثم، عن أبي الطفيل قال: رأيت معاوية يطوف بالبيت، عن يساره

---

(١) العلل ومعرفة الرجال (٣/٣١٦).

(٢) أحمد في المسند (١/٣٧٢) وفي العلل (٣/٣١٥)، والطبراني في الكبير (١٠/٢٧١)، والبيهقي في الكبرى (٥/٧٦).

(٣) مسلم في الصحيح (٢/٩٢٥) رقم (١٢٦٩).

عبدالله بن عباس، وأنا أتلوهما في ظهورهما، أسمع كلامهما، فطفق معاوية يستلم ركن الحجرة، فقال له ابن عباس: إن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- لم يستلم هذين الركنين. فيقول معاوية: دعني منك يا ابن عباس، فإنه ليس منها شيء مهجور. فطفق ابن عباس لا يزيده كلما وضع يده على شيء من الركنين قال له ذلك[١].

وهذا إسناد حسن رجاله كلهم ثقات، ما عدا عبدالله بن عثمان بن خثيم فقد قال عنه الحافظ: صدوق[٢]. وأخرجه عبدالرزاق عن الثوري، ومعمر، كلاهما عن عبدالله بن عثمان به، ومن طريق عبدالرزاق أخرجه أحمد، والترمذي والطبراني[٣].

ومن طريق عبدالله بن عثمان أخرجه أحمد -أيضاً- والطبراني، والحاكم[٤]. قال الترمذي: حديث ابن عباس حديث حسن صحيح، والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم.

وقال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي.ا.هـ

---

(١) المسند (٢٤٦/١) والعلل (٣١٦/٣).

(٢) تقريب التهذيب (ص٣١٣).

(٣) عبدالرزاق في المصنف (٤٥/٥) رقم (٨٩٤٣)، وأحمد في المسند (٣٣٢/١)، والترمذي في السنن (٢١٣/٣) رقم (٨٥٨) والطبراني في الكبير (٢٧٠/١٠).

(٤) أحمد في المسند (٢٤٦/١) وفي (٣٧٢/١)، والطبراني في الكبير (٢٧٠/١٠)، والحاكم في المستدرك (٦٢٤/٣) رقم (٦٣٠٥).

والحديث رجاله كلهم رجال الشيخين ما عدا عبدالله بن عثمان فمن رجال مسلم.

وفي هذه الرواية إيضاح لرواية أبي الطفيل: حيث ورد في بعض الطرق أن الحديث من روايته عن ابن عباس، وفي البعض الآخر من روايته عن معاوية، فهذه الرواية تدل على أنه حضر الحوار الجاري بينهما وسمع مقالة كل واحد منهما لصاحبه.

لكن الجزء المرفوع إنما هو من حديث ابن عباس، ولذلك قال الدارقطني: والصواب قول: من قال: عن ابن عباس، عن النبي -صلى الله عليه وسلم-[١]. ورواه أشهب بن عبدالعزيز، عن الليث بن سعد، عن الزهري، عن أبي الطفيل، عن ابن عباس بنحوه. ذكره الدارقطني -تعليقاً- وقال: تفرد به أشهب[٢]ا.هـ والظاهر أنه مرفوع.

وعموماً هذه الرواية على خلاف ما ذكر شعبة، ومن أجل ذلك حكم الإمام أحمد على روايته بالقلب كما سبق. والذي يظهر أن شعبة تراجع عن قوله هذا بدليل رواية مسدد السابقة، أو أنه كان يشك، مرة يرويه كذا ومرة يرويه كذا.

ثانياً: رواية مجاهد عن ابن عباس:

وهي بنحو رواية أبي الطفيل، أخرجها الإمام أحمد، والطحاوي من

---

(١) العلل الواردة في الأحاديث النبوية (٧/٥٥).

(٢) المصدر السابق.

طريق خصيف بن عبدالرحمن، عن مجاهد، عن ابن عباس أنه طاف مع معاوية بالبيت، فجعل معاوية يستلم الأركان كلها، فقال له ابن عباس: لم تستلم هذين الركنين ولم يكن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يستلمهما؟ فقال معاوية: ليس شيء من البيت مهجوراً.

فقال ابن عباس {لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة} فقال معاوية: صدقت[١].

وخصيف بن عبدالرحمن الجزري صدوق، سيء الحفظ، خلط بأخرة، ورمي بالإرجاء[٢]. لكن روايته هذه تعتضد بالرواية السابقة، والله أعلم.

وقد ذكر البخاري هذه الرواية تعليقاً مجزوماً بها فقال: وكان معاوية يستلم الأركان فقال له ابن عباس ... فذكره[٣].

والخلاصة: أن استلام أركان البيت الأربعة من فعل معاوية -رضي الله عنه-، وليس هو مرفوعاً، ولا من فعل ابن عباس. وقد ورد ذلك عن غيره من السلف حيث ورد عن جابر، وعن ابن الزبير، وعن عروة، والله تعالى أعلم[٤].

---

(١) الإمام أحمد في المسند (١/٢١٧)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٢/١٨٤).

(٢) تقريب التهذيب (ص١٩٣).

(٣) البخاري مع الفتح (٣/٥٥٣).

(٤) فعل جابر ذكره ابن الجعد في مسنده رقم (٢٦١٨) من رواية أبي الزبير عنه، وفعل ابن الزبير مذكور في البخاري تعليقاً(٣/٥٥٣) مع الفتح رقم (١٦٠٨)، وفعل عروة =

والسنة: هي استلام الركنين اليمانيين دون الآخرين كما فعل النبي -صلى الله عليه وسلم-.

(١٤٧) الرابع: حديث عبدالله بن عمرو بن العاص: (الركن والمقام ياقوتتان من ياقوت الجنة..).

ورد عن عبدالله بن عمرو من رواية مسافع بن عبدالله بن شيبة، والمغيرة بن خالد، وعطاء بن أبي رباح، والقاسم بن أبي بزة.

رواية مسافع:

رواها عنه كل من الزهري، ورجاء بن صبيح، والمثنى بن الصباح، وشعبة.

أولاً: رواية الزهري، وقد رواها عنه كل من يونس بن يزيد، وابن جريج. فرواية يونس اختلف عليه في رفعها ووقفها، حيث رواها شبيب بن سعيد الحبطي، وأيوب بن سويد عنه به مرفوعة، ورواها ابن وهب عنه به موقوفة.

طريقا الرفع:

رواية شبيب أخرجها البيهقي من طريق العباس بن الفضل الأسفاطي: ثنا أحمد ابن شبيب: ثنا أبي، عن يونس، عن الزهري قال: حدثني مسافع الحجبي؛ سمع عبدالله بن عمرو يقول: قال رسول الله -

---

=

ذكره مالك في الموطأ (١/٢٩٥).

صلى الله عليه وسلم-: (إن الركن، والمقام، من ياقوت الجنة. ولولا ما مسهما من خطايا بني آدم لأضاءا ما بين المشرق، والمغرب، وما مسهما من ذي عاهة، ولا سقيم إلا شفى)[١].

والأسفاطي قال عنه الدارقطني: صدوق[٢]. وباقي السند كلهم ثقات إلى شبيب.

وشبيب هو ابن سعيد أبو سعيد التميمي والد أحمد بن شبيب، قال علي بن المديني: بصري ثقة، كان من أصحاب يونس، كان يختلف في تجارة إلى مصر، وكتابه كتاب صحيح[٣]. وممن وثقه كذلك الذهلي، والدارقطني[٤]. وقال أبو حاتم: كان عنده كتب يونس بن يزيد، وهو صالح الحديث، لا بأس به، وقال أبو زرعة: لا بأس به بصرى كتب عنه ابن وهب بمصر[٥].

وقال ابن عدي: حدث عنه ابن وهب بالمناكير، وحدث شبيب، عن يونس، عن الزهري نسخة الزهري أحاديث مستقيمة... وقال: وكان شبيب إذا روى عنه ابنه أحمد بن شبيب نسخة يونس عن الزهري إذا هي أحاديث مستقيمة، ليس هو شبيب بن سعيد؛ الذي يحدث عنه ابن وهب

---

(١) السنن الكبرى (٥/٧٥).

(٢) سؤالات الحاكم للدارقطني (ص١٢٩).

(٣) الكامل (٤/٣٠).

(٤) تهذيب التهذيب (٤/٢٦٩).

(٥) الجرح والتعديل (٤/٣٥٩).

بالمناكير الذي يرويها عنه، ولعل شبيباً بمصر في تجارته إليها كتب عنه ابن وهب من حفظه، فيغلط، ويهم، وأرجو أن لا يتعمد شبيب هذا الكذب[١]ا.هـ

وهذا الحديث هو من حديث ابنه عنه فهو من القسم المستقيم الذي ذكره ابن عدي.

وأما رواية أيوب بن سويد عن يونس فأخرجها ابن خزيمة، عن عبد العزيز بن أحمد بن سويد، والحاكم، والبيهقي من طريق الربيع بن سليمان، كلاهما عن أيوب به[٢].

قال ابن خزيمة: هذا الخبر لم يسنده أحد أعلمه من حديث الزهري، غير أيوب بن سويد إن كان حفظه عنه ا.هـ وهو معارض برواية شبيب المتقدمة.

وأيوب بن سويد هو الرملي، قال ابن المبارك: ارم به[٣]. وقال الإمام أحمد: ضعيف[٤]. وقال يحيى بن معين: ليس بشيء كان يسرق الأحاديث. قال أهل الرملة: حدث عن ابن المبارك بأحاديث، ثم قال:

---

(١) الكامل (٤/٣٠-).

(٢) ابن خزيمة في صحيحه (٤/٢١٩) رقم (٢٧٣١)، والحاكم في المستدرك (١/٦٢٦) رقم (١٦٧٧)، والبيهقي في الكبرى (٥/٧٥).

(٣) كتاب الضعفاء (١/١١٣).

(٤) الكامل (١/٣٥٩-).

حدثني أولئك الشيوخ الذين حدث عنهم ابن المبارك[١]. وقال أبو حاتم: لين الحديث[٢]. وقال النسائي: ليس بثقة[٣].

وقال ابن عدي: له حديث صالح عن شيوخ معروفين منهم يونس ابن يزيد الأيلي نسخة الزهري، وذكر عدة ثم قال: ويقع في حديثه ما يوافقه الثقات عليه، ويقع فيه ما لا يوافقوه عليه، ويكتب حديثه في جملة الضعفاء[٤]. وقال الحاكم: هذا حديث تفرد به أيوب بن سويد ،عن يونس، وأيوب ممن لم يحتجا به إلا أنه من أجلة مشايخ الشام[٥].

وقال الحافظ: صدوق يخطئ[٦]. والذي يظهر أنه ضعيف فيما عدا روايته عن الشيوخ الذين ذكرهم ابن عدي، فروايته عنهم حسنة إذا لم يخالفه من هو أوثق منه، وهذا الحديث هو من تلك الأحاديث، لأنه من روايته عن يونس بن يزيد الأيلي، لاسيما أنه متابع من قبل شبيب بن سعيد المتقدم، والله أعلم.

طريق الوقف:

وهي رواية عبدالله بن وهب، عن يونس بن يزيد به، أخرجها

---

(١) تاريخ ابن معين برواية الدوري (٤/٤٥١) رقم (٥٢٤٨).

(٢) الجرح والتعديل (٢/٢٤٩).

(٣) الضعفاء والمتروكون رقم (٢٩).

(٤) الكامل (١/٣٦٣).

(٥) المستدرك (١/٦٢٧).

(٦) تقريب التهذيب (ص١١٨).

الفاكهي، عن هارون بن موسى بن طريف عن ابن وهب به[١].

وهارون بن موسى لم أقف له على ترجمة. وكذلك قال محقق أخبار مكة الشيخ عبد الملك بن عبدالله بن دهيش. فالراجح في نظري عن يونس رواية الرفع.

وأما رواية ابن جريج عن الزهري لهذا الحديث فهي موقوفة أخرجها عبدالرزاق عن ابن جريج عن الزهري قال: أخبرني مسافع الحجبي أنه سمع رجلاً يحدث عن عبدالله بن عمرو أنه قال: الركن والمقام...فذكرها بنحوه[٢]. وهذه الرواية ضعيفة من وجهين: الأول: وجود المبهم هذا فلا يدرى من هو.

الآخر: عنعنة ابن جريج وهو مدلس. وعليه فرواية ابن جريج هذه ضعيفة.

ثانياً: رواية المثنى بن الصباح عن مسافع:

وهي موقوفة أخرجها الأزرقي من طريق عثمان بن عمرو بن ساج عنه به بنحوه[٣]. والمثنى ضعيف اختلط بأخرة[٤]. كما تقدم في غير موضع، وابن ساج -أيضاً- فيه ضعف[٥]. فهذه -أيضاً- ضعيفة.

---

(١) أخبار مكة (١/٤٤١) رقم (٩٦٢).

(٢) المصنف (٥/٣٩) رقم (٨٩٢١).

(٣) أخبار مكة (١/٣٢٨).

(٤) تقريب التهذيب (ص٥١٩).

(٥) المصدر السابق (ص٣٨٦).

ثالثاً: رواية شعبة عن مسافع:

وهي موقوفة ذكرها أبو حاتم تعليقاً[١]. ولم أقف على سندها.

قال ابن أبي حاتم: سمعت أبي وذكر حديثاً رواه رجاء بن صبيح أبو يحيى الحرشي صاحب السفط، عن مسافع بن شيبة ، عن عبدالله بن عمرو أنه قال: أشهد بالله لسمعت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يقول: (الركن والمقام ياقوتتان من ياقوت الجنة...).

فقال أبي: رواه الزهري، وشعبة كلاهما عن مسافع ابن شيبة، عن عبدالله بن عمرو موقوف، وهو أشبه، ورجاء شيخ ليس بقوي ا.هـ

وهذا تقديم منه لرواية الوقف.

رابعاً: رواية رجاء بن صبيح عن مسافع:

وهي مرفوعة، أخرجها الإمام أحمد: ثنا عفان: ثنا رجاء أبو يحيى: ثنا مسافع ابن شيبة: سمعت عبدالله بن عمرو يقول: فأنشد بالله ثلاثاً، ووضع أصبعه في أذنيه؛ لسمعت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وهو يقول: (إن الركن والمقام ياقوتتان من ياقوت الجنة. طمس الله -عز وجل- نورهما، ولولا أن الله طمس نورهما لأضاءتا ما بين المشرق والمغرب) [٢].

وأخرجها الإمام أحمد -مرة ثانية- عن يونس بن محمد عن رجاء

---

(١) علل الحديث (١/٣٠٠).

(٢) المسند (٢/٢١٣).

به بنحوه[١]، لكن قال رجاء بن يحيى.

وأخرجها -مرة ثالثة- هو والترمذي، وابن خزيمة، والفاكهي، والحاكم من طرق عن يزيد بن زريع، وأخرجها ابن حبان، والمزي من طريق هدبة بن خالد، كلاهما عن رجاء بن صبيح عنه به بنحوه[٢].

قال الترمذي: هذا يروى عن عبدالله بن عمرو موقوفاً قوله. وقال ابن خزيمة: رجاء لست أعرفه بعدالة ولا جرح، ولست احتج بخبر مثله. وقال الحاكم: وهذا شاهد لحديث الزهري عن مسافع. وقال الحافظ: أخرجه أحمد والترمذي، وصححه ابن حبان، وفي إسناده رجاء أبو يحيى وهو ضعيف[٣]. وضعفه -أيضاً- في التقريب[٤]، لكن روايته تتقوى برواية يونس المتقدمة وهي مرفوعة.

والخلاصة: أن الروايات الواردة عن مسافع كلها ضعيفة ما عدا رواية يونس عن الزهري عنه فهي حسنة الإسناد كما سبق من حال

---

(١) المصدر السابق (٢/٢١٤).

(٢) الإمام أحمد في المسند (٢/٢١٣)، وفي (٢/٢١٤)، والترمذي في السنن (٣/٢٢٦) رقم (٨٧٨)، وابن خزيمة في صحيحه (٤/٢١٩) رقم (٢٧٣٢)، والفاكهي في أخبار مكة (١/٤٤٠) رقم (٩٦٠)، وابن حبان في صحيحه (٩/٢٤) رقم (٣٧١٠)، وفي الثقات (٦/٣٠٦-٣٠٧) -وقد حصل سقط في الثقات فأوهم أنه موقوف- والحاكم في المستدرك (١/٦٢٧) رقم (١٦٧٩)، والمزي في تهذيب الكمال (٩/١٦٥).

(٣) فتح الباري (٣/٥٤٠).

(٤) تقريب التهذيب (ص٢٠٨).

رواها. وهذه الرواية لم يتطرق لها أبو حاتم، وإنما مال إلى تقديم رواية شعبة على رواية أبي رجاء على اعتبار أن أبا رجاء ضعيف وهو كذلك.

رواية المغيرة بن خالد عن عبدالله بن عمرو:

وقد اختلف على المغيرة في الرفع والوقف حيث رواها مصعب بن شيبة عنه به مرفوعة، ورواها ليث بن سعد عنه به موقوفة.

طريق الرفع:

أخرجها الفاكهي من طريق شريك بن عبدالله، عن حجاج بن أرطأة، عن مصعب بن شيبة، عن المغيرة بن خالد، قال: سمعت عبدالله بن عمرو بن العاص -رضي الله عنهما- يقول: فذكره نحوه[١].

ومصعب هو ابن جبير بن شيبة بن عثمان العبدري لين الحديث[٢]، وحجاج عنعن هنا ، وهو مدلس، قال أبو حاتم: صدوق يدلس عن الضعفاء، يكتب حديثه، وإذا قال: حدثنا فهو صالح لا يرتاب في صدقه وحفظه إذا بين السماع، وقال أبو زرعة: صدوق مدلس[٣].

وذكره الحافظ ابن حجر في المرتبة الرابعة من مراتب المدلسين، وقال: وصفه النسائي وغيره بالتدليس عن الضعفاء، وممن أطلق عليه التدليس: ابن المبارك، ويحيى بن القطان، ويحيى بن معين، وأحمد. وقال أبو

---

(١) أخبار مكة (١/٤٤٠) رقم (٩٦١).

(٢) تقريب التهذيب (ص٥٣٣).

(٣) الجرح والتعديل (٣/١٥٦).

حاتم إذا قال حدثنا فهو صالح وليس بالقوي[١].

وشريك سيء الحفظ كما تقدم في غير موضع فهذه الرواية ضعيفة، لكنها تحتمل في المتابعات والشواهد.

طريق الوقف:

وهي رواية ليث بن سعد عن مغيرة، أخرجها الأزرقي من طريق إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى عنه به[٢]. وابن أبي يحيى متروك[٣]. كما تقدم في غير موضع.

رواية عطاء بن أبي رباح عن عبدالله بن عمرو:

رواها عنه ابن جريج، واختلف على ابن جريج في الرفع والوقف، حيث رواها ابن عيينة، وعبدالرزاق عنه به موقوفة، ورواها حماد بن زيد عنه به مرفوعة.

وقد سبق أن ابن جريج روى هذا الحديث عن الزهري، لكن روايته تلك ضعيفة.

طريقا الوقف:

رواية ابن عيينة أخرجها الفاكهي: حدثنا محمد بن أبي عمر، قال: ثنا سفيان، عن ابن جريج، عن عطاء، عن عبدالله بن عمرو بن العاص -

---

(١) تعريف أهل التقديس (ص١٢٥).

(٢) أخبار مكة للأزرقي (١/٣٢٧).

(٣) تقريب التهذيب (ص٩٣).

رضي الله عنهما- قال: لقد نزل الحجر، وإنه أشد بياضاً من الفضة، ولولا ما مسه من أرجاس الجاهلية، وأنجاسها ما مسه ذو عاهة[١] بعاهة إلا برأ). ومحمد بن أبي عمر هو ابن يحيى بن أبي عمر العدني المكي — تقدم الكلام عنه في أكثر من موضع.

وقال الحافظ: صدوق صنف المسند، وكان لازم ابن عيينة، ثم ذكر كلام أبي حاتم: كانت فيه غفلة[٢].

ورواها الأزرقي، عن جده، عن ابن عيينة به[٣]. وسندها صحيح، رجالها كلهم ثقات، وعنعنة ابن جريج عن عطاء لا تضر، فقد سبق أن روايته عنه محمولة على السماع، ثم أنه صرح كما سيأتي.

وأما رواية عبدالرزاق ففي المصنف[٤] عن ابن جريج قال: حدثني عطاء، عن عبدالله بن عمرو، وكعب الأحبار أنهما قالا: لولا ما يمسح به ذو الأنجاس من الجاهلية، ما مسه ذو عاهة إلا شفي، وما من الجنة شيء في الأرض إلا هو)).

وهذا سند صحيح رجاله كلهم ثقات.

طريق الرفع:

وهي رواية حماد بن زيد عن ابن جريج أخرجها البيهقي من طريق

---

(١) العاهة هي الآفة من المرض ونحوه. النهاية (٣/٣٢٤) بتصرف يسير.

(٢) تقريب التهذيب (ص٥١٣).

(٣) أخبار مكة للفاكهي (١/٨٩) رقم (١٩)، وأخبار مكة للأزرقي (١/٣٢٢).

(٤) (٥/٣٨) رقم (٨٩١٥).

يوسف بن يعقوب القاضي، عن مسدد، عن حماد به بنحوه[١].

ويوسف بن يعقوب ترجمه الخطيب ولم يذكر لأحد فيه كلاماً[٢]. وباقي السند رجاله ثقات. لكن رواية الوقف عن ابن جريج أقوى من حيث الإسناد، والله أعلم.

رواية القاسم بن أبي بزة، عن ابن عمرو:

وهي موقوفة أخرجها الأزرقي من طريق داود بن عبدالرحمن العطار قال: سمعت القاسم بن أبي بزة يحدث عن عبدالله بن عمرو بن العاص قال: الركن والمقام من الجنة[٣].

والقاسم بن أبي بزة لم يذكر له المزي رواية عن أحد من الصحابة سوى أبي الطفيل، وباقي رواياته عن التابعين[٤].

وفي معجم الطبراني[٥]. ما يدل على أنه روى عن ابن عباس، فإن صح احتمل أنه روى عن عبدالله بن عمرو لأنهما متقاربان في سنة الوفاة، والله أعلم.

والخلاصة: أن رواية مسافع عن ابن عمرو مختلف في رفعها ووقفها، والراجح، رواية الرفع كما تقدم، وكذلك رواية عطاء، عن ابن عمرو

---

(١) السنن الكبرى (٥/٧٥).

(٢) تاريخ بغداد (١٤/٢٩٦).

(٣) أخبار مكة (١/٣٢٢).

(٤) تهذيب الكمال (٢٣/٣٣٨).

(٥) الكبير (١١/١٣٧).

مختلف فيها -أيضاً- والراجح عنه رواية الوقف، وأما باقي الطرق عن ابن عمرو فهي ضعيفة، مع العلم أن رواية الوقف لها حكم الرفع لأن مثلها لا يقال بمجرد الرأي، والله أعلم.

وقد ورد لرواية الرفع شواهد أخرى منها ما أخرجه الإمام أحمد، والترمذي، والنسائي، وابن خزيمة والطبراني، والبيهقي من طريق عطاء بن السائب، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: (نزل الحجر الأسود من الجنة -وهو أشد بياضاً من اللبن- فسودته خطايا بني آدم)[1].

قال الترمذي: حديث حسن صحيح، وقال: وفي الباب عن عبدالله ابن عمرو، وأبي هريرة.ا.هـ وعطاء سبق الكلام عنه في غير هذا الموضع، وأنه اختلط بأخرة، لكن مثله يحتمل في المتابعات والشواهد. وقد ذكر الحافظ ابن حجر قسطاً منها في كتابه فتح الباري، وقوى بعض طرقها[2] وبها يصبح للحديث أصل مرفوع، والله تعالى أعلم.

(١٤٨) الخامس: حديث أنس بن مالك: (الحجر الأسود من الجنة).

رواه قتادة عن أنس، واختلف على قتادة في رفعه ووقفه، حيث

---

(١) الإمام أحمد في المسند (١/٣٠٧)، والترمذي (٣/٢٢٦) رقم (٨٧٧)، والنسائي برقم (٢٩٣٥)، وابن خزيمة في صحيحه (٤/٢١٩) رقم (٢٧٣٣) وفي (٤/٢٢٠) رقم (٢٧٣٤)، والطبراني في الكبير (١١/٤٥٣)، والبيهقي في الكبرى (٢/٣٩٩).

(٢) انظر فتح الباري (٣/٥٤٠).

رواه شعبة عنه به موقوفاً، ورواه عمر بن إبراهيم العبدي البزار، وعمرو ابن الحارث وأيوب السختياني كلهم عن قتادة به مرفوعاً.

طريق الوقف:

أخرجها علي بن الجعد، والإمام أحمد، عن يحيى بن سعيد القطان، كلاهما عن شعبة، عن قتادة قال: سمعت أنس بن مالك يقول: (الحجر من الجنة)[١]. لفظ ابن الجعد، وهذا سند صحيح، رجاله كلهم ثقات.

طريق الرفع:

وهي رواية عمر بن إبراهيم أخرجها البزار، عن محمد بن المثنى، والفاكهي، عن أبي إسماعيل الترمذي،، والعقيلي، عن إبراهيم بن محمد، والطبراني، وابن عدي عن الفضل بن الحباب، والبيهقي من طريق محمد بن علي الوراق، كلهم عن شاذ بن فياض: ثنا عمر بن إبراهيم، عن قتادة، عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: (الحجر الأسود من حجارة الجنة)[٢].

ومن طريق شاذ بن فياض أخرجها أبو إسحاق الحربي[٣].

---

(١) مسند ابن الجعد (ص١٤٨) رقم (٩٤٠)، ومسند أحمد (٢٧٧/٣).

(٢) البزار في مسنده كما في كشف الأستار (٢٣/٢)، والفاكهي في أخبار مكة (٨٤/١) رقم (٧)، والعقيلي في كتاب الضعفاء (١٤٦/٣)، والطبراني الأوسط برقم (٤٩٥٤)، وابن عدي في الكامل (٤٢/٥)، والبيهقي في الكبرى (٧٥/٥).

(٣) المناسك (ص٤٩٣). وقد ذكر الدكتور سليمان العايد في مقدمته لكتاب غريب الحديث لإبراهيم الحربي (٤٧/١) أن كتاب المناسك لم تتأكد نسبته لإبراهيم الحربي، =

قال الطبراني: لم يرو هذا الحديث عن قتادة إلا عمربن إبراهيم، تفرد به شاذ.

وقال ابن أبي حاتم: سألت أبي عن حديث رواه عمر بن إبراهيم عن قتادة، عن أنس، عن االنبي -صلى الله عليه وسلم- فقال: الحجر الأسود من الجنة) قال أبي: أخطأ عمر بن إبراهيم، ورواه شعبة، وعمرو بن الحارث المصري، عن قتادة، عن أنس موقوفاً[١].

وقال العقيلي: وهذا يروى عن أنس موقوفاً.

وقال ابن عدي: وهذا لا أعلم يرفعه عن قتادة غير عمر بن إبراهيم وقد أوقفه شعبة وغيره.

وعمر مختلف فيه: سئل عنه الإمام أحمد فقال: ثقة لا أعلم إلا خيراً، وقال ابن معين: صالح، وقال مرة: ثقة، وقال أبو حاتم: يكتب حديثه ولا يحتج به[٢].

وضعفه أحمد في رواية، وقال: يروي عن قتادة أحاديث مناكير، ويخالف[٣]. وذكر له العقيلي هذا الحديث، ثم قال: وله غير حديث عن قتادة مناكير لا يتابع منها على شيء[٤].

=

والله أعلم.

(١) علل الحديث (١/٢٧٥-٢٧٦).

(٢) الجرح والتعديل (٦/٩٨).

(٣) كتاب الضعفاء للعقيلي (٣/١٤٦).

(٤) المصدر السابق.

وقال ابن حبان: كان ممن ينفرد عن قتادة بما لا يشبه حديثه، فلا يعجبني الاحتجاج به إذا انفرد، فأما فيما وافق الثقات فإن اعتبر به معتبر لم أر بذلك بأساً[١].وقال ابن عدي: يروي عن قتادة أشياء لا يوافق عليها... وحديثه عن قتادة خاصة مضطرب وهو مع ضعفه يكتب حديثه[٢]. وقال الحافظ: صدوق في حديثه عن قتادة ضعف[٣].

كما أن الراوي عنه شاذ بن فياض قال الحافظ: صدوق له أوهام وأفراد[٤].

وأخرجه الفاكهي: حدثنا هارون بن موسى قال ثنا ابن وهب عن عمرو بن الحارث قال: إن قتادة حدثه أن أنس بن مالك رضي الله عنه حدثه مثله[٥]. وهارون بن موسى هذا سبق أني لم أجد له ترجمة، وباقي السند كلهم ثقات.

وأما رواية أيوب بن أبي تميمة السختياني فأخرجها الحاكم من طريق داود بن الزبرقان عنه به بلفظ (الركن والمقام ياقوتتان من يواقيت الجنة)[٦].

---

(١) المجروحين (٢/٨٩).

(٢) الكامل (٥/٤٢-٤٤).

(٣) تقريب التهذيب (ص٤١٠).

(٤) المصدر السابق (ص٢٦٣).

(٥) أخبار مكة (١/٨٤).

(٦) المستدرك (١/٦٢٧) رقم (١٦٧٨).

وداود بن الزبرقان سبق أنه متروك وكذبه الأزدي[١].

والخلاصة: أن طرق الرفع كلها ضعيفة، وأما رواية الوقف فهي أصح من حيث قوة الإسناد ولذلك رجحها العقيلي، وابن عدي كما تقدم، إلا أن رواية الوقف يمكن أن تأخذ حكم الرفع باعتبار أن مثلها لا يقال بالرأي لأنها من الأمور الغيبية التي لاتعرف إلا عن طريق الوحي، كما أنه قد سبق ما يشهد لها وهو من رواية عبدالله بن عمرو بن العاص، ومن رواية ابن عباس والله تعالى أعلم.

(١٤٩) السادس: حديث ابن عباس (كان يقبل الحجر الأسود).

ورد عن ابن عباس من رواية عكرمة، ومحمد بن عباد بن جعفر، وسعيد بن جبير، ومجاهد بن جبر.

أولاً: رواية عكرمة:

رواها سفيان الثوري، عن حسين بن عبدالله، عن عكرمة، واختلف على سفيان في الرفع والوقف حيث رواها وكيع عنه به موقوفة، ورواها يحيى بن يمان عنه به مرفوعة.

طريق الوقف:

أخرجها ابن أبي شيبة: حدثنا وكيع عن سفيان عن حسين بن عبدالله عن عكرمة، عن ابن عباس سجد عليه[٢].

---

(١) انظر تقريب التهذيب (ص١٩٨).

(٢) المصنف بتحقيق الحوت (٣٤٢/٣).

كذا لفظها وهي رواية مختصرة.

ووكيع من الأئمة الثقات -كما هو معروف-

طريق الرفع:

أخرجها الدارقطني: ثنا محمد بن مخلد وآخرون قالوا: نا أبو الأحوص القاضي: نا أبو سعيد الجعفي: ثنا ابن يمان، عن سفيان، عن بن أبي حسين، عن عكرمة، عن ابن عباس أن النبي -صلى الله عليه وسلم- سجد على الحجر). وأخرجها البيهقي من طريق يحيى بن سليمان الجعفي، عن يحيى بن يمان به[١].

ويحيى بن يمان يخطئ كثيراً، وقد تغير[٢]. ومثله لا يقارن بوكيع.

لكن الحديث مداره على حسين بن عبدالله بن عبيدالله بن عباس قال علي بن المديني تركت حديثه[٣].

وقال النسائي: متروك الحديث[٤].

وقال ابن حبان: يقلب الأسانيد ويرفع المراسيل، سمعت الدارمي يقول: سألت يحيى بن معين عن حسين بن عبدالله الذي روى عنه ابن إسحاق فقال: ضعيف. قال أبو حاتم وهو الذي روى عن عكرمة عن ابن

---

(١) الدارقطني في السنن (٢/٢٨٩)، والبيهقي في الكبرى (٥/٧٥).

(٢) تقريب التهذيب (ص٥٩٨).

(٣) التاريخ الكبير (٢/٣٨٨).

(٤) الضعفاء والمتروكون رقم (١٤٥).

عباس[١]. وقد رماه بعضهم بالزندقة[٢]. وقال الحافظ: ضعيف[٣].

فالرواية ضعيفة على الوجهين لأن مدارها على هذا الرجل.

ثانياً: رواية محمد بن عباد بن جعفر:

وقد اختلف عليه فيها من وجهين، الأول في الرفع والوقف، والآخر في ذكر عمر بن الخطاب. حيث رواها ابن جريج عنه، عن ابن عباس موقوفة عليه، ورواها جعفر بن عبدالله بن عثمان، عنه، عن ابن عباس عن عمر مرفوعة إلى النبي -صلى الله عليه وسلم-.

طريق الوقف:

أخرجها عبدالرزاق، عن ابن جريج، قال: أخبرني محمد بن عباد بن جعفر أنه رأى ابن عباس جاء يوم التروية مسبداً رأسه. قال: فرأيته قَبَّل الركن، ثم سجد عليه، ثم قَبَّله، ثم سجد عليه، ثم قَبَّله ثم سجد عليه. فقلت لابن جريج: ما التسبيد؟ فقال: هو الرجل يغتسل، ثم يغطي رأسه، فيلصق شعره بعضه ببعض).

وهذا سند صحيح رجاله كلهم ثقات.

وأخرجها ابن أبي شيبة، عن وكيع والشافعي، عن سعيد بن سالم ومسلم بن خالد، والفاكهي من طريق سفيان، كلهم عن ابن جريج، به

---

(١) المجروحين (١/٢٤٢)، وانظر التاريخ لابن معين برواية الدارمي (ص٩٥).

(٢) تهذيب التهذيب (٢/٢٩٦-).

(٣) تقريب التهذيب (ص١٦٧).

بنحوه [١]. ومن طريق الشافعي أخرجها البيهقي.

طريق الرفع:

أخرجها أبو داود الطيالسي: حدثنا جعفر بن عثمان القرشي -من أهل مكة- قال: رأيت محمد بن عباد بن جعفر قبّل الحجر، وسجد عليه، ثم قال: رأيت عبدالله بن عباس قبّله، وسجد عليه، فقال ابن عباس: رأيت عمر بن الخطاب قبّله، وسجد عليه، ثم قال عمر: لو لم أر رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قبّله ما قبلته). وأخرجها الدارمي، عن أبي عاصم النبيل، والفاكهي من طريق عبدالله بن داود الخريبي كلهم عن جعفر به بنحوه [٢].

وجعفر بن عثمان هو ابن عبدالله بن عثمان، نسبه أبو داود إلى جده، وسيأتي الكلام عنه بعد قليل.

وأخرجها الفاكهي عن محمد بن أبان عن الخريبي به، وابن أبان قال الحافظ: صدوق تكلم فيه الأزدي[٣]. ومن طريق أبي داود أخرجها أبو

---

(١) عبدالرزاق في المصنف (٣٧/٥) رقم (٨٩١٢)، والشافعي في المسند (ص١٢٦، ٣٦٨)، وابن أبي شيبة في المصنف -أيضاً- (٣٤٢/٣) طبعة الحوت، والفاكهي في أخبار مكة في أخبار مكة (١١٤/١) رقم (٨٥)، والبيهقي في الكبرى (٧٥/٥) وفي معرفة السنن والآثار (٢٠٦/٧).

(٢) الطيالسي في المسند (ص٧) رقم (٢٨)، والدارمي في السنن (٧٥/٢) رقم (١٨٦٥)، والفاكهي في أخبار مكة في أخبار مكة (١١١/١) رقم (٧٧).

(٣) تقريب التهذيب (ص٤٦٥).

يعلى لكن لم يذكر ابن عباس، والظاهر أن ذلك ممن دون أبي داود؛ لأن ابن عباس مذكور في مسنده، كما أن البيهقي أخرجها من طريق أبي داود -أيضاً- وفيها ذكر ابن عباس. ومن طريق أبي عاصم أخرجها البزار، وابن خزيمة، والفاكهي، والحاكم وعنه البيهقي[١].

ورواها العقيلي من طريق بشر بن السري، عن جعفر بن عبدالله بن عثمان به، ولم يذكر عمر بل ذكره من رواية ابن عباس عن النبي -- صلى الله عليه وسلم-[٢].

قال العقيلي: وجعفر بن عبدالله بن عثمان: في حديثه وهم واضطراب، ثم ذكر حديث ابن جريج الموقوف، وقال: هو أولى ا.هـ

ولعله يقصد بالاضطراب ذكره للحديث مرة من رواية ابن عباس عن عمر مرفوعاً، ومرة من رواية ابن عباس عن النبي -صلى الله عليه وسلم- مباشرة، ولذلك رجح رواية ابن جريج الموقوفة، لأن ابن جريج أوثق منه، ولخلو روايته من هذا الاضطراب.

وجعفر بن عبدالله وثقه الإمام أحمد[٣]، وذكره ابن حبان في

---

(١) البزار في البحر الزخار (٣٣٢/١) رقم (٢١٥)، وابن خزيمة في صحيحه (٢١٣/٤) رقم (٢٧١٤)، والفاكهي في أخبار مكة (١١١/١) رقم (٧٦)، والحاكم في المستدرك (٦٢٥/١) رقم (١٦٧٢)، والبيهقي في الكبرى (٧٤/٥).

(٢) كتاب الضعفاء (١٨٣/١).

(٣) العلل ومعرفة الرجال (٣٧٥/٣) رقم النص (٥٦٥٠). والجرح والتعديل (٤٨٢/٢).

الثقات[١]، وقال الهيثمي: ثقة وفيه كلام[٢]ا.هـ

وشرط الاضطراب عدم إمكانية الجمع، أو الترجيح، وهذا ما لم يتحقق هنا، أما الجمع فيمكن أن يقال: إن الرواية التي اقتصرت على رفع الحديث من رواية ابن عباس، ولم تذكر عمر، أن ذلك من ابن عباس أضافه إلى النبي -صلى الله عليه وسلم- على اعتبار أنه سمعه من عمر -رضي الله عنه- فلم يشك في أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فعله، وقد كان هذا أمراً معمولاً به بين الصحابة -رضي الله عنهم- كما قال أنس -رضي الله عنه-: (والله ما كل ما نحدثكم عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- سمعناه منه، ولكن لم يكن يكذب بعضنا بعضاً[٣].

وأما الرفع والوقف فيقال: إن رواية الوقف حصل فيها اختصار حيث اقتصر رواتها على فعل ابن عباس، في حين أن رواية الرفع ذكرت فعل ابن عباس وزيادة وهو كونه أضاف هذا الفعل إلى عمر، وعمر أضافه إلى رسول الله -صلى الله عليه وسلم-.

وإلا فترجح رواية أبي داود ومن معه باعتبار أنهم جماعة، ولكونهم

---

(١) (١٥٩/٨).

(٢) مجمع الزوائد (٢٤١/٣).

(٣) الطبراني في الكبير (٢٤٦/١): حدثنا يوسف القاضي: ثنا أبو الربيع الزهراني: ثنا أبو شهاب عن حميد قال: كنا مع أنس بن مالك فقال: فذكره، ويوسف القاضي سبق أن الخطيب ترجمه ولم يذكر لأحد فيه جرحاً ولا تعديلاً، وباقي السند كلهم ثقات، وانظر المستدرك (٦٦٥/٣) رقم (٦٤٥٨).

أشهر وأحفظ، وأما بشر بن السري فهو وإن كان ثقة[١] إلا أنه ليس في درجتهم.

ومما يقوي ذلك أن الحديث ورد في صحيح البخاري من رواية زيد ابن أسلم عن أبيه قال: رأيت عمر بن الخطاب -رضي الله تعالى عنه- قبل الحجر وقال: (لولا أني رأيت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قبلك ما قبلتك)، وأخرجه مسلم من طريق نافع، عن ابن عمر عن أبيه[٢]، وبهذا يزول الاضطراب الذي ذكره العقيلي، والله أعلم.

ثالثاً: رواية مجاهد عن ابن عباس:

وهي مرفوعة، من مسند ابن عباس، ولم يذكر عمر، أخرجها ابن خزيمة، والفاكهي، وابن عدي، والحاكم، والبيهقي من طريق عبدالله بن مسلم بن هرمز، عن مجاهد، عن ابن عباس أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قبل الركن اليماني ووضع خده عليه[٣].

قال البيهقي: وقد روى في تقبيله خبر لا يثبت مثله ... فساقه ثم قال: تفرد به عبدالله بن مسلم بن هرمز وهو ضعيف، والأخبار عن ابن عباس في تقبيل الحجر الأسود والسجود عليه، إلا أن يكون أراد بالركن

---

(١) تقريب التهذيب (ص١٢٣).

(٢) البخاري مع الفتح (٥٥٥/٣) رقم (١٦١٠)، ومسلم (٩٢٥/٢).

(٣) ابن خزيمة في صحيحه (٢١٧/٤) رقم (٢٧٢٧)، والفاكهي في أخبار مكة (١٣٨/١) رقم (١٥٠) ورقم (١٥١)، وابن عدي في الكامل (١٥٧/٤)، والحاكم في المستدرك (٦٢٦/١) رقم (١٦٧٥)، والبيهقي في الكبرى (٧٦/٥).

اليماني الحجر الأسود فإنه -أيضاً- يسمى بذلك فيكون موافقاً لغيره.

أما الحاكم فقال: هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي.

وعبدالله بن مسلم بن هرمز قال الإمام أحمد: ليس بشيء ضعيف الحديث[١]. وقال ابن معين: ضعيف[٢] زاد في رواية: كان يرفع أشياء لا ترفع[٣]، وقال أبو حاتم: ليس بقوي، يكتب حديثه[٤]. وقال ابن عدي: له أحاديث ليست بالكثيرة وأحاديثه مقدار ما يرويه لا يتابع عليه[٥]. وقال الحافظ: ضعيف[٦]ا.هـ ولذلك فروايته هذه ضعيفة، لاسيما مع مخالفة لفظه لألفاظ الآخرين.

رابعاً: رواية سعيد بن جبير

وهي مرفوعة مثل رواية مجاهد من مسند عباس، ولم يذكر عمر، أخرجها أبو يعلى، والفاكهي، والدارقطني، من طريق إسرائيل، عن عبدالله ابن مسلم بن هرمز عنه به بلفظ (كان رسول الله -صلى الله عليه وسلم-

---

(١) الجرح والتعديل (٥/١٦٤).

(٢) التاريخ برواية الدوري رقم (٣٣٨).

(٣) الكامل (٤/١٥٧).

(٤) الجرح والتعديل (٥/١٦٤).

(٥) الكامل (٤/١٥٧).

(٦) تقريب التهذيب (ص٣٢٣).

يقبل الركن اليماني، ويضع خده عليه)[١]. وفي رواية الفاكهي قال: يده بدل خده. وعبدالله بن هرمز تقدم الكلام عليه، وأنه ضعيف، وقد ضعف الهيثمي هذه الرواية به[٢].

والخلاصة: أن هذا الحديث ورد عن ابن عباس من رواية عكرمة، ومن رواية محمد بن عباد بن جعفر، ومن رواية سعيد بن جبير، ومن رواية مجاهد بن جبر.

فأما رواية عكرمة فمدارها على حسين بن عبدالله وهو ضعيف، وأما رواية محمد بن عباد فقد وردت على ثلاثة أوجه:

الأول: رواية ابن جريج الموقوفة.

الثاني: رواية أبي داود الطيالسي ومن معه المرفوعة عن جعفر بن عبدالله عن محمد بن عباد به بذكر الحديث من رواية ابن عباس عن عمر.

الثالث: مثل الثاني إلا أنه لم يذكر فيها عمر بل من مسند ابن عباس، وهي رواية بشر بن السري عن جعفر بن عبدالله.

وقد رجح العقيلي رواية ابن جريج الموقوفة، إلا أنه أمكن الجمع بين هذه الأوجة الثلاثة كما سبق.

وبها يصح الحديث مرفوعاً وموقوفاً.

وأما رواية سعيد بن جبير ومجاهد فمدارها على عبدالله بن مسلم بن

---

(١) أبو يعلى (٤/٤٧٢) رقم (٢٦٠٥)، والفاكهي في أخبار مكة (١/١١١) رقم (٧٥)، والدارقطني في السنن (٢/٢٩٠).

(٢) مجمع الزوائد (٣/٢٤١).

هرمز وهو ضعيف، والله أعلم.

(١٥٠) السابع: حديث ابن عباس -أيضاً-: (ما بين الركن والباب ملتزم).

وقد اختلف على ابن عباس في رفعه ووقفه، حيث رواه عطاء بن أبي رباح، ومجاهد بن جبر، وأبو الزبير عن ابن عباس موقوفاً عليه، ورواه عكرمة عنه مرفوعاً.

طرق الوقف:

رواية عطاء أخرجها ابن أبي شيبة، حدثنا وكيع عن مغيرة بن زياد، عن عطاء، عن ابن عباس قال: الملتزم ما بين الركن والباب[1].

ومغيرة هو ابن زياد البجلي مختلف فيه، وثقه وكيع وابن معين، ويعقوب بن سفيان وغيرهم، وقال أبو زرعة، وأبو حاتم: شيخ لا يحتج بحديثه، وقال أبو حاتم: هو صالح صدوق ليس بذاك القوى. وقال أحمد: مضطرب الحديث، أحاديثه مناكير، وقال: كل حديث رفعه فهو منكر. وقال أبو زرعة في رواية: في حديثه اضطراب، واختلف فيه قول النسائي مرة قال: ليس به بأس، وقال في أخرى: ليس بالقوي، وقال ابن حبان: كان ممن ينفرد عن الثقات بما لا يشبه حديث الاثبات، فوجب مجانبة ما انفرد من الرويات وترك الاحتجاج بما خالف الأثبات والاعتبار بما وافق

(١) المصنف (٢٣٦/٣) رقم (١٣٧٧٨) طبعة الحوت.

الثقات. وقال الحافظ: صدوق له أوهام[١] ا.هـ وعلى هذا فهو ممن يقبل في المتابعات.

وأخرجها الفاكهي من طريق يقعوب بن عطاء عن أبيه بنحوه[٢].

ويعقوب بن عطاء ضعيف[٣].

وراية مجاهد أخرجها عبدالرزاق، عن ابن جريج قال: أخبرني حميد الأعرج، عن مجاهد قال: جئت ابن عباس وهو يتعوذ بين الركن والباب، وهو متكئ على يد عكرمة مولاه .. الحديث[٤].

وأخرجها الفاكهي من طريق سفيان، عن حميد به بنحوه[٥].

وهذا سند حسن، حميد الأعرج هو ابن قيس المكي قال الحافظ: لا بأس به[٦].

وأخرجها عبدالرزاق مرة أخرى عن ابن عيينة، عن عبدالكريم الجزري، عن مجاهد قال: قال ابن عباس: هذا الملتزم بين الركن والمقام[٧].

وأخرجها الفاكهي عن محمد بن يحيى بن أبي عمر، عن ابن عيينة به

---

(١) انظر الجرح والتعديل (٢٢٢/٨)، والمجروحين (٦/٣)، والكامل (٣٥٣/٦)، وتهذيب التهذيب (٢٣١/١٠-) وتقريب التهذيب (ص٥٤٣).

(٢) أخبار مكة (١٦٠/١) رقم (٢١٦).

(٣) تقريب التهذيب (ص٦٠٨).

(٤) المصنف (٧٥/٥) رقم (٩٠٤٥).

(٥) أخبار مكة (١٦١/١) رقم (٢١٩).

(٦) تقريب التهذيب (ص١٨٢).

(٧) المصنف (٧٦/٥) رقم (٩٠٤٧).

لكن قال: عبدالكريم بن أبي المخارق[١].

والجزري ثقة متقن[٢]، وروايته صحيحة، أما ابن أبي المخارق فضعيف، وروايته ضعيفة[٣]. ومحمد بن يحيى بن أبي عمر هو العدني نزيل مكة قال الحافظ: صدوق صنف المسند وكان لازم ابن عيينة، لكن قال أبو حاتم: كانت فيه غفلة[٤]، وقد تقدم هذا قبل.

فقد يكون ذكر ابن أبي المخارق من غفلاته.

ورواها الفاكهي مرة أخرى من طريق علي بن الحسين بن واقد، عن أبيه، عن أبي الزبير، عن مجاهد، عن ابن عباس -رضي الله عنهما- قال: إن ما بين الحجر والباب لا يقوم فيه إنسان فيدعو الله تعالى بشيء إلا رأى في حاجته بعض الذي يحب، وقال ابن عباس -رضي الله عنهما: يسمى الملتزم[٥].

ورواها مرة أخرى بهذا السند عن علي بن حسين بن واقد، عن أبيه، عن أبي الزبير قال: رأيت عبدالله بن عمر وعبدالله بن عباس، وعبدالله بن الزبير يلتزمونه[٦].

---

(١) أخبار مكة (١/١٦٠) رقم (٢١٥).

(٢) تقريب التهذيب (ص٣٦١).

(٣) المصدر السابق.

(٤) تقريب التهذيب (ص٥١٣).

(٥) أخبار مكة (١/١٦٥) رقم (٢٣٠).

(٦) المصدر السابق (١/١٦٦) رقم (٢٣٣).

فلم يذكر مجاهداً. وليس في سنده من تكلم فيه غير علي بن الحسين ابن واقد، فقد ضعفه أبو حاتم[١]. وقال النسائي: ليس به بأس[٢]. وذكره ابن حبان في الثقات[٣]. وقال الحافظ: صدوق يهم[٤]. فأخشى أنه لم يضبط. وأبو الزبير من الثقات، لكنه مدلس[٥].

ومن هنا يظهر أن أبا الزبير له روايتان إحداهما عن ابن عباس مباشرة، والأخرى بواسطة مجاهد عنه. وقد صرح في الأولى، وعنعن في الثانية.

ورواها البيهقي من طريق إبراهيم بن إسماعيل، عن أبي الزبير، عن عبدالله بن عباس أنه كان يلزم ما بين الركن والباب، وكان يقول: ما بين الركن والباب هنا يدعى الملتزم، لا يلزم ما بينهما أحد يسأل الله شيئاً إلا أعطاه إياه[٦].

وإبراهيم هذا هو ابن إسماعيل بن مجمع الأنصاري ضعيف[٧].

---

(١) الجرح والتعديل (١٧٩/٦).

(٢) تهذيب الكمال (٤٠٦/٢٠).

(٣) (٤٦٠/٨).

(٤) تقريب التهذيب (ص٤٠٠).

(٥) ذكره الحافظ في المرتبة الثالثة من مراتب المدلسين (ص١٠٨) كما مر ذكر ذلك في غير موضع.

(٦) السنن الكبرى (١٦٤/٥)، وشعب الإيمان (٤٥٧/٣) رقم (٤٠٦٠).

(٧) تقريب التهذيب (ص٨٨).

طريق الرفع:

وهي رواية عكرمة عن ابن عباس، أخرجها الطبراني: حدثنا معاذ بن المثنى: ثنا شاذ بن الفياض: ثنا عباد بن كثير، عن أيوب، عن عكرمة، عن ابن عباس، عن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: (بين الركن والمقام ملتزم، ما يدعو به صاحب عاهة إلا برأ). ومن طريق عباد بن كثير أخرجها ابن عدي[١]. وعباد بن كثير هو الثقفي البصري متروك قال أحمد روى أحاديث كذب[٢]. فروايته هذه لا تصح.

والخلاصة: أن رفع الحديث ضعيف جداً، وأما الوقف فإحدى طرقه حسنة السند، وهي طريق حميد الأعرج عن ابن عباس، أما رواية مجاهد فإن كان عبدالكريم المذكور فيها هو الجزري -وهوالذي يترجح لديّ- فالسند صحيح لأن رواته كلهم ثقات، وأما إن كان ابن أمية فالسند ضعيف يتقوى بالطرق الأخرى، والتي بمجموعها يرتقي الأثر إلى درجة القبول موقوفاً على ابن عباس، والله أعلم.

(١٥١) الثامن: حديث عائشة: (ما أبالي في الحجر صليت أو في البيت).

رواه هشام بن عروة، عن عروة، عنها، واختلف على هشام حيث رواه مالك، ومعمر عن هشام به موقوفاً على عائشة، ورواه داود بن

---

(١) الطبراني في الكبير (٣٢١/١١)، وابن عدي في الكامل (٣٣٣/٤-٣٣٤).

(٢) تقريب التهذيب (ص٢٩٠).

عبدالرحمن، عن هشام به مرفوعاً.

طريقا الوقف:

رواها مالك في الموطأ، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة؛ أنها قالت: ما أبالي! صليت في الحجر، أو في البيت. ومن طريق مالك أخرجها أبو يعلى[١].

أما طريق معمر فأخرجها عبدالرزاق عنه به بنحوه[٢].

وكلا السندين صحيح رواته كلهم أئمة ثقات.

طريق الرفع:

وهي طريق داود بن عبدالرحمن عن هشام بن عروة، رواها الدارقطني في غرائب مالك، وقال: رفعه وهم والصواب وقفه[٣].

وعزاها الزيلعي بهذا السند إلى الأزرقي في تاريخ مكة[٤]. والذي في أخبار مكة للأزرقي موقوفة كرواية مالك، رواها الأزرقي عن جده، عن داود بن عبدالرحمن بالإسناد السابق، عن عائشة قالت: ما أبالي .. فذكره[٥].

---

(١) الموطأ (١/٢٩٤)، وأبو يعلى (٧/٣٢٨) رقم (٤٣٦٤).

(٢) المصنف (٥/١٣٠) رقم (٩١٥٥).

(٣) ذكر ذلك الزيلعي في نصب الراية (٣/٤٤).

(٤) المصدر السابق.

(٥) أخبار مكة (١/٣١٢).

وداود هو ابن عبدالرحمن العطار ثقة[١].

والراجح رواية الوقف لأنها رواية مالك ومعمر، وهي التي رجحها الدارقطني كما تقدم، والله تعالى أعلم.

وقول عائشة -رضي الله عنها-: (ما أبالي...) معناه أن الحجر جزء من البيت، وقد وردت بذلك أحاديث، منها ما رواه البخاري من طريق الأسود بن يزيد عن عائشة -رضي الله عنها- قالت: سألت النبي -صلى الله عليه وسلم- عن الجدر أمن البيت هو؟ قال: (نعم). قلت: فما لهم لم يدخلوه في البيت؟ قال: إن قومك قصرت بهم النفقة ...)[٢]. الحديث، والمقصود بالجدر: الحجر[٣].

وعند النسائي بسند صحيح رجاله ثقات عن عائشة قالت: قلت: يا رسول الله، ألا أدخل البيت؟ قال: ادخلي الحجر فإنه من البيت[٤].

وعند أبي داود والترمذي والنسائي وغيرهم من حديث علقمة بن أبي علقمة عن أمه، عن عائشة قالت: كنت أحب أن أدخل البيت فأصلي فيه، فأخذ رسول الله -صلى الله عليه وسلم- بيدي فأدخلني الحجر فقال: (صلّي في الحجر إن أردت دخول البيت، فإنما هو قطعة من البيت، ولكن

---

(١) انظر تهذيب التهذيب (١٦٦/٣)، وتقريب التهذيب (ص١٩٩).

(٢) البخاري مع الفتح (٥١٣/٣).

(٣) فتح الباري (٥١٨/٣).

(٤) السنن (٢٤٠/٥) رقم (٢٩١١).

قومك استقصروه حين بنوا الكعبة، فأخرجوه من البيت)[١].

قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح، وعلقمة بن أبي علقمة هو علقمة بن بلال ا.هـ

وأم علقمة تدعى مرجانة قال الحافظ: مقبولة[٢]، لكن تعتضد برواية النسائي السابقة، والله أعلم.

(١٥٢) التاسع: حديث ابن عمر: (استمتعوا من هذا البيت، فإنه قد هدم مرتين ويرفع في الثالثة)

رواه حميد الطويل، عن بكر بن عبد الله، عن ابن عمر قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: (استمتعوا من هذا البيت، فإنه قد هدم مرتين ويرفع في الثالثة) أخرجه ابن خزيمة: حدثنا الحسن بن قزعة بن عبيد: حدثنا سفيان بن حبيب: ثنا حميد الطويل، عن بكر بن عبدالله فذكره[٣]. لكنه مع ذلك استغربه.

وهذا سند رجاله ثقات إلا أن حميداً مدلس[٤] وقد عنعن هنا.

ومن هذه الطريق أخرجه البزار، وابن حبان وأبو الشيخ[٥].

---

(١) أبو داود (٢/٥٢٥) رقم (٢٠٢٨)، والترمذي (٣/٢٢٥) رقم (٨٧٦)، والنسائي في المجتبى (٥/٢٤٠) رقم (٢٩١٢).

(٢) تقريب التهذيب (ص٧٥٣).

(٣) صحيح ابن خزيمة (٤/١٢٨) رقم (٢٥٠٦).

(٤) ذكره الحافظ في المرتبة الثالثة من مراتب الموصوفين بالتدليس (ص٨٦).

(٥) البزار كما في كشف الأستار (٢/٣) وابن حبان في صحيحه (١٥/١٥٣) رقم =

وأخرجه الحاكم من طريق عمرو بن عون، عن سفيان بن حبيب به[١]. وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين و لم يخرجاه، ووافقه الذهبي. وسفيان بن حبيب إنما أخرج له البخاري في الأدب المفرد، و لم يخرج له مسلم[٢]. قال الزيلعي متعقباً الحاكم: لم يخرجا لسفيان بن حبيب شيئاً، إلا أنه من الثقات المشهورين، لم أر أحداً تكلم فيه، ولا في الحسن ابن قزعة، والله أعلم[٣]ا.هـ وهو كما قال فالسند صحيح لولا عنعنة حميد كما تقدم.

وقال الشيخ الألباني -بعد ذكره قول الحاكم والذهبي-: وهو من أوهامهما، فإن ابن حبيب هذا لم يخرج له الشيخان في صحيحيهما، وإنما روى له البخاري في الأدب المفرد، وهو ثقة فالإسناد صحيح فقط[٤]. وقد ذكر الزيلعي أن ابن أبي شيبة أخرج هذا الحديث موقوفاً على ابن عمر فقال: حدثنا يزيد بن هارون، عن حميد، عن بكر بن عبدالله المزني، عن عبدالله بن عمر قال: تمتعوا... فذكره ا.هـ

والحديث كما ذكره بهذا السند إلا أنه ذكره من رواية عبدالله بن

=

(٦٧٥٣)، وأبو الشيخ في طبقات المحدثين بأصبهان (٥٥٧/٣).

(١) المستدرك (٦٠٨/١) رقم (١٦١٠).

(٢) تقريب التهذيب (ص٢٤٤)، وتهذيب التهذيب (٩٥/٤).

(٣) تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في تفسير الكشاف للزمخشري (٢٠٦/١).

(٤) سلسلة الأحاديث الصحيحة (٤٣٥/٣).

عمرو[١]، -بزيادة الواو- وليس ابن عمر، وكذلك ذكره الفاكهي حيث أخرجه من طريقي توبة بن علوان، وحماد بن سلمة كلاهما عن حميد به[٢]. لكن قال: ويرفع الحجر في الثالثة.

ورواية يزيد بن هارون وحماد بن سلمة رجالها ثقات، لكن فيها عنعنة حميد. وتوبة بن علوان قال الأزدي: متروك، وقال ابن حبان: يروي عن شعبة وأهل العراق ما ليس من أحاديثهم، ويروي عن أهل اليمن ما يخالف الأثبات فيها، وذكر له حديثاً كذباً عن شعبة [٣].

والحديث ذكره الهيثمي وقال: رواه البزار والطبراني في الكبير ورجاله ثقات[٤].

والخلاصة أن الحديث بوجهيه مداره على حميد الطويل وهو مدلس وقد عنعن، ولم أجد له تصريحاً ولا متابعاً، ومع ذلك فقد صحح سنده الشيخ الألباني -رحمه الله تعالى-[٥].

---

(١) المصنف (١٥/٤٩).

(٢) أخبار مكة (١/٣٥٩) رقم (٧٤٨)، وفي (٣/٥٧) رقم (١٧٨٩).

(٣) لسان الميزان (٢/٧٤) والمجروحين (١/٢٠٥).

(٤) مجمع الزوائد (٣/٢٠٦).

(٥) السلسلة الصحيحة (٣/٤٣٥) رقم (١٤٥١).

المبحث الخامس

ما جاء في الطواف

وفيه ثلاثة أحاديث:

(١٥٣) الأول: حديث عائشة: (إنما جعل الطواف بالبيت، وبين الصفا والمروة لإقامة ذكر الله).

ورد عن عائشة من رواية القاسم بن محمد، وعطاء بن أبي رباح.

أولاً: رواية القاسم

رواها عبيدالله بن أبي زياد القداح، عن القاسم به، واختلف على عبيدالله في رفع الحديث ووقفه، حيث رواه سفيان الثوري، وعيسى بن يونس، ومحمد بن بكر، ويحيى بن سعيد، عن عبيدالله به مرفوعاً.

ورواه ابن عيينة، وأبو عاصم الضحاك بن مخلد، عنه به موقوفاً.

طرق الرفع

رواية الثوري أخرجها ابن أبي شيبة، وإسحاق بن راهوية، وأحمد، عن وكيع وأحمد مرة أخرى عن أبي نعيم، كلاهما عن الثوري، عن عبيدالله بن أبي زياد، عن القاسم بن محمد عن عائشة، عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم- قال: (إنما جعل الطواف بالبيت، والسعي بين الصفا والمروة، لإقامة ذكر الله)[1]. لفظ حديث إسحاق. وهذا سند

---

(١) ابن أبي شيبة في المصنف (٣٢/٤)، وابن راهوية في مسنده (٣٨٠/٢) رقم (٩٢٨)، وأحمد في المسند (٦٤/٦)، وفي (١٣٨/٦).

رجاله كلهم ثقات إلى عبيدالله بن أبي زياد.

ومن طريق وكيع أخرجها ابن خزيمة، والحاكم[١]. وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي.

ومن طريق الحاكم أخرجها البيهقي[٢].

ورواية عيسى بن يونس أخرجها أبو داود، عن مسدد، والترمذي، وابن خزيمة، وابن الجارود، عن علي بن خشرم كلاهما عن عيسى بن يونس به[٣]. قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح. وسندها كذلك كلهم ثقات إلى عبيدالله بن أبي زياد. ومن طريق علي بن خشرم أخرجها ابن عدي[٤].

ورواية محمد بن بكر أخرجها أحمد عنه به[٥]. ومحمد بن بكر هو البرساني، لا يقل عن صدوق[٦].

---

(١) ابن خزيمة في صحيحه (٢٢٢/٤) رقم (٢٧٣٨)، والحاكم في المستدرك (٦٣٠/١) رقم (١٦٨٥).

(٢) في السنن الكبرى (١٤٥/٥).

(٣) أبو داود في السنن (٤٤٧/٢) رقم (١٨٨٨)، والترمذي (٢٤٦/٣) رقم (٩٠٢)، وابن خزيمة في صحيحه (٢٧٩/٤) رقم (٢٨٨٢)، وابن الجارود في المنتقى (ص١١٩) رقم (٤٥٧).

(٤) الكامل (٣٢٧/٤).

(٥) المسند (٧٥/٦).

(٦) انظر تهذيب التهذيب (٦٧/٩).

ورواية يحيى بن سعيد القطان أخرجها ابن خزيمة، عن محمد بن بشار، عنه به[١]. ورجالها ثقات إلى عبيدالله -أيضاً-.

وأخرجها العقيلي من طريق عمرو بن علي الفلاس، عن يحيى بن سعيد، عن عبيدالله بن أبي زياد به موقوفاً، وعلقها البيهقي، عن يحيى به[٢]، قال يحيى: قد سمعته يرفعه، ولكني أهابه. وهذا يدل على أنه ترك الرفع تورعاً.

طريقا الوقف:

رواية ابن عيينة أخرجها ابن أبي شيبة عنه، عن عبيدالله بن أبي زياد به بلفظ: إنما جعل الطواف بالبيت، والسعي بين الصفا، والمروة لإقامة ذكر الله[٣].

وأخرجها الفاكهي، عن محمد بن يحيى بن أبي عمر عن ابن عيينة به مرفوعاً[٤].

ورواية أبي عاصم أخرجها الدارمي عنه، عن عبيدالله به بنحوه، قال أبو عاصم: وكان يرفعه[٥].

وهذا يدل على أن هذا الاختلاف في الرفع والوقف مرجعه إلى

---

(١) صحيح ابن خزيمة (٤/٢٢٢) رقم (٢٧٣٨).

(٢) كتاب الضعفاء (٣/١١٩).

(٣) المصنف (٤/٣٢).

(٤) أخبار مكة (١/٢٢٦) رقم (٤٠٩).

(٥) السنن (٢/١٧١) رقم (١٨٥٣).

عبيدالله بن أبي زياد، إذ كل الرواة عنه سواء رواة الرفع، أو الوقف ثقات، وأما هو فقد وثقه بعض النقاد، لكن الأكثر تكلموا فيه، وتوسط يحيى القطان في أمره.

وضعفه ابن معين في رواية. وقال أبو حاتم: ليس بالقوي، ولا المتين، وهو صالح الحديث، وقال مرة: لا يحتج به إذا انفرد. وقال أبو داود: أحاديثه مناكير. وقال النسائي: ليس بالقوي، وقال مرة: ليس بثقة.

وقال العقيلي: كان يروي المراسيل، ولا يقيم الحديث.

وقال أبو أحمد الحاكم: ليس بالقوي عندهم، وقال الذهبي: فيه لين، وقال الحافظ: ليس بالقوي[1].

والذي يظهر أنه كان متردداً في رفع هذا الحديث ووقفه، والمترجح من روايتيه الوقف، فقد توبع عليها من قبل ابن أبي مليكة، عن محمد بن القاسم، ومن قبل عطاء عن عائشة كما سيأتي.

فأما رواية ابن أبي مليكة فذكرها البيهقي تعليقاً[2]، ولم أقف عليها مسندة.

---

(١) التاريخ برواية الدوري رقم النص (٣٧٥)، والجرح والتعديل (٣١٥/٥)، والضعفاء والمتروكين للنسائي، رقم النص (٣٥٥)، وكتاب الضعفاء (١١٨/٣)، والكاشف (٦٨٠/١)، وتهذيب التهذيب (١٣/٧-١٤)، وتقريب التهذيب (ص٣٧١).

(٢) السنن الكبرى (١٤٥/٥).

ثانياً: رواية عطاء:

وهي موقوفة، أخرجها عبدالرزاق، عن ابن جريج قال: قال عطاء: قالت عائشة: إنما جعل الطواف بالبيت، وبين الصفا والمروة، ورمي الجمار لإقامة ذكر الله تعالى[١]. وهذا السند صحيح رجاله رجال الصحيح.

ومن طريق ابن جريج أخرجها الفاكهي[٢]. ورواها -أيضاً- من طريق حبيب المعلم، عن عطاء به[٣]. وسندها حسن.

وذكرها البيهقي تعليقاً عن حسين المعلم، عن عطاء به[٤].

والخلاصة: أن رواية الوقف هي الصحيحة، وأما رواية الرفع فالظاهر أن عبيدالله بن أبي زياد غلط فيها، والله أعلم.

(١٥٤) الثاني: حديث ابن عباس: (الطواف بالبيت صلاة، إلا أن الله قد أحل فيه النطق).

ورد عن ابن عباس من رواية طاووس، وسعيد بن جبير:

رواية طاووس

رواها عنه كل من عطا بن السائب، وإبراهيم بن ميسرة، وليث بن أبي سليم وابنه عبدالله بن طاووس، والحسن بن مسلم.

---

(١) المصنف (٥/٤٩) رقم (٨٩٦١).

(٢) أخبار مكة (١/٢٥١) رقم (٣٣٢).

(٣) المصدر السابق (٢/٢٣٥) رقم (١٤٢٣).

(٤) السنن الكبرى (٥/١٤٥).

أولاً: رواية عطاء بن السائب:

وقد اختلف على عطاء في رفعها ووقفها، حيث رواها كل من الفضيل بن عياض، وجرير بن عبد الحميد، وابن عيينة، والثوري، وموسى ابن أعين كلهم عن عطاء به مرفوعة، ورواها محمد بن فضيل، وجعفر بن سليمان الضبعي، وشجاع بن الوليد، وحماد بن سلمة، عن عطاء به موقوفة.

طرق الوقف:

رواية محمد بن فضيل أخرجها ابن أبي شيبة عنه، عن عطاء به بلفظ: الطواف بالبيت صلاة، ولكن الله أحل فيه المنطق، فمن نطق فلا ينطق إلا بخير[١]. وابن فضيل صدوق عارف رمي بالتشيع[٢].

ورواية جعفر بن سليمان أخرجها عبدالرزاق عنه، عن عطاء بن السائب، عن طاووس أو عكرمة، أو كلاهما، أن ابن عباس قال: فذكره بنحوه[٣].

وجعفر بن سليمان هو الضبعي صدوق زاهد لكنه كان يتشيع[٤].

ورواية حماد بن سلمة، وشجاع بن الوليد، ذكرها البيهقي تعليقاً،

---

(١) المصنف (١٣٧/٣) رقم (١٢٨٠٨) طبعة الحوت.

(٢) تقريب التهذيب (ص٥٠٢).

(٣) المصنف (٤٩٦/٥) رقم (٩٧٩١).

(٤) تقريب التهذيب (ص١٤٠).

و لم أقف عليها مسندة[١].

طرق الرفع:

رواية الفضيل أخرجها الدارمي: أخبرنا الحميدي: ثنا الفضيل بن عياض، عن عطاء بن السائب، عن طاوس، عن ابن عباس قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: (الطواف بالبيت صلاة، إلا أن الله أباح فيه المنطق، فمن نطق فيه، فلا ينطق الا بخير)[٢].

ومن طريق الفضيل بن عياض أخرجها كل من الفاكهي، وابن الجارود، والطحاوي، وابن حبان، وابن عدي، والبيهقي، وابن حجر[٣].

قال البيهقي: رفعه عطاء بن السائب في رواية جماعة عنه. وروي عنه موقوفاً والموقوف أصح[٤].

وقال ابن حجر: هذا حديث غريب، أخرجه البزار، وقال: لا نعلمه رواه عن النبي -صلى الله عليه وسلم- إلا ابن عباس، ولا أسنده إلا عطاء

---

(١) السنن الكبرى (٨٥/٥).

(٢) السنن (٦٦/٢) رقم (١٨٤٧).

(٣) الفاكهي في أخبار مكة (١٩١/١) رقم (٣٠٥)، وابن الجارود في المنتقى (ص١٢٠) رقم (٤٦١)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١٧٨/٢)، وابن حبان في صحيحه (١٤٣/٩) رقم (٣٨٣٦)، وابن عدي في الكامل (٣٦٤/٥)، والبيهقي في الكبرى (٨٥/٥) وفي معرفة السنن والآثار (٢٣٢/٧)، وابن حجر في موافقة الخبر الخبر (١٣٢/٢).

(٤) معرفة السنن والآثار (٢٣٢/٧).

عن طاووس، ورواه عن عطاء بن السائب: فضيل بن عياض، وجرير، ورواه غيرهما موقوفاً[١] ا.هـ

وقد حسن الحافظ ابن حجر هذا الطريق في موضع آخر[٢].

ورواه الترمذي، وابن خزيمة، وأبو يعلى، وابن عدي من طريق جرير بن عبد الحميد، عن عطاء به[٣].

قال الترمذي: ..لا نعرفه مرفوعاً إلا من حديث عطاء بن السائب، والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم يستحبون أن لا يتكلم الرجل في الطواف إلا لحاجة أو بذكر الله تعالى، أو من العلم[٤]. ا.هـ

وأخرجه الدارمي عن علي بن معبد، وابن الجارود، وابن عدي، والبيهقي من طريق أبي جعفر عبدالله بن محمد النفيلي كلاهما عن موسى ابن أعين، عن عطاء به[٥]. وعلي بن معبد والنفيلي كلاهما إمام ثقة.

لكن هذه الطرق الموقوفة، والمرفوعة مدارها على عطاء بن السائب

---

(١) موافقة الخبر الخبر المصدر السابق.

(٢) الامتاع بالأربعين المتباينة بشرط السماع (ص٢٧٤). وانظر إرواء الغليل (١٥٥/١). وقد للأربعين العاليات.

(٣) الترمذي في السنن (٢٩٣/٣) رقم (٩٦٠) وابن خزيمة في صحيحه (٢٢٢/٤) رقم (٢٧٣٩)، وأبو يعلى (٤٦٧/٤) رقم (٢٥٩٩)، وابن عدي في الكامل (٣٦٤/٥).

(٤) السنن (٢٩٣/٣).

(٥) سنن الدارمي (٦٦/٢) رقم (١٨٤٨)، والمنتقى (ص١٢٠) رقم (٤٦١)، والكامل (٣٦٤/٥)، والسنن الكبرى (٨٧/٥).

وقد اختلط، وهؤلاء إنما سمعوا منه بعد الاختلاط، وقد ذكر ابن معين أن كل من روى عنه إنما روى عنه في الاختلاط عدا شعبة وسفيان، وذكر غيره من الأئمة أن رواية شعبة والسفيانين، والحمادين كلها صحيحة عنه لأنهم سمعوا منه قبل الاختلاط[١].

قال ابن حجر: فيحصل لنا من مجموع كلامهم أن سفيان الثوري ، وشعبة وزهيراً، وزائدة، وحماد بن زيد، وأيوب عنه صحيح. ومن عداهم يتوقف فيه إلا حماد بن سلمة فاختلف قولهم. والظاهر أنه سمع منه مرتين، مرة مع أيوب ومرة لما دخل عليهم البصرة مع جرير وذويه[٢]ا.هـ وينبغي أن يضاف إليهم ابن عيينة لأنه قال: كنت سمعت من عطاء بن السائب قديماً، ثم قدم علينا قدمة، فسمعته يحدث ببعض ما كنت سمعت، فخلط فيه فاتقيته، واعتزلته[٣]ا.هـ

وقد روى السفيانان هذا الحديث عنه مرفوعاً، أخرج ذلك الحاكم في المستدرك، رواية الثوري أخرجها من طريق محمد بن صالح الهمداني: ثنا عبدالصمد بن حسان: ثنا سفيان الثوري، عن عطاء بن السائب، عن طاوس، عن ابن عباس -رضي الله تعالى عنهما- قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- : (الطواف بالبيت صلاة؛ إلا أن الله أحل لكم فيه

---

(١) انظر الكواكب النيرات (ص٦١-)، وموافقة الخبر الخبر (١٣٢/٢).

(٢) تهذيب التهذيب (١٨٦/٧) بتصرف يسير.

(٣) تهذيب التهذيب (١٨٤/٧).

الكلام، فمن تكلم، فلا يتكلم إلا بخير)[١] وسكت عنه.

وقال الحافظ ابن حجر: وعبد الصمد ثقة شذ عن الثوري برفعه، فإن المحفوظ عن الثوري موقوف[٢]ا.هـ

وهذا السند كلهم ثقات عدا محمد بن صالح الهمداني والظاهر أنه الطبري، قال الذهبي: ليس بذاك. اتهم بالكذب، وكان مخلطاً، وله رحلة وحفظ[٣]ا.هـ وقال الحافظ ابن حجر: وذكره شيرويه في طبقات همذان، وكناه أبا الحسن، ونقل عن أبي جعفر الصفار: أنه انكشف أمره بالري، وكان ابن أبي حاتم أكرمه، ثم أظهر أمره، فأخرج من الري، وساءت حاله. روى عن بندار وغيره روى عنه علي بن الحسن بن الربيع وغيره[٤]ا.هـ

وعلى هذا فروايته هذه ضعيفة، وإذا صح أنه متهم بالكذب فروايته ضعيفة جداً، لا تتقوى في نفسها ولا تقوي غيرها.

وذكر ابن حجر له طريقاً أخرى عن الثوري فقال: روينا في فوائد سموية: ثنا أبو حذيفة موسى بن مسعود النهدي، عن سفيان الثوري، عن عطاء بن السائب به مرفوعاً. ثم قال ابن حجر: والثوري ممن سمع من

---

(١) المستدرك (١/٦٣٠) رقم (١٦٨٦).

(٢) موافقة الخبر الخبر (٢/١٣٣).

(٣) ميزان الاعتدال (٣/٥٨١).

(٤) لسان الميزان (٥/٢٠٠).

عطاء قبل الاختلاط، وأبو حذيفة احتج به البخاري، وفيه مقال، وقد تابعه عليه عبد الصمد بن حسان -وهو صدوق- عن الثوري، أخرجه الحاكم من طريقه [١].

قال: والمعروف عن سفيان الثوري موقوفاً[٢]. كذا قال هنا. وذكره في موافقة الخبر الخبر[٣]. بهذا السند لكن جعله من رواية الثوري، عن إبراهيم بن ميسرة، عن طاووس به، وسيأتي هذا الطريق بعد قليل.

وأبو حذيفة اسمه موسى بن مسعود النهدي -بفتح النون- قال عنه في تقريب التهذيب : صدوق، سيء الحفظ، وكان يصحف[٤]ا.هـ

وقد خالفه الشيخ الألباني -رحمه الله- فجزم بصحة هذه الرواية عن الثوري، مرفوعة وموقوفة، لأن الراوي قد يوقف الحديث تارة، ويرفعه أخرى حسب المناسبات كما هو معروف، فروى كل ما سمع، وكل ثقة، فالحديث صحيح على الوجهين موقوفاً ومرفوعاً[٥]ا.هـ

ورواية الثوري لا تصل إلى درجة الصحيح، بل أقل من ذلك، لأن

---

(١) الإمتاع بالأربعين المتباينة بشرط السماع (ص٢٧٥-٢٧٦)، ورواية عبد الصمد التي ذكرها هي رواية محمد بن صالح الهمداني المتقدمة.

(٢) انظر إرواء الغليل (١/١٥٥)، وقد عزاه لكتاب الأربعين العاليات برقم (٤٢)، وهو كتاب الإمتاع السابق، لكن هذه العبارة ليست فيه، والله أعلم.

(٣) (٢/١٣٣).

(٤) (ص٥٥٤).

(٥) إرواء الغليل (١/١٥٦).

العمدة فيها رواية أبي حذيفة، وهو سيء الحفظ كما سبق.

هذا ما يتعلق برواية الثوري، وأما رواية ابن عيينة فأخرجها الحاكم، وأبو نعيم من طريق الحميدي: ثنا سفيان، عن عطاء بن السائب، عن طاوس، عن ابن عباس-رضي الله تعالى عنهما- يرفعه إلى النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: (إن الطواف بالبيت مثل الصلاة؛ إلا أنكم تتكلمون، فمن تكلم، فلا يتكلم إلا بخير). قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه، وقد أوقفه جماعة[1].

ووافقه الذهبي. وهو كذلك فالسند كلهم ثقات، وشيخ الحاكم أبو بكر أحمد بن إسحاق الفقيه النيسابوري قال الذهبي: الإمام العلامة المفتي المحدث شيخ الإسلام، وأكثر من الثناء عليه[2]. ومن طريق الحاكم أخرجها البيهقي[3].

وهذه الرواية، تعتضد بها رواية الثوري، فيصح الحديث بها من طريق

---

(١) المستدرك (١/٦٣٠) رقم (١٦٨٧)، وحلية الأولياء (٨/١٣٤). وقد جزم الشيخ= =الألباني أن الحميدي إنما رواه عن الثوري، حيث إن رواية الحاكم ليس فيها سوى سفيان -مهمل-، ولذلك اعتبره الشيخ الثوري، وليس الأمر في نظري كذلك، لأنهم لم يذكروا للحميدي رواية عن الثوري، ولم يعدوه من شيوخه، ولأن الحميدي من أخص تلاميذ ابن عيينة، ومكثر من الرواية عنه، يعرف ذلك من تأمل مسنده، والمتبادر أنه إذا أطلق سفيان أن المقصود ابن عيينة، والله أعلم.

(٢) سير أعلام النبلاء (١٥/٤٨٣).

(٣) السنن الكبرى (٥/٨٧).

عطاء، لأن ابن عيينة ممن سمع منه قبل الاختلاط على ما سبق نقله.

وقد جزم ابن عدي أنه لا يعرف أحداً روى هذا الحديث عن عطاء ابن السائب غير موسى بن أعين، وفضيل، وجرير[١].

قال الحافظ: أراد بذلك تضعيف الحديث، لأن الثلاثة إنما سمعوا من عطاء بن السائب بعد اختلاطه[٢]ا.هـ

ورواية الثوري، وابن عيينة تنافي هذا الجزم، فلعل ابن عدي لم يستحضرهما، أو لم يقف عليهما، والله أعلم.

وقد سبق أن البيهقي رجح رواية الوقف حيث قال: رفعه عطاء بن السائب في رواية جماعة عنه، وروي عنه موقوفاً، والموقوف أصح[٣]ا.هـ

كذا قال، وكل رواة الوقف سمعوا من عطاء بعد الاختلاط عدا حماد كما سبق، لكن روايته لم أقف عليها مسندة.

ثانياً: رواية إبراهيم بن ميسرة:

وقد اختلف عليه في رفعها ووقفها؛ حيث رواها ابن جريج، وأبو عوانة، وابن عيينة عن إبراهيم به موقوفة. ورواها الثوري، ومحمد بن عبدالله بن عبيد بن عمير كلاهما عن إبراهيم به مرفوعة.

طرق الوقف:

رواية ابن جريج أخرجها عبدالرزاق، عنه قال: أخبرني إبراهيم بن

---

(١) الكامل (٣٦٤/٥).

(٢) الإمتاع بالأربعين المتباينة بشرط السماع (ص٢٧٥).

(٣) معرفة السنن والآثار (٢٣٢/٧).

ميسرة، عن طاووس أنه قال: قال ابن عباس: إذا طفت فأقل الكلام، فإنما هي صلاة[١]. وهذا سند صحيح، رجاله كلهم ثقات.

ورواية أبي عوانة أخرجها النسائي من طريق قتيبة بن سعيد عنه به[٢] وسندها صحيح رجالها كلهم ثقات -أيضاً-.

ورواية ابن عيينة أخرجها الفاكهي، عن ابن أبي عمر ، والبيهقي من طريق عبدالله بن عمران كلاهما عن ابن عيينة به[٣].

وابن أبي عمر هو محمد بن يحيى بن أبي عمر العدني قال الحافظ صدوق لازم ابن عيينة، قال أبو حاتم: كانت فيه غفلة [٤]. ومثله لا يقل حديثه عن الحسن، وعبدالله بن عمران هو ابن رزين صدوق[٥].

لكن الراوي عنه عمر بن أحمد بن يزيد لم أجد له ترجمة، وباقي السند ثقات.

وعلى هذا فابن عيينة يروي هذا الحديث، عن عطاء بن السائب، مرفوعاً، وعن إبراهيم بن ميسرة موقوفاً. ولا يستغرب ذلك على مثله في كثرة الشيوخ، والرواية عنهم.

---

(١) المصنف (٥/٤٩٦) رقم (٩٧٩٠).

(٢) السنن الكبرى (٢/٤٠٦) رقم (٣٩٤٤).

(٣) الفاكهي في أخبار مكة (١/١٩٣) رقم (٣١٠)، والبيهقي في السنن الكبرى (٥/٨٧).

(٤) انظر تهذيب التهذيب (٩/٤٥٧) وتقريب التقريب (ص٥١٣).

(٥) تقريب التهذيب (ص٣١٦).

وذكر البيهقي أن الباغندي رواه عن عبدالله بن عمران به مرفوعاً. ثم قال: ولم يصنع شيئاً، فقد رواه ابن جريج، وأبو عوانة، عن إبراهيم بن ميسرة موقوفاً[١].

والباغندي هو محمد بن محمد بن سليمان، مختلف فيه: قال ابن عدي: أرجو أنه لا يتعمد الكذب، وقال الدارقطني: يكتب عن بعض أصحابه، ثم يسقط بينه وبين شيخه ثلاثة. وقال ابن حجر: الحافظ البغدادي أبو بكر مشهور بالتدليس، مع الصدق والأمانة. .. قال الإسماعيلي: لا اتهمه، ولكنه يدلس. وقال ابن المظفر لا ينكر منه الا التدليس، وقال إبراهيم الأصبهاني: كذاب[٢].

والذي يظهر أنه لا يقل عن صدوق وإنما عيب عليه كثرة التدليس، ثم إن روايته هذه لم أقف عليها مسندة، وإنما ذكرها البيهقي هكذا، وهي ضعيفة لمخالفته من هو أولى منه.

طريقا الرفع:

رواية الثوري ذكرها ابن حجر في موافقة الخبر الخبر[٣]. بسنده إلى إسماعيل بن عبدالله الأصبهاني الحافظ المعروف بسمّويه: نا أبو حذيفة: نا سفيان الثوري، عن إبراهيم بن ميسرة، عن طاووس، عن ابن عباس لا

---

(١) السنن الكبرى (٨٧/٥).

(٢) انظر الكامل (٣٠٠/٦)، وتذكرة الحفاظ (٧٣٦/٢)، ولسان الميزان (٣٦٠/٥)، ومراتب الموصوفين بالتدليس (ص١٠٨).

(٣) (١٣٣/٢).

أعلمه إلا رفعه قال: ..فذكره. وعزاه من هذا الوجه لأبي علي ابن السكن.

وأبو حذيفة سبق أنه صدوق سيء الحفظ، وكان يصحف[١] ا.هـ

وسيأتي بعد قليل أنه روى هذا الحديث عن الثوري به لكن ذكره من مسند ابن عمربدل ابن عباس.

ورواية محمد بن عبدالله بن عبيد بن عمير أخرجها الطبراني من طريق محمد بن عبد الوهاب الحارثي، عن محمد بن عبدالله به[٢].

ومحمد بن عبدالله بن عبيد تركه غير واحد من الأئمة مثل النسائي، والدارقطني، وقال ابن معين: ليس بشيء، وقال البخاري: منكر الحديث[٣].

وقد ضعف ابن حجر روايته هذه[٤].

وعلى هذا فلا يخفى أن الراجح عن إبراهيم بن ميسرة رواية الوقف لأنها رواية الجماعة الثقات عنه: ابن جريج، وأبو عوانة، وابن عيينة.

ثالثاً: رواية ليث عن طاووس:

وهي مرفوعة أخرجها الطبراني: حدثنا محمد بن عبدالله الحضرمي: ثنا إبراهيم بن المنذر الحزامي: ثنا معن بن عيسى: حدثني موسى بن أعين،

---

(١) تقريب التهذيب (ص٥٥٤).

(٢) المعجم الكبير (١١/٤٠) رقم (١٠٩٧٦).

(٣) الجرح والتعديل (٧/٣٠٠) والضعفاء والمتروكون للنسائي رقم (٥٢٢)، ولسان الميزان (٥/٢١٦).

(٤) موافقة الخبر الخبر (٢/١٣٤).

عن ليث، عن طاوس، عن ابن عباس، أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: (الطواف بالبيت صلاة، ولكن الله -تعالى- أحل فيه المنطق؛ فمن نطق، فلا ينطق إلا بخير)[١].

وأخرجها البيهقي من طريق إبراهيم بن المنذر به[٢].

قال ابن حجر: وهي متابعة جيدة إن كانت محفوظة[٣]ا.هـ يعني من قبل ليث بن أبي سليم لعطاء بن السائب على رواية الرفع.

وقال ابن الملقن -ولعله ينقل عن غيره-: فلعل اجتماعه مع عطاء يقوي رفع الحديث[٤]ا.هـ

وإبراهيم بن المنذر الحزامي، معظم النقاد على أنه صدوق، وأكثر ما عيب عليه الخلط في القرآن[٥]. لكنه لا يقارن بأبي جعفر محمد بن عبدالله النفيلي وعلي بن معبد وهما إمامان حافظان[٦].

وقد سبق أنهما روايا هذا الحديث، عن موسى بن أعين، عن عطاء، وليس عن ليث، فرجع الحديث إلى عطاء.

---

(١) المعجم الكبير (٣٤/١١) رقم (١٠٩٥٥).

(٢) السنن الكبرى (٨٧/٥).

(٣) موافقة الخبر الخبر (١٣٣/٢).

(٤) البدر المنير القسم الذي حققه أحمد شريف الدين عبد الغني (٩٤٦/٢).

(٥) انظر تهذيب التهذيب (١٤٥/١)، والكاشف (٢٢٥/١)، وتقريب التهذيب (ص٩٤).

(٦) انظر تهذيب التهذيب (١٥/٦-) وفي (٣٣٦/٧).

ثم إن ليث بن أبي سليم ضعيف لاختلاطه، وعدم تميز حديثه. كما سبق.

رابعاً: رواية الحسن بن مسلم:

وهي مرفوعة، لكن لم يصرح فيها بذكر ابن عباس بل أبهمه، أخرجها عبدالرزاق عن ابن جريج، عن الحسن بن مسلم بن يناق، عن طاووس، عن رجل قد أدرك النبي -صلى الله عليه وسلم-، أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: (إنما الطواف صلاة، فإذا طفتم فأقلوا الكلام)[١].

وعن عبدالرزاق أخرجها أحمد، وقرن معه روح[٢]. وفي روايتهما صرح ابن جريج بالإخبار عن الحسن بن مسلم. فالسند صحيح، وكلهم ثقات، وإبهام الصحابي لا يضر. قال الحافظ ابن حجر: وهذه الرواية صحيحة، وهي تعضد رواية عطاء بن السائب، وترجح الرواية المرفوعة، والظاهر أن المبهم فيها هو ابن عباس، وعلى تقدير أن يكون غيره، فلا يضر إبهام الصحابة...[٣].

وقال الشيخ الألباني: وهذه متابعة قوية، بإسناد صحيح، ليس فيه علة[٤].

ومن طريق ابن جريج أخرجها النسائي[٥].

---

(١) المصنف (٥/٤٩٥-٤٩٦) رقم (٩٧٨٨).

(٢) المسند (٣/٤١٤)، وفي (٤/٦٤) وفي (٥/٣٧٧).

(٣) التلخيص الحبير (١/١٣٩).

(٤) إرواء الغليل (١/١٥٦).

(٥) السنن الكبرى (٢/٤٠٦) رقم (٣٩٤٥).

خامساً: رواية عبدالله بن طاووس

وهي موقوفة أخرجها عبدالرزاق، عن معمر، وابن أبي شيبة عن ابن عيينة كلاهما عن ابن طاووس به[١].

ومن طريق ابن عيينة أخرجها الفاكهي[٢]. ومن طريق عبدالرزاق أخرجها البيهقي[٣]. وهذا سند صحيح -أيضاً- رجاله كلهم ثقات.

وأخرجها البيهقي من طريق الثوري عن ابن طاووس به[٤]. وسندها لا بأس به في المتابعات.

قال البيهقي: رفعه عطاء، وليث بن أبي سليم، ووقفه عبدالله بن طاووس، وإبراهيم بن ميسرة في الرواية الصحيحة.

رواية سعيد بن جبير عن ابن عباس

وهي مرفوعة، أخرجها الحاكم من طريق القاسم بن أبي أيوب، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: قال الله لنبيه -صلى الله عليه وسلم-: طهر بيتي للطائفين والعاكفين، والركع السجود، فالطواف قبل الصلاة، وقد قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: (الطواف بالبيت بمنزلة

---

(١) مصنف عبدالرزاق (٥/٤٩٦) رقم (٩٧٨٩) ومصنف ابن أبي شيبة (٣/١٣٧) رقم (١٢٨١١) طبعة الحوت.

(٢) أخبار مكة (١/١٩٢) رقم (٣٠٧).

(٣) السنن الكبرى (٥/٨٥).

(٤) المصدر السابق.

الصلاة إلا أن الله قد أحل فيه المنطق، فمن نطق فلا ينطق إلا بخير)[١].

قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه، وإنما يعرف هذا الحديث عن عطاء بن السائب، عن سعيد بن جبير. ووافقه الذهبي وابن حجر على تصحيح الحديث[٢].

قال الشيخ الألباني: إنما هو صحيح فقط، فإن القاسم هذا لم يخرج له مسلم وهو ثقة[٣]. وقال ابن الملقن: وهذا طريق غريب عزيز لم يعثر به أحد من مصنفي الأحكام، وإنما ذكره الناس من الطريق المشهور في جامع الترمذي، وقد أكثرالناس القول فيها، وإن كان أمرها آل إلى الصحة فهذه ليس فيها مقال[٤]. وقال الحافظ ابن حجر :أوضح الطرق وأسلمها رواية القاسم بن أبي أيوب عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، فإنها سالمة من الاضطراب، إلا أني أظن أن فيها إدراجاً، والله أعلم[٥].

وقال -أ يضاً بعد ذكره تصحيح الحاكم-: وهو كما قال -إن كان شطره الثاني من قول ابن عباس-، وقد رواه حماد بن سلمة، عن عطاء بن السائب، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس مقتصراً على شطره الأول، فاحتمل أن يكون الشطر الثاني من قول من دون ابن عباس،

---

(١) المستدرك (٢/٢٩٣) رقم (٣٠٥٦).

(٢) التلخيص الحبير (١/١٣٩).

(٣) إرواء الغليل (١/١٥٧).

(٤) خلاصة البدر المنير (١/٥٧).

(٥) التلخيص الحبير (١/١٣٩).

فيكون مرسلاً، أو معضلاً، والله أعلم[١].

ورواية حماد التي ذكرها أخرجها الحاكم من طريق الحسن بن موسى الأشيب، عن حماد، عن عطاء بن السائب، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس -رضي الله عنهما- قال: قال الله: ﴿وَطَهِّرْ بَيْتِيَ لِلطَّآئِفِينَ وَٱلْقَآئِمِينَ وَٱلرُّكَّعِ ٱلسُّجُودِ ﴿٢٦﴾﴾ {الحج:٢٦} فالطواف قبل الصلاة[٢]. وإسناده صحيح ورجاله كلهم ثقات.

وبالجملة فهؤلاء خمسة من الأئمة صححوا هذه الطريق. فهي تعضد رواية الرفع، عن طاووس، ومن دونه.

وقد ذكر الحافظ أن ممن صحح الرفع ابن السكن، وابن خزيمة، وابن حبان، وممن رجح الموقوف النسائي، والبيهقي، وابن الصلاح، والمنذري، والنووي[٣].

وخلاصة القول أن الحديث ورد عن ابن عباس من رواية طاووس، وسعيد بن جبير.

فأما رواية طاووس فقد رواها عطاء بن السائب، عنه به، واختلف على عطاء في رفع الحديث ووقفه، حيث رواه كل من الفضيل بن عياض، وجرير بن حازم، وابن عيينة، والثوري، وموسى بن أعين كلهم

---

(١) موافقة الخبر الخبر (٢/١٣٥).

(٢) المستدرك (٢/٢٩٣) رقم (٣٠٥٧).

(٣) التلخيص الحبير (١/١٣٨).

عن عطاء به مرفوعاً، ورواه ابن فضيل، وجعفر بن سليمان الضبعي، وشجاع بن الوليد، وحماد بن سلمة، عن عطاء به موقوفاً. وقد صحح بعض الأئمة الوقف، والبعض الآخر الرفع، وصحح الشيخ الألباني الوجهين، وقد ورد عن طاووس ما يقوي الوجهين المرفوع والموقوف.

وأما رواية سعيد بن جبير فهي مرفوعة، وصححها بعض أهل العلم مثل ابن الملقن وابن حجر، والشيخ الألباني. إلا أن الحافظ ابن حجر يخشى أن شطرها الثاني مدرجاً، والله تعالى أعلم.

وقد ذكر الحافظ ابن حجر تلخيصاً لطيفاً لهذا الحديث أذكره برمته لما اشتمل عليه من التحقيق والفوائد فقد قال: إن هذا الحديث مداره على عطاء بن السائب عن طاوس عن ابن عباس واختلف في رفعه ووقفه على عطاء. ورجح الموقوف النسائي، والبيهقي، وابن الصلاح، والمنذري، والنووي وزاد: إن رواية الرفع ضعيفة. وفي إطلاق ذلك نظر: فإن عطاء ابن السائب صدوق، وإذا روى عنه الحديث مرفوعاً تارة، وموقوفاً أخرى، فالحكم عند هؤلاء الجماعة للرفع. والنووي ممن يعتمد ذلك، ويكثر منه، ولا يلتفت إلى تعليل الحديث به إذا كان الرافع ثقة، فيجيء على طريقته أن المرفوع صحيح، فإن اعتل عليه بأن عطاء بن السائب اختلط، ولا تقبل إلا رواية من رواه عنه قبل اختلاطه! أجيب بأن الحاكم أخرجه من رواية سفيان الثوري عنه، والثوري ممن سمع قبل اختلاطه باتفاق، وإن كان الثوري قد اختلف عليه في وقفه ورفعه، فعلى طريقتهم تقدم رواية الرفع أيضاً. والحق أنه من رواية سفيان موقوف، ووهم عليه

من رفعه. قال البزار: لا نعلم أحداً رواه عن النبي -صلى الله عليه وسلم- إلا بن عباس، ولا نعلم أسند عطاء بن السائب، عن طاوس غير هذا. ورواه غير واحد عن عطاء موقوفاً وأسنده جرير، وفضيل بن عياض... إلى أن قال: وإذا تأملت هذه الطرق عرفت أنه اختلف على طاوس على خمسة أوجه فأوضح الطرق وأسلمها رواية القاسم بن أبي أيوب عن سعيد ابن جبير عن ابن عباس فإنها سالمة من الاضطراب إلا أني أظن أن فيها إدراجاً، والله أعلم[1]ا.هـ

وما قاله البزار يعكر عليه رواية ابن عمر الآتية عن النبي -صلى الله عليه وسلم- بعد قليل. والذي يظهر لي صحة الحديث مرفوعاً وموقوفاً كما قال الشيخ الألباني، وذلك لصحة الطرق على الوجهين، ولا تعارض بينها فقد تحمل على أن الوقف فتوى ابن عباس، والرفع روايته، وهذا سبق له نظائر في غير موضع، أو كما قال الشيخ الألباني، من أن ذلك حسب المناسبات، فروى كل ما سمع. ثم إن الموقوف له حكم الرفع فمثله -في نظري- لا يقال بالرأي المجرد، والله أعلم.

وهذا الحديث ورد من رواية ابن عمر مرفوعاً، فقد رواه أبو حذيفة، عن الثوري، عن حنظلة، عن طاووس، عن ابن عمر مرفوعاً، أخرج ذلك الطبراني من طريق أحمد بن ثابت الجحدري عنه به[2].

وجزم الحافظ ابن حجر أولاً بأن هذا غلط من أبي حذيفة -أي

---

(١) التلخيص الحبير (١/١٣٩).

(٢) المعجم الأوسط برقم (٧٣٧٠).

ذكر الحديث من مسند ابن عمر وهو من مسند ابن عباس كما سبق- ثم تراجع فقال: ثم ظهر أن الغلط من الجحدري، وإلا فقد أخرجه ابن السكن من طريق أبي حذيفة فقال عن ابن عباس[١] ا.هـ

وشيخ الطبراني محمد بن أبان الأصبهاني، لم أجد له ترجمة مستقلة.

ثم إن أبا حذيفة لم يتفرد بهذا، بل تابعه عليه ذلك كل من سعيد بن سالم شيخ الشافعي، وموسى بن طارق، وبشر بن السري، والشيباني، كلهم رووه عن حنظلة بن أبي سفيان عن طاووس، عن ابن عمر لكنهم خالفوا أبا حذيفة فوقفوه على ابن عمر أما هو فقد رفعه.

رواية سعيد بن سالم أخرجها الشافعي عنه به بلفظ: أقلوا الكلام في الطواف، فإنما أنتم في صلاة[٢]. وسعيد بن سالم هو القداح سبق الكلام عنه في غير موضع من هذا البحث، وأن حديثه حسن في المتابعات.

ورواية موسى بن طارق أخرجها الفاكهي عن محمد بن يوسف الزبيدي، عنه به، بمثله[٣].

والزبيدي ذكره ابن أبي حاتم، ولم يذكر فيه لأحد جرحاً ولا تعديلاً، وذكره ابن حبان في الثقات وقال: ربما أخطأ، وأغرب، وذكره الحافظ ابن حجر في تهذيب التهذيب، ولم يذكر لأحد فيه جرحاً ولا

---

(١) التلخيص الحبير (١/١٣٩).

(٢) مسند الشافعي (ص١٢٧).

(٣) أخبار مكة (١/١٩٣) رقم (٣١١).

تعديلاً، وقال في التقريب: صدوق[١].

ورواية بشر بن السري أخرجها الفاكهي -أيضاً-، عن عبد الجبار ابن العلاء، عنه به[٢]. وهذا سند صحيح رجاله كلهم ثقات. عبد الجبار ابن العلاء هو العطار البصري، وثقه جمع من الأئمة منهم أحمد، والنسائي وغيرهم، وقال الذهبي: ثقة[٣].

وأما رواية الشيباني فأخرجها النسائي، عن محمد بن سليمان عنه به بنحوه[٤]، والشيباني لم أستطع معرفته.

وبالجملة فالوهم الذي ذكره الحافظ ابن حجر سواءً من أبي حذيفة، أو ممن دونه حاصل لكنه ليس في ذكر ابن عمر بل في رفع الحديث من طريقه، وأما الرواية عنه فثابتة لكن موقوفة عليه، والله تعالى أعلم.

والمقصود بكون الطواف صلاة أي مثلها في حصول الثواب، لا في جميع الأحكام، إذ لا يبطله المشي، والانحراف عن القبلة، وتعمد الحديث بخلاف الصلاة، ولو سبقه الحدث فبنى جاز على الأصح من مذهب الشافعي، وفي الصلاة يستقبل، ولو نذر أن يصلي فطاف لم يجزه ا.هـ

---

(١) انظر الجرح والتعديل (١٢١/٨)، والثقات (١٠٤/٩)،وتهذيب التهذيب (٤٧٤/٩)، وتقريب التهذيب (ص٥١٥).

(٢) أخبار مكة (١٩٣/١) رقم (٣١٢).

(٣) تهذيب التهذيب (٩٤/٦)، والكاشف (٦١٢/١).

(٤) سنن النسائي (٢٤٥/٥) رقم (٢٩٢٣). وقد سقط هذا الحديث من مطبوعة السنن الكبرى

ذكره ابن التركماني[١].

(١٥٥) الثالث: حديث جابر في قراءة ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ و﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ في ركعتي الطواف.

رواه جعفر بن محمد عن أبيه، واختلف على جعفر بن محمد حيث رواه حاتم بن إسماعيل، ومالك بن أنس، وعبد العزيز بن عمران، والدراوردي، وحفص بن غياث، ويحيى بن سليم الطائفي، كلهم عن جعفر، عن أبيه، عن جابر مرفوعاً، ورواه الثوري، عن جعفر، عن أبيه محمد موقوفاً عليه من فعله.

طرق الرفع:

رواية حاتم بن إسماعيل أخرجها مسلم من طريقين عنه به، وهو حديث طويل، وفيه ثم نفذ إلى مقام إبراهيم عليه السلام فقرأ ﴿وَٱتَّخِذُوا۟ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾[البقرة ١٢٥] فجعل المقام بينه وبين البيت، فكان أبي يقول: ولا أعلمه ذكره إلا عن النبي -صلى الله عليه وسلم- كان يقرأ في الركعتين ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾ و﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ ۝١﴾ الحديث[٢].

ورواية مالك أخرجها النسائي من طريق الوليد بن مسلم، عن

---

(١) الجوهر النقي حاشية سنن البيهقي (٨٧/٥).

(٢) صحيح مسلم (٨٨٦/٢) رقم (١٢١٨).

مالك، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر بن عبد الله، أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- لما انتهى إلى مقام إبراهيم قرأ ﴿وَٱتَّخِذُوا۟ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾ فصلى ركعتين، فقرأ فاتحة الكتاب، و﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾ و﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ ۝١﴾ ثم عاد إلى الركن فاستلمه ثم خرج إلى الصفا[1].

والوليد بن مسلم مدلس، وقد عنعن.

وتابعه القعنبي عن مالك به، أخرجه الدارقطني في غرائب مالك من طريق أبي حاتم الرازي، وإسماعيل القاضي، وابن حجر من طريق علي بن عبد العزيز البغوي كلهم عن القعنبي به بنحوه[2].

وطريق الدارقطني لم أقف على سندها كاملاً، والطريق التي ذكرها الحافظ ابن حجر ذكرها من طريق البيهقي، وفي سندها من لم أجد له ترجمة.

قال الدارقطني: سمعه القعنبي من مالك خارج الموطأ، وتفرد فيه بأشياء منها قراءة هاتين السورتين في ركعتي الطواف، وقد رواه جماعة منهم سفيان الثوري عن جعفر، عن أبيه موقوفاً عليه[3].

ورواية عبد العزيز بن عمران أخرجها الترمذي: أخبرنا أبو مصعب

---

(١) السنن الصغرى (٥/٢٦١) رقم (٢٩٦٣).

(٢) ذكر ذلك الحافظ ابن حجر في نتائج الأفكار (١/٥٠٨-٥٠٩).

(٣) المصدر السابق.

المدني قراءة، عن عبد العزيز بن عمران، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر بن عبد الله، أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قرأ في ركعتي الطواف بسورتي الإخلاص؛ ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾ و﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ ۝١﴾[1]. وعبد العزيز بن عمران هو ابن عبدالعزيز بن عمر بن عبدالرحمن بن عوف الزهري المدني الأعرج يعرف بابن أبي ثابت متروك، احترقت كتبه فحدث من حفظه فاشتد غلطه، وكان عارفاً بالأنساب[2].

ورواية الدراوردي أخرجها إسحاق بن راهوية في مسنده. قاله الحافظ[3]. والدراوردي هوعبد العزيز بن محمد بن عبيد الدراوردي أبو محمد الجهني مولاهم المدني، صدوق، كان يحدث من كتب غيره فيخطىء، قال النسائي: حديثه عن عبيدالله العمري منكر[4]ا.هـ

فمثله حسن الحديث، لا سيما وهو هنا متابع.

وأخرجها الشافعي عن الدراوردي به، لكن مختصرة لم يذكر القدر المختلف فيه من الحديث[5].

---

(١) السنن (٣/٢٢١) رقم (٨٦١).

(٢) تقريب التهذيب (ص٣٥٨).

(٣) في نتائج الأفكار (١/٥١٠). ولم أجد ذلك في المطبوع من مسند إسحاق.

(٤) تقريب التهذيب (ص٣٥٨).

(٥) مسند الشافعي (ص١٩٥).

ورواية يحيى بن سليم الطائفي أوردها الحافظ بسنده إليه[١].

ويحيى بن سليم مختلف فيه، ولذلك قال الحافظ: صدوق سيء الحفظ[٢]ا.هـ كما أن في السند جماعة لم أجد تراجمهم.

ورواية حفص بن غياث أخرجها الحسن بن سفيان عن ابن أبي شيبة، عن حفص به[٣]. وهذا سند حسن.

طريق الوقف:

أخرجها الترمذي: حدثنا هناد: حدثنا وكيع عن سفيان، عن جعفر ابن محمد، عن أبيه، أنه كان يستحب أن يقرأ -في ركعتي الطواف- ب﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾ و﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ ۝١﴾[٤].

قال الترمذي: وهذا أصح من حديث عبد العزيز بن عمران، وحديث جعفر بن محمد، عن أبيه في هذا أصح من حديث جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر، عن النبي -صلى الله عليه وسلم- وعبد العزيز ابن عمران ضعيف في الحديث.

والحديث أخرجه أبو داود الطيالسي: حدثنا وهيب بن خالد: حدثنا جعفر بن محمد بن علي بن حسين بن علي بن أبي طالب، عن أبيه، عن جابر بن عبدالله قال: أقام رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وذكر

---

(١) نتائج الأفكار (١/٥٠٩).

(٢) انظر تهذيب التهذيب (١١/١٩٨)، وتقريب التهذيب (ص٥٩١).

(٣) ذكر ذلك الحافظ في نتائج الأفكار (١/٥١٠).

(٤) المصدر السابق برقم (٨٧٠).

الحديث بطوله، وفيه: ... فبدأ رسول الله -صلى الله عليه وسلم- بالحجر فاستلمه، ثم طاف سبعاً، ورمل في ذلك ثلاثاً، ومشى أربعاً، ثم تلا هذه الآية ﴿وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾{البقرة:١٢٥ قال: صلى ركعتين. -قال أبي: وكان يستحب أن يقرأ فيهما بالتوحيد ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾ و﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ ۝١﴾، - لم يذكر ذلك في حديث جابر.[1].

وأخرجه أبو يعلى من طريقين، عن وهيب به، ومن طريق أبي يعلى أخرجه ابن حبان[2].

ووهيب بن خالد من ثقات المسلمين.

وقوله: لم يذكر ذلك في حديث جابر، يدل على أن هذه الجملة مرسلة ليست موصولة. وقد تابعه عليها يحيى بن سعيد القطان، عن جعفر ابن محمد به كما عند أبي يعلى، عن أبي خيثمة، عن يحيى به[3]. وهذا سند صحيح أيضاً رجاله كلهم ثقات.

وقد رواه أحمد، والنسائي عن يعقوب بن إبراهيم كلاهما عن القطان به[4]. لكن باختصار، ولم يذكرا هذا القدر من الحديث.

---

(١) مسند الطيالسي (ص٢٣٢) رقم (١٦٦٨).

(٢) مسند أبي يعلى (٤/٢٣) رقم (٢٠٢٧)، وفي (١٢/١٠٥) رقم (٦٧٣٩)، وابن حبان في صحيحه (٩/٢٥٠) رقم (٣٩٤٣)، لكن رواية ابن حبان ظاهرها الاتصال.

(٣) المسند (٤/٩٣) رقم (٢١٢٦).

(٤) أحمد في المسند (٣/٤٢٠) والنسائي في الكبرى (٢/٣٥٠) رقم (٣٧٢٠).

وكذلك رواه إسماعيل بن جعفر، وابن الهاد كلاهما عن جعفر بن محمد به، وروايتهما مختصرة، -أيضاً- لم يذكرا فيها القدر المشار إليه.

رواية إسماعيل في كتابه، ومن طريقه أخرجها ابن خزيمة[1]. ورواية ابن الهاد أخرجها النسائي من طريق الليث بن سعد عنه به[2]. وسندها صحيح رجاله كلهم ثقات.

والخلاصة: أن رواية الرفع أخرجها مسلم وغيره، على أن في روايته شكاً في الرفع، وأما رواية الوقف فهي رواية الثوري عن جعفر بن محمد به، وهي صحيحة السند، والذي يظهر أن جعفر بن محمد كان يشك في رفع هذا الجزء من الحديث ووقفه، وقد جزم في رواية الثوري بالوقف، وجزم في رواية وهيب والقطان بالرفع، وشك في رواية حاتم بن إسماعيل. لكن رواية يحيى القطان ووهيب بن خالد مرسلة.

وقد أخرجه الطبراني من طريق يعقوب بن عطاء عن أبيه، عن جابر قال: أذن فينا النبي -صلى الله عليه وسلم- بالحج؛ فخرج .. الحديث وفيه: فلما قدمنا مكة طاف، وطفنا، فصلى ركعتين قرأ فيهما ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾ و﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ ۝١﴾، ثم طفنا بالصفا والمروة ... الحديث، وهذه الرواية لو صحت لصح بها الحديث موصولاً،

---

(١) حديث علي بن حجر السعدي عن إسماعيل بن جعفر المدني (ص٣٩٣) رقم (٣٣٩) وابن خزيمة في صحيحه (١٣٨/٤) رقم (٢٥٣٤).

(٢) السنن الكبرى (٣٥٥/٢) رقم (٣٧٤٢).

لكن يعقوب بن عطاء ضعيف كما سبق في غير موضع[١].

والذي يظهر لي هو ترجيح رواية الإرسال لأن راوييها من حيث القوة، والشهرة أولى وأمكن ، فيكون هذا القدر من الحديث مرسلاً، وهذا لا يتعارض مع رواية الوقف على محمد بن علي بن الحسين، لاحتمال أنه كان يقرأ بهاتين السورتين في ركعتي الطواف، والله تعالى أعلم.

(١) انظر تهذيب التهذيب (١١/٣٤٤)، وتقريب التهذيب (ص٦٠٨).

المبحث السادس

ما جاء في الوقوف بعرفة والمبيت بمنى ورمي الجمار

وفيه سبعة أحاديث:

(١٥٦) الأول: حديث عائشة -رضي الله عنها- (النحر يوم ينحر الناس والإمام، ويوم عرفة يوم يعرف والناس).

ورد عن عائشة من رواية مسروق، ومحمد بن المنكدر، وعروة بن الزبير.

أولاً: رواية مسروق

رواها عنه أبو إسحاق السبيعي، واختلف على أبي إسحاق في رفع الحديث ووقفه حيث رواه شعبة، عنه به موقوفاً، ورواه الهيثم بن صالح عنه به مرفوعاً، ذكر ذلك الدارقطني تعليقاً[١]. ولم أقف على روايتهما مسندة، والهيثم بن صالح هو الهزاني قال العقيلي: لا يتابع على حديثه[٢].

ولذلك رجح الدارقطني رواية شعبة الموقوفة على روايته.

ورواه البيهقي من وجه آخر موقوفاً فقال: أخبرنا أبو عبدالله الحافظ: ثنا أبو محمد عبدالله بن جعفر بن درستويه النحوي ببغداد: ثنا محمد بن الحسين بن أبي الحنين: ثنا عارم أبو النعمان: ثنا حماد بن زيد قال: سمعت أبا حنيفة يحدث عمرو بن دينار قال: حدثني علي بن الأقمر

---

(١) العلل الواردة في الأحديث النبوية (٥/١٤٥/أ) القسم المخطوط.

(٢) كتاب الضعفاء (٤/٣٥٦).

عن مسروق قال: دخلت على عائشة يوم عرفة فقالت: اسقوا مسروقاً سويقاً، وأكثروا حلواه. قال: فقلت: إني لم يمنعني أن أصوم اليوم إلا أني خفت أن يكون يوم النحر، فقالت عائشة: النحر يوم ينحر الناس، والفطر يوم يفطر الناس[١].

وهذا السند كلهم ثقات محمد بن الحسين بن أبي الحنين هو المعروف بالحنيني، وثقه الدارقطني[٢].

ثانياً: رواية عروة

وهي مرفوعة أخرجها الشافعي عن إبراهيم بن محمد عن عبدالله بن عطاء بن إبراهيم مولى صفية، عن عروة به[٣].

وشيخ الشافعي هو ابن أبي يحيى الأسلمي متروك[٤].

وعبدالله بن عطاء قال ابن معين: لا شيء، وقال أبو حاتم: شيخ[٥]. وذكره ابن حبان في الثقات[٦]. فهذه الرواية ضعيفة جداً.

ثالثاً: رواية محمد بن المنكدر:

وهي مرفوعة أخرجها إسحاق بن راهويه: أخبرنا يحيى بن يمان: نا معمر

---

(١) السنن الكبرى (٤/٢٥٢).

(٢) تاريخ بغداد (٢/٢٢٥).

(٣) المسند (ص٧٣).

(٤) تقريب التهذيب (ص٩٣).

(٥) الجرح والتعديل (٥/١٣٢).

(٦) (٧/٢٩).

عن محمد بن المنكدر عن عائشة عن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: (الأضحى يوم يضحي الناس، والفطر يوم يفطرون).

ومن طريق يحيى بن يمان أخرجها الترمذي، والدارقطني[١].

قال الترمذي: هذا حديث حسن غريب صحيح من هذا الوجه.

وقال: سألت محمداً قلت له: محمد بن المنكدر سمع من عائشة؟ قال: نعم. يقول في حديثه: سمعت عائشة. وتعقبه الألباني وقال عن الحديث: وهو عندي ضعيف من هذا الوجه لأمرين:

الأول: ضعف يحيى بن يمان، وذكر قول الحافظ فيه:صدوق عابد يخطئ كثيراً، وقد تغير[٢].

الآخر: مخالفته للثقة، فقد رواه يزيد بن زريع، عن معمر، عن محمد ابن المنكدر، عن أبي هريرة، أخرجه أبو علي الهروي في الفوائد، وتابع معمراً على ذلك جماعة من الثقات، فالحديث من مسند أبي هريرة، وليس من مسند عائشة -رضي الله عنها-[٣]ا.هـ

ويحيى بن اليمان لم يتفرد به فقد تابعه الثوري، عن ابن المنكدر، عن عائشة أخرجه البيهقي من طريق محمد بن إسماعيل الفارسي، عن سفيان، عن ابن المنكدر عن عائشة -رضي الله تعالى عنها- قالت: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: (عرفة يوم يعرف الإمام، والأضحى يوم يضحى

---

(١) الترمذي في السنن (١٦٥/٣) رقم (٨٠٢)، والدارقطني في السنن (٢٢٥/٢).

(٢) تقريب التهذيب (ص٥٩٨).

(٣) إرواء الغليل (١٢/٤).

الإمام، والفطر يوم يفطر الإمام).

قال البيهقي: محمد هذا يعرف بالفارسي وهو كوفي قاضي فارس تفرد به عن سفيان[١] ا.هـ والفارسي ذكره ابن حبان في الثقات[٢] وقال: يغرب ا.هـ ولعل هذا من غرائبه، والله تعالى أعلم.

وأما حديث أبي هريرة فتقدم -في الصيام-، ورواية يزيد بن زريع التي ذكرها الشيخ الألباني لم يذكر لفظها، لكن قال إسحاق بن راهويه: أخبرنا عبدالرزاق عن معمر عن ابن المنكدر، عن أبي هريرة، عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- : (قال عرفة كلها موقف، وارفعوا عن عرنة، والمزدلفة كلها موقف، وارفعوا عن محسر، وفجاج مكة كلها منحر)[٣]. وبذلك يكون يحيى بن يمان قد خالف اثنين من الثقات وهما يزيد بن زريع، وعبدالرزاق، حيث ذكرا الحديث من مسند أبي هريرة، وذكره من مسند عائشة، قال الألباني -بعد ذكره لحديث أبي هريرة هذا من رواية ابن المنكدر عنه: وقد جعله بعض الضعفاء من مسند عائشة، -رضي الله عنها- وبعضهم جعله من حديث محمد بن سيرين، عن أبي هريرة، وكل ذلك وهم[٤].

---

(١) السنن الكبرى (١٧٥/٥)

(٢) (٧٨/٩).

(٣) المسند (٣٦٣/١) رقم (٣٧٢).

(٤) إرواء الغليل (١١/٤).

والخلاصة أن روايات الرفع لا يصح منها شيء، وأما رواية الوقف فقد رجح الدارقطني رواية شعبة الموقوفة عن السبيعي، وهي كذلك الراجحة لا سيما مع متابعة علي بن الأقمر عن مسروق التي أخرجها البيهقي، فهي لا تقل عن درجة الحسن في نظري. وأما تضعيف الشيخ الألباني لرواية عائشة فمحمول على رواية الرفع حسب، والله أعلم.

(١٥٧) الثاني: حديث أبي هريرة (كل عرفة موقف، وكل منى منحر).

وهو جزء من حديث أبي هريرة المتقدم في أواخر مبحث الصيام (وفطركم يوم تفطرون، وأضحاكم يوم تضحون، وكل عرفة موقف، وكل منى منحر، وكل فجاج مكة منحر، وكل جمع موقف).

(١٥٨) الثالث: حديث ابن عباس (ارفعوا عن بطن عرنة، وارفعوا عن بطن محسر).

ورد عن ابن عباس من رواية عطاء، وعمرو بن دينار، وطاووس، وأبي معبد، وابن أبي مليكة، وعكرمة.

أولاً: رواية عطاء

وقد اختلف على عطاء في رفعها ووقفها، فرواها ابن جريج عنه به موقوفة، ورواها يعقوب بن عطاء عنه به مرفوعة.

طريق الوقف:

أخرجها البيهقي من طريق يحيى بن أبي طالب، عن عبد الوهاب بن

عطاء: أنبأ ابن جريج، عن عطاء، عن ابن عباس أنه قال: ارتفعوا عن عرنات، وارتفعوا عن محسر، قال: وعرنات بعرفات..)[١].

وعبد الوهاب ويحيى سبق الكلام عنهما في مبحث الزكاة عند حديث ابن عباس أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أمر صارخاً...وأن كلاً منهما في درجة الصدوق، وأما ابن جريج وإن كان مدلساً فعنعنته هنا لا تضر لأنها من روايته عن عطاء، وهي محمولة على السماع، وقد قال: إذا قلت قال عطاء فأنا سمعته منه، وإن لم أقل سمعت[٢]. كما أنه صرح بالإخبار عن عطاء في الرواية الآتية.

ورواه ابن خزيمة: حدثنا عبدالله بن هاشم: ثنا يحيى بن سعيد، عن ابن جريج قال: أخبرني عطاء عن ابن عباس قال: كان يقال: (ارتفعوا عن محسر، وارتفعوا عن عرنات)[٣].

أما قوله: العرنات فالوقوف بعرنة، ألا يقفوا بعرنة. وأما قوله: عن محسر فالنزول بجمع، أي لا تنزلوا محسراً ا.هـ وهذه الصيغة محتملة للرفع، والله أعلم.

ورواه الحاكم من طريق مسدد، عن القطان به، بنحو رواية ابن

---

(١) السنن الكبرى (٥/١١٥).

(٢) تهذيب التهذيب (٦/٣٦٠).

(٣) في صحيحه (٤/٢٥٤) رقم (٢٨١٧).

خزيمة وقال: صحيح على شرط الشيخين إلا أن فيه تقصيراً في سنده[١]. أي أنه موقوف، فقد اعتبر هذه الصيغة صيغة وقف. وقال الذهبي: على شرط البخاري ومسلم[٢].

طريق الرفع:

وهي رواية يعقوب بن عطاء عن أبيه، أخرجها الطبراني: حدثنا يعقوب بن إسحاق بن أبي إسرائيل: حدثني أبي: ثنا محمد بن جابر عن يعقوب بن عطاء، عن أبيه، عن ابن عباس قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: (كل عرفات موقف، وارفعوا عن بطن عرنة، وكل جمع مشعر، وارفعوا عن بطن محسر).

قال الطبراني: لم يرو هذا الحديث عن يعقوب بن عطاء إلا محمد بن جابر وسفيان بن عيينة[٣]ا.هـ

ويعقوب بن عطاء ضعيف[٤]. كما مر في غير موضع.

ورواية ابن عيينة عن يعقوب بن عطاء لم أجدها.

ومحمد بن جابر هو الحنفي، صدوق ذهبت كتبه، فساء حفظه،

---

(١) المستدرك (١/٦٣٣) رقم (١٦٩٨).

(٢) حاشية المستدرك المصدر السابق.

(٣) الطبراني في الكبير (١١/١٧٥-١٧٦)، وفي الأوسط برقم (٩٤٦٩)، إلا أنه حصل في متنه تقديم وتأخير).

(٤) تقريب التهذيب (ص٦٠٨).

وخلط كثيراً، وعمي فصار يتلقن، ورجحه أبو حاتم على ابن لهيعة[١].

والحديث ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد، وعزاه للطبراني في الأوسط فقط، وقال: وفيه محمد بن جابر الجعفي، وهو ضعيف وقد وثق[٢]ا.هـ

والأولى أن يضعف بيعقوب بن عطاء لأنه أضعف من محمد بن جابر لا سيما ومحمد بن جابر متابع من قبل ابن عيينة كما ذكر الطبراني، والله أعلم. ولا يخفى رجحان رواية ابن جريج الموقوفة على رواية يعقوب بن عطاء المرفوعة. لأن سندها أقوى.

ثانياً: رواية عمرو بن دينار:

رواها سفيان بن عيينة عنه، واختلف على ابن عيينة في الرفع والوقف، حيث رواها أحمد بن محمد بن الأزرق، وابن أبي عمر عنه به موقوفة على ابن عباس، ورواها حوثرة بن محمد المنقري عنه به مرفوعة.

طريقا الوقف:

رواية ابن الأزرق أخرجها عنه حفيده الأزرقي ورواية ابن أبي عمر أخرجها الفاكهي عنه، كلاهما عن سفيان عن عمرو بن دينار، عن طاووس، عن ابن عباس -رضي الله عنهما- قال: ارفعوا عن عرنات، وارفعوا عن محسر -يعني الموقف-[٣].

---

(١) المصدر السابق (ص٤٧١).

(٢) مجمع الزوائد (٣/٢٥١).

(٣) أخبار مكة للأزرقي (٢/١٩٦)، وأخبار مكة للفاكهي (٥/٣٩) رقم (٢٧٩٩).

وأحمد بن محمد بن الأزرق ثقة[١]، وكذلك باقي الرواة فالسند صحيح، وابن أبي عمر هو محمد بن يحيى العدني، تقدم أنه صدوق لازم ابن عيينة، لكن قال أبو حاتم: كانت فيه غفلة[٢]. وعلى أي حال فهو متابع .

طريق الرفع:

وهي رواية حوثرة بن محمد عن ابن عيينة، أخرجها البزار عنه به، وقال: ولا نعلم أحداً قال عن ابن عباس إلا حوثرة، و لم يتابع عليه[٣].

قال ابن حجر: وهو ثقة[٤].

وهي إشارة من الحافظ إلى أنه لا يحتاج متابعاً ما دام أنه ثقة، وهذا القول ذكره الحافظ في مختصر الزوائد تعقيباً على قول البزار، وأما في التقريب فقال عنه: صدوق[٥]. فكأن قوله في مختصر الزوائد أراد به مطلق التوثيق، فلا تعارض.

والحديث ذكره الهيثمي وقال: رواه البزار ورجاله ثقات[٦].

---

(١) تقريب التهذيب (ص٨٤).

(٢) المصدر السابق (ص٥١٣).

(٣) مختصر زوائد مسند البزار (١/٤٥٦) رقم (٧٧٥)، وهو في كشف الأستار برقم (١١٢٧).

(٤) مختصر زوائد البزار الموضع السابق.

(٥) (ص١٨٤).

(٦) مجمع الزوائد (٣/٢٥١).

ورواه أحمد بن عبدة الضبي، عن سفيان به، لكنه أرسله ولم يذكر ابن عباس، أخرج روايته هذه البزار عنه به[١]. والضبي ثقة رمي بالنصب[٢]. كذا قال الحافظ، ولم أجد من رماه بالنصب، وإنما ذكر الحافظ أن ابن خراش تكلم فيه، للمذهب، قال: فلم يلتفت إليه أحد[٣].

وعلى هذا فالخلاف على ابن عيينة في هذا الحديث من وجهين في الرفع والوقف، والوصل والإرسال، والذي يظهر أن البزار يميل إلى رواية الإرسال، في حين أن الحافظ يميل إلى رواية الوصل، أما الاختلاف في الرفع والوقف فلم يشر إليه أحد فيما وقفت عليه من مصادر، والأمر محتمل عندي، لاسيما أن لكل من الوجهين طرقاً أخرى يتقوى بها.

ثالثاً: رواية عكرمة:

وهي مرفوعة، أخرجها الطبراني من طريق خارجة بن عبدالله عن داود بن الحصين، عن عكرمة به بنحوه[٤].

وخارجة هو ابن عبدالله ضعفه أحمد، والدارقطني، وقال ابن معين: ليس به بأس، وقال أبو حاتم: شيخ حديثه صالح، وقال ابن عدي: لا بأس به، وبرواياته، وقال الحافظ: صدوق له أوهام[٥].

---

(١) مختصر زوائد البزار (١/٤٥٦).

(٢) تقريب التهذيب (ص٨٢).

(٣) تهذيب التهذيب (١/٥١).

(٤) المعجم الكبير (١١/٢٢٦).

(٥) انظر التاريخ برواية الدوري (٣/٢٥٣) رقم (١١٨٧)، والجرح والتعديل =

وداود وثقه ابن معين[١]. وقال أبو زرعة: لين، وقال أبو حاتم: ليس بقوي[٢]. وقال ابن المديني: روى عن عكرمة مناكير[٣].

فهذه الرواية لا تخلو من ضعف، لكنها تتقوى بغيرها.

رابعاً: رواية ابن أبي مليكة:

وهي مرفوعة -أيضاً- أخرجها الفاكهي، والطبراني من طريق عبدالرحمن بن أبي بكر المليكي، عن ابن أبي مليكة به بلفظ (عرفة كلها موقف، وارفعوا عن بطن عرنة)[٤]. وعبدالرحمن المليكي ضعيف[٥].

خامساً: رواية أبي معبد مولى ابن عباس

وهي مرفوعة -أيضاً- ومختصرة، أخرجها الإمام أحمد: ثنا سفيان، عن زياد -يعني بن سعد- عن أبي الزبير، عن أبي معبد، عن ابن عباس أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: (ارفعوا عن بطن محسر، وعليكم بمثل حصى الخذف)[٦].

=

(٣٧٤/٣)، والكامل (٥٠/٣-) وتهذيب التهذيب (٦٦/٣)، وتقريب التهذيب (ص١٨٦).

(١) التاريخ برواية الدوري رقم (٧٩٠).

(٢) الجرح والتعديل (٤٠٨/٣).

(٣) المصدر السابق.

(٤) أخبار مكة (٣٧/٥) رقم (٢٧٩٣)، والطبراني في الكبير (١١٩/١١).

(٥) تقريب التهذيب (ص٣٣٧).

(٦) أي: صغاراً. النهاية (١٦/٢). والحديث في المسند (٢١٩/١).

ومن طريق ابن عيينة أخرجها ابن خزيمة، والطبراني، والحاكم، وعن الحاكم البيهقي[١].

وهذا السند رجاله كلهم ثقات إلا أن أبا الزبير مدلس -كما تقدم ذكر ذلك- ولم أجد له تصريحاً.

ورواها الطبراني من طريق مالك، عن زياد بن سعد، عن أبي الزبير، عن أبي معبد، وطاووس، كلاهما عن ابن عباس أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: ...فذكره بنحوه[٢].

وهذا بالإضافة لعنعنة أبي الزبير فيه عبدالله بن شبيب قال أبو أحمد الحاكم: ذاهب الحديث، وقال فضلك: يحل ضرب عنقه، وقال الذهبي: علامة إخباري، لكنه واهٍ[٣].

سادساً: رواية طاووس:

وهي مرفوعة أخرجها الطبراني: حدثنا عبيد العجل: ثنا أبو موسى الأنصاري: ثنا سفيان بن عيينة، عن محمد بن المنكدر، عن زيد بن أسلم، عن طاووس، عن ابن عباس -رضي الله عنهما- عن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: (عرفة كلها موقف، وارفعوا عن بطن عرنة)[٤].

---

(١) ابن خزيمة في صحيحه (٤/٢٥٤) رقم (٢٨١٦)، والطبراني في الكبير (١١/٤٢٣)، والحاكم في المستدرك (١/٦٣٣) رقم (١٦٩٧)، والبيهقي في= =الكبرى (٥/١١٥).

(٢) المعجم الكبير (١١/٤٧).

(٣) ميزان الاعتدال (٢/٤٣٨).

(٤) المعجم الكبير (١١/٤٩).

وأبو موسى الأنصاري هو إسحاق بن موسى ثقة متقن[١].

وشيخ الطبراني عبيد العجل تصحف في الكبير إلى عبيد العجلي وهو الحسين بن محمد بن حاتم البغدادي المعروف بعبيد العجل ذكره ابن حجر في نزهة الألباب[٢]. قال الخطيب: كان ثقة حافظاً متقناً[٣].

وباقي السند كلهم ثقات فالسند صحيح.

والخلاصة أن طرق الرفع أقواها طريق طاووس التي أخرجها الطبراني فسندها صحيح، وأما بقية الطرق فلا تخلو من مقال لكنها تتقوى بطريق طاووس، ويصح بها الحديث مرفوعاً، لاسيما، أن لها شواهد مرفوعة عن بعض الصحابة: منها حديث جابر في صحيح مسلم مرفوعاً: (نحرت ههنا، ومنى كلها منحر، فانحروا في رحالكم، ووقفت ههنا، وعرفة كلها موقف، ووقفت ههنا وجمع كلها موقف)[٤].

ومنها حديث أبي هريرة المتقدم، وأقرب ألفاظه لحديث الباب رواية إسحاق بن راهويه: أخبرنا عبدالرزاق، عن معمر، عن ابن المنكدر، عن أبي هريرة، عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: (عرفة كلها موقف، وارفعوا عن عرنة، والمزدلفة كلها موقف، وارفعوا عن محسر،

---

(١) تقريب التهذيب (ص١٠٣).

(٢) نزهة الألباب (١٦/٢).

(٣) تاريخ بغداد (٩٣/٨).

(٤) مسلم (٨٩٣/٢).

وفجاج مكة كلها منحر)[1].

وهذا سند رجاله رجال الشيخين، لولا ما قيل في عدم سماع ابن المنكدر من أبي هريرة. والحديث قد سبق في الصيام بأطول من هذا.

ورواية الوقف كذلك صحت عن ابن عباس، ولا تعارض بينهما، لاحتمال أنها فتوى من ابن عباس كما تقدم في غير حديث، لأن الراوي قد يفتي أحياناً بمقتضى روايته دون أن يرفع الحديث، والله أعلم.

(١٥٩) الرابع: حديث ابن عمر (يوم الحج الأكبر: يوم النحر)

ورد عن علي من رواية الحارث بن عبدالله الهمداني، ويحيى بن الجزار العرني، الشعبي.

أولاً: رواية الحارث الهمداني:

رواها أبو إسحاق السبيعي عنه به، واختلف على أبي إسحاق في رفع الحديث ووقفه، حيث رواه ابن عيينة، وأبو الأحوص، والثوري، والأجلح الكندي، وعنبسة بن سعيد بن الضريس، ومالك بن مغول، وشريك بن عبد الله، كلهم عن أبي إسحاق به موقوفاً، ورواه محمد بن إسحاق عنه به مرفوعاً.

طرق الوقف:

رواية ابن عيينة أخرجها الترمذي: حدثنا بن أبي عمر حدثنا سفيان ابن عيينة، عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن علي قال: يوم الحج الأكبر

---

(١) المسند (١/٣٦٣) رقم (٣٧٢).

يوم النحر[١]. والسند إلى أبي إسحاق كلهم ثقات.

وأخرجها الطبري عن ابن وكيع عن ابن عيينة به[٢]. وابن وكيع هو سفيان بن وكيع وقد سبق أنه ضعيف[٣].

ورواية أبي الأحوص أخرجها ابن أبي شيبة، عنه به بمثله[٤].

وأبو الأحوص هو سلام بن سليم ثقة متقن[٥].

وبقية الروايات أخرجها الطبري من طرق عنهم[٦].

إلا أن طريق عنبسة بن سعيد فيها شيخ الطبري محمد بن حميد الرازي، ذكره سبط ابن العجمي في الكشف الحثيث[٧] ونقل عن صالح جزرة قوله: كنا نتهم ابن حميد في كل شيء، ما رأيت أجرأ على الله منه، كان يأخذ أحاديث الناس فيقلب بعضها على بعض.

وقال أبو أحمد العسال: سمعت فضلك الرازي يقول: دخلت على محمد بن حميد وهو يركب الأسانيد على المتون.

ثم إن هذه الطرق مدارها على أبي إسحاق، عن الحارث، وقد سبق

---

(١) السنن (٣/٢٩١) رقم (٩٥٨).

(٢) جامع البيان (١٠/٧٠).

(٣) انظر تهذيب التهذيب (٤/١٠٩)، والكاشف (١/٤٤٩).

(٤) المصنف (٣/٣٧٩) رقم (١٥١٠٩) طبعة الحوت.

(٥) تقريب التهذيب (ص٢٦١).

(٦) جامع البيان (١٠/٦٩-٧٠).

(٧) (ص٢٢٧).

أن الحارث وهو ابن عبدالله الهمداني ضعيف، كما أن أبا إسحاق السبيعي، من المدلسين[١]. ولم يصرح في شي من هذه الطرق بالسماع، لكن طرق الوقف لها ما تعتضد به كما سيأتي.

طريق الرفع:

أخرجها الترمذي: حدثنا عبد الوارث بن عبد الصمد بن عبد الوارث: حدثنا أبي، عن أبيه، عن محمد بن إسحاق، عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن علي قال: سألت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- عن يوم الحج الأكبر فقال: (يوم النحر[٢].

وهذه الطريق معلة من أربعة أوجه:

الوجهان السابقان في طرق الوقف.

الثالث: عنعنة محمد بن إسحاق، فإنه مشهور بالتدليس عن الضعفاء والمجهولين، وعن شر منهم كما قال ابن حجر[٣].

الرابع: مخالفته للجلة من أصحاب السبيعي الذين رووه موقوفاً كما سبق.

ولذلك قدم الترمذي رواية ابن عيينة الموقوفة على رواية ابن إسحاق هذه، وذكر أنها أصح، وقد رواها غير واحد من الحفاظ، عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن علي موقوفاً. قال: وقد روى شعبة، عن أبي

---

(١) ذكره ابن حجر في المرتبة الثالثة من مراتب المدلسين (ص١٠١).

(٢) سنن الترمذي (٣/٢٩١) رقم (٩٥٧).

(٣) ذكره ابن حجر في المرتبة الرابعة من مراتب المدلسين (ص١٣٢).

إسحاق قال: عن عبدالله بن مرة، عن الحارث، عن علي موقوفاً[١]ا.هـ

ومن كلامه يتضح تقديم رواية ابن عيينة لكونه توبع عليها من قبل الحفاظ الآخرين عن أبي إسحاق، وحتى لو لم يتابع لكان النظر يقتضي تقديم روايته لكونه أحفظ وأجل من ابن إسحاق فكيف وقد توبع على الوقف. ورواية شعبة التي ذكرها الترمذي لم أقف عليها.

ثانياً: رواية يحيى بن الجزار:

وهي موقوفة أخرجها ابن الجعد: أخبرنا شعبة، عن الحكم، عن يحيى ابن الجزار قال: جاء رجل إلى علي -رضي الله تعالى عنه- وقد ركب بغلة بيضاء، وهو يريد الجبان[٢] يوم النحر، فأخذ بلجامها فقال: أخبرنا عن يوم الحج الأكبر! فقال: هو يومنا هذا. خل سبيلها[٣].

وأخرجها الطبري من طريق أبي داود الطيالسي، والطحاوي من طريق الحجاج بن محمد كلاهما، عن شعبة به[٤].

وهذا السند صحيح رجاله كلهم ثقات، الحكم هو ابن عتيبة، ويحيى

---

(١) السنن (٣/٢٩١).

(٢) في رواية الطبري: الجبانة، والجبان في الأصل الصحراء، وأهل الكوفة يسمون المقابر: جبانة، كما يسميها أهل البصرة المقبرة، وفي الكوفة محال تسمى بهذا الاسم وتضاف إلى القبائل منها جبانة كندة، وجبانة السبيع، وغيرها. انظر معجم البلدان (٢/١١٦).

(٣) مسند الجعد (ص٤٤) رقم (١٦٢).

(٤) جامع البيان (١٠/٧٠)، شرح معاني الآثار(٣/٢٧٣).

ابن الجزار هو العرني بضم المهملة وفتح الراء ثم نون الكوفي قيل: اسم أبيه زبان بزاي وموحدة، وقيل: بل لقبه، وهو ثقة، لولا ما عيب عليه من الغلو في التشيع[١].

قال شعبة: لم يسمع يحيى بن الجزار من علي -رضي الله تعالى عنه- إلا ثلاثة أشياء .. وذكر منها هذا الحديث[٢].

وأخرجها الطبري مرة أخرى من طريق وكيع عن شبعة به[٣]. وفيها شيخ الطبري سفيان بن وكيع وهو ضعيف كما تقدم.

ثالثاً: رواية الشعبي:

وهي موقوفة -أيضاً- أخرجها الطبري من طريق هشيم، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن الشعبي، عن علي قال: يوم الحج الأكبر يوم النحر[٤].

وهذا السند رجاله كلهم ثقات إلا أن هشيماً -وهو ابن بشير الواسطي- مدلس وقد عنعن[٥].

لكن تتقوى هذه الرواية ببقية الطرق المتقدمة.

---

(١) انظر الجرح والتعديل (١٣٣/٩)، وتهذيب التهذيب (١٦٨/١١)، والكاشف (٣٦٣/٢)، وتقريب التهذيب (ص٥٨٨)

(٢) الجرح والتعديل (١٣٣/٩).

(٣) جامع البيان (٧٠/١٠).

(٤) المصدر السابق (٧١/١٠).

(٥) ذكره الحافظ في المرتبة الثالثة من مراتب المدلسين (ص١١٥).

والخلاصة: أن الحديث مرفوعاً لا يصح من رواية علي -رضي الله عنه- وأما رواية الوقف فهي صحيحة عنه، وأصح طرقها رواية يحيى بن الجزار، وأما بقية طرق الوقف فهي لا تخلو من ضعف على الانفراد.

وقد ورد في الباب من حديث ابن عمر-رضي الله عنهما: أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وقف يوم النحر بين الجمرات في الحجة التي حج فيها فقال النبي -صلى الله عليه وسلم-: (أي يوم هذا؟ قالوا: يوم النحر. قال: فأي بلد هذا؟ قالوا: هذا بلد الله الحرام. قال: فأي شهر هذا؟ قالوا: شهر الله الحرام. قال: هذا يوم الحج الأكبر. ودماؤكم، وأموالكم، وأعراضكم، عليكم حرام، كحرمة هذا البلد، في هذا الشهر، في هذا اليوم. ثم قال: هل بلغت؟ قالوا: نعم. فطفق النبي -صلى الله عليه وسلم- يقول: (اللهم اشهد). ثم ودع الناس. فقالوا: هذه حجة الوداع.

أخرجه أبو داود، وابن ماجه، -واللفظ له- والحاكم من طريق هشام بن الغاز، عن نافع، عن ابن عمر به[1]. وعلقه البخاري عن هشام به[2].

قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد و لم يخرجاه بهذه السياقة، وأكثر هذا المتن مخرج في الصحيحن إلا قوله: إن يوم الحج الأكبر يوم

---

(١) سنن أبي داود (٢/٤٨٣) رقم (١٩٤٥) وابن ماجه (٢/١٠١٦) رقم (٣٠٥٨)، والمستدرك (٢/٣٦١) رقم (٣٢٧٦).

(٢) الجامع الصحيح (٢/٦٢٠).

النحر. ووافقه الذهبي على تصحيح الحديث. وهو كذلك بمجموع طرقه إن شاء الله.

(١٦٠) الخامس: حديث علي: (أنه وقف يوم النحر عند الجمرات).

عزاه المناوي[١]. للطبراني موقوفاً ومرفوعاً، و لم أقف عليه.

(١٦١) السادس: حديث ابن عمر (من غربت له الشمس من أوسط أيام التشريق وهو بمنى، فلا ينفرن حتى يرمي الجمار من الغد).

رواه نافع عن ابن عمرو، اختلف على نافع في الرفع والوقف حيث رواه مالك عنه به موقوفاً على ابن عمر، وراه عبيدالله بن عمر العمري عن نافع به مرفوعاً إلى النبي -صلى الله عليه وسلم-.

طريق الوقف:

وهي رواية مالك في الموطأ، ومن طريق مالك أخرجها البيهقي[٢].

وهي صحيحة رجالها كلهم أئمة ثقات.

طريق الرفع:

أشار إليها البيهقي في الكبرى تعليقاً[٣]، من طريق عبدالله بن المبارك عن عبيدالله به، وضعفها، ثم قال: وهو قول الحسن، وجابر بن زيد، والنخعي ا.هـ وهذه الرواية لم أقف عليها مسندة.

---

(١) الفتح السماوي بتخريج أحاديث تفسير القاضي البيضاوي (٦٦٦/٢).

(٢) الموطأ (٣٢٥/١)، والبيهقي في الكبرى (١٥٢/٥).

(٣) (١٥٢/٥).

وذكر البيهقي -أيضاً- أن الثوري قد روى هذا الحديث عن عبيدالله عن نافع عن ابن عمرقال: قال عمر -رضي الله تعالى عنه- فذكر معناه[١].

(١٦٢) السابع: حديث أبي سعيد الخدري (من تقبل حجه رفع حجره). وقد اختلف فيه على أبي سعيد فرواه عبدالرحمن بن أبي نعم موقوفاً، ورواه عبدالرحمن بن أبي سعيد، عن أبيه مرفوعاً.

طريق الوقف:

أخرجها ابن أبي شيبة: نا ابن عيينة، عن سليمان بن المغيرة، عن ابن أبي نعم، عن أبي سعيد الخدري قال: ما يقبل من حصا الجمار رفع[٢].

ومن طريق ابن عيينة رواها الفاكهي، والأزرقي، والبيهقي[٣].

وعزاها الزيلعي إلى أبي نعيم في دلائل النبوة[٤].

وعبدالرحمن بن أبي نعم هو العابد الكوفي، أثنى عليه أبو حاتم في فضله، وعبادته، وقال ابن سعد: ثقة، وكذلك النسائي، وذكره ابن حبان في الثقات[٥]. وضعفه ابن معين[١]. وقال الحافظ: صدوق[٢]. وباقي السند

---

(١) المصدر السابق.

(٢) المصنف (٣/٣٩٩-٤٠٠) رقم (١٥٣٣٥) طبعة الحوت.

(٣) أخبار مكة للفاكهي (٤/٢٩٢) رقم (٢٦٥٠)، وأخبار مكة للأزرقي (٢/٢٧٧)، والبيهقي في الكبرى (٥/١٢٨).

(٤) نصب الراية (٣/٧٩).

(٥) الجرح والتعديل (٥/٢٩٥)، والطبقات الكبرى (٦/٢٩٨)، والثقات (٥/١١٢)، =

أئمة ثقات. فهذه الرواية لا يقل سندها عن الحسن.

طريق الرفع:

أخرجها الطبراني: حدثنا سعيد بن يحيى بن سعيد الأموي قال: حدثنا أبي عن يزيد بن سنان، عن زيد بن أبي أنيسة، عن عمرو بن مرة، عن عبدالرحمن بن أبي سعيدالخدري، عن أبيه قال: قلنا: يا رسول الله! هذه الجمار التي ترمى كل سنة فنحسب انها تنقص؟ فقال: (ما تقبل منها رفع، ولولا ذلك رأيتموها مثل الجبال). قال الطبراني: لم يرو هذا الحديث عن عمرو إلا زيد تفرد به يزيد بن سنان[٣].

ومن هذه الطريق رواه الدارقطني، والحاكم ومن طريقه البيهقي[٤].

قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه، يزيد بن سنان ليس بالمتروك. وخالفه البيهقي فقال: يزيد بن سنان ليس بالقوي في الحديث. وضعف الحديث به. وكذلك أعله ابن دقيق العيد به وقال: فيه

=

وتهذيب التهذيب (٦/٢٥٦).

(١) تهذيب التهذيب (٦/٢٥٦).

(٢) تقريب التهذيب (ص٣٥٢).

(٣) المعجم الأوسط برقم (١٧٧١).

(٤) الدارقطني في السنن (٢/٣٠٠)، والحاكم في المستدرك (١/٦٥٠) رقم (١٧٥٢)، والبيهقي في الكبرى (٥/١٢٨).

مقال[١].وقال ابن عبد الهادي: هذا حديث لا يثبت، فإن أبا فروة يزيد بن سنان ضعفه الإمام أحمد، والدارقطني وغيرهما؛ وتركه النسائي وغيره، وذكره الحاكم في كتاب الضعفاء[٢]. ويزيد بن سنان هو الرهاوي أبو فروة قال ابن عدي: يروي عن زيد بن أبي أنيسة نسخة ينفرد فيها عن زيد بأحاديث.. وعامة حديثه غير محفوظ[٣].

والخلاصة: أن رواية الرفع ضعيفة لاتصح، لحال يزيد هذا، وأما رواية الوقف فهي حسنة الإسناد كما تقدم. والذي يظهر أن لها حكم الرفع على اعتبار أنها لا تقال بالرأي أو الاجتهاد.

وقد ورد في الباب آثار أخرى بنحو قول أبي سعيد هذا، عن ابن عباس وغيره ينظر لها نصب الراية، والتلخيص الحبير[٤]. والله تعالى أعلم.

---

(١) نصب الراية (٣/٧٨).

(٢) تنقيح التحقيق (٢/٤٧٩).

(٣) الكامل (٧/٢٧٢) بتصرف.

(٤) نصب الراية (٣/٧٨)، والتلخيص الحبير (٢/١٢٧٨-٢٧٩).

المبحث السابع:

في أحاديث شتى

وفيه ثمانية أحاديث:

(١٦٣) الأول: حديث ابن عباس (لا يدخل أحد مكة إلا محرماً).

ورد عن ابن عباس من رواية: عطاء بن أبي رباح، وسعيد بن جبير، وأبي الشعثاء جابر بن زيد:

أولاً: رواية عطاء

وقد اختلف على عطاء في رفعها ووقفها، حيث رواها أبو إسحاق، وابن جريج، وعبدالملك بن أبي سليمان، وقيس بن سعد المكي، وطلحة ابن عمرو المكي، وليث بن أبي سليم كلهم عن عطاء به موقوفة على ابن عباس، ورواها الحجاج بن أرطأةعن عطاء به مرفوعة إلى النبي -صلى الله عليه وسلم-.

طرق الوقف

رواية أبي إسحاق أخرجها ابن أبي شيبة: نا شريك، عن أبي إسحاق، عن عطاء، عن ابن عباس قال: لا جاوز أحد ذات عرق حتى يحرم[1].

وشريك صدوق يخطئ كثيراً، وقد سبق ذكره في أكثر من موضع

---

(١) المصنف (٤١١/٣) رقم (١٥٤٦٤) طبعة الحوت.

من هذا البحث، وأبو إسحاق هو السبيعي، وقد سبق -أيضاً- أنه مدلس، وقد عنعن هنا، فالحديث بهذا السند فيه ضعف لكنه يتقوى بالطرق الأخرى.

ورواية ابن جريج أخرجها الطحاوي: حدثنا محمد بن خزيمة قال: ثنا عثمان المؤذن قال: ثنا ابن جريج قال: قال عطاء: قال ابن عباس -رضي الله تعالى عنهما-: لا عمرة على المكي إلا أن يخرج من الحرم فلا يدخله إلا حراماً. فقيل لابن عباس -رضي الله تعالى عنهما-: فإن خرج رجل من مكة قريباً؟ قال: نعم يقضي حاجته، ويجعل مع قضائها عمرة[١]. وهذا سند لا بأس به، شيخ الطحاوي ذكره ابن حبان وقال: مستقيم الحديث[٢].

وقال الذهبي: ثقة مشهور[٣]. وقال ابن عساكر: أحاديثه تدل على ضعفه[٤].

وعثمان المؤذن هو عثمان بن الهيثم العبدي من رجال البخاري، قال أبو حاتم: كان صدوقا غير أنه بآخره كان يتلقن ما يلقن[٥]. وذكره

---

(١) المصدر السابق (٢/٢٦٣).

(٢) الثقات (٩/١٣٣).

(٣) ميزان الاعتدال (٣/٥٣٧).

(٤) لسان الميزان (٥/١٥٤).

(٥) الجرح والتعديل (٦/١٧٢).

ابن حبان في الثقات[١]. وقال الساجي: صدوق ذُكر عند أحمد بن حنبل فاومئ إلى أنه ليس بثبت، وهو من الأصاغر الذين حدثوا عن ابن جريج وعوف، ولم يحدث عنه. وقال الدارقطني صدوق كثير الخطأ [٢]. وقال الحافظ: ثقة تغير فصار يتلقن [٣].

ولم أجد من ذكر محمد بن خزيمة هل روى عنه قبل التغير أو بعده؛ والأمر محتمل، لكنه متابع على أي حال.

ورواية عبد الملك العرزمي أخرجها الطحاوي -أيضاً-: حدثنا صالح بن عبدالرحمن قال: ثنا سعيد قال: ثنا هشيم قال: أنا عبد الملك، عن عطاء بن أبي رباح، عن ابن عباس -رضي الله تعالى عنهما- أنه كان يقول: لا يدخل مكة تاجر، ولا طالب حاجة، إلا وهو محرم[٤].

وهذا سند حسن إلى عبد الملك العرزمي: صالح هو ابن عبدالرحمن ابن عمرو بن الحارث قال ابن أبي حاتم: محله الصدق[٥].

وسعيد هو ابن منصور صاحب السنن، والعرزمي سبق أنه ثقة، وإنما نقم عليه شعبة حديث الشفعة[٦].

---

(١) (٤٥٣/٨).

(٢) تهذيب التهذيب (١٤٣/٧).

(٣) تقريب التهذيب (ص٣٨٧).

(٤) شرح معاني الآثار (٢٦٣/٢).

(٥) الجرح والتعديل (٤٠٨/٤).

(٦) انظر الكلام عليه عند حديث أبي هريرة (أفطر الحاجم والمحجوم) في مطلب الحجامة =

وأخرجها البيهقي: أخبرنا أبو محمد عبدالله بن يوسف الأصبهاني: أنبأ أبو سعيد ابن الأعرابي: ثنا سعدان بن نصر: ثنا إسحاق الأزرق، عن عبد الملك، عن عطاء عن ابن عباس أنه قال: ما يدخل مكة أحد من أهلها ولا من غير أهلها إلا بإحرام[١].

قال الحافظ: إسناده جيد[٢]ا.هـ ورجاله كلهم ثقات. فهو صحيح السند.

ورواية قيس بن سعد أخرجها الطحاوي: حدثنا محمد بن خزيمة قال: ثنا حجاج بن المنهال: قال حماد، عن قيس، عن عطاء، عن ابن عباس -رضي الله تعالى عنهما- قال: لا يدخل أحد مكة إلا محرماً[٣].

وهذا السند لا يقل عن الحسن رجاله كلهم ثقات، ما عدا شيخ الطحاوي وقد تقدم قريباً الكلام عنه، وهو لا يقل عن درجة الصدوق.

ورواية ليث بن أبي سليم أخرجها إسحاق بن راهوية عن فضيل بن عياض، عن ليث به[٤].

=

للصائم من هذا البحث.

(١) السنن الكبرى (١٧٧/٥).

(٢) التلخيص الحبير (٢٦٠/٢).

(٣) شرح معاني الآثار (٢٦٣/٢) وفي (٣٢٩/٣).

(٤) ذكر ذلك الزيلعي في نصب الراية (١٥/٣). وليس هو في القسم المطبوع من المسند.

وليث سبق في غير موضع،: أنه صدوق، اختلط فلم يتميز حديثه فترك، لكن الأئمة قبلوه في المتابعات والشواهد.

ورواية طلحة بن عمرو أخرجها ابن أبي شيبة، عن وكيع وعلي بن هاشم كلاهما، عن طلحة به بنحوه[١].

وطلحة بن عمرو المكي متروك[٢].

ورواية إسماعيل بن مسلم ذكرها البيهقي تعليقاً، وفيها زيادة: فوالله ما دخلها رسول الله -صلى الله عليه وسلم- إلا حاجاً، أو معتمراً[٣].

وإسماعيل بن مسلم ضعيف، و لم أجد أحداً وثقه[٤].

وهذه الزيادة معارضة بالحديث الصحيح في دخوله -صلى الله عليه وسلم- مكة وعلى رأسه المغفر، وذلك في عام الفتح[٥].

طريق الرفع:

أخرجها ابن عدي: حدثنا علي بن سعيد حدثنا محمد بن خالد بن عبدالله الواسطي ثنا أبو شهاب الحناط[٦] عن الحجاج، عن عطاء عن ابن

---

(١) المصنف (٣/٢٠٩) رقم (١٣٥١٧)، طبعة الحوت، وقد سقط منه عطاء، والتصحيح من التلخيص الحبير (٢/٢٦٠) حيث ذكر الحديث، وعزاه لابن أبي شيبة.

(٢) تقريب التهذيب (ص٢٨٣).

(٣) السنن الكبرى (٥/١٧٧).

(٤) انظر تهذيب التهذيب (١/٢٨٩).

(٥) صحيح البخاري (٢/٦٥٥) رقم (١٧٤٩).

(٦) في الأصل: الخياط، وهو تصحيف، وإنما هو عبد ربه بن نافع أبو شهاب الحناط.

عباس قال: قال رسول -صلى الله عليه وسلم-: (لا يدخل أحد مكة إلا بالإحرام من أهلها ولا من غير أهلها).

قال ابن عدي: وهذا في الجملة لا أعرفه مسندا إلا من هذا الطريق[١]. وهذا السند لا يصح، محمد بن خالد بن عبدالله الواسطي قال يحيى ابن معين: كذاب إن لقيتموه فاصفعوه[٢].

وقال ابن عدي -بعد أن ذكر أقوال النقاد فيه-: ومحمد بن خالد أشد ما أنكر عليه ابن معين وأحمد روايته عن أبيه، عن الأعمش. ثم له من الحديث المتفرق، الذي أنكرت عليه -غير ما ذكرت- أحاديث عداد[٣].

وذكر الحافظ ابن حجر رواية الرفع فقال: رواه ابن عدي مرفوعاً من وجهين ضعيفين[٤].

ولم أجده إلا من وجه واحد، وحجاج هو ابن أرطأة وهو مدلس كما مر في أكثر من موضع، وقد عنعن هنا. وهذه علة أخرى.

ثانياً: رواية سعيد بن جبير:

وهي مرفوعة، أخرجها ابن أبي شيبة: نا عبد السلام بن حرب، عن خصيف، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، أن النبي -صلى الله عليه

---

(١) الكامل (٦/٢٧٣).

(٢) المصدر السابق.

(٣) المصدر السابق.

(٤) التلخيص الحبير (٢/٢٦٠).

وسلم- قال: (لا تجاوزا الوقت إلا بإحرام) [١].

وهذا السند كلهم ثقات ما عدا خصيف بن عبدالرحمن الجزري، وهو موصوف عند كثير من النقاد بالاضطراب، وعدم الاتقان، وعدله بعضهم، وقال الحافظ: صدوق سيئ الحفظ، خلط بأخرة، ورمي بالإرجاء[٢].

ومثله لا يحتمل عند التفرد، ولذلك قال ابن حبان: تركه جماعة من أئمتنا، واحتج به جماعة آخرون، وكان خصيف شيخاً صالحاً فقيهاً عابداً، إلا أنه كان يخطىء كثيراً فيما يروي، وينفرد عن المشاهير بما لا يتابع عليه، وهو صدوق في روايته، إلا أن الإنصاف في أمره: قبول ما وافق الثقات من الروايات، وترك ما لم يتابع عليه، وإن كان له مدخل في الثقات، وهو ممن أستخير الله فيه[٣].

ثالثاً: رواية أبي الشعثاء:

وهي موقوفة، أخرجها الشافعي: أخبرنا ابن عيينة، عن عمرو، عن أبي الشعثاء، أنه رأى ابن عباس يرد من جاوز المواقيت غير محرم [٤].

وهذا سند صحيح رجاله رجال الشيخين، عمرو هو ابن دينار

---

(١) المصنف (٤١١/٣) رقم (١٥٤٦٣) طبعة الحوت، وقد سقط منه ابن عباس، والاستدراك من نصب الراية (١٥/٣) حيث ذكر الحديث من طريقه.

(٢) انظر تهذيب التهذيب (١٢٣/٣)، وتقريب التهذيب (ص١٩٣).

(٣) المجروحين (٢٨٧/١).

(٤) المسند (ص١١٦)

الجمحي مولاهم.

والخلاصة: أن الحديث لا يصح مرفوعاً، لضعف طرقه، وأما الموقوف فهو صحيح -إن شاء الله- فيكون ذلك عن رأي رآه ابن عباس -رضي الله عنه- والله تعالى أعلم.

(١٦٤) الثاني: حديث عبدالله بن عمر (...في شراء الهدي من قديد...)

وهو حديث طويل حصل الاختلاف في الرفع والوقف في هذا القدر المذكور منه. وقد جاء عن عبدالله بن عمر من رواية: نافع، وسالم، وعبدالله بن عبدالله بن عمر.

أولاً: رواية نافع:

رواها كل من عبيدالله بن عمر العمري، ومالك، والليث بن سعد، وأيوب السختياني، وإسماعيل بن أمية كلهم عن نافع به.

فأما رواية عبيدالله بن عمر العمري فقد اختلف عليه فيها من حيث الرفع، والوقف: حيث رواها يحيى بن سعيد القطان عنه به موقوفة، ورواها الثوري عنه به مرفوعة، ورواها ابن عيينة، وعبدالرزاق عنه به، فأجملا في الرواية ولم يفصلا، ورواها أبو أسامة حماد بن أسامة ولم يذكر القدر المختلف فيه من الحديث.

طريق الوقف:

وهي رواية يحيى بن سعيد القطان عن عبيدالله رواها أحمد عنه به -

كما في المسند-[١]. ورواها مسلم عن محمد بن المثنى عن يحيى به ولفظه: أن عبدالله بن عبدالله، وسالم بن عبدالله كلما عبدالله حين نزل الحجاج لقتال ابن الزبير قالا: لا يضرك أن لا تحج العام، فإنا نخشى أن يكون بين الناس قتال يحال بينك وبين البيت. قال: فإن حيل بيني وبينه فعلت كما فعل رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وأنا معه حين حالت كفار قريش بينه وبين البيت. أشهدكم أني قد أوجبت عمرة

فانطلق حتى أتى ذا الحليفة، فلبى بالعمرة ثم قال: إن خلي سبيلي قضيت عمرتي، وإن حيل بيني وبينه فعلت كما فعل رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وأنا معه، ثم تلا {لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة}[٢]. ثم سار حتى إذا كان بظهر البيداء قال: ما أمرهما إلا واحد؛ إن حيل بيني وبين العمرة حيل بيني وبين الحج! أشهدكم أني قد أوجبت حجة مع عمرة فانطلق حتى ابتاع بقديد هدياً، ثم طاف لهما طوافاً واحداً بالبيت، وبين الصفا، والمروة، ثم لم يحل منهما حتى حل منهما بحجة يوم النحر[٣]ا.هـ فهذا صريح في أن شراء الهدي من قديد كان من فعل عبدالله بن عمر، وهو المقصود من الحديث.

طريق الرفع:

وهي رواية الثوري، عن عبيدالله به، أخرجها الإمام أحمد: ثنا يحيى

---

(١) المسند (٢/٥٤).

(٢) الأحزاب آية (٢١).

(٣) صحيح مسلم (٢/٩٠٣) دون رقم .

ابن يمان، عن سفيان، عن عبيدالله، عن نافع، عن ابن عمر أن النبي -صلى الله عليه وسلم- طاف طوافاً واحداً لإقرانه، لم يحل بينهما، واشترى هديه من قديد[١].

ومن طريق يحيى بن يمان أخرجها الترمذي، وابن ماجه[٢].

فهذا صريح في أن شراء الهدي من فعل النبي -صلى الله عليه وسلم-. لكن الترمذي قال عن رواية ابن اليمان هذه: حديث غريب لا نعرفه من حديث الثوري إلا من حديث يحيى بن اليمان. وروي عن نافع أن ابن عمر اشترى من قديد وهو أصح [٣].ا.هـ فقوله: غريب يظهر أنه تضعيف منه للحديث.

وقال ابن أبي حاتم: سألت أبا زرعة عن حديث رواه يحيى بن اليمان، عن سفيان، عن عبيدالله، عن نافع، عن ابن عمرأن النبي -صلى الله عليه وسلم- اشترى هديه من قديد؟ قال: إنما هو عن ابن عمر موقوف والوهم من يحيى بن يمان[٤].

فهذا تصريح من أبي زرعة بوهم ابن اليمان في رفعه، وهو كذلك لأن ابن اليمان ليس هو في درجة من وقفه. فقد قال عنه ابن معين: لا

---

(١) المسند (٢/٣٨).

(٢) الترمذي في السنن (٣/٢٥١) رقم (٩٠٧)، وابن ماجه في السنن (٢/١٠٣٥) رقم (٣١٠٢).

(٣) السنن (٣/٢٥١).

(٤) علل الحديث (١/٢٧١).

يشبه حديثه عن الثوري حديث غيره عن الثوري[١].

وضعفه غير واحد، وقال الحافظ: صدوق عابد يخطئ كثيراً، وقد تغير[٢].

وقد روى الفضل بن دكين هذا الحديث عن الثوري موقوفاً مختصراً، ولم يذكر القدر المختلف فيه من الحديث، أخرج روايته البخاري[٣].

الطريقان المجملان عن عبيد الله:

وهي رواية كل من ابن عيينة، وعبدالرزاق: رواية ابن عيينة أخرجها النسائي، عن علي بن ميمون عنه به بلفظ: خرج عبدالله بن عمر، فلما أتى ذا الحليفة أهل بالعمرة، فسار قليلاً، فخشي أن يصد عن البيت، فقال: إن صددت صنعت كما صنع رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: والله ما سبيل الحج إلا سبيل العمرة. أشهدكم أني قد أوجبت مع عمرتي حجاً. فسار، حتى أتى قديداً، فاشترى منها هدياً، ثم قدم مكة، فطاف بالبيت سبعاً، وبين الصفا، والمروة، وقال: هكذا رأيت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فعل[٤].

وسندها صحيح رواتها كلهم ثقات. وقد قرن فيها مع عبيد الله: أيوب السختياني، وأيوب بن موسى، وإسماعيل بن أمية، وساق لفظهم هكذا.

---

(١) الجرح والتعديل (٩/١٩٩).

(٢) تقريب التهذيب (ص٥٩٨).

(٣) البخاري مع الفتح (٣/٦٣٣) رقم (١٧٣٢).

(٤) السنن الصغرى (٥/٢٤٩) رقم (٢٩٣٣).

ورواية عبدالرزاق قرن فيها عبد العزيز بن أبي رواد مع عبيدالله أخرجها أحمد: ثنا عبدالرزاق: سمعت عبيدالله بن عمر، وعبد العزيز بن أبي رواد يحدثان عن نافع قال: خرج ابن عمر يريد الحج زمان نزل الحجاج بابن الزبير فقيل له: إن الناس كائن بينهم قتال، وإنا نخاف أن يصدوك فقال: ﴿ لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ ﴾ {الأحزاب:٢١} إذاً أصنع كما صنع رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، أشهدكم أني قد أوجبت عمرة ثم خرج حتى إذا كان بظهر البيداء قال: ما شأن العمرة والحج إلا واحد، أشهدكم أني قد أوجبت حجاً مع عمرتي، وأهدى هدياً اشتراه بقديد، فانطلق حتى قدم مكة، فطاف بالبيت وبين الصفا والمروة لم يزد على ذلك، ولم ينحر، ولم يحلق، ولم يقصر، ولم يحلل من شيء كان أحرم منه حتى كان يوم النحر، فنحر، وحلق، ثم رأى أن قد قضى طوافه للحج، والعمرة ولطوافه الأول ثم قال هكذا صنع رسول الله -صلى الله عليه وسلم-) [1].

وهذا سند صحيح رواته كلهم ثقات -أيضاً-.

وعبد العزيز بن أبي رواد صدوق عابد، ربما وهم، ورمي بالإرجاء[2]. فقوله: (هكذا صنع رسول الله -صلى الله عليه وسلم-) يدل بظاهره أن النبي -صلى الله عليه وسلم- فعل هذا كله بما في ذلك شراء

(١) المسند (٢/١٥١).

(٢) تقريب التهذيب (ص٣٥٧).

الهدي من قديد، ولعل هذا سبب وهم يحيى بن اليمان؛ حيث ظن أن الجميع فعل رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، لكن الذي يظهر أن ابن عمر إنما قصد به بعض أفعال النبي -صلى الله عليه وسلم-، لا جميعها، بدلالة أن النبي -صلى الله عليه وسلم- عام صد عن الحرم -وهو عام الحديبية- لم يصل إلى البيت، ولم يطف به، وإنما نحر هديه وتحلل بالحديبية، ولم يدخل مكة إلا في العام المقبل، وأما في حجة الوداع فقد ساق الهدي معه من المدينة، كما في رواية سالم الآتية عن ابن عمر، ولذلك بوب له البخاري بقوله: باب من ساق البدن معه، وذكر الحديث[1]. والله أعلم.

الطريق التي لم تذكر القدر المختلف فيه من الحديث:

وهي رواية حماد بن أسامة، أخرجها الدارمي: أخبرنا عبدالله بن سعيد، ثنا أبو أسامة، عن عبيدالله، عن نافع، أن عبدالله بن عبدالله، وسالماً كلما ابن عمر ليالي نزل الحجاج بابن الزبير قبل أن يقتل فقالا: لا يضرك أن لا تحج العام، نخاف أن يحال بينك وبين البيت. فقال: قد خرجنا مع رسول الله -صلى الله عليه وسلم- معتمرين، فحال كفار قريش دون البيت، فنحر رسول الله -صلى الله عليه وسلم- هديه، وحلق رأسه ، ثم رجع، فأشهدكم أني قد أوجبت عمرة، فإن خلي بيني وبين البيت طفت، وإن حيل بيني وبينه، فعلت كما فعل رسول الله -صلى الله عليه وسلم-

(١) البخاري مع الفتح (٣/٦٣٠).

وأنا معه. فأهل بالعمرة من ذي الحليفة، ثم سار فقال: إنما شأنهما واحد، أشهدكم أني قد أوجبت حجاً مع عمرتي. فقال نافع: فطاف لهما طوافاً واحداً وسعى لهما سعياً واحداً، ثم لم يحل حتى جاء يوم النحر، فأهدى، وكان يقول عن جمع العمرة والحج: فأهل لهما جميعاً لم يحل حتى يحل منهما جميعاً يوم النحر[١]. وهذا سند صحيح رجاله كلهم ثقات.

الطرق الأخرى عن نافع:

وكما أشرت سابقاً أن هذا الحديث ورد من طرق أخرى عن نافع، وكلها مرفوعة، وهي مختلفة الألفاظ بعضها مجمل وبعضها مختصر، فممن رواه عن نافع غير عبيدالله:

- مالك وروايته في الموطأ[٢]. ومن طريق مالك أخرجها أحمد، والبخاري، ومسلم[٣].

ولفظها: أن عبدالله بن عمر-رضي الله تعالى عنهما- خرج في الفتنة معتمراً وقال: إن صددت عن البيت صنعنا كما صنعنا مع رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فخرج، فأهل بعمرة، وسار حتى إذا ظهر على البيداء التفت إلى أصحابه فقال: ما أمرهما إلا واحد، أشهدكم أني قد

---

(١) السنن (٢/٨٤) رقم (١٨٩٣).

(٢) (١/٢٩١).

(٣) أحمد في (٢/١٣٨)، والبخاري (٢/٦٤١) رقم (١٧١٢)، وبرقم (١٧١٨)، ومسلم في (٢/٩٠٣) رقم (١٢٣٠).

أوجبت الحج مع العمرة، فخرج، حتى إذا جاء البيت طاف به سبعاً، وبين الصفا والمروة سبعاً لم يزد عليه، ورأى أنه مجزىءٌ عنه وأهدى.

- أيوب السختياني أخرج حديثه أحمد، والبخاري، من طريق ابن علية، والنسائي من طريق ابن عيينة، كلاهما عن أيوب به[1].

وفي بعض الطرق لم يذكر القدر المختلف فيه من الحديث.

- أيوب بن موسى أخرج حديثه أحمد: ثنا سفيان: ثنا أيوب بن موسى، عن نافع: خرج ابن عمريريد العمرة، فأخبروه أن بمكة أمراً، فقال: أهل بالعمرة فإن حبست صنعت كما صنع رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فأهل بالعمرة، فلما سار قليلاً، وهو بالبيداء قال: ما سبيل العمرة إلا سبيل الحج، أوجب حجاً وقال: أشهدكم أني قد أوجبت حجاً، فإن سبيل الحج سبيل العمرة، فقدم مكة، فطاف بالبيت سبعاً، وبين الصفا والمروة سبعاً، وقال: هكذا رأيت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فعل، أتى قديداً فاشترى هدياً فساقه معه[2].

وسنده صحيح على شرط الشيخين.

وهي تؤيد رواية ابن اليمان عن عبيدالله التي أخرجها أحمد، والتي نصت على أن شراء الهدي من فعل رسول الله -صلى الله عليه وسلم-.

---

(١) أحمد في المسند (٢/٤)، وفي (٢/٦٤-٦٥)، والبخاري مع الفتح (٣/٥٧٧) رقم (١٦٣٩)، والنسائي (٥/٢٤٩) رقم (٢٩٣٣).

(٢) المسند (٢/١١-١٢).

ومن طريق سفيان أخرجها النسائي، والطحاوي[١]. لكن لم يذكرا القدر المختلف فيه من الحديث.

- ليث بن سعد كما عند النسائي عن قتيبة عنه به[٢]. وهي مجملة كرواية عبدالرزاق ومن معه عن عبيد الله. وسندها صحيح على شرط الشيخين.

- إسماعيل بن أمية أخرج روايته النسائي -أيضاً- بسند صحيح عنه به[٣]. وهي كذلك كرواية الليث.

- فليح بن سليمان كما عند أحمد والبخاري، والبيهقي من طريق سريج بن النعمان ويونس، كلاهما عن فليح به[٤]. ولم يذكر فيها فعل ابن عمر، وإنما ذكر قصة الحديبية، عندما حالت قريش بين رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وبين مكة، وكيف تم الصلح.

- موسى بن عقبة كما عند البخاري من طريق أبي ضمرة، والطحاوي من طريق الدراوردي، كلاهما عن موسى به[٥].

---

(١) النسائي في الصغرى (٥/٢٤٨) رقم (٢٩٣٢)، وفي (٥/٢٤٩) رقم (٢٩٣٣)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٢/١٥٠).

(٢) في الصغرى (٥/١٧٢) رقم (٢٧٤٥).

(٣) (٥/٢٤٩) رقم (٢٩٣٣).

(٤) أحمد في المسند (٢/١٢٤)، والبخاري مع الفتح (٥/٣٥٩) رقم (٢٧٠١)، والبيهقي في الكبرى (٥/٢١٦).

(٥) البخاري مع الفتح (٣/٦٤٣) رقم (١٧٠٨)، الطحاوي في شرح معاني الآثار =

ورواية البخاري مجملة، ولم يذكر الطحاوي القدر المختلف فيه.

- عمر بن محمد كما عند البيهقي من طريق أبي بدر شجاع بن الوليد عنه به[١]. وأبو بدر وثقة ابن معين، وقال أبو زرعة: لا بأس به. وقال أبو حاتم: لين الحديث، شيخ ليس بالمتين لا يحتج به، إلا أن عنده عن محمد ابن عمرو بن علقمة أحاديث صحاح[٢]ا.هـ

فمثله حسن الحديث إن شاء الله، وهو هنا متابع على هذه الرواية.

وباقي السند كلهم ثقات.

ثانياً: رواية سالم عن أبيه:

وهي مرفوعة أخرجها البخاري، والنسائي، من طريق الزهري[٣]، والنسائي والبيهقي من طريق نافع[٤]، كلاهما عن سالم عنه به، ورواية البخاري ليس فيها إلا صفة حجة النبي -صلى الله عليه وسلم-، ولم يذكر القدر المقصود من الحديث، أما رواية النسائي ففيها اختصار.

ثالثاً: رواية عبدالله بن عبدالله عن أبيه:

وهي مرفوعة أيضاً، بنحو رواية سالم، وقد رواها البخاري، من طريق أيوب، ورواها هو والنسائي من طريق جويرية بن أسماء، كلاهما

=

(١٥١/٢).

(١) في الكبرى (٢١٦/٥).

(٢) الجرح والتعديل (٣٧٨/٤).

(٣) البخاري مع الفتح (٦٣٠/٣) رقم (١٦٩١)، والنسائي (١٨٣/٥) رقم (٢٧٦٨).

(٤) النسائي (٢١٧/٥) رقم (٢٨٥٩)، والبيهقي في الكبرى (٢١٦/٥).

عن نافع عن عبدالله بن عبدالله به[١].

والخلاصة أن هذا الحديث قد ورد بألفاظ، متقاربة، وفي بعض طرقه ما ليس في الطرق الأخرى، وفي بعضها اختصار، وهذا من تصرف الرواة أو المصنفين، بحسب الغرض الذي أوردوا الحديث من أجله.

أما الاختلاف في الرفع والوقف، فهو حول شراء الهدي من قديد، وقد نص يحيى بن اليمان في روايته عن عبيدالله أن شراء الهدي من فعل رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، وقد تابعه على ذلك أيوب بن موسى كما عند أحمد، ورواية ابن اليمان ضعفت لحاله، وأما رواية أيوب بن موسى فرجالها كلهم ثقات، لكن الظاهر أنه حصل لبعض رواتها وهم كما حصل ليحيى بن اليمان، والله تعالى أعلم.

وظهر من خلال التخريج، وتتبع طرق الحديث أن نافعاً قد رواه مرة عن ابن عمرمباشرة، ورواه أخرى عن سالم، وأخرى عن عبدالله بن عبدالله بن عمر، وهذا محمول على أنه سمعه منهم جميعاً، وليس ذلك بغريب على مثله في كثرة الشيوخ ورواية العلم، والله أعلم.

(١٦٥) الثالث: حديث علي في الذي قرن الحج مع العمرة (يطوف لهما طوافين، ويسعى سعيين)

وقد اختلف على علي -رضي الله عنه- في الرفع والوقف حيث

---

(١) رواية أيوب أخرجها البخاري مع الفتح (٦٣٣/٣) رقم (١٦٩٣)، ورواية جويرية أخرجها البخاري مع الفتح (٦/٤) رقم (١٨٠٧)، والنسائي (٢١٧/٥) رقم (٢٨٥٩).

رواه عبدالرحمن بن أبي ليلى، وعمر بن علي، ومحمد بن الحنفية عن علي مرفوعاً، ورواه أبو نصر السلمي، وزياد بن مالك، وعبدالرحمن بن أذينة، عن علي موقوفاً. ورواية زياد قرن فيها ابن مسعود مع علي.

طرق الرفع:

رواية ابن أبي ليلى أخرجها العقيلي، والدارقطني من طريق الحسن ابن عمارة، عن الحكم، عن ابن أبي ليلى، عن علي -عليه السلام- أنه طاف لهما طوافين، وسعى لهما سعيين، وقال: هكذا رأيت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- صنع[1].

قال الدارقطني: الحسن بن عمارة متروك الحديث. ا.هـ

وقال ابن عبد البر: هذا حديث منكر، إنما رواه الحسن بن عمارة، عن الحكم، فرفعه، والحسن بن عمارة متروك الحديث، لا يحتج بمثله[2]ا.هـ وهو كذلك، وقد مر أكثر من مرة ذكر ذلك.

وأخرجها الدارقطني من طريق حفص بن أبي داود، عن محمد بن أبي ليلى، عن الحكم، عن عبدالرحمن بن أبي ليلى، عن علي -عليه السلام- أنه جمع بين الحج والعمرة .. [3].

قال الدارقطني: حفص بن أبي داود ضعيف، وابن أبي ليلى رديء الحفظ، كثير الوهم.ا.هـ

---

(١) كتاب الضعفاء (٢٣٨/١)، وسنن الدارقطني (٢٦٣/٢).

(٢) التمهيد (٢٢٨/١٥-٢٢٩).

(٣) السنن (٢٦٣/٢).

وابن أبي ليلى تقدم الكلام عنه في أكثر من موضع، وأنه صدوق سيء الحفظ جداً.

وحفص بن أبي داود هو حفص بن سليمان الأسدي أبو عمر البزاز الغاضري القارئ الشهير لكنه متروك الحديث، وبعضهم كذبه[١].

ورواية عمر بن علي أخرجها -أيضاً- الدارقطني من طريق عيسى ابن عبدالله بن محمد بن عمر بن علي: حدثني أبي، عن أبيه، عن جده، عن علي، أن النبي -صلى الله عليه وسلم- كان قارناً، فطاف طوافين، وسعى سعيين.

قال الدارقطني: عيسى بن عبدالله يقال له مبارك وهو متروك الحديث[٢]ا.هـ

وممن ضعفه أبو حاتم، وقال: لم يكن بقوي الحديث، وقال ابن حبان: يروي عن أبيه عن آبائه أشياء موضوعة، لا يحل الاحتجاج به، كأنه كان يهم ويخطيء، حتى كان يجيء بالأشياء الموضوعة عن أسلافه، فبطل الاحتجاج بما يرويه لما وصفت، وذكر له مجموعة أحاديث من نسخة قال: إن أكثرها معمولة.

وقال أبو نعيم الأصبهاني: روى عن أبيه، عن أبائه أحاديث مناكير،

---

(١) انظر تهذيب التهذيب (٢/٣٤٥)، وتقريب التهذيب (ص١٧٢).

(٢) المصدر السابق.

لا يكتب حديثه، لا شيء[١].

ورواية محمد بن الحنفية أخرجها النسائي، وأبو الشيخ من طريق حماد بن عبدالرحمن الأنصاري، عن إبراهيم بن محمد بن الحنفية قال: طفت مع أبي محمد وقد جمع بين الحج والعمرة، وطاف لهما طوافين، وسعى لهما سعيين، وحدثني أن علياً فعل ذلك، وحدثه علي أن النبي - صلى الله عليه وسلم- فعل ذلك[٢]. قال الحافظ ابن حجر: ورواته موثقون[٣]ا.هـ وحماد بن عبدالرحمن الأنصاري ضعفه الأزدي، وذكره البخاري وابن أبي حاتم ولم يذكرا فيه جرحاً ولا تعديلاً، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال الحافظ: مقبول[٤]. وقال ابن عبد الهادي: قال بعض الحفاظ: هو مجهول، والحديث من أجله لا يصح[٥]ا.هـ

فمثله لا يحتج به على الانفراد، ويقبل في المتابعات، والطرق السابقة ليس فيها ما يصلح للمتابعة.

---

(١) انظر الجرح والتعديل (٦/٢٨٠)، والمجروحين (٢/١٢١)، والضعفاء لأبي نعيم (ص١٢٢).

(٢) النسائي في مسند علي كما في تهذيب الكمال (٧/٢٧٩)، ونصب الراية (٣/١١٠)، وأبو الشيخ في طبقات المحدثين بأصبهان (١/٣٧٨).

(٣) الدراية (٢/٣٥).

(٤) التاريخ الكبير (٣/٢٤)، والجرح والتعديل (٣/١٤٣)، والثقات (٨/٢٠٨)، وتهذيب التهذيب (٣/١٦)، وتقريب التهذيب (ص١٧٨).

(٥) تنقيح التحقيق (ق٢٧٣/ب)، وقد سقطت من مطبوعة تنقيح التحقيق.

طريقا الوقف:

رواية أبي نصر أخرجها الدارقطني: نا أبو محمد بن صاعد: نا محمد ابن زنبور: نا فضيل بن عياض، عن منصور، عن إبراهيم، عن مالك بن الحارث أو منصور، عن مالك بن الحارث، عن أبي نصر قال: لقيت علياً -وقد أهللت بالحج، وأهل هو بالحج والعمرة- فقلت: هل أستطيع أن أفعل كما فعلت؟ قال: ذلك لو كنت بدأت بالعمرة! فقلت: كيف أفعل إذا أردت ذلك؟ قال: تأخذ إداوة من ماء، فتفيضها عليك، ثم تهل بهما جميعاً، ثم تطوف لهما طوافين، وتسعى لهما سعيين، ولا يحل لك إحرام دون يوم النحر. قال منصور فذكرت ذلك لمجاهد فقال: ما كنا نفتي إلا بطواف واحد، فأما الآن فلا نفعل[١].

ومحمد بن زنبور هو المكي، صدوق له أوهام[٢].

وابن صاعد هو يحيى بن محمد بن صاعد أحد الحفاظ الثقات[٣].

ومن طريق الدارقطني أخرجها البيهقي، وقال: أصح ما روي في الطوافين عن علي -رضي الله عنه-[٤].

وأخرجها الطحاوي: حدثنا يونس قال: ثنا سفيان، عن منصور،

---

(١) السنن (٢/٢٦٥).

(٢) تقريب التهذيب (ص٤٧٨).

(٣) تذكرة الحفاظ (٢/٧٧٦).

(٤) في السنن الكبرى (٥/١٠٨).

عن إبراهيم، أو مالك بن الحارث، عن أبي نصر قال: أهللت بالحج، فأدركت علياً فقلت له: إني أهللت بالحج، أفأستطيع أن أضيف اليه عمرة؟ قال: لا. لو كنت أهللت بالعمرة، ثم أردت أن تضم إليها الحج ضممته. قال: قلت: كيف أصنع إذا أردت ذلك؟ قال: تصب عليك إداوة من ماء، ثم تحرم بهما جميعاً، وتطوف لكل واحد منهما طوافاً[1]. ولم يذكر السعي. وهذا سند رجاله ثقات إلى أبي نصر.مالك بن الحارث هو السلمي، ومنصور هو ابن المعتمر، وسفيان هو ابن عيينة، ويونس هو ابن عبد الأعلى الصدفي، وكلهم ثقات فضلاء.

وعلقها البيهقي عن الثوري، عن منصور به وقال: وكان منصور يشك في سماعه من مالك نفسه، أو من إبراهيم عنه[2].

وأخرجها البيهقي من طريق شعبة عن منصور: سمع مالك بن الحارث عن أبي نصر السلمي أنه لقي علياً، وقد أهل.. الحديث، ولم يذكر السعي، ولم يشك.

وأخرجه مرة أخرى من طريق ابن عيينة، عن منصور، عن إبراهيم، عن مالك بن الحارث به، بنحو رواية شعبة لم يذكر فيه السعي -أيضاً[3].

وأخرجها العقيلي من طريق آخر عن أبي نصر فقال: حدثنا على بن عبد العزيز قال: حدثنا القعنبي، قال: حدثنا عيسى بن يونس عن محمد بن

---

(١) شرح معاني الآثار (٢/٢٠٥).

(٢) السنن الكبرى (٤/٣٤٨).

(٣) المصدر السابق.

أبي إسماعيل، عن عبدالرحمن بن أبي نصر، عن أبيه قال: أهللت بالحج، فأدركت علياً يلبي لعمرة وحجة فقلت: إنما خرجت لأقتدي بك. قال: وكيف تقتدى بي؛ وقد أفردت الحج؟ فقدم مكة، فطاف طوافين، وسعى سعيين، ثم أقام حراماً، حتى يوم النحر[١].

وذكرها البخاري تعليقاً، وقال: لا يصح[٢].

وعبدالرحمن بن أبي نصر، ضعفوه:

قال ابن حبان: عبدالرحمن بن أبي نصر بن عمرو، منكر الحديث - على قلة روايته- يروي عن أبيه المناكير[٣].

وقال: وأبوه مجهول لا يدرى من هو، ولا يعلم له من علي سماع، وفي دون هذا ما يسقط الاحتجاج برواية من هذا نعته[٤].

وقال البيهقي: أبو نصر غير معروف، وقال مرة: مجهول[٥]. وقال ابن المنذر: لا يثبت عن علي.. وإنما رواه مالك بن الحارث عن أبي نصر عن علي، وأبو نصر رجل مجهول، مع أنه لو كان ثابتاً، كان قول رسول الله صلى الله عليه وسلم أولى[٦].

---

(١) كتاب الضعفاء (٣٤٩/٢).

(٢) التاريخ الكبير (٣٥٨/٥).

(٣) المجروحين (٥٩/٢).

(٤) المصدر السابق.

(٥) السنن الكبرى (٣٤٨/٤)، (١٠٨/٥).

(٦) نقله البيهقي في معرفة السنن والآثار (٢٧٩/٧).

ورواية زياد بن مالك أخرجها الطحاوي -أيضاً-: حدثنا ابن أبي عمران قال: ثنا شجاع بن مخلد ح، وحدثنا صالح بن عبدالرحمن قال: ثنا سعيد بن منصورقالا: ثنا هشيم، عن منصور بن زاذان، عن الحكم، عن زياد بن مالك، عن علي وعبدالله -رضي الله تعالى عنهما- قالا: القارن يطوف طوافين، ويسعى سعيين[١].

ومن طريق سعيد بن منصورأخرجها العقيلي[٢].

وأخرجها ابن أبي شيبة عن هشيم به، لكن لم يذكر (ويسعى سعيين)[٣].

وعلقها البخاري عن هشيم به، وقال: ولا يعرف لزياد سماع من علي، وعبدالله، ولا للحكم منه[٤]. وتبعه ابن عدي وقال: وما أظن له غيره[٥].

وزياد بن مالك ذكره البخاري، وابن أبي حاتم، ولم يذكرا فيه جرحاً ولا تعديلاً إلا ما كان من قول البخاري السابق، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال الذهبي ليس بحجة[٦].

---

(١) شرح معاني الآثار (٢/٢٠٥).

(٢) كتاب الضعفاء (٢/٧٧)

(٣) المصنف (٣/٢٩١) رقم (١٤٣١٣).

(٤) التاريخ الكبير (٣/٣٧٢).

(٥) الكامل (٣/١٩٤).

(٦) انظر التاريخ الكبير (٣/٣٧٢)، والجرح والتعديل (٣/٥٤٣)، والثقات (٤/٢٦٠)، =

ورواية عبدالرحمن بن أذينة أخرجها ابن عبد البر من طريق الأعمش، عن إبراهيم، عن عبدالرحمن بن أذينة أنه سأل علياً عمن جمع بين الحج والعمرة، فقال: إذا قدمت مكة فطف طوافين بالبيت، وطوافين بين الصفا والمروة، ولا تحل حتى تنحر، أو قال: حتى يوم النحر[١].

وسنده كلهم ثقات، وقد جزم البيهقي بأن الحديث روي عن علي -رضي الله عنه- بأسانيد ضعاف موقوفاً ومرفوعاً، قال ومدار ذلك على الحسن بن عمارة، وحفص بن أبي داود وعيسى بن عبد الله، وحماد بن عبدالرحمن، وكلهم ضعيف لا يحتج بشيء مما رووه من ذلك[٢].

وذكر ابن حزم معظم هذه الطرق وغيرها مما روي عن الصحابة والتابعين وقال: أما ما شغب به من يرى أن يطوف القارن طوافين، ويسعى سعيين عن النبي -صلى الله عليه وسلم- فساقط كله لا يجوز الاحتجاج به، وكذلك كل ما رووا في ذلك عن الصحابة -رضي الله عنهم- لا يصح منه ولا كلمة واحدة..[٣]، وكذلك ذكر ابن عبد البر -أيضاً- بعض هذه الطرق، لكن لم يسندها[٤].

=

وميزان الاعتدال (٢/٩٣).

(١) التمهيد (١٥/٢٢٦).

(٢) السنن الكبرى (٥/١٠٨-١٠٩).

(٣) المحلى (٧/١٧٦).

(٤) التمهيد (٨/٢٣٣).

والخلاصة: أن طرق الحديث المرفوعة كلها لا تصح لأن مدارها على أناس ضعفاء ومتروكين، وأما طرق الوقف على علي؛ فبما لها من طرق ترتقي لدرجة القبول -لا سيما الرواية التي ذكرها ابن عبد البر-، وعلى هذا يكون ذلك اجتهاداً منه -رضي الله عنه- وإلا فإن الأحاديث الصحيحة: تدل على أن القارن يكفيه طواف واحد، وسعي واحد لحجه وعمرته، ومن أشهرها: حديث ابن عمرالمتقدم؛ عندما جمع بين الحج والعمرة، وفيه: فانطلق، حتى قدم مكة، فطاف بالبيت وبين الصفا والمروة لم يزد على ذلك، ولم ينحر، ولم يحلق، ولم يقصر، ولم يحلل من شيء كان أحرم منه، حتى كان يوم النحر، فنحر، وحلق، ثم رأى أن قد قضى طوافه للحج، والعمرة ولطوافه الأول، ثم قال: هكذا صنع رسول الله -صلى الله عليه وسلم-) [1].

وسنده صحيح رواته كلهم ثقات كما سبق.

ومنها حديث عائشة -رضي الله تعالى عنها- زوج النبي -صلى الله عليه وسلم- قالت: خرجنا مع النبي -صلى الله عليه وسلم- في حجة الوداع فأهللنا بعمرة، ثم قال النبي -صلى الله عليه وسلم- من كان معه هدي فليهل بالحج مع العمرة ثم لا يحل حتى يحل منهما جميعاً...الحديث وفيه: قالت فطاف الذين كانوا أهلوا بالعمرة بالبيت وبين الصفا والمروة، ثم حلوا، ثم طافوا طوافاً واحداً، بعد أن رجعوا من منى، وأما الذين جمعوا

---

(١) المسند (٢/١٥١).

الحج والعمرة، فإنما طافوا طوافاً واحداً. أخرجه البخاري ومسلم[١].

(١٦٦) الرابع: حديث ابن عباس: (حج عن نفسك ثم عن شبرمة).

ورد عن ابن عباس من رواية سعيد بن جبير، وأبي قلابة، وعطاء، وطاووس بن كيسان.

أولاً: رواية سعيد بن جبير:

رواها سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة بن دعامة السدوسي، عن عزرة بن عبدالرحمن بن زرارة، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس، واختلف على ابن أبي عروبة في رفع الحديث ووقفه، حيث رواه محمد بن جعفر (غندر)، والحسن بن صالح بن حي عن سعيد به موقوفاً.

ورواه عبدة بن سليمان، ومحمد بن عبدالله الأنصاري، ومحمد بن بشر العبدي، وأبو يوسف القاضي عن سعيد به مرفوعاً.

طريقا الوقف:

رواية غندر أخرجها الدارقطني من طريق ابن معين: نا غندر، عن ابن أبي عروبة، عن قتادة، عن عزرة، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس؛ أنه سمع رجلاً يلبي عن شبرمة[٢]. ورجالها كلهم ثقات.

وأما رواية الحسن بن صالح فأخرجها الدارقطني -أيضاً- من طريق

---

(١) البخاري (٢/٥٦٣) رقم (١٤٨١)، ومسلم (٢/٨٧٠) رقم (١٢١١).

(٢) في السنن (٢/٢٧١).

يحيى بن فضيل، عن الحسن به[١]. لكن لم يذكر لفظها، بل أحال به على ما قبله. وسندها لا بأس به.

ورواه عمرو بن الحارث المصري، عن قتادة، أن سعيد بن جبير حدثه أن عبدالله بن عباس مر به رجل يهل يقول: لبيك بحجة عن شبرمة .. الحديث بنحوه أخرجه البيهقي بسند رجاله ثقات إلى عمرو بن الحارث[٢]. وعمرو بن الحارث ثقة فقيه[٣] لكن قال ابن عبد الهادي إن هذا الحديث من أوهامه لأن قتادة لم يلق سعيد بن جبير فيما قال يحيى بن معين وغيره[٤]ا.هـ وممن نص على عدم سماع قتادة من سعيد بن جبير الإمام أحمد[٥]. والله أعلم.

طرق الرفع:

طريق عبدة أخرجها أبو داود: حدثنا إسحاق بن إسماعيل الطالقاني وهناد بن السري المعنى واحد قال إسحاق: ثنا عبدة بن سليمان، عن ابن أبي عروبة، عن قتادة، عن عزرة، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، أن النبي -صلى الله عليه وسلم- سمع رجلاً يقول: لبيك عن شبرمة. قال:

---

(١) المصدر السابق.

(٢) السنن الكبرى (٥/١٧٩-١٨٠).

(٣) تقريب التهذيب (ص٤١٩).

(٤) تنقيح التحقيق (لوحة ٢٥٢/أ). وقد حصل في المطبوع (٢/٣٨٩)سقط فأوهم في العبارة.

(٥) جامع التحصيل (ص٢٥٤).

(من شبرمة؟). قال: أخ لي أو قريب لي. قال: (حججت عن نفسك؟). قال: لا. قال: (حج عن نفسك، ثم حج عن شبرمة).

ومن طريق عبدة أخرجه ابن ماجه، وأبو يعلى، وابن الجارود، ، وابن خزيمة، وابن حبان، والدارقطني، والبيهقي، ومن طريق أبي يعلى أخرجه الطبراني[١]. قال البيهقي: هذا إسناد صحيح ليس في الباب أصح منه. وطريق أبي يوسف أخرجها الدارقطني، والبيهقي من طريق عمرو ابن عون عنه به[٢]. ورجالها ثقات. ورواية محمد بن بشر أخرجها ابن أبي شيبة عنه عن سعيد به[٣]. ورجالها ثقات -أيضاً-

وأخرجها الدارقطني من طريق حميد بن الربيع عن محمد بن بشر به[٤].

وشيخ الدارقطني يعقوب بن عبدالرحمن قال الخطيب: في حديثه وهم كثير[٥].

وحميد بن الربيع هو اللخمي مختلف فيه، قال الإمام أحمد: ما علمته

---

(١) أبو داود (٤٠٣/٢) رقم (١٨١١)، وابن ماجه (٩٦٩/٢) رقم (٢٩٠٣)، وأبو يعلى (٣٢٩/٤) رقم (٢٤٤٠)، وابن خزيمة في صحيحه (٣٤٥/٤) رقم (٣٠٣٩)، وابن الجارود في المنتقى (ص١٣٢) رقم (٤٩٩)، وابن حبان في صحيحه (٢٩٩/٩) رقم (٣٩٨٨)، والطبراني في الكبير (٤٢/١٢)، والدارقطني في السنن (٢٧٠/٢)،والبيهقي في الكبرى (٣٣٦/٤).

(٢) الدارقطني في السنن (٢٧٠/٢) والبيهقي في الكبرى (٣٣٦/٤).

(٣) المصنف (١٩٤/٣) رقم (١٣٣٩٦) طبعة الحوت.

(٤) السنن (٢٧٠/٢).

(٥) تاريخ بغداد (٢٩٤/١٤).

إلا ثقة... وكذلك أثنى عليه الدارقطني وغيره[١].

وكذبه ابن معين[٢]. وقال ابن عدي:كان يسرق الحديث ويرفع أحاديث، وروى أحاديث عن أئمة الناس غير محفوظة ..[٣].

وهذا جرح مفسر من ابن عدي وهو مقدم على التعديل كما هو معلوم، وعليه يكون هذا الراوي ضعيف الحديث.

ورواية الأنصاري أخرجها الدارقطني من طريق إبراهيم بن محمد العتيق، عنه به[٤]. وإبراهيم قال الدارقطني: غمزوه[٥].

وقد أعلت رواية الرفع من أوجه:

الأول: الاختلاف في الرفع والوقف كما سبق في التخريج، قال الإمام أحمد: رفعه خطأ، وقال ابن المنذر: لا يثبت رفعه.

وقال الطحاوي: الصحيح أنه موقوف[٦].

ورد بعض النقاد هذه العلة: قال البيهقي: هذا إسناد صحيح ليس في هذا الباب أصح منه[٧]. وقال: إن صح حديث ابن جبير، عن ابن

---

(١) المصدر السابق (٨/١٦٤).

(٢) المصدر السابق.

(٣) الكامل (٢/٢٨٠-).

(٤) السنن (٢/٢٧٠).

(٥) ميزان الاعتدال (١/٥٤).

(٦) انظر التلخيص الحبير (٢/٢٣٧).

(٧) السنن الكبرى (٤/٣٣٦).

عباس مرفوعاً ففيه الدلالة،.. وإن لم يصح مرفوعاً فهو عن ابن عباس صحيح برواية غندر، وغيره، وقد رويناه عن النبي -صلى الله عليه وسلم- مرسلاً، وإذا انضم إلى هذا الحديث المرسل قول صحابي كانت فيه الحجة عند الشافعي -رحمه الله-..[١].

وقال عبد الحق الإشبيلي: علله بعضهم بأنه روي موقوفاً، والذي أسنده ثقة فلا يضره[٢]. وقال ابن القطان: أصحاب سعيد بن أبي عروبة يختلفون، فقوم منهم يجعلونه مرفوعاً منهم عبدة بن سليمان، ومحمد بن بشر، والأنصاري، وقوم يقفونه منهم غندر وحسن بن صالح، والرافعون ثقات فلا يضرهم وقف الواقفين له؛ إما لأنهم حفظوا ما لم يحفظوا، وإما لأن الواقفين رووا عن ابن عباس رأيه، والرافعين رووا عنه روايته[٣]ا.هـ

وما قاله ابن القطان من رأي ابن عباس؛ فيه بعد بالنسبة لحديث شبرمة؛ مع إمكان تحققه في غيره، وفيما يلي من كلام ابن دقيق العيد مزيد بيان.

وقال ابن دقيق العيد: عبدة بن سليمان يرفعه وهو محتج به في الصحيحين، وتابعه على رفعه محمد بن عبدالله الأنصاري، ومحمد بن بشر .. وذكر كلام البيهقي المتقدم ثم قال: وقال يحيى بن معين: أصح وأثبت

---

(١) معرفة السنن والآثار (٣٠/٧).

(٢) الأحكام الوسطى (٣٢٧/٢).

(٣) بيان الوهم والإيهام (٤٥٢/٥).

الناس سماعاً من سعيد بن أبي عروبة عبدة بن سليمان. ورواه غندر عن سعيد فوقفه، ورواه -أيضاً- سعيد بن منصورثنا سفيان عن أيوب، عن أبي قلابة سمع ابن عباس رجلاً يلبي عن شبرمة فذكره موقوفاً، وفيه مع زيادة الوقف استبعاد تعدد القضية بأن تكون وقعت في زمان النبي -صلى الله عليه وسلم-، وفي زمن ابن عباس على سياق واحد واتفاق لفظ.. [١]ا.هـ

الوجه الثاني: أعله ابن الجوزي بعزرة، وذكر عن ابن معين أن قال: لاشيء[٢].

ووهمه الحافظ ابن حجر فيما ذكر، وقال: إنما قال ذلك في عزرة بن قيس، وأما هذا فهو ابن عبدالرحمن، ويقال فيه ابن يحيى وثقه يحيى بن معين، وعلي بن المديني وغيرهما[٣].

الوجه الثالث: أن قتادة معروف بالتدليس وهو لم يصرح في روايته[٤]. وهو كذلك لكنه متابع من الطرق الأخرى عن ابن عباس كما سيأتي.

الوجه الرابع: ما ذكره ابن المغلس عن بعض العلماء أن سعيد بن أبي عروبة كان يحدث بالبصرة، فيجعل هذا الكلام من قول ابن عباس، ولا يسنده إلى النبي -صلى الله عليه وسلم-، وكان يحدث به بالكوفة

---

(١) نصب الراية (٣/١٥٥).

(٢) التحقيق (٢/١١٦).

(٣) التلخيص الحبير (٢/٢٣٨).

(٤) نصب الراية (٣/١٥٥).

فيجعل الكلام من قول النبي -صلى الله عليه وسلم-[١].

وهذا القول كأن فيه إشارة إلى ما حصل لابن أبي عروبة من الاختلاط، لكن سماع عبدة منه قديم، وقد نص ابن معين على أنه من أوثق أصحاب ابن أبي عروبة[٢]، فلا يثبت هذا الاعتراض.

والذي تميل إليه النفس صحة رواية الرفع، لصحة سندها، وأما الوقف فقد يكون بعض الرواه قصر به، أو شك فيه، فتورع عن نسبته للنبي -صلى الله عليه وسلم- ومن علم حجة على من لم يعلم، والله أعلم.

ثانياً: رواية أبي قلابة:

رواها عن أبي قلابة كل من أيوب السختياني، وخالد الحذاء، واختلف على الحذاء في رفع الحديث ووقفه، حيث رواه عبد الوهاب الثقفي، عن أيوب، وخالد به موقوفاً، ورواه السكن بن إسماعيل، عن خالد الحذاء به مرفوعاً. ولم يذكر أيوب.

طريق الوقف:

أخرجها الشافعي: حدثنا عبد الوهاب الثقفي، عن أيوب بن أبي تميمة، وخالد الحذاء، عن أبي قلابة، عن ابن عباس -رضي الله عنهما- أنه سمع رجلاً يقول: لبيك عن شبرمة؛ فقال: ويلك! وما شبرمة؟ ... الحديث.

---

(١) المصدر السابق.

(٢) الكواكب النيرات (ص٣٧).

ومن طريق الشافعي أخرجه البيهقي[١]. وهذا سند صحيح رجاله كلهم أئمة ثقات.

ومن طريق الشافعي أخرجها الخطابي، ولم يذكر خالد الحذاء[٢].

ورواها ابن أبي شيبة، عن عبد الوهاب، عن أيوب به، ولم يذكر الحذاء أيضاً[٣].

ورواها الشافعي مرة أخرى عن ابن عيينة، عن أيوب وحده، بالسند نفسه، ومن طريق الشافعي أخرجها البيهقي[٤].

طريق الرفع:

وهي رواية السكن عن خالد الحذاء أخرجها الطبراني: حدثنا عثمان ابن حفص التومني قال: حدثنا السكن بن إسماعيل الأصم قال: حدثنا خالد الحذاء، عن أبي قلابة عن ابن عباس قال: سمع النبي -صلى الله عليه وسلم- رجلاً وهو يقول: لبيك عن شبرمة. فقال: (من شبرمة)؟ فقال: أبي. فقال: (أحججت قط)؟ قال: لا. قال: (أحجج عن نفسك ثم حج عن أبيك).

قال الطبراني: لم يرو هذا الحديث عن خالد الحذاء إلا السكن بن

---

(١) مسند الشافعي (ص٣٦٤)، والبيهقي في الكبرى (٣٣٧/٤)، وفي معرفة السنن والآثار (٣٠/٧).

(٢) معالم السنن (٣٣٥/٢).

(٣) المصنف (١٩٤/٣) رقم (١٣٣٧٠) طبعة الحوت.

(٤) مسند الشافعي (ص١١٠)، والبيهقي في معرفة السنن والآثار (٢٩/٧).

إسماعيل[١]ا.هـ والسكن ثقة[٢]، لكن التومني لم أجد من ذكره غير ابن حبان في الثقات وقال: يغرب[٣].

ولا يخفى أن رواية الوقف أقوى من حيث قوة سندها لأنها رواية عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي، وابن عيينة وهما من جبال الحفظ، لكن قيل: إن أبا قلابة لم يسمع من ابن عباس[٤]، فتكون روايته هذه منقطعة على الوجهين.

ثالثاً: رواية عطاء:

وهي مرفوعة، لكن اختلف على عطاء في وصلها وإرسالها حيث رواها عمرو بن دينار، وابن أبي ليلى، ويعقوب بن عطاء، وعبدالله بن حبيب بن أبي ثابت، عن عطاء به موصولاً، وخالفهم ابن جريج فرواها عن عطاء به مرسلاً.

رواية عمرو بن دينار أخرجها الطبراني: حدثنا عبدالله بن سندة بن الوليد الأصبهاني: حدثنا عبدالرحمن بن خالد الرقي، حدثنا يزيد بن هارون: حدثنا حماد بن سلمة، عن عمرو بن دينار، عن عطاء، عن ابن عباس -رضي الله عنه- قال: سمع النبي -صلى الله عليه وسلم- رجلاً

---

(١) الطبراني في الأوسط برقم (١٤٦٣).

(٢) انظر تهذيب التهذيب (١١١/٤).

(٣) (٤٥٥/٨).

(٤) انظر تهذيب التهذيب (١٩٧/٥)، ونصب الراية (١٥٦/٣).

يقول: لبيك عن شبرمة، فقال: (حججت)؟ فقال: لا. فقال: (حج عن نفسك ثم حج عن شبرمة).

قال الطبراني: لم يروه عن عمرو إلا حماد، ولا عن حماد إلا يزيد تفرد به عبدالرحمن بن خالد[١].

وهذا سند حسن، عبدالرحمن بن خالد الرقي قال النسائي لا بأس به، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال الحافظ: صدوق[٢]. وباقي رجاله كلهم ثقات. ومن طريق الطبراني أخرجها أبو نعيم في تاريخ أصبهان[٣].

ورواها الدارقطني من طريق الحسن بن عمارة، عن عمرو به[٤]. والحسن بن عمارة تقدم في غير موضع أنه متروك.

ورواها الدارقطني مرة أخرى من طريق أبي بكر الكليبي، عن الحسن بن ذكوان، عن ابن دينار به[٥].

والكليبي هو عباد بن صهيب البصري قال البخاري: تركوه[٦].

ورواية ابن أبي ليلى أخرجها الدارقطني من طريق إبراهيم بن طهمان، والدارقطني والبيهقي من طريق شريك بن عبدالله كلاهما عن ابن

---

(١) المعجم الصغير (١/٢٢٦).

(٢) الثقات (٨/٣٨٣)، وتهذيب التهذيب (٦/١٥١)، وتقريب التهذيب (ص٣٣٩).

(٣) (٢/٢٧) في ترجمة عبدالله بن سندة.

(٤) السنن (٢/٢٦٧).

(٥) المصدر السابق (٢/٢٦٩).

(٦) التاريخ الكبير (٦/٤٣).

أبي ليلى به بلفظ مر رسول الله -صلى الله عليه وسلم- على رجل يلبي عن رجل، فقال: (أيها الملبي عن فلان، إن كنت لم تحج حجة الإسلام فلب عن نفسك)[١].

وسندها حسن إلى ابن أبي ليلى، أما هو فصدوق سيء الحفظ جداً[٢].

والظاهر أنه لم يضبط هذا السند فقد رواه مرة أخرى عن عطاء فأرسله لم يذكر فيه ابن عباس، أخرج ذلك ابن أبي شيبة: حدثنا أبو معاوية، عن ابن أبي ليلى، عن عطاء قال: سمع النبي -صلى الله عليه وسلم- رجلاً يقول: لبيك عن شبرمة، فقال: (إن كنت حججت قلت عن شبرمة، وإلا قلت عن نفسك)[٣].

ورواية يعقوب بن عطاء أخرجها البيهقي من طريق أبي بكر بن عياش عنه به[٤]. ويعقوب تقدم أكثر من مرة أنه ضعيف[٥].

ورواية عبدالله بن حبيب أخرجها الدارقطني من طريق سورة بن الحكم عنه به وذكرها البيهقي تعليقاً[٦].

وسورة بن الحكم هو صاحب الرأي ذكره ابن أبي حاتم والخطيب

---

(١) الدارقطني في السنن (٢/٢٦٩)،والبيهقي في الكبرى (٤/٣٣٦).

(٢) تقريب التهذيب (ص٤٩٣).

(٣) المصنف (٣/١٩٤) رقم (١٣٣٦٨) طبعة الحوت.

(٤) السنن الكبرى (٤/٣٣٧).

(٥) تقريب التهذيب (ص٦٠٨).

(٦) الدارقطني في السنن (٢/٢٦٩)، والبيهقي في الكبرى (٤/٣٣٧).

ولم يذكرا لأحد فيه جرحاً ولا تعديلاً[١]. وقال ابن عبد الهادي: لا نعلم أحداً تكلم فيه[٢]ا.هـ وباقي السند كلهم ثقات.

وأما رواية ابن جريج المرسلة فأخرجها الشافعي، عن مسلم بن خالد الزنجي، عن ابن جريج به، ومن طريق الشافعي أخرجها البيهقي[٣].

والزنجي فقيه صدوق كثير الأوهام[٤].

لكن ذكر البيهقي أن الثوري قد رواه عن ابن جريج كذلك مرسلاً، ولذلك رجح رواية الإرسال حيث قال: ورواية من روى حديث عطاء مرسلاً أصح، وكذلك قال ابن عبد الهادي[٥]. وهذا -فيما يظهر- لحال الثوري، وهذه من طرق الترجيح لدى العلماء، وهو تقديم رواية الأحفظ، لكنني لم أظفر برواية الثوري هذه مسندة.

وقال ابن المنذر: ورواه سعيد بن منصورعن سفيان بن عيينة، عن ابن جريج، عن عطاء عن النبي -صلى الله عليه وسلم-، وخالفه ابن أبي ليلى فرواه عن عطاء، عن عائشة، وخالفه الحسن بن ذكوان فرواه عن

---

(١) الجرح والتعديل (٣٢٧/٤)، وتاريخ بغداد (٢٢٧/٩).

(٢) تنقيح التحقيق (لوحة ٢٥١/ب). وهو في المطبوع (٣٨٦/٢) لكن نسب هذا القول إلى شيخه، والظاهر أنه يقصد المزي.

(٣) مسند الشافعي (ص١٠٩)، والبيهقي في الكبرى (٣٣٦/٤)، وفي معرفة السنن والآثار (٢٨/٧).

(٤) تقريب التهذيب (ص٥٢٩).

(٥) البيهقي في الكبرى (٣٣٦/٤-٣٣٧)، وابن عبد الهادي في تنقيح التحقيق (٣٨٦/٢).

عمرو بن دينار، عن عطاء عن ابن عباس، وقال الدارقطني: إنه أصح[١] ا.هـ

ومخالفة ابن أبي ليلى هنا غير معتبرة؛ لأنه موصوف بأنه صدوق سيء الحفظ جداً كما تقدم قريباً، وقد تقدم -أيضاً- أنه روى هذا الحديث عن عطاء على وجهين مرة موصولاً بذكر ابن عباس، ومرة مرسلاً، وروايته لهذا الحديث بذكر عائشة وجه ثالث مما يدل على أنه لم يضبطه، وليست إحدى رواياته الثلاث بأولى من الأخرى إلا بمرجح، ولا مرجح لروايته هذه بذكر عائشة، بل روايته عن عطاء موصولاً بذكر ابن عباس هي الراجحة لمتابعة عمرو بن دينار له عليها كما تقدم.

وأما رواية الحسن بن ذكوان التي ذكرها الدارقطني فقد سبق أنها لا تصح، لأنها من رواية عباد بن صهيب، وقد تقدم قول البخاري فيه: تركوه. ولو صحت لم يكن بينها وبين رواية سعيد بن جبير تعارض، بل إنها تقويها.

والحسن بن ذكوان ضعفه ابن معين وأبو حاتم[٢]. وقال الحافظ: صدوق يخطىء ورمي بالقدر وكان يدلس[٣]. وتغني عن هذه الرواية: رواية حماد بن سلمة، عن عمرو بن دينار التي أخرجها الطبراني، وقد تقدم أنها حسنة الإسناد.

---

(١) التخيص الحبير (٢/٢٣٧-٢٣٨).

(٢) الجرح والتعديل (٣/١٣).

(٣) تقريب التهذيب (ص١٦١).

والذي يظهر من أقوال الأئمة في رواية عطاء أنهم يقدمون رواية الإرسال على الوصل؛ كما يظهر من كلام البيهقي، وابن عبد الهادي، وحينئذٍ فإنها تتقوى برواية سعيد بن جبير عن ابن عباس المتقدمة، لاختلاف رجالهما[1]، وقد سبق أن بعض الأئمة صححها مرفوعة -أعني رواية سعيد بن جبير- وهو ما تميل إليه النفس.

رابعاً: رواية طاووس

وهي مرفوعة أخرجها الدارقطني، من طريقين عن الحسن بن عمارة، عن عبدالملك بن ميسرة، عن طاووس به، بلفظ: سمع النبي -صلى الله عليه وسلم- رجلاً يلبي عن نبيشة، فقال: (أيها الملبي عن نبيشة، هذه عن نبيشة واحجج عن نفسك) قال الدارقطني: تفرد به الحسن بن عمارة وهو متروك الحديث والمحفوظ عن ابن عباس حديث شبرمة. ومن طريق الدارقطني أخرجها البيهقي[2].

وقد رواها الدارقطني مرة أخرى، والبيهقي من طريق الحسن بن عمارة به بلفظ سمع رجلاً يقول: لبيك عن شبرمة. فقال له النبي -صلى الله عليه وسلم-... الحديث ثم قال: هذا هو الصحيح عن ابن عباس، والذي قبله وهم، يقال: إن الحسن بن عمارة كان يرويه ثم رجع عنه إلى الصواب، فحدث به على الصواب موافقاً لرواية غيره عن ابن عباس، وهو

---

(١) انظر التلخيص الحبير ((٢/٢٣٨).

(٢) الدارقطني في السنن (٢/٢٦٨)، والبيهقي في الكبرى (٤/٣٣٧).

متروك الحديث على كل حال[١].

والخلاصة: أن هذا الحديث ورد عن ابن عباس من رواية سعيد بن جبير، وأبي قلابة، وعطاء بن أبي رباح، وطاووس بن كيسان.

فرواية سعيد بن جبير رواها سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة بن دعامة السدوسي، عن عزرة بن عبدالرحمن بن زرارة، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس، واختلف على ابن أبي عروبة في رفع الحديث ووقفه، حيث رواه محمد بن جعفر، والحسن بن صالح بن حي عن سعيد به موقوفاً. ورواه عبدة بن سليمان، ومحمد بن عبدالله الأنصاري، ومحمد بن بشر العبدي، وأبو يوسف القاضي عن سعيد به مرفوعاً. والذي ترجح من ذلك هو رواية الرفع.

وأما رواية أبي قلابة فرواها عنه كل من أيوب السختياني، وخالد الحذاء، واختلف على الحذاء في رفع الحديث ووقفه، حيث رواه عبد الوهاب الثقفي، عن أيوب، وخالد به موقوفاً، ورواه السكن بن إسماعيل، عن خالد الحذاء به مرفوعاً. ولم يذكر أيوب. وطرق الوقف أقوى من الرفع، لكن ذكر الحافظ وغيره أن أبا قلابة لم يسمع من ابن عباس فتكون الرواية منقطعة على الوجهين.

وأما رواية عطاء فهي مرفوعة، لكن اختلف على عطاء في وصلها وإرسالها حيث رواها عمرو بن دينار، وابن أبي ليلى، ويعقوب بن عطاء،

---

(١) الدارقطني في السنن (٢/٢٦٩)، والبيهقي في الكبرى (٤/٣٣٧).

وعبدالله بن حبيب بن أبي ثابت، عن عطاء به موصولاً، وخالفهم ابن جريج فرواها عن عطاء به مرسلاً، والذي رجحه البيهقي، وابن عبد الهادي من روايتيه الإرسال. ورواية طاوس مرفوعة لكنها ضعيفة جداً لحال الحسن بن عمارة وهو متروك. وينتج من ذلك كله صحة الحديث مرفوعاً.

وقد صححه الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير[١]. وقال في فتح الباري: صحيح الإسناد[٢].

وصححه الألباني -أيضاً- بمجموع طرقه[٣]. والله أعلم.

وأما طرق الوقف فما صح منها فمحمول على أن رواته كانوا يتورعون عن رفعه، أو لأنهم كانوا يشكون في الرفع، أو الصيغة ونحو ذلك من الأعذار، ومع رواة الرفع زيادة علم، فتقبل منهم، والله أعلم.

(١٦٧) الخامس: حديث ابن عباس (إذا حج الصبي فهي له حجة حتى يعقل، فإذا عقل فعليه حجة أخرى، وإذا حج الأعرابي فهي له حجة، فإذا هاجر فعليه حجة أخرى).

ورد عن ابن عباس من رواية أبي ظبيان، وأبي السفر، وعبيد صاحب الحلي.

أولاً: رواية أبي ظبيان: رواها شعبة عن الأعمش، عن أبي ظبيان، عن ابن عباس، واختلف على شعبة في رفع الحديث ووقفه، فرواه ابن أبي

---

(١) (٢/٢٣٨) وقد صححه بمجموع طرقه.

(٢) (١٢/٣٤٣).

(٣) إرواء الغليل (٤/١٧١).

عدي، وعبد الوهاب بن عطاء، عن شعبة به موقوفاً، وخالفهم يزيد بن زريع فرواه عن شعبة به مرفوعاً.

طريقا الوقف:

رواية ابن أبي عدي، أخرجها ابن خزيمة عن بندار، وأبي موسى، قالا: ثنا ابن أبي عدي، عن شعبة، عن سليمان، عن أبي ظبيان، عن ابن عباس، -ولم يسق لفظها- وقال: هذا -علمي- هو الصحيح بلا شك[١].

وسندها صحيح رواتها كلهم ثقات.

وأما رواية عبد الوهاب بن عطاء فأخرجها البيهقي من طريق يحيى ابن أبي طالب: أنبأ عبد الوهاب بن عطاء: أنبأ شعبة، عن الأعمش، عن أبي ظبيان، عن عبدالله بن عباس؛ أنه قال: (إذا حج الأعرابي، ثم هاجر؛ فإن عليه حجة الإسلام، وكذلك العبد، والصبي[٢]. ثم قال: هكذا رواه موقوفاً ا.هـ وعبد الوهاب بن عطاء ويحيى بن أبي طالب سبقت دراستهما[٣]. وأن كلاً منهما حسن الحديث، فهذه الرواية حسنة السند.

وعلقها البخاري في تاريخه، عن أبي ظبيان، وأبي السفر به بلفظ: أيُّما صبي حج ثم أدرك فعليه الحج [٤].

---

(١) صحيح ابن خزيمة (٤/٣٥٠) دون رقم.

(٢) السنن الكبرى (٤/٣٢٥).

(٣) في مبحث الزكاة عند حديث ابن عباس: أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- بعث صارخاً بمكة صاح: إن صدقة الفطر حق واجب على كل مسلم...).

(٤) التاريخ الكبير (١/١٩٩).

طريق الرفع:

أخرجها ابن خزيمة: ثنا بندار، ثنا محمد بن المنهال، ثنا يزيد بن زريع، ثنا شعبة، عن الأعمش، عن أبي ظبيان، عن ابن عباس أن النبي - صلى الله عليه وسلم- قال: (إذا حج الصبي فهي له حجة حتى يعقل، فإذا عقل فعليه حجة أخرى، وإذا حج الأعرابي فهي له حجة فإذا هاجر فعليه حجة أخرى)[١].

وهذا سند صحيح رجاله كلهم رجال الشيخين.

وأخرجه البيهقي، وابن حزم من طرق عن محمد بن منهال به[٢].

واستظهر ابن حزم صحته لكن ذهب إلى أنه منسوخ.

وقال البيهقي: تفرد برفعه محمد بن المنهال، عن يزيد بن زريع، عن شعبة، ورواه غيره عن شعبة موقوفاً، وكذلك رواه سفيان الثوري، عن الأعمش موقوفاً، وهو الصواب ا.هـ

وقال البخاري: وهذا المعروف عن ابن عباس[٣]. أي الوقف.

وتعقب ابنُ دقيق البيهقي فقال: رواه الحافظ أبو بكر الإسماعيلي في جمعه لحديث سليمان الأعمش، عن الحارث بن سريج أبي عمرالنقال الخوارزمي عن يزيد بن زريع به مرفوعاً فزال التفرد[٤]ا.هـ

---

(١) صحيح ابن خزيمة (٣٤٩/٤) رقم (٣٠٥٠).

(٢) البيهقي في الكبرى (٣٢٥/٤)، وفي (١٧٩/٥)، وابن حزم في المحلى (٤٤/٧).

(٣) التاريخ الكبير (١٩٩/١).

(٤) نصب الراية (٦/٣-٧).

ورواية الحارث بن سريج النقال، أخرجها -أيضاً- ابن عدي، عن أحمد بن الحسن بن عبد الجبار، عن سريج به، وقال: وهذا الحديث معروف بمحمد بن المنهال الضرير، عن يزيد بن زريع، وأظن أن الحارث ابن سريج هذا سرقه منه، وهذا الحديث لا أعلم يرويه عن يزيد بن زريع غيرهما، ورواه ابن أبي عدي وجماعة معه عن شعبة موقوفاً ا.هـ ومن طريق ابن عدي أخرجها الخطيب[١].

والحارث هذا مختلف فيه: فقد وثقه ابن معين في رواية ابن الجنيد[٢]، وقال مرة ليس بشيء [٣]، وذكره ابن حبان في الثقات [٤]. وقال الأزدي تكلموا فيه حسداً[٥].

وقال ابن عدي: ضعيف يسرق الحديث، وقال موسى بن هارون الحمال: كان واقفياً يُتّهم في الحديث [٦].

وبهذا يتبين أن هذه المتابعة قد لا تحل إشكالاً وذلك من وجهين:

الأول: كلامهم في الحارث هذا، وهو كلام شديد، ومحمد بن المنهال ثقة حافظ فليس بحاجة لمثل هذه المتابعة. قال ابن الملقن: ولك أن

---

(١) ابن عدي في الكامل (١٩٦/٢)، والخطيب في تاريخ بغداد (٢٠٩/٨).

(٢) (ص٣٠١).

(٣) الكامل (١٩٦/٢).

(٤) (١٨٣/٨).

(٥) ميزان الاعتدال (٤٣٣/١).

(٦) الكامل (١٩٦/٢).

تقول: محمد بن المنهال ثقة ضابط من رجال الصحيحين، فلا يضر تفرده برفعه... [١].

الآخر: أن متابعته لم ترفع التفرد إلا عن محمد بن المنهال، ويبقى يزيد بن زريع متفرداً برفعه عن شعبة، ولذلك قال الخطيب: لم يرفعه إلا يزيد بن زريع عن شعبة وهو غريب[٢]ا.هـ

لكن هذه الغرابة ترتفع برواية أبي معاوية عن الأعمش التي أخرجها ابن أبي شيبة، عن أبي معاوية، عن الأعمش، عن أبي ظبيان، عن ابن عباس قال: احفظوا عني ولا تقولوا: قال ابن عباس، (أيُّما عبد حج به أهله ثم أعتق فعليه الحج، وأيُّما صبي حج به أهله صبياً، ثم أدرك، فعليه حجة الرجل، وأيُّما أعرابي حج أعرابياً، ثم هاجر، فعليه حجة المهاجرين)[٣].

وهذا سند رجاله ثقات، وليس فيه سوى عنعنة الأعمش -وهو مدلس، لكنه ممن يحتمل تدليسه[٤].

وظاهره أنه مرفوع، ولذا نهاهم عن نسبته إليه. أفاده الحافظ ابن

---

(١) البدر المنير القسم الذي حققه عبد القيوم السحيباني من باب الاعتكاف إلى أول باب محرمات الإحرام (ص١٢٤).

(٢) تاريخ بغداد (٢٠٩/٨).

(٣) المصنف (٣٥٥/٣) رقم (١٤٨٧٥) طبعة الحوت.

(٤) ذكره ابن حجر في المرتبة الثانية ممن احتمل الأئمة تدليسه. انظر تعريف أهل التقديس (ص٦٧، ٤٩).

حجر[١]. بل قال ابن الملقن: إنه قطعي في الرفع[٢].

فيكون مؤيداً لرواية يزيد بن زريع عن شعبة المرفوعة.

وقد روى أبو عبدالله الحاكم حديث يزيد بن زريع عن شعبة فقال: حدثنا أحمد بن سلمان الفقيه ثنا جعفر بن محمد بن شاكر ثنا عفان ثنا شعبة،

وأخبرنا إسماعيل بن محمد الفقيه بالري: ثنا أبو حاتم محمد بن إدريس: ثنا أبو الوليد ومحمد بن كثير قالا ثنا شعبة:

وحدثنا أبو بكر بن إسحاق ثنا أبو المثنى ثنا محمد بن المنهال ثنا يزيد ابن زريع ثنا شعبة عن الأعمش عن أبي ظبيان عن ابن عباس -رضي الله تعالى عنهما- قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: (إذا حج الصبي فهي له حجة حتى يعقل، وإذا عقل فعليه حجة أخرى، وإذا حج الأعرابي فهي له حجة، فإذا هاجر فعليه حجة أخرى).

ثم قال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي[٣].

وظاهر هذا السياق يدل على أن هؤلاء الثلاثة -وهم عفان بن مسلم، وأبو الوليد الطيالسي، ومحمد بن كثير العبدي- تابعوا يزيد بن

---

(١) التلخيص الحبير (٢/٣٣٤).

(٢) البدر المنير القسم الذي حققه عبد القيوم السحيباني (ص١٢٤-١٢٥). مع أنه يمكن أن يفهم منه أنه أراد نهيهم عن التقول عليه بما لم يقل، وليس المراد أنه أراد رفع الحديث.

(٣) المستدرك (١/٦٥٥) رقم (١٧٦٩).

زريع عن شعبة على رواية الرفع، والثلاثة كلهم ثقات معروفون، وسند الحاكم إليهم صحيح. لكن البيهقي تعقب شيخه الحاكم على ذلك فقال: أظن أن شيخنا حمل حديث عفان وغيره على حديث يزيد بن زريع، فهذا الحديث إنما رواه أصحاب شعبة عنه موقوفاً سوى ابن زريع، فإن محمد ابن منهال تفرد برفعه عنه[١].

وكلام البيهقي يدل على أن رواية عفان ومن معه عن شعبة ليست مرفوعة، بل موقوفة، وأن الحاكم وهم في ذكر روايتهم مرفوعة. ولما ذكر الحافظ ابن حجر رواية الحاكم هذه ذيلها بكلام البيهقي المتقدم مما يدل على أنه موافق للبيهقي[٢].

ثانياً: رواية أبي السفر (سعيد بن يحمد)

أخرجها الطحاوي:حدثنا محمد بن خزيمة قال: ثنا عبدالله بن رجاء قال: ثنا إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن أبي السفر قال: سمعت ابن عباس يقول: يأيها الناس أسمعوني ما تقولون، ولا تخرجوا تقولون: قال ابن عباس، أيما غلام حج به أهله فمات فقد قضى حجة الإسلام، فإن أدرك فعليه الحج، وأيما عبد حج به أهله فمات فقد قضى حجة الإسلام، فإن أعتق فعليه الحج[٣].

---

(١) مختصر الخلافيات (١٧٩/أ).

(٢) إتحاف المهرة (٣٩/٧-٤٠).

(٣) شرح معاني الآثار (٢٥٧/٢).

وأبو إسحاق مدلس[١] وقد عنعن، وعبدالله بن رجاء هو الغداني قال الحافظ: صدوق يهم قليلاً[٢]، وباقي السند ثقات.

وأخرجها البيهقي من طريق يونس بن أبي إسحاق السبيعي، عن أبي السفر قال: سمعت ابن عباس يقول: أسمعوني ما تقولون الحديث بنحوه[٣].

ورواها البيهقي -أيضاً- من طريق ابن عيينة، عن مطرف عن أبي السفر به بنحوه[٤]. وفي سنده محمد بن أبي عمرالعدني وهو صدوق[٥]. وباقي رجاله ثقات فهذا السند حسن. وهو على ما ذكر ابن الملقن والحافظ ابن حجر في رواية أبي معاوية السابقة عن الأعمش يعتبر مرفوعاً؛ لأن ابن عباس نماهم أن ينسبوا له هذا القول.

وعليه: تكون رواية أبي السفر هذه صحيحة لمجموع طرقها، وهي مقوية لرواية الرفع المتقدمة.

ورواها الشافعي، عن سعيد بن سالم عن مالك بن مغول، عن أبي السفر به بنحوه لكن ليس فيه: (لا تخرجوا فتقولوا قال ابن عباس)، ومن

---

(١) ذكره الحافظ في المرتبة الثالثة (ص١٠١).

(٢) تقريب التهذيب (ص٣٠٢).

(٣) السنن الكبرى (١٧٨/٥).

(٤) المصدر السابق (١٥٦/٥).

(٥) تقريب التهذيب (ص٥١٣).

طريق الشافعي أخرجها البيهقي[١].

وسعيد بن سالم صدوق يهم ورمي بالإرجاء[٢]. وباقي السند كلهم ثقات.

وأخرجها البخاري -بلفظ آخر- من رواية مطرف بن طريف قال: سمعت أبا السفر يقول: سمعت ابن عباس -رضي الله تعالى عنهما- يقول: يا أيها الناس اسمعوا مني ما أقول لكم، وأسمعوني ما تقولون، ولا تذهبوا فتقولوا: قال ابن عباس قال ابن عباس: من طاف بالبيت فليطف من وراء الحجر، ولا تقولوا الحطيم[٣]، فإن الرجل في الجاهلية كان يحلف فيلقي سوطه أو نعله أو قوسه) [٤].

قال الحافظ ابن حجر: ووقع عند الإسماعيلي والبرقاني في آخر الحديث عن ابن عباس: وأيما صبي حج به أهله فقد قضى حجه ما دام صغيراً، فإذا بلغ فعليه حجة أخرى وأيما عبد حج به أهله الحديث). وهذه الزيادة عند البخاري أيضاً في غير الصحيح وحذفها منه عمداً لعدم تعلقها بالترجمة ولكونها موقوفة[٥]ا.هـ

---

(١) الشافعي في الأم (١/٢٩٠) على ما ذكر الشيخ الألباني في الإرواء (٤/١٥٦)، والبيهقي في معرفة السنن والآثار (٧/٣٤٠).

(٢) تقريب التهذيب (ص٢٣٦).

(٣) حطيم مكة :هو مابين الركن والباب. وقيل هو الحجر المخرج منها، سمي به لأن البيت رفع وترك هو محطوماً. النهاية (١/٤٠٣).

(٤) البخاري مع الفتح (٧/١٩١) رقم (٣٨٤٨).

(٥) فتح الباري (٧/١٩٦).

والبخاري ذكر هذه الزيادة معلقة في التاريخ الكبير كما تقدم، وقول الحافظ: (ولكونها موقوفة) يعارض قوله في حديث أبي معاويةعن الأعمش المتقدم حيث ذهب هناك إلى أنه مرفوع، وهذه الرواية مثلها في الحكم.

ثالثاً: رواية عبيد صاحب الحلي:

أخرجها الطحاوي: حدثنا محمد قال: ثنا حجاج قال: ثنا حماد، عن يونس بن عبيد، (عن عبيد)[١] صاحب الحلي قال: سألت ابن عباس عن المملوك إذا حج ثم عتق بعد ذلك. قال: عليه الحج أيضاً. وعن الصبي يحج ثم يحتلم. قال يحج أيضاً[٢].

ومن طريق الطحاوي ذكره ابن عبدالبر[٣].

وعبيد صاحب الحلي هذا لم أعثر له على ترجمة، وقد ذكر مسلم في المفردات: يونس بن عبيد صاحب الحلي[٤]. فلا أدري أهو هذا حصل فيه تصحيف أم غيره، والله أعلم.

الخلاصة: أن هذا الحديث اختلف فيه على شعبة من حيث الرفع والوقف، حيث رواية يزيد بن زريع عنه مرفوعة، والباقون رووه موقوفاً.

---

(١) سقط من شرح معاني الآثار، والاستدراك من التمهيد.

(٢) شرح معاني الآثار (٢/٢٥٧).

(٣) التمهيد (١/١٠٧).

(٤) (ص٢٤٧).

وقد مال كثير من النقاد إلى تقديم رواية الوقف: فقد تقدم قول البخاري، وابن عدي، والبيهقي والخطيب في ذلك، ومال ابن دقيق العيد إلى رواية الرفع. ومال بعضهم الآخر ومنهم ابن الملقن، والشيخ الألباني - بعد ذكر طرق الحديث ومتابعاته وشواهده- إلى أن الحديث صحيح الإسناد مرفوعاً، وموقوفاً، وللمرفوع شواهد ومتابعات يتقوى بها ذكرها الشيخ الألباني[١].

وهذا الرأي هو ما تميل إليه النفس، لاسيما مع وجود رواية أبي معاوية عن الأعمش، وقد نص ابن الملقن، وابن حجر في أحد قوليه على أنها مرفوعة، وذكر الألباني كلام ابن حجر فيها و لم يتعقبه بشيء. وأيضاً رواية أبي السفر عن ابن عباس التي أخرجها البيهقي، وغيره، وهي مثل رواية أبي معاوية عن الأعمش من حيث إنها تحمل على الرفع، وكل ذلك مما يؤيد رواية يزيد بن زريع المرفوعة.

وبناءً على ذلك فإن رواية الوقف لا تضر رواية الرفع لأن الراوي قد ينشط تارة فيرفع الحديث، ولا ينشط تارة فيوقفه، فمن حفظ حجة على من لم يحفظ، أفاده الشيخ الألباني[٢].

أو يقال: إن الرفع يحمل على أنه رواية ابن عباس، والوقف على أنه فتواه والله تعالى أعلم.

---

(١) إرواء الغليل (٤/١٥٩).

(٢) المصدر السابق (٤/١٥٧).

(١٦٨) السادس: حديث ابن عباس (من ترك نسكاً فعليه دم).

ورد عن ابن عباس من رواية سعيد بن جبير، ومجاهد بن جبر

أولاً: رواية سعيد بن جبير: وردت موقوفة ومرفوعة

طريق الوقف:

رواها مالك في الموطأ، وعلي بن الجعد، عن ابن عيينة كلاهما عن أيوب السختياني، عن سعيد بن جبير عن ابن عباس موقوفة عليه قال: (من نسي من نسكه شيئاً، أو تركه فليهرق دماً)[١]. وهذا سند صحيح رجاله كلهم ثقات. ومن طريق مالك أخرجها البيهقي[٢].

وأخرجها الطحاوي، والدارقطني من طرق عن أيوب به[٣].

ورواها الدارقطني من طريق عبدالله بن عمرالعمري، عن أيوب، عن عكرمة بن خالد، عن سعيد بن جبير به[٤]. فزاد في السند عكرمة بن خالد، وعبدالله بن عمر العمري ضعيف[٥].

طريق الرفع:

أخرجها ابن حزم من طريق علي بن أحمد المقدسي، عن أحمد بن

---

(١) الموطأ (١/٣٣٤)، ومسند ابن الجعد (ص٢٦٥) رقم (١٧٤٩).

(٢) السنن الكبرى (٥/٣٠).

(٣) الطحاوي في شرح معاني الآثار(٢/٢٣٨)، والدارقطني في السنن (٢/٢٤٤).

(٤) السنن (٢/٢٤٤)

(٥) انظر تقريب التهذيب (ص٣١٤).

علي بن سهل المروزي، عن علي بن الجعد، به مرفوعاً، إلى النبي - صلى الله عليه وسلم- وأعله ابن حزم بالمروزي هذا وبالمقدسي الراوي عنه وقال: إنهما مجهولان[١]ا.هـ

وأحمد بن سهل ذكره الحافظ في لسان الميزان، وذكر قول ابن حزم فيه مجهول، ثم قال: يحتمل أن يكون هو الذي قبله[٢]. يعني بذلك أحمد ابن علي بن سليمان أبا بكر المروزي.

وليس الأمر كذلك فإن أحمد بن علي بن سهل هذا ترجم له الخطيب في تاريخ بغداد، وذكر كنيته أبا عبد الله، وقال: مروزي الأصل، نزل مصر وحدث بها عن عبيدالله بن عمر القواريرى، ومحرز بن عون، وعلى بن الجعد، وشريح بن يونس وعبدالرحمن بن صالح، وخلف بن هاشم، ويحيى بن معين، وأبى خيثمة زهير بن حرب. روى عنه عبدالله بن جعفر بن الورد المصري، وأحمد بن إبراهيم بن الحداد، ومحمد بن إسماعيل الطائي قاضى تنيس، وأبو يعقوب إسحاق بن إبراهيم الاذرعى، وأحمد بن إسحاق بن محمد بن يزيد قاضي حلب أحاديث مستقيمة[٣]ا.هـ

ومثل هذا ليس مجهولاً. وأما علي بن أحمد المقدسي فلم أظفر له بترجمة.

---

(١) نقل ذلك عنه الحافظ في التلخيص الحبير (٢/٢٤٤)، وفي لسان الميزان (١/٢٢٢). ولم أجده في مظانه من المحلى.

(٢) لسان الميزان (١/٢٢٢).

(٣) تاريخ بغداد (٤/٣٠٣).

ثانياً: رواية مجاهد:

وهي موقوفة على ابن عباس -أيضاً- أخرجها ابن أبي شيبة: حدثنا سلام، -هو أبو الأحوص- عن إبراهيم بن مهاجر، عن مجاهد، عن ابن عباس -رضي الله تعالى عنهما- قال: (من قدم شيئاً من حجه، أو أخره فليهرق لذلك دماً). ومن طريق أبي الأحوص أخرجها الطحاوي[١].

وإبراهيم بن مهاجر هو البجلي صدوق في حفظه لين[٢]. ولذلك لما ذكر الحافظ في فتح الباري روايته هذه قال: الطريق إلى ابن عباس فيها ضعف فإن ابن أبي شيبة أخرجها وفيها إبراهيم بن مهاجر وفيه مقال[٣]ا.هـ

وبينها وبين رواية سعيد بن جبير المتقدمة اختلاف في اللفظ كما هو ظاهر، فتلك تتحدث عن ترك النسك، وهذه تتحدث عن التقديم والتأخير فيه، ولذلك فهي لا تتقوى بها.

والخلاصة: أن رواية الوقف هي الراجحة لصحة سندها، ولكون رواية الرفع وردت من طريق علي بن الجعد وهو الذي رواها في مسنده موقوفة، ولذلك ضعفها ابن حزم، وأقره الحافظ ابن حجر، وتبعهما الشيخ الألباني، وقال عن الحديث: ضعيف مرفوعاً، وثبت موقوفاً[٤].

---

(١) ابن أبي شيبة في المصنف (٣/٣٦٣) رقم (١٤٩٥٨)، طبعة الحوت. والطحاوي في شرح معاني الآثار (٢/٢٣٨).

(٢) تقريب التهذيب (ص٩٤).

(٣) فتح الباري (٣/٦٦٨).

(٤) انظر التلخيص الحبير (٢/٢٤٤) وإرواء الغليل (٤/٢٩٩).

(١٦٩) السابع: حديث أبي هريرة (أميران وليسا بأميرين: امرأة تكون مع القوم فتحيض فليس لهم أن ينفروا حتى تطهر فتطوف، والرجل يصلي على الجنازة فليس له أن يخرج إلا بإذن أهلها).

ورد عن أبي هريرة من رواية أبي حازم، وسعيد بن المسيب، وعبدالله (مهمل)، وعمرو بن شعيب.

أولاً: رواية أبي حازم:

رواها عنه طلحة بن مصرف، والحكم بن عتيبة، واختلف على كل منهما.

فرواية طلحة بن مصرف رواها ليث بن أبي سليم، عنه، عن أبي حازم، عن أبي هريرة موقوفة عليه، ورواها أبو خالد الدالاني، عن طلحة، عن عبدالله بن مسعود مرسلاً[1]، ورواها أبو جناب الكلبي عن طلحة قوله، لم يتجاوز به.

رواية ليث بن أبي سليم أخرجها ابن أبي شيبة: حدثنا ابن إدريس، عن ليث، عن طلحة، عن أبي حازم، عن أبي هريرة قال: أميران، وليسا بأميرين: الرجل يصلي على الجنازة ليس له أن يرجع إلا بإذن أهلها، والمرأة تكون مع القوم؛ فتحيض قبل أن تطوف بالبيت قبل يوم النحر، ليس لهم أن ينفروا إلا بإذنها[2].

وليث تقدم أنه صدوق اختلط جداً فلم يتميز حديثه فترك.

---

(١) هكذا عبر الدارقطني، وهو يعني بالإرسال هنا الانقطاع.

(٢) المصنف (٦/٣) رقم (١١٥٤٢) طبعة الحوت.

وباقي الروايات ذكرها الدارقطني[١]، ولم أقف على شيء منها مسنداً.

وأبو خالد الدالاني اسمه: يزيد بن عبدالرحمن صدوق يخطئ كثيراً، وكان يدلس[٢]. وأبو جناب اسمه يحيى بن أبي حية قال الحافظ: ضعفوه لكثرة تدليسه[٣].

فهذه الروايات الثلاث ضعيفة الأسانيد، أضف إلى ذلك هذا الاختلاف الحاصل بينها.

وأما رواية الحكم فقد اختلف عليه في رفعها ووقفها، فرواها الحسن ابن عمارة، عن الحكم، أو عن عدي بن ثابت، عن أبي حازم، عن أبي هريرة مرفوعة، ورواها منصور بن المعتمر، عن الحكم، عمن حدثه عن أبي هريرة موقوفة.

ورواها شعبة عن الحكم، عن هلال بن يساف، أو بعض أصحابه، عن أبي هريرة موقوفة -أيضاً-. ذكرها جميعاً الدارقطني تعليقاً، ولم أقف على شيء منها مسنداً[٤].

ورواية الحسن بن عمارة ذكرها ابن الجوزي من طريق الدارقطني[٥].

---

(١) العلل الواردة في الأحاديث النبوية (١١/١٨٣).

(٢) تقريب التهذيب (ص٦٣٦).

(٣) المصدر السابق (ص٥٨٩).

(٤) العلل الواردة في الأحاديث النبوية (١١/١٨٣)، وابن الجوزي في العلل المتناهية (٢/٥٧٤) رقم (٩٤٣).

(٥) العلل المتناهية (٢/٥٧٤) رقم (٩٤٣).

والحسن بن عمارة متروك كما تقدم نقل ذلك في غير موضع من هذا البحث.

ثانياً: رواية سعيد بن المسيب:

وهي مرفوعة أخرجها العقيلي: حدثنا داود بن إبراهيم [١] أبو شيبة قال: حدثنا عبيد بن صدقة التغلبي قال: حدثنا عمرو بن عبد الجبار العبدي[٢] ابن أخي عبيدة بن حسان، عن أبي شهاب[٣]، عن يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: (أميران وليسا بأميرين: الرجل يتبع الجنازة فلا ينصرف حتى يستأذن، والمرأة تكون مع القوم فتحيض فلا ينفروا حتى تطهر). قال العقيلي: هذا يروى بإسناد معل[٤].

وعمرو بن عبد الجبار هذا هو السنجاري، قال العقيلي: لا يتابع على حديثه. وقال ابن عدي: أحاديثه كلها غير محفوظة، وقال: روى عن

---

(١) في كتاب الضعفاء: داود بن أبي هيثم، وهو تصحيف، أو خطأ مطبعي والتصويب من مصادر الترجمة ومن كتاب بيان الوهم والإيهام (٤١٨/٣) حيث نقل السند عن العقيلي.

(٢) في بيان الوهم والإيهام: العنبري.

(٣) في بيان الوهم والإيهام: ابن شهاب، وأبو شهاب هو عبد ربه بن نافع، وقد ذكر المزي في تهذيب الكمال (٤٨٥/١٦-) السنجاري فيمن روى عنه.

(٤) كتاب الضعفاء (٢٨٧/٣)، ونقل ابن القطان في بيان الوهم والإيهام عبارته هكذا: وقد يروى مرسلاً، فالله أعلم أيهما الصواب.

عمه عبيدة بن حسان مناكير[١].

وقال ابن القطان: عبيد بن صدقة، وداود لا أعلم أحوالهما[٢]ا.هـ

أما داود فقد ترجمه الخطيب ونقل عن الدارقطني أنه قال عنه: صالح[٣].

وقال الذهبي: شيخ معروف صدوق، كان بعد الثلاثمائة، ما ذكره أحد في كتب الضعفاء، ولا ابن الجوزي، ثم إنه وهاه في بعض تواليفه بلا حجة[٤].

وأما عبيد بن صدقة فذكره ابن حجر وقال: لا بأس به[٥].

وعلى هذا فعلة هذا الحديث هي عمرو بن عبد الجبار السنجاري، ولذلك اقتصر عبد الحق في الأحكام في تضعيف هذا الحديث عليه حيث قال: وقد رواه عمرو بن عبد الجبار، عن أبي هريرة، عن النبي -صلى الله عليه وسلم-، ولم يتابع عليه، خرجه العقيلي[٦].

ثالثاً: رواية عبد الله:

وهي موقوفة أخرجها ابن أبي شيبة: حدثنا يحيى بن سعيد، عن ثور، عن محفوظ بن علقمة، عن عبد الله، عن أبي هريرة قال: أميران وليسا

---

(١) الكامل (١٤١/٥).

(٢) بيان الوهم والإيهام (٤١٩/٣).

(٣) تاريخ بغداد (٣٧٨/٨).

(٤) ميزان الاعتدال (٤/٢).

(٥) لسان الميزان (١٨٦/٣).

(٦) الأحكام الوسطى (١٦٩/٤).

بأميرين.. فذكره بنحوه[١]. وهذا السند كلهم ثقات عدا عبدالله الراوي عن أبي هريرة فلم أدري من هو لكثرة العبادلة الذين يروون عن أبي هريرة. وثور هو ابن يزيد الكلاعي الحمصي، وهو من الثقات الأثبات[٢].

رابعاً: رواية عمرو بن شعيب

وهي موقوفة -أيضاً- أخرجها عبد الرزاق، عن معمر، عن عامر ابن عبدالواحد، عن عمرو بن شعيب، عن أبي هريرة[٣].

وهذا السند منقطع، لأن عمرو بن شعيب لم يدرك أبا هريرة[٤].

وعامر بن الواحد هو الأحول البصري، صدوق يخطئ[٥].

فهذه الرواية ضعيفة، وقد ذكرها الصنعاني، وقال: حديث منقطع موقوف، وقد رويت في معناه أحاديث مرفوعة كلها ضعيفة[٦].

والخلاصة أن حديث أبي هريرة هذا لا يصح رفعه، لأن طرقه كلها ضعيفة، وقد نص الدارقطني على أن رواية الرفع لا تصح[٧]، وسكت عن رواية الوقف، وهي -أيضاً- ضعيفة، لكنها أمثل من الرفع، وقد ترتقي

---

(١) المصنف (٥/٣) رقم (١١٥٣٨) طبعة الحوت.

(٢) تقريب التهذيب (ص١٣٥).

(٣) المصنف (٥١٤/٣) رقم (٦٥٢٣).

(٤) انظر تهذيب الكمال (٦٤/٢٢-).

(٥) تقريب التهذيب (ص٢٨٨).

(٦) سبل السلام (٢١٧/٢).

(٧) العلل الواردة في الأحاديث النبوية (١٨٣/١١).

بمجموع طرقها إلى درجة الحسن لغيره موقوفاً على أبي هريرة والله أعلم.

وهذا الحديث قد ورد -أيضاً- من رواية جابر:

قال البزار: حدثنا أحمد بن داود[١] الكوفي، نا عمرو بن عبد الغفار[٢]: ثنا الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: (أميران وليسا بأميرين ... الحديث بنحوه[٣].

قال البزار: لا نعلمه بهذا اللفظ من وجه أحسن من هذا، على أن الأعمش لم يسمع من أبي سفيان، وقد روى عنه نحو مائة حديث، ولا روى هذا عن الأعمش غير عبد الغفار ا.هـ قال الهيثمي: عجبت من قوله: لم يسمع الأعمش من أبي سفيان[٤]ا.هـ وعمرو بن عبد الغفار هو الفقيمي قال ابن المديني: تركت حديثه لأجل الرفض[٥].

وقال أبو حاتم: ضعيف الحديث متروك[٦].

وقال ابن عدي: متهم إذا روى شيئاً من الفضائل، وكان السلف

---

(١) في بيان الوهم والإيهام (٣/٤١٧).

(٢) في مختصر الزوائد أحمد بن عبد الغفار، وهو وهم والتصحيح من مصادر الترجمة ومن بيان الوهم والإيهام، وميزان الاعتدال حيث نقلا سند البزار، فذكرا عمراً بدل أحمد.

(٣) مختصر زوائد البزار (١/٤٦٧) رقم (٧٩٥).

(٤) كشف الأستار برقم (١١٤٤).

(٥) ميزان الاعتدال (٣/٢٧٢).

(٦) الجرح والتعديل (٦/٢٤٦).

يتهمونه بأنه يضع في فضائل أهل البيت وفي مثالب غيرهم[١].

وقال الذهبي: متهم. ثم قال: وهذا الحديث بعينه سرقه آخر من الفقيمي، أو الفقيمي سرقه منه ...فذكر رواية ابن المسيب عن أبي هريرة المتقدمة، قال: وهذا المتن قد جاء من قول أبي هريرة من رواية ليث بن أبي سليم، عن طلحة بن مصرف، عن أبي هريرة قوله. ورواه منصور وشعبة، عن الحكم، عمن حدثه عن أبي هريرة قوله[٢].

وقد ذكر الحافظ الحديث من رواية جابر وعزاه للبزار، ومن رواية أبي هريرة، وعزاه للبيهقي في فوائده ثم قال: في إسناد كل منهما ضعف شديد[٣].

وذكر الزرقاني الحديث مرفوعاً من رواية أبي هريرة، وعزاه للثقفي في فوائده، وضعفه -أيضاً[٤].

وكذلك ضعفه الشيخ الألباني[٥].

(١٧٠) الثامن: حديث ابن عباس (ماء زمزم لما شرب له).

ورد عن ابن عباس من رواية مجاهد، وعكرمة

---

(١) الكامل (٥/١٤٨).

(٢) ميزان الاعتدال (٣/٢٧٢).

(٣) فتح الباري (٣/٦٩٠)، وقد نقل الشوكاني كلامه هذا في نيل الأوطار لكن قال: أخرجه الثقفي في فوائده، و لم يقل البيهقي.

(٤) شرح الزرقاني على الموطأ (٢/٥٠٦- ٥٠٧).

(٥) ضعيف الجامع برقم (١٢٨٥).

أولاً: رواية مجاهد:

رواها ابن عيينة، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، واختلف على ابن عيينة في رفع الحديث ووقفه، حيث رواه عبدالرزاق، وسعيد بن منصور، وعبد الجبار بن العلاء، وأحمد بن محمد بن الأزرق، وعبدالله بن الزبير الحميدي، وابن أبي عمر كلهم عن ابن عيينة به موقوفاً على مجاهد من قوله. ورواه محمد بن حبيب الجارودي عن ابن عيينة به مرفوعاً بذكر ابن عباس.

طرق الوقف:

رواية عبدالرزاق في المصنف عن ابن عيينة، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد قال: زمزم لما شربت له، إن شربته تريد الشفاء شفاك الله، وإن شربته تريد أن يقطع ظمأك قطعه الله، وإن شربته تريد أن تشبعك أشبعتك، هي هزمة[١] جبريل، وسقيا إسماعيل[٢].

ورواية سعيد بن منصورفي السنن[٣]. ورواية عبد الجبار عند الحكيم الترمذي في نوادر الأصول[٤]. ورواية أحمد بن محمد الأزرق رواها عنه

---

(١) أي :ضربها برجله فنبع الماء. والهزمة :النقرة في الصدر، وفي التفاحة إذا غمزتها بيدك. وهزمت البئر، إذا حفرتها. النهاية(٥/٢٦٣).

(٢) (٥/١١٨) رقم (٩١٢٣).

(٣) ذكر ذلك ابن حجر في جزء فيه الجواب عن حال الحديث المشهور (ماء زمزم لما شرب له). مطبوع بذيل كتاب فضل زمزم لسائد بكداش (ص١٨٨).

(٤) المصدر السابق.

حفيده الأزرقي[١]. ورواية الحميدي، وابن أبي عمر ذكرهما الحافظ ابن حجر[٢]. ولم أقف عليهما.

طريق الرفع:

وهي رواية محمد بن حبيب الجارودي عن ابن عيينة به، أخرجها الدارقطني: ثنا عمربن الحسن بن علي: ثنا محمد بن هشام بن عيسى المروزي: ثنا محمد بن حبيب الجارودي: نا سفيان بن عيينة، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد عن، ابن عباس قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: (ماء زمزم لما شرب له، إن شربته تستشفي به شفاك الله، وإن شربته لشبعك أشبعك الله به، وإن شربته ليقطع ظمأك قطعه الله وهي هزمة جبريل وسقيا الله إسماعيل) [٣].

وأخرجه الحاكم: حدثنا علي بن حمشاذ العدل: ثنا أبو عبدالله محمد بن هشام المروزي: ثنا محمد بن حبيب الجارودي: ثنا سفيان بن عيينة فذكره بنحوه وزاد (وكان ابن عباس إذا شرب ماء زمزم قال: اللهم أسألك علماً نافعاً ورزقاً واسعاً وشفاءً من كل داء) وهذه الزيادة هي نص حديث عكرمة الآتي.

قال الحاكم هذا حديث صحيح الإسناد -إن سلم من الجارودي-

---

(١) أخبار مكة.

(٢) في التلخيص الحبير (٢/٢٨٨)، ولسان الميزان (٤/٢٩١).

(٣) السنن (٢/٢٨٩).

ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي[١]. وقد ذكر الذهبي هذا الحديث من طريق الدارقطني وعده من بلايا عمر بن الحسن الأشناني شيخ الدارقطني، وقال: وابن حبيب صدوق، فآفة هذا هو عمر؛ فلقد أثم الدارقطني بسكوته عنه؛ فإنه بهذا الإسناد باطل، وما رواه ابن عيينة قط، بل المعروف حديث عبدالله بن المؤمل، عن أبي الزبير، عن جابر مختصراً[٢]ا.هـ

وتعقبه الحافظ ابن حجر في لسان الميزان فقال: والذي يغلب على الظن أن المؤلف هو الذي أثم بتأثيمه الدارقطني، فإن الأشناني لم ينفرد بهذا، تابعه عليه في مستدركه الحاكم، ولقد عجبت من قول المؤلف: ما رواه ابن عيينة قط، مع أنه رواه عنه الحميدي، وابن أبي عمر، وسعيد بن منصور وغيرهم من حفاظ أصحابه، إلا أنهم وقفوه على مجاهد، لم يذكروا ابن عباس فيه، فغايته أن يكون محمد بن حبيب وهم في رفعه[٣].

وقال: بل أخشى أن يكون الذي أثم في هذا الكلام هو الذهبي، فإنه تكلم فيه فلم يصب، والدارقطني أجل أن يقال في حقه هذا الكلام، فإن عمر بن الحسن لم ينفرد به حتى يلزم الدارقطني أن يشرح حاله، وقد سلم الذهبي ثقة من بين عمر بن الحسن، وبين ابن عيينة، فلهذا انحصر القدح عنده في عمر، وليس آفة هذا الحديث من عمر على ما سنبينه،

---

(١) المستدرك (١/٦٤٦) رقم (١٧٣٩).

(٢) ميزان الاعتدال (٣/١٨٥).

(٣) لسان الميزان (٤/٢٩١).

وذكر رواية الحاكم المتقدمة وكلامه على الحديث، ثم قال: فهذا كلام من عرف حال هؤلاء الرجال، فإن علي بن حمشاذ من الأثبات، وشيخه محمد ابن هشام ثقة عنده، وإن كان ابن القطان وتبعه المنذري قالا: إنه لا يعرف، فقد عرفه الحاكم، ومع ذلك فقد شذ في تصريحه برفع هذا الحديث، وبوصله [١]ا.هـ

والأشناني مختلف فيه، وقد ترجمه الخطيب وقال: حدث في أيام الحربي، وله بهذا أعظم الفخر، وفيه دليل على أنه كان في أعين الناس عظيماً، ومحله كان عندهم جليلاً. قال طلحة بن محمد وكان من جلة أصحاب الحديث المجودين وأحد الحفاظ وقد حدث حديثا كثيراً وحمل الناس عنه قديماً وحديثاً، وذكر عن أبي علي الهروي أنه قال: صدوق، كما ذكر تضعيفه عن الدارقطني، والحسن بن محمد الخلال، وذكر عن الدارقطني بلاغاً أنه كذبه[٢]. لكن ذكر الذهبي أن ذلك لا يصح عن الدارقطني[٣]. والذي يظهر أن الرجل فيه ضعف، لكن لا يصل لدرجة الترك، وقد توبع كما مر على أصل الحديث من قبل علي بن حمشاذ العدل وهو ثقة، قال أبو أحمد الحاكم ما رأيت في مشايخنا أثبت في الرواية والتصنيف منه، ووصفه الذهبي بالحافظ الكبير ..وقال: روى عنة الحاكم

---

(١) جزء فيه الجواب عن حال الحديث المشهور (ماء زمزم لما شرب له) مطبوع في ذيل فضل زمزم (ص١٨٦-١٨٧).

(٢) تاريخ بغداد (١١/٢٣٦-).

(٣) ميزان الاعتدال (٣/١٨٥).

وقرظه، وبالغ في تعظيمه[١]. وقال عنه ابن حجر من الأثبات[٢].

وأما محمد بن حبيب فقال عنه الخطيب: كان صدوقاً[٣].

وكذلك قال الحافظ ابن حجر[٤]. وقال -بعد ذكره قول الخطيب المتقدم في الجارودي-: وهو كما قال، إلا أنه انفرد عن ابن عيينة بوصل هذا الحديث، ومثله إذا انفرد لا يحتج به، فكيف إذا خالف؟! فقد رواه الحميدي، وابن أبي عمر وغيرهما من الحفاظ عن ابن عيينة، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، وهو وإن كان مثله لا يقال بالرأي، أي فيكون في تقدير ما لو قال مجاهد: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، فيكون مرسلاً[٥]. ونحو هذا قال السخاوي، والظاهر أنه نقله من كلام شيخه الحافظ ابن حجر[٦]. وحكم في التلخيص الحبير على روايته المرفوعة هذه بالشذوذ وقال: فقد رواه حفاظ أصحاب ابن عيينة الحميدي ، وابن أبي عمر وغيرهما، عن ابن عيينة، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد قوله[٧].

ولما ترجمه في لسان الميزان ذكر له هذا الحديث وقال: هذا خطأ،

---

(١) انظر تذكرة الحفاظ (٣/٨٥٥).

(٢) تقدم ذلك كلامه السابق.

(٣) تاريخ بغداد (٢/٢٧٧).

(٤) في التلخيص الحبير (٢/٢٨٨).

(٥) جزء فيه الجواب عن حال الحديث المشهور ماء زمزم لما شرب له (ص١٨٧).

(٦) المقاصد الحسنة (ص٣٥٧) رقم (٩٢٨).

(٧) (٢/٢٨٨).

الجارودي وصله وإنما رواه ابن عيينة موقوفاً على مجاهد، كذلك حدث به عنه حفاظ أصحابه كالحميدي وابن أبي عمر وسعيد بن منصور وغيرهم[١]ا.هـ

ومحمد بن هشام المروزي ورد عند الدارقطني محمد بن هشام بن عيسى، وعند الحاكم محمد بن هشام المروزي.

وفي لسان الميزان: محمد بن هشام بن علي المروزي، عن محمد بن حبيب الجارودي، وعنه الدارقطني، والحاكم[٢]. وقال الذهبي: هو ابن أبي الدميك موثق[٣].

وفي تهذيب الكمال: محمد بن هشام بن عيسى .. الطالقاني أبو عبدالله المروزي، وذكر من شيوخه ابن عيينة، وابن علية، وممن روى عنه البخاري، وأبو داود والنسائي، وابن أبي الدميك، ثم قال: وسمع منه أحمد ابن حنبل، ويحيى بن معين، وذكر أنه توفي سنة اثنتين وخمسين ومائتين[٤]. ووثقه الحافظ ابن حجر[٥]. وهذا ليس هو المقصود، لأن المذكور في السند متأخر عنه حيث أدركه علي بن حمشاذ العدل شيخ الحاكم،

---

(١) لسان الميزان (١١٥/٥).

(٢) المصدر السابق (٤١٤/٥).

(٣) ميزان الاعتدال (١٨٥/٣).

(٤) تهذيب الكمال (٥٦٦/٢٦).

(٥) تقريب التهذيب (ص٥١١).

المولود في سنة ثمان وخمسين ومائتين كما ذكر ذلك عنه الحاكم[١].

وأما قول الذهبي: هو ابن أبي الدميك، فليس كذلك لأن ابن أبي الدميك هو محمد بن هاشم بن البختري له ترجمة في تاريخ بغداد، وقد وثقه الخطيب، وذكر عن الدارقطني أنه قال عنه: لا بأس به، توفي سنة مائتين وتسع وثمانين[٢].

فلم يبق إلا محمد بن هشام بن علي وهو الذي ذكر الحافظ أنه روى عن محمد بن حبيب.

وهذا الراوي قال ابن القطان: لم أجد له ذكراً[٣].

وذكر الحافظ ابن حجر عن ابن القطان -أيضاً- أنه قال: لا يعرف حاله. ثم تعقبه بقوله: وكلام الحاكم يقتضي أنه ثقة عنده، فإنه قال عقب حديثه صحيح الإسناد إن سلم من الجارودي[٤].

ونقل الحافظ ابن حجر -أيضاً- عن الزكي المنذري أنه قال مثل ما قال ابن القطان[٥]. وكلام الحاكم ليس صريحاً في التوثيق، لا سيما والحاكم من المعروفين بالتساهل في الحكم على الأسانيد بالصحة[٦].

---

(١) سير أعلام النبلاء (١٥/٣٩٨).

(٢) تاريخ بغداد (٣/٣٦١).

(٣) بيان الوهم والإيهام (٣/٤٧٩).

(٤) لسان الميزان (٥/٤١٤).

(٥) المصدر السابق.

(٦) قال ابن الصلاح عنه: وهو واسع الخطو في شرط الصحيح، متساهل في القضاء به.. =

ولذلك لم يعتبر ابن الملقن هذا توثيقاً من الحاكم فقال عقب قوله المتقدم: سلم منه فإنه صدوق، لكن الراوي عنه مجهول[١]ا.هـ فهذا الرجل أولى -في نظري- أن يحمل عليه الخطأ في هذا الحديث من الجارودي، والله تعالى أعلم.

ثانياً: رواية عكرمة:

وهي موقوفة ومختصرة، أخرجها الدارقطني: نا محمد بن مخلد، نا عباس الترقفي: نا حفص بن عمرالعدني، حدثني الحكم عن عكرمة قال: كان ابن عباس إذا شرب من زمزم قال: اللهم إني أسألك علماً نافعاً، ورزقاً واسعاً، وشفاءً من كل داء[٢]. وحفص بن عمر العدني ضعيف[٣].

=

علوم الحديث (ص١٨).

(١) خلاصة البدر المنير (٢/٢٦).

(٢) السنن (٢/٢٨٨).

(٣) تقريب التهذيب (ص١٧٣).

والخلاصة: أن الرفع من طريق ابن عباس خطأ، وأن الصواب وقفه على مجاهد. وقد حكم الألباني على الحديث من رواية الدارقطني بأنه باطل موضوع، ثم قال بعد ذكره طرق الحديث: وجملة القول: إن الحديث بالزيادة التي عند الدارقطني موضوع لتفرد هذا الأشناني به، وهو بدونها باطل لخطأ الجارودي في رفعه، والصواب وقفه على مجاهد.. [(١)]ا.هـ والأشناني لا يصل لدرجة الترك فضلاً عن التهمة بالوضع، لكن زيادته هذه على كل حال ضعيفة، والله تعالى أعلم.

وقد ورد هذا الحديث من طرق أخرى ذكرها الحافظ ابن حجر في رسالة بعنوان: جزء فيه الجواب عن الحديث المشهور (ماء زمزم لما شرب له) وقد تقدمت الإشارة إليها، بين فيها طرق هذه الأحاديث ومن رواها والكلام على عللها وخلص في النهاية إلى أن مرتبة هذا الحديث عند الحفاظ باجتماع هذه الطرق يصلح للاحتجاج به على ما عرف من قواعد أئمة الحديث[(٢)]. وجزم العراقي أن طريق ابن عباس أصح من طريق غيره [(٣)]. وحسن الشيخ الألباني الحديث لمجموع طرقه[(٤)]. والله أعلم.

---

(١) إرواء الغليل (٤/٣٣٢).

(٢) الرسالة المذكورة مطبوعة بذيل كتاب فضائل زمزم (ص١٩٠).

(٣) التقييد والإيضاح حاشية مقدمة ابن الصلاح (ص١٣).

(٤) إرواء الغليل (٤/٣٢٠).

الفصل الرابع

ما اختلف في رفعه ووقفه من أحاديث البيوع

وفيه سبعة مباحث:

المبحث الأول: البيوع المنهي عنها.

المبحث الثاني: بيع الأصول والثمار.

المبحث الثالث: بيع الخيار.

المبحث الرابع: الربا.

المبحث الخامس: الرهن

المبحث السادس: الشفعة

المبحث السابع: في أحاديث شتى.

المبحث الأول

البيوع المنهي عنها

وفيه تسعة أحاديث:

(١٧١) الأول: حديث ابن مسعود: (بيع المحفلات خلابة[١]. ولا تحل الخلابة لمسلم).

ورد عن ابن مسعود من رواية خيثمة بن عبدالرحمن، والأسود بن يزيد ابن قيس النخعي، ومسروق بن الأجدع.

أولاً: رواية خيثمة بن عبدالرحمن:

رواها الأعمش، عن خيثمة به، واختلف على الأعمش في رفع الحديث ووقفه حيث رواه الثوري، عن الأعمش به موقوفاً، ورواه أبو شهاب عبد ربه ابن نافع، عن الأعمش به مرفوعاً.

طريق الرفع:

أخرجها الدارقطني من طريق محمد بن جعفر الوركاني، عن أبي شهاب به بلفظ: نهى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- عن بيع المحفلات من الغنم،

---

(١) المحفلة: الشاة، أو البقرة، أو الناقة، لا يحلبها صاحبها أياماً حتى يجتمع لبنها في ضرعها، فإذا احتلبها المشتري حسبها غزيرة، فزاد في ثمنها، ثم يظهر له بعد ذلك نقص لبنها عن أيام تحفيلها النهاية (١/٤٠٨) ومعنى خلابة: أي لاخداع. المصدر السابق (٢/٥٨).

وقال: خلابة بين المسلمين[١].

وذكرها -أيضاً- في الأفراد وقال: تفرد به محمد بن جعفر الوركاني، عن أبي شهاب، عن الأعمش[٢].

وعبد ربه بن نافع هو الكناني الحناط، قال يحيى القطان: لم يكن بالحافظ، وقال النسائي: ليس بالقوي. ووثقه ابن سعد، وابن معين، والبزار، والعجلي، ويعقوب بن شيبة، وغيرهم،، وقال أحمد: ما بحديثه بأس، وقال أبو حاتم: صالح الحديث، وقال الذهبي: صدوق، وقال الحافظ: صدوق يهم[٣]ا.هـ وعلى هذا فالرجل يكون حديثه حسناً -إن شاء الله- ما لم يخالف من هو أولى منه، وقد خالف هنا، والله تعالى أعلم.

طريق الوقف:

أخرجها عبدالرزاق، عن الثوري، عن الأعمش، عن خيثمة، عن عبدالله قال: إياكم والمحفلات، فإنها خلابة، ولا تحل الخلابة لمسلم[٤].

وهذا السند رجاله كلهم ثقات، والحديث بوجهيه المرفوع والموقوف

---

(١) العلل الواردة في الأحاديث النبوية (٥/٤٨).

(٢) أطراف الغرائب (٤/٦٤) رقم (٣٦٢٢).

(٣) الطبقات الكبرى (٦/٣٩١)، والجرح والتعديل (٦/٤٢-)، وتهذيب التهذيب (٦/١١٧)، والكاشف (١/٦١٩)، وتقريب التهذيب (ص٣٣٥).

(٤) المصنف (٨/١٩٨) رقم (١٤٨٦٥).

مداره على خيثمة -وهو ابن عبد الرحمن الجعفي- قال أحمد: لم يسمع من عبد الله بن مسعود شيئاً، إنما روى عن الأسود، عن عبدالله. وكذلك قال أبو حاتم[١].

لكن إذا كانت روايته هذه عن الأسود فلا يضر، لأنه ثقة، وسيأتي بعد، أنها كذلك.

وقد رجح ابن معين الوقف: قال أبو الفضل عباس بن محمد الدوري: سألت يحيى عن حديث أبي شهاب، عن الأعمش، عن خيثمة، عن عبدالله، أن النبي -صلى الله عليه وسلم- نهى عن بيع المحفلات. فقال: ليس هو بمرفوع. قال أبو الفضل: وسألت غير يحيى بن معين فقال: هو عن خيثمة، عن الأسود، عن عبدالله موقوف[٢].

وكذلك رجحها الدارقطني حيث قال: أسنده أبو شهاب، عن الأعمش، عن خيثمة، وغيره يرويه موقوفاً، وهو الصواب[٣].

وهذا -فيما يظهر- لحال أبي شهاب عبد ربه بن نافع الكناني الحناط، فمثله لا يقارن بالثوري في الحفظ، والجلالة.

---

(١) العلل ومعرفة الرجال رقم النص (٣٢)، والمراسيل لابن أبي حاتم (ص٥١)، وجامع التحصيل (١٧٣).

(٢) التاريخ برواية الدوري (٥٧٢/٣) رقم (٢٨٠٠).

(٣) العلل الواردة في الأحاديث النبوية (٤٨/٥).

ثانياً: رواية الأسود بن يزيد:

وهي موقوفة أخرجها ابن أبي شيبة، عن أبي معاوية، والبيهقي من طريق يعلى بن عبيد، كلاهما، عن الأعمش، عن خيثمة، عن الأسود قال: قال لي عبدالله: إياكم وبيع المحفلات فإنها خلابة، ولا تحل الخلابة لمسلم[١]. لفظ ابن أبي شيبة، ونحوه لفظ البيهقي.

وسند ابن أبي شيبة صحيح رجاله كلهم ثقات، وقد ذكر الحافظ هذا الحديث وقال: رواه ابن أبي شيبة، وعبدالرزاق موقوفاً بإسناد صحيح[٢]ا.هـ

ورواية عبدالرزاق منقطعة كما سبق.

وإسناد البيهقي فيه شيخه أبو محمد الحسن بن علي بن المؤمل لم أعثر له على ترجمة، كما أن فيه أبا عثمان عمرو بن عبدالله البصري ذكره الذهبي فقال: الإمام القدوة الزاهد الصالح ... [٣]، ولم يذكر فيه شيئاً من حيث الجرح والتعديل. وباقي السند كلهم ثقات. وهذه الرواية تدل على أن رواية الثوري والحناط حصل فيها تسوية[٤]، حيث أُسقط منها الأسود، وهذا قد

---

(١) المصنف (٦/٢١٤)، والسنن الكبرى (٥/٣١٧).

(٢) فتح الباري (٤/٤٣٠).

(٣) سير أعلام النبلاء (١٥/٣٦٤).

(٤) التسوية أعم من تدليس التسوية، لأن تدليس التسوية إسقاط راو بين راويين لقي أحدهما الآخر، ويجعل بينهما عبارة موهمة مثل عن أو قال أو أن.

=

يكون من فعل الأعمش، فإنه وصف بذلك[١].

ثالثاً: رواية مسروق بن الأجدع:

وهي مرفوعة، أخرجها أبو داود الطيالسي: حدثنا المسعودي، عن جابر، عن أبي الضحى، عن مسروق، عن عبدالله قال: أشهد على الصادق المصدوق أبي القاسم -صلى الله عليه وسلم- قال: (بيع المحفلات خلابة، ولا تحل الخلابة لمسلم)[٢].

وجابر هو ابن يزيد الجعفي كذبه أبو حنيفة وابن معين، وقال زائدة: كان والله كذاباً يؤمن بالرجعة، وكذلك كذبه أيوب السختياني، وابن عيينة، والشعبي، وليث ابن أبي سليم، وغيرهم، وأثنى عليه شعبة وغيره[٣]. ومن طريق المسعودي أخرجها ابن أبي شيبة، وأحمد، وابن ماجه[٤].

=

وأما التسوية فقد تكون -أيضاً- بالإرسال كما ذكر ابن عبد البر أن مالكاً سمع من ثور بن زيد أحاديث عن عكرمة، عن ابن عباس، ثم حدث بها عن ثور، عن ابن عباس، وحذف عكرمة. وانظر النكت (٢/٦١٧-٦١٨).

(١) انظر تدريب الراوي (١/٢٢٥).

(٢) مسند الطيالسي (ص٣٨) رقم (٢٩٢).

(٣) انظر التاريخ لابن معين برواية الدوري رقم (١٣٩٧) ورقم (١٣٩٨) و(١٣٩٩)، وتهذيب التهذيب (٢/٤١-).

(٤) ابن أبي شيبة في المصنف (٦/٢١٦)، وأحمد (١/٤٣٣)، وابن ماجه (٢/٧٥٣) رقم (٢٢٤١).

والخلاصة: أن الحديث بهذا اللفظ لا يصح رفعه، وأما رواية الوقف فهي صحيحة الى ابن مسعود، وقد رجحها غير واحد من الأئمة كما سبق عن ابن معين والدارقطني، وابن حجر.

وقد ورد الحديث بلفظ آخر موقوفاً أخرجه البخاري من طريق أبي عثمان، عن عبدالله بن مسعود -رضي الله تعالى عنه- قال: من اشترى شاة محفلة، فردها، فليرد معها صاعاً من تمر. ونهى النبي -صلى الله عليه وسلم- أن تلقى البيوع[1].

(١٧٢) الثاني: حديث ابن مسعود (لا تشروا السمك في الماء فإنه غرر).

رواه يزيد ابن أبي زياد، عن المسيب بن رافع، واختلف على يزيد ابن أبي زياد في رفع الحديث ووقفه، حيث رواه زائدة بن قدامة عنه به موقوفاً، ورواه محمد بن السماك عنه به مرفوعاً.

طريق الوقف:

أخرجها الطبراني: حدثنا محمد بن النضر الأزدي: ثنا معاوية بن عمرو: ثنا زائدة، عن يزيد ابن أبي زياد، عن المسيب بن رافع قال: قال عبدالله: لا تشتروا السمك في الماء، فإنه غرر)[2].

---

(١) البخاري (٢/٧٥٥) رقم (٢٠٤٢).

(٢) المعجم الكبير (٩/٣٧٣) رقم (٩٦٠٧).

وهذا السند صحيح إلى يزيد رجاله كلهم ثقات.

طريق الرفع:

أخرجها الإمام أحمد: ثنا محمد بن السماك، عن يزيد ابن أبي زياد، عن المسيب بن رافع، عن عبدالله بن مسعود قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: (لا تشتروا السمك في الماء، فإنه غرر)[١].

وأخرجها الطبراني من طريق الإمام أحمد وزاد قال: عبدالله: قال أبي: وحدثناه هشيم، فلم يرفعه[٢].

وقال الهيثمي: رواه أحمد موقوفاً، ومرفوعاً، والطبراني في الكبير كذلك. ورجال الموقوف رجال الصحيح، وفي رجال المرفوع شيخ أحمد، محمد بن السماك، و لم أجد من ترجمة، وبقيتهم ثقات[٣].

ومن طريق الإمام أحمد -أيضاً- أخرجه أبو الشيخ، والبيهقي، والخطيب[٤].

قال البيهقي: هكذا روي مرفوعاً، وفيه إرسال بين المسيب وابن

---

(١) المسند (١/٣٨٨).

(٢) المعجم الكبير (١٠/٢٠٩) رقم (١٠٤٩١).

(٣) مجمع الزوائد (٤/٨٠).

(٤) أبو الشيخ في طبقات المحدثين بأصبهان (٤/٢٥٠)، والبيهقي في الكبرى (٥/٣٤٠)، والخطيب في تاريخ بغداد (٥/٣٦٩).

مسعود، والصحيح ما رواه هشيم عن يزيد موقوفاً على عبدالله. ورواه أيضاً سفيان الثوري، عن يزيد موقوفاً على عبدالله أنه كره بيع السمك في الماء[١].

وقال الدارقطني: يرويه يزيد ابن أبي زياد، عن المسيب بن رافع، واختلف عنه فرفعه أحمد بن حنبل، عن أبي العباس محمد بن السماك، عن يزيد ووقفه غيره كزائدة وهشيم، عن يزيد ابن أبي زياد. والموقوف أصح[٢]. وقال الخطيب: الموقوف هو الصحيح[٣].

وأخرجه ابن الجوزي من طريق الخطيب وقال: هذا حديث لا يصح عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، وإنما هو من قول ابن مسعود، رواه هشيم وزائدة، كلاهما عن يزيد فلم يرفعه، فيمكن أن يكون يزيد قد رفعه في وقت، فإنه كان يلقن فيتلقن، ويمكن أن يكون الغلط من ابن السماك، وقد قال علي ويحيى: يزيد لا يحتج به[٤].

وصحح ابن الملقن رواية الوقف[٥].

وهذا الترجيح من الأئمة لرواية الوقف مبني على كون زائدة بن قدامة

---

(١) السنن الكبرى (٥/٣٤٠).

(٢) العلل الواردة في الأحاديث النبوية (٥/٢٧٦).

(٣) تاريخ بغداد (٥/٣٦٩).

(٤) العلل المتناهية (٢/٥٩٤).

(٥) البدر المنير (ص٢٧٤) القسم الذي حققه الشيخ عبدالرحمن الشمراني.

أوثق من محمد بن السماك، حيث إن زائدة ثقة ثبت من رجال الشيخين[١]. في حين أن محمد بن السماك -وهو محمد بن صبيح بن السماك الكوفي- قال ابن نمير في رواية: ليس حديثه بشيء[٢]. وقال في أخرى: كان صدوقاً[٣]. وقال ابن حبان في الثقات[٤]: مستقيم الحديث.

وذكره البخاري، وابن أبي حاتم و لم يذكرا فيه جرحاً، ولا تعديلاً[٥].

فيتضح هنا أن زائدة أوثق من ابن السماك، وأشهر، لكن الحديث -أيضاً- معل بالإنقطاع لأن المسيب بن رافع لم يسمع من عبدالله بن مسعود كما قال الإمام أحمد[٦]. وقد سبق تنصيص البيهقي على ذلك.

كما أن يزيد بن أبي زياد -وهو الكوفي- مولى بني هاشم قال الإمام أحمد: لم يكن بالحافظ ليس بذاك[٧]. وقال ابن معين: ليس بذاك. وقال: لا يحتج بحديثه[٨]. وقال أبو حاتم: ليس بالقوي. وقال أبو زرعة: كوفي لين

---

(١) تقريب التهذيب (ص٢١٣).

(٢) الجرح والتعديل (٧/٢٩٠).

(٣) تاريخ بغداد (٥/٣٧٣).

(٤) (٩/٣٢).

(٥) البخاري في الكبير (١/١٠٦) وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٧/٢٩٠).

(٦) جامع التحصيل (ص٢٨٠).

(٧) الجرح والتعديل (٩/٢٦٥).

(٨) التاريخ برواية الدوري رقم (١٧٥٢) ورقم (٣١٤٤).

يكتب حديثه ولا يحتج به[١].

وقال ابن حبان: كان صدوقاً، إلا أنه لما كبر ساء حفظه، وتغير، فكان يتلقن ما لقن، فوقع المناكير في حديثه من تلقين غيره إياه، وإجابته فيما ليس من حديثه لسوء حفظه، فسماع من سمع منه قبل دخوله الكوفة في أول عمره سماع صحيح، وسماع من سمع منه في آخر قدومه الكوفة بعد تغير حفظه، وتلقنه ما يلقن، سماع ليس بشيء[٢].

وقال الحافظ: ضعيف، كبر فتغير، وصار يتلقن، وكان شيعياً[٣]ا.هـ

والخلاصة: أن كلاً من روايتي الرفع والوقف ضعيفة لأن مدارهما على يزيد بن زياد وقد تكلم فيه، وكذلك مدارها على المسيب بن رافع، عن ابن مسعود وهو لم يسمع منه، فالرواية ضعيفة على الوجهين، والله تعالى أعلم.

(١٧٣) الثالث: حديث جابر في (النهي عن ثمن الكلب والسنور).

ورد عن جابر من رواية أبي الزبير، وأبي سفيان، وشرحبيل بن سعد.

أولاً: رواية أبي الزبير:

رواها عن أبي الزبير جماعة: حماد بن سلمة، ومعقل بن عبيد الله

---

(١) الجرح والتعديل (٩/٢٦٥).

(٢) المجروحين (٣/٩٩).

(٣) تقريب التهذيب (ص٦٠١)

الجزري، وخير بن نعيم، وابن لهيعة، وعمر بن زيد الصنعاني، وقد حصل اختلاف على حماد دون غيره في رفع الحديث ووقفه، حيث رواه الهيثم بن جميل، وحجاج بن محمد وسويد بن عمرو، وعبيد الله بن موسى كلهم عنه، عن أبي الزبير به مرفوعاً، ورواه أبو نعيم، وعبد الواحد بن غياث، كلاهما عنه به موقوفاً.

طرق الرفع:

رواية حجاج أخرجها النسائي: أخبرني إبراهيم بن الحسن قال: أنبأنا حجاج بن محمد، عن حماد بن سلمة، عن أبي الزبير، عن جابربن عبدالله أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- (نهى عن ثمن الكلب، والسنور، إلا كلب صيد)[1].

قال النسائي هذا منكر.

وإبراهيم بن الحسن وثقه النسائي[2]. وقال أبو حاتم: صدوق[3].

وحجاج بن محمد هو المصيصي الأعور ثقة من الأثبات، وأكثر ما قيل أنه تغير في آخر حياته عندما قدم بغداد[4]. وهذا لايضر لأن الخلال ذكر أن

---

(١) السنن (٧/٣٥٥) رقم (٤٦٨٢).

(٢) تهذيب الكمال (٢/٧٢).

(٣) الجرح والتعديل (٢/٩٣).

(٤) انظر تهذيب الكمال (٥/٤١٥).

أحاديث الناس عن حجاج صحاح صالحة، إلا ما روى سنيد بن داود عنه[١]. وقد صرح أبو الزبير كما سيأتي عند مسلم.

وذكر الحافظ رواية النسائي هذه في فتح الباري وقال أخرجه النسائي بإسناد رجاله ثقات إلا أنه طعن في صحته[٢]ا.هـ

وكأن النسائي قصد بالنكارة الاستثناء في الحديث، وقد ورد في غير هذه الرواية كما سيأتي.

ورواية الهيثم بن جميل أخرجها الدارقطني من طريق إسحاق بن الجراح: نا الهيثم بن جميل: نا حماد بن سلمة، عن أبي الزبير، عن جابر قال: نهى رسول الله - صلى الله عليه وسلم- عن ثمن الكلب والسنور إلا كلب صيد[٣].

فذكر الاستثناء في روايته.

والهيثم وثقه الإمام أحمد وغيره[٤]. وكذلك باقي الإسناد كلهم ثقات.

فهذا السند صحيح إن شاء الله.

ورواية سويد بن عمرو أخرجها الدارقطني من طريق أبي كريب محمد

---

(١) المصدر السابق (١٢/١٦٣).

(٢) فتح الباري (٤/٤٩٨).

(٣) سنن الدارقطني (٣/٧٣).

(٤) انظر الجرح والتعديل (٩/٨٦)، وتهذيب التهذيب (١١/٨٠-).

ابن العلاء نا سويد بن عمرو، عن حماد بن سلمة، عن أبي الزبير عن جابر قال: (نُهي عن ثمن السنور، والكلب، إلا كلب صيد) و لم يذكر حماد عن النبي -صلى الله عليه وسلم[١]. قال الدارقطني: هذا أصح من الذي قبله.

وفيه شيخ الدارقطني محمد بن القاسم بن زكريا المحاربي الكوفي، تكلم فيه، وقيل: كان مؤمناً بالرجعة[٢]. قاله أبو الحسن بن حماد الكوفي الحافظ. وزاد فقال: ما رؤى له أصل، وقد حدث بكتاب النهى عن حسين بن نصر ابن مزاحم، و لم يكن له فيه سماع[٣].

فهذا السند ضعيف، لكن يتقوى ببقية الطرق.

ورواية عبيد الله بن موسى أخرجها الدارقطني -أيضاً- من طريق أحمد ابن يوسف السلمي: نا عبيد الله بن موسى: نا حماد بن سلمة، عن أبي الزبير،

---

(١) السنن (٧٣/٣) وعبارة: و لم يذكر حماد عن النبي -صلى الله عليه وسلم- قالها سويد ابن عمر، كما يتضح من رواية البيهقي. والمثبت في مطبوعة سنن الدارقطني قال جابر: نهى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ...الخ. والظاهر أن ذلك من تصرف الناسخ، أو الطابع.

(٢) تقدم أنها عقيدة من عقائد السبئية إحدى فرق الشيعة يعتقدون أن الأموات يرجعون بعد الموت إلى الدنيا، وأن علياً لم يمت، وأنه سوف يرجع إلى الدنيا قبل يوم القيامة، فيملأ الأرض عدلاً كما ملئت جوراً. انظر مقالات الإسلاميين لأبي الحسن الأشعري (٨٦/١). وانظر مقدمة عبد الوهاب خليل الرحمن في تحقيقه لرسالة الرد على الرافضة لأبي حامد المقدسي (١٠٣) حيث نقل من كتب الشيعة ما يدل على أنهم مجمعون على اعتقادها.

(٣) ميزان الاعتدال (١٤/٤) وقد سبق نقل هذا الكلام في غير هذا الموضع.

عن جابر لا أعلمه إلا عن النبي -صلى الله عليه وسلم- أنه نهى عن ثمن الكلب، والسنور، إلا كلب صيد[١].

وسنده صحيح رجاله كلهم ثقات.

وقد عدّ البيهقي قوله: (لا أعلمه إلا عن النبي -صلى الله عليه وسلم-) صيغة شك في الرفع، وتعقبه ابن التركماني بقوله: هذا مرفوع لا شك فيه. قال: ولو سلمنا أن تلك الرواية موقوفة، فرواية الهيثم مرفوعة، وقال فيه ابن حنبل وابن سعد: ثقة، زاد العجلي: صاحب سنة، وقال الدارقطني: ثقة حافظ، وأخرج له ابن حبان في صحيحه والحاكم في مستدركه، والرفع زيادة، وزيادة الثقة مقبولة[٢].

طريقا الوقف

رواية أبي نعيم أخرجها الطحاوي: حدثنا فهد قال: ثنا أبو نعيم قال: ثنا حماد بن سلمة، عن أبي الزبير، عن جابر، أنه نهى عن ثمن الكلب، والسنور، إلا كلب صيد[٣]. وأبو نعيم هو الفضل بن دكين شيخ البخاري الإمام الحجة.

---

(١) سنن الدارقطني (٣/٧٣).

(٢) انظر السنن الكبرى للبيهقي وحاشيتها الجوهر النقي (٦/٦-٧).

(٣) شرح معاني الآثار (٤/٥٨).

وفهد هو ابن سليمان المصري ذكره ابن أبي حاتم و لم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً[١]. وقال العيني: كان ثقة ثبتاً[٢]. فالسند صحيح إن شاء الله.

ورواية عبد الواحد بن غياث أخرجها البيهقي من طريق أبي يزيد القرشي عنه به[٣].

وعبد الواحد بن غياث قال أبو زرعة: صدوق[٤].

وقال الخطيب: ثقة[٥].

وأبو يزيد هو يوسف بن يزيد القرشي قال ابن يونس كان ثقة صدوقاً، وكذلك وثقه غيره[٦].

فهذا السند لا يقل عن الحسن.

وبهذا يثبت الخبر من رواية حماد مرفوعاً، وموقوفاً، فالوقف يحمل على أنه فتوى من الراوي، والرفع يحمل على أنه روايته.

وإلا فترجح رواية الرفع، لكثرة المتابعات لحماد عليها، كما سيأتي.

---

(١) الجرح والتعديل (٨٩/٧).

(٢) كشف الأستار عن رجال معاني الآثار (ص٨٥).

(٣) السنن الكبرى (٦/٦).

(٤) الجرح والتعديل (٢٣/٦).

(٥) تاريخ بغداد (٥/١١).

(٦) انظر تهذيب التهذيب (٣٧٧/١١).

هذا ما يتعلق برواية حماد عن أبي الزبير، وأما الباقون فروايتهم عن أبي الزبير مرفوعة، ولم يختلف على أحد منهم في ذلك:

رواية معقل بن عبيد الله أخرجها مسلم: حدثني سلمة بن شبيب: حدثنا الحسن بن أعين: حدثنا معقل، عن أبي الزبير قال: سألت جابراً عن ثمن الكلب والسنور؟ قال: زجر النبي -صلى الله عليه وسلم- عن ذلك[١].

وهنا صرح أبو الزبير عن جابر.

ورواية خير بن نعيم أخرجها الطبراني: من طريق أبي زرعة وهب الله ابن راشد: حدثنا حيوة، عن خير بن نعيم الحضرمي، عن أبي الزبير، عن جابر، أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- (نهى عن ثمن السنور).

قال الطبراني: لم يرو هذا الحديث عن حيوة إلا وهب الله[٢].

وخير بن نعيم قال أبو زرعة: لا بأس به، وقال أبو حاتم: صالح[٣]. وقال النسائي: ثقة[٤].

وشيخ الطبراني أحمد بن محمد الجوهري ذكره الخطيب ولم يذكر فيه

---

(١) صحيح مسلم (١١٩٩/٣) رقم (١٥٦٩).

(٢) المعجم الأوسط برقم (١٢٥٩).

(٣) الجرح والتعديل (٤٠٤/٣).

(٤) تهذيب التهذيب (١٥٥/٣).

جرحاً ولا تعديلاً[١]. وباقي رجاله لا بأس بهم.

وأخرجه الدارقطني: ثنا أبو محمد بن صاعد: نا سعد بن عبدالله بن عبدالحكم: نا وهب الله بن راشد أبو زرعة الحجري: نا حيوة بن شريح: نا خير بن نعيم الحضرمي، عن أبي الزبير، عن جابر بن عبدالله، أن النبي -صلى الله عليه وسلم- (نهى عن ثمن السنور وهي الهرة)[٢].

وابن صاعد هو يحيى بن محمد بن صاعد الإمام الثقة[٣].

وسعد بن عبدالله قال أبو حاتم: صدوق[٤]. فالسند لا يقل عن الحسن -إن شاء الله-.

ورواية ابن لهيعة أخرجها الإمام أحمد: ثنا حسن: حدثنا ابن لهيعة: حدثنا أبو الزبير قال: سألت جابراً .. فذكره بنحو رواية معقل[٥].

وكذلك أخرجها أحمد، وابن ماجه، والطحاوي من طرق عن ابن لهيعة به[٦].

---

(١) تاريخ بغداد (٥/٥٥).

(٢) سنن الدارقطني (٣/٧٢).

(٣) تذكرة الحفاظ (٢/٧٧٦).

(٤) الجرح والتعديل (٤/٩٢).

(٥) المسند (٣/٣٨٦).

(٦) الإمام أحمد في المسند (٣/٣٣٩) وفي (٣/٣٤٩)، وابن ماجه (٣/٧٣١) رقم (٢١٦١)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٤/٥٢).

وابن لهيعة تقدم الكلام عنه في غير موضع، وأن رواية ابن المبارك، وابن وهب عنه أمثل من غيرها، وهذه الرواية ليست منها، لكنه متابع.

ورواية عمر بن زيد الصنعاني في المسند، قال عبدالله بن الإمام أحمد: حدثني أبي، ويحيى بن معين قالا: ثنا عبدالرزاق: ثنا عمر بن زيد الصنعاني، أنه سمع أبا الزبير المكي، عن جابر،أن النبي -صلى الله عليه وسلم- (نهى عن ثمن الهر)[١]. ومن طريق عبدالرزاق أخرجها البخاري في التاريخ، والترمذي، وابن حبان، والحاكم[٢]. قال الترمذي: هذا حديث غريب، وعمر بن زيد لا نعرف كبير أحد روى عنه غير عبدالرزاق.

وخالفه الحاكم فقال: صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه، وخالفه الذهبي فقال: عمر واه.ا.هـ وهو كذلك فقد قال البخاري: فيه نظر[٣].

وقال ابن حبان: ينفرد بالمناكير عن المشاهير على قلة روايته، حتى خرج بها عن حد الاحتجاج به فيما لم يوافق الثقات[٤]، وقال الحافظ: ضعيف[٥].

---

(١) انظر المسند (٣/٢٩٧).

(٢) البخاري في الكبير (٦/١٥٧)، والترمذي في السنن (٣/٥٧٨) رقم (١٢٨٠)، وابن حبان في المجروحين (٢/٨٢)، والحاكم في المستدرك (٢/٤٠) رقم (٢٢٤٦).

(٣) التاريخ الكبير (٦/١٥٧).

(٤) المجروحين (٢/٨٢).

(٥) تقريب التهذيب (ص٤١٢).

ورواية الحسن ابن أبي جعفر أخرجها الإمام أحمد: ثنا عباد بن العوام، عن الحسن ابن أبي جعفر، عن أبي الزبير، عن جابر بن عبدالله قال: نهى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- عن ثمن الكلب إلا الكلب المعلم[١].

ومن طريق عباد بن العوام أخرجها أبو يعلى، والدارقطني وقال: والحسن ابن أبي جعفر ضعيف[٢].

ومن طريق أبي يعلى أخرجها ابن حبان، وقال: هذا خبر بهذا اللفظ لا أصل له ولا يجوز ثمن الكلب المعلم ولا غيره، وقال عن الحسن ابن أبي جعفر كان من المتعبدين المجابي الدعوة في الأوقات، ولكنه ممن غفل عن صناعة الحديث وحفظه، واشتغل بالعبادة عنها، فإذا حدث وهم فيما يروي، ويقلب الأسانيد وهو لا يعلم، حتى صار ممن لا يحتج به[٣].

وممن ضعف الحسن ابن أبي جعفر الإمام أحمد فقال: ليس بشيء[٤].

ثانياً: رواية أبي سفيان عن جابر:

وهي مرفوعة أخرجها الترمذي: حدثنا علي بن حجر، وعلي بن خشرم قالا: أنبأنا عيسى بن يونس، عن الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر

---

(١) المسند (٣/٣١٧).

(٢) أبو يعلى في المسند (٣/٤٢٧) رقم (١٩١٩)، والدارقطني في السنن (٣/٧٣).

(٣) المجروحين (١/٢٣٦).

(٤) العلل ومعرفة الرجال رقم النص (٣٨٧٤).

قال: (نهى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- عن ثمن الكلب، والسنور).

قال الترمذي: هذا حديث في إسناده اضطراب، ولا يصح في ثمن السنور، وقد روي هذا الحديث عن الأعمش، عن بعض أصحابه، عن جابر واضطربوا على الأعمش في رواية هذا الحديث[١].

ومن طريق عيسى بن يونس أخرجه أبو داود، والدارقطني، والحاكم، والبيهقي[٢].

قال الحاكم: حديث الأعمش، عن أبي سفيان صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه.

وقال البيهقي: حديث صحيح على شرط مسلم بن الحجاج دون البخاري، فإن البخاري لا يحتج برواية أبي الزبير، ولا برواية أبي سفيان. ولعل مسلماً إنما لم يخرجه في الصحيح، لأن وكيع بن الجراح رواه عن الأعمش قال: قال جابر بن عبدالله: فذكره، ثم قال: قال الأعمش: أرى أبا سفيان ذكره. فالأعمش كان يشك في وصل الحديث، فصارت رواية أبي سفيان بذلك ضعيفة.

---

(١) سنن الترمذي (٣/٥٧٧) رقم (١٢٧٩).

(٢) أبو داود في السنن (٣/٧٥٢) رقم (٣٤٧٩)، والدارقطني في السنن (٣/٧٢)، والحاكم في المستدرك (٢/٣٩) رقم (٢٢٤٥)، والبيهقي في الكبرى (٦/١١).

وقد حمله بعض أهل العلم على الهر إذا توحش فلم يقدر على تسليمه. ومنهم من زعم أن ذلك كان في ابتداء الإسلام حين كان محكوماً بنجاسته، ثم حين صار محكوماً بطهارة سؤره حل ثمنه. وليس على واحد من هذين القولين دلالة بينة، والله أعلم[١]ا.هـ

ورواية وكيع عن الأعمش التي ذكرها البيهقي أخرجها ابن معين، وأبو يعلى، وابن الجارود[٢]. ورواه الحاكم من طريق حفص بن غياث، عن الأعمش به مجزوماً به، ولم يشك[٣]، وذكر أنه على شرط مسلم ووافقه الذهبي. وهو كذلك إلا أن فيه أمرين:

الأول: الكلام في سماع أبي سفيان من جابر، قال ابن عيينة: حديث أبي سفيان عن جابر إنما هي صحيفة[٤]. وقال شعبة: لم يسمع من جابر إلا أربعة أحاديث[٥]. وكذلك قال علي بن المديني[٦].

---

(١) المصدر السابق.

(٢) ابن معين في التاريخ برواية الدوري (٥٤١/٣) رقم (٢٦٤٦)، وأبو يعلى في المسند (١٨٧/٤) رقم (٢٢٧٥)، وابن الجارود في المنتقى (ص١٤٩) رقم (٥٨٠).

(٣) المستدرك (٣٩/٢).

(٤) الجرح والتعديل (٤٧٥/٤).

(٥) المراسيل لابن أبي حاتم (ص٨٩).

(٦) تهذيب التهذيب (٢٤/٥-).

قال الحافظ ابن حجر: لم يخرج البخاري له سوى أربعة أحاديث عن جابر، وأظنها التي عناها شيخه علي بن المديني. منها حديثان في الأشربة، قرنه بأبي صالح، وفي الفضائل حديث اهتز العرش كذلك، والرابع في تفسير سورة الجمعة قرنه بسالم ابن أبي الجعد[١]. وهذا الحديث ليس منها، لكن مسلم أخرج له أكثر من هذا العدد.

الأمر الآخر: أن الأعمش لم يصرح وهو مدلس، لكن ذكره الحافظ فيمن احتمل الأئمة تدليسهم[٢]. ثم هو متابع من غير وجه.

ثالثاً: رواية شرحبيل بن سعد:

وهي مرفوعة أخرجها الإمام أحمد: حدثنا حسين بن محمد: حدثنا أبو أويس: حدثنا شرحبيل، عن جابر، عن النبي -صلى الله عليه وسلم-، أنه نهى عن ثمن الكلب، وقال: (طعمة جاهلية)[٣].

وشرحبيل بن سعد هو الخطمي متكلم فيه[٤]. وقال الحافظ: صدوق اختلط بأخرة[٥]. لكنه متابع هنا، والله تعالى أعلم.

---

(١) المصدر السابق.

(٢) صنفه الحافظ في المرتبة الثانية من مراتب المدلسين (ص٦٧).

(٣) المسند (٣/٣٥٣).

(٤) انظر تهذيب التهذيب (٤/٢٨٢).

(٥) تقريب التهذيب (ص٢٦٥).

والخلاصة: أن هذا الحديث صحيح مرفوعاً، وبعض طرقه في صحيح مسلم كما سبق، وقد جاءت الأحاديث الصحيحة في الصحيحين وغيرها في النهي عن ثمن الكلب منها حديث أبي مسعود الذي أخرجه البخاري، ومسلم وغيرهما: أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- نهى عن ثمن الكلب، ومهر البغي، وحلوان الكاهن[١]. وقد ورد في بعض طرق حديث جابر المتقدم زيادة استثناء كلب الصيد، أو الكلب المعلم، إلا أن البيهقي مال إلى عدم قبول هذه الزيادة، وذكر أن الأحاديث الصحاح عن النبي -صلى الله عليه وسلم- خالية من هذا الإستثناء، وإنما الأحاديث الصحاح فيها النهي عن الاقتناء، ولعله شبه على من ذكر في حديث النهي عن ثمنه من هؤلاء الرواة الذين هم دون الصحابة، والتابعين، والله أعلم[٢].

وتعقبه ابن التركماني بقوله: الاستثناء روي من وجهين جيدين من طريق عطاء عن أبي هريرة، ومن طريق الهيثم عن حماد، عن أبي الزبير، عن جابر، وذكر الطرق السابق ذكرها عن جابر، ثم قال: فظهر أن الحديث بهذا الاستثناء صحيح والاستثناء زيادة على أحاديث النهي، عن ثمن الكلب فوجب قبولها، والله أعلم[٣]ا.هـ

---

(١) البخاري (٢/٧٧٩) رقم (٢١٢٢)، ومسلم (٣/١١٩٨) رقم (١٥٦٧).

(٢) السنن الكبرى (٦/٧).

(٣) الجوهر النقي حاشية سنن البيهقي (٦/٧).

وذكر ابن حجر رواية جابر الوارد فيها الاستثناء وقال: ورجاله ثقات[١].

(١٧٤) الرابع: حديث أبي هريرة في (النهي عن ثمن الكلب، ومهر البغي، وعسب الفحل)

ورد عن أبي هريرة من رواية عطاء، وابن سيرين، وأبي حازم، وعبدالرحمن ابن أبي نعم، وأبي معاوية المهري، وعلي بن رباح، و عطاء بن يسار.

أولاً: رواية عطاء:

وقد اختلف على عطاء في رفعها ووقفها، حيث رواها الأعمش، وابن جريج، وعمرو بن دينار كلهم عن عطاء به موقوفاً. إلا ابن جريج ذكر الحديث من رواية عطاء، عن سعيد مولى خليفة، عن أبي هريرة.

وخالفهم كل من حجاج بن أرطأة، وابن أبي ليلى، وقيس بن سعد، ورباح ابن أبي معروف، والوليد بن عبيد الله بن رباح، والمثنى بن الصباح، وليث ابن أبي سليم فرووه عن عطاء به مرفوعاً. ورواه محمد بن عبدالله بن عبيد بن عمير عن عطاء، عن سعيد، عن أبي هريرة مرفوعاً كذلك. أي أنه زاد في السند سعيداً، وهو مولى خليفة.

طرق الوقف:

رواية الأعمش أخرجها النسائي: حدثنا الحسن بن أحمد بن حبيب: ثنا

---

(١) التلخيص الحبير (٣/٣)، طبعة عبد الله هاشم اليماني.

محمد يعني بن عبدالله بن نمير: ثنا أسباط: ثنا الأعمش، عن عطاء ابن أبي رباح قال: قال أبو هريرة: أربع من السحت: ضراب الفحل، وثمن الكلب، ومهر البغي، وكسب الحجام[١]. وشيخ النسائي وثقه ابن المنادي، وقال النسائي: لا بأس به إلا في حديث مسدد[٢]. وأسباط هو ابن محمد بن عبد الرحمن بن خالد بن ميسرة القرشي مولاهم أبو محمد ثقة، ضُعِّف في الثوري[٣]. وباقي السند ثقات.

ورواية ابن جريج أخرجها البخاري في الكبير[٤]: عن مسدد، عن يحيى القطان، عن ابن جريج.

وأخرجها النسائي: حدثني إبراهيم بن الحسن: ثنا حجاج بن محمد قال: قال ابن جريج: أخبرني عطاء أن سعيداً مولى خليفة أخبره عن أبي هريرة قال: خراج الحجام، وثمن الكلب، ومهر الزانية من السحت[٥].

وسند البخاري على شرطه في الصحيح، ولذلك قال عنه: هو أصح. أي من رواية ابن أبي ليلى عن عطاء المرفوعة الآتية.

---

(١) السنن الكبرى (٣/١١٤) رقم (٤٦٩٥).

(٢) تهذيب التهذيب (٢/٢٢١).

(٣) تقريب التهذيب (ص٩٨).

(٤) (٤/٢١١).

(٥) السنن الكبرى (٣/١١٥) رقم (٤٦٩٦).

وشيخ النسائي إبراهيم بن الحسن هو ابن الهيثم الخثعمي، قال أبو حاتم: صدوق[١]. ووثقه النسائي[٢]، وقال الحافظ: ثقة[٣].

وحجاج هو ابن محمد المصيصي الأعور أحد الأعلام، تقدم الكلام عليه.

ورواية عمرو بنحو رواية ابن جريج أخرجها النسائي -أيضاً- عن[٤]. محمد بن النضر بن مساور ثنا سفيان عن عمرو عن عطاء عن سعيد مولى خليفة سمعت أبا هريرة، فذكره بنحوه[٥].

ومحمد بن النضر قال النسائي: لا بأس به[٦]، وقال الحافظ: صدوق[٧].

وأخرجها العقيلي من طريق الحميدي عن سفيان بن عيينة به[٨].

---

(١) الجرح والتعديل (٢/٩٣).

(٢) تهذيب التهذيب (١/٩٩).

(٣) تقريب التهذيب (ص٨٩).

(٤) زيد هنا في مطبوعة السنن الكبرى: (وقال سعيد: ثنا محمد بن النضر بن مساور) وهذه الزيادة الظاهر أنها مقحمة، فالحديث ذكره المزي من رواية النسائي، عن محمد بن النضر دون ذكر هذه الواسطة، انظر تحفة الأشراف (٩/٤٦٥).

(٥) السنن الكبرى (٣/١١٥) رقم (٤٦٩٧).

(٦) تهذيب التهذيب (٩/٤٣٤) .

(٧) تقريب التهذيب (ص٥١٠).

(٨) كتاب الضعفاء (٤/٩٤).

وسند العقيلي صحيح إلى سعيد رواته كلهم ثقات.

وقد رواها ابن أبي شيبة عن ابن عيينة به، لكن في كسب الحجام خاصة[١].

طرق الرفع:

رواية حجاج بن أرطأة أخرجها الإمام أحمد: ثنا محمد بن يزيد، عن حجاج، عن عطاء، عن أبي هريرة، عن النبي -صلى الله عليه وسلم- أنه نهى عن: ثمن الكلب، ومهر البغي، وعسب الفحل[٢].

ورواه الإمام أحمد مرة أخرى، عن يزيد بن هارون، عن حجاج به بلفظ: (نهى عن ثمن الكلب، وكسب الحجام، ومهر البغي) قال حجاج: قلت لعطاء: النبي -صلى الله عليه وسلم-؟ قال: فمن إذاً[٣].

وهذا يدل على أن الحجاج لم يدلس في هذه الرواية، فيكون هذا السند حسن في المتابعات، لأن الحجاج صدوق كثير الخطأ والتدليس[٤] كما سبق، فمثله يقبل في المتابعات.

ورواية ابن أبي ليلى أخرجها يحيى بن معين: حدثنا وكيع عن ابن أبي

---

(١) المصنف (٦/٢٦٩).

(٢) المسند (٢/٥٠٠).

(٣) المصدر السابق.

(٤) تقريب التهذيب (ص١٥٢).

ليلى، عن عطاء، عن أبي هريرة، عن النبي -صلى الله عليه وسلم- (نهى عن عسب الفحل)[١].

ومن طريق وكيع أخرجها أبو يعلى[٢].

وأخرجها ابن أبي شيبة، عن ابن أبي ليلى به، لكن في النهي عن كسب الحجام خاصة[٣].

وأخرجها الطحاوي من طريق ابن أبي ليلى به بنحو رواية ابن أبي شيبة[٤].

وابن أبي ليلى تقدم في غير موضع أنه صدوق سيء الحفظ جداً، ومثله يقبل في المتابعات والشواهد.

قال ابن معين: وحدّث به ابن أبي شيبة عن ابن جريج عن عطاء عن أبي هريرة عن النبي -صلى الله عليه وسلم- وهذ خطأ إنما هو حديث ابن أبي ليلى[٥]ا.هـ وهذه الرواية لم أجدها.

ورواية قيس بن سعد أخرجها ابن حبان من طريق النضر بن شميل، والبيهقي من طريق مؤمل بن إسماعيل، كلاهما عن حماد بن سلمة عنه به،

---

(١) التاريخ برواية الدوري (٣/٤٩٣) رقم (٢٤٠٨).

(٢) المسند (١١/٢٥٧) رقم (٦٣٧١).

(٣) المصنف (٦/٢٦٩).

(٤) شرح معاني الآثار (٤/١٢٩).

(٥) التاريخ برواية الدوري (٣/٤٩٣) رقم (٢٤٠٨).

بلفظ: (إن مهر البغي، وثمن الكلب، والسنور، وكسب الحجام من السحت)[١].

قال البيهقي: ورواية حماد عن قيس فيها نظر.

و لم يذكر تفصيل ذلك، و لم أجد من تكلم في رواية حماد عن قيس غيره.

وسند ابن حبان صحيح على شرط مسلم، ما عدا شيخه وهو عبدالله ابن محمد الأزدي، وقد وثقه ابن أبي حاتم وغيره[٢].

وقيس بن سعد هو المكي، وثقه الإمام أحمد، وأبو زرعة، وقال ابن معين: لا بأس به[٣].

وأما مؤمل فرغم مكانته في السنة، وجلالة قدره إلا أنه كثير الخطأ، وصفه بذلك أبو حاتم[٤]، وابن حبان[٥].

بل قال عنه البخاري: منكر الحديث[٦]، وقال يعقوب بن سفيان: ومؤمل بن إسماعيل سني شيخ جليل، سمعت سليمان بن حرب يحسن الثناء

---

(١) ابن حبان في صحيحه (٣١٥/١١) رقم (٤٩٤١)، والبيهقي الكبرى (٦/٦).

(٢) الجرح والتعديل (١٦٢/٥).

(٣) المصدر السابق (٩٩/٧).

(٤) المصدر السابق (٣٧٤/٨).

(٥) الثقات (١٨٧/٩).

(٦) تهذيب التهذيب (٣٣٩/١٠)، و لم أجده في كتب البخاري التي لديّ.

عليه، يقول: كان مشيختنا يعرفون له، ويوصون به، إلا أن حديثه لا يشبه حديث أصحابه، حتى ربما كان لا يسعه أن يحدث، وقد يجب على أهل العلم أن يقفوا عن حديثه، ويتخففوا من الرواية عنه؛ فإنه منكر يروي المناكير، عن ثقات شيوخنا، وهذا أشد فلو كانت هذه المناكير عن ضعاف، لكنا نجعل له عذراً[١].

وفي المقابل وثقه ابن معين، وقال أبو حاتم صدوق شديد في السنة[٢]. وعظم من شأنه أبو داود[٣]. فمثله يقبل في المتابعات والشواهد.

ورواية الوليد بن عبيد الله أخرجها الدارقطني من طريق نافع بن عمر عن الوليد به بلفظ: (ثلاث كلهن سحت: كسب الحجام، ومهر البغي، وثمن الكلب إلا الكلب الضاري)[٤].

وضعفها الدارقطني بالوليد بن عبيد الله. لكن الوليد وثقه ابن معين[٥].

ولذلك تعقب ابن التركماني البيهقي على تضعيفه فقال: ضعفه الدارقطني، وكأن البيهقي تبعه، و لم يضعفه المتقدمون -فيما علمت- وحكى

(١) المعرفة والتاريخ (٣/٥٢).

(٢) الجرح والتعديل (٨/٣٧٤)

(٣) تهذيب التهذيب (١/٣٣٩-٣٣٤٠).

(٤) سنن الدارقطني (٣/٧٢).

(٥) الجرح والتعديل (٩/٩).

توثيق ابن معين له، ثم قال: وأخرج له ابن حبان في صحيحه والحاكم في مستدركه[١]. ورواية المثنى بن الصباح، أخرجها -أيضاً- الدارقطني من طريق محمد ابن سلمة عنه به بنحوه، وقال: المثنى ضعيف[٢]. ونص البيهقي -أيضاً- على أن الوليد والمثنى ضعيفان[٣]. وهو كذلك بالنسبة للمثنى كما تقدم ذكر ذلك في غير موضع من هذا البحث.

وأما رواية رباح ابن أبي معروف فأخرجها الطحاوي بسند صحيح عنه رجاله كلهم ثقات[٤]. ومن طريق رباح أخرجها ابن عدي[٥]. والخطيب[٦].

ورباح ضعفه ابن معين، وقال أبو حاتم، وأبو زرعة: صالح الحديث[٧].

فمثله يقبل في المتابعات. ولفظ حديثه: (ثمن الكلب من السحت).

ورواية ليث ابن أبي سليم أخرجها الحارث في مسنده من طريق شيبان أبي معاوية عنه به[٨].

---

(١) الجوهر النقي حاشية سنن البيهقي (٦/٦).

(٢) سنن الدارقطني (٧٣/٣).

(٣) السنن الكبرى (٦/٦).

(٤) شرح معاني الآثار (٥٣/٤).

(٥) الكامل (١٧٠/٣-).

(٦) تاريخ بغداد (٣٣٩/١).

(٧) الجرح والتعديل (٤٨٩/٣).

(٨) بغية الباحث (٤٩٨/١) رقم (٤٣٤).

وليث تقدم الكلام عليه في غير موضع أنه صدوق اختلط جداً فلم يتميز فترك.

وأما رواية محمد بن عبدالله بن عبيد بن عمير، فأخرجها العقيلي من طريق سعيد ابن أبي مريم: أخبرنا محمد بن عبدالله بن عبيد بن عمير، عن عطاء، عن سعيد، عن أبي هريرة، قال: نهى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- عن ثمن الكلب، ومهر البغي، وكسب الحجام)[١].

ومحمد بن عبدالله بن عبيد قال ابن معين: ليس حديثه بشئ[٢]. وقال البخاري: ليس بذاك الثقة[٣]. وقال النسائي: متروك[٤] وعليه فروايته هذه ضعيفه.

وسعيد مولى خليفة ذكره البخاري، وابن أبي حاتم، ولم يذكرا لأحد فيه جرحاً ولا تعديلاً[٥]. وذكره ابن حبان في الثقات[٦]. ولم يذكره المزي، ولا الحافظ ابن حجر في تهذيبيهما، والظاهر أنه سقط منهما رغم أنه على

(١) كتاب الضعفاء (٤/٩٤).

(٢) التاريخ برواية الدوري رقم (٥٣٦).

(٣) التاريخ الكبير (١/١٤٢).

(٤) الضعفاء والمتروكون رقم (٥٢٢).

(٥) الجرح والتعديل (٤/٣١٧).

(٦) (٤/٣٤٨).

شرطهما، والله تعالى أعلم.

وقد ذكره المزي في تحفة الأشراف[١] وقال: سعد، ويقال: سعيد مولى خليفة، عن أبي هريرة.

والخلاصة: أن روايات الرفع هذه لا تخلو أسانيدها من مقال على الانفراد، وقد ذكر الحافظ الدارقطني رواية عطاء هذه وذكر فيها من الاختلاف الشيء الكثير، وتوسع في ذكر الطرق، وما وجدته منها أثبته هنا، والكثير منها لم أجد من خرجه، وخلص بعد ذكر تلك الطرق إلى أن الصحيح منها قول من قال: عن عطاء، عن سعيد مولى خليفة، عن أبي هريرة موقوفاً[٢].

والذي يظهر لي أن طرق الرفع يعضد بعضها بعضاً، ويرتقي الحديث بمجموعها ويصبح له أصل مرفوع من رواية عطاء عن أبي هريرة، وسيأتي من الطرق الأخرى عن أبي هريرة أن بعضها صحيح، فتعتضد به روايات الرفع هذه، والله تعالى أعلم.

وأما رواية الوقف عن عطاء، فأقواها رواية الأعمش عنه فهي حسنة السند، لكن يعكر على حسنها رواية ابن جريج، وعمرو بن دينار حيث روياه عن عطاء بواسطة بينه، وبين أبي هريرة -وهو سعيد مولى خليفة-،

---

(١) (٩/٤٦٥).

(٢) العلل الواردة في الأحاديث النبوية (١١/١٣-١٦).

الذي لم أجد من ذكره سوى ابن حبان في الثقات، في حين أن البخاري، وابن أبي حاتم، لم يذكرا فيه جرحاً ولا تعديلاً.

فإذا لم يكن عطاء سمعه على الوجهين فتكون رواية الأعمش فيها انقطاع، والله أعلم.

ثانياً: رواية ابن سيرين عن أبي هريرة:

وقد اختلف عليه -أيضاً- في رفعها ووقفها حيث رواها أشعث بن سوار، وهشام بن حسان، كلاهما عن ابن سيرين به مرفوعاً. ورواه خالد الحذاء، ويونس بن عبيد، عن محمد بن سيرين به موقوفاً على أبي هريرة

طريقا الرفع:

رواية أشعث أخرجها أبو يعلى في كتاب المعجم: ثنا سفيان بن وكيع: ثنا محمد بن فضيل، عن أشعث، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة قال: نهى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- عن ثمن الكلب، وعسب التيس[1].

وهذا السند فيه سفيان بن وكيع قال أبو زرعة: كان يتهم بالكذب، وسبب ذلك ما ذكره أبو حاتم قال: جاءني جماعة من مشيخة الكوفة فقالوا: بلغنا أنك تختلف الى مشايخ الكوفة، تكتب عنهم، وتركت سفيان بن وكيع ،أما كنت ترعى له في أبيه؟ فقلت لهم: إني أوجب له، وأحب أن تجرى

(١) (ص١٧٢) رقم (١٩٧).

أموره على الستر، وله ورّاق قد أفسد حديثه. قالوا: فنحن نقول له أن يبعد الوراق عن نفسه. فوعدهم أن أجيئه. فأتيته مع جماعة من أهل الحديث، وقلت له: إن حقك واجب علينا في شيخك، وفى نفسك، فلو صنت نفسك، وكنت تقتصر على كتب أبيك، لكانت الرحلة إليك في ذلك، فكيف وقد سمعت! فقال: ما الذي ينقم عليّ؟ فقلت: قد أدخل وراقك في حديثك ما ليس من حديثك. فقال: فكيف السبيل في ذلك؟ قلت: ترمى بالمخرجات، وتقتصر على الأصول، ولا تقرأ إلا من أصولك، وتنحى هذا الوراق عن نفسك، وتدعوا بابن كرامة، وتوليه أصولك فإنه يوثق به. فقال: مقبول منك. وبلغني أن وراقه كان قد أدخلوه بيتاً يتسمع علينا الحديث، فما فعل شيئاً مما قاله، فبطل الشيخ وكان يحدث بتلك الأحاديث التي قد أدخلت بين حديثه، وقد سرق من حديث المحدثين[1]ا.هـ كما أن أشعث بن سوار معظم النقاد على تضعيفه[2].

ورواية هشام بن حسان أخرجها البيهقي من طريق عبد الوارث، والبغوي من طريق حماد بن زيد، كلاهما عن هشام به بلفظ: (نهى عن ثمن الكلب وكسب الزمارة[3]) وفي أسانيدهم جماعة لم يتبين لي منهم.

---

(١) الجرح والتعديل (٤/٢٣٠).

(٢) انظر تهذيب التهذيب (١/٣٠٨).

(٣) هي الزانية. وقال الأزهري: يحتمل أن يكون أراد المغنية. النهاية(٢/٣١٢)، والحديث =

طريقا الوقف:

وهما رواية خالد الحذاء، ويونس بن عبيد كلاهما عن ابن سيرين، به ذكر ذلك الدارقطني في العلل تعليقاً[١]. ولم أجدهما عند غيره.

ثالثاً: رواية أبي حازم عن أبي هريرة:

وهي مرفوعة أخرجها النسائي: حدثنا واصل بن عبد الأعلى الكوفي: ثنا ابن أبي فضيل، عن الأعمش، عن أبي حازم، عن أبي هريرة قال: (نهى رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، عن ثمن الكلب، وعسب التيس)[٢].

ومن طريق محمد بن فضيل أخرجها الدارمي، وابن ماجه[٣]. لكن رواية الدارمي مختصرة.

وهذا سند صحيح، محمد بن فضيل هو ابن غزوان ثقة، وأكثر ما عيب عليه التشيع، قال علي بن المديني: كان ثقة ثبتاً في الحديث، ووثقه ابن معين، وقال الدارقطني: كان ثبتاً في الحديث، إلا أنه منحرفاً عن عثمان[٤].

=

في السنن الكبرى (١٢٦/٦)، والبغوي في شرح السنة (٢٣/٨) رقم (٢٠٣٨).

(١) (٢٠/١٠).

(٢) السنن الكبرى (١١٥/٣) رقم (٤٦٩٨)، والصغرى (٣٥٧/٧) رقم (٤٦٨٩).

(٣) الدارمي في السنن (٣٥٢/٢) رقم (٢٦٢٣)، وابن ماجه (٧٣١/٢) رقم (٢١٦٠).

(٤) انظر تهذيب التهذيب (٣٥٩/٩).

وقد أخرجه البخاري من طريق محمد بن جحادة، عن أبي حازم، عن أبي هريرة لكن بلفظ (نهى النبي -صلى الله عليه وسلم-، عن كسب الإماء)[١].

وهذا يؤيد أصل الحديث، لا رواية أبي حازم بعينها، لأن فيه النهي عن مهر البغي، وهو من كسب الإماء.

رابعاً: رواية عبدالرحمن ابن أبي نعم:

وهي مرفوعة -أيضاً- كما في المسند قال عبدالله: حدثني أبي: ثنا محمد: ثنا شعبة، عن المغيرة قال: سمعت عبيد الله ابن أبي نعم يحدث -قال أبي إنما هو عبدالرحمن ابن أبي نعم، ولكن غندر كذا قال- أنه سمع أبا هريرة قال: (نهى رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، عن كسب الحجام، وكسب البغي، وثمن الكلب. قال: وعسب الفحل) قال: وقال أبو هريرة: هذه من كيسي[٢].

وهذا سند صحيح، رجاله رجال الشيخين، شيخ أحمد هو محمدبن جعفر غندر، والمغيرة هو ابن مقسم الضبي، ومن طريق غندر أخرجه النسائي

---

(١) البخاري مع الفتح (٥٣٨/٤) رقم (٢٢٨٣).

(٢) المسند (٢٩٩/٢)، بكسر الكاف، أي من فهمه واستنباطه، أو بفتحها، أي فطنته. والظاهر أنه يعني عبارة: وعسب الفحل. وانظر فتح الباري (٥٠١/٩) دار المعرفة.

دون قول أبي هريرة: هذه من كيسي[١]. والظاهر أن الذي من كيس أبي هريرة قوله: وعسب الفحل.

خامساً: رواية معاوية المهري:

وهي مرفوعة أخرجها أبو داود الطيالسي: حدثنا القاسم بن الفضل، عن أبيه، عن المهرى، عن أبي هريرة قال له: يا مهرى! نهى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- عن كسب الحجام، وعن كسب المومسة، وعن ثمن الكلب، وعن عسب الفحل[٢].

ومن طريق القاسم بن الفضل أخرجها إسحاق بن راهوية، وأحمد، والدارمي، والبخاري في الكبير[٣]. ورواية الدارمي مختصرة.

والمهري اسمه معاوية ذكره البخاري، وابن أبي حاتم ولم يذكرا فيه جرحاً ولا تعديلاً، وذكره ابن حبان في الثقات[٤].

والراوي عنه هو الفضل بن معدان الحداني، ذكره البخاري وابن أبي

---

(١) السنن الصغرى (٣٥٧/٧) رقم (٤٦٨٧).

(٢) مسند الطيالسي (ص٣٢٨) رقم (٢٥٠٩).

(٣) إسحاق في المسند (١٨٨/١) رقم (١٣٨)، وأحمد في المسند (٣٣٢/٢) وفي (٤١٥/٢) لكن قال هنا: عن رجل من بني مهرة، والدارمي في السنن (٣٥٣/٢) رقم (٢٦٢٤)، والبخاري في الكبير (١١٥/٧) لكن صورتها معلقة.

(٤) التاريخ الكبير (٣٣١/٧)، والجرح والتعديل (٣٨٠/٨)، والثقات (٤١٤/٥).

حاتم، ولم يذكرا فيه جرحاً ولا تعديلاً، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال: بصري يروي المراسيل[١].

فهذا السند يصلح في المتابعات.

سادساً: رواية علي بن رباح اللخمي:

وهي مرفوعة -أيضاً- أخرجها أبو داود: حدثنا أحمد بن صالح: ثنا ابن وهب: حدثني معروف بن سويد الجذامي، أن علي بن رباح اللخمي حدثه، أنه سمع أبا هريرة يقول: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: (لا يحل ثمن الكلب، ولا حلوان الكاهن، ولا مهر البغي)[٢].

ومن طريق ابن وهب أخرجها النسائي والطحاوي، والبيهقي[٣]. ورواية الطحاوي مختصرة.

وسويد بن معروف الجذامي، ذكره البخاري، وابن أبي حاتم، ولم يذكرا فيه جرحاً ولا تعديلاً، وذكره ابن حبان في الثقات. ووثقه الذهبي، وقال الحافظ: مقبول[٤]. فهذا السند -أيضاً- يصلح في المتابعات.

---

(١) التاريخ الكبير (١١٥/٧)، والجرح والتعديل (٦٨/٧)، والثقات (٣١٧/٧).

(٢) سنن أبي داود (٧٥٥/٣) رقم (٣٤٨٤).

(٣) النسائي (٢١٥/٧) رقم (٤٣٠٤)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٥٢/٤)، والبيهقي في السنن الكبرى (٦/٦).

(٤) التاريخ الكبير (٤١٤/٧) و الجرح والتعديل (٣٢٢/٨) والثقات (٤٩٩/٧)، والكاشف =

سابعاً: رواية عطاء بن يسار:

وهي مرفوعة أخرجها الطحاوي: حدثنا ابن أبي داود قال: ثنا المقدمي قال: ثنا حميد بن الأسود قال: ثنا عبدالله بن سعيد ابن أبي هند، عن شريك ابن أبي نمر، عن عطاء بن يسار، عن أبي هريرة، أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- (نهى عن ثمن الكلب، ومهر البغي) [١].

وهذا سند -أيضاً- حسن في المتابعات فإن شريك بن عبدالله موصوف بأنه صدوق يخطئ[٢].

والخلاصة: من هذا الحديث أنه صحيح مرفوعاً لاسيما وبعض طرقه في صحيح البخاري، وبعضها رواه الأئمة الثقات فكل هذا مما يقطع بصحة الحديث، لاسيما وله شواهد كثيرة عن كثير من الصحابة، ومنها حديث جابر المتقدم، والله أعلم.

=

(٢/٢٨٠)، وتقريب التهذيب (ص٥٤٠).

(١) شرح معاني الآثار (٤/٥٢).

(٢) تقريب التهذيب (ص٢٦٦).

(١٧٥) الخامس: حديث أنس (نهى عن عسب الفحل[١])

ورد عن أنس من رواية ابن شهاب الزهري، ومحمد بن إبراهيم التيمي، وشبيب بن عبدالله البجلي.

أولاً: رواية الزهري:

أخرجها الإمام أحمد: ثنا حسن: حدثنا ابن لهيعة: ثنا يزيد ابن أبي حبيب، وعقيل بن خالد، عن ابن شهاب، عن أنس بن مالك أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- (نهى أن يبيع الرجل فحلة فرسه)[٢].

ومن طريق الحسن بن موسى أخرجها أبو يعلى الموصلي[٣].

وأخرجها ابن أبي حاتم من طريق ابن وهب، عن ابن لهيعة، عن يزيد ابن أبي حبيب عن الزهري به، ولم يذكر عقيلاً، ولفظه: (أن النبي -صلى الله عليه وسلم- نهى عن أجر عسب الفحل)[٤].

وقد أعل أبو حاتم هذه الرواية بالوقف وقال: إنما يروى من كلام أنس،

---

(١) عسب الفحل: ماؤه . وعسبه أيضاً: ضرابه. ولم ينه عن واحد منهما إنما نهى عن الكراء الذي يؤخذ عليه، فإن إعارة الفحل مندوب إليها. ووجه الحديث أنه نهى عن كراء عسب الفحل فحذف المضاف. النهاية (٣/٢٣٤).

(٢) المسند (٣/١٤٥).

(٣) المسند (٦/٢٨٠) رقم (٣٥٩٢).

(٤) علل الحديث (١/٣٨١) رقم (١١٣٧)، وفي (٢/٤٤٣).

ويزيد لم يسمع من الزهري، وإنما كتب إليه ا.هـ وورواية الوقف لم أقف عليها.

وهذا القول من أبي حاتم موجه لرواية ابن لهيعة عن يزيد ابن أبي حبيب، ولم يذكر رواية ابن لهيعة عن عقيل، وهو متابع ليزيد، وعقيل عده ابن معين من أثبت أصحاب الزهري[١].

وابن لهيعة هو عبدالله بن لهيعة بن عقبة الحضرمي الغافقي قاضي مصر، تقدم قول ابن حبان فيه بوجوب التنكب عن رواية المتقدمين عنه قبل احتراق كتبه لما فيها من الأخبار المدلسة عن الضعفاء والمتروكين، ووجوب ترك الاحتجاج برواية المتأخرين عنه بعد احتراق كتبه لما فيه مما ليس من حديثه[٢]ا.هـ وهذا يقتضي أن رواية المتقدمين عن ابن لهيعة، إذا صرح فيها السماع مما يقبل، قال أبو زرعة: ابن المبارك، وابن وهب كانا يتتبعان أصوله، فيكتبان منه[٣]. وقال الحافظ ابن حجر: صدوق، خلط بعد احتراق كتبه. ورواية ابن المبارك، وابن وهب عنه، أعدل من غيرهما[٤]ا.هـ

والراوي عنه هنا هو الحسن بن موسى الأشيب، فروايته فيها ضعف،

---

(١) الجرح والتعديل (٤٣/٧).

(٢) المجروحين (١١/٢-) وقد سبق نقل هذا الكلام في مبحث الزكاة.

(٣) الجرح والتعديل (١٤٧/٥).

(٤) تقريب التهذيب (ص٣١٩).

لاسيما وأن أبا حاتم رجح الوقف على أنس، لكنها تعتضد ببقية الطرق.

ثانياً: رواية محمد بن إبراهيم عن أنس:

وهي مرفوعة أخرجها الترمذي: حدثنا عبدة بن عبدالله الخزاعي البصري: حدثنا يحيى بن آدم، عن إبراهيم بن حميد الرؤاسي، عن هشام بن عروة، عن محمد بن إبراهيم التيمي، عن أنس بن مالك أن رجلاً من كلاب سأل النبي -صلى الله عليه وسلم- عن عسب الفحل، فنهاه. فقال: يا رسول الله! إنا نُطْرِقَ الفحلَ، فنكرم فرخَّص له في الكرامة[1]. قال الترمذي: هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث إبراهيم بن حميد، عن هشام بن عروةا.هـ

وقال ابن القطان: ينبغي أن يقال فيه: صحيح؛ فإن رجاله كلهم ثقات[2].

ورواه الطبراني، والبيهقي من طريق شيخ الترمذي به[3].

قال الطبراني: لم يروه عن محمد بن إبراهيم إلا هشام بن عروة، ولا عن هشام إلا إبراهيم بن حميد، تفرد به يحيى بن آدم ا.هـ ورواه النسائي، عن

---

(١) سنن الترمذي (٣/٥٧٣) رقم (١٢٧٤).

(٢) كذا نقله في البدر المنير (ص٣٣١) القسم الذي حققه الشيخ عبدالرحمن الشمراني. والذي في بيان الوهم والإيهام (٥٧٧١) تصحيح الحديث فقط دون بقية العبارة.

(٣) الطبراني في الصغير (٢/٩٥)، والبيهقي في الكبرى (٥/٣٣٦).

عصمة بن الفضل، عن يحيى بن آدم به[١]. وعصمة وثقه النسائي[٢].

وهذا السند صحيح رجاله كلهم ثقات، لم أقف على جرح في أحد منهم إلا ما كان من قول الإمام أحمد في إبراهيم بن محمد التيمي فقد قال العقيلي: حدثنا عبدالله بن أحمد قال: سمعت أبي -وذكر محمد بن إبراهيم التيمي المديني- فقال: في حديثه شيء، يروى أحاديث مناكير أو منكرة والله أعلم[٣].

وقد دافع بعض النقاد عن التيمي قال ابن عدي: ومحمد بن إبراهيم التيمي إن كان ابن حنبل أراد به محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي مديني يحدث عن أبي سلمة فهو عندي لا بأس به، ولا أعلم له شيئاً منكراً إذا حدث عنه ثقة[٤].

وقد وجه ابن حجر كلام الإمام أحمد فقال: المنكر أطلقه أحمد بن حنبل وجماعة على الحديث الفرد الذي لا متابع له، فيحمل هذا على ذاك، وقد احتج به الجماعة[٥]. والراوي عنه هنا هشام بن عروة، وكفى به.

---

(١) في الكبرى (٣/١١٤) رقم (٤٦٩٢) وفي الصغرى (٧/٣٥٦) رقم (٤٦٨٦).

(٢) تهذيب التهذيب (٧/١٧٧).

(٣) كتاب الضعفاء (٤/٢٠).

(٤) الكامل (٦/١٣١).

(٥) هدي الساري (ص٤٥٩).

ووثقه ابن معين، وأبو حاتم[١]. وحسبك بهما توثيقاً للراوي.

وقال ابن حبان: كان من المتقنين، وممن جالس أنس، وحفظ عنه[٢].

وذكره الذهبي: في ثقات التابعين، وذكر كلام الإمام أحمد السابق ثم قال: وثقة الناس، واحتج به الشيخان، وقفز القنطرة[٣]. وقال الحافظ: ثقة له أفراد[٤]. فالسند صحيح إن شاء الله.

ثالثاً: رواية شبيب بن عبدالله البجلي:

أخرجها الشافعي: أخبرنا سعيد بن سالم القداح، عن شبيب بن عبدالله البجلي البصري، عن أنس بن مالك، أن النبي -صلى الله عليه وسلم- نهى عن ثمن عسيب الفحل[٥]. ومن طريق الشافعي رواها ابن عدي[٦].

وهذا سند لا بأس به في المتابعات، فشبيب بن عبدالله، ويقال: ابن بشر وهو بها أشهر، وثقه ابن معين[٧]، وقال أبو حاتم لين الحديث، حديثه حديث الشيوخ[٨].

---

(١) الجرح والتعديل (١٨٤/٧).

(٢) مشاهير علماء الأمصار (ص٧٨).

(٣) ميزان الاعتدال (٤٤٥/٣).

(٤) تقريب التهذيب (ص٤٦٥).

(٥) السنن (٧٢/٢) رقم (٤٢٣).

(٦) في الكامل (٣٩٩/٣).

(٧) التاريخ برواية الدوري رقم النص (٣٢٦٥).

(٨) الجرح والتعديل (٣٥٧/٤).

وقال الحافظ: صدوق سيئ الحفظ[١].

والقداح أكثر ما عيب عليه الإرجاء، وقد وثقه جمع من الأئمة[٢].

وقال ابن عدي: هو حسن الحديث، وأحاديثه مستقيمة، ورأيت الشافعي كثير الرواية عنه، كتب عنه بمكة عن ابن جريج، والقاسم بن معن، وغيرهما، وهو عندي صدوق لا بأس به، مقبول الحديث[٣].

وقال الحافظ: صدوق يهم ورُميَ بالإرجاء، وكان فقيهاً[٤].

والخلاصة: أن رواية الرفع صحيحة إن شاء الله، وأما رواية الوقف التي أشار إليها أبو حاتم فلم أجدها، وقد جزم هو بترجيحها، فيحمل كلامه على رواية الزهري عن أنس خاصة دون الروايتين الأخريين، والله تعالى أعلم.

(١٧٦) السادس: حديث علي ابن أبي طالب (نهى عن ثمن الكلب، ومهر البغي، وكسب الحجام، والضب والضبع)

رواه أبو أحمد الزبيري، عن عبد الجبار بن العباس، عن عريب بن مرثد، عن عبدالرحمن اليامي، عن الحارث، عن علي. واختلف على أبي أحمد

---

(١) تقريب التهذيب (ص٢٦٣).

(٢) تهذيب التهذيب (٤/٣١).

(٣) الكامل (٣/٣٩٩).

(٤) تقريب التهذيب (ص٢٣٦).

الزبيري في رفع الحديث ووقفه حيث رواه عمرو بن علي، ونصر بن علي، كلاهما عن أبي أحمد الزبيري به مرفوعاً، وخالفهما كل من أبي نعيم وزيد بن أخزم: فروياه عن أبي أحمد به موقوفاً على علي. ذكر ذلك كله الدارقطني في العلل[١]. ولم أقف على شيء منها مسنداً عدا رواية نصر بن علي فقد ذكرها ابن عدي فقال: حدثنا ابن ناجية: ثنا نصر بن علي: ثنا أبو أحمد الزبيري: ثنا عبد الجبار بن العباس، عن عريب بن مرثد، عن عبد الرحمن الإيامي، عن الحارث، عن علي قال: نهى عن ثمن الكلب، وأجر البغي، وكسب الحجام، والضب، والضبع[٢].

وقد مال الدارقطني إلى ترجيح رواية الوقف فقال: فكأنه كلام علي.

وعبدالرحمن بن زبيد هو ابن الحارث اليامي، أبو الأشعث الكوفي ذكره ابن حبان في الثقات، وذكره في مشاهير علماء الأمصار، وقال: من أفاضل أهل الكوفة[٣]. ولم يذكر فيه البخاري، ولا ابن أبي حاتم جرحاً، ولا تعديلاً[٤].

وكذلك الحال بالنسبة لعريب بن مرثد -وهو عريب بن مرثد المشرقي

---

(١) العلل الواردة في الأحاديث النبوية (٣/١٨١).

(٢) الكامل (٥/٣٢٦).

(٣) الثقات (٧/٦٧)، ومشاهير علماء الأمصار (ص١٦٥) طبعة دار الكتب العلمية.

(٤) التاريخ الكبير (٥/٢٨٦)، الجرح والتعديل (٥/٢٣٥).

الهمداني- فالبخاري، وابن أبي حاتم لم يذكرا فيه جرحاً، ولا تعديلاً، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال: يروي المقاطيع[١].

وعبد الجبار بن العباس هو الشبامي مختلف فيه، وثقه جماعة، وطعن فيه آخرون، وقال ابن عدي: وعامة ما يرويه مما لا يتابع عليه[٢]. وقال الحافظ: صدوق يتشيع[٣]. والسند عموماً ضعيف، لأن مداره على الحارث؛ وهو ابن عبدالله الهمداني، وقد سبق أنه ضعيف.

وورد الحديث من طريق عاصم بن ضمرة عن علي مرفوعاً، أخرجه عبدالله بن الإمام أحمد في زوائده على المسند: حدثني محمد بن يحيى: حدثنا عبدالصمد: حدثني أبي: ثنا حسن بن ذكوان، عن حبيب ابن أبي ثابت، عن عاصم بن ضمرة، عن على -رضي الله تعالى عنه- أن النبي -صلى الله عليه وسلم- نهى عن كل ذي ناب من السبع، وكل ذي مخلب من الطير، وعن ثمن الميتة، وعن لحم الحمر الأهلية، وعن مهر البغي، وعن عسب الفحل[٤]، وعن المياثر الأرجوان[٥].

---

(١) التاريخ الكبير (٧٩/٧)، الجرح والتعديل (٣٢/٧)، الثقات (٣٠٢/٧).

(٢) انظر الكامل (٣٢٦/٥)، وتهذيب التهذيب (٩٣/٦).

(٣) تقريب التهذيب(ص٣٣٢).

(٤) عسب الفحل يعني ماؤه فرساً كان أو بعيراً، أو غيرهما. النهاية (٢٣٤/٣).

(٥) المسند (١٤٧/١)، وميثرة الأرجوان هي: وطاء محشو يترك على رحل البعير، تحت =

وأخرجه أبو يعلى، عن زهير بن حرب، عن عبدالصمد بهذا السند[١].

ومن طريق زهير بن حرب أخرجه العقيلي، وابن عدي[٢].

وهذا سند لا يصح، قال أحمد بن محمد بن هانئ: قلت لأبي عبدالله: الحسن بن ذكوان ما تقول فيه؟ فقال: أحاديثه أباطيل، يروى عن حبيب بن أبي ثابت. فقلت له: نعم غير حديث حبيب، عن عاصم بن ضمرة، عن على في مسألة عسب الفحل؟ فقال أبو عبدالله: هو لم يسمع من حبيب بن أبي ثابت، إنما هذه أحاديث عمرو بن خالد الواسطي[٣]. وقال ابن عدي: وهذا حديث يرويه الحسن بن ذكوان، عن عمرو بن خالد، وعمرو متروك الحديث، ويسقط الحسن بن ذكوان من الإسناد عمرو بن خالد لشدة ضعفه[٤]ا.هـ وأخرجه الحاكم من طريق محمد بن نصر، قال: حدثني جماعة عن عبدالصمد به، ثم قال: قال أبو عبدالله محمد بن نصر: وهذا حديث لم يسمعه الحسن بن ذكوان من حبيب ابن أبي ثابت، وذلك أن محمد بن يحيى حدثنا قال: ثنا أبو معمر، قال: حدثني عبد الوارث، عن الحسن بن ذكوان،

=

الراكب، النهاية (٤/٣٧٨).

(١) في مسنده (١/٢٩٥) رقم (٣٥٧).

(٢) كتاب الضعفاء (١/٢٢٤)، الكامل (٥/١٢٣).

(٣) كتاب الضعفاء (١/٢٢٣).

(٤) الكامل (٥/١٢٣).

عن عمرو بن خالد، عن حبيب ابن أبي ثابت، وعمرو هذا منكر الحديث فدلسه الحسن عنه[١]. والحسن بن ذكوان قال الحافظ: صدوق يخطىء، ورمي بالقدر، وكان يدلس[٢].

والخلاصة: أن ما وقفت عليه من طرق هذا الحديث لا يصح بها مرفوعاً، ولا موقوفاً، لأنها كلها ضعيفة، وأما الطرق التي ذكرها الدارقطني، فلم أقف على أسانيدها كاملة، والدراقطني مال إلى ترجيح الوقف على علي، والله تعالى أعلم.

(١٧٧) السابع: حديث ابن عباس (نهى أن يباع صوف على ظهر).

ورد عن ابن عباس من رواية عكرمة وسليمان بن يسار.

أولاً: رواية عكرمة:

وقد اختلف عليه في رفعها ووقفها، حيث رواها حبيب بن الزبير، عنه به مرفوعة، ورواها أبو إسحاق عنه به، موقوفة.

طريق الرفع:

أخرجها الطبراني في الكبير وفي الأوسط: حدثنا عثمان بن عمر الضبي: ثنا حفص بن عمر الحوضي: ثنا عمر بن فروخ صاحب الأقتاب: ثنا حبيب

---

(١) معرفة علوم الحديث (ص١٠٩).

(٢) تقريب التهذيب (ص١٦١).

ابن الزبير، عن عكرمة، عن ابن عباس -رضي الله تعالى عنهما- قال: (نهى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أن تباع ثمرة، حتى تُطعم، ولا صوف على ظهر، ولا لبن في ضرع[١].

قال في الأوسط: لم يرو هذا الحديث عن حبيب بن الزبير إلا عمر بن فروخ، ولا يروى ذكر الصوف واللبن إلا بهذا الإسناد عنه -صلى الله عليه وسلم-. ومن طريق الطبراني أوردها المزي بسنده إليه[٢].

والحديث ذكره الهيثمي وعزاه للطبراني في الأوسط وقال: رجاله ثقات[٣]ا.هـ

وشيخ الطبراني ذكره ابن حبان في الثقات[٤]، ولم أجد من ذكره غيره.

وأخرجه ابن عدي، والدارقطني، وأبو الشيخ، والبيهقي من طريق يعقوب بن إسحاق الحضرمي، عن عمر بن فروخ به[٥].

ويعقوب بن إسحاق الحضرمي قال الإمام أحمد: صدوق، وكذلك قال

---

(١) المعجم الكبير (٣٣٨/١١) رقم (١١٩٣٥) والأوسط برقم (٣٧٠٨).

(٢) تهذيب الكمال (٤٧٨/٢١).

(٣) مجمع الزوائد (١٠٢/٤).

(٤) (٤٥٥/٨).

(٥) ابن عدي في الكامل (٦٥/٥-)، والدارقطني في السن (١٤/٣)، وأبو الشيخ في طبقات المحدثين بأصبهان (٣٧٢/١)، والبيهقي في السنن الكبرى (٣٤٠/٥).

أبو حاتم، والحافظ ابن حجر[١]. ورواه الدارقطني من طريق قرة بن سليمان، عن عمر بن فروخ به[٢]. وقرة ضعفه أبو حاتم[٣].

وعمر بن فروخ صاحب الأقتاب، ذكر له ابن عدي حديثين وقال: لم يحضرني له غير هذين الحديثين، وما أظن له غيرهما إلا اليسير[٤].

وذكر البيهقي حديثه هذا وقال: تفرد برفعه عمر بن فروخ، وليس بالقوي، وقد أرسله عنه وكيع، ورواه غيره موقوفاً.

كذا قال عنه! وقد وثقه ابن معين، وأبو حاتم[٥]. وذكره ابن حبان في الثقات[٦]. ولذلك تعقب ابن التركماني البيهقي وقال: لم يتكلم فيه أحد بشيء من جرح فيما علمت غير البيهقي[٧].

وقال الحافظ في تقريب التهذيب: صدوق ربما وهم[٨]. وقال في لسان

---

(١) الجرح والتعديل (٩/٢٠٣)، وتقريب التهذيب (ص٦٠٧).

(٢) سنن الدارقطني (٣/١٤).

(٣) الجرح والتعديل (٧/١٣١).

(٤) الكامل (٥/٦٥).

(٥) الجرح والتعديل (٦/١٢٨).

(٦) (٨/٤٤٢).

(٧) الجوهر النقي حاشية البيهقي (٥/٣٤٠).

(٨) تقريب التهذيب (ص٤١٦).

الميزان[١]: ثقة. وقوله في اللسان أولى في نظري لأنه موافق لتوثيق ابن معين، وأبي حاتم وناهيك بهما. وبهذا يتضح: أن رواية الرفع لا يقل إسنادها عن الحسن.

لكن روى عبدالله بن المبارك، ووكيع هذا الحديث، عن عمر بن فروخ، عن عكرمة، عن النبي -صلى الله عليه وسلم- مرسلاً، أخرج رواية ابن المبارك أبو داود في المراسيل[٢]، عن محمد بن العلاء عن ابن المبارك به.

ومحمد بن العلاء، وابن المبارك من الأئمة الثقات كما هو معلوم.

ورواية وكيع أخرجها ابن أبي شيبة عنه به، ومن طريق ابن أبي شيبة أخرجها الدارقطني[٣].

ورواية الإرسال رجالها أقوى من الوصل، وقد أشار الدارقطني إلى رواية الإرسال حسب، ولم يرجح، والله تعالى أعلم.

طريق الوقف:

وهي رواية أبي إسحاق، عن عكرمة به، أخرجها عبدالرزاق: أخبرنا الثوري، عن أبي إسحاق، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: لا تبتاعوا اللبن في

---

(١) (٧/٣٢٠).

(٢) (ص١٦٨) رقم (١٨٣)، وتحفة الأشراف (٥/١٦٦).

(٣) ابن أبي شيبة في المصنف (٦/٥٣٤)، والدارقطني السنن (٤/١٥).

ضرع الغنم، ولا الصوف على ظهورها[١]. وأخرجها ابن أبي شيبة: حدثنا أبو الأحوص، عن أبي إسحاق، عن عكرمة، عن ابن عباس بنحوه[٢]. وأبو الأحوص هو سلام بن سليم الحنفي وهو من الثقات كما مر في غير موضع من هذا البحث. وأخرجها أبو داود: حدثنا أحمد بن شعيب الحراني: حدثنا زهير بن معاوية، عن أبي إسحاق به، وذكره بنحوه[٣].

وهذا السند رجاله ثقات، أحمد هو ابن عبد الله بن أبي شعيب مسلم الحراني، أبو الحسن مولى قريش، قال أبو حاتم: صدوق ثقة. وقال الحافظ ابن حجر: ثقة[٤]. وكذلك باقي الرواة كلهم ثقات غير أن أبا إسحاق -وهو السبيعي- مدلس كما سبق في غير موضع من هذا البحث[٥]، وقد عنعن هنا.

ومن طريق الثوري أخرجها الدارقطني، والبيهقي[٦].

وذكرها ابن حزم تعليقاً من طريق الثوري به[٧].

---

(١) المصنف (٧٥/٨) رقم (١٤٣٧٤) طبعة الحوت.

(٢) المصنف (٥٣٣/٦).

(٣) المراسيل (ص١٦٨) رقم (١٨٢).

(٤) الجرح والتعديل (٥٧/٢)، وتقريب التهذيب (ص٨١).

(٥) ذكره الحافظ في المرتبة الثالثة من مراتب الموصوفين بالتدليس (ص١٠١).

(٦) الدارقطني في السنن (١٥/٣)، والبيهقي في السنن الكبرى (٣٤٠/٥).

(٧) المحلى (٣٩٧/٨).

قال البيهقي: هذا هو المحفوظ موقوف. وكذلك رواه زهيربن معاوية، عن أبي إسحاق. وكذلك روي عن سليمان بن يسار، عن ابن عباس موقوفاً[١].

ثانيا: رواية سليمان بن يسار:

وهي موقوفة أخرجها الشافعي: أخبرنا سعيد بن سالم، عن موسى بن عبيدة، عن سليمان بن يسار، عن ابن عباس -رضي الله عنهما- أنه كان يكره بيع الصوف على ظهر الغنم واللبن في ضروع الغنم إلا بكيل[٢].

وهذا سند ضعيف من أجل موسى بن عبيدة الربذي فمعظم النقاد على تضعيفه، وخصوصاً في روايته عن عبدالله بن دينار[٣].

ولذلك قال الحافظ ابن حجر: ضعيف، ولاسيما في عبدالله بن دينار[٤].

والخلاصة: أن هذا الحديث ورد مرفوعاً موصولاً ومرسلاً، وورد موقوفاً، ورواية الوقف أحد إسناديها فيه عنعنة أبي إسحاق السبيعي، وفي الآخر موسى بن عبيدة الربذي وهو ضعيف، ومع ذلك فقد مال البيهقي إلى ترجيحها، وتضعيف رواية الرفع الموصولة، على اعتبار أن عمر بن فروخ

---

(١) السنن الكبرى (٥/٣٤٠).

(٢) مسند الشافعي (ص١٤٠).

(٣) انظر تهذيب التهذيب (١٠/٣١٨)

(٤) تقريب التهذيب (ص٥٥٢).

ليس بقوي، وهو تضعيف تفرد به البيهقي كما قال ابن التركماني، والأئمة المتقدمون مثل ابن معين وأبي حاتم، وأبي داود وابن حبان كلهم نص على توثيقه، ولذلك فالمترجح أنه ثقة، وهو الذي نص عليه الحافظ ابن حجر في لسان الميزان، لكن الإشكال في رواية الرفع هو الاختلاف على عمر بن فروخ في الوصل والإرسال حيث إن رواية ابن المبارك ووكيع عنه مرسلة، ورواية حفص بن عمر الحوضي ويعقوب الحضرمي، وقرة بن سليمان عنه موصولة. وعند المقارنة بين الفريقين يتضح أن رواية الإرسال أولى من حيث قوة رجالها، أضف إلى ذلك عنعنة أبي إسحاق، والله تعالى أعلم.

(١٧٨) الثامن: حديث أبي هريرة (نهى عن بيع الملاقيح).

رواه الزهري، عن سعيد بن المسيب واختلف على الزهري في رفع الحديث ووقفه، حيث رواه مالك ومعمر عن الزهري موقوفاً على سعيد بن المسيب من قوله، ورواه صالح ابن أبي الأخضر، وعمر بن قيس، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة مرفوعاً.

طريقا الوقف:

رواية مالك في الموطأ[1]، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب أنه قال: لا ربا في الحيوان، وإنما نهي من الحيوان عن ثلاثة: (عن المضامين،

---

(١) (٥٠٧/٢)

والملاقيح، وحبل الحبلة). والمضامين: بيع ما في بطون إناث الإبل. والملاقيح: بيع ما في ظهور الجمال.

ومن طريق مالك رواها البيهقي[١]. وهذا السند صحيح رجاله أئمة ثقات.

وأما رواية معمر فذكرها الدارقطني تعليقاً[٢]. ولم أقف عليها مسندة

طريقا الرفع:

رواية صالح ابن أبي الأخضر أخرجها البزار من طريق سعيد بن سفيان، عن صالح به[٣]. وقال: ولا نعلم أحداً رواه هكذا إلا صالح، ولم يكن حافظاً.

وهو كذلك فصالح ابن أبي الأخضر قال يحيى بن معين: لا شيء. وقال أبو حاتم: لين الحديث. وقال أبو زرعة: ضعيف الحديث، كان عنده عن الزهري كتابان أحدهما عرض والآخر مناولة، فاختلطا جميعاً فلا يعرف هذا من هذا[٤].

وقال البخاري: لين[٥]. وقال الحافظ: ضعيف يعتبر به[٦].

---

(١) في السنن الكبرى (٥/٢٨٧) وفي (٥/٣٤١).

(٢) العلل الواردة في الأحاديث النبوية (٩/١٨٣).

(٣) كشف الأستار (٢/٨٧) رقم (١٢٦٧).

(٤) الجرح والتعديل (٤/٣٥٤).

(٥) الضعفاء الصغير رقم الترجمة (١٦٤).

(٦) تقريب التهذيب (ص٢٧١).

ورواية عمر بن قيس -وهو المعروف بسندل- ذكرها الدارقطني تعليقاً[١]. ولم أقف عليها مسندة. وسندل قال الإمام أحمد: متروك الحديث، لم يكن حديثه بصحيح[٢]. وقال: ليس يسوى حديثه شيئاً، أحاديثه بواطيل[٣]. وقال ابن معين ضعيف [٤]. وقال عمرو بن على الصيرفي: متروك الحديث. وقال أبو حاتم: ضعيف الحديث متروك الحديث. وقال أبو زرعة: مكي لين الحديث[٥]. ولهذا رجح الدارقطني رواية الوقف وقال: الصحيح غير مرفوع من قول سعيد غير متصل، وكذلك قال الزبيدي، والأوزاعي عن الزهري[٦]. والله تعالى أعلم.

(١٧٩) التاسع: حديث عمران بن حصين (نهى عن بيع السلاح في الفتنة)

رواه محمد بن مصعب، عن أبي الأشهب، عن أبي رجاء العطاردي، عن عمران، واختلف على محمد بن مصعب، حيث رواه ابن معين عنه به موقوفاً،

---

(١) العلل الواردة في الأحاديث النبوية (١٨٣/٩).

(٢) الجرح والتعديل (١٢٩/٦).

(٣) العلل ومعرفة الرجال رقم النص (١٣٥١).

(٤) التاريخ برواية الدوري رقم النص (٣٤١).

(٥) انظر الجرح والتعديل (١٢٩/٦-).

(٦) العلل الواردة في الأحاديث النبوية (١٨٣/٩).

ورواه عثمان بن يحيى بن عثمان القرقسائي عنه به مرفوعاً.

طريق الوقف:

أوردها عبدالله بن الإمام أحمد [١] عن ابن معين أنه ذكر محمد بن مصعب فقال: حدث عن أبي الأشهب، عن أبي رجاء، عن عمران بن حصين (كره بيع السلاح في الفتنة). ومن طريق عبدالله أخرجها ابن عدي، والخطيب[٢]. ومن طريق ابن عدي أخرجها البيهقي[٣]، وعن عبدالله أيضا أخرجها العقيلي[٤]. لكن أوردها مرفوعة، والله أعلم.

ورواها ابن أبي حاتم، عن عبدالله فيما كتب إليه[٥].

وقد ضعف ابن معين هذه الرواية قال عبدالله بن الإمام أحمد: سمعت يحيى بن معين يقول: لم يكن محمد بن مصعب من أصحاب الحديث، كان مغفلاً[٦].

---

(١) في زوائده على العلل ومعرفة الرجال لأبيه الإمام أحمد بن حنبل (٤٩٢/١) رقم (١١٤٢)، وفي (٥٩٦/٢) رقم (٣٨٢٩).

(٢) الكامل (٢٦٥/٦)، وتاريخ بغداد (١٣٨/٤).

(٣) السنن الكبرى (٣٢٧/٥).

(٤) كتاب الضعفاء (١٣٨/٤).

(٥) الجرح والتعديل (١٠٢/٨).

(٦) زوائد عبدالله بن الإمام أحمد على كتاب العلل ومعرفة الرجال لأبيه (٤٩٢/١).

وقال: ليس بشيء، لم يكن من أصحاب الحديث. وقال كان لي رفيقاً، وكان صاحب غزو كثير، فحدثنا يوماً عن أبي الأشهب، عن أبي رجاء، عن عمران بن حصين أنه كره بيع السلاح في الفتنة. فقلت له: هذا يروونه عن أبي رجاء قوله. فقال: هكذا سمعته[١].

طريق الرفع:

أخرجها ابن عدي: حدثنا أحمد بن الحسين بن عبدالصمد: ثنا عثمان ابن يحيى إمام جامع قرقيسيا: ثنا محمد بن مصعب: ثنا أبو الأشهب، عن أبي رجاء، عن عمران بن حصين قال: نهى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- عن بيع السلاح في الفتنة. قال ابن عدي: وهذا يروى عن بحر السقاء، عن عبيد الله بن القبطي عن أبي رجاء عن عمران[٢]. وشيخ ابن عدي لم يتبين لي من هو، وعثمان بن يحيى هو أبو عمرو القرقسائي لم أجد من ذكره سوى ابن حبان في الثقات[٣]. ومن طريق ابن عدي أخرجها البيهقي وقال: رفعه وهم، والموقوف أصح، ويروى ذلك عن أبي رجاء من قوله[٤]ا.هـ وسبقه

---

(١) المصدر السابق(٢/٥٩٢) بتصرف والاختصار.

(٢) الكامل (٦/٢٦٥-٢٦٦).

(٣) (٨/٤٥٥).

(٤) السنن الكبرى (٥/٣٢٧).

ابن معين، حيث ذكر أن الصحيح رواية الحديث موقوفاً على أبي رجاء من قوله[١]. وكذلك قال العقيلي: لا يصح إلا عن أبي رجاء[٢].

ورجح البخاري رواية الوقف على عمران بن حصين فقال: باب بيع السلاح في الفتنة وغيرها. وكره عمران بن حصين بيعه في الفتنة[٣].

وأخرجه الخطيب من طريق أخرى، عن عثمان بن يحيى به[٤]. وفي سنده أيضاً من لم يتبين لي من هو.

والحديث بوجهيه المرفوع والموقوف مداره على محمد بن مصعب القرقساني وكنيته أبو عبدالله، قال أحمد: لا بأس به[٥].

وقال ابن أبي حاتم: سألت أبا زرعة عن محمد بن مصعب القرقساني فقال صدوق في الحديث، ولكنه حدث بأحاديث منكرة. قلت: فليس هذا مما يضعفه؟ قال: نظن أنه غلط فيها[٦].

وقال ابن عدي: ولمحمد بن مصعب، عن الأوزاعي وعن غيره أحاديث

---

(١) زوائد عبدالله بن الإمام أحمد على كتاب العلل ومعرفة الرجال لأبيه (١/٤٩٢).

(٢) كتاب الضعفاء (٤/١٣٨).

(٣) البخاري مع فتح الباري (٤/٣٧٨).

(٤) تاريخ بغداد (٣/٢٧٦).

(٥) العلل ومعرفة الرجال رقم النص (٣٨٤٠).

(٦) الجرح والتعديل (٨/١٠٢-).

صالحة، وعندي أنه ليس بروايته بأس[١].

قال أبو حاتم: ليس بقوي، ضُعف لما حدث بهذه المناكير[٢]. وتقدم قول ابن معين فيه: ليس بشيء.

وقال النسائي: ضعيف[٣].

وقال ابن حبان: كان ممن ساء حفظه، حتى كان يقلب الأسانيد، ويرفع المراسيل، لا يجوز الاحتجاج به إذا انفرد، فأما فيما وافق الثقات فإن احتج به محتج وفيما لم يخالف الأثبات إن اعتبر به معتبر لم أر بذلك بأساً[٤].

وقد توسط الحافظ عندما قال عنه: صدوق كثير الغلط[٥].

وقد توبع على رواية الرفع حيث روى البزار، والعقيلي، والطبراني، وابن عدي، والبيهقي، من طرق عن بحر بن كنيز السقاء، عن عبدالله اللقيطي، عن أبي رجاء، عن عمران بن حصين أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- نهى عن بيع السلاح في الفتنة[٦].

---

(١) الكامل (٦/٢٦٥-٢٦٦).

(٢) الجرح والتعديل (٨/١٠٢-) بتصرف واختصار.

(٣) تهذيب التهذيب (٩/٤٠٤).

(٤) المجروحين (٢/٢٩٣).

(٥) تقريب التهذيب (ص٥٠٧).

(٦) البحر الزخار (٩/٦٣) رقم (٣٥٨٩)، وكتاب الضعفاء (٤/١٣٨-١٣٩)، والمعجم =

قال البزار: وهذا حديث لا نعلم أحداً يرويه عن النبي -صلى الله عليه وسلم- إلا عمران بن حصين، وعبدالله اللقيطي ليس بالمعروف، وبحر بن كنيز لم يكن بالقوي، لم نحفظه عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- إلا من هذا الوجه، فلم نجد بداً من إخراجه، وقد رواه سلم بن زرير، عن أبي رجاء، عن عمران موقوفاً.

وقال ابن عدي - عن بحر بن كنيز-: وكل رواياته مضطربة، ويخالف الناس في أسانيدها ومتونها، والضعف على حديثه بين، وله نسخ منها نسخة، يحدث بها عنه محمد بن مصعب القرقساني ... وكل ما يحدث به، وما يروون أصحاب النسخ عنه فعامة ذلك أسانيدها ومتونها لا يتابعه عليه أحد، وهو إلى الضعف أقرب منه إلى غيره[1]ا.هـ والقرقساني هو صاحب الرواية السابقة، لكن لم أجد أنه روى هذا الحديث من طريق بحر بن كنيز.

وقال البيهقي: وبحر السقاء ضعيف.

وذكر الهيثمي هذا الحديث وعزاه للبزار وقال: وفيه بحر بن كنيز السقاء وهو متروك[2].

=

الكبير (١٣٦/١٨)، والكامل (٥١/٢)، والسنن الكبرى للبيهقي (٣٢٧/٥).

(١) الكامل (٥٥/٢) بتصرف واختصار.

(٢) مجمع الزوائد (٨٧/٤).

وذكره الحافظ ابن حجر فقال: رواه ابن عدي والبزار والبيهقي مرفوعاً وهو ضعيف، والصواب وقفه، وكذلك ذكره البخاري تعليقاً[١].

وذكر رواية الطبراني وضعف سندها[٢].

وذكره الشيخ الألباني وضعفه[٣].

والخلاصة: أن الأئمة كلهم ضعفوا الحديث مرفوعاً، ورجح ابن معين أنه موقوف على أبي رجاء العطاردي، وكذلك فعل العقيلي، وبعضهم ذكره موقوفاً على عمران مثل البخاري، والبيهقي -فيما يبدو- والذي يظهر أن الحديث ضعيف بجميع وجوهه، لأن مداره على محمد بن مصعب القرقسائي، وأقل أحواله أنه كثير الغلط، ومتابعة بحر بن كنيز غير مفيدة لأنه متروك كما سبق. والله تعالى أعلم.

---

(١) التلخيص الحبير (٣/٢٠).

(٢) فتح الباري (٤/٣٧٨).

(٣) إرواء الغليل (٥/١٣٥-١٣٦).

المبحث الثاني

ما جاء في بيع الثمار

وفيه ثلاثة أحاديث:

(١٨٠) الأول: حديث ابن عمر -رضي الله تعالى عنهما- نهى النبي -صلى الله عليه وسلم- عن بيع الثمرة حتى يبدو صلاحها، وكان إذا سئل عن صلاحها قال: (حتى تذهب عاهته).

ورد عن ابن عمر من رواية نافع، وعثمان بن عبدالله بن سراقة، وعبدالله بن دينار، وبعض الطرق عنه في الصحيحين، وعطية العوفي، وسالم ابن عبدالله.

أولاً: رواية عبدالله بن دينار:

رواها شعبة، عن عبدالله بن دينار، عن ابن عمر به، واختلف على شعبة في قوله: (حتى تذهب عاهته) هل هو مرفوع أو من قول ابن عمر.

فرواه حجاج بن منهال، وعبدالله بن رجاء الغداني، وأبو الوليد الطيالسي، ثلاثتهم عن شعبة به مرفوعاً، ورواه محمد بن جعفر، ومسلم بن إبراهيم الأزدي، كلاهما عنه به موقوفاً.

طرق الرفع:

رواية حجاج أخرجها البخاري: حدثنا حجاج: حدثنا شعبة: أخبرني عبدالله بن دينار: سمعت ابن عمر -رضي الله تعالى عنهما-: نهى النبي -صلى

الله عليه وسلم- عن بيع الثمرة حتى يبدو صلاحها، وكان إذا سئل عن صلاحها قال: (حتى تذهب عاهته)[١].

ورواية عبدالله بن رجاء أخرجها الطحاوي: حدثنا محمد بن خزيمة قال: أخبرنا عبدالله بن رجاء -هو الغداني- قال: أخبرنا شعبة ...فذكره و لم يسق لفظه كاملاً[٢]. وعبدالله بن رجاء قال عنه الحافظ: صدوق يهم قليلاً[٣].

ومحمد بن خزيمة هو البصري قال ابن حبان في الثقات[٤]: مستقيم الحديث.

ووثقه الذهبي، وقال ابن عساكر: أحاديثه تدل على ضعفه[٥].

ورواية أبي الوليد أخرجها الخطيب من طريق بندار عنه به بنحوه[٦].

وسندها صحيح رجاله كلهم ثقات.

طريقا الوقف:

رواية محمد بن جعفر أخرجها الإمام أحمد فقال: ثنا محمد بن جعفر:

---

(١) البخاري مع الفتح (٣/٤١١) رقم (١٤٨٦).

(٢) شرح معاني الآثار (٤/٢٣).

(٣) تقريب التهذيب (ص٣٠٢).

(٤) (٩/١٣٣).

(٥) لسان الميزان (٥/١٥٤).

(٦) الفصل للوصل المدرج (١/١١٦).

ثنا شعبة، عن عبدالله بن دينار قال: سمعت ابن عمر يقول: نهى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- عن بيع الثمرة، أو النخل حتى يبدو صلاحه. فقيل لابن عمر: ما صلاحه؟ قال تذهب عاهته[١].

ورواها مسلم، عن محمد بن المثنى عن، محمد بن جعفر به[٢]. ومن طريق ابن المثنى أخرجها البيهقي[٣].

ورواية مسلم بن إبراهيم الأزدي، أخرجها الخطيب من طريق أحمد بن محمد بن عيسى عنه به بنحوه[٤]. وسندها صحيح رجاله كلهم ثقات.

وقد جزم الخطيب -رحمه الله تعالى- بأن المسؤول عن صلاح الثمرة في هذا الحديث، والمجيب فيها ليس رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، وإنما هو ابن عمر واستدل برواية محمد بن جعفر هذه وبرواية مسلم بن إبراهيم الأزدي التي تنص صراحة على أن هذا القول من قول ابن عمر[٥]. وكذلك جزم الحافظ ابن حجر بأن هذه مقولة ابن عمر[٦]. وأصل هذا الحديث رواه

---

(١) المسند (٢/٧٩).

(٢) صحيح مسلم (٣/١١٦٦) رقم (١٥٣٤).

(٣) في السنن الكبرى (٥/٣٠٠).

(٤) الفصل للوصل المدرج (١/١١٧).

(٥) المصدر السابق (١/١١٦).

(٦) فتح الباري (٣/٤١٢).

جماعة عن عبدالله بن دينار به، ولم يذكروا هذا القدر المختلف فيه من الحديث، منهم إسماعيل بن جعفر، والثوري كما عند مسلم بلفظ: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: (لا تبيعوا الثمر حتى يبدو صلاحه)[١].

ثانياً: رواية نافع:

أخرجها مسلم: حدثني زهير بن حرب: حدثنا جرير، عن يحيى بن سعيد، عن نافع، عن ابن عمر قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: (لا تبتاعوا الثمر حتى يبدوا صلاحه، وتذهب عنه الآفة). قال: يبدو صلاحه: حمرته، وصفرته[٢]. ومن طريق جرير أخرجها البيهقي[٣].

فقوله: (وتذهب عنه الآفة) ظاهر أنه مرفوع من لفظ الحديث.

وقد رواها مالك، عن نافع به كما عند البخاري، ومسلم، لكن لم يذكر القدر المختلف فيه من الحديث ولفظه: (أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- نهى عن بيع الثمر حتى يبدو صلاحها، نهى البائع والمبتاع)[٤].

وكذلك رواها عبيدالله بن عمر وأيوب، ويحيى بن سعيد، والضحاك،

---

(١) صحيح مسلم (١١٦٦/٣).

(٢) المصدر السابق (١١٦٦/٣) رقم (١٥٣٤).

(٣) في السنن الكبرى (٢٩٩/٥-٣٠٠).

(٤) البخاري (٧٦٦/٢) رقم (٢٠٨٢) طبعة البغا، ومسلم (١١٦٥/٣) رقم (١٥٣٤).

وموسى بن عقبة كلهم عن نافع به، بنحو رواية مالك، أخرج رواياتهم مسلم[١].

ثالثاً: رواية عثمان بن عبدالله بن سراقة:

أخرجها الإمام أحمد: ثنا محمد بن عبدالله: ثنا ابن أبي ذئب، عن عثمان ابن عبدالله بن سراقة قال: سألت ابن عمرعن بيع الثمار فقال: نهى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- عن بيع الثمار حتى تذهب العاهة. قلت: ومتى ذاك؟ قال: حتى تطلع الثريا[٢].

وهذا سند صحيح، محمد بن عبدالله -الأرجح- أنه ابن المثنى الأنصاري وهوثقة[٣]. وابن أبي ذئب هو الإمام المعروف، واسمه: محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة ابن أبي ذئب أبو الحارث العامري أحد الأعلام. وعثمان بن عبدالله ثقة[٤]. ومن طريق ابن أبي ذئب أخرجها البيهقي[٥].

رابعاً: رواية عطية العوفي:

أخرجها الإمام أحمد: ثنا أبو معاوية: ثنا حجاج، عن عطية العوفي، عن

---

(١) انظر صحيح مسلم (٣/١١٦٥-١١٦٦).

(٢) المسند (٢/٥٠).

(٣) تقريب التهذيب (ص٤٩٠).

(٤) المصدر السابق (ص٣٨٤).

(٥) في السنن الكبرى (٥/٣٠٠).

ابن عمر قال: (نهى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أن تباع الثمرة حتى يبدو صلاحها. قال: قالوا يا رسول الله! ما صلاحها؟ قال: (إذا ذهبت عاهتها وخلص طيبها)[١]ا.هـ

وحجاج هو ابن أرطأة تقدم أنه صدوق كثير الخطأ والتدليس[٢].

وأخرجها عبدالرزاق، عن سفيان، عن ابن أبي ليلى، عن العوفي، عن ابن عمر قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: (لا تتبايعوا الثمرة حتى يبدو صلاحها. قال: وما بدو صلاحها؟ قال: تذهب عاهتها، ويخلص طيبها)، ومن طريق عبدالرزاق أخرجها الإمام أحمد[٣].

وابن أبي ليلى تقدم أنه صدوق سيء الحفظ جداً. وعطية بن سعد العوفي صدوق يخطىء كثيراً، وكان شيعياً مدلساً[٤]. وقد عنعن هنا.

فهذا سند ضعيف لكن يتقوى برواية نافع، ومن معه المتقدمة.

خامساً: رواية سالم بن عبدالله:

-لم يذكر العبارة المختلف فيها أخرجها- البخاري من طريق ابن

---

(١) المسند (٢/٤١).

(٢) تقريب التهذيب (ص١٥٢).

(٣) عبدالرزاق في المصنف (٨/٦٤) رقم (١٤٣٢٢)، وأحمد في المسند (٢/٨٠).

(٤) تقريب التهذيب (ص٣٩٣).

شهاب أخبرني: سالم بن عبد الله، عن عبد الله بن عمر -رضي الله تعالى عنهما- أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: (لا تبيعوا الثمر حتى يبدو صلاحه ولا تبيعوا الثمر بالثمر)...[1].

والخلاصة: أن هذه العبارة في الحديث نص الخطيب أنها مدرجة فيه، وكذلك الحافظ ابن حجر، ولم أجد من خالفهما في ذلك، وهذا بالنسبة لرواية شعبة، عن عبدالله بن دينار خاصة، وأما رواية نافع، وعثمان بن عبدالله، وعطية العوفي فظاهرها الرفع، ولم أجد من تكلم عليها، أو ذكر أن فيها إدراجاً، وعليه فيمكن حمل رواية شعبة، عن عبدالله بن دينار على رواية نافع، ومن معه عن ابن عمر، إذ لا يمنع أن يكون التفسير مرفوعاً، لأن مع الذي رفعه زيادة على ما عند الذي وقفه[2]. والله تعالى أعلم.

(١٨١) الثاني: حديث أنس بن مالك: أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- نهى عن بيع الثمار حتى تزهي[3]. فقيل له: يا رسول الله، وما تزهي؟ قال: (تحمرّ). وقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: (أرأيت إن منع الله الثمرة بم يأخذ أحدكم مال أخيه)؟

---

(١) البخاري مع الفتح (٤/٤٦٥).

(٢) انظر فتح الباري (٤/٤٦٦)، وكلامه عن حديث أنس الآتي بعد هذا.

(٣) يزهو ويقال: يزهي، ماضيه زها، يقال: زها النخل يزهو إذا ظهرت ثمرته. وأزهى يزهي إذا اصفرّ واحمرّ. وقيل: هما بمعنى الاحمرار والاصفرار.

رواه حميد عن أنس به، واختلف على حميد في قوله (ما تزهي قال: تحمر...الخ)، فمالك، ويحيى بن أيوب وسليمان بن بلال، ذكروا الحديث عن حميد به مرفوعاً تاماً إلى النبي -صلى الله عليه وسلم-، ورواه إسماعيل بن جعفر، ويحيى بن سعيد، والثوري، وأبو خالد الأحمر، ويزيد بن هارون، ومروان بن معاوية ومحمد بن عبدالله الأنصاري، كلهم عن حميد، عن أنس مفصلاً، أي برفع الجزء الأول من الحديث إلى قوله: (..تزهي) إلى النبي -صلى الله عليه وسلم- ووقف الجزء الأخير منه على أنس.

ورواه الدراوردي، عن حميد به واختلف عليه في الرفع، والوقف.

ورواه معتمر بن سليمان، وبشر بن المفضل، كلاهما عن حميد به لكن شكّا هل ذلك من قول أنس، أو من قول رسول الله -صلى الله عليه وسلم.

ورواه عبدالله بن المبارك، وهشيم بن بشير، وحماد بن سلمة، عن حميد به -مختصراً- دون ذكر القدر المختلف فيه من الحديث.

طرق الرفع:

رواية مالك في الموطأ، عن حميد، عن أنس بن مالك؛ أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- نهى عن بيع الثمار حتى تزهي. فقيل له: يا رسول الله!

وما تزهي؟ فقال: (حين تحمر..) ومن طريقه أخرجها البخاري، ومسلم[١].

ورواية يحيى بن أيوب أخرجها الطحاوي من طريق الليث عنه به[٢].

وفي سندها عبدالله بن صالح المصري -كاتب الليث- صدوق، كثير الغلط، ثبت في كتابه وكانت فيه غفلة[٣].ومثله يقبل في المتابعات.

ورواية سليمان بن بلال عزاها في فتح الباري لأبي عوانة[٤].

طرق الوقف:

رواية إسماعيل بن جعفر في كتابه، ومن طريقه أخرجها البخاري، ومسلم. قال البخاري: حدثنا قتيبة: حدثنا إسماعيل بن جعفر، عن حميد، عن أنس -رضي الله تعالى عنه- أن النبي -صلى الله عليه وسلم- نهى عن بيع ثمر التمر حتى يزهو. فقلنا لأنس: ما زهوها؟ قال: تحمر، وتصفر. أرأيت إن منع الله الثمرة بم تستحل مال أخيك؟[٥].

---

(١) الموطأ (٢/٤٨١)، والبخاري (٢/٥٤٢) رقم (١٤١٧)، وفي (٢/٧٦٦) رقم (٢٠٨٦). ومسلم (٣/١١٩٠)

(٢) شرح معاني الآثار (٤/٢٤)

(٣) تقريب التهذيب (ص٣٠٨).

(٤) فتح الباري (٤/٤٦٥)

(٥) حديث علي بن حجر السعدي عن إسماعيل بن جعفر المدني رقم (٦٧)، والبخاري (٢/٧٦٨) رقم (٢٠٩٤)، طبعة البغا، ومسلم (٣/١١٩٠) رقم(١٥٥٥)، لكنها في حديث علي بن حجر عنه مرفوعة، وليست موقوفة.

ورواية يحيى بن سعيد القطان رواها الإمام أحمد: ثنا يحيى، عن حميد قال: سئل أنس عن بيع الثمر، فقال: نهى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- عن بيع ثمرة النخل حتى تزهو. قيل لأنس: ما تزهو؟ قال: تحمر[١].

وسندها صحيح رجالها رجال الشيخين.

ورواية سفيان الثوري ذكرها البيهقي تعليقاً[٢].

ورواية أبي خالد الأحمر أخرجها ابن الجارود، عن أبي سعيد الأشج عنه به، ومن طريق أبي سعيد الأشج، وأبي كريب، أخرجها الخطيب[٣].

وأبو خالد هو سليمان بن حيان: صدوق يخطئ[٤]. وهو متابَع هنا.

ورواية يزيد بن هارون أخرجها أبو يعلى عن زهير عنه به[٥].

وسندها صحيح.

وأخرجها الخطيب من طريقين عن يزيد به[٦].

---

(١) المسند (٣/١١٥).

(٢) السنن الكبرى (٥/٣٠٠).

(٣) ابن الجارود في المنتقى (ص١٥٥) رقم (٦٠٤)، والخطيب في الفصل للوصل المدرج (١/١٢٦).

(٤) تقريب التهذيب (ص٢٥٠).

(٥) مسند أبي يعلى (٦/٤٥٦) رقم(٣٨٥١)

(٦) الفصل للوصل المدرج (١/١٢٣-١٢٤).

ورواية مروان بن معاوية ذكرها الدارقطني تعليقاً[١].

ورواية محمد بن عبدالله الأنصاري أخرجها الخطيب من طريق الباغندي، والبيهقي من طريق أبي حاتم الرازي، كلاهما عنه به[٢]. وفي السند عندهما من لم يتبين لي.

رواية الدراوردي عن حميد:

وقد سبق أنه اختلف عليه في رفعها ووقفها، حيث رواها محمد بن عباد، عنه به مرفوعة، ورواها إبراهيم بن حمزة، عنه به موقوفاً؛ رواية محمد بن عباد -مختصرة- أخرجها مسلم: حدثني محمد بن عباد: حدثنا عبد العزيز بن محمد، عن حميد، عن أنس؛ أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: (إن لم يثمرها الله فبم يستحل أحدكم مال أخيه)[٣]، ومن هذه الطريق أخرجها البيهقي، والخطيب[٤].

ومحمد بن عباد قال أحمد: حديثه حديث أهل الصدق، وقال ابن معين لا بأس به، وقال أبو حاتم: صدوق، وقال الحافظ ابن حجر: صدوق يهم[٥].

ورواية إبراهيم بن حمزة أخرجها البيهقي، والخطيب من طريق إسماعيل ابن

---

(١) الإلزامات والتتبع (ص٣٦٠).

(٢) الخطيب في الوصل للوصل المدرج (١/١٢٨)، والبيهقي في الكبرى (٥/٣٠٠)

(٣) أخرجها مسلم (٣/١١٩٠) برقم (١٥٥٥) (١٦) .

(٤) البيهقي في الكبرى (٥/٣٠٠) والخطيب في الفصل للوصل المدرج (١/١٢٥).

(٥) انظر الجرح والتعديل (٨/١٤)، وتهذيب التهذيب (٩/٢١٦)، وتقريب التهذيب (ص٤٨٦).

إسحاق عنه به[١]. قال الخطيب: وإبراهيم أتقن من محمد بن عباد، وليس يصح أن أحداً رفعه سوى مالك، والله أعلم ا.هـ وإسماعيل -هو ابن إسحاق بن إسماعيل ابن حماد بن زيد بن درهم- ما وجدت من ذكره سوى ابن حبان في الثقات[٢]. وباقي السند لا بأس به. ورواية معتمر بن سليمان، وبشر بن المفضل، عن حميد التي شكّا في رفعها أخرجها الخطيب من طريقين عنهما به[٣]. وفي السند من لم أجد له ترجمة.

الطرق عن حميد التي لم تذكر القدر المختلف فيه، وهي ثلاث:

الأولى: رواية عبدالله بن المبارك أخرجها البخاري عن ابن مقاتل، والخطيب من طريق حبان بن موسى كلاهما عن ابن المبارك: أخبرنا حميد الطويل عن، أنس -رضي الله تعالى عنه-؛ أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- نهى أن تباع ثمرة النخل حتى تزهو) قال أبو عبد الله: يعني حتى تحمر[٤].

الثانية: رواية هشيم بن بشير أخرجها الخطيب من طريق عثمان ابن أبي

---

(١) السنن الكبرى للبيهقي (٥/٣٠٠)، والخطيب في الفصل للوصل المدرج (١/١٢٤).

(٢) (٨/١٠٥).

(٣) الفصل للوصل المدرج (١/١٢٠).

(٤) البخاري مع الفتح (٤/٤٦٠) رقم (٢١٩٥)، والخطيب في الفصل للوصل المدرج (١/١٢٨-١٢٩).

شيبة عنه به، وقرن مع هشيم عبيدة بن حميد[١].

وفي السند من لم يتبين لي من هو.

الثالثة: رواية حماد بن سلمة أخرجها الإمام أحمد -أيضاً- عن عفان عنه به[٢]. ورجالها كلهم ثقات.

الخلاصة: ومن هنا يظهر أن الحديث يروى على أوجه:

الأولى: رواية مالك ومن معه برفع الحديث تاماً إلى النبي -صلى الله عليه وسلم-.

الثانية: رواية التفصيل، أي رفع أول الحديث دون آخره وهي رواية إسماعيل بن جعفر ومن معه.

الثالثة: رواية معتمر وبشر وقد شكّا في رفع الحديث.

الرابعة: الرواية التي لم تذكر القدر المختلف فيه من الحديث: وهي رواية ابن المبارك ومن معه.

الخامسة: رواية الدراوردي المختلف فيها:

وقد انقسم العلماء حيال هذا الاختلاف إلى قسمين: قسم رجح الوقف، والقسم الآخر رجح الرفع. فالذين رجحوا الوقف هم:

١- أبو حاتم وأبو زرعة الرازيان:

---

(١) المصدر السابق (١/١٢٩).

(٢) المصدر السابق (٣/٢٥٠).

قال ابن أبي حاتم: سألت أبي وأبا زرعة عن حديث رواه محمد بن عباد، عن عبد العزيز الدراوردي، عن حميد، عن أنس أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: إن لم يثمرها الله فبم يستحل أحدكم مال أخيه).

فقالا: هذا خطأ إنما هو كلام أنس. قال أبو زرعة: كذا يرويه الدراوردي، ومالك بن أنس مرفوعاً، والناس يروونه موقوفاً من كلام أنس[١].

فكأنهما اعتبرا الكثرة في الترجيح، وهذا من الأوجه المعتبرة لدى النقاد.

٢- ابن خزيمة: حيث ذكر أن هذا القدر من الحديث مدرج من كلام أنس[٢].

٣- وقال أبو القاسم بن منيع البغوي: روى هذا الحديث جماعة عن حميد من قول أنس، ولا نعلم أحداً رفعه إلا الدراوردي[٣].

٤ -الدارقطني حيث قال: خالف مالكاً جماعة منهم إسماعيل بن جعفر، وابن المبارك، ومروان بن معاوية ويزيد بن هارون، وغيرهم قالوا فيه: قال أنس: أرأيت إن منع الله الثمرة، قال: وقد أخرجا جميعاً حديث إسماعيل بن جعفر، وقد فصل كلام أنس من كلام النبي -صلى الله عليه وسلم-[٤].

---

(١) علل الحديث (١/٣٧٨-٣٧٩).

(٢) هدي الساري (ص٣٧٨).

(٣) نقل كلامه الخطيب في الفصل للوصل المدرج (١٢٥-١٢٦).

(٤) الإلزامات والتتبع (ص٣٦٠)، وكذلك ذكر نحوه في الأحاديث التي خولف فيها مالك (ص١٣٦). وانظر هدي الساري (ص٣٧٨)، وفتح الباري (٤/٤٦٦).

وهذا الترجيح -أيضاً- مبني على الكثرة.

وقال عن رواية الدراوردي المرفوعة من طريق ابن عباد عنه: وهذا وهم فيه ابن عباد على الدراوردي حين سمعه ابن عباد منه لأن إبراهيم بن حمزة رواه عن الدراوردي عن حميد عن أنس نهي رسول الله -صلى الله عليه وسلم-...الحديث، وهو الصواب. فأما ابن عباد فإنه أسقط كلام النبي -صلى الله عليه وسلم- وأتى بكلام أنس ورفعه عن النبي -صلى الله عليه وسلم- وهو خطأ قبيح[1]ا.هـ وهذا مبني على كون إبراهيم بن حمزة أتقن من محمد بن عباد كما قال الخطيب[2]. وكأن هذا من باب تقديم رواية الأحفظ، وهو من مسالك العلماء -أيضاً- في الترجيح، لكن سبق أن في سند روايته: إسماعيل بن إسحاق لم أجد من ذكره غير ابن حبان، وعليه فرواية محمد بن عباد أقوى إسناداً من رواية إبراهيم، ولعل ذلك هو الذي دفع مسلماً لإخراجها دون رواية إبراهيم بن حمزة.

٥- الحاكم حيث قال: هذه الزيادة في هذا الحديث (أرأيت إن منع الله الثمرة) عجيبة فإن مالك بن أنس يتفرد بها، ولم يذكرها غيره -علمي- في هذا الخبر؛ وقد قال بعض أئمتنا: إنها من قول أنس[3].

---

(١) الإلزامات والتتبع (ص٣٦١).

(٢) الفصل للوصل المدرج (١/١٢٦).

(٣) معرفة علوم الحديث (النوع الحادي والثلاثين ص١٣٥).

٦- الخطيب البغدادي حيث قال: روى مالك بن أنس هذا الحديث عن حميد، عن أنس، فرفعه، وفيه هذه الألفاظ إلى النبي -صلى الله عليه وسلم-، ووهم في ذلك لأن قوله: أفرأيت إن منع الله الثمرة إلى آخر المتن من كلام أنس، بين ذلك يزيد بن هارون، وعبد العزيز بن محمد الدراوردي، وأبو خالد الأحمر، وإسماعيل بن جعفر، كلهم في رواياتهم هذا الحديث عن حميد فصلوا كلام أنس من كلام النبي -صلى الله عليه وسلم-[١]ا.هـ وهذا ترجيح مبني على الكثرة، وهو من أوجه الترجيح التي يسلكها الأئمة عند تعارض الروايات، وعند عدم الجمع بينها.

٧- أبو مسعود الدمشقي قال: جعل مالك والدراوردي قول أنس((أرأيت إن منع الله الثمرة)) من حديث النبي -صلى الله عليه وسلم- أدرجاه فيه، ويرون أنه غلط[٢].

وقال ابن الملقن بعد ما ساق أقوال الأئمة: فتحصل أن المعظم على وقفه[٣].

٨- الحافظ ابن حجر في أحد قوليه حيث قال:

---

(١) الفصل للوصل المدرج (١/١٢١).

(٢) نقل ذلك عنه شيخ الإسلام في الفتاوى (٢٩/٤٨)، والمزي في تحفة الأشراف (١/١٩٨) بنحوه.

(٣) البدر المنير (ص٥٠٩) القسم الذي حققه الشيخ عبدالرحمن الشمراني.

تفرد برفع جميع الحديث مالك و لم يتابعه أحد من أصحاب حميد بل بينوا كلهم أن قوله: أرأيت إن منع الله الثمرة الخ موقوف من كلام أنس منهم إسماعيل بن جعفر أخرجه الشيخان[١].

وهذا مخالف لما قرره في فتح الباري من أن مالكاً توبع عليه.

أما من رجح الرفع فهم:

١- ابن عبد البر حيث قال:

أما قوله: أرأيت إن منع الله الثمرة ففيم يأخذ أحدكم مال أخيه فيزعم قوم أنه من قول أنس بن مالك وهذا باطل بما رواه مالك وغيره من الحفاظ في هذا الحديث إذ جعلوه مرفوعاً من قول النبي -صلى الله عليه وسلم-. وقد روى أبو الزبير، عن جابر، عن النبي -صلى الله عليه وسلم- مثله[٢]. وحديث جابر الذي ذكره ابن عبد البر أخرجه مسلم[٣]. من طريق أبي الزبير عنه به مرفوعاً إلى النبي -صلى الله عليه وسلم- ولفظه: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: (لو بعت من أخيك ثمراً فأصابته جائحة فلا يحل لك أن تأخذ منه شيئاً. بم تأخذ مال أخيك ؟ بغير حق)؟.

٢- القاضي عياض حيث قال عند ذكره حديث جابر المذكور:

---

(١) التلخيص الحبير (٣/٣١).

(٢) التمهيد (٢/١٩٠).

(٣) (٣/١١٩٠) برقم (١٥٥٤) (١٤).

وهذا يدل على أن هذه اللفظة في الحديث الآخر (أرأيت إن منع الله الثمرة) من كلام النبي -صلى الله عليه وسلم- أو بمعناه... وهذا الحديث -يعني حديث جابر- يرفع الإشكال ويصحح رواية مالك[١].

٣- الحافظ ابن حجر في القول الآخر له في هذا الحديث حيث قال:

وليس فيما تقدم ما يمنع أن يكون التفسير مرفوعاً، لأن مع الذي رفعه زيادة على ما عند الذي وقفه، وليس في رواية الذي وقفه ما ينفي قول من رفعه، وقد ورد ما يقوي رواية الرفع[٢]. ثم ذكر حديث جابر.

وقال: سبق الدارقطني إلى دعوى الإدراج أبو حاتم وأبو زرعة الرازيان، وابن خزيمة وغير واحد من أئمة الحديث.... إلى أن قال: والأمر في مثل هذا قريب[٣]ا.هـ وظاهر قوله هذا وكذلك قول القاضي عياض وابن عبد البر المتقدم مبني على شهرة مالك وكونه الثقة والناقد البصير، والزيادة من الثقة مقبولة، ولوجود المتابع له على ذلك، ولوجود ما يشهد بصحة روايته هذه وهو حديث جابر.

بل في كلام الحافظ ابن حجر ما يشعر بعدم التعارض بين روايتي الرفع

---

(١) إكمال المعلم.

(٢) انظر الفتح (٤/٤٦٦) بتصرف يسير.

(٣) هدي الساري (ص٣٧٨).

والوقف إذ قال: وليس فيما تقدم ما يمنع أن يكون التفسير مرفوعاً.

وهذا الذي ذكره الحافظ ابن حجر -عليه رحمة الله- هو الأوجه في نظري للأمور التالية:

١- قوة أدلته خصوصاً حديث جابر، الذي يعد نصاً في موضع الإشكال كما قال القاضي عياض، وهو أقوى ما استند إليه من قال برفع هذا القدر من الحديث.

٢- لأنه القول الذي تجتمع به الروايات والأصل الجمع ما أمكن.

٣- كلام العلماء الذين رجحوا الوقف كان موجهاً لرواية مالك ومحمد بن عباد فقط دون غيرهما، وقد علمنا مما سبق أنهما لم يتفردا بالرفع بل تابعهما على ذلك سليمان بن بلال ويحيى ابن أيوب، وسليمان ثقة[١]، ويحيى ابن أيوب سبق الكلام عنه في غير موضع وأنه صدوق ربما أخطأ على ما اختار ذلك الحافظ ابن حجر[٢]. وهو من رجال الصحيح فمثله يحتج به لاسيما حال المتابعات.

٤- أن هذا ما يوحي به تصرف البخاري ومسلم حيث أخرجا هذا الحديث في صحيحيهما فكأنهما رأيا أن هذا الخلاف غير مؤثر، ولم يريا فيه تعارضاً مع الرواية الموقوفة، إلا أن يقال: إن إخراج الشيخين له لبيان

---

(١) تقريب التهذيب (ص٢٥٠).

(٢) المصدر السابق (ص٥٨٨).

اختلاف التلاميذ على شيوخهم، والله تعالى أعلم.

(١٨٢) الثالث: حديث ابن عمر (من ابتاع نخلاً مؤبراً[١] فثمرته للبائع الأول إلا أن يشترط المبتاع، ومن باع عبداً وله مال فماله للبائع إلا أن يشترط المبتاع).

ورد عن ابن عمر من رواية نافع، وسالم بن عبدالله، و عكرمة بن خالد.

أولاً: رواية نافع:

وقد اختلف عليه في الرفع والوقف، وفي اسم الصحابي، حيث رواها، مالك، والليث بن سعد، وعبدالله بن عمر عن نافع، عن ابن عمر، عن عمر موقوفة عليه من قوله.

ورواها عبدالله بن عون، عن نافع، عن عمر، موقوفة عليه، و لم يذكر ابن عمر.

وخالفهم كل من ابن إسحاق، ويحيى بن سعيد، وعبد ربه بن سعيد، وسليمان بن موسى فرووا الحديث عن نافع مرفوعاً، إلا أنهم اختلفوا -أيضاً- على نافع في الصحابي فابن إسحاق رواه عن نافع، عن ابن عمر، عن أبيه عمر مرفوعاً.

---

(١) المأبورة: الملقحة، يقال: أبرت النخلة وأبرتها فهي مأبورة ومؤبرة: والاسم الإبار. النهاية(١/١٣).

وخالفه الباقون فرووه، عن نافع، عن ابن عمر مرفوعاً دون ذكر عمر.

ورواه عبيد الله بن عمر، عن نافع، واختلف على عبيد الله في الرفع والوقف، كما سيأتي. ورواه أيوب السختياني، عن نافع موقوفاً، لكن اختلف عليه في الصحابي كما اختلف على نافع. هذا مجمل الاختلاف في رواية نافع، والآن إلى تخريج تلك الروايات.

طرق الوقف عن نافع:

رواية مالك في الموطأ، بلفظ: أن عمر بن الخطاب قال: (من باع عبداً، وله مال، فماله للبائع إلا أن يشترطه المبتاع).

ومن طريق مالك أخرجها البخاري والبيهقي[1]، لكن البخاري لم يسق لفظها. ورواية الليث أخرجها النسائي: أخبرنا قتيبة بن سعيد قال: ثنا الليث، عن نافع، عن ابن عمر قال:

قضى عمر في العبد يباع وله مال، فإن ماله لسيده الذي باعه إلا أن يشترط المبتاع ماله[2].

وهذا سند صحيح على شرط الشيخين.

---

(١) الموطأ (٢/٤٧٦)، والبخاري مع الفتح (٥/٦٠) رقم (٢٣٧٩)، وصورتها صورة المعلق لكن جزم الحافظ بأنها موصولة بسند رواية الليث التي قبلها. والبيهقي في الكبرى (٥/٣٢٤).

(٢) السنن الكبرى (٣/١٨٩) رقم (٤٩٨٥).

ورواية عبدالله بن عمر العمري أخرجها عبدالرزاق عنه به[١].

وعبد الله بن عمر فيه ضعف، لكن روايته تتقوى بما قبلها.

ورواية عبدالله بن عون، أخرجها النسائي: أخبرني محمد بن عبد الأعلى قال: ثنا خالد، عن ابن عون، عن نافع، أن عمر قضى في مال العبد لسيده إلا أن يشترط المشتري[٢].

ورجالها ثقات، لكنه منقطع فنافع روايته عن عثمان مرسلة كما قال أبو زرعة[٣]. فكيف بعمر.

طرق الرفع عن نافع:

رواية ابن إسحاق أخرجها النسائي: أخبرنا هلال بن العلاء بن هلال قال: حدثني أبي: ثنا محمد بن سلمة، عن ابن إسحاق، عن نافع، عن ابن عمر، عن عمر قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: (من ابتاع نخلاً مؤبراً، فثمرته للبايع الأول؛ إلا أن يشترط المبتاع، ومن باع عبداً وله مال فماله للبائع؛ إلا أن يشترط المبتاع[٤].

---

(١) المصنف (١٣٦/٨) رقم (١٤٦٢٣).

(٢) السنن الكبرى (١٨٩/٣) رقم (٤٩٨٨).

(٣) جامع التحصيل (ص٢٩٠).

(٤) السنن الكبرى (١٨٩/٣) رقم (٤٩٨٩).

قال النسائي: هذا خطأ والصواب حديث ليث بن سعد، وعبيد الله وأيوب[١] ا.هـ وهذا السند ضعيف من وجهين:

الأول: أن العلاء بن هلال فيه لين -كما قال الحافظ-[٢].

الآخر: عنعنة ابن إسحاق وهو مشهور بالتدليس، و لم أجد له تصريحاً.

ورواية عبد ربه بن سعيد أخرجها الإمام أحمد: ثنا محمد بن جعفر: ثنا شعبة: سمعت عبد ربه بن سعيد، يحدث عن نافع، عن ابن عمر أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: (أيما رجل باع نخلاً قد أبرت فثمرها للأول، وأيما رجل باع مملوكاً، وله مال؛ فماله لربه الأول، إلا أن يشترط المبتاع).

قال شعبة: فحدثته بحديث أيوب، عن نافع؛ أنه حدث بالنخل عن النبي -صلى الله عليه وسلم- والمملوك عن عمر. قال عبد ربه: لا أعلمهما جميعاً؛ إلا عن النبي -صلى الله عليه وسلم- ثم قال مرة أخرى: فحدث عن النبي -صلى الله عليه وسلم- و لم يشك[٣].

ومن طريق الإمام أحمد أخرجها ابن الجعد، ومن طريق محمد بن جعفر

---

(١) نقل ذلك عنه المزي في تحفة الأشراف (٨/٧٠)، و لم أجد كلامه في السنن.

(٢) تقريب التهذيب (ص٤٣٦).

(٣) المسند (٢/٧٨).

أخرجها النسائي[١]، وسندها رجاله ثقات، عبد ربه بن سعيد هو أخو يحيى بن سعيد ثقة[٢]. وقد تقدم الكلام عنه، لكن ذكر الحافظ ابن حجر: إن روايته هذه وهم، وقد روى عبدالرزاق، عن معمر، عن أيوب، عن نافع قال: ما هو إلا عن عمر في شأن العبد[٣]ا.هـ

فهذا تصريح من نافع بوقفه على عمر.

ونقل الحافظ ابن حجر الأقاويل في رواية نافع هذه بوجهيها ثم قال: وهذا لايدفع قول من صحح الطريقين، وجوز أن يكون الحديث عند نافع، عن ابن عمر على الوجهين[٤].

قال هذا رغم أنه حكم على رواية عبد ربه بالوهم، وهي أمثل روايات الرفع عن نافع.

ورواية يحيى بن سعيد أخرجها البيهقي: من طريق يوسف بن يعقوب القاضي: ثنا أبو الربيع: ثنا أبو شهاب، عن يحيى بن سعيد، عن نافع، عن ابن

---

(١) ابن الجعد في المسند (ص٢٣٩) رقم (١٥٧٩)، والنسائي في الكبرى (١٨٨/٣) رقم (٤٩٨٢).

(٢) تقريب التهذيب (ص٣٣٥).

(٣) فتح الباري (٤٧٠/٤) والرواية في مصنف عبدالرزاق (١٣٥/٨) رقم (١٤٦٢٢).

(٤) فتح الباري (٤٧٠/٤).

عمر أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: فذكره بنحوه[١].

ويوسف بن يعقوب ذكره ابن أبي حاتم، والخطيب و لم يذكرا لأحد فيه جرحاً، ولا تعديلاً[٢]. وذكره ابن سعد في الطبقات، وقال: كان قد سمع الحديث، وروى الرأي عن أبيه أبي يوسف، وولي قضاء بغداد في الجانب الغربي في حياة أبيه، وصلى بالناس الجمعة في مدينة أبي جعفر بأمر هارون أمير المؤمنين، و لم يزل قاضياً له بها إلى أن توفي[٣].

لكن في كتاب القضاة لوكيع، عن أبي عبد الله الحواري قال: كان يوسف ابن أبي يوسف عفيفاً مأموناً صادقاً[٤].

ورواية سليمان بن موسى أخرجها النسائي، وابن عدي من طريق الوليد بن مسلم، عن أبي معيد حفص بن غيلان، عن سليمان بن موسى، عن نافع، أنه حدث عن ابن عمر، وعطاء عن جابر، أن رسول -صلى الله عليه وسلم- ..فذكره بنحوه[٥].

---

(١) السنن الكبرى (٥/٣٢٥).

(٢) الجرح والتعديل (٩/٢٣٤)، وتاريخ بغداد (١٤/٢٩٦).

(٣) السنن الكبرى (٥/٣٢٥).

(٤) كتاب القضاة لوكيع (٣/٢٥٧).

(٥) السنن الكبرى (٣/١٨٩) رقم (٤٩٨٣)، والكامل (٣/٢٦٨).

والوليد ثقة كثير التدليس والتسوية[١]. وقد عنعن هنا. وباقي السند لا بأس به. سليمان بن موسى صدوق فقيه، في حديثه بعض لين، وخولط قبل موته بقليل[٢]. ومن طريق ابن عدي أخرجها البيهقي[٣]. وأخرجها البيهقي - أيضاً- من طريق أخرى، عن سليمان بن موسى به بنحوه[٤].

وسندها لا بأس به إلى سليمان.

رواية عبيد الله بن عمر عن نافع

وقد سبق أنه اختلف عليه في رفعها ووقفها، إذ رواها، عبدة بن سليمان، ويحيى بن سعيد القطان، وبشر بن المفضل كلهم، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر، عن عمر موقوفة عليه.

ورواها أبو معاوية الضرير، والهيثم بن عدي، وأبو زياد إسماعيل بن زكريا الخلقاني عن عبيد الله به مرفوعة.

---

(١) تقريب التهذيب (ص٥٨٤)، وذكره الحافظ في المرتبة الرابعة (ص١٣٤) وهي مرتبة من اتفق على أنه لا يحتج بشيء من حديثهم إلا ما صرحوا فيه بالسماع لكثرة تدليسهم عن الضعفاء والمجاهيل.

(٢) تقريب التهذيب (ص٢٥٥).

(٣) في السنن الكبرى (٣٢٥/٥).

(٤) المصدر السابق.

طرق الوقف عن عبيد الله:

رواية عبدة أخرجها ابن أبي شيبة: حدثنا عبدة بن سليمان، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر قال: قال عمر: من باع عبداً وله مال، فماله لسيده إلا أن يشترط الذي اشتراه[١].

وهذا سند صحيح رجاله كلهم ثقات.

ورواية القطان أخرجها النسائي: أخبرنا عبيد الله بن سعيد قال: ثنا يحيى، عن عبيد الله، فذكره بنحوه[٢]. وعبيد الله بن سعيد هواليشكري السرخسي ثقة مأمون[٣]. فالسند صحيح.

وأخرجها الخطيب من طريق الفلاس عن القطان به بنحوه[٤].

ورجالها كلهم ثقات.

ورواية بشر بن المفضل أخرجها الخطيب -أيضاً- من طريق مسدد نا بشر بن المفضل، عن عبيد الله به بنحو رواية القطان[٥]. ورجاله -أيضاً- كلهم ثقات.

---

(١) المصنف (٧/١١٤).

(٢) السنن الكبرى (٣/١٨٩) رقم (٤٩٨٦).

(٣) تقريب التهذيب (ص٣٧١).

(٤) الفصل للوصل المدرج (١/٢٣٢).

(٥) المصدر السابق (١/٢٣١-٢٣٢).

ومن طريق بشر أخرجها ابن عبد البر في التمهيد[١].

طرق الرفع عن عبيد الله:

رواية أبي معاوية أخرجها الخطيب من طريق يحيى بن عبد الحميد الحماني، عن أبي معاوية عن عبيد الله به، وذكرها الدارقطني في العلل تعليقاً[٢].

ووهّم الدارقطني أبا معاوية في رفع هذا الحديث وكذلك فعل الخطيب.

ويحيى الحماني أولى بالتوهيم؛ فقد كذبه الإمام أحمد، وقال: كان يسرق الحديث[٣].

ورواية الهيثم بن عدي أخرجها الخطيب من طريق محمد بن عبدالكريم، عن الهيثم به[٤]. والهيثم بن عدي قال ابن معين: كوفي ليس بثقة كان يكذب[٥]. وقال أبو حاتم: متروك الحديث محله محل الواقدي[٦]. فمتابعته هذه غير نافعة.

ورواية إسماعيل بن زكريا، ذكرها الخطيب تعليقاً، عن عبيد الله به[٧]،

---

(١) التمهيد (١٣/٢٨٤).

(٢) الفصل للوصل المدرج (١/٢٢٦) والدارقطني في العلل الواردة في الأحاديث النبوية (٢/٥٢).

(٣) الجرح والتعديل (٩/١٦٨).

(٤) الفصل للوصل المدرج (١/٢٢٦-٢٢٧).

(٥) التاريخ برواية الدوري رقم النص (١٧٦٧).

(٦) الجرح والتعديل (٩/٨٥).

(٧) الفصل للوصل المدرج (١/٢٢٦-٢٢٧).

و لم أقف عليها مسندة. وإسماعيل بن زكريا هو الخلقاني صدوق يخطئ قليلاً[١].

وقد حكم الخطيب على الثلاثة: أبي معاوية، وإسماعيل بن زكريا، والهيثم بن عدي بالوهم في رفع هذا الحديث، عن عبيد الله، لأن نافعاً، إنما كان يروي الفصل الذي في بيع النخل -خاصة- عن ابن عمر، عن النبي -صلى الله عليه وسلم-، ويروي الفصل الآخر الذي في بيع العبد، عن ابن عمر، عن عمر بن الخطاب قوله، بيّن ذلك يحيى بن سعيدالقطان، وبشر بن المفضل في روايتيهما عن عبيد الله بن عمر هذا الحديث في سياقة واحدة، وميزا أحد الفصلين من الآخر وضبطا إسناده[٢]ا.هـ

والذي يتعين أن رواية أبي معاوية لا تصح عنه بالسند الذي ذكره، وكذلك رواية الهيثم بن عدي، و لم يبق إلا رواية إسماعيل بن زكريا، و لم أقف على سندها فقد يكون الوهم منه، لأنه كان يخطئ قليلاً كما سبق، وقد يكون ممن دونه، والله تعالى أعلم.

رواية أيوب عن نافع :

وهي موقوفة، وقد سبق أنه مختلف على أيوب في الصحابي، فحماد رواه عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر موقوفاً عليه.

ورواه سعيد ابن أبي عروبة، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر عن

---

(١) تقريب التهذيب (ص١٠٧).

(٢) الفصل للوصل المدرج (٢٢٨/١).

عمر موقوفاً عليه فزاد في السند عمر، وذكر أن الحديث موقوف عليه، وليس على ابنه عبدالله:

رواية حماد أخرجها النسائي: أخبرنا قتيبة بن سعيد قال: ثنا حماد، عن أيوب، عن نافع، أن ابن عمر قال: من باع عبداً وله مال، فماله للبايع إلا أن يشترط المبتاع[١]. وهذا سند صحيح على شرط الشيخين، حماد هو ابن زيد، لأن قتيبة بن سعيد لا يروي عن ابن سلمة[٢].

ورواية سعيد ابن أبي عروبة أخرجها البيهقي من طريق عبد الوهاب ابن عطاء أنا سعيد، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر عن النبي -صلى الله عليه وسلم- أنه قال: (أيما رجل باع نخلاً قد أبرت فثمرها لربها الأول، إلا أن يشترط المبتاع). قال: وقضى عمر بن الخطاب -رضي الله تعالى عنه- أيما رجل باع مملوكاً له مال، فماله لربه الأول، إلا أن يشترط المبتاع). وهذا السند لا بأس به، فعبد الوهاب بن عطاء تقدم أنه حسن الحديث، وباقي السند كلهم ثقات.

والخلاصة: أن رواية الرفع -وإن كانت طرقها يعضد بعضها بعضاً- إلا أنها لا تقوى على معارضة روايات الوقف التي رواها الأئمة عن نافع مثل

---

(١) السنن الكبرى (١٨٩/٣) رقم (٤٩٨٧).

(٢) انظر سير أعلام النبلاء (٤٦٥/٧).

مالك، والليث بن سعد، وكذلك عبيد الله بن عمر فيما هو الراجح من روايتيه، والذي اشتهر في كلام الأئمة أن رواية نافع موقوفة، وأما رواية الرفع فضعيفة.

قال الدارقطني: وروي هذا الحديث، عن نافع، واختلف عنه، فرواه محمد بن إسحاق، ومحمد بن عبدالرحمن ابن أبي ليلى، وأشعث بن سوار، ومحمد بن عبيدالله العرزمي، وسليمان بن موسى، وحميد الأعرج ، وبرد بن سنان، وعبد ربه بن سعيد، عن نافع، عن ابن عمرعن النبي -صلى الله عليه وسلم- بالقصتين جميعاً، ووهموا فيه على نافع، وذكر الاختلاف على عبيد الله بن عمر فيه، ثم قال: وخالفهما هشيم، ويحيى القطان؛ فروياه عن عبيد الله، عن نافع عن ابن عمر عن النبي -صلى الله عليه وسلم- بقصة النخل، وعن ابن عمر، عن عمر بقصة العبد من قول عمر، وذلك المحفوظ عن نافع[1].

وقال ابن عبد البر: قد روي حديث من باع عبداً وله مال فماله للبائع الحديث عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي -صلى الله عليه وسلم-، ولا يصح ذلك عند أهل العلم بالحديث، وإنما هو لنافع، عن ابن عمر، عن عمر قوله،

---

(١) العلل الواردة في الأحاديث النبوية -القسم المخطوط- (٤/٩٧/أ)، وانظر (٢/٥٢) من الطبوع.

كذلك رواه الحفاظ من أصحاب نافع منهم مالك وعبيد الله بن عمر[١]ا.هـ

ومما يرجح رواية الوقف على الرفع قول نافع المتقدم الذي أخرجه عبدالرزاق: ما هو إلا عن عمر في شأن العبد[٢]ا.هـ.

ثانياً: رواية سالم بن عبدالله عن أبيه:

وهي مرفوعة أخرجها البخاري: أخبرنا عبدالله بن يوسف: حدثنا الليث: حدثني ابن شهاب، عن سالم بن عبدالله، عن أبيه -رضي الله تعالى عنه- قال: سمعت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يقول: (من ابتاع نخلاً بعد أن تؤبر، فثمرها للبائع إلا أن يشترط المبتاع. ومن ابتاع عبداً وله مال فماله للذي باعه إلا أن يشترط المبتاع).

قال البخاري: وعن مالك عن نافع عن بن عمر عن عمر في العبد[٣].

ومن طريق الليث أخرجها مسلم، والترمذي، وابن ماجه، وابن حبان، والبيهقي[٤]. قال الترمذي: حديث حسن صحيح.

---

(١) التمهيد (١٣/٢٨٤).

(٢) فتح الباري (٤/٤٧٠) والرواية في مصنف عبدالرزاق (٨/١٣٥) رقم (١٤٦٢٢).

(٣) البخاري مع الفتح (٥/٦٠) رقم (٢٣٧٩).

(٤) مسلم (٣/١١٧٣) رقم (١٥٤٣)، والترمذي (٣/٥٤٦) رقم (١٢٤٤)، وابن ماجه (٢/٧٤٦) رقم (٢٢١١)، وابن حبان في صحيحه (١١/٢٨٩) رقم (٤٩٢٢)والبيهقي في الكبرى (٥/٣٢٤).

وأخرجها الإمام أحمد، عن ابن عيينة، وعن الإمام أحمد رواها أبو داود[١].

ومن طريق ابن عيينة أخرجها مسلم، والنسائي[٢].

وأخرجها مسلم -مرة أخرى- وأبو يعلى من طريق يونس[٣].

وأخرجها عبدالرزاق، عن معمر، وعن عبدالرزاق أخرجها الإمام أحمد، ومن طريق معمر أخرجها أبو يعلى[٤].

وأخرجها النسائي من طريق عكرمة بن خالد، وأبو يعلى من طريق ابن أبي ذئب، كلهم عن الزهري به. وعن أبي يعلى رواها ابن حبان[٥].

ورواية ابن أبي ذئب بلفظ : (من اشترى نخلاً بعدما أبرت، و لم يشترط ثمرها، فلا شيء له، ومن اشترى عبداً و لم يشترط ماله فلا شيء له). وهذه طرق صحيحة رجالها كلهم أئمة ثقات، وبعضها في الصحيح. ورواها سفيان ابن حسين، عن الزهري، عن سالم، عن ابن عمر، عن أبيه عمر مرفوعاً،

---

(١) الإمام أحمد في المسند (٢/٩)، وأبو داود (٣/٧١٣) رقم (٣٤٣٣).

(٢) مسلم (٣/١١٧٣)، والنسائي في الكبرى (٣/١٩٠) رقم (٤٩٩١) وفي (٤/٤٤) رقم (٦٢٣٢).

(٣) مسلم (٣/١١٧٣) وأبو يعلى (٩/٣٥٩) رقم (٥٤٦٨).

(٤) عبدالرزاق في المصنف (٨/١٣٥) رقم (١٤٦٢٠)، وأحمد في المسند (٢/١٥)، وأبو يعلى (٩/٣٨١) رقم (٥٥٠٨).

(٥) النسائي في الكبرى (٣/١٩٠) رقم (٤٩٩٤)، وأبو يعلى (٩/٣٩٠) رقم (٥٥١٧)، وابن حبان في صحيحه (١١/٢٨٨) رقم (٤٩٢١).

أخرجها البزار عن الحسن بن عرفة، والنسائي من طريق العلاء بن هلال، وابن أبي حاتم من طريق إبراهيم ابن أبي موسى كلهم عن هشيم، عن سفيان به[١].

ومن طريق الحسن بن عرفة أخرجها الدارقطني[٢].

وفي رواية البزار صرح هشيم، عن سفيان بن حسين. والعلاء بن هلال فيه لين[٣] كما تقدم، لكنه متابع من قبل الحسن بن عرفة وهو صدوق[٤].

وسفيان تقدم أنه يضعف في الزهري -خاصة-. ولذلك قال البزار: وهذا الحديث لا نعلم أحداً قال فيه: عن الزهري، عن سالم، عن أبيه، عن عمر، عن النبي -صلى الله عليه وسلم- إلاسفيان بن حسين، وأخطأ فيه، والحفاظ يروونه، عن الزهري، عن سالم، عن ابن عمر، عن النبي -صلى الله عليه وسلم- وهو الصواب[٥]، وقال أبو زرعة: ليس هذا الحديث بمحفوظ، والصحيح سالم، عن أبيه، عن النبي -صلى الله عليه وسلم-[٦].

---

(١) البزار في البحر الزخار (٢٢٤/١) رقم (١١٢)، والنسائي في الكبرى (١٨٩/٣) رقم (٤٩٩٠)،

(٢) العلل الواردة في الأحاديث النبوية (٥١/٢).

(٣) تقريب التهذيب (ص٤٣٦).

(٤) المصدر السابق (ص١٦٢).

(٥) البحر الزخار (٢٢٥/١).

(٦) علل الحديث (٣٩٢/١).

وقال الدارقطني: تفرد هشيم، عن سفيان بن حسين، عن الزهري، عنه [أي عن سالم] أسنده عن عمر[١]ا.هـ

والذي يظهر أن سفيان أو من دونه قد وهم في ذكر عمر، وأما الرفع عن سالم فهو ثابت من طرق أخرى عن الزهري كما تقدم.

وقد ذهب فريق من أهل العلم إلى ترجيح رواية سالم المرفوعة على رواية نافع الموقوفة.

قال ابن عبد البر: اختلف نافع، وسالم في رفع (من باع عبداً وله مال، فماله للبائع إلا أن يشترط المبتاع) وهو أحد الأحاديث الثلاثة التي رفعها سالم، وخالفه فيها نافع عن ابن عمر. قال علي بن المديني: والقول فيها قول سالم، وقد توبع سالم على ذلك[٢]ا.هـ وذكر الحافظ ابن حجر؛ أن ابن عبد البر مال مع علي بن المديني إلى ترجيح رواية سالم[٣]. ولم أجد له غير هذا النص.

وقال البخاري: حديث الزهري عن سالم، عن أبيه، عن النبي -صلى الله عليه وسلم-، أصح ما جاء في هذا الباب. كذا نقل عنه الترمذي في

---

(١) أطراف الغرائب (١/١١٩) رقم (١٢٤).

(٢) التمهيد (١٣/٢٨٢).

(٣) فتح الباري (٤/٤٧٠).

السنن[١]. ونقل عنه في العلل الكبير[٢] أنه مال إلى صحة الروايتين معاً.

وقال النووي: ..ولم تقع هذه الزيادة في حديث نافع عن ابن عمر، ولا يضر ذلك فسالم ثقة، بل هو أجل من نافع فزيادته مقبولة، وقد أشار النسائي والدارقطني إلى ترجيح رواية نافع، وهذه إشارة مردودة[٣].

وذهب الداوودي إلى أن نافعاً وهم في روايته، والصحيح ما رواه سالم في العبد والثمرة ا.هـ وتعقبه ابن التين وقال: لا أدري من أين أدخل الوهم على نافع مع إمكان أن يكون عمر قال ذلك مستنداً إلى ما قال النبي -صلى الله عليه وسلم-، فتصح الروايتان[٤].

وقال ابن القيم: اختلف سالم ونافع على ابن عمر في هذا الحديث، فسالم رواه عن أبيه، عن النبي -صلى الله عليه وسلم- مرفوعاً في القصتين جميعاً: قصة العبد، وقصة النخل، ورواه نافع عنه، ففرق بين القصتين، فجعل قصة النخل عن النبي -صلى الله عليه وسلم-، وقصة العبد عن ابن عمر، عن عمر، فكان مسلم والنسائي وجماعة من الحفاظ يحكمون لنافع ويقولون ميَّز

(١) سنن الترمذي (٣/٥٤٧).

(٢) (١/٥٠٠).

(٣) شرح مسلم (١٠/١٩١)

(٤) نقله عنهما الحافظ في فتح الباري (٥/٦٣).

وفرَّق بينهما، وإن كان سالم أحفظ منه، وكان البخاري والإمام أحمد، وجماعة من الحفاظ يحكمون لسالم، ويقولون هما جميعاً صحيحان عن النبي -صلى الله عليه وسلم-.. [١]ا.هـ

وقد ورد عن الإمام أحمد خلاف ما ذكره ابن القيم وهوترجيح رواية نافع، فقد سأله المرُّوذي عن اختلاف سالم، ونافع في هذا الحديث وقال: أيما الثبت؟ فتبسم وقال: الله أعلم. قلت: الذي يميل إليه قلبك؟ قال: أرى -والله أعلم- إلى نافع[٢]ا.هـ

وقد وردت قصة النخل عن نافع موقوفة عليه هو، وليست مرفوعة، رواها ابن جريج عنه كما عند البخاري[٣].

فتحمل على أنها فتوى منه.

وتكلم بعضٌ من أهل العلم على رواية سالم، وذكروا أنه خالف نافعاً الذي ذكر أن بيع العبد من قول عمر، وليس مرفوعاً إلى النبي -صلى الله عليه وسلم-، وقدموا رواية نافع عليه.

قال أبو حامد أحمد بن محمد بن الحسن: سألت مسلم بن الحجاج -

---

(١) تهذيب سنن أبي داود حاشية مختصر أبي داود (٥/٧٩-٨٠).

(٢) من كلام الإمام أبي عبدالله أحمد بن حنبل في علل الحديث ومعرفة الرجال (ص١١٤). وانظر شرح علل الترمذي (٢/٦٦٥).

(٣) البخاري مع الفتح (٤/٤٦٩) رقم (٢٢٠٣).

رحمه الله- عن اختلاف سالم، ونافع في قصة العبد. قال: القول ما قال نافع، وإن كان سالم أحفظ منه.

وقال أبو علي: سألت أبا عبدالرحمن النسائي عن حديث سالم، ونافع عن بن عمر في قصة العبد والنخل، فقال: القول ما قال نافع وإن كان سالم أحفظ منه[١].

ونقل الدارقطني قول النسائي هذا لكن بلفظ: سالم أجل في القلب، والقول قول نافع[٢]. وأقره الدارقطني ولم يتعقبه بشيء.

وقال الحافظ ابن حجر -بعد ذكره لكلام الدارقطني في الإلزامات والتتبع والحديثين بسنديهما-: أخرج البخاري الحديث على الوجهين، ومقصوده منه: الاحتجاج بقصة النخل المؤبرة، وهي مرفوعة بلا خلاف، بدليل أنه أخرجها في أبواب المزارعة، وأما قصة العبد فأخرجها على سبيل التتبع، وبين ما فيها من الاختلاف فلا اعتراض عليه، والله أعلم[٣]ا.هـ

وقال في النكت -بعد ذكره توهيم رواية سالم المرفوعة-: وكان سبب حكمهم عليه بالوهم كون سالم، أو من دونه سلك الجادة، لأن العادة،

---

(١) نقل عنهما ذلك البيهقي في السنن الكبرى (٥/٣٢٤).

(٢) الإلزامات والتتبع (ص٢٩٤).

(٣) هدي الساري (ص٣٧٩) بتصرف يسير.

والغالب أن الإسناد إذا انتهى إلى الصحابي -رضي الله تعالى عنه- قيل بعده: عن النبي -صلى الله عليه وسلم-، فلما جاء هنا بعد الصحابي ذكر صحابي آخر والحديث من قوله كان الظن غالباً على أن من ضبطه هكذا أتقن ضبطاً، والله أعلم[١]. وتبعه على ذلك السخاوي[٢].

والتعليل بسلوك الجادة من الطرق التي يستعملها الأئمة في الترجيح بين الروايات المتعارضة.

ثالثاً: رواية عكرمة بن خالد عن ابن عمر:

وهي مرفوعة، أخرجها عبدالرزاق، عن معمر، عن مطر الوراق، والبيهقي من طريق سعيد عن قتادة، كلاهما عن عكرمة به بنحو رواية سالم[٣].

وفي سند عبدالرزاق مطر الوراق صدوق كثير الخطأ[٤].

وفي سند البيهقي سعيد ابن أبي عروبة وقتادة وكلاهما مدلس وقد عنعنا[٥]. وأيضاً أعلها البيهقي بالانقطاع بين عكرمة وابن عمر.

---

(١) النكت على ابن الصلاح (٢/٧١٤).

(٢) فتح المغيث (١/٢٦٣).

(٣) عبدالرزاق في المصنف (٨/١٣٥) رقم (١٤٦٢١)، والبيهقي في الكبرى (٥/٣٢٥).

(٤) تقريب التهذيب (ص٥٣٤).

(٥) ابن أبي عروبة ذكره الحافظ في المرتبة الثانية (ص٦٣) وهي مرتبة من احتمل الأئمة =

وتعقبه ابن التركماني بأن البخاري، وغيره نص على سماع عكرمة بن خالد، من ابن عمر، فيحمل على؛ أنه سمع الحديث منه بلا واسطة مرة، وبواسطة مرة أخرى، وهذا أولى من تخطئة الروايتين ورميها بالانقطاع[١].

وذكرها ابن أبي حاتم في العلل -معلقة- عن قتادة، وحماد بن سلمة، ومختصرة لم يذكر فيها قصة العبد، وقال: سألت أبي عن حديث رواه قتادة، وحماد بن سلمة، عن عكرمة بن خالد، عن ابن عمرعن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: من باع نخلاً قد أُبِّرت فثمرتها للبائع..) قال أبي: كنت أستحسن هذا الحديث من ذا الطريق، حتى رأيت من حديث بعض الثقات، عن عكرمة بن خالد، عن الزهري، عن ابن عمر عن النبي -صلى الله عليه وسلم-. قال أبي: فإذا الحديث قد عاد إلى الزهري، عن سالم، عن ابن عمر، عن النبي -صلى الله عليه وسلم-[٢]ا.هـ ونحوه قال الدارقطني[٣].

والخلاصة: أن ما ذكره البخاري، ومن معه من الحكم بصحة الروايتين

=

تدليسهم، وقتادة في المرتبة الثالثة (ص١٠٢) وهي مرتبة من أكثر من التدليس فلم يحتج الأئمة إلا بما صرحوا بالسماع.

(١) الجوهر النقي حاشية سنن البيهقي (٥/٣٢٥-٣٢٦).

(٢) العلل الواردة في الأحاديث النبوية (١/٣٧٧).

(٣) العلل الواردة في الأحاديث النبوية القسم المخطوط (٤/٩٧/أ).

جميعاً هو ما تطمئن إليه النفس، لاسيما أن رواية الرفع مخرجة في الصحيحين -أيضاً-.

ولا مانع أن يكون عمر -رضي الله عنه- كان يفتي بمقتضى هذا الحديث وسالم بن عبدالله ونافع من الأجلة، لكن كل من ترجم لهما مال إلى تقديم سالم على نافع، وقد ذكر غير واحد أنهما إنما اختلفا في ثلاثة أحاديث وقفها نافع ورفعها سالم[1].

فإذا حكم لنافع في هذه الأحاديث الثلاثة لم يكن هناك وجه لتقديم سالم عليه لأن مقتضاه أن نافعاً أولى منه، إلا إذا حمل التقديم في غير باب الرواية، والله تعالى أعلم.

---

(١) انظر التمهيد لابن عبد البر (٢٨٢/١٣)، وتهذيب الكمال في ترجمة سالم (١٤٥/١٠) وفي ترجمة نافع (٢٩٨/٢٩)، وشرح علل الترمذي لابن رجب (٦٦٥/٢-٦٦٦).

المبحث الثالث:

الخيار في البيع

وفيه حديثان:

(١٨٣) الأول: حديث أبي هريرة (من اشترى شيئاً لم يره فهو بالخيار إذا رآه..)

أخرجه الدارقطني: حدثنا أبو بكر بن أحمد بن محمود بن خرزاد القاضي الأهوازي: نا أحمد بن عبدالله بن أحمد بن موسى عبدان: نا داهر بن نوح: نا عمربن إبراهيم بن خالد: نا وهب اليشكري، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: (من اشتري شيئاً لم يره فهو بالخيار إذا رآه). قال عمر: وأخبرني فضيل بن عياض، عن هشام، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- بمثله.قال عمر: وأخبرني القاسم بن الحكم عن أبي حنيفة، عن الهيثم، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة، عن النبي -صلى الله عليه وسلم- مثله[1].

قال الدارقطني: عمر بن إبراهيم يقال له: الكردي يضع الأحاديث، وهذا باطل لا يصح، لم يروه غيره، وإنما يروى عن ابن سيرين موقوفاً من قوله ا.هـ

---

(١) سنن الدارقطني (٤/٣).

وقال العجلوني -بعد عزوه الحديث للدارقطني والبيهقي، والديلمي-: وفي سنده عمر بن إبراهيم الكردي، وضاع وذكر الدارقطني أنه تفرد به، وقال البيهقي: المعروف أنه من قول ابن سيرين... إلى أن قال: ونقل النووي اتفاق الحفاظ على تضعيفه[١].

والحديث أخرجه البيهقي[٢] من هذه الطريق التي أخرجها الدارقطني.

وذكره عبد الحق الإشبيلي، ورده بعمر بن إبراهيم الكردي، وقال: كان يضع الحديث[٣].

وقال ابن القطان معقباً: وهو كما قال، ولكن بقي عليه: أن يبين أنه يرويه عن عمر المذكور، داهر بن نوح، وهو لا يعرف، ولعل الجناية منه[٤]ا.هـ

وداهر بن نوح ذكره ابن حبان في الثقات[٥] وقال: ربما أخطأ. وقال الدارقطني: ليس بقوي الحديث[٦].

وأما عمر بن إبراهيم فقد حكم عليه الدارقطني هنا بأنه يضع الحديث،

---

(١) كشف الخفا ومزيل الإلباس (٢/٢٣٢) رقم (٢٣٩٩).

(٢) السنن الكبرى (٥/٢٦٨).

(٣) الأحكام الوسطى (٦/٢٥٥).

(٤) بيان الوهم والإيهام (٣/١٧٢).

(٥) (٨/٢٣٨).

(٦) لسان الميزان (٢/٤١٣).

وقال مرة أخرى: كذاب خبيث[١]. وقال الخطيب: كان غير ثقة، يروي المناكير عن الأثبات[٢]. فإضافة الجناية إليه أولى من داهر، والله أعلم.

وأما رواية الوقف التي ذكرها الدارقطني فلم أقف عليها.

وورد لرواية الرفع شاهد مرسل، عن مكحول، أخرجه الدارقطني: ثنا دعلج بن أحمد ثنا محمد بن علي بن زيد: نا سعيد بن منصور نا إسماعيل بن عياش، عن أبي بكربن عبدالله ابن أبي مريم، عن مكحول رفع الحديث إلى النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: (من اشترى شيئاً لم يره، فهو بالخيار إذا رآه، إن شاء أخذه، وإن شاء تركه[٣].

قال الدارقطني: هذا مرسل، وأبو بكر بن أبي مريم ضعيف.

وقال عبد الحق: وهو مع إرساله يرويه أبو بكر بن أبي مريم وهو ضعيف[٤]، ووافقه ابن القطان[٥]، وأخرجه البيهقي من طريق سعيد بن منصور به[٦].

وأبو بكر مختلف في اسمه قيل: بكير، وقيل: عبد السلام، وهو ضعيف،

---

(١) المصدر السابق (٤/٢٨٠).

(٢) تاريخ بغداد (١١/٢٠٢).

(٣) سنن الدارقطني (٣/٤).

(٤) الأحكام الوسطى (٦/٢٨٠).

(٥) بيان الوهم والإيهام (٣/٨٤).

(٦) السنن الكبرى (٥/٢٦٨).

اختلط بعدما سرق بيته[١].

والخلاصة: أن هذا الحديث لا يصح رفعه، وأما رواية الوقف على ابن سيرين فقد صوبها الدارقطني، ولم أقف عليها، ونقل البيهقي، والزيلعي وابن حجر كلام الدارقطني، وأقروه عليه، ولم يذكروا من خرَّج رواية ابن سيرين، فكأنهم -أيضاً- لم يقفوا عليها، والله أعلم.

(١٨٤) الحديث الآخر: حديث أبي هريرة -أيضاً- (من اشرى مُصَرَّاة[٢] فهو بالخيار).

ورد عن أبي هريرة من رواية محمد بن سيرين، وبعض الطرق عنه في صحيح مسلم، و أبي صالح عند مسلم، وموسى بن يسار عند مسلم وغيره، وثابت مولى عبدالرحمن بن زيد، و الأعرج عند البخاري، وهمام بن منبه، ومحمد بن زياد، وخلاس بن عمرو، والوليد بن رباح، ويعقوب ابن أبي يعقوب، وغيرهم.

أولاً: رواية ابن سيرين:

رواها جماعة من أصحابه: أيوب السختياني، وقرة بن خالد السدوسي،

---

(١) تهذيب التهذيب (٣٣/١٢)، وتقريب التهذيب (ص٦٢٣).

(٢) المُصَرَّاة: الناقة أو البقرة أوالشاة يُصْرَى اللبن في ضرعها: أي يجمع ويحبس. النهاية(٢٧/٣)

وحبيب بن الشهيد، كلهم عن ابن سيرين به مرفوعاً.

ورواه هشام بن حسان، عن ابن سيرين، واختلف على هشام في رفع الحديث ووقفه إذ رواه يزيد بن زريع، وحماد بن سلمة، كلاهما عنه به مرفوعاً كرواية الجماعة عن ابن سيرين. ورواه عبدالرزاق عنه به موقوفاً على أبي هريرة.

طريقا الرفع:

رواية يزيد أخرجها الدارمي: حدثنا محمد بن المنهال: ثنا يزيد بن زريع: ثنا هشام -هو بن حسان-، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: (من اشترى شاة مُصَرَّاة، أو لقحة[1] مُصَرَّاة، فهو بالخيار ثلاثة أيام، فإن ردها، رد معها صاعاً من طعام، لا سمراء)[2]. وهذا إسناد صحيح رجاله رجال الشيخين.

ورواية حماد بن سلمة أخرجها أبو داود، عن موسى بن إسماعيل عن حماد به بنحوه[3].

---

(١) اللقحة،بالكسروالفتح: الناقة القريبة العهد بالنتاج. النهاية(٢٦٢/٤).

(٢) سنن الدارمي (٣٢٦/٢) رقم (٢٥٥٣)، والسمراء:الحنطة. ومعنى نفيها: أي لايلزم بعطية الحنطة لأنها أغلى من التمر بالحجاز. ومعنى إبائها إذا رضى بدفعها من ذات نفسه. النهاية (٣٩٩/٢).

(٣) سنن أبي داود (٧٢٧/٣) رقم (٣٤٤٤). وقرن حماد مع هشام أيوب وحبيب بن الشهيد.

وسندها -أيضاً- صحيح رجالها كلهم ثقات رجال مسلم.

طرق الوقف:

قال عبدالرزاق: أخبرنا هشام، عن محمد، عن أبي هريرة قال: (من ابتاع شاة مُصَرَّاة فهو بالخيار ثلاثة أيام، فإن ردها رد معها صاعاً من تمر)[١].

وهذا سند -أيضاً- صحيح، على شرط الشيخين.

ولا تعارض بين رفعه ووقفه، إذ هذا من الأحاديث التي يمكن أن يحمل فيها الوقف على فتوى الصحابي، والرفع على روايته.

مع احتمال ترجيح رواية يزيد بن زريع لأنها، موافقة لرواية الجماعة المتقدم ذكرهم، عن ابن سيرين الذين رووه بالرفع دون خلاف.

ورواية أيوب أخرجها الإمام أحمد، ومسلم، والنسائي:

قال مسلم: حدثنا ابن أبي عمر حدثنا سفيان، عن أيوب، عن محمد، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: (من اشترى شاة مُصَرَّاة فهو بخير النظرين: إن شاء أمسكها، وإن شاء ردها وصاعاً من تمر لا سمراء)[٢].

---

(١) المصنف (١٩٧/٨) رقم (١٤٨٥٩).

(٢) أحمد في المسند (٢٤٨/٢)، ومسلم (١١٥٩/٣) دون رقم، والنسائي (٢٩١/٧) رقم (٤٥٠١).

ورواية قرة بن خالد عند مسلم -أيضاً-: حدثنا محمد بن عمرو بن جبلة ابن أبي راود: حدثنا أبو عامر -يعني العقدي-: حدثنا قرة، عن محمد، عن أبي هريرة، عن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: (من اشترى شاة مُصَرَّاة فهو بالخيار ثلاثة أيام، فإن ردها رد معها صاعاً من طعام لا سمراء). ومن هذا الوجه أخرجها الترمذي[1].

وقال: هذا حديث حسن صحيح، والعمل على هذا الحديث عند أصحابنا، منهم الشافعي، وأحمد، وإسحاق، ومعنى قوله: لا سمراء: لا بر.

ورواية حبيب بن الشهيد عند أبي داود[2]. وسندها صحيح، رجالها كلهم ثقات.

ثانياً: رواية موسى بن يسار عن أبي هريرة:

رواها داود بن قيس عن موسى بن يسار به، واختلف على داود في الرفع والوقف، حيث رواها عبدالرحمن بن مهدي، وعبدالله بن مسلمة، وعبدالله بن الحارث كلهم عنه به مرفوعاً، وخالفهم عبدالرزاق فرواه عن داود به موقوفاً على أبي هريرة.

طرق الرفع:

رواية ابن مهدي رواها عنه الإمام أحمد. ورواية عبدالله بن مسلمة

---

(١) مسلم (٣/١١٥٨) دون رقم، والترمذي في السنن (٣/٥٥٣) رقم (١٢٥٢).

(٢) في السنن (٣/٧٢٧) رقم (٣٤٤٤).

رواها عنه مسلم. ورواية عبدالله بن الحارث أخرجها النسائي عن إسحاق بن إبراهيم عنه، كلهم عن داود بن قيس به[١] بلفظ (من اشترى شاة مُصَرَّاة فلينقلب بها، فليحلبها، فإن رضي حلابها أمسكها، وإلا ردها ومعها صاع من تمر) لفظ مسلم.

طريق الوقف:

وهي رواية عبدالرزاق: أخبرنا داود بن قيس، عن موسى بن يسار، عن أبي هريرة قال: من اشترى شاة مُصَرَّاة، فإن حلبها، فلم يرض، ردها، ورد معها صاعاً من تمر[٢].

وسندها صحيح -أيضاً-، ولا تعارض بينها وبين رواية الرفع على ما سبق في رواية هشام بن حسان عن ابن سيرين، وإلا فرواية الجماعة عن داود أولى، لاسيما أنها في مسلم.

ثالثاً: رواية الأعرج عن أبي هريرة:

وهي مرفوعة وكذلك باقي الروايات الآتية عن أبي هريرة كلها مرفوعة، وهذه الرواية أخرجها مالك عن أبي الزناد، والبخاري من طريق

---

(١) أحمد في المسند (٤٦٣/٢)، ومسلم (١١٥٨/٣) رقم (١٥٢٤)، والنسائي (٢٩١/٧) رقم (٤٥٠٠).

(٢) المصنف (١٩٧/٨) رقم (١٤٨٦٢).

جعفر بن ربيعة، كلاهما، عن الأعرج، عن، أبي هريرة -رضي الله تعالى عنه- عن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: (لا تصروا الإبل والغنم، فمن ابتاعها بعد فإنه بخير النظرين بعد أن يحتلبها، إن شاء أمسك، وإن شاء ردها وصاع تمر)[١]. لفظ البخاري. ومن طريق مالك أخرجها البخاري، وأبو داود. وأخرجها النسائي من طريق سفيان، عن أبي الزناد به[٢].

رابعاً: رواية أبي صالح عن أبي هريرة:

أخرجها أحمد، ومسلم من طريق ابنه سهيل عنه به بنحوه[٣].

خامساً: رواية ثابت مولى عبدالرحمن بن زيد:

أخرجها أبو داود من طريق زياد بن سعد عنه به[٤].

وفيها شيخ أبي داود عبدالله بن مخلد التميمي، ترجمه الحافظان: المزي، وابن حجر، ولم يذكرا لأحد فيه قولاً، وسكت عنه في تقريب التهذيب[٥].

---

(١) الموطأ (٢/٥٢٦)، والبخاري مع الفتح (٤/٤٢٢) رقم (٢١٤٨).

(٢) البخاري مع الفتح (٤/٤٢٣) رقم (٢١٥٠)، وأبو داود (٣/٧٢٢) رقم (٣٤٤٣)، والنسائي (٧/٢٩٠) رقم (٤٤٩٩).

(٣) الإمام أحمد في المسند (٢/٤١٧)، ومسلم (٣/١١٥٨) دون رقم.

(٤) السنن برقم (٣٤٤٥).

(٥) المزي في تهذيب الكمال (١٦/١١٢)، وابن حجر في تهذيب التهذيب (٦/٢٢) وتقريب التهذيب (ص٣٢٢).

وباقي السند كلهم ثقات. وثابت هذا هو ابن عياض الأحنف[١]، فهذه الرواية تعتضد بباقي الروايات.

سادساً: رواية همام بن منبه: أخرجها الإمام أحمد، ومسلم عن محمد بن رافع، كلاهما عن عبدالرزاق، عن معمر، عن همام قال: هذا ما حدثنا أبو هريرة عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فذكر أحاديث منها: وقال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: (إذا ما أحدكم اشترى لقحة مُصَرَّاة، أو شاة مُصَرَّاة، فهو بخير النظرين بعد أن يحلبها إما هي وإلا فليردها وصاعاً من تمر[٢]. لفظ مسلم.

سابعاً: رواية محمد بن زياد عن أبي هريرة:أخرجها أحمد، والترمذي وغيرهما من طريق حماد بن سلمة، عن محمد ابن زياد به[٣]. وسندها صحيح، رجالها كلهم ثقات.

ثامناً: رواية خلاس بن عمرو: أخرجها الإمام أحمد، والطحاوي من طريق عوف الأعرابي، عن خلاس به[٤]. وسندها صحيح رجالها كلهم

---

(١) تقريب التهذيب (ص١٣٢).

(٢) أحمد في المسند (٢/٢٧٣)، وفي (٢/٣١٧)، ومسلم (٣/١١٥٩).

(٣) الإمام أحمد في المسند (٢/٣٨٦، ٤٠٦، ٤٨١)، والترمذي (٣/٥٥٣) رقم (١٢٥١).

(٤) أحمد في المسند (٢/٢٥٩) والطحاوي في شرح معاني الآثار (٤/١٧).

ثقات. وخلاس -بكسر أوله، وتخفيف اللام- ابن عمرو الهجري -بفتحتين- البصري، وهو ثقة[١].

تاسعاً: رواية الوليد بن رباح عن أبي هريرة:

أخرجها الإمام أحمد من طريق كثير بن زيد الأسلمي عنه به[٢].

وسندها حسن في المتابعات، كثير بن زيد صدوق يخطئ[٣].

عاشراً: رواية يعقوب ابن أبي يعقوب المدني عن أبي هريرة:

أخرجها الإمام أحمد -أيضاً- من طريق فليح بن سليمان، عن أيوب بن عبدالرحمن بن صعصعة عنه به[٤].

وهذا سند لا يخلو من ضعف، من أجل حال فليح فهو صدوق كثير الخطأ[٥].

لكن مثله يحتمل في المتابعات.

والخلاصة: أن هذا الحديث صحيح وبعض طرقه في الصحيحين، وقد أخذ بظاهره جمهور أهل العلم، وأفتى به ابن مسعود، وأبو هريرة، ولا مخالف

---

(١) تقريب التهذيب (ص١٩٧).

(٢) المسند (٢/٣٩٤).

(٣) تقريب التهذيب (ص٤٥٩).

(٤) المسند (٢/٤٨٣).

(٥) تقريب التهذيب (ص٤٤٨).

لهما من الصحابة، وقال به من التابعين من بعدهم من لا يحصى عدده، وقد خالف في أصل المسألة الحنفية فقالوا: لا يرد بعيب التصرية، ولا يجب رد صاع من تمر، واعتلوا عن قبول هذا الحديث بعلل كثيرة أشهرها أنه مضطرب لذكر التمر فيه تارة، والقمح أخرى، واللبن أخرى، وأيضاً مخالفته للأصول مثل حديث: (الخراج بالضمان)، ولمخالتفه للقياس الجلي، فاللبن من ذوات الأمثال، وقد ضمنه بغير مثله، وغيرها من الاعتراضات، وأكثرها اعتراضات عقلية، ذكرها ابن القيم، وابن حجر، وذكرا الردود عليها.

فأما دعوى الاضطراب، فقد رد الحافظ ابن حجر بأن الطرق الصحيحة لا خلاف بينها.

وقد أشار البخاري في صحيحه إلى هذا الإعلال عندما قال: ويذكر عن أبي صالح، ومجاهد، والوليد بن رباح، وموسى بن يسار، عن أبي هريرة، عن النبي -صلى الله عليه وسلم- (صاع تمر). وقال بعضهم: عن ابن سيرين: (صاعاً من طعام وهو بالخيار ثلاثاً). وقال بعضهم عن ابن سيرين: (صاعاً من تمر). ولم يذكر ثلاثاً. والتمر أكثر[1].

فظاهر قوله ترجيح رواية التمر.

وأما مخالفته لأصول الشريعة فليس الأمر كذلك لأن الحديث إذا ثبت

---

(١) البخاري مع الفتح (٤/٤٢٢) رقم (٢١٤٨).

فهو أصل بنفسه، وأصول الشريعة لا تعارض بينها. وهذا الحديث أصح من حديث (الخراج بالضمان) باتفاق أهل الحديث قاطبة، فكيف يعارض به مع أنه لا تعارض بينهما بحمد الله، فإن الخراج اسم للغلة مثل كسب العبد، وأجرة الدابة، وأما اللبن فلا يسمى خراجاً، وغاية ما في الأمر قياسه عليه، وهو قياس فاسد؛ لأن الكسب الحادث والغلة لم يكن موجوداً حال العقد، وإنما حدث بعد القبض، وأما اللبن فإنه موجود حال العقد، وهو جزء منه، والشارع لم يجعل الصاع عوضاً عن اللبن الحادث وإنما عن اللبن الموجود في الضرع حال العقد، فضمانه هو محض العدل والقياس.

وأما تضمينه بغير جنسه ففي غاية العدل لأنه لا يمكن تضمينه بمثله البتة، لأن اللبن في الضرع محفوظ غير معرض للفساد، فإذا حلب صار عرضة للفساد والحموضة، فلو ضمن اللبن الذي كان في الضرع بلبن كان في الإناء كان ظلماً تتنزه الشريعة عنه[1].

---

(١) أعلام الموقعين عن رب العالمين (٢/٣٨-٣٩) بتصرف واختصار. وانظر فتح الباري (٤/٤٢٦-٤٢٧)، ومعالم السنن حاشية مختصر سنن أبي داود (٥/٨٧-٨٩).

المبحث الرابع

الربا

وفيه خمسة أحاديث:

(١٨٥) الأول: حديث ابن مسعود (لعن آكل الربا ومؤكله...)

ورد عن ابن مسعود من رواية علقمة، وعبدالرحمن بن عبدالله بن مسعود، وهزيل بن شرحبيل الأودي، والحارث بن عبدالله الأعور، ومسروق.

أولاً: رواية علقمة عن ابن مسعود:

رواها إبراهيم النخعي عن علقمة به، واختلف على إبراهيم في رفع الحديث ووقفه، حيث رواه مغيرة عنه به مرفوعاً، ورواه الأعمش عنه به موقوفاً.

طريق الرفع:

أخرجها مسلم: حدثنا عثمان ابن أبي شيبة، وإسحاق بن إبراهيم - واللفظ لعثمان- قال إسحاق: أخبرنا وقال عثمان: حدثنا جرير، عن مغيرة قال: سأل شباك[1] إبراهيم، فحدثنا عن علقمة، عن عبدالله قال: (لعن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- آكل الربا ومؤكله). قال: قلت: وكاتبه

---

(١) شباك بكسر أوله، ثم موحدة خفيفة ثم كاف الضبي الكوفي الأعمى، قال الحافظ: ثقة له ذكر في صحيح مسلم وكان يدلس. تقريب التهذيب (ص٢٦٣).

وشاهديه؟ قال: إنما نحدث بما سمعنا[١]، ومن طريق مغيرة أخرجها النسائي، وأبو يعلى والبيهقي[٢]، وأخرجها الطبراني: من طريق عيسى ابن أبي عيسى، عن الشعبي، عن علقمة، عن عبدالله، أن النبي -صلى الله عليه وسلم- لعن الربا، وآكله، ومؤكله، وكاتبه، وشاهده، وهم يعلمون،...) [٣].

لكن عيسى ابن أبي عيسى هو الحناط الغفاري متروك[٤].

طريق الوقف:

وهي رواية الأعمش عن إبراهيم أخرجها، ابن أبي شيبة: حدثنا وكيع قال: ثنا الأعمش، عن إبراهيم، عن علقمة قال: قال عبدالله: آكل الربا ومؤكله سواء[٥]. وأخرجها الإمام أحمد: ثنا عبدالرزاق: أنا سفيان عن الأعمش به. ومن طريق سفيان أخرجها الدارقطني، والخطيب بلفظ: لعن الله آكل الربا ومؤكله[٦]، وسندها صحيح، رجالها كلهم ثقات.

---

(١) مسلم (١٢١٨/٣) رقم (١٥٩٧).

(٢) النسائي في الكبرى (٣٠٦/٦) رقم (١١٠٥٤)، وأبو يعلى (٧٩/٩) رقم (٥١٤٦)، والبيهقي في الكبرى (٢٨٥/٥).

(٣) المعجم الكبير (٩٢/١٠).

(٤) تقريب التهذيب (ص٤٤٠).

(٥) المصنف (٥٥٨/٦).

(٦) أحمد في المسند (٤٠٩/١)، و الدارقطني في العلل الواردة في الأحاديث النبوية =

ثانياً: رواية عبدالرحمن بن عبدالله بن مسعود عن أبيه:

وهي مرفوعة أخرجها أبو داود الطيالسي: حدثنا شعبة وحماد بن سلمة، عن سماك بن حرب قال: سمعت عبدالرحمن بن عبدالله عن أبيه، أن النبي -صلى الله عليه وسلم- (لعن آكل الربا ومؤكله، وشاهديه أو قال وشاهده وكاتبه)[١].

ومن طريق أبي داود أخرجها البيهقي[٢].

ومن طريق شعبة، أخرجها الإمام أحمد، وابن ماجه، وابن حبان[٣].

وأخرجها الإمام أحمد من طرق عن إسرائيل، وأبو يعلى من طريق شريك، وأبو داود من طريق زهير، والترمذي، وأبو يعلى من طريق أبي عوانة، كلهم عن سماك بن حرب به[٤].

=

(١٧١/٥)، والخطيب في تاريخ بغداد (٣٥٢/٥).

(١) مسند أبي داود الطيالسي (ص٤٥) رقم (٣٤٣).

(٢) السنن الكبرى (٢٧٥/٥).

(٣) الإمام أحمد في المسند (٣٩٣/١)، وابن ماجه (٧٦٤/٢) رقم (٢٢٧٧)، وابن حبان في صحيحه (٣٩٩/١١) رقم (٥٠٢٥).

(٤) الإمام أحمد في المسند (٣٩٤/١) وفي (٤٥٣/١)، وأبو يعلى في مسنده (٣٩٦/٨) رقم (٤٩٨١)، وفي (٢٣٥/٩) رقم (٥٣٤٤)، وأبو داود (٦٢٨/٣) رقم (٣٣٣٣)، والترمذي (٥١٢/٣) رقم (١٢٠٦)

قال الترمذي: حديث حسن صحيح.

وسماك بن حرب هو البكري مختلف فيه، ولذلك قال الحافظ: صدوق وروايته عن عكرمة خاصة مضطربة وقد تغير بأخرة فكان ربما تلقن[١] ا.هـ وسيأتي عنه مزيد كلام في موضعه.

وروايته هذه ليست عن عكرمة، وقد رواها عنه شعبة، وهو ممن سمع منه قديماً قبل التغيير، فكان يمكن أن تكون حسنة لولا أن عبدالرحمن مختلف في سماعه من أبيه، فقد أثبته البخاري، وأبو حاتم، وابن معين في رواية[٢].

ونفاه ابن معين في رواية أخرى[٣]. وكذلك نفاه غيره[٤].

وقال الحافظ ابن حجر: ثقة ..وقد سمع من أبيه، لكن شيئاً يسيراً[٥].

ثالثاً: رواية هزيل بن شرحبيل الأودي عن ابن مسعود:

وهي مرفوعة أخرجها الإمام أحمد: ثنا الفضل بن دكين قال: حدثنا

---

(١) تقريب التهذيب (ص٢٥٥).

(٢) البخاري في التاريخ الكبير (٢٩٩/٥)، وأبو حاتم في الجرح والتعديل (٢٤٥/٥)، ورواية ابن معين ذكرها المزي في تهذيب الكمال (٢٣٩/١٧-) وذكر هناك قصة لعبدالرحمن مع أبيه استدل بها على سماعه منه.

(٣) التاريخ برواية الدوري رقم النص (١٦١٧).

(٤) انظر تهذيب التهذيب (١٩٥/٦-).

(٥) تقريب التهذيب (ص٣٤٤).

سفيان، عن أبي قيس عن أبي الهزيل، عن عبدالله قال: لعن رسول الله - صلى الله عليه وسلم- الواشمة والمؤتشمة، والواصلة والموصولة، والمُحِلوالمُحَلّل له، وآكل الربا ومؤكله[١].

وأخرجه الدارمي، والنسائي عن عمرو بن منصور، كلاهما، عن الفضل ابن دكين به[٢].

وهذا سند لا بأس به، أبو قيس هو عبدالرحمن بن ثروان صدوق ربما خالف[٣]. وباقي السند ثقات.

رابعاً: رواية الحارث الأعور عن ابن مسعود:

وهي مرفوعة أخرجها الإمام أحمد: ثنا عبدالرزاق: أنا سفيان، عن الأعمش، عن عبدالله بن مرة، عن الحارث بن عبدالله الأعور قال: قال عبدالله: آكل الربا، ومؤكله، وكاتبه، وشاهداه، -إذا علموا به- والواشمة، والمستوشمة للحسن، ولاوي الصدقة[٤]، والمرتد أعرابياً بعد هجرته، ملعونون على لسان محمد -صلى الله عليه وسلم- يوم القيامة. قال فذكرت لإبراهيم

---

(١) المسند (١/٤٤٨).

(٢) الدارمي في السنن (٢/٣٢١) رقم (٢٥٣٥)، والنسائي (٦/٤٦٠) رقم (٣٤١٦).

(٣) تقريب التهذيب (ص٣٣٧).

(٤) الظاهر أن المقصود بذلك مطله في إعطاء الصدقة فور وجوبها، كما في الحديث الآخر: لي الواجد ظلم، واللي المطل، يقال: لواه غريمه بدينه، يلويه لياً. وانظر النهاية (٤/٢٧٩).

فقال: حدثني علقمة قال: قال عبدالله: آكل الربا ومؤكّله سواء[١].

ومن طريق سفيان أخرجها ابن حبان[٢].

وأخرجها النسائي: أخبرنا إسماعيل بن مسعود قال: حدثنا خالد، عن شعبة، عن الأعمش قال: سمعت عبدالله بن مرة يحدث عن الحارث، عن عبدالله ..فذكره بنحوه [٣]. والحارث سبق أنه ضعيف. لكن روايته هذه تعتضد بالروايات الأخرى المتقدمة.

خامساً: رواية مسروق عن ابن مسعود:

وهي مرفوعة أخرجها ابن خزيمة: حدثنا علي بن سهل الرملي، حدثنا يحيى بن عيسى، عن الأعمش، عن عبدالله بن مرة، عن مسروق قال: قال عبدالله:...فذكره بنحو رواية الحارث[٤].

ومن طريق يحيى بن عيسى أخرجها الحاكم وقال: صحيح على شرط مسلم فقد احتج بيحيى بن عيسى الرملي، و لم يخرجاه ووافقه الذهبي[٥].

---

(١) المسند (١/٤٠٩)

(٢) في صحيحه (٨/٤٤) رقم (٣٢٥٢).

(٣) السنن الكبرى (٥/٢٢٠) رقم (٨٧١٩)، والصغرى (٨/٥٢٤) رقم (٥١١٧)، .

(٤) صحيح ابن خزيمة (٤/٨) رقم (٢٢٥٠).

(٥) المستدرك (١/٥٤٥) رقم (١٤٣٠).

ويحيى بن عيسى الرملي قال الحافظ: صدوق يخطىء ورمي بالتشيع[١].

ولذلك مال الشيخ الألباني إلى أن روايته هذه موهومة، وقال: خالفه سفيان الثوري، وشعبة وآخرون فرووه عن الأعمش، عن عبدالله بن مرة، عن الحارث بدل مسروق وهو الصواب فمخالفة الرملي لهؤلاء الثقات الأثبات لا تحتمل[٢]ا.هـ وهو كذلك.

وهذا الحديث أصله في الصحيحين دون هذه الزيادة أخرجاه من طريق إبراهيم، عن علقمة، عن عبدالله قال: لعن الله الواشمات، والموتشمات، والمتنمصات، والمتفلجات للحسن، المغيرات خلق الله، فبلغ ذلك امرأة من بني أسد يقال لها أم يعقوب فجاءت فقالت: إنه بلغني أنك لعنت كيت، وكيت فقال: ومالي لا ألعن من لعن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ومن هو في كتاب الله.. الحديث[٣].

والخلاصة: أن الحديث صح موقوفاً، ومرفوعاً، وقد رجح الدارقطني

---

(١) تقريب التهذيب (ص٥٩٥).

(٢) إرواء الغليل (١٨٦/٥).

(٣) البخاري مع الفتح (٤٩٨/٨) رقم (٤٨٨٦)، ومسلم (١٦٧٨/٣) رقم (٢١٢٥)، وانظر البخاري مع الفتح رقم (٤٨٨٧) ورقم (٥٩٣١) ورقم (٥٩٣٩) ورقم (٥٩٤٣) ورقم (٥٩٤٨).

رواية الوقف على ابن مسعود وقال: إنها هي المحفوظة[١].

والذي يظهر أنه لا تعارض بين روايتي الرفع والوقف، إذا حملت المرفوعة على أنها رواية ابن مسعود، والموقوفة على أنها فتواه، لصحة كل من الروايتين، والله تعالى أعلم.

(١٨٦) الثاني: حديث عائشة: (درهم رباً يأكله الرجل، وهو يعلم، أشد من ستٍ وثلاثين زنية).

رواه ابن أبي مليكة، عن عائشة، واختلف عليه فيه حيث رواه عمران ابن أنس أبو أنس، عن ابن أبي مليكة، عن عائشة مرفوعاً، وخالفه عبد العزيز ابن رفيع، وابن جريج فروياه عن ابن أبي مليكة، عن عبدالله بن حنظلة، عن كعب الأحبار موقوفاً عليه.

طريقا الوقف:

رواية عبد العزيز بن رفيع أخرجها الإمام أحمد: ثنا وكيع: ثنا سفيان عن عبدالعزيز بن رفيع، عن ابن أبي ملكية، عن حنظلة بن راهب، عن كعب قال: لأن أزني ثلاثاً وثلاثين زنية أحب إلى من أن آكل درهم رباً، يعلم الله أني أكلته حين أكلته رباً[٢].

---

(١) العلل الواردة في الأحاديث النبوية (٥/١٧١) بتصرف.

(٢) المسند (٥/٢٢٥) وقد سقط عبدالله بن حنظلة منه فأوهم، والصحيح إثباته كما ذكره =

وهذا سند صحيح رجاله كلهم ثقات.

ومن طريق الثوري أخرجها الدارقطني، وقال: هذا أصح من المرفوع[١].

ورواية ابن جريج أخرجها العقيلي: حدثنا محمد بن موسى البلخي قال: حدثنا مكي بن إبراهيم قال: حدثنا ابن جريج قال: حدثني ابن أبي مليكة، أنه سمع عبدالله بن حنظلة بن الراهب يحدث في الحجر، عن كعب الأحبار، أنه قال: رباً درهم يأكله الإنسان في بطنه -وهو يعلمه- أعز عليه في الإثم يوم القيامة من ست وثلاثين زنية[٢]. وشيخ العقيلي محمد بن موسى البلخي لم أجد له ترجمة، وباقي السند ثقات.

طريق الرفع:

أخرجها العقيلي في ترجمة عمران بن أنس أبي أنس، فقال: حدثنا إبراهيم بن عبدالله قال: حدثنا سعيد بن محمد الجرمي قال: حدثنا أبو تميلة قال: حدثنا عمران بن أنس أبو أنس، عن ابن أبي مليكة، عن عائشة أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: (لدرهم رباً أعظم حرجاً عند الله من سبعٍ وثلاثين زنية)[٣].

=

أبو حاتم وغيره.

(١) السنن (٣/١٦).

(٢) كتاب الضعفاء (٢/٢٥٧).

(٣) المصدر السابق(٣/٢٩٦).

وهذا السند ضعيف، عمران بن أنس قال البخاري: منكر الحديث[١].

وقال العقيلي هنا: لا يتابع على حديثه.

وذكره ابن حبان في الثقات[٢] وقال: يخطئ. وقال الحافظ: ضعيف[٣].

كما أن شيخ العقيلي: إبراهيم بن عبدالله بن أيوب المخرمي قال الدارقطني: ليس بثقة، حدث عن قوم ثقات بأحاديث باطلة، وقال الإسماعيلي: صدوق، وقال أبو علي الحافظ: لا ينكر له[٤].

ولذلك قال العقيلي عقبه: وهذا يروى من غير هذا الوجه مرسلاً، والإسناد فيه من طريق لينه.

وحكم أبو حاتم بأن الحديث من رواية عائشة خطأ، وأن الصواب الوقف على كعب الأحبار من قوله[٥].

وقد ورد الحديث من طريق أخرى دون ذكر عائشة. أخرجها الإمام أحمد: ثنا حسين بن محمد ثنا جرير يعنى بن حازم، عن أيوب، عن ابن أبى

---

(١) ذكر ذلك عنه في تهذيب الكمال (٣٠٧/٢٢)، ولم أجده في الكبير، ولا في الضعفاء الصغير.

(٢) (٢٤٠/٧).

(٣) تقريب التهذيب (ص٤٢٩).

(٤) انظر تاريخ بغداد (١٢٤/٦-).

(٥) علل الحديث (٣٨٧/١).

مليكة، عن عبدالله بن حنظلة غسيل الملائكة قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: (درهم رباً يأكله الرجل -وهو يعلم- أشد من ستٍ وثلاثين زنية)[١]. وهذا سند صحيح، رجاله كلهم ثقات.ومن طريق حسين بن محمد أخرجه الدارقطني[٢].

وأخرجه الحارث بن أسامة، والطبراني، والدارقطني من طريق ليث ابن أبي سليم، عن ابن أبي مليكة به[٣].

وليث تقدم في غير موضع أنه صدوق اختلط جداً، ولم يتميز حديثه فترك.

والحديث ذكره الهيثمي، وعزاه لأحمد، والطبراني وقال: ورجال أحمد رجال الصحيح[٤].

وعبدالله بن حنظلة معدود في صغار الصحابة، توفي النبي -صلى الله عليه وسلم- وعمرة سبع سنين، وكان مولده سنة أربع من الهجرة[٥]. فروايته لهذا الحديث عن النبي -صلى الله عليه وسلم- ممكنة، ويمكن أن يكون

---

(١) المسند (٥/٢٢٥).

(٢) السنن (٣/١٦).

(٣) الحارث كما في بغية الباحث (١/٥٠١) رقم (٤٣٩)، والطبراني في الأوسط برقم (٢٧٠٣)، والدارقطني في السنن (٣/١٦).

(٤) مجمع الزوائد (٤/١١٧).

(٥) انظر الإصابة (٤/٦٥).

رواه بواسطة صحابي آخر فيكون مرسل صحابي، وهو حجة على الراجح من أقوال أهل العلم[١]. والله تعالى أعلم.

والخلاصة: أن الحديث لا يصح من رواية عائشة، وصح سنده موقوفاً على كعب الأحبار، وصح سنده -أيضاً- من رواية عبدالله بن حنظلة مرفوعاً إلى النبي -صلى الله عليه وسلم-، وقد صححه الشيخ الألباني ثم قال: الموقوف في حكم المرفوع، لأنه لا يقال بمجرد الرأي كما لا يخفى[٢]ا.هـ لكنه إذا كان له حكم الرفع فهو مرسل، يعتضد ببقية الطرق الأخرى، والله تعالى أعلم.

(١٨٧) الثالث: حديث سعيد بن المسيب: (لا رباً إلا في ذهب، أو في فضة أو ما يكال، أو يوزن، أو يؤكل، أو يشرب).

كذا رواه مالك في الموطأ[٣]، عن أبي الزناد عن سعيد بن المسيب موقوفاً على سعيد. وسنده على شرط الصحيح كما ترى، ومن طريق مالك أخرجه عبدالرزاق في المصنف[٤]، والبيهقي من طرق عنه به[٥].

---

(١) انظر مقدمة ابن الصلاح (ص٥٩-٦٠).

(٢) سلسلة الأحاديث الصحيحة برقم (١٠٣٣).

(٣) (٤٩٣/٢).

(٤) (٢١/٨) رقم (١٤١٣٩).

(٥) معرفة السنن والآثار (٤٤/٨- ٤٥)

ورواه المبارك بن مجاهد عن مالك به فرفعه، أخرج روايته الدارقطني من طريق أحمد بن عبدالرحمن بن عبدالله بن سعد، عن أبيه، عن مجاهد عنه به[١].

وقال: هذا مرسل، ووهم المبارك على مالك برفعه إلى النبي -صلى الله عليه وسلم-، وإنما هو من قول سعيد بن المسيب.

وقال ابن القطان: والعلة أنه مع ضعفه انفرد عن مالك برفعه، والناس رووه عنه موقوفاً، وهو قدري، وكان قتيبة يضعفه، وقال أبو حاتم: لا بأس بحديثه[٢]ا.هـ

ورواه الزهري عن سعيد موقوف -أيضاً- أخرجه البيهقي من طريق أبي اليمان، عن شعيب، عن الزهري به[٣].

وفي سنده علي بن محمد بن عيسى الجكاني الراوي عن أبي اليمان، لم أجد من ذكره غير ابن حبان في الثقات[٤]، فمثله يقبل في المتابعات.

والخلاصة أن هذا الأثر من قول سعيد بن المسيب، وليس مرفوعاً، وإنما غلط فيه المبارك بن مجاهد على مالك فرواه عنه مرفوعاً.

---

(١) سنن الدارقطني (٣/١٤).

(٢) بيان الوهم والإيهام (٣/٥١٨).

(٣) السنن الكبرى (٥/٢٨٦).

(٤) (٨/٤٧٧).

(١٨٨) الرابع: حديث ابن مسعود (الصفقتان ربا)

رواه سماك بن حرب، عن عبدالرحمن بن عبدالله عن أبيه عبدالله بن مسعود، واختلف على سماك في رفع الحديث ووقفه:

حيث رواه شعبة، وإسرائيل، وأبو الأحوص، كلهم عن سماك به موقوفاً على ابن مسعود.

وخالفهم كل من شريك بن عبدالله، وسعيد بن سماك بن حرب، فروياه عن سماك به مرفوعاً إلى النبي -صلى الله عليه وسلم-.

ورواه محمد بن عمرو بن عثمان ابن أبي صفوان الثقفي، عن أبيه، عن سفيان الثوري عن سماك به، واختلف على محمد بن عمرو في رفع الحديث ووقفه إذ رواه أحمد ابن منصور النيسابوري عن محمد بن عمرو به مرفوعاً.

ورواه ابن خزيمة، وأحمد بن يحيى بن زهير كلاهما عن محمد بن عمرو به موقوفاً.

طرق الوقف عن سماك:

رواية شعبة أخرجها الإمام أحمد : ثنا محمد: ثنا شعبة، عن سماك بن حرب قال: سمعت عبدالرحمن بن عبدالله يحدث عن عبدالله بن مسعود أنه قال: لا تصلح سفقتان في سفقة. وإن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: (لعن الله آكل الربا ومؤكله وشاهده وكاتبه) [1]، وهذا سند صحيح إلى

---

(١) المسند (٣٩٣/١)، وقد وردت عنده هكذا بالسين، والمعروف أنها بالصاد.

سماك، محمد هو ابن جعفر غندر، وهو ثقة صحيح الكتاب[١]. ومن طريق شعبة أخرجها ابن حبان[٢].

وأما رواية إسرائيل فأخرجها عبدالرزاق عنه به[٣].

ورواية أبي الأحوص أخرجها ابن أبي شيبة عنه به إلا أنه قال: عن أبي عبيدة أو عن عبدالرحمن بن عبدالله عن ابن مسعود[٤]. وهؤلاء الرواة عن سماك كلهم أئمة ثقات.

طريقا الرفع:

رواية شريك أخرجها الإمام أحمد: ثنا حسن وأبو النضر وأسود بن عامر قالوا: ثنا شريك، عن سماك عن عبدالرحمن بن عبدالله بن مسعود -رضي الله تعالى عنهما- عن أبيه قال: نهى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- عن صفقتين في صفقة واحدة. قال أسود: قال شريك: قال سماك: الرجل يبيع البيع فيقول: هو بنساء بكذا وكذا، وهو بنقد كذا وكذا[٥].

وأما رواية سعيد بن سماك فأخرجها الطبراني من طريق عبد الملك بن

---

(١) تقريب التهذيب (ص٤٧٢).

(٢) في صحيحه (٣٩٩/١١) رقم (٥٠٢٥).

(٣) المصنف (١٣٨/٨) رقم (١٤٦٣٣).

(٤) المصنف (١١٩/٦).

(٥) المسند (٣٩٨/١).

عبد ربه الطائي، عنه به[١]، وابن سماك قال عنه أبو حاتم: متروك الحديث[٢]ا.هـ وشريك سيء الحفظ كما تقدم في غير موضع. وقد خالف من هم أولى منه، لاسيما أن فيهم شعبة وسفيان: وهما من أوثق الناس في سماك كما مر قريباً عن يعقوب بن شيبة. ومتابعة ابن سماك لا تفيده شيئاً لأنه متروك. قال الشيخ الألباني: وشريك هو ابن عبدالله القاضي وهو سيء الحفظ، فلا يحتج به لاسيما مع مخالفته لسفيان وشعبة في رفعه[٣].

قال أبو طالب: قلت لأحمد بن حنبل: سماك بن حرب مضطرب الحديث؟ قال: نعم[٤]. وضعفه شعبة والثوري، وابن المبارك وغيرهم[٥].

وسئل عنه يحيى بن معين؟ فقال: ثقة. فقيل: ماالذى عيب عليه؟ قال أسند أحاديث لم يسندها غيره. وقال أبو حاتم: صدوق ثقة[٦].

وقال العجلي: جائز الحديث وكان له علم بالشعر وأيام الناس، وكان فصيحاً، إلا أنه كان في حديث عكرمة ربما وصل الشيء عن ابن عباس، ..

---

(١) المعجم الأوسط برقم (١٦٣٣).

(٢) الجرح والتعديل (٣٢/٤).

(٣) إرواء الغليل (١٤٩/٥).

(٤) الجرح والتعديل (٢٧٩/٤).

(٥) تهذيب التهذيب (٢٠٤/٤).

(٦) الجرح والتعديل (٢٧٩/٤).

وكان سفيان الثوري يضعفه بعض الضعف، وكان جائز الحديث لم يترك حديثه أحد، و لم يرغب عنه أحد[١].

وقال يعقوب بن شيبة: وروايته عن عكرمة خاصة مضطربة، وهو في غير عكرمة صالح، وليس من المتثبتين، ومن سمع منه قديماً مثل شعبة، وسفيان فحديثهم عنه صحيح مستقيم، والذي قاله ابن المبارك إنما نرى أنه فيمن سمع منه بأخرة[٢].

وقال الحافظ: صدوق وروايته عن عكرمة خاصة مضطربة وقد تغير بأخرة فكان ربما تلقن[٣]ا.هـ

وعلى هذا فهو حسن الحديث في غير رواية عكرمة، إذا كان من سمع منه قبل التغير كشعبة وسفيان، وهذا هو الحاصل هنا. وكذلك تقدم القول في سماع عبدالرحمن من أبيه، وأن بعض الأئمة أثبته.

رواية محمد بن عمرو بن عثمان ابن أبي صفوان الثقفي، عن أبيه، عن سفيان الثوري عن سماك به، وقد سبق أنه اختلف على محمد بن عمرو في الرفع، والوقف، حيث رواه أحمد بن منصور النيسابوري، عنه به مرفوعاً.

ورواه ابن خزيمة، وأحمد بن يحيى بن زهير، كلاهما عنه به موقوفاً.

---

(١) معرفة الثقات (٤٣٦/١).

(٢) تهذيب التهذيب (٢٠٤/٤).

(٣) تقريب التهذيب (ص٢٥٥).

طريق الرفع:

أخرجها العقيلي فقال: حدثنا أحمد بن منصور النيسابوري بالري قال: حدثنا محمد بن عمرو بن عثمان ابن أبي صفوان الثقفي قال: حدثنا أبي قال: حدثنا سفيان، عن سماك بن حرب، عن عبدالرحمن بن عبدالله عن أبيه عن النبي -صلى الله عليه وسلم-: (قال الصفقتان رباً). وأمرنا رسول الله -صلى الله عليه وسلم- بإسباغ الوضوء. ثم قال: عمرو بن عثمان الثقفي، لا يتابع على حديثه[١].

وظاهر صنيعه يشعر أن سبب ذلك من أبي صفوان. وأحمد بن منصور شيخ العقيلي لم أجد له ترجمة.

طريقا الوقف:

رواية ابن خزيمة في صحيحه: نا ابن أبي صفوان محمد بن عثمان الثقفي: حدثنا أبي: نا سفيان عن سماك، عن عبد الرحمن بن عبد الله -وهو ابن مسعود- عن أبيه قال: الصفقة بالصفقتين رباً. وأمرنا رسول الله -صلى الله عليه وسلم- بإسباغ الوضوء. ورواية أحمد بن يحيى أخرجها ابن حبان عنه به[٢].

---

(١) كتاب الضعفاء (٣/٢٨٨).

(٢) ابن خزيمة في صحيحه (١/٩٠) رقم (١٧٦)، وابن حبان في صحيحه (٣/٣٣١) رقم =

ورواية الوقف أولى لأن ابن خزيمة إمام من الأئمة، وأحمد بن يحيى هو التستري أحد الأعلام، وصفه الذهبي بالحافظ الحجة[١].

ومما يؤيد ذلك أن وكيعاً، وأبا نعيم، وعبدالرحمن بن مهدي، رووه عن الثوري به، موقوفاً.

رواية وكيع أخرجها ابن أبي شيبة عنه به بنحوه[٢].

ورواية أبي نعيم أخرجها الطبراني: حدثنا علي بن عبد العزيز: ثنا أبو نعيم ثنا سفيان عن سماك بن حرب عن عبدالرحمن بن عبدالله عن أبيه قال: الصفقة في الصفقتين رباً[٣]. وعلي بن عبد العزيز هو البغوي قال الدارقطني: ثقة مأمون[٤].

وأخرجها العقيلي: حدثنا محمد بن عبيد قال: حدثنا أبو نعيم قال: فذكره. ثم قال: هذا أولى... [٥]ا.هـ أي أولى من رواية أبي صفوان المرفوعة، وقد ذكرها قبل.

=

(١٠٥٣).

(١) تذكرة الحفاظ (٢/٧٥٧).

(٢) المصنف (٦/١١٩).

(٣) المعجم الكبير (٩/٣٢١).

(٤) تذكرة الحفاظ (٢/٦٢٢).

(٥) كتاب الضعفاء (٣/٢٨٨).

وأما رواية ابن مهدي فرواها أبو عبيد عنه به بنحوه[١]. وهؤلاء كلهم أئمة ثقات.

والخلاصة: أن الاختلاف في رفع هذا الحديث ووقفه حصل في موضعين من السند الأول: الاختلاف على سماك بن حرب حيث إن رواية شعبة وإسرائيل، وأبي الأحوص، عنه موقوفة على ابن مسعود.

وخالفهم كل من شريك بن عبدالله، وسعيد بن سماك بن حرب، فروياه عن سماك به مرفوعاً إلى النبي -صلى الله عليه وسلم-.

الموضع الآخر: الاختلاف على محمد بن عمرو بن عثمان الثقفي، إذ روى ابن خزيمة، وأحمد بن يحيى بن زهير، الحديث عنه موقوفاً. ورواه أحمد بن منصور النيسابوري، عنه مرفوعاً.

والذي ترجح عنه رواية الوقف لأن من رواها أوثق وأشهر ممن رفعها.

فينتج أن رواية الوقف هي الراجحة بكل حال، سواءً كان سبب الاختلاف من سماك نفسه، أو كان من الرواة عنه، لأن رواة الوقف أكثر وأشهر، وفيهم شعبة، وهو ممن سمع من سماك قبل التغير، وأما طريق الرفع فالعمدة فيها رواية شريك وهو سيء الحفظ فلا يمكن بحال مقارنته بشعبة ومن معه. وعليه فهذه الرواية حسنة الإسناد موقوفة على ابن مسعود، وقد

---

(١) كما في نصب الراية (٤/٢٠)، ولم يعزه لكتاب معين من كتبه.

حكم الشيخ الألباني بأنها صحيحة عن ابن مسعود[١]. والله تعالى أعلم.

(١٨٩) الخامس: حديث سعد ابن أبي وقاص: (في اشتراء التمر بالرطب)

رواه عبد الله بن يزيد، عن زيد بن عياش، عن سعد به، واختلف على عبدالله بن يزيد في رفع الحديث ووقفه؛ حيث رواه مالك، وإسماعيل بن أمية، عن عبدالله ابن يزيد به مرفوعاً، ورواه أسامة بن زيد، عن عبد الله بن يزيد به موقوفاً.

طريقا الرفع:

رواية مالك في الموطأ[٢] عن عبد الله بن يزيد، أن زيداً أبا عياش أخبره، أنه سأل سعد ابن أبي وقاص عن البيضاء بالسلت[٣]. فقال له سعد: أيتهما أفضل؟ قال: البيضاء. فنهاه عن ذلك. وقال سعد: سمعت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يُسأل عن اشتراء التمر بالرطب؛ فقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: (أينقص الرطب إذا ييبس)؟ فقالوا: نعم. فنهى عن ذلك. ومن

---

(١) المصدر السابق (١٤٨/٥).

(٢) كتاب البيوع (٤٨٥/٢).

(٣) قال الخطابي: البيضاء: نوع من البر أبيض اللون، وفيه رخاوة، يكون ببلاد مصر. معالم السنن (٣٢/٥). وأما السلت: فهو ضرب من الشعير أبيض لا قشر له، وقيل: هو نوع من الحنطة، والأول أصح. النهاية (٣٨٧/٢).

طريق مالك أخرجها الشافعي، وأحمد، وأبو داود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه، وابن حبان[١]. قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح، والعمل على هذا عند أهل العلم، وهو قول الشافعي، وأصحابنا.

ومن طريق الشافعي أخرجها الحاكم[٢].

ورواية إسماعيل بن أمية أخرجها النسائي من طريق سفيان الثوري، عنه به بنحوه[٣]. ورجالها إلى عبد الله بن يزيد ثقات كلهم.

وتابع مالكاً، وإسماعيل بن أمية على ذلك عمران ابن أبي أنس، عن زيد بن عياش به، أخرج روايته الحاكم من طريق مخرمة بن بكير، عن أبيه، عن عمران ابن أبي أنس به[٤]. ومن طريق الحاكم أخرجها البيهقي[٥].

---

(١) الشافعي في مسنده (ص١٤٧) وفي الرسالة (ص٣٣١-٣٣٢) رقم (٩٠٧)، وفي اختلاف الحديث (ص٢٦٢)، وأحمد في المسند (١/١٧٩)، وأبو داود في السنن (٣/٦٥٤) رقم (٣٣٥٩)، وكذلك الترمذي (٣/٥٢٨) رقم (١٢٢٥)، والنسائي (٧/٣١٠) رقم (٤٥٥٩) ورقم (٤٥٦٠)، وابن ماجه (٢/٧٦١) رقم (٢٢٦٤)، وابن حبان (١١/٣٧٨) رقم (٢٢٦٤).

(٢) المستدرك (٢/٤٤) رقم (٢٢٦٤).

(٣) سنن النسائي (٧/٣١٠) رقم (٤٥٥٩).

(٤) المستدرك (٢/٥٠) رقم (٢٢٨٣).

(٥) السنن الكبرى (٥/٢٩٥).

ومخرمة هو ابن بكير بن عبد الله بن الأشج أبو المسور المدني صدوق، وروايته عن أبيه وجادة من كتابه؛ قاله أحمد، وابن معين، وغيرهما. وقال ابن المديني: سمع من أبيه قليلاً[١].

طريق الوقف:

ذكرها المزي فقال -بعد ذكره طرق الرفع المتقدمة-: رواه زياد بن أيوب عن علي بن غراب، عن أسامة بن زيد، عن عبدالله بن يزيد، عنه - يعني زياد بن عياش- عن سعد موقوفاً[٢].

وهذه الرواية لم أقف عليها، وعلي بن غراب هو الفزاري مولاهم الكوفي القاضي صدوق، وأكثر ما عيب عليه التدليس، والتشيع، قال ابن حجر: أفرط ابن حبان في تضعيفه[٣].

وأسامة بن زيد هو الليثي، وقد تقدم الكلام عنه، حيث ضعفه غير واحد من النقاد من قبل حفظه، وقال الحافظ: صدوق يهم[٤].

وقد وجدت له رواية مرفوعة، وليست موقوفة أخرجها الطحاوي: حدثنا يونس بن عبد الأعلى، قال: ثنا بن وهب، أن مالكاً، وأسامة بن زيد

---

(١) تقريب التهذيب (ص٥٢٣).

(٢) تحفة الأشراف (٣/٢٨٣).

(٣) المجروحين (٢/١٠٥)، وتهذيب التهذيب (٧/٣٢٤)، وتقريب التهذيب (ص٤٠٤).

(٤) تقريب التهذيب (ص٩٨).

حدثاه، عن عبدالله بن يزيد مولى الأسود بن سفيان؛ أن زبيداً أبا عياش أخبره؛ أنه سأل سعداً عن السلت، فذكره بنحو رواية مالك المتقدمة[١].

ومن طريق ابن وهب أخرجها ابن الجارود[٢]. وهذا سند كلهم ثقات إلى إسامة بن زيد. وهو أولى من طريق الوقف الذي ذكره المزي.

والخلاصة: أن الحديث بوجهيه المرفوع والموقوف مداره على أبي عياش زيد بن عياش الزرقي، وقيل: المخزومي، فقد جهله أبو حنيفة، وابن حزم، وذكره ابن حبان في الثقات، وصحح الترمذي، وابن خزيمة، وابن حبان حديثه، وقال فيه الدارقطني: ثقة. وقال ابن عبد البر: وأما زيد فقيل: إنه مجهول، وقد قيل: إنه أبو عياش الزرقي، وقال الطحاوي: قيل فيه: أبو عياش الزرقي، وهو محال، لأن أبا عياش الزرقي من جلة الصحابة، لم يدركه ابن يزيد[٣]. قال الحافظ ابن حجر: وقد فرق أبو أحمد الحاكم بين زيد أبي عياش الزرقي الصحابي، وبين زيد أبي عياش الزرقي التابعي، وأما البخاري فلم يذكر التابعي جملة، بل قال: زيد أبو عياش هو زيد بن الصامت من صغار الصحابة[٤].

---

(١) شرح معاني الآثار(٤/٦).

(٢) المنتقى (ص١٦٥) رقم (٦٥٧).

(٣) تهذيب التهذيب (٣/٣٦٥-).

(٤) المصدر السابق.

وقال الحاكم في المستدرك: هذا حديث صحيح، لإجماع أئمة النقل على إمامة مالك بن أنس، وأنه محكّم في كل ما يرويه من الحديث؛ إذ لم يوجد في رواياته إلا الصحيح، خصوصاً في حديث أهل المدينة.. والشيخان لم يخرجاه لما خشياه من جهالة زيد أبي عياش[١].

وقال الخطابي: قد تكلم بعض الناس في إسناد حديث سعد ابن أبي وقاص، وقال: زيد أبو عياش راويه ضعيف.. وليس الأمر على ما توهمه، وأبو عياش هذا مولى لبني زهرة معروف، وقد ذكره مالك في الموطأ، وهو لا يروي عن رجل متروك الحديث بوجه، وهذا من شأن مالك وعادته معلوم. وقال المنذري: وقد حكي عن بعضهم أنه قال: زيد أبو عياش مجهول، وكيف يكون مجهولاً، وقد روى عنه اثنان ثقتان: عبد الله بن يزيد مولى الأسود بن سفيان وعمران بن أنس، وهما ممن احتج به مسلم في صحيحه، وقد عرفه أئمة هذا الشأن، هذا الإمام مالك قد أخرج حديثه في موطئه، مع شدة تحريه في الرجال ونقده وتتبعه لأحوالهم. والترمذي قد أخرج حديثه وصححه.. وصحح حديثه -أيضاً- الحاكم أبو عبدالله النيسابوري .. وما علمت أحداً ضعفه ا.هـ[٢].

---

(١) المستدرك (٢/٤٥).

(٢) انظر مختصر سنن أبي داود وبحاشيته معالم السنن (٥/٣٢-٣٥)، ونصب الراية (٤/٤٠) والتلخيص الحبير (٣/١٠).

وقال الحافظ: صدوق[١].

وهذا الراوي لم أجد له غير هذا الحديث، ومن الصعب الحكم عليه بضعف، أو توثيق من خلال رواية واحدة، تفرد بها عن سعد ابن أبي وقاص. ومع ذلك فقد وثقه الدارقطني كما سبق، واستشهد له ابن القيم -رحمه الله- بأحاديث الصحيحين التي فيها النهي عن بيع الثمر بالتمر، مثل حديث ابن عمر أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: (لا تتبايعوا الثمر حتى يبدو صلاحها، ولا تبيعوا الثمر بالتمر)[٢]. والله تعالى أعلم.

---

(١) تقريب التهذيب (ص٢٢٤).

(٢) صحيح البخاري (٧٦٦/٢) رقم (٢٠٨٧)، ومسلم (١١٦٧/٣) رقم (١٥٣٤).

المبحث الخامس

الرهن

وفيه حديثان:

(١٩٠) الأول: حديث أبي هريرة (الرهن مركوب ومحلوب[١]).

ورد عن أبي هريرة من رواية أبي صالح السمان، ومجاهد، والشعبي، والنخعي.

أولاً: رواية أبي صالح: رواها الأعمش عن أبي صالح به، واختلف على الأعمش في رفعها ووقفها، فرواها، عيسى بن يونس ووكيع، وشعبة، وابن عيينة، عن الأعمش، به موقوفة، ورواها أبو عوانة، وأبو معاوية، والثوري، ويزيد بن عطاء، كلهم، عن الأعمش به مرفوعة إلى النبي -صلى الله عليه وسلم-.

طرق الوقف:

رواية عيسى بن يونس أخرجها إسحاق بن راهوية: أخبرنا عيسى بن يونس: نا الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة قال: الرهن مركوب ومحلوب[٢].

---

(١) أي لمرتهنه أن يأكل لبنه بقدر نظره عليه وقيامه بأمره وعلفه. النهاية(١/٤٢٢).

(٢) المسند (١/٣٠٤) رقم (٢٨٢).

وهذا سند صحيح على شرط الشيخين، عيسى بن يونس من الثقات الأثبات، وكان من ألصق الناس بالأعمش، ومن أعرفهم بحديثه[١].

والطرق الثلاث الأخرى أخرجها جميعاً البيهقي، رواية وكيع أخرجها من طريق محمد بن عمر بن حفص، ومحمد بن علي بن دحيم، كلاهما عن إبراهيم بن عبدالله العبسي، عن وكيع به[٢].

ومحمد بن عمر بن حفص الظاهر أنه الجورجيري ذكره السمعاني في الأنساب وقال: كان أحد الثقات المعدلين، صاحب أصول[٣].

ومحمد بن علي بن دحيم، لم أقف له على ترجمة، لكن رواية محمد بن عمر تغني عن روايته. وإبراهيم بن عبدالله العبسي قال أبو حاتم: صدوق، وقال الخليلي: ثقة، وكذلك قال مسلمة بن القاسم، والذهبي، وقال الحافظ: صدوق[٤]. فالسند لا يقل عن الحسن.

ورواية شعبة أخرجها من طريق مسلم بن إبراهيم الفراهيدي عن شعبة

---

(١) انظر تهذيب التهذيب (٨/٢١٢).

(٢) السنن الكبرى (٦/٣٨).

(٣) الأنساب (٢/١١٤).

(٤) الجرح والتعديل (٢/١١٠)، والكاشف (١/٢١٦)، وتهذيب التهذيب (١/١١٨)، وتقريب التهذيب (ص٩١).

به، وسندها صحيح رجالها كلهم ثقات[١].

ورواية ابن عيينة أخرجها من طريق الشافعي، عن ابن عيينة به، وسندها صحيح كذلك رجالها كلهم ثقات[٢].

طرق الرفع:

رواية أبي عوانة أخرجها الدارقطني: من طريق يحيى بن حماد: نا أبو عوانة، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، عن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: (الرهن مركوب ومحلوب)[٣].

ويحيى هو ابن حماد ابن أبي زياد الشيباني مولاهم البصري ختن أبي عوانة ثقة عابد[٤]، وكذلك باقي السند كلهم ثقات.

وأخرجها الحاكم من طريق سليمان بن حرب، وشيبان بن فروخ قالا: حدثنا أبو عوانة، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة -رضي الله

---

(١) السنن الكبرى (٣٨/٦).

(٢) المصدر السابق.

تنبيه

نقل البيهقي عن الشافعي قوله: يشبه قول أبي هريرة -والله أعلم- أن من رهن ذات در، وظهر، لم يمنع الراهن درها وظهرها، لأن له رقبتها، فهي محلوبة، ومركوبة كما كانت قبل الرهن. قال: ومنافع الرهن للراهن ليس للمرتهن منها شيء.

(٣) السنن (٣٤/٣).

(٤) تقريب التهذيب (ص٥٨٩).

تعالى عنه- عن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: (الرهن محلوب، ومركوب) قال الأعمش: فذكرت ذلك لإبراهيم فكره أن ينتفع بشيء منه[١]

قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه لإجماع الثوري وشعبة على توقيفه، عن الأعمش، وأنا على أصلي، أصلته في قبول الزيادة من الثقة.ا.هـ ووافقه الذهبي على ما قال.

والحاكم أخرجه من طريقين، عن أبي عوانة، وفيهما من لم أجد له ترجمة، ورواية الثوري الموقوفة التي ذكرها لم أقف عليها، وإنما وقفت له على رواية مرفوعة وستأتي بعد قليل.

ورواية أبي معاوية أخرجها الدارقطني، عن الحسين بن يحيى بن عياش، عن إبراهيم بن مجشر، عن أبي معاوية، به[٢].

ومن طريق الحسين بن يحيى أخرجها البيهقي، والخطيب[٣].

وأخرجها ابن عدي من طرق عن ابن مجشر به[٤]. وقال: وهذا الحديث لا أعلمه يرفعه عن أبي معاوية غير إبراهيم بن مجشر هذا .اهـ

---

(١) المستدرك (٢/٦٧) رقم (٢٣٤٧).

(٢) السنن (٣/٣٤).

(٣) البيهقي في الكبرى (٦/٣٨)، والخطيب في تاريخ بغداد (٦/١٨٤).

(٤) الكامل (١/٢٧٤).

وإبراهيم بن مجشر هذا هو ابن معدان البغدادي، قال ابن عدي: له منكرات من جهة الأسانيد غير محفوظة[١]، وقال: ضعيف يسرق الحديث[٢]، وقد تقدم الكلام عنه في غير هذا الموضع.

ورواية الثوري أخرجها ابن عدي: ثنا الحسن: ثنا خليفة بن خياط، وحفص بن عمرالرازي قالا: ثنا عبدالرحمن بن مهدي: ثنا سفيان، عن منصور، عن إبراهيم وعن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، عن النبي -صلى الله عليه وسلم-قال : (الرهن محلوب ومركوب)[٣].

وفي سندها شيخ ابن عدي: الحسن بن عثمان بن زياد بن حكيم أبو سعيد التستري. قال ابن عدي: كان عندي يضع، ويسرق حديث الناس، سألت عبدان الأهوازي عنه فقال: هو كذاب.

ولذلك لما ذكر روايته هذه قال: وهذا عن الثوري، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، عن النبي -صلى الله عليه وسلم- (مسنداً منكراً جداً)[٤]، وبخاصة إذا رواه عنه ابن مهدي، وعن ابن مهدي خليفة، وحفص

---

(١) المصدر السابق.

(٢) نقل ذلك عنه الخطيب في تاريخ بغداد (١٨٤/٦).

(٣) الكامل (٣٤٥/٢).

(٤) كذا.

ابن عمر والبلاء من الحسن بن عثمان [١]ا.هـ

ورواية يزيد بن عطاء أخرجها ابن عدي -أيضاً- من طريق زهير بن عباد قال: ثنا يزيد بن عطاء، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: (الرهن محلوب ومركوب، ومن اشتري شاة مُصَرَّاة فهو بالخيار ثلاثاً إن شاء أمسكها، وإن شاء ردها ومعها صاعاً من تمر)[٢]. ويزيد بن عطاء هو اليشكري مولى أبي عوانة الواسطي، أكثر النقاد على تضعيفه، واختلف فيه قول الإمام أحمد فقال مرة: ليس بقوي، وقال مرة: ليس به بأس حديثه مقارب، وجزم الحافظ ابن حجر أنه لين الحديث[٣]. وقال ابن عدي: مع لينه هو حسن الحديث، وعنده غرائب، ومع لينه يكتب حديثه[٤].

ثانياً: رواية مجاهد عن أبي هريرة:

وقد قرن مع أبي هريرة ابن عمر أخرجها الدارقطني من طريق ليث ابن أبي سليم، عن مجاهد، عن ابن عمر وأبي هريرة رفعا الحديث قال: (لا يبع

---

(١) المصدر السابق (٢/٣٤٥).

(٢) المصدر السابق (٧/٢٧٢).

(٣) العلل ومعرفة الرجال للإمام أحمد (٢/٤٨٨) رقم (٣٢١١)، وتهذيب التهذيب (١١/٣٠٦)، وتقريب التهذيب (ص٦٠٣).

(٤) الكامل (٧/٢٧٢).

حاضر لباد، ولا تلقوا السلع بأفواه الطرق، ولا تناجشوا، ولا يسم الرجل على سوم أخيه، ولا يخطب على خطبة أخيه حتى ينكح أو يرد، ولا تسأل المرأة طلاق أختها لتكتفئ ما في صحفتها، فإنما لها ما كتب لها، ولا تبيعوا المُصَرَّاة من الإبل والغنم، فمن اشتراها فهو بالخيار، إن شاء ردها وصاعاً من تمر، والرهن مركوب ومحلوب)[١].

وهذا الحديث بهذه السياقة أورده ليث ابن أبي سليم، وقد سبق الكلام عليه في غير موضع، أنه ضعيف، قال أحمد: لا يفرح بحديثه[٢]، وقال الحافظ: صدوق اختلط جداً ولم يتميز حديثه فترك[٣]. وعلى هذا فروايته هذه ضعيفة.

ثالثاً: رواية الشعبي عن أبي هريرة:

أوردها ابن حبان في ترجمة إبراهيم بن إسحاق بن إبراهيم بن عيسى بن محمد بن مسلمة بن سليمان بن عبدالله بن حنظلة الغسيل أبي إسحاق البغدادي، وقال: كان يقلب الأخبار ويسرق الحديث، .. وقد روى عن لوين، عن عيسى بن يونس، عن زكريا ابن أبي زائدة، عن الشعبي، عن أبي هريرة، عن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: (الرهن مركوب، ومحلوب).

---

(١) السنن (٣/٧٤).

(٢) نقل ذلك ابن الأعرابي في معجمه (٢/٤٤٧) بسنده إليه.

(٣) تقريب التهذيب (ص٤٦٤).

قال: وهذا وهم فاحش، إنما هو عند عيسى بن يونس عن زكريا ابن أبي زائدة عن الشعبي عن أبي هريرة. فأما من رواية الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة فهو عند أبي عوانة وأبي بكر بن عياش[١]ا.هـ

وابن حبان يقصد بالوهم رفع الحديث من طريق عيسى بن يونس، وإنما هو موقوف كما تقدم.

وهذا الراوي ذكر له ابن حبان بعض الأحاديث التي أنكرت عليه ثم قال: فالاحتياط في أمره الاحتجاج بما وافق الثقات من الأخبار وترك ما انفرد من الآثار[٢]ا.هـ

وذكره الحاكم في تاريخ نيسابور، وذكر حديثه عن لوين، ومن أنكره عليه، وذكر أن ابن الأخرم حدث عنه في صحيحه المستخرج، ثم قال الحاكم: أنا أتعجب من شيخنا! كيف حدث عن هذا الشيخ في الصحيح؟! وليس في كتابه من أشباهه من المجهولين أحد، وكتابه الصحيح نظيف بمرة[٣]ا.هـ وهذا يدل على أنه مجهول عنده بخلاف ابن حبان الذي يرى أنه ضعيف.

---

(١) المجروحين (١/١١٩).

(٢) المصدر السابق.

(٣) لسان الميزان (١/٣٠-٣١). بتصرف واختصار.

وحديث الشعبي هذا صحيح مرفوعاً لكن بلفظ آخر، فقد أخرجه البخاري، وأبو داود، والترمذي، وابن ماجه، من طريق زكريا ابن أبي الزائدة، عن الشعبي، عن أبي هريرة --رضي الله تعالى عنه- عن النبي -صلى الله عليه وسلم- أنه كان يقول: (الرهن يُركبُ بنفقته، ويُشرب لبن الدر، إذا كان مرهوناً)[1]. لفظ البخاري. قال أبو داود: هو عندنا صحيح.

والخلاصة: أنه بعد النظر إلى طرق الرفع والوقف يلحظ أن طرق الوقف أقوى من حيث أسانيدها، فكلها طرق صحاح، أو حسان، ولذلك رجحها ابن عدي، فإنه لما ذكر رواية يزيد بن عطاء المرفوعة عن الأعمش قال: وهذا الحديث قوله: الرهن محلوب ومركوب الأصل فيه موقوف، وقد رواه عن أبي عوانة عيسى بن يونس وأبو معاوية وشعبة والثوري مرفوعاً وموقوفاً، والأصح هو الموقوف[2].

وكذلك رجح الخطيب رواية الوقف بعد أن ذكر رواية ابن مجشر عن أبي معاوية المرفوعة فقال: تفرد برواية هذا الحديث، عن أبي معاوية مرفوعاً إبراهيم بن مجشر. ورفعه -أيضاً- أبو عوانة عن الأعمش. ورواه غيره عن أبي معاوية موقوفاً لم يذكر فيه النبي -صلى الله عليه وسلم-، وكذلك رواه

---

(١) البخاري (٢/٨٨٨) رقم (٢٣٧٦)، وبرقم (٢٣٧٧)، وسنن أبي داود (٣/٧٩٥) رقم (٣٥٢٦)، والترمذي (٣/٥٥٥) رقم (١٢٥٤)، وابن ماجه (٢/٨١٦) رقم (٢٤٤٠).

(٢) المصدر السابق (٧/٢٧٢).

سفيان الثوري، وهشيم، ومحمد بن فضيل، وجرير بن عبد الحميد، عن الأعمش موقوفاً، وهو المحفوظ من حديثيه[1].

وأما الحاكم فقد صحح الرفع على شرط الشيخين، وذلك بناءً على أصله في قبول زيادة الثقة، وهو هنا الرفع، وتبعه على ذلك الذهبي.

وهذا فيما يظهر بالنسبة لرواية الأعمش، عن أبي صالح، وإلا فإن الحديث ثابت مرفوعاً من حديث أبي هريرة، كما سبق، والله تعالى أعلم.

(١٩١) الآخر: حديث سعيد بن المسيب (لا يغلق، الرهن لصاحبه، له غُنمه، وعليه غرمه).

رواه الزهري، عن سعيد بن المسيب، واختلف على الزهري في قوله: (له غنمه، وعليه غرمه) هل هو مرفوع أو موقوف.

فرواه ابن أبي ذئب عن الزهري به مرفوعاً، ورواه يونس بن يزيد، عن الزهري به فوقفه على ابن المسيب، ورواه معمر، عن الزهري بنحو رواية يونس، لكن وقفه على الزهري.

كما اختلف على الزهري في أصل الحديث -وعلى بعض الرواة عنه- من حيث وصل الحديث وإرساله، فرواية يونس مرسلة، وكذلك رواه شعيب ابن أبي حمزة عن الزهري. ورواه زياد بن سعد، ومحمد بن الوليد الزبيدي،

---

(١) تاريخ بغداد (٦/١٨٤).

وإسحاق بن راشد، وسليمان ابن أبي داود، عن الزهري به موصولاً بذكر أبي هريرة -رضي الله عنه-

ورواه مالك، واختلف عليه في الوصل والإرسال، وكذلك اختلف على معمر وابن أبي ذئب في الوصل والإرسال.

طريق ابن أبي ذئب

وهي مرسلة هنا أخرجها عبدالرزاق، عن الثوري، عن ابن أبي ذئب، عن الزهري، عن ابن المسيب قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: (لا يغلق الرهن ممن رهنه، له غنمه وعليه غرمه) ومن طريق عبدالرزاق أخرجها ابن عدي[1]. وهذا سند رجاله كلهم أئمة ثقات.

وأخرجها الشافعي: أخبرنا محمد بن إسماعيل ابن أبي فديك، عن ابن أبي ذئب، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب، أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: (لا يغلق الرهن من صاحبه الذي رهنه له غنمه وعليه غرمه). قال الشافعي: غنمه زيادته، وغرمه هلاكه ونقصه. ومن طريق الشافعي أخرجها البيهقي[2].

وابن أبي فديك هو محمد بن إسماعيل ابن أبي فديك الديلي مولاهم قال ابن سعد: كان كثير الحديث، وليس بحجة، ووثقه ابن معين، وقال النسائي:

---

(١) المصنف (٨/٢٣٧) رقم (١٥٠٣٤).

(٢) الشافعي في المسند (ص١٤٨)، والبيهقي في الكبرى (٦/٣٩).

ليس به بأس، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال الحافظ: صدوق[١]. وهو كذلك، ويكفيه أن يوثقه ابن معين.

طريقا الوقف:

رواية يونس بن يزيد أخرجها الطحاوي: حدثنا يونس قال: أخبرنا ابن وهب، أنه سمع مالكاً، ويونس، وابن أبي ذئب، يحدثون عن ابن شهاب، عن ابن المسيب، أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: (لا يغلق الرهن). قال يونس بن يزيد: قال ابن شهاب: وكان ابن المسيب يقول: الرهن لصاحبه غنمه، وعليه غرمه[٢].

وشيخ الطحاوي هو يونس بن عبد الأعلى بن ميسرة الصدفي أبو موسى المصري ثقة، من أئمة المسلمين[٣]. وابن وهب هو عبدالله بن وهب المصري الإمام المشهور. فالسند صحيح -أيضاً-.

ورواية مالك، عن الزهري، في الموطأ بلفظ: (لا يغلق الرهن)[٤].

ورواية معمر، أخرجها عبدالرزاق فقال: أخبرنا معمر، عن الزهري،

---

(١) انظر الطبقات الكبرى (٥/٤٣٧)، والتاريخ لابن معين برواية الدوري رقم النص (٦٧١) ،وتهذيب التهذيب (٩/٥٢)، وتقريب التهذيب (ص٤٦٨).

(٢) شرح معاني الآثار (٤/١٠٠).

(٣) انظر تهذيب التهذيب (١١/٣٨٧)، وتقريب التهذيب (ص٦١٣).

(٤) (٢/٥٦٠).

عن ابن المسيب؛ أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: (لا يغلق الرهن ممن رهنه) فقلت للزهري: أرأيت قوله: لا يغلق الرهن! أهو الرجل يقول: إن لم آتك بمالك فهذا الرهن لك؟ قال: نعم. قال معمر: ثم بلغني عنه أنه قال: إن هلك لم يذهب حق هذا، إنما هلك من رب الرهن، له غنمه، وعليه غرمه[١]. ومن طريق عبدالرزاق أخرجها الدارقطني[٢].

وأخرجها أبو داود من طريق محمد بن ثور، عن معمر به، بنحوه، ومن طريق أبي داود أخرجها البيهقي[٣].

وسندها كلهم ثقات. لكن يبقى الواسطة الذي أخبر معمراً بقول الزهري مبهماً.

ورواها أبو داود -أيضاً- من طريق الوليد، عن أبي عمرو، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب قال: قال النبي -صلى الله عليه وسلم-: (لايغلق الرهن) قال الزهري: قال ابن المسيب: له غنمه، وعليه غرمه، قال أبو داود: هذا هو الصحيح[٤]ا.هـ يعني بذلك رواية التفصيل، لكن هذه

---

(١) المصنف (٢٣٧/٨) برقم (١٥٠٣٣) وبرقم (١٥٠٣٤).

(٢) في السنن (٣٣/٣) وفي العلل الواردة في الأحاديث النبوية (١٦٩/٩).

(٣) أبو داود في المراسيل (١٣٤) ط/ السيروان. وتحفة الأشراف (٢١٣/١٣)، والبيهقي في السنن الكبرى (٤٠/٦).

(٤) تحفة الأشراف (٢١٣/١٣).

الرواية فيها الوليد بن مسلم، وهو يدلس تدليس تسوية[١]. ولم يصرح، لا عن شيخه، ولا عن شيخ شيخه، وشيخه هنا الأوزاعي. وقد رجح ابن عبد البر رواية التفصيل -أيضاً- حيث قال: وهذه اللفظة قد اختلف الرواة في رفعها: فرفعها ابن أبي ذئب، ومعمر وغيرهما في هذا الحديث لكنهم رووه مرسلاً على اختلاف في ذلك عن ابن أبي ذئب... وقد روى ابن وهب هذا الحديث فجوده، وبين أن هذا اللفظ ليس مرفوعاً[٢]. ثم ذكر رواية ابن وهب المتقدمة. ثم قال: فتبين من رواية ابن وهب، عن يونس بن يزيد، أن هذا من قول سعيد بن المسيب، فالله أعلم.ا.هـ وهذا ما تميل إليه النفس، والله أعلم.

وأما الاختلاف على الزهري في الوصل والإرسال فقد رواه: يونس، وشعيب ابن أبي حمزة، كلاهما عن الزهري به مرسلاً.

ورواه زياد بن سعد، ومحمد بن الوليد الزبيدي، وإسحاق بن راشد، وسليمان ابن أبي داود، عن الزهري به موصولاً بذكر أبي هريرة -رضي الله عنه-

ورواه مالك، ومعمر، وابن أبي ذئب، واختلف عليهم في الوصل والإرسال.

---

(١) ذكره الحافظ في المرتبة الرابعة من مراتب الموصوفين بالتدليس (ص١٣٤)، وقال: موصوف بالتدليس الشديد مع الصدق.

(٢) التمهيد (٦/٤٢٦).

وقد تقدمت رواية يونس، وأما رواية شعيب ابن أبي حمزة فأخرجها الطحاوي، والبيهقي من طريق أبي اليمان: أخبرني شعيب ابن أبي حمزة عن الزهري قال: سمعت سعيد بن المسيب يقول: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: (لا يغلق الرهن) فبذلك يمنع صاحب الرهن؛ أن يبتاع من الذي رهنه عنده، حتى يبتاع من غيره. قال البيهقي: هكذا وجدته في كتابي وصوابه -فيما أظن- وذلك يعني غلق الرهن أن يمنع صاحب الرهن، أن يبتاع من الذي رهنه عنده، حتى يبتاع من غيره فقال: لا يغلق الرهن -يعني- لا يمنع صاحب الرهن من مبايعة المرتهن والله أعلم[1]ا.هـ

وسند الطحاوي كلهم ثقات.

وفي سند البيهقي علي بن محمد بن عيسى الجكاني، لم أجد من ذكره سوى ابن حبان في الثقات[2]. وباقي السند ثقات -أيضاً-.

ورواية شعيب هذه عن الزهري لم تذكر القدر المختلف فيه من الحديث، والله أعلم.

وأما طرق الوصل، عن الزهري فرواية زياد بن سعد أخرجها ابن حبان: أخبرنا آدم بن موسى -بخوار الري-: حدثنا الحسين بن عيسى

---

(١) شرح معاني الآثار (١٠٢/٤)، والسنن الكبرى (٤٤/٦)، وقد تصحف شعيب عند الطحاوي إلى سفيان.

(٢) (٤٧٧/٨).

البسطامي: حدثنا إسحاق بن الطباع، عن ابن عيينة، عن زياد بن سعد، عن الزهرى، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: (لا يغلق الرهن، له غنمة، وعليه غرمة)[١].

وآدم بن موسى هو أبو علي الخواري، راوي كتاب الضعفاء عن البخاري، ذكره ابن نقطة في تكملة الإكمال، وكذلك ذكره الهروي في مشتبه أسامي المحدثين، ولم يذكرا فيه جرحاً ولا تعديلاً[٢]. وذكره ابن حجر فقال: آدم بن موسى الخواري شيخ لأبي أحمد بن الغطريف[٣]. والذي يظهر أنه من المعروفين لدى النقاد فقد أكثر العقيلي من الرواية عنه، كما أنه من رواة كتاب الضعفاء للبخاري، والله أعلم. وباقي السند لابأس به.

ومن طريق ابن عيينة أخرجها الدارقطني، والحاكم، ومن طريق الحاكم البيهقي[٤]. قال الدارقطني: زياد بن سعد من الحفاظ الأثبات، وهذا إسناد حسن متصل[٥]. وهو كما قال.

---

(١) صحيح ابن حبان (١٣/٢٥٨) رقم (٥٩٣٤).

(٢) تكملة الإكمال (٢/٥١٧)، وشتبه أسامي المحدثين (ص٥٠).

(٣) تبصير المنتبه بتحرير المشتبه (٢/٥٥٣).

(٤) سنن الدارقطني (٣/٣٢)، والمستدرك (٢/٥٨) رقم (٢٣١٥)، والسنن الكبرى (٦/٣٩).

(٥) السنن (٣/٣٢).

وقال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه لخلاف فيه على أصحاب الزهري، وقد تابعه مالك، وابن أبي ذئب، وسليمان ابن أبي داود الحراني، ومحمد بن الوليد الزبيدي، ومعمر بن راشد، على هذه الرواية. ثم ذكر رواياتهم.

ورواية محمد بن الوليد الزبيدي أخرجها الحاكم -أيضاً- من طريق إسماعيل بن عياش، عن الزبيدي به بنحوه[١].

وسنده لا يقل عن الحسن، إسماعيل بن عياش معظم النقاد على أنه ثقة في روايته عن أهل بلده[٢]، وهذا منها فمحمد بن الوليد الزبيدي حمصي، وهو ثقة ثبت من كبار أصحاب الزهري[٣]، وباقي السند كلهم ثقات.

ورواية إسحاق بن راشد أخرجها ابن ماجه، عن محمد بن حميد الرازي، عن إبراهيم بن المختار، عنه به[٤]. وروايته مختصرة.

وهي ضعيفة جداً لأن إبراهيم بن المختار التميمي أبو إسماعيل الرازي صدوق ضعيف الحفظ، قال ابن حبان: يتقى حديثه من رواية ابن حميد عنه[٥].

---

(١) المستدرك (٢/٦٠) رقم (٢٣٢٠).

(٢) انظر تهذيب التهذيب (١/٢٨٠).

(٣) تقريب التهذيب (ص٥١١).

(٤) السنن (٢/٨١٦) رقم (٢٤٤١).

(٥) تقريب التهذيب (ص٩٣)، والثقات (٨/٦٠).

ومحمد بن حميد هو الرازي ، ذكره سبط ابن العجمي، وقال: قال صالح جزرة: كنا نتهم ابن حميد في كل شيء، ما رأيت أجرأ على الله منه، كان يأخذ أحاديث الناس، فيقلب بعضها على بعض. وقال أبو أحمد العسال: سمعت فضلك الرازي يقول: دخلت على محمد بن حميد وهو يركب الأسانيد على المتون[١].

ورواية سليمان ابن أبي داود الحراني أخرجها ابن عدي، والدارقطني، والحاكم من طريق أبي ميسرة أحمد بن عبدالله بن ميسرة الحراني، عن سليمان ابن أبي داود، عن الزهري به[٢].

وأبو ميسرة الحراني هذا قال عنه ابن حبان: يأتي عن الثقات بما ليس من حديث الأثبات، ويسرق أحاديث الثقات، ويلزقها بأقوام أثبات، لا يحل الاحتجاج به[٣]. وقال ابن عدي: حدث عن الثقات بالمناكير، ويحدث عمن لا يعرف، ويسرق حديث الناس، ثم ذكر حديثه هذا، وحديثاً من روايته عن

---

(١) الكشف الحثيث عمن رمي بوضع الحديث (ص٢٢٧).

(٢) الكامل (١/١٧٦)، وسنن الدارقطني (٣/٣٣)، والمستدرك (٢/٥٩) رقم (٢٣١٩). لكن وقع عند ابن عدي: سليمان بن داود الرقي بدل ابن أبي داود، ولعل (أبي) سقطت من الطابع أو الناسخ.

(٣) المجروحين (١/١٤٤).

سليمان وقال: وسليمان بن داود المذكور في هذين الحديثين لا يعرف[١]ا.هـ

وسليمان ابن أبي داود الحراني كنيته أبو أيوب واسم أبي داود سالم مولى محمد بن مروان قال ابن أبي حاتم: سألت أبي عنه فقال: ضعيف الحديث جداً. سئل أبو زرعة عنه فقال: كان لين الحديث[٢].

وقال ابن حبان: منكر الحديث جداً، يروي عن الأثبات ما يخالف حديث الثقات، حتى خرج عن حد الاحتجاج به، إلا فيما وافق الأثبات، من رواية ابنه عنه[٣]. فهذه الرواية لا تصح.

المختلف عليهم في الوصل والإرسال:

وهم مالك، وابن أبي ذئب، ومعمر بن راشد، وقد تقدمت رواياتهم المرسلة، عند الكلام عن الاختلاف على الزهري في مسألة الرفع والوقف.

وأما رواياتهم الموصولة:

فرواية مالك أخرجها الحاكم من طريق علي بن عبد الحميد الغضائري، عن مجاهد بن موسى، عن معن بن عيسى، عن مالك، عن الزهري به[٤].

---

(١) الكامل (١/١٧٦).

(٢) الجرح والتعديل (٤/١١٥).

(٣) المجروحين (١/٣٣٥).

(٤) المستدرك (٢/٥٩) رقم (٢٣١٦).

ولم يسق لفظه. وسنده صحيح رواته كلهم ثقات.

ومن طريق الغضائري أخرجها ابن عبد البر، لكنه شك في ثبوته، فقال -بعد أن ذكر رواية الموطأ المرسلة-: هكذا رواه كل من روى الموطأ عن مالك فيما علمت، إلا معن ابن عيسى، فإنه وصله، فجعله عن سعيد، عن أبي هريرة، ومعن ثقة، إلا أني أخشى أن يكون الخطأ فيه من علي بن عبد الحميد الغضائري، ثم ذكره بسنده إلى معن[١]، والغضائري وثقه الخطيب[٢].

وممن رواه عن مالك كذلك موصولاً: محمد بن كثير، أخرجها الخطيب من طريق أحمد بن بكرويه البالسي، عن ابن كثير به[٣].

لكن ابن بكرويه -وهو أحمد بن بكر أبو سعيد البالسي- قال ابن عدي: روى أحاديث مناكير عن الثقات[٤]. وضعفه الدارقطني، وغيره، وقال أبو الفتح الأزدي: كان يضع الحديث[٥]. وذكر الدارقطني أن النضر بن سلمة، قد روى هذا الحديث، عن يحيى ابن أبي قتيلة، عن مالك، به بنحو رواية معن بن عيسى[٦].

---

(١) التمهيد (٦/٤٢٥).

(٢) تاريخ بغداد (١٢/٢٩).

(٣) المصدر السابق (٦/١٦٥).

(٤) الكامل (١/١٨٨).

(٥) لسان الميزان (١/١٤٠).

(٦) العلل الواردة في الأحاديث النبوية (٩/١٦٧-١٦٨).

والنضر بن سلمة قال أبو حاتم: كان يفتعل الحديث، ولم يكن بصدوق[١]، والراجح عن مالك هو الإرسال، كما نص على ذلك الدارقطني[٢]. وهو ما يوحي به كلام ابن عبد البر المتقدم.

وأما رواية الوصل فكل طرقها واهية، عدا طريق معن بن عيسى، لكن يبدو أن علي بن عبد الحميد الغضائري وهم فيها كما قال ابن عبد البر.

أما رواية ابن أبي ذئب فأخرجها الدارقطني من طريق إسماعيل بن عياش، عن ابن أبي ذئب به[٣]. بلفظ: (لا يغلق الرهن، لصاحبه غنمه، وعليه غرمه).

ومن طريق إسماعيل بن عياش أخرجها الحاكم، وعنه البيهقي[٤]. وهذه الرواية ضعيفة لأنها من رواية إسماعيل بن عياش عن غير أهل بلده وهي ضعيفة[٥]. وقد رواها الدارقطني من طريق أخرى عن إسماعيل بن عياش، عن عباد ابن كثير، عن ابن أبي ذئب به[٦]. وعباد بن كثير هو الثقفي البصري

---

(١) الجرح والتعديل (٨/٤٨٠).

(٢)العلل الواردة في الأحاديث النبوية (٩/١٦٧-١٦٨).

(٣) السنن (٣/٣٣).

(٤) المستدرك (٢/٥٩) رقم (٢٣١٧)، والسنن الكبرى (٦/٣٩).

(٥) انظر تهذيب التهذيب (١/٢٨٠).

(٦) العلل الواردة في الأحاديث النبوية (٩/١٦٩).

متروك. قال أحمد: روى أحاديث كذب[١].

ورواها الدارقطني من طريق شبابة، عن ابن أبي ذئب، عن الزهري، عن سعيد ابن المسيب، وأبي سلمة بن عبدالرحمن، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: (لا يغلق الرهن، والرهن لمن رهنه، له غنمه وعليه غرمه) ومن طريق الدارقطني أخرجها الحاكم[٢].

وأخرجها ابن عدي، وابن عبد البر من طريق عبدالله بن نصر: ثنا شبابة، عن ابن أبي ذئب به[٣]. قال ابن عبد البر: صالح حسن[٤].

وقال ابن عدي: وهذا الحديث قد أوصله عن الزهري عن سعيد عن أبي هريرة جماعة، وليس هذا موضعه فأذكره، وأما عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، لا أعرفه إلا من رواية عبدالله بن نصر، عن شبابة عن ابن أبي ذئب عن الزهري. ثم قال: وعبدالله بن نصر هذا، له غير ما ذكرت، مما أنكرت عليه[٥].

وذكر ابن القطان أن ابن عبد البر قد صححه، والذي في التمهيد هو ما

---

(١) تقريب التهذيب (ص٢٩٠).

(٢) الدارقطني في السنن (٣/٣٣)، والحاكم في المستدرك (٢/٥٩) رقم (٢٣٧٨).

(٣) الكامل (٤/٢٣٠)، والتمهيد (٦/٤٣٠).

(٤) التمهيد (٦/٤٣٠).

(٥) الكامل (٤/٢٣٠).

ذكرته[١]. والحديث صححه عبد الحق[٢]. وتعقبه ابن القطان بأن عبدالله بن نصر الأنطاكي، لا يعرف حاله، وقد ذكره ابن عدي في كتابه في الضعفاء، ولم يبين من حاله شيئاً، وذكر له أحاديث مما أنكر عليه هذا أحدها[٣]ا.هـ وعبدالله بن نصر الأصم ذكره ابن أبي حاتم وقال: كتب عنه أبي وروى عنه[٤]. وقال ابن عبد الهادي: عبدالله بن نصر الأصم البزار الأنطاكي ليس بذاك المعتمد[٥]ا.هـ وأما رواية معمر فأخرجها الدارقطني، والحاكم من طريق كدير أبي يحيى، وابن عدي من طريق نصر بن طريق أبي جزي، كلاهما عن معمر به[٦].

وكدير بن يحيى -أو أبو يحيى- هو البصري قال الحافظ ابن حجر: أشار ابن عدي إلى لينه في ترجمة نصر بن طريف[٧]ا.هـ وابن عدي ذكره عندما

---

(١) انظر بيان الوهم والإيهام (٥/٩٠).

(٢) الأحكام الوسطى (٣/٢٧٩).

(٣) بيان الوهم والإيهام (٥/٩٠).

(٤) الجرح والتعديل (٥/١٨٦).

(٥) نقل ذلك عنه الزيلعي في نصب الراية (٤/٣٢٠)، ولم أجد كلامه في مظانه من التنقيح فقد ذكر هذا الحديث في (٣/١٧).

(٦) الدارقطني في السنن (٣/٣٣)، والحاكم في المستدرك (٢/٦٠) رقم (٢٣٢١)، وابن عدي في الكامل (٧/٣٤).

(٧) لسان الميزان (٤/٤٨٧).

ذكر هذا الحديث في ترجمة نصر بن طريف المتقدم، وقال: وهذا الأصل فيه مرسل، وليس في إسناده أبو هريرة، وقد أوصله قوم عن معمر منهم كدير بن يحيى جار أبي عاصم بصري ... [١]. وليس في عبارته ما يفيد تليين كدير هذا. ونصر بن طريف قال يحيى: من المعروفين بوضع الحديث، وقال أبو حاتم: متروك الحديث، وقال البخاري: سكتوا عنه، ذاهب الحديث[٢]. وبهذا يتضح أن رواية معمر المرفوعة لا تصح.

وقد جزم ابن عبد الهادي بأن الصحيح هو رواية الإرسال، لأن ذلك رواية جماعة من الحفاظ. وذكر منهم مالك وابن أبي ذئب، والأوزاعي[٣].

وقد ورد الحديث من طريق أخرى عن أبي هريرة موصولاً أخرجها الدارقطني من طريق بشر بن يحيى المروزي: نا أبو عصمة، عن محمد بن عمرو ابن علقمة، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: (لا يغلق الرهن له غنمه، وعليه غرمه). قال الدارقطني: أبو عصمة، وبشر ضعيفان، ولا يصح عن محمد بن عمرو[٤]. وأبو عصمة هو

---

(١) الكامل (٣٤/٧).

(٢) انظر التاريخ الكبير (١٠٥/٨)، والجرح والتعديل (٤٦٦/٨)، والكشف الحثيث (ص٢٦٦).

(٣) التنقيح (١٧/٣).

(٤) السنن (٣٢/٣).

نوح ابن أبي مريم، المروزي القرشي مولاهم، مشهور بكنيته، ويعرف بالجامع لجمعه العلوم، لكن كذبوه في الحديث. وقال ابن المبارك كان يضع الحديث[١].

والخلاصة: أن العبارة المختلف في رفعها ووقفها الراجح فيها الوقف على سعيد بن المسيب، كما رجح ذلك غير واحد من النقاد، وأما الاختلاف في الوصل والإرسال في أصل الحديث، فطرق الوصل كلها لا تخلو من مقال، وأمثلها طريق زياد بن سعد التي حسنها الدارقطني، وطريق محمد بن الوليد الزبيدي، وأما بالنسبة لمالك وابن أبي ذئب فالراجح عنهما الإرسال، كما ذكر ذلك غير واحد من النقاد مثل الدارقطني، وابن عبدالبر، وابن عبد الهادي. وأما رواية أبي سلمة فسندها هالك، وقد ضعفها الدارقطني[٢]. فيخلص من هذا رجحان الوقف، والإرسال، كما تقدم، والله تعالى أعلم.

---

(١) انظر تهذيب التهذيب (١٠/٤٣٤)، وتقريب التهذيب (ص٥٦٧).

(٢) فائدة: قال ابن عبد البر: في تفسير قوله: (لا يغلق الرهن) برفع القاف على الخبر، أي ليس يغلق الرهن، ومعناه لا يذهب ويتلف باطلاً، والأصل في ذلك الهلاك، والنحويون يقولون: غلق الرهن إذا لم يوجد له تخلص. التمهيد (٦/٤٣٠-٤٣١).

المبحث السادس

الشفعة

وفيها حديثان:

(١٩٢) الأول: حديث عثمان بن عفان -رضي الله عنه- (لا شفعة في بئر ولا فحل).

رواه أبو بكر بن حزم، عن أبان بن عثمان، عن عثمان، واختلف على أبي بكر بن حزم في رفعه ووقفه حيث رواه محمد بن عمارة الأنصاري عنه به موقوفاً، ورواه يزيد بن عياض عنه به مرفوعاً.

طريق الوقف:

رواها ابن أبي شيبة: حدثنا ابن إدريس، عن محمد بن عمارة، عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن أبان بن عثمان قال: قال عثمان: لا شفعة في بئر، ولا فحل، والأرف[١] يقطع كل شفعة[٢].

ورواها ابن أبي حاتم في العلل عن أبيه، عن عبدالله بن محمد بن نفيل، والبيهقي من طريق أبي عبيد كلاهما عن عبدالله بن إدريس به بنحوه[٣].

---

(١) الأرف: جمع أرفة وهي الحدود والمعالم. النهاية(١/٣٩).

(٢) المصنف (٧/١٧٢).

(٣) علل الحديث (١/٤٧٩)، ومعرفة السنن والآثار (٨/٣١٨).

ورواها البيهقي من طريق الشافعي قال: أخبرنا الثقة، عن ابن إدريس فذكره[١]، وهذا السند لا يخلو من ضعف فمحمد هو ابن عمارة بن عمرو ابن حزم الأنصاري، وثقه ابن معين، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال أبو حاتم: صالح الحديث، ليس بذاك القوي، وقال الحافظ: صدوق يخطئ [٢].

وأبان قال الإمام أحمد: لم يسمع من أبيه[٣]ا.هـ

وقد ثبت سماعه من أبيه في صحيح مسلم في حديث (لا يَنْكِح المحرم، ولا يُنكِح، ولا يخطِب) حيث قال أبان: سمعت عثمان بن عفان يقول: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: فذكره [٤].

وحديث الباب رواه الإمام مالك عن محمد بن عمارة، عن أبي بكر بن حزم أن عثمان بن عفان قال: فذكره بنحوه، ولم يذكر أبان[٥]، وعن مالك أخرجه عبدالرزاق[٦]، وأخرجه البيهقي من طريق ابن بكير، والشافعي،

---

(١) معرفة السنن والآثار (٣١٩/٨).

(٢) الجرح والتعديل (٤٤/٨)، والثقات (٣٦٨/٧)، وتقريب التهذيب (ص٤٩٨).

(٣) المراسيل لابن أبي حاتم (ص٢٣).

(٤) مسلم (١٠٣٠/٢) رقم (١٤٠٩).

(٥) الموطأ (٥٥١/٢).

(٦) في المصنف (٨٧/٨) رقم (١٤٤٢٦)، وفي (٨٠/٨) رقم (١٤٣٩٣).

كلاهما عن مالك به[١]، وأبو بكر بن محمد بن حزم لم يذكروا له رواية عن عثمان بن عفان، والظاهر أنه لم يدركه، فإن كان كذلك تكون هذه الرواية منقطعة.

طريق الرفع:

وهي رواية يزيد بن عياض عن أبي بكر بن حزم به، ذكرها الدارقطني في العلل تعليقاً[٢]. و لم أقف عليها مسندة.

لكن قال الدارقطني -بعد ذكر الاختلاف في رفعه ووقفه-: والموقوف أصح، ويزيد بن عياض ضعيف.

كذا قال، وفي تقريب التهذيب[٣]: كذبه مالك وغيره.

وعليه فروايته هذه لا تصح بحال. ورواية الوقف أمثل حالاً منها.

وأصل الحديث في الصحيحين من رواية جابر -رضي الله تعالى عنه-: جعل رسول الله -صلى الله عليه وسلم- الشفعة في كل مال لم يقسم، فإذا وقعت الحدود، وصرفت الطرق فلا شفعة[٤].

---

(١) رواية ابن بكير في الكبرى (١٠٥/٦)، ورواية الشافعي معرفة السنن والآثار (٣١٧/٨).

(٢) العلل الواردة في الأحاديث النبوية (١٥/٣).

(٣) (ص٦٠٤).

(٤) البخاري (٧٧٠/٢) رقم (٢٠٩٩)، ومسلم (١٢٢٩/٣) دون رقم.

(١٩٣) الآخر: حديث أنس: (لا شفعة لنصراني)

رواه سفيان الثوري عن حميد ابن أبي حميد، واختلف على الثوري فيه، حيث رواه كل من محمد بن كثير العبدي، ومحمد بن يوسف الفريابي، ووكيع بن الجراح، وأبي حذيفة كلهم عن الثوري، عن حميد عن الحسن موقوفاً عليه من قوله. ورواه نائل بن نجيح، عن الثوري، عن حميد، عن أنس مرفوعاً إلى النبي -صلى الله عليه وسلم-.

طرق الوقف:

رواية محمد بن كثير أخرجها العقيلي: حدثنا محمد بن أيوب قال: أخبرنا محمد بن كثير قال: حدثنا سفيان، عن حميد، عن الحسن قال: ليس لليهودي والنصراني شفعة. ومن طريق العقيلي أخرجها الخطيب[١].

وهذا سند صحيح رجاله كلهم ثقات، محمد بن أيوب هو ابن الضريس البجلي الرازي، قال ابن أبي حاتم: كان ثقة صدوقاً، ووصفه الذهبي بالحافظ المسند[٢].

ورواية محمد بن يوسف الفريابي أخرجها الخطيب من طريق ابن أبي مريم، عن الفريابي به[٣].

---

(١) كتاب الضعفاء (٣١٣/٤)، وتاريخ بغداد (٤٦٥/١٣).

(٢) الجرح والتعديل (١٩٨/٧)، وتذكرة الحفاظ (٦٤٣/٢).

(٣) تاريخ بغداد (٤٦٥/١٣).

وابن أبي مريم هو عبدالله بن محمد بن سعيد ابن أبي مريم، قال ابن عدي: حدث عن الفريابي بالبواطيل، وقال: إما أن يكون مغفلاً لا يدري ما يخرج من رأسه، أو يتعمد؛ فإني رأيت له غير حديث؛ مما لم أذكره - أيضاً- ها هنا غير محفوظ[١].

ورواية عبدالله بن الوليد أخرجها البيهقي من طريق علي بن الحسن الهلالي، عن عبدالله بن الوليد به بنحوه[٢].

وعبدالله بن الوليد هو العدني: صدوق ربما أخطأ[٣]. كما أن في السند إليه من لم أجد له ترجمة، ورواية وكيع وأبي حذيفة ذكرهما الخطيب تعليقاً[٤]. وأبو حذيفة هو موسى بن مسعود النهدي، أبو حذيفة البصري صدوق سيء الحفظ، وكان يصحف[٥]، وقد تقدم الكلام عنه في غير هذا الموضع.

طريق الرفع:

وهي رواية نائل بن نجيح، أخرجها الطبراني: حدثنا علي بن إسماعيل بن

---

(١) الكامل (٤/٢٥٥)

(٢) السنن الكبرى (٦/١٠٩).

(٣) تقريب التهذيب (ص٣٢٨).

(٤) تاريخ بغداد (١٣/٤٦٥).

(٥) تقريب التهذيب (ص٥٥٤).

كعب الموصلي: حدثنا محمد بن سنان القزاز البصري: حدثنا نائل بن نجيح: حدثنا سفيان الثوري، عن حميد، عن أنس -رضي الله تعالى عنه- أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: (لا شفعة لنصراني). قال الطبراني: لم يروه عن سفيان إلا نائل تفرد به محمد بن سنان[١].

ومن طريق محمد بن سنان أخرجها الخطيب[٢].

وأخرجها العقيلي، وابن عدي من طريق حفص الربالي، عن نائل به، ومن طريق ابن عدي أخرجها البيهقي[٣].

وهذه الرواية مدارها على نائل بن نجيح البصري، قال أبو حاتم: مجهول، وقال ابن حبان: شيخ يروي عن الثوري المقلوبات، وعن غيره من الثقات الملزقات، لا يعجبني الاحتجاج بخبره إذا انفرد. وقال ابن عدي: وأحاديثه مظلمة جداً، خاصة إذا روى عن الثوري[٤].

وعلى هذا فروايته هذه المرفوعة منكرة لضعف حاله، ولكونه خالف من روى الحديث موقوفاً، وهو أولى منه، والله أعلم.

---

(١) المعجم الصغير (٢٠٦/١).

(٢) تاريخ بغداد (٤٦٥/١٣).

(٣) كتاب الضعفاء (٣١٣/٤)، والكامل (٥٦/٧)، والسنن الكبرى (١٠٨/٦).

(٤) الجرح والتعديل (٥١٢/٨)، والمجروحين (٦١/٣)، والكامل (٥٦/٧-).

ولذلك حكم الدارقطني على رواية الرفع بأنها وهم، وأن الصواب الوقف على الحسن، وكذلك فعل الخطيب، والبيهقي كما رجح العقيلي رواية محمد بن كثير وهي موقوفة على روايته[١].

ونقل الحافظ ابن حجر أن أبا حاتم وثق نائل بن نجيح هذا، وكذلك نقل -تبعاً للمزي- أن عبدالحكم بن نافع وثقه، وعزاه لابن عدي. كما نقل عن العقيلي أنه قال: لا أصل لحديثه[٢].

والذي في الجرح والتعديل أن أبا حاتم قال عنه مجهول كما سبق، وأما العقيلي فقد ذكر روايته المرفوعة، ورواية محمد بن كثير الموقوفة، ثم قال: وحديث ابن كثير أولى. وما عزاه لابن عدي من توثيق عبد الحكم بن نافع، لم أجده في الكامل، والله أعلم.

---

(١) كلام الدارقطني نقله الخطيب في تاريخ بغداد (٤٦٥/١٣)، والبيهقي في السنن الكبرى (١٠٩/٦)، والعقيلي في الضعفاء (٣١٣/٤).

(٢) انظر تهذيب الكمال (٣٠٧/٢٩)، وتهذيب التهذيب (٣٧٠/١٠).

المبحث السابع

في أحاديث شتى

وفيه عشرة أحاديث:

(١٩٤) الأول: حديث أبي هريرة (البيع عن تراض).

رواه أبو زرعة عن أبي هريرة، واختلف على أبي زرعة في الرفع والوقف: حيث رواه يحيى بن أيوب عن أبي زرعة به مرفوعاً، ورواه مالك ابن مغول، عن أبي زرعة به موقوفاً، ورواه أبو عتاب طلق بن معاوية عن أبي زرعة به، واختلف على أبي عتاب في رفع الحديث ووقفه حيث رواه الثوري عنه به موقوفاً، ورواه محمد بن جابر عنه به مرفوعاً.

طريق الوقف عن أبي زرعة:

أخرجها الدارقطني من طريق سعيد بن سليمان، عن حفص بن غياث، عن سفيان الثوري، عن مالك بن مغول، عن أبي زرعة بن عمرو أنه باع فرساً من رجل فخيره أبو زرعة بعد البيع ثلاثاً، وقال: سمعت أبا هريرة يقول: هذا البيع عن تراض[١].

وسعيد بن سليمان، الظاهر أنه النشيطي، وهو ضعيف[٢] فهذه الطريق

---

(١) العلل الواردة في الأحاديث النبوية (١١/٢١١).

(٢) انظر انظر تهذيب التهذيب (٤/٣٩)، وتقريب التهذيب (ص٢٣٧).

ضعيفة، لكنه متابع برواية أبي عتاب الآتية.

طريق الرفع عنه:

أخرجها الإمام أحمد: ثنا محمد بن عبدالله بن الزبير: ثنا يحيى يعني بن أيوب من ولد جرير قال: سمعت أبا زرعة يذكر عن أبي هريرة قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: (لا يتفرق المتبايعان عن بيع الا عن تراض)[١]. ومن طريق محمد بن عبدالله بن الزبير أخرجه الترمذي، وقال: حديث غريب[٢].

وأخرجه أبو داود من طريق مروان بن معاوية الفزاري، عن يحيى بن أيوب عنه به، ومن طريق أبي داود أخرجه البيهقي[٣]، وهذا السند ليس فيه من تكلم فيه إلا يحيى بن أيوب، وقد قال الإمام أحمد، سيئ الحفظ، وقال ابن معين صالح، وقال مرة ثقة، وقال أبو حاتم: محله الصدق يكتب حديثه ولا يحتج به[٤]، وقال الذهبي: وحديثه فيه مناكير[٥]، وقال الحافظ: صدوق ربما

---

(١) المسند (٢/٥٣٦).

(٢) السنن (٣/٥٥١) رقم (١٢٤٨).

(٣) أبو داود في السنن (٣/٧٣٧) رقم (٣٤٥٨)، والبيهقي في الكبرى (٥/٢٧١).

(٤) الجرح والتعديل (٩/١٢٧).

(٥) تذكرة الحفاظ (١/٢٢٧).

أخطأ[١]، وسبق نقل الأقوال فيه في غير هذا الموضع، فأخشى أن يكون هذا مما أخطأ فيه، والله أعلم.

طريق الوقف عن أبي عتاب:

أخرجها عبدالرزاق: أخبرنا الثوري، عن أبي عتاب، عن أبي زرعة أن رجلاً ساومه بفرس له، فلما باعه خيره ثلاثاً، ثم قال: اختر! فخير كل واحد منهما صاحبه ثلاثاً، ثم قال أبو زرعة: سمعت أبا هريرة يقول: هكذا البيع عن تراض[٢].

وأخرجه ابن أبي شيبة عن وكيع،عن سفيان به بنحوه[٣].

وهذا سند صحيح إلى أبي عتاب، كلهم ثقات. وأما هو فسيأتي الكلام عنه.

طريق الرفع عنه:

أخرجها ابن عدي من طريق لوين: ثنا محمد بن جابر عن طلق بن معاوية عن أبي زرعة، قال: بايعت رجلاً في دابة ثم قال: خيرني، فخيره الرجل ثلاثاً يقول أبو زرعة قد خيرت، ثم مر فقال له الرجل: اختر فقال له أبو زرعة: حدثني أبو هريرة أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: (هكذا البيع عن تراض)[٤].

---

(١) تقريب التهذيب (ص٥٨٨).

(٢) المصنف (٨/٥١) رقم (١٤٢٦٧).

(٣) المصنف (٧/٨٣).

(٤) الكامل (٦/١٤٧).

ومحمد بن جابر هو السحيمي، ضعفه النقاد، وقد توسع ابن عدي في ذكر الأقوال فيه. ثم قال: وقد خالف في أحاديث، ومع ما تكلم فيه من تكلم يكتب حديثه. وقال الحافظ: صدوق، ذهبت كتبه فساء حفظه، وخلط كثيراً، وعمي فصار يلقن[١]. فروايته المرفوعة ضعيفة.

وطلق بن معاوية أبو عتاب، ذكره ابن أبي حاتم، ولم يذكر فيه لأحد جرحاً ولا تعديلاً، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال الذهبي ثقة، وقال الحافظ: تابعي كبير مخضرم مقبول[٢]، وأشار له برمز (بخ م س) ومعنى ذلك أن البخاري أخرج له في الأدب المفرد، ومسلم في صحيحه.

فالذي يظهر أنه لا يقل عن درجة الصدوق فيكون حسن الحديث.

والخلاصة: أن رواية الوقف أولى من رواية الرفع، وأعني بذلك رواية الثوري عن أبي عتاب فهي أمثل الطرق، وأما بقية الطرق عن أبي زرعة، وكذا المرفوعة عن أبي عتاب فهي ضعيفة السند، وقد ذكر الدارقطني طرق الرفع والوقف ثم قال: والموقوف أشبه بالصواب[٣]ا.هـ

---

(١) انظر الكامل (٦/١٤٧-١٥٤)، وتقريب التهذيب (ص٤٨١).

(٢) الجرح والتعديل (٤/٤٩١)، وابن حبان في الثقات (٦/٤٩١)، والذهبي في الكاشف (١/٥١٦)، والحافظ في تقريب التهذيب (ص٢٨٣).

(٣) العلل الواردة في الأحاديث النبوية (١١/٢١٠).

لكن ورد في الصحيحين من حديث ابن عمر، عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم- أنه قال: (إذا تبايع الرجلان، فكل واحد منهما بالخيار ما لم يتفرقا، وكانا جميعاً أو يخير أحدهما الآخر، فتبايعا على ذلك فقد وجب البيع، وإن تفرقا بعد أن يتبايعا ولم يترك واحد منهما البيع فقد وجب البيع[1]، فهذا الحديث قد يشهد لرواية الرفع، والله تعالى أعلم.

(١٩٥) الثاني: حديث ابن عمر: (كنت أبيع الإبل بالبقيع فأبيع بالدنانير، وآخذ الدراهم..).

رواه سعيد بن جبير عن ابن عمر واختلف على سعيد في الرفع والوقف، حيث رواه سماك عنه به مرفوعاً، ورواه داود ابن أبي هند عنه به موقوفاً.

طريق الرفع:

أخرجها أبو داود الطيالسي: حدثنا حماد بن سلمة، عن سماك بن حرب، عن سعيد بن جبير، عن ابن عمر قال: كنت أبيع الإبل بالبقيع، فأبيع بالدنانير، وأخذ الدراهم، وأبيع بالدراهم، وآخذ الدنانير. فأتيت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وهو يريد أن يدخل بيت حفصة فقلت: يا رسول الله! إني أبيع الإبل بالبقيع، فأبيع بالدنانير، وآخذ الدراهم، وأبيع بالدراهم،

---

(١) البخاري (٢/٧٤٤) رقم (٢٠٠٦)، ومسلم (٣/١١٦٣) رقم (١٥٣١).

وآخذ بالدنانير. فقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: (لا بأس أن تأخذها بسعر يومها ما لم تتفرقا وبينكما شيء)[١].

ومن طريق أبي داود أخرجها البيهقي[٢].

ومن طريق حماد أخرجها الإمام أحمد، وابن الجعد، والدارمي، وأبو داود، والترمذي، والنسائي، وابن الجارود، وابن حبان، والدارقطني، والحاكم، والبيهقي[٣].

ورواها الإمام أحمد، وأبو داود من طريق إسرائيل، وابن ماجه من طريق عمر بن عبيد الطنافسي، كلاهما عن سماك به[٤].

قال في رواية ابن ماجه: ثنا عطاء بن السائب، أو سماك، ولا أعلمه إلا

---

(١) مسند الطيالسي (ص٢٥٥) رقم (١٨٦٨).

(٢) السنن الكبرى (٣١٥/٥).

(٣) الإمام أحمد في المسند (٨٣/٢)، وابن الجعد في مسنده (ص٤٨١) رقم (٣٣٣٨)، والدارمي في السنن (٣٣٦/٢) رقم (٢٥٨١)، وأبو داود (٦٥١/٣) رقم (٣٣٥٤)، والترمذي (٥٤٤/٣) رقم (١٢٤٢)، والنسائي في الكبرى (٣٤/٤) رقم (٦١٨٠)، وفي الصغرى (٣٢٤/٧) رقم (٤٥٩٦)، وابن الجارود في المنتقى (ص١٦٥) رقم (٦٥٥)، وابن حبان في صحيحه (٢٨٧/١١) رقم (٤٩٢٠)، والدارقطني في السنن (٢٣/٣)، والحاكم في المستدرك (٥٠/٢) رقم (٢٢٨٥)، والبيهقي في الكبرى (٢٨٤/٥) من طريق الحاكم.

(٤) الإمام أحمد في المسند (٨٢/٢)، وأبو داود (٦٥٢/٣) رقم (٣٣٥٥)، وابن ماجه (٧٦٠/٢) رقم (٢٢٦٢).

سماكاً، عن سعيد بن جبير...

قال الترمذي: هذا حديث لا نعرفه مرفوعاً إلا من حديث سماك بن حرب عن سعيد جبير عن ابن عمر. وروى داود ابن أبي هند هذا الحديث عن سعيد بن جبير عن ابن عمر موقوفاً.

وقال الدارقطني: لم يرفعه غير سماك، وسماك سيء الحفظ[١].

وقال الحاكم: صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي.

قال ابن الملقن معلقاً على تصحيح الحاكم: وكأنه بناه على المذهب الصحيح في تقديم الرفع على الوقف[٢]ا.هـ

وسماك بن حرب قال أحمد بن حنبل: مضطرب الحديث. وسئل عنه ابن معين فقال: ثقة، فقيل: ماالذى عيب عليه؟ قال أسند أحاديث لم يسندها غيره[٣]ا.هـ وقد سبق أنه مختلف فيه، والذي يترجح في حاله: أنه حسن الحديث في غير روايته عن عكرمة، إذا كان من سمع منه قبل التغير كشعبة وسفيان، وهذا إذا لم يخالفه من هو أولى منه.

طريق الوقف:

رواها ابن أبي حاتم: نا صالح بن أحمد بن حنبل: نا على يعنى بن

---

(١) العلل الواردة في الأحاديث النبوية -القسم المخطوط- (٤/٧٣/ب).

(٢) البدر المنير (ص٤٨٢) القسم الذي حققه الشيخ عبدالرحمن الشمراني.

(٣) الجرح والتعديل (٤/٢٧٩).

المديني قال: سمعت أبا داود يعنى الطيالسي قال: سمعت خالد بن طليق يسأل شعبة فقال: يا أبا بسطام حدثني حديث سماك بن حرب في اقتضاء الورق من الذهب حديث ابن عمر. فقال: أصلحك الله! هذا حديث ليس يرفعه أحد الا سماك. قال: فترهب أن أروى عنك؟ قال: لا، ولكن حدثنيه قتادة، عن سعيد بن المسيب عن ابن عمر ولم يرفعه، وأخبرنيه أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، ولم يرفعه، وحدثني داود بن أبي هند عن سعيد بن جبير ولم يرفعه، ورفعه سماك فأنا أفرقه[١].

قال ابن الملقن: لما علمه من سوء حفظه[٢].

وهذه القصة أخرجها العقيلي من طريق صالح بن أحمد به[٣]. وكذلك أخرجها الخطيب من طريق عبدالله بن الإمام أحمد، عن أبيه، عن أبي داود به[٤].

وأخرجها البيهقي من طريق أبي داود الطيالسي به، وزاد في آخرها قول شعبة: وحدثنا يحيى ابن أبي إسحاق عن سالم، عن ابن عمر، ولم يرفعه، ورفعه لنا سماك بن حرب، وأنا أفرقه[٥]. والسند صحيح، كلهم ثقات.

---

(١) تقدمة المعرفة (ص١٥٨).

(٢) البدر المنير (ص٤٨٢) القسم الذي حققه الشيخ عبدالرحمن الشمراني.

(٣) كتاب الضعفاء (١٧٨/٢).

(٤) تاريخ بغداد (٢١٤/٩).

(٥) معرفة السنن والآثار (١١٣/٨-١١٤).

ورواية داود ابن أبي هند أخرجها عبدالرزاق، عن الثوري، وابن أبي شيبة عن ابن أبي زائدة، كلاهما عن داود به[١]. وهذا سند صحيح رجاله كلهم ثقات -أيضاً- .

وأخرجها النسائي من طريق أبي هاشم الرماني، عن سعيد بن جبير به بنحو رواية عبدالرزاق[٢]، وتابعه على رواية الوقف سعيد بن المسيب، ونافع عن ابن عمر. وأما سماك فقد تفرد برفعه كما قال شعبة، وقد نص على ذلك البيهقي أيضاً[٣].

والخلاصة: رجحان رواية الوقف على الرفع لأن رواتها أجل وأحفظ من سماك.

(١٩٦) الثالث: حديث ابن عمر: (ما أدركته الصفقة حياً مجموعاً فهو من مال المبتاع).

رواه الأوزاعي، عن الزهري، عن حمزة بن عبدالله بن عمر عن أبيه، واختلف على الأوزاعي في رفع الحديث ووقفه، حيث رواه بشر بن بكر، والوليد بن مسلم، عن الأوزاعي به موقوفاً، ورواه حاتم بن إسماعيل، عن الأوزاعي، عن الزهري، عن سالم بن عبد الله، عن أبيه مرفوعاً.

طريقا الوقف:

رواية بشر بن بكر أخرجها الطحاوي، عن سليمان بن شعيب قال:

---

(١) مصنف عبدالرزاق (١٢٦/٨) رقم (١٤٥٧٧)، ومصنف ابن أبي شيبة (٣٣٢/٦).

(٢) السنن الكبرى (٣٣/٤) رقم (٦١٧٧)، والصغرى (٣٢٥/٧) رقم (٤٥٩٩).

(٣) السنن الكبرى (٢٨٤/٥).

حدثنا بشر بن بكر قال: حدثني الأوزاعي قال: حدثني الزهري، عن حمزة بن عبدالله، أن عبدالله بن عمر قال: ما أدركت الصفقة حياً فهو من مال المبتاع[١]. وهذا سند صحيح رجاله ثقات كلهم.

وأما رواية الوليد بن مسلم فأخرجها الدارقطني من طريق داود بن رشيد عن الوليد به[٢]. ورجالها كلهم ثقات، والوليد بن مسلم وإن كان مدلساً[٣]. وقد عنعن هنا إلا أنه متابع. وهذه الرواية الموقوفة علقها البخاري في الصحيح عن ابن عمر، وصححها الألباني[٤].

طريق الرفع:

وهي رواية حاتم بن إسماعيل عن الأوزاعي، ذكرها ابن أبي حاتم تعليقاً[٥]. و لم أقف عليها مسندة. وقد سأل ابن أبي حاتم أباه عنها فقال: هذا خطأ إنما هو الزهري، عن حمزة بن عبدالله عن أبيه[٦].

---

(١) شرح معاني الآثار (١٦/٤).

(٢) السنن (٥٣/٣).

(٣) ذكره الحافظ في المرتبة الرابعة من مراتب المدلسين، وقال: موصوف بالتدليس الشديد مع الصدق (ص١٣٤).

(٤) البخاري (٧٥١/٢) طبعة البغا، والألباني في إرواء الغليل (١٧٣/٥).

(٥) علل الحديث (٣٩٤/١).

(٦) المصدر السابق.

وحاتم بن إسماعيل، صدوق يهم[1]. وهذا الخطأ قد يكون منه، وقد يكون ممن دونه فإني لم أقف علي بقية السند والله أعلم.

(١٩٧) الرابع: حديث أبي سعيد (نهى أن يستأجر الأجير حتى يعلم أجره).

رواه حماد ابن أبي سليمان الأشعري، عن إبراهيم النخعي، عن أبي سعيد، واختلف على حماد ابن أبي سليمان في رفع الحديث ووقفه، حيث رواه حماد بن سلمة، ومعمر، وأبو حنيفة، عن حماد به مرفوعاً، إلا أن معمراً، وأبا حنيفة ذكرا الحديث من رواية أبي هريرة، وأبي سعيد، ووافقهما الثوري في رواية عنه.

ورواه شعبة بن الحجاج، عنه به موقوفاً، على أبي سعيد، ولم يذكر أبا هريرة. ورواه الثوري عنه به كرواية معمر؛ إلا أنه اختلف عليه في الرفع والوقف -أيضاً- حيث رواه عبدالرزاق عنه به مرفوعاً، ورواه وكيع عنه به موقوفاً.

طرق الرفع عن حماد ابن أبي سليمان:

رواية حماد أخرجها إسحاق بن راهوية، عن النضر بن شميل، وأخرجها الإمام أحمد، عن أبي كامل، وسريج، والحسن بن موسى، وأخرجها أبو داود، عن موسى بن إسماعيل، كلهم، عن حماد بن سلمة، عن حماد بن أبي

---

(١) تقريب التهذيب (ص١٤٤).

سليمان، عن إبراهيم بن يزيد النخعي، عن أبي سعيد الخدري أن النبي -صلى الله عليه وسلم- (نهى عن استئجار الأجير حتى يبين له أجره).. الحديث[١].

ومن طريق أبي داود أخرجها البيهقي، وقال: وهو مرسل بين إبراهيم، وأبي سعيد[٢]. قال الهيثمي: بعد عزوه الحديث للإمام أحمد، وغيره: ورجال أحمد رجال الصحيح، إلا أن إبراهيم النخعي لم يسمع من أبي سعيد فيما أحسب[٣]ا.هـ وحماد بن سلمة، إذا روى عن حماد ابن أبي سليمان عنده عنه تخليط، كما قال الإمام أحمد[٤]. ورواية معمر، أخرجها عبد الرزاق، عنه به، وقرن معه الثوري[٥]، وسيأتي لفظه بعد قليل، ومن طريق عبدالرزاق أخرجها إسحاق بن راهوية[٦]، وعلقها البيهقي عن معمر فقال: رواه معمر عن حماد ابن أبي سليمان مرسلاً[٧].

---

(١) إسحاق في مسنده كما في نصب الراية (١٣١/٤)، وليس هو في المطبوع، وأحمد في المسند (٥٩/٣)، و (٦٨/٣) و (٧١/٣)، وأبو داود في المراسيل (ص١٦٧) رقم (١٨١).

(٢) السنن الكبرى (١٢٠/٦).

(٣) مجمع الزوائد (٩٧/٤).

(٤) تهذيب الكمال (٢٦٩/٧-).

(٥) المصنف (٢٣٥/٨) رقم (١٥٠٢٣).

(٦) في مسنده كما في نصب الراية (١٣١/٤) وليس هو في المطبوع.

(٧) السنن الكبرى (١٢٠/٦).

ورواية أبي حنيفة أخرجها محمد بن الحسن فقال: أخبرنا أبو حنيفة، عن حماد ابن أبي سليمان، عن إبراهيم النخعي، عن أبي سعيد، وأبي هريرة، عن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: (من استأجر أجيراً فليعلمه أجره)[١]. وهو في مسند أبي حنيفة[٢]. وحماد ابن أبي سليمان هو الأشعري صدوق له أوهام، ورمي بالإرجاء[٣]. وقد سبق الكلام عليه، وكل من روى عنه هذا الحديث رفعاً، أو وقفاً أئمة ثقات.

طريق الوقف عنه:

أخرجها النسائي: أخبرنا محمد بن حاتم قال: أنا حبان قال: ثنا عبدالله، عن شعبة، عن حماد، عن إبراهيم، عن أبي سعيد قال: (إذا استأجرت أجيراً فأعلمه أجره)[٤].

وهذا سند رجاله ثقات إلى حماد ابن أبي سليمان، ليس فيهم مجروح.

رواية الثوري المختلف فيها:

طريق الرفع:

أخرجها عبد الرزاق، لكن قرن معه معمراً فقال: أخبرنا معمر،

---

(١) كتاب الآثار كما في نصب الراية (٤/١٣١).

(٢) (ص٨٩).

(٣) تقريب التهذيب (ص١٧٨).

(٤) السنن الكبرى (٣/١١٠) رقم (٤٦٧٣)، والصغرى (٧/٣٩) رقم (٣٨٦٦).

والثوري، عن حماد، عن إبراهيم، عن أبي هريرة، وأبي سعيد الخدري -أو أحدهما- أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: (من استأجر أجيراً فليسم له إجارته)[١].

طريق الوقف:

أخرجها ابن أبي شيبة: حدثنا وكيع،عن سفيان، عن حماد، عن إبراهيم، عن أبي هريرة، وأبي سعيد قالا: من استأجر أجيراً فليعلمه أجره[٢].

وقال عبدالرزاق: قلت للثوري: أسمعت حماداً يحدث عن إبراهيم، عن أبي سعيد، أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: (من استأجر أجيراً فليسم له إجارته)؟ قال: نعم. وحدث به مرة أخرى فلم يبلغ به النبي -صلى الله عليه وسلم- وذكرها ابن أبي حاتم تعليقاً، عن الثوري به[٣].

وهذا يدل على أن الثوري كان متردداً في الرفع، فكان أولاً يرفعه، ثم صار بعد يوقفه، ورواية القدماء عن حماد مثل شعبة، والثوري، والدستوائي، قال عنها الإمام أحمد مقاربة[٤]. وهذه منها.

---

(١) المصنف (٨/٢٣٥) رقم (١٥٠٢٣).

(٢) المصنف (٦/٣٠٣).

(٣) المصنف (٨/٢٣٥) رقم (١٥٠٢٤)، وعلل الحديث (١/٣٧٦).

(٤) تهذيب الكمال (٧/٢٦٩-).

وقد سأل ابن أبي حاتم أبا زرعة عن رواية حماد بن سلمة المرفوعة هذه، وعن رواية الثوري الموقوفة، فقال أبو زرعة: الصحيح موقوف، عن أبي سعيد لأن الثوري أحفظ[١].

وهذا نص من أبي زرعة في تقديم رواية الأحفظ، وهو من أشهر طرق الترجيح التي يسلكها الأئمة في ترجيح الروايات المتعارضة، كما سبق بيانه في مقدمة البحث، لكن سبق أن الثوري له رواية مرفوعة.

والخلاصة: أن الحديث بوجهيه مداره على حماد ابن أبي سليمان، وقد سبق الكلام عنه في مبحث الزكاة، وأنه صاحب أوهام، كما أنه متهم بالإرجاء، فروايته عند التفرد لا تخلو من ضعف، ثم إن إبراهيم النخعي، لم يسمع من أبي سعيد، ولا من أبي هريرة. قال أبو حاتم: لم يلق إبراهيم النخعي أحداً من أصحاب النبي -صلى الله عليه وسلم-، إلا عائشة ولم يسمع منها شيئاً، فإنه أدخل عليها وهو صغير، وأدرك أنساً، ولم يسمع منه ا.هـ وبنحو قوله قال علي بن المديني[٢]ا.هـ

وقال الحافظ ابن حجر: وإبراهيم النخعي لم يدرك أبا سعيد، ولا أبا هريرة، أي لم يسمع[٣]. وعليه فهذه الرواية منقطعة، على الوجهين.

---

(١) علل الحديث (٣٧٦/١).

(٢) المراسيل لابن أبي حاتم (ص١٨).

(٣) الدراية (١٨٧/٢).

وقد جاء التصريح بذكر الواسطة، وهو الأسود بن يزيد، وذلك فيما أخرجه البيهقي من طريق عبدالله بن المبارك، عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، عن الأسود، عن أبي هريرة، عن النبي -صلى الله عليه وسلم-: (لا يساوم الرجل على سوم أخيه، ولا يخطب على خطبة أخيه، ولا تناجشوا، ولا تبايعوا بإلقاء الحجر، ومن استأجر أجيراً، فليعلمه أجره). قال البيهقي: كذا رواه أبو حنيفة، وكذا في كتابي عن أبي هريرة، وقيل من وجه آخر ضعيف، عن ابن مسعود[1]، وفي السند: إبراهيم بن هلال، أو ابن بلال؛ لم أجد له ترجمة، وباقي السند لا بأس به إلى حماد ابن أبي سليمان، والله أعلم.

(١٩٨) الخامس: حديث أبي هريرة (إذا أفلس الرجل، فوجد رجل متاعه بعينه..).

ورد عن أبي هريرة من رواية هشام بن يحيى المخزومي، و أبي بكر بن عبدالرحمن بن الحارث بن هشام، وروايته في الصحيحين، و بشير بن نهيك، وعمر بن خلدة.

أولاً: رواية هشام بن يحيى المخزومي:

رواها عمرو بن دينار عنه به، واختلف على عمرو في رفع الحديث

---

(١) السنن الكبرى (٦/١٢٠)، ونقل ابن الملقن كلام البيهقي، وقال: عن أبي سعيد، بدل ابن مسعود. انظر البدر المنير (ص٢٨٣) القسم الذي حققه قاسم الطواشي.

ووقفه حيث رواه أيوب، وابن عيينة، ومحمد بن مسلم عن عمرو بن دينار به مرفوعاً، ورواه شعبة، عن عمرو بن دينار، عن أبي هريرة موقوفاً عليه، ولم يذكر هشاماً.

طرق الرفع:

رواية أيوب أخرجها عبدالرزاق: أخبرنا معمر، عن أيوب، عن عمرو ابن دينار، عن هشام بن يحيى، عن أبي هريرة أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: (إذا أفلس الرجل فوجد البائع سلعته بعينها فهو أحق بها دون الغرماء[١].

ومن طريق عبدالرزاق أخرجها عبد بن حميد، والدارقطني[٢]. ورواية ابن عيينة أخرجها عبدالرزاق والحميدي كلاهما عن سفيان به[٣].

ورواها ابن أبي حاتم، عن أبي زرعة، عن الحميدي به[٤].

ورواية محمد بن مسلم أخرجها عبدالرزاق عنه به[٥].

وهذه الطرق رجالها كلهم ثقات أئمة مشهورون عدا هشام -وهو ابن

---

(١) المصنف (٨/٢٦٥) رقم (١٥١٦٢).

(٢) عبد بن حميد في المنتخب (ص٤٢٠) رقم (١٤٤١)، والدارقطني في السنن (٣/٣٠).

(٣) عبدالرزاق في المصنف (٨/٢٦٥) رقم (١٥١٦٤)، والحميدي في المسند (٢/٤٤٨) رقم (١٠٣٥).

(٤) علل الحديث (١/٣٩٣-٣٩٤).

(٥) المصنف (٨/٢٦٥) رقم (١٥١٦٣).

يحيى بن العاص بن هشام بن المغيرة المخزومي- فقد ذكره كل من: البخاري، وابن أبي حاتم، ولم يذكرا لأحد فيه جرحاً ولا تعديلاً، وذكره ابن حبان في الثقات، وفي مشاهير علماء الأمصار، وقال الحافظ: مستور[١].

وذكره في الطبقة الخامسة، وهم الطبقة الصغرى من التابعين الذين رأوا الواحد والإثنين من الصحابة، ولم يثبت لبعضهم السماع من الصحابة كالأعمش[٢]، فأخشى أن يكون في الخبر انقطاع.

طريق الوقف:

وهي رواية شعبة عن ابن دينار، أخرجها ابن أبي حاتم: سمعت أبا زرعة وحدثنا عن الربيع بن يحيى، عن شعبة، عن عمرو بن دينار، عن أبي هريرة قال: إذا أفلس الرجل فوجد، رجل متاعه بعينه فهو أحق به[٣]. فوقفه، ولم يذكر هشام بن يحيى، وقد يكون سقط من الناسخ أو الطابع، وإلا فإن الخبر يكون منقطعاً لأن عمرو بن دينار لم يسمع من أبي هريرة كما قال أبو

---

(١) البخاري في الكبير (١٩٢/٨)، وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٧/٩)، وابن حبان في الثقات (٥٠٠/٥) وفي مشاهير علماء الأمصار (ص٨٥)، وابن حجر في تقريب التهذيب (ص٥٧٣).

(٢) مقدمة تقريب التهذيب (ص٧٥).

(٣) علل الحديث (٣٩٣/١).

زرعة[١]. قال ابن أبي حاتم: سمعت أبا زرعة يقول: قصر به شعبة ا.هـ أي في رفعه. والربيع بن يحيى هو الأشناني مختلف فيه، قال أبو حاتم: ثقة ثبت[٢]. وذكره ابن حبان في الثقات[٣] وقال: يخطئ.

وقال عنه ابن قانع: ضعيف، وقال الدارقطني ضعيف ليس بالقوي يخطىء كثيراً[٤]. وقال الحافظ: صدوق له أوهام[٥]ا.هـ فقد يكون التقصير منه وليس من شعبة.

ثانياً: رواية أبي بكر بن عبدالرحمن:

وهي مرفوعه أخرجها البخاري من طريق يحيى بن سعيد قال: أخبرني أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، أن عمر بن عبد العزيز أخبره، أن أبا بكر بن عبدالرحمن بن الحارث بن هشام أخبره، أنه سمع أبا هريرة -رضي الله تعالى عنه- يقول: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، أو قال: سمعت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يقول: (من أدرك ماله بعينه عند رجل، أو

---

(١) جامع التحصيل (ص٢٤٣).

(٢) الجرح والتعديل (٣/٤٧١).

(٣) (٨/٢٤٠).

(٤) تهذيب التهذيب (٣/٢١٨).

(٥) تقريب التهذيب (ص٢٠٧).

إنسان قد أفلس، فهو أحق به من غيره)، ومن هذه الطريق أخرجه مسلم[١]. وعن يحيى بن سعيد أخرجها مالك، وعن مالك الشافعي[٢]. وأخرجها الطيالسي عن شعبة عن يحيى به[٣].

وأخرجها الإمام أحمد، والدارمي، ومسلم وأبو داود، والنسائي، وابن ماجه، وأبو يعلى، وابن الجارود، والطحاوي، وابن حبان والدارقطني، والبيهقي كلهم من طريق يحيى بن سعيد به[٤]. وأخرجها الطبراني من طريق يعلى بن حكيم، عن أبي بكر بن محمد بن حزم به[٥]. وأخرجها أبو داود، وابن ماجه، والدارقطني من طريق إسماعيل بن عياش، عن موسى بن عقبة،

---

(١) البخاري (٢/٨٤٦) رقم (٢٢٧٢)، ومسلم (٣/١١٩٣) رقم (١٥٥٩).

(٢) مالك في الموطأ (٢/٥٢٣)، والشافعي في المسند (ص٣٢٩).

(٣) مسند الطيالسي (ص٣٢٧) رقم (٢٥٠٧).

(٤) الإمام أحمد في المسند (٢/٢٢٨، ٢٤٧، ٤٧٤)، والدارمي في السنن (٢/٣٤٠) رقم (٢٥٩٠)، ومسلم (٣/١١٩٣)، وأبو داود (٣/٧٨٩) رقم (٣٥١٩)، والنسائي في الكبرى (٦/٤٤) رقم (١١٠٢٢)، وفي الصغرى (٧/٣٥٧) رقم (٤٦٩٠)، وابن ماجه (٢/٧٩٠) رقم (٢٣٥٨)، وأبو يعلى في المسند (١١/٣٥٦) رقم (٦٤٧٠)، وابن الجارود في المنتقى (ص١٦٠) رقم (٦٣٠)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٤/١٦٤)، وابن حبان في صحيحه (١١/٤١٢) رقم (٥٠٣٦)، والدارقطني في السنن (٣/٢٩)، والبيهقي في الكبرى (٦/٤٤).

(٥) المعجم الأوسط برقم (١٥١١).

عن الزهري، عن أبي بكر بن عبدالرحمن بن الحارث به[١]. قال الدارقطني : إسماعيل بن عياش مضطرب الحديث، ولا يثبت هذا عن الزهري مسنداً، وإنما هو مرسل[٢]ا.هـ وهو كذلك فقد أخرجها مالك في الموطأ، عن ابن شهاب، عن أبي بكر بن عبدالرحمن بن الحارث بن هشام؛ أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: (أيما رجل...فذكره بنحوه، ومن طريق مالك أخرجها أبو داود[٣]. ومعنى هذا أن الحديث صحيح متصل من غير طريق الزهري، وأما من طريق الزهري فهو مرسل.

ثالثاً: رواية بشير بن نهيك:

وهي مرفوعة أخرجها مسلم من طريق شعبة، عن قتادة، عن النضر بن أنس، عن بشير بن نهيك، عن أبي هريرة عن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: (إذا أفلس الرجل، فوجد الرجل متاعه بعينه فهو أحق به)[٤]، ومن طريق شعبة أخرجها الإمام أحمد، وإسحاق بن راهويه، وابن الجعد[٥].

---

(١) أبو داود (٣/٧٩٢) رقم (٣٥٢٢)، وابن ماجه (٢/٧٩٠) رقم (٢٣٥٩)، والدارقطني في السنن (٣/٢٩-٣٠).

(٢) سنن الدارقطني المصدر السابق.

(٣) الموطأ (٢/٥٢٢) وأبو داود (٣/٧٩١) رقم (٣٥٢٠).

(٤) مسلم (٣/١١٩٤) دون رقم.

(٥) الإمام أحمد في المسند (٢/٤١٠)، وإسحاق في مسنده (١/١٦٢) رقم (١٠٤)، وابن =

ومن طريق قتادة أخرجها ابن أبي شيبة، وأحمد، والبيهقي[١].

رابعاً: رواية عمر بن خلدة:

وهي مرفوعة -أيضاً- أخرجها أبو داود الطيالسي: حدثنا ابن أبي ذئب قال: حدثني أبو المعتمر، عن عمر بن خلده قال: أتينا أبا هريرة في صاحب لنا أصيب يعنى أفلس، فأصاب رجل متاعه بعينه. قال أبو هريرة: هذا الذي قضى فيه رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: أن من فلس، أو مات، فأدرك رجل متاعه بعينه فهو أحق به، إلا أن يدع الرجل وفاءً له[٢].

ومن طريق الطيالسي أخرجها أبو داود السجستاني، والبيهقي، والمزي[٣].

ومن طريق ابن أبي ذئب أخرجها ابن ماجه، والدارقطني، والحاكم[٤].

=

الجعد في مسنده (ص٤٧٨) رقم (٣٣٠٧).

(١) ابن أبي شيبة في المصنف (٣٥/٦)، وأحمد في المسند (٣٤٧/٢، ٣٨٥)، والبيهقي في الكبرى (٤٦/٦).

(٢) مسند الطيالسي (ص٣١٣) رقم (٢٣٧٥).

(٣) أبو داود (٧٩٣/٣) رقم (٣٥٢٣)، والبيهقي في الكبرى (٤٦/٦)، والمزي في تهذيب الكمال (٣٢٨/٢١).

(٤) ابن ماجه (٧٩٠/٢) رقم (٢٣٦٠)، والدارقطني في السنن (٢٩/٣)، والحاكم في المستدرك (٥٨/٢) رقم (٢٣١٤).

قال الحاكم: هذا حديث عال صحيح الإسناد، ولم يخرجاه بهذا اللفظ، ووافقه الذهبي على تصحيح الحديث. وأبو المعتمر هو ابن عمرو بن رافع المدني مجهول الحال[1]. فالسند ضعيف لكن يتقوى بما قبله، والله أعلم.

والخلاصة: صحة الحديث مرفوعاً عن النبي -صلى الله عليه وسلم- من أكثر من طريق، وأما الوقف فطريقه منقطعة، ولا يصح سندها، والله تعالى أعلم.

(١٩٩) السادس: حديث حذيفة (تلقت الملائكة روح رجل ممن كان قبلكم فقالوا: أعملت من الخير شيئا قال لا..) الحديث.

رواه ربعي بن حراش، عن حذيفة، واختلف على ربعي في رفع الحديث ووقفه، حيث رواه منصور بن المعتمر، وعبد الملك بن عمير، كلاهما عن ربعي به مرفوعاً، ورواه نعيم ابن أبي هند، وسعد بن طارق، كلاهما عنه به موقوفاً، وكلا الروايتين المرفوعة والموقوفة في الصحيح.

طريقا الرفع:

رواية منصور أخرجها الدارمي، والبخاري، ومسلم، عن أحمد بن عبدالله بن يونس حدثنا زهير: حدثنا منصور؛ أن ربعي بن حراش حدثه؛ أن حذيفة -رضي الله تعالى عنه- حدثه قال: قال النبي -صلى الله عليه وسلم-:

---

(١) تقريب التهذيب (ص٦٧٤).

(تلقت الملائكة روح رجل ممن كان قبلكم، فقالوا أعملت من الخير شيئاً؟ قال: لا. قالوا: تذكر. قال: كنت أداين الناس، فآمر فتياني أن ينظروا المعسر، ويتجوزوا عن الموسر. قال: قال الله -عز وجل-: (تجوزوا عنه)[١].

وقد سأل ابن أبي حاتم أباه عن رواية منصور هذه. فذكر أن الوقف في روايته أشبه، وجزم بأن الحديث في الأصل مرفوع[٢]ا.هـ ولم أقف عليه من رواية منصور موقوفاً. ورواية عبد الملك بن عمير أخرجها مسلم[٣] من طريق شعبة عنه به بنحوه.

طريق الوقف

رواية نعيم ابن أبي هند أخرجهما مسلم: حدثنا علي بن حجر وإسحاق بن إبراهيم واللفظ لابن حجر قالا: حدثنا جرير، عن المغيرة، عن نعيم ابن أبي هند، عن ربعي بن حراش قال: اجتمع حذيفة وأبو مسعود فقال حذيفة: رجل لقي ربه فقال: ما عملت؟ قال: ما عملت من الخير، إلا أني كنت رجلاً ذا مال، فكنت أطالب به الناس، فكنت أقبل الميسور،

---

(١) الدارمي في السنن (٣٢٤/٢) رقم (٢٥٤٦)، والبخاري (٧٣١/٢) رقم (١٩٧١)، ومسلم (١١٩٤/٣) رقم (١٥٦٠).

(٢) علل الحديث (٣٨٠/١).

(٣) في الصحيح (١١٩٥/٣) دون رقم.

وأتجاوز عن المعسور. فقال: (تجاوزوا عن عبدي). قال أبو مسعود: هكذا سمعت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يقول[١].

وأخرجه الحاكم من طريق إسحاق بن إبراهيم، عن نعيم ابن أبي هند به، وقال: صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه[٢].

كذا قال، ووافقه الذهبي، والحديث بسنده ومتنه في مسلم.

ورواية سعد بن طارق أخرجها مسلم -أيضاً- فقال: حدثنا أبو سعيد الأشج: حدثنا أبو خالد الأحمر، عن سعد بن طارق، عن ربعي بن حراش، عن حذيفة قال: أتي الله بعبد من عباده، آتاه الله مالاً فقال له: ماذا عملت في الدنيا؟ قال: ﴿وَلَا يَكْتُمُونَ اللَّهَ حَدِيثًا﴾ {النساء:٤٢} . قال: يا رب آتيتني مالك، فكنت أبايع الناس، وكان من خلقي الجواز، فكنت أتيسر على الموسر، وأنظر المعسر. فقال الله: (أنا أحق بذا منك. تجاوزوا عن عبدي). فقال عقبة بن عامر الجهني، وأبو مسعود الأنصاري: هكذا سمعناه من فيّ رسول الله -صلى الله عليه وسلم-[٣].

وقد ذكر الدارقطني أن أبا خالد الأحمر وهم في قوله عقبة بن عامر

---

(١) المصدر السابق (٣/١١٩٥) دون رقم.

(٢) المستدرك (٢/٣٣٥) رقم (٣١٩٧).

(٣) صحيح مسلم (٣/١١٩٥) دون رقم.

الجهني، وأبو مسعود. وأن الصواب: فقال: عقبة بن عمرو أبو مسعود[١].

والخلاصة أن هاتين الروايتين لا تعارض بينهما، إذ إن الموقوفة ظاهراً لها حكم الرفع لأنها من الأمور الغيبية التي لا يمكن الاطلاع عليها إلا بطريق الوحي.

ومما يؤيد ذلك قول أبي مسعود حيث ذكر بعد قول حذيفة ذلك أنه سمعه من فيّ رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، وأقره حذيفة على ذلك، والله تعالى أعلم.

(٢٠٠) السابع: حديث عقبة بن عامر (لا يحل لامرئ يبيع سلعة يعلم أن بها داءً إلا أخبره).

رواه ابن ماجه: حدثنا محمد بن بشار: ثنا وهب بن جرير: ثنا أبي: سمعت يحيى بن أيوب يحدث عن يزيد ابن أبي حبيب، عن عبدالرحمن بن شماسة، عن عقبة بن عامر قال: سمعت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يقول: (المسلم أخو المسلم، ولا يحل لمسلم باع من أخيه بيعاً فيه عيب، إلا بينه له)[٢].

ومن طريق ابن بشار أخرجه الطبراني[٣]، ومن طريق وهب بن جرير

---

(١) العلل الواردة في الأحاديث النبوية (٦/١٨٠- ١٨١).

(٢) السنن (٢/٧٥٥) رقم (٢٢٤٦).

(٣) المعجم الكبير (١٧/٣١٧).

أخرجها أبو الفتح الأزدي، والحاكم، وابن حجر[١].

قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين و لم يخرجاه، ووافقه الذهبي. كذا قالا، وعبدالرحمن بن شماسة إنما هو من رجال مسلم وحده[٢].

وشيخ شيخ الحاكم محمد بن سنان القزاز، لم يخرج له أحد من أصحاب الكتب الستة، ذكره الحافظ تمييزاً، وقال: ضعيف[٣].

وقال ابن الملقن: نسبه ابن خراش، وأبو داود إلى الكذب[٤].

ويحيى بن أيوب هو الغافقي المصري، وهو وإن كان من رجال الشيخين إلا أنه تكلم فيه بعض النقاد، كما سبق، ولذلك قال الذهبي: وحديثه فيه مناكير[٥].

وقال الحافظ: صدوق ربما أخطأ[٦]. وقد تابعه كل من الليث بن سعد، وابن لهيعة، ومحمد بن إسحاق، كلهم عن يزيد ابن أبي حبيب به.

رواية الليث أخرجها الطبراني من طريق عبدالله بن صالح كاتب الليث،

---

(١) أبو الفتح في فوائده كما في تغليق التعليق (٣/٢٢٢)، والحاكم في المستدرك (٢/١٠) رقم (٢١٥٢)، وابن حجر في تغليق التغليق (٣/٢٢٢) بسنده إلى وهب بن جرير.

(٢) انظر تهذيب الكمال (١٧/١٧٢) وتهذيب التهذيب (٦/١٧٦).

(٣) تقريب التهذيب (ص٤٨٢).

(٤) البدر المنير (ص٤٤٥) القسم الذي حققه الشيخ عبدالرحمن الشمراني.

(٥) تذكرة الحفاظ (١/٢٢٧).

(٦) تقريب التهذيب (ص٥٨٨).

عن الليث به[١]. بلفظ (المسلم أخو المسلم). وعبدالله بن صالح المصري كاتب الليث صدوق كثير الغلط ثبت في كتابه وكانت فيه غفلة[٢]. ورواية ابن لهيعة أخرجها أحمد، والطبراني من طريقين عنه به[٣]. وكاتب الليث، وابن لهيعة ممن يقبل في المتابعات. ورواية ابن إسحاق أخرجها الطبراني من طريق يزيد بن زريع عنه به[٤]. وابن إسحاق مدلس وقد عنعن، وباقي السند ثقات، لكنه متابع، وقد حسن الحافظ ابن حجر إسناده في فتح الباري[٥]. وقال في تغليق التعليق[٦]: هذا حديث حسن لمتابعة يحيى بن أيوب لابن لهيعة عليه، وباقي رجاله ثقات، وهكذا رويناه موصولاً ا.هـ

والحديث ذكره البخاري معلقاً موقوفاً على عقبة بن عامر بلفظ (لا يحل لامرئ، يبيع سلعة يعلم أن بها داء إلا أخبره)[٧]. ولم يذكر من سنده شيئاً. ولم أجده موقوفاً، ولم يذكر الحافظ إلا الروايات المرفوعة ثم قال:

---

(١) المعجم الكبير (٣١٦/١٧).

(٢) تقريب التهذيب (ص٣٠٨).

(٣) المسند (١٥٨/٤)، والمعجم الكبير (٣١٦/١٧).

(٤) المعجم الكبير (٣١٦/١٧).

(٥) في (٣٦٤/٤)، وفي تغليق التعليق (٢٢٣/٣).

(٦) (٢٢٣/٣).

(٧) البخاري مع الفتح (٣٦٢/٤).

وكأن القطعة التي علقها البخاري عنده أنها من قول عقبة، وأنها مدرجة في الحديث، لأنني وجدتها في جميع الروايات عنه هكذا موقوفة، والله أعلم[١].

(٢٠١) الثامن: حديث أبي سعيد الخدري (من أسلف في شيء فلا يصرفه إلى غيره).

رواه عطية العوفي، عن أبي سعيد، واختلف على عطية في رفع الحديث ووقفه، حيث رواه سعد الطائي، عن عطية به مرفوعاً، ورواه أبو خالد الدالاني، والحجاج بن أرطأة، كلاهما عن عطية به موقوفاً.

طريق الرفع:

أخرجها أبو داود، والترمذي، وابن ماجه، والدارقطني، والبيهقي من طريق أبي بدر شجاع بن الوليد، عن زياد بن خيثمة، عن سعد، عن عطية بن سعد، عن أبي سعيدالخدري قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- (من أسلف في شيءٍ فلا يصرفه إلى غيره)[٢]. قال الترمذي: لا أعرف هذا الحديث مرفوعاً إلا من هذا الوجه. وهو حديث حسن ا.هـ ورواه ابن ماجه

---

(١) تغليق التعليق (٣/٢٢٣).

(٢) أبو داود في السنن (٣/٧٤٤) رقم (٣٤٦٨)، والترمذي في العلل الكبير (١/٥٢٤)، وابن ماجه (٢/٧٦٦) رقم (٢٢٨٣)، والدارقطني في السنن (٣/٤٥)، والبيهقي في الكبرى (٦/٣٠).

من طريق أخرى، عن أبي بدر شجاع بن الوليد، لم يذكر فيها سعدا الطائي[١].

طريقا الوقف:

أخرجهما الدارقطني من طريق محمد بن سعيد بن الأصبهاني: نا عبد السلام، عن أبي خالد، والحجاج، عن عطية، عن أبي سعيد؛ قال عبد السلام: وهو عندي عن النبي -صلى الله عليه وسلم- ولكن اقتصرته إلى أبي سعيد قال: إذا أسلفت فلا تبعه حتى تستوفيه[٢]. وهذا يدل على أن سبب الوقف من عبد السلام ترك رفعه لأمر في نفسه، لا أن ذلك اختلاف على عطية في الرفع الوقف. وأبو خالد الدالاني مختلف في اسمه، وقد رجح ابن حجر أنه يزيد بن عبدالرحمن، وقال: صدوق يخطئ كثيراً، وكان يدلس[٣]. والحجاج هو ابن أرطأة وقد سبق الكلام عنه في أكثر من موضع، وأنه من المدلسين.

والحديث مداره على عطية بن سعد -وهو الجدلي العوفي- والجمهور على تضعيفه، وقال ابن معين في رواية عنه: صالح، وضعفه في روايات أخرى، أي مثل الجمهور، وقال الحافظ: صدوق يخطيء كثيراً، وكان شيعياً مدلساً[٤].

---

(١) السنن (٧٦٦/٢) دون رقم.

(٢) السنن (٤٦/٣).

(٣) انظر تهذيب الكمال (٢٧٣/٣٣)، وتقريب التهذيب (ص٦٣٦).

(٤) انظر التاريخ برواية الدوري (٤٠٦/٢)، وتهذيب التهذيب (٢٠٠/٧)، وتقريب التهذيب (ص٣٩٣).

وقال في تعريف أهل التقديس[١]: ضعيف الحفظ مشهور بالتدليس القبيح.

ولذلك ضعف الأئمة روايته هذه، قال البيهقي: عطية لا يحتج به[٢].

وقال عبد الحق: عطية لا يحتج أحد بحديثه، وإن كان الجلة قد رووا عنه[٣].

وقد أعل ابن الملقن روايته هذه بضعف عطية نفسه، وبالاضطراب، وبالوقف[٤]. وكأنه يقصد بالاضطراب كون الحديث ورد مرة بذكر سعد الطائي، ومرة بدون ذكره، والسند واحد.

وقد سأل ابن أبي حاتم أباه عن هذا الحديث فقال: إنما هو سعد الطائي، عن عطية، عن ابن عباس قوله[٥]. فهذه علة أخرى في هذا الحديث، مما يدل على ضعفه، وذلك على الوجهين، والله أعلم.

(٢٠٢) التاسع: حديث معمر ابن أبي معمر القرشي العدوي: (من احتكر[٦] فهو خاطئ)

رواه يحيى بن سعيد الأنصاري، عن سعيد بن المسيب، عن معمر،

---

(١) (ص١٣٠).

(٢) السنن الكبرى (٦/٣٠).

(٣) الأحكام الوسطى (٣/٢٧٨).

(٤) البدر المنير (ص٤٧٨) القسم الذي حققه الشيخ عبدالرحمن الشمراني.

(٥) علل الحديث (١/٣٨٧).

(٦) الاحتكار: شراء الطعام وحبسه ليقل فيغلو. النهاية (١/٤١٧).

واختلف على يحيى بن سعيد في الرفع والوقف، حيث رواه يحيى بن سعيد القطان عنه به موقوفاً، ورواه سليمان بن بلال، والثوري، ويحيى بن سعيد الأموي كلهم عن يحيى بن سعيد به مرفوعاً.

طرق الرفع:

رواية سليمان بن بلال أخرجها مسلم: حدثنا عبدالله بن مسلمة بن قعنب: حدثنا سليمان يعني بن بلال، عن يحيى -وهو ابن سعيد- قال: كان سعيد بن المسيب يحدث أن معمراً قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: (من احتكر فهو خاطئ). فقيل لسعيد: فإنك تحتكر! قال سعيد: إن معمراً الذي كان يحدث هذا الحديث كان يحتكر[١]. ومن طريق القعنبي أخرجها الطبراني، والبيهقي[٢]، ورواية الثوري، أخرجها الدارقطني من طريق الفريابي، عن الثوري به[٣]، وفي السند من لم يتبين لي من هو، ورواية يحيى بن سعيد الأموي أخرجها أحمد عنه به، وذكرها الدارقطني تعليقاً[٤].

---

(١) صحيح مسلم (١٢٢٧/٣) رقم (١٦٠٥). قال البيهقي: للاحتكار تفصيل يذكر في الفقه، وظني بهما أنهما احتكرا على غير الوجه المنهي عنه، وروينا عن أبي أمامة قال نهى رسول الله - صلى الله عليه وسلم- أن يحتكر الطعام. السنن الكبرى (٢٩/٦).

(٢) المعجم الكبير (٤٤٥/٢٠)، والسنن الكبرى (٢٩/٦).

(٣) العلل الواردة في الأحاديث النبوية -القسم المخطوط- (١٢/٥/ب).

(٤) المسند (٤٥٣/٣)، والعلل الواردة في الأحاديث النبوية -القسم المخطوط- المصدر السابق.

وهذا سند لا يقل عن الحسن: يحيى بن سعيد الأموي هو المعروف بالجمل، وقد وثقه طائفة من أهل العلم، وقال الذهبي: ثقة يغرب عن الأعمش، وقال الحافظ: صدوق يغرب[١].

طريق الوقف:

ذكرها الدارقطني -أيضاً- تعليقاً، و لم أقف عليها مسندة[٢].

والحديث صحيح مرفوعاً فقد أخرجه مسلم كما سبق، والدارقطني الذي ذكر هذا الاختلاف صحح الحديث مرفوعاً.

وقد ورد من طرق أخرى عن سعيد بن المسيب مرفوعاً: فقد أخرجه مسلم، وأبو داود من طريق محمد بن عمرو بن عطاء، عن سعيد بن المسيب به[٣].

وأخرجه أبو داود الطيالسي: حدثنا شعبة، عن محمد بن إسحاق، عن محمد بن إبراهيم التميمي، عن سعيد بن المسيب، عن معمر بن عبدالله بن نضلة قال: قال -صلى الله عليه وسلم-: (لا يحتكر إلا خاطئ). ومن هذه الطريق أخرجه أحمد، والدارمي، والترمذي، وابن ماجه، وابن حبان[٤].

---

(١) انظر تهذيب التهذيب (١٨٧/١١)، والكاشف (٣٦٦/٢)، وتقريب التهذيب (ص٥٩٠).

(٢) العلل الواردة في الأحاديث النبوية -القسم المخطوط- (١٢/٥/ب).

(٣) مسلم (١٢٢٨/٣) دون رقم، وأبو داود برقم (٣٤٤٧).

(٤) الطيالسي في مسنده (ص١٦٤) رقم (١١٨٤)، وأحمد في المسند (٤٥٣/٣)، والدارمي في السنن (٣٢٣/٢) رقم (٢٥٤٣)، والترمذي في السنن (٥٦٧/٣) رقم (١٢٦٧)، وابن =

وابن إسحاق مدلس، ولم أجد له تصريحاً في شيءٍ من هذه الطرق، لكنه متابع على كل حال، والحديث -كما سبق- صحيح مرفوعاً، والله أعلم.

(٢٠٣) العاشر: حديث ابن عمر (نهى عن بيع أمهات الأولاد، وقال لا يبعن، ولا يوهبن، ولا يورثن يستمتع بها سيدها ما دام حياً فإذا مات فهي حرة).

ورد عن ابن عمر من رواية عبد الله بن دينار، ونافع مولى ابن عمر، وسالم بن عبد الله بن عمر.

أولاً: رواية عبد الله بن دينار: وقد اختلف عليه من وجهين:

الأول في الرفع والوقف، والثاني في ذكر الحديث من مسند عبد الله أو من مسند أبيه عمر.

حيث رواه الثوري، وفليح بن سليمان، كلاهما عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر، عن أبيه عمر موقوفاً عليه من قوله.

ورواه عبدالله بن جعفر المخرمي، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر مرفوعاً لم يذكر أباه.

=

ماجه (٢/٧٢٨) رقم (٢١٥٤)، وابن حبان في صحيحه (٧/٣٠٨) رقم (٤٩٣٦).

ورواه عبدالعزيز بن مسلم، عن عبدالله بن دينار به، واختلف على عبدالعزيز كما اختلف على شيخه.

طريقا الوقف:

رواية الثوري أخرجها عبد الرزاق، عنه، عن عبدالله بن دينار، عن ابن عمر قال: لقيه نفر فقال: من أين أقبلتم؟ قالوا: من العراق. قال: فمن لقيتم؟ قالوا: ابن الزبير. قالوا: فأحل لنا أشياء كانت تحرم علينا. قال: ما أحل لكم مما حرم عليكم؟ قالوا: بيع أمهات الأولاد. قال: تعرفون أبا حفص عمر؟ نهى أن تباع، أو توهب، أو تورث. وقال: يستمتع منها صاحبها ما كان حياً، فإذا مات فهي حرة[1]. وهذا سند صحيح رجاله كلهم ثقات. وأخرجها ابن أبي شيبة، عن وكيع،والبيهقي من طريق أبي حذيفة، كلاهما عن الثوري به بنحوه[2].

وأبو حذيفة لا بأس به في المتابعات، وقد سبق الكلام عنه في غير هذا الموضع.

قال البيهقي: هكذا رواه الجماعة عن عبد الله بن دينار، وغلط فيه بعض الرواة عن عبد الله بن دينار، فرفعه إلى النبي -صلى الله عليه وسلم- وهو وهم لا يحل ذكره. ورواية فليح بن سليمان أخرجها الدارقطني: نا عبد الله بن محمد بن عبدالعزيز: نا محمد بن بكار: نا فليح بن سليمان، عن عبد

---

(١) المصنف (٢٩٢/٧) رقم (١٣٢٢٨).

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (٤٣٩/٦)، والسنن الكبرى (٣٤٣/١٠).

الله بن دينار، عن عبدالله بن عمر، عن عمر، أنه نهى عن بيع أمهات الأولاد، لا يوهبن، ولا يورثن، يستمتع بها سيدها حياته، فإذا مات فهي حرة[١].

وفليح بن سليمان -هو ابن أبي المغيرةالخزاعي، أو الأسلمى أبو يحيى المدني ويقال: فليح لقب، واسمه عبد الملك، صدوق كثير الخطأ[٢]. فمثله يقبل في المتابعات. وباقي السند ثقات. وشيخ الدارقطني هو البغوي، وهو ثقة كما سبق.

طريق الرفع:

أخرجها -أيضاً- الدارقطني: حدثنا أبو بكر الشافعي: نا الهيثم بن محمد ابن خلف: نا عبد الله بن مطيع: نا عبد الله بن جعفر -هو المخرمي-: نا عبد الله بن دينار، عن ابن عمر قال: نهى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- عن بيع أمهات الأولاد: لا يبعن، ولا يوهبن، ولا يورثن، يستمتع بها سيدها ما بدا له، فإذا مات فهي حرة[٣].

ومن طريق ابن مطيع أخرجها ابن عدي[٤].

---

(١) سنن الدارقطني (٤/١٣٤).

(٢) تقريب التهذيب (ص٤٤٨).

(٣) المصدر السابق (٤/١٣٥).

(٤) الكامل (٤/١٧٧).

وهذا سند رجاله كلهم ثقات، وعبد الله بن جعفر هو ابن عبد الرحمن الزهري المخرمي، وهو من الثقات، فقد وثقه أحمد، وعلي بن المديني والعجلي، وقال ابن معين: ليس به بأس صدوق، وليس بثبت، وقال النسائي: ليس به بأس، وقال الذهبي: صدوق، وقال الحافظ ابن حجر: ليس به بأس[١]، وعلى هذا فهذا السند لا يقل عن الحسن بحال.

وقد ذهب ابن عدي إلى أن عبد الله بن جعفر -المذكور في الحديث- هو ابن نجيح المديني، لأنه ذكره غير منسوب، وأعل الحديث به، وأسند تضعيفه عن النسائي، والسعدي، والفلاس، وابن معين، وغيرهم، وقال: عامة ما يرويه لا يتابعه أحد عليه، وهو مع ضعفه ممن يكتب حديثه[٢]ا.هـ

لكن الدارقطني ذكر أنه المخرمي، وليس المديني، كما ظن ابن عدي.

ورواية عبد العزيز بن مسلم عن عبد الله بن دينار. سبق أنه اختلف عليه كما اختلف على شيخه عبد الله بن دينار، في رفع الحديث ووقفه، وفي زيادة ذكر عمر بن الخطاب وعدمه: حيث رواه يونس بن محمد عن ابن مسلم به مرفوعاً من مسند عبد الله -أي دون ذكر عمر-.

ورواه يحيى بن إسحاق، عن عبد العزيز بن مسلم ، عن ابن دينار ، عن ابن عمر، عن أبيه عمر موقوفاً عليه.

---

(١) انظر تهذيب التهذيب (٥/١٥٠)، والكاشف (١/٥٤٣)، وتقريب التهذيب (ص٢٩٨).

(٢) الكامل (٤/١٧٦-١٨٠).

ذكر ذلك كله الدارقطني فقال: حدثنا أبو بكر الشافعي: نا قاسم بن زكريا المقري: نا محمد بن عبد الله المخرمي القاضي: نا يونس بن محمد -من أصل كتابه-: نا عبد العزيز بن مسلم، عن عبدالله بن دينار، عن ابن عمر، أن النبي -صلى الله عليه وسلم- نهى عن بيع أمهات الأولاد، وقال: (لا يعن، ولا يوهبن، ولا يورثن، يستمتع بها سيدها ما دام حياً، فإذا مات فهي حرة).

قال: ونا يحيى بن إسحاق: نا عبد العزيز بن مسلم، عن عبد الله بن دينار، عن عبد الله بن عمر عن عمر نحوه غير مرفوع[١]. وهذا السند كلهم أئمة ثقات، يونس بن محمد هو المعلم المؤدب، ويحيى ابن إسحاق هو أبو زكريا السيلحيني، ويونس أعلى منه فقد قال عنه ابن سعد: كان ثقة صدوقاً، وقال ابن معين: ثقة، وقال يعقوب بن شيبة ثقة ثقة، وقال أبو حاتم: صدوق، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال الحافظ ابن حجر: ثقة ثبت[٢]، وأما يحيى بن إسحاق، فقال ابن معين: صدوق المسكين، وقال أحمد: شيخ صالح ثقة صدوق، ووثقه ابن سعد، وقال الحافظ: صدوق[٣].

---

(١) سنن الدارقطني (١٣٤/٤)

(٢) الطبقات الكبرى (٣٣٧/٧)، والجرح والتعديل (٢٤٦/٩)، والثقات (٢٨٩/٩)، وتهذيب التهذيب (٣٩٣/١١)

(٣) الطبقات الكبرى (٣٤٠/٧)، و الجرح والتعديل (١٢٦/٩)، وتاريخ بغداد (٣٥٠/١٤)، وتهذيب التهذيب (١٥٥/١١)، تقريب التهذيب (ص٥٨٧)

وعلى هذا فرواية يونس بن محمد المرفوعة أولى بالتقديم من رواية يحيى ابن إسحاق، وهذا ما فعله ابن القطان الفاسي عندما ذكر الحديث من طريق الدارقطني فقال: هذا حديث يرويه عبد العزيز بن مسلم القسملي -وهو ثقة-، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر، واختلف فيه: فقال عنه يونس بن محمد -وهو ثقة- وحدث به من كتابه عن النبي -صلى الله عليه وسلم-. وقال عنه يحيى بن إسحاق وفليح بن سليمان[1] عن عمر لم يتجاوزوه وكلهم ثقات، وهذا كله عند الدارقطني. وعندي أن الذي أسنده خير ممن وقفه[2]ا.هـ

وحينئذٍ يبقى أن الراجح عن عبد العزيز بن مسلم رواية الرفع، فإذا انضم إليها رواية عبد الله بن جعفر المخرمي، عن عبد الله بن دينار زادتها قوة إلى قوتها.

ثانياً: رواية نافع:

رواها عنه عبيد الله بن عمر العمري، وأخوه عبد الله المكبر، ومالك بن أنس ويحيى بن سعيد الأنصاري.

وكل رواياتهم موقوفة عدا رواية عبيد الله بن عمر، فقد اختلف عليه في

---

(١) فليح بن سليمان لم يروه عن عبد العزيز بن مسلم، وإنما رواه عن عبد الله بن دينار كما سبق.

(٢) بيان الوهم والإيهام (٨٨/٢)، لكن قوله: وعندي أن الذي أسنده... ليست في المطبوع، وقد ذكرها الزيلعي عنه كما في نصب الراية (٢٨٩/٣).

رفعها ووقفها، وفي ذكر عمر وعدمه، حيث رواها عبد الرزاق، عنه به موقوفة على عمر، ورواها يحيى بن سعيد القطان عنه، به مرفوعة من مسند ابن عمر -أي دون ذكر عمر بن الخطاب-.

طريق الوقف:

أخرجها عبد الرزاق، عن عبيدالله، وعبد الله ابني عمر، عن نافع، عن ابن عمر قال: قضى عمر في أمهات الأولاد: ألا يبعن، ولا يوهبن، ولا يورثن؛ يستمتع بها صاحبها ما كان حياً، فإذا مات عتقت[١]. وهذا سند صحيح رجاله أئمة ثقات، ولا أعني عبد الله بن عمر العمري فقد ضعفه بعض النقاد كما سبق في غير هذا الموضع.

طريق الرفع:

أخرجها الخطيب من طريق أبي عيسى محمد بن أحمد البصري، قال: نا بندار محمد بن بشار، قال: نا يحيى بن سعيد، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر قال: قضى رسول -صلى الله عليه وسلم- أن أمهات الأولاد لا يبعن، ولا يوهبن، ولا يورثن، فإذا مات صاحبها فهي حرة [٢].

ثم قال: لم أكتبه إلا بهذا الإسناد، والمحفوظ، عن ابن عمر قال: (قضى

---

(١) المصنف (٢٩٢/٧) رقم (١٣٢٢٥).

(٢) تاريخ بغداد (٢٦٧/١).

عمر أن أمهات الأولاد....) وأبو عيسى هو محمد بن أحمد البصري الشَّلاثائي،-بضم الشين، وفتح اللام، وبعدها ثاء- ترجمه الخطيب، ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً. وكذلك فعل السمعاني[١].

وباقي السند ثقات. فالظاهر أن سبب الوهم في رفع هذه الرواية من الشلاثائي هذا، وإلا فالصحيح الموقوف من رواية عبيد الله عن نافع، وهو الذي تؤيده الطرق الأخرى، والله أعلم.

ورواية عبدالله العمري المكبر تقدمت مع رواية أخيه الموقوفة قبل قليل.

وأما رواية مالك ففي الموطأ[٢] بلفظ: أن عمر بن الخطاب قال: أيما وليدة وَلَدَت من سيدها، فإنه لا يبيعها، ولا يهبها، ولا يورثها. وهو يستمتع بها، فإذا مات فهي حرة. وهذا السند من أصح الأسانيد.

ورواية يحيى بن سعيد الأنصاري أخرجها عبد الرزاق من طريق أيوب، وابن أبي شيبة، عن أبي خالد الأحمر كلاهما عنه، به بنحو رواية الثوري الموقوفة المتقدمة عن ابن دينار[٣].

وسند عبد الرزاق صحيح كلهم ثقات، وسند ابن أبي شيبة حسن.

---

(١) الأنساب (٣/٤٨٠).

(٢) الموطأ (٢/٥٩٤).

(٣) مصنف عبد الرزاق (٧/٢٩٢) رقم (١٣٢٢٩)، ومصنف ابن أبي شيبة (٦/٤٣٧).

ثالثاً: رواية سالم:

وهي موقوفة -أيضاً- أخرجها عبد الرزاق، عن معمر عن الزهري عنه، عن ابن عمر ؛ أن عمر أعتق أمهات الأولاد إذا مات ساداهن[١].

وهذا سند صحيح رجاله كلهم أئمة ثقات.

وقد ورد عن عمر كذلك من رواية زيد بن وهب، أخرجه ابن أبي شيبة من طريق سلمة بن كهيل، عن زيد بن وهب قال: باع عمر بن الخطاب أمهات الأولاد فينا، ثم رَدَّهُن فينا، حتى رَدَّهُن حبالى من تُسْتَر[٢].

وسنده صحيح، رجاله كلهم أئمة.

وأخرجه البيهقي من طريق سلمة بن كهيل به بنحوه[٣].

وفي الباب عن علي، أخرجه عبد الرزاق، عن معمر، عن أيوب، عن ابن سيرين، عن عبيدة السلماني: سمعت علياً يقول: اجتمع رأيي، ورأي عمر في أمهات الأولاد أن لا يبعن، قال: ثم رأيت بعد أن يبعن. قال عبيدة: فقلت له: فرأيك، ورأي عمر في الجماعة أحب إليَّ من رأيك وحدك في الفرقة -أو

---

(١) المصنف (٢٩٢/٧) رقم (١٣٢٢٦)

(٢) المصنف (٤٣٨/٦).

(٣) السنن الكبرى (٣٤٣/١).

قال في الفتنة- قال: فضحك علي[١]. وهذا سند صحيح رجاله كلهم أئمة ثقات.

قال الحافظ: وهذا الإسناد معدود في أصح الأسانيد[٢]. ورواه البيهقي من طريق أيوب به[٣].

وأخرجه ابن أبي شيبة، عن أبي خالد الأحمر، عن إسماعيل ابن أبي خالد، عن الشعبي، عن عبيدة، عن علي قال: استشارني عمر في بيع أمهات الأولاد؛ فرأيت أنا وهو أنها إذا ولدت عتقت، فعمل به عمر حياته، وعثمان حياته، فلما وليت رأيت أن أُرِقَّهن. قال الشعبي: فحدثني ابن سيرين؛ أنه قال لعبيدة: فما ترى أنت؟ قال: رأي علي، وعمر في الجماعة، أحب إليّ من قول علي، حين أدرك الاختلاف[٤].

وهذا سند حسن، وأخرجه البيهقي من طريق إسماعيل ابن أبي خالد به[٥].

وقد رجح ابن القطان الفاسي رواية الرفع كما سبق. وتبعه ابن

---

(١) المصنف (٢٩١/٧) رقم (١٣٢٢٤).

(٢) التلخيص الحبير (٢٤١/٢).

(٣) السنن الكبرى (٣٤٣/١٠).

(٤) المصنف (٤٣٦/٦).

(٥) السنن الكبرى (٣٤٣/١٠).

التركماني، وتعقب البيهقي على ترجيحه الوقف[١].

وممن رجح الرفع كذلك الحازمي -فيما حكاه عنه الزيلعي-[٢] وابن الجوزي، عندما أورد رواية يونس بن محمد عن عبدالعزيز بن مسلم من طريق الدارقطني، ولم يذكر رواية الوقف[٣]. وتعقبه ابن عبد الهادي، فقال: وقد روي موقوفاً[٤].

أما من رجح الوقف فهم: البيهقي -كما سبق- حيث قال: وغلط فيه بعض الرواة عن عبدالله ابن دينار فرفعه إلى النبي -صلى الله عليه وسلم- وهو وهم لا يحل ذكره ا.هـ وكذلك الدارقطني فيما حكاه الحافظ ابن حجر[٥]. وعبد الحق الإشبيلي[٦].

ونص الخطيب على أنه المحفوظ عن ابن عمر [٧].

وابن القيم -رحمه الله- حيث قال -بعد ذكره رواية الرفع-: وهذا

---

(١) الجوهر النقي حاشية سنن البيهقي (٣٤٦/١٠).

(٢) نصب الراية المصدر السابق.

(٣) التحقيق (٣٩٧/٢).

(٤) تنقيح التحقيق (٥٧١/٣).

(٥) التلخيص الحبير (٢٤٠/٤).

(٦) الأحكام الوسطى (٣٠٠/٦).

(٧) تاريخ بغداد (٢٦٧/١).

لايصح رفعه، بل الصواب فيه ما رواه في الموطأ، عن ابن عمر عن عمر قوله. هكذا رواه عن نافع عبيدالله ومالك والناس، وكذلك رواه الثوري، وسليمان ابن بلال، وغيرهما عن عبد الله، عن ابن عمر. ثم ذكر كلام البيهقي المتقدم[١]. وقال الشيخ الألباني -رحمه الله-بعد ذكره استدراك ابن القطان على عبد الحق الإشبيلي، وترجيحه رواية الرفع-: وكان ينبغي أن يحكم لابن القطان على عبدالحق، لولا أن سفيان الثوري قد رواه -أيضاً- عن عبد الله ابن دينار به مثل رواية فليح.. فهذه المتابعة القوية من سفيان لفليح، تعكس النتيجة، وتحملنا على أن نحكم لعبد الحق على ابن القطان، يعني أن الصواب في الحديث موقوف.. لاسيما وقد أخرجه مالك .. من طريق نافع، عن عبد الله بن عمر، أن عمر بن الخطاب قال: فذكره..[٢]ا.هـ

والخلاصة: أن هذا الحديث ورد عن ابن عمر من رواية عبد الله بن دينار، ونافع مولى ابن عمر، وسالم بن عمر.

ورواية سالم موقوفة، وأما رواية عبد الله بن دينار فقد حصل فيها اختلاف عليه، وعلى تلميذه عبد العزيز بن مسلم من وجهين:

الأول في الرفع والوقف، والثاني في ذكر الحديث من مسند عبد الله أو من مسند أبيه عمر. حيث رواه الثوري، وفليح بن سليمان، كلاهما عن عبد

---

(١) تهذيب سنن أبي داود حاشية مختصر سنن أبي داود (٤١٢/٥).

(٢) إرواء الغليل (١٨٨/٦).

الله بن دينار، عن ابن عمر، عن أبيه عمر موقوفاً عليه من قوله.

ورواه عبدالله بن جعفر المخرمي، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر مرفوعاً لم يذكر أباه.

كما اختلف على عبيد الله بن عمر في روايته عن نافع -كما حصل على ابن دينار سواء- في حين أن باقي الرواه عن نافع ذكروه موقوفاً، وهم مالك، وأيوب، ويحيى بن سعيد، وعبد الله بن عمر العمري.

ومن هنا يظهر أن طرق الوقف متضافرة، وهي أولى من حيث القوة والكثرة، وبناءً عليه تكون روايات الرفع -رغم أن بعض طرقها صحيحة السند- وهماً من بعض رواتها، فقد يكون من عبد الله بن دينار، فهو وإن كان من ثقات المسلمين فقد ذكره العقيلي في كتابه، وأسند عن ابن عيينة قال: لم يكن بذاك ثم صار. وذكر له العقيلي بعض ما أنكر عليه من الأحاديث[1]، وقد يكون ممن دونه، والله تعالى أعلم. وأما رواية عبيدالله عن نافع المرفوعة فالظاهر أن الوهم فيها من محمد بن أحمد الشلاثائي، على ما سبق، والله تعالى أعلم. ومما يؤيد رواية الوقف ورود بعض الأحاديث المرفوعة، التي تنص على أن بيع أمهات الأولاد كان معمولاً به على عهد رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ومن أمثل هذه الأحاديث حديث جابر

(١) كتاب الضعفاء (٢/٢٤٧).

ابن عبد الله الذي أخرجه أبو داود: حدثنا موسى بن إسماعيل ثنا حماد عن قيس عن عطاء عن جابر بن عبد الله قال: بعنا أمهات الأولاد على عهد رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وأبي بكر، فلما كان عمر نهانا فانتهينا[١].

ومن طريق حماد أخرجه ابن حبان، والحاكم، والبيهقي[٢].

قال الحاكم: صحيح على شرط مسلم، ووافقه الذهبي والألباني[٣].

وهو كما قالوا. وأخرجه أحمد، والنسائي، وابن ماجه، من طريق ابن جريج: أخبرني أبو الزبير، عن جابر؛ أنه سمعه يقول: كنا نبيع سرارينا؛ أمهات أولادنا، والنبي -صلى الله عليه وسلم- فينا حي، لا يرى بذلك بأساً[٤].

وهذا -أيضاً- سند صحيح متصل على شرط مسلم.

وهو يدل -أيضاً- على أن الوضع استمر بعد رسول الله -صلى الله عليه وسلم- على ما كان عليه، حتى كان عهد عمر، وهو الذي نهى عنه. وهذا مما يقوي رواية الوقف -كما سبق- والله تعالى أعلم.

---

(١) سنن أبي داود (٢٦٢/٤) رقم (٣٩٥٤).

(٢) صحيح ابن حبان (١٦٦/١٠) رقم (٤٣٢٤)، والحاكم (٢٢/٢) رقم (٢١٨٩)، والسنن الكبرى (٣٤٧/١٠).

(٣) إرواء الغليل (١٨٩/٦).

(٤) مسند أحمد (٣٢١/٣)، والسنن الكبرى للنسائي (١٩٩/٣) رقم (٥٠٣٩)، وابن ماجه (٨٤١/٢) رقم (٢٥١٧).

خاتمة في نتائج هذا البحث

بعد هذه الرحلة المباركة مع هذا الموضوع ظهر لي تدوين بعض النقاط التي أرى أنها أهم ما خرجت به من هذا البحث من فوائد:

- دراسة علم الحديث من أشرف العلوم التي ينبغي على طلبة العلم العناية بها عناية فائقة، وإعطاؤها حقها من الوقت والجهد.

- علم علل الحديث هو أحد أبرز هذه العلوم، وهو علم دقيق، فينبغي لمن يخوض غماره أن يكون ذا حصيلة علمية، وخبرة ودراية بطرق الأحاديث، ومعرفة الأسانيد، من حيث التقاء الشيوخ بعضهم ببعض، ومعرفة وفياتهم، ورحلاتهم، وأحوال التلاميذ في شيوخهم، كما يتطلب معرفة بأسماء الرواة وألقابهم، وأنسابهم، والتفريق بين المتشابهين منهم ، ومعرفة طبقاتهم الخ من هذه الأمور التي تنشأ العلل عادة من خلالها.

وهو علم غامض وخفي وقد تقصر عبارة المحدث عن الإفصاح عنه. ولذلك قال ابن مهدي: معرفة الحديث إلهام، فلو قلت للعالم يعلل الحديث: من أين قلت هذا لم يكن له حجة[1].

- الأصل في أحاديث الثقات السلامة والاحتجاج بها، فيغتر بذلك من لم يكن من أهل الفن جرياً مع ظاهرها بينما هي مدخولة. لأن الثقة مهما بلغ

---

(١) معرفة علوم الحديث (ص١١٣).

من الحفظ والاتقان لا يخلو من الوقوع في الخطأ أو النسيان.

- من أهم سبل معرفة الحديث المعل اعتبار طرقه والتدقيق فيها لمعرفة أوجه الاتفاق والتباين بينها. إذ تفرد الراوي بخبر عن غيره من الرواة الثقات قد يوقع في القلب ريبة في صحة خبره، تقوى هذه الريبة أو تضعف بحسب ما يظهر من قرائن مرجحة لأحد الجانبين على الآخر.

- اعتبار القرائن في الحكم على الحديث من أهم المرجحات التي يسلكها الناقد في حكمه، وقد تكون هذه القرائن خواطر ذهنية، يصعب عليه -عوضاً عن غيره- أن يفصح عنها. وقد رأينا -في مقدمة هذا البحث- قصة ذلك الرجل الذي سأل أبا زرعة عن كيفية معرفته علل الحديث.

- النقاد يصرحون في بعض الأحيان بوجه الترجيح، وفي بعض الأحيان يكتفون بذكر الراجح دون ذكر لأوجه الترجيح، وكثيراً ما يفعل ذلك أبو زرعة وأبو حاتم الرازيان، وقد مضى ذكر بعض الأمثلة في هذا البحث.

- أحياناً يجزم الناقد بذكر الوجه الراجح في الرواية عنده دون تردد، وذلك حيث يضعف المعارض، وفي الأحيان الأخرى يشير إلى الراجح بقوله: وهو الأشبه أو الأقرب ونحوه، وهذا حيث يقوى المعارض عنده.

- الإعلال بالوقف من مسالك المحدثين، فكم من حديث أعلوه بهذه العلة، يظهر ذلك لمن قرأ كتبهم سواءً كتب العلل أو التخريج، أو غيرها من كتب المتون.

- أحياناً يكون إعلال الأئمة للأحاديث موجهاً إلى بعض طرق تلك الأحاديث وليس كلها، بدليل أننا نجد الدارقطني وغيره يعلل بعض الأحاديث وهي موجودة في الصحيحين أو أحدهما، لكن بعد النظر يتضح أن ذلك التعليل موجه إلى طرق أخرى وليست الموجودة في الصحيح.

- من أهم النتائج -في نظري- التي أمكن الخروج بها عملياً من هذا البحث أن الأحاديث المختلفة رفعاً ووقفاً، إذا صحت أسانيدها على الوجهين، حكم بصحة كل منهما فلا يكون تعارض بينهما، على اعتبار أن المرفوع رواية الصحابي عن رسول -صلى الله عليه وسلم- والموقوف فتوى له، إذ كثيراً ما يفتي الرواي بمقتضى روايته، أويكون تركه لرفع الحديث لكونه مشهوراً مثلاً لدى السامع. قال ابن الجوزي: الراوي قد يسند الشيء تارة، ويفتي به أخرى[١]. وقال الشيخ الألباني -رحمه الله-: الراوي قد يوقف الحديث تارة، ويرفعه أخرى حسب المناسبات كما هو معروف[٢].

وعلى هذا يحكم بصحة الوجهين كما سبق والله الموفق، والهادي إلى سواء السبيل، والحمد لله رب العالمين.

(تم بحمد الله)

---

(١) التحقيق (٢/٤٢).

(٢) إرواء الغليل (١/١٥٦).

الفهارس

١- فهرس المصادر

٢- فهرس الأحاديث

٣- فهرس الأعلام

٤- فهرس المواضيع

أولاً: فهرس المصادر

- الآحاد والمثاني لابن أبي عاصم الشيباني. مراجعة د. باسم فيصل الجوابرة. دار الراية -الرياض ١٤١١هـ
- الابتهاج بتخريج أحاديث المنهاج. عبد الله بن محمد الصديق الغماري. بعناية سمير طه المجذوب. عالم الكتب بيروت. ط/ الأولى. ١٤٠٥هـ
- الأحاديث التي خولف فيها مالك بن أنس. للحافظ الدارقطني. تحقيق: أبي عبد الباري: رضا بن خالد الجزائري. مكتبة الرشد -الرياض. ط/ الأولى. ١٤١٨هـ.
- أحاديث الحرمين الشريفين والأقصى المبارك. تصنيف: د. عبد الملك بكر عبد الله قاضي. دار العاصمة -الرياض. ط/ الأولى ١٤٠٩هـ
- أحاديث الصيام . تصنيف: د. عبد الملك بكر عبد الله قاضي. دار العاصمة -الرياض. ط/ الأولى ١٤٠٩هـ
- الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان، للأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي (٧٣٩هـ)، تحقيق شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت لبنان، ط/ الأولى ١٤٠٨هـ
- أخبار مكة في قديم الدهر وحديثه تصنيف الإمام أبي عبد الله محمد بن إسحاق الفاكهي، دراسة وتحقيق عبد الملك بن عبد الله بن دهيش ط/ الأولى، ١٤٠٧هـ
- الأدب المفرد للإمام محمد بن إسماعيل البخاري (٢٥٦هـ)، بعناية حبيب محمد طه، مؤسسة الكتب الثقافية ط/ الأولى ١٤٠٦ هـ.

- الإرشاد في معرفة علماء الحديث للحافظ أبي يعلى الخليلي (٤٤٦هـ)، تحقيق الدكتور محمد سعيد بن عمر إدريس، مكتبة الرشد، الرياض ط/ الأولى ١٤٠٩هـ
- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل للشيخ محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي بيروت ودمشق، ط/ الثانية ١٤٠٥هـ
- الأسامي والكنى للإمام أحمد بن حنبل. مراجعة يوسف بن عبد الله الجديع. مكتبة دار الأقصى -الكويت ١٤٠٦هـ
- الاستذكار لابن عبد البر (ت٤٦٣)، تحقيق عبد المعطي قلعجي، دار قتيبة، دمشق وبيروت، ودار الوعي، حلب والقاهرة.
- إسعاف المبطأ برجال الموطأ لجلال الدين السيوطي. المكتبة التجارية الكبرى مصر ١٣٨٩هـ
- أسماء من يعرف بكنيته لأبي الفتح الأزدي. مراجعة أبي عبد الرحمن إقبال. الدار السلفية -الهند ١٤١٠هـ
- الإصابة في تمييز الصحابة للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (٨٥٢هـ)، مراجعة علي محمد البجاوي دار الجيل -بيروت. ١٤١٢هـ
- أطراف الغرائب والأفراد لأبي الفضل محمد بن طاهر المقدسي. تحقيق: محمود نصار، والسيد يوسف. دار الكتب العلمية -بيروت. توزيع مكتبة الباز -مكة المكرمة. ط/ الأولى ١٤١٩هـ.
- الإكمال في ذكر من له رواية في مسند الإمام أحمد من الرجال لشمس الدين الحسيني. مراجعة عبد المعطي أمين قلعجي. جامعة الدراسات الإسلامية -كراتشي ١٤٠٩هـ

- الإلزامات والتتبع للحافظ الدارقطني دراسة وتحقيق مقبل بن هادي الوادعي دار الكتب العلمية بيروت لبنان ط/ الثانية (١٤٠٥) هـ
- الامتاع بالأربعين المتباينة بشرط السماع. للحافظ بن حجر العسقلاني. تقديم وتحقيق صلاح الدين مقبول أحمد، الدار السلفية للنشر والتوزيع. الكويت. ١٤٠٨هـ
- الأم للإمام الشافعي. دار الفكر. بيروت. ط/الثانية ١٤٠٣هـ
- الأموال لأبي عبيد القاسم بن سلام (ت٢٢٤ هـ) ، تعليق محمد خليل هراس ، دار الكتب العلمية - بيروت لبنان، ط/ الأولى ١٤٠٦هـ .
- الأنساب للإمام أبي سعد عبد الكريم بن محمد السمعاني (٥٦٢هـ)، تعليق عبد الله عمر البارودي، دار الجنان، بيروت لبنان، ط/ الأولى (١٤٠٨هـ)
- الإيمان للحافظ محمد بن إسحاق بن مندة (٣٩٥هـ)، تحقيق الدكتور علي بن محمد بن ناصر الفقيهي، مؤسسة الرسالة، ط/ الثانية ١٤٠٦هـ
- بحر الدم فيمن تكلم فيه الإمام أحمد بمدح أو ذم ليوسف بن حسن بن عبد الهادي (٩٠٢هـ)، تحقيق الدكتور وصي الله عباس، دار الراية الرياض، ط/ الأولى ١٤٠٩هـ
- البحر الزخار المعروف بمسند البزار للحافظ أبي بكر أحمد بن عمرو البزار (٢٩٢هـ) تحقيق الدكتور محفوظ الرحمن زين الله، مؤسسة علوم القرآن بيروت ـ مكتبة العلوم والحكم المدينة المنورة ط/ الأولى ١٤٠٩هـ

- البداية والنهاية لأبي الفداء الحافظ إسماعيل بن كثير الدمشقي (٧٧٤هـ)، تحقيق الدكتور أحمد أبو ملحم ورفاقه، دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان ط/ الأولى ١٤٠٥هـ
- البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير للرافعي. رسالة علمية مقدمة لكلية الحديث بالجامعة الإسلامية. تحقيق الشيخ إبراهيم العبيد.
- البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير للرافعي. رسالة علمية مقدمة لكلية الحديث بالجامعة الإسلامية. تحقيق الشيخ: أحمد شرف الدين عبد الغني.
- البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير للرافعي. رسالة علمية مقدمة لكلية الحديث. بالجامعة الإسلامية. تحقيق الشيخ: عبدالرحمن الشمراني.
- البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير للرافعي. رسالة علمية مقدمة لكلية الحديث. بالجامعة الإسلامية. تحقيق: الشيخ قاسم الطواشي.
- البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير للرافعي. رسالة علمية مقدمة لكلية الحديث. بالجامعة الإسلامية. تحقيق الشيخ: عبدالقيوم السحيباني.
- البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير للرافعي. رسالة علمية مقدمة لكلية الحديث. بالجامعة الإسلامية. تحقيق الشيخ: حسين العبدلي.

- بغية الباحث عن زوائد مسند الحارث لنور الدين الهيثمي. مراجعة د. حسين أحمد صالح الباكري. مركز خدمة السنة. ط/ الأولى ١٤١٣هـ

- بلوغ المرام للحافظ بن حجر مع شرحه سبل السلام للصنعاني، تحقيق فواز أحمد زمرلي، وإبراهيم محمد الجمل، دار الكتاب العربي، بيروت، ط/ الثانية ١٤٠٦هـ

- البيان والتوضيح لمن أُخرج له في الصحيح ومس بضرب من التجريح، للحافظ أبي زرعة العراقي (٨٢٦هـ)، تحقيق كمال يوسف الحوت، دار الجنان بيروت لبنان ط/ الأولى ١٤١٠هـ

- تأويل مختلف الحديث لعبدالله بن مسلم بن قتيبة. مراجعة محمد زهري النجار. دار الجيل -بيروت. ١٣٩٣هـ

- تاريخ أسماء الثقات لأبي حفص عمر بن أحمد بن شاهين. تحقيق: صبحي السامرائي. الدار السلفية -الكويت. ١٤٠٤هـ

- تاريخ أسماء الضعفاء والكذابين للإمام أبي حفص عمر بن أحمد بن شاهين (٣٨٥هـ)، تحقيق الدكتور عبد الرحيم محمد أحمد القشقري، ط/ الأولى ١٤٠٩هـ

- تاريخ أصبهان لأبي نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني، تحقيق سيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية بيروت لبنان، ط/ الأولى ١٤١٠هـ

- تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، للحافظ شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (٧٤٨هـ) تحقيق الدكتور عمر عبد السلام تدمري، دار الكتاب العربي، بيروت ـ لبنان، ط/ الأولى ١٤١١هـ

- التاريخ الصغير (الأوسط) للإمام البخاري (٢٥٦هـ) تحقيق محمود إبراهيم زايد، دار المعرفة بيروت لبنان، ط/ الأولى ١٤٠٦هـ
- التاريخ الكبير للإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري (٢٥٦هـ)، تحقيق الشيخ عبد الرحمن المعلمي، دار الكتب العلمية ، بيروت ـ لبنان.
- تاريخ بغداد للخطيب البغدادي (ت٤٦٣هـ)، دار الكتب العلمية بيروت ـ لبنان ـ
- تاريخ جرجان لأبي القاسم حمزة بن يوسف الجرجاني. تحقيق: محمد عبد المعيد خان. عالم الكتب -بيروت ١٤٠١هـ
- تاريخ خليفة بن خياط (ت٢٤٠ هـ)، تحقيق د/ أكرم ضياء العمري، دار طيبة الرياض، ط/ الثانية ١٤٠٥هـ .
- تاريخ عثمان بن سعيد الدارمي، عن أبي زكريا يحيى بن معين، تحقيق الدكتور أحمد محمد نور سيف، دار المأمون للتراث دمشق.
- تاريخ علماء الأندلس لأبي الوليد: عبد الله بن محمد الأزدي المعروف بابن الفرضي. تحقيق د. روحية عبد الرحمن السويفي. دار الكتب العلمية -بيروت. ط/ الأولى ١٤١٧هـ.
- التبصرة والتذكرة للحافظ العراقي (٨٠٦هـ) دار الكتب العلمية بيروت لبنان.
- تبصير المنتبه بتحرير المشتبه للحافظ بن حجر العسقلاني. تحقيق علي بن محمد البجاوي. الكمتبة العلمية. بيروت لبنان.
- التبيين لأسماء المدلسين لسبط ابن العجمي. مراجعة محمد إبراهيم الموصلي. مؤسسة الريان للطباعة والنشر -بيروت.

- تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي للإمام محمد بن عبد الرحمن المباركفوري (١٣٥٣هـ)، دار الكتب العلمية بيروت لبنان، ط/ الأولى ١٤١٠هـ
- تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف للحافظ أبي الحجاج يوسف بن الزكي عبد الرحمن المزي (٧٤٢هـ) تعليق عبد الصمد شرف الدين.
- تحفة الطالب بمعرفة أحاديث مختصر ابن الحاجب. لأبي الفداء إسماعيل بن كثير. تحقيق عبد الغني بن حميد الكبيسي. دار حراء . مكة المكرمة ط/ الأولى (١٤٠٦هـ
- تحفة المودود بأحكام المولود، للإمام شمس الدين محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية، تحقيق بشير محمد عيون، مكتبة دار البيان دمشق، ط/ الثانية ١٤١٠هـ
- التحقيق في أحاديث الخلاف لابن الفرج ابن الجوزي، تحقيق مسعد السعدني، دار الكتب العلمية بيروت لبنان ط/ الأولى ١٤١٥هـ
- تخريج أحاديث أصول البزدوي للحافظ قاسم بن قطلوبغا الحنفي. طبعة حجرية في مكتبة الشيخ حماد -رحمه الله- برقم (٣٠).
- تخريج أحاديث اللمع في أصول الفقه. عبد الله بن محمد الصديق الغماري. بعناية د/ يوسف المرعشلي. عالم الكتب بيروت. ط/ الأولى. ١٤٠٥هـ
- تخريج أحاديث شرح العقائد للسعد التفتازاني. لجلال الدين السيوطي. تحقيق حمدي السلفي. مكتبة دار الأقصى- الكويت. ط/الأولى ١٤٠٦هـ

- تخريج أحاديث شرح المواقف لجلال الدين السيوطي.

تحقيق: حمدي السلفي. مكتبة دار الأقصى- الكويت. ط/الأولى (١٤٠٦هـ).

- تخريج أحاديث فضائل الشام للربعي، للشيخ الألباني.
- تخريج أحاديث كتاب ((أربعون حديثاً في اصطناع المعروف)) للمناوي.
- تخريج أحاديث مشكلة الفقر وكيف عالجها الإسلام. للشيخ الألباني. المكتب الإسلامي -بيروت. ط/ الأولى ١٤٠٥هـ
- تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في تفسير الكشاف للزمخشري لجمال الدين الزيلعي. بعناية: سلطان بن فهد الطبيشي. دار ابن خزيمة - الرياض. ط/ الأولى ١٤١٤هـ
- تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في منهاج البيضاوي لزين الدين العراقي. تحقيق: محمد بن ناصر العجمي. دار البشائر الإسلامية -بيروت- لبنان. ط/ الأولى. ١٤٠٩هـ
- تخريج الأربعين السلمية في التصوف للسخاوي. تحقيق علي حسن عبدالحميد. المكتب الإسلامي. بيروت ط/ الأولى. ١٤٠٨هـ
- تذكرة الحفاظ للحافظ شمس الدين محمد بن أحمد الذهبي (٧٤٨هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان.
- تسمية فقهاء الأمصار للإمام النسائي. مراجعة محمود إبراهيم زايد. دار الوعي -حلب ١٣٦٩هـ
- تعجيل المنفعة بزوائد رجال الأئمة الأربعة للحافظ بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢ هـ) ، دار الكتاب العربي - بيروت لبنان .

- التعديل والتجريح لمن أخرج له البخاري في الصحيح لأبي الوليد سليمان بن خلف الباجي. مراجعة د. أبو لبابة حسين. دار اللواء للنشر والتوزيع -الرياض ١٤٠٦هـ.
- تغليق التعليق على صحيح البخاري للحافظ بن حجر العسقلاني، تحقيق سعيد عبد الرحمن القزقي، المكتب الإسلامي، بيروت، دمشق، ط/ ١٤٠٥هـ
- تفسير ابن عباس ومروياته في كتب التفسير من كتب السنة للدكتور عبد العزيز بن عبد الله الحميدي، مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى بمكة المكرمة .
- تفسير القرآن العظيم للحافظ أبي الفداء إسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي (٧٧٤هـ) قدم له الدكتور يوسف عبد الرحمن المرعشلي، دار المعرفة بيروت ـ لبنان، ط/ الأولى ١٤٠٧هـ
- تقريب التهذيب للحافظ بن حجر العسقلاني (ت٨٥٢) تحقيق محمد عوامة، دار الرشيد-سوريا حلب ط/ الأولى ١٤٠٦هـ
- تكملة الإكمال لأبي بكر محمد بن عبد الغني البغدادي الحنبلي المعروف بابن نقطة. تحقيق د. عبد القيوم عبد رب النبي، ومحمد صالح عبد العزيز المراد، جامعة أم القرى مكة المكرمة. ط/ الأولى ١٤٠٨هـ
- التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير للحافظ بن حجر العسقلاني (٨٥٢هـ)، تحقيق الدكتور شعبان محمد إسماعيل، مكتبة ابن تيمية، القاهرة.

- تنقيح تحقيق أحاديث التعليق. الإمام شمس الدين محمد بن أحمد بن عبد الهادي. تحقيق: أيمن صالح شعبان. دار الكتب العلمية. بيروت - لبنان. ط/ الأولى ١٤١٩هـ

- التنكيت والإفادة في تخريج أحاديث خاتمة سفر السعادة لابن همات الدمشقي. تحقيق أحمد البزرة. دار المأمون. ط/١٤٠٧هـ

- تهذيب الآثار لأبي جعفر الطبري. قرأه وخرج أحاديثه أبو فهر محمود محمد شاكر. مطبعة المدني -القاهرة.

- تهذيب التهذيب للحافظ بن حجر العسقلاني (٨٥٢هـ)، دار الفكر، بيروت ـ لبنان ط/ الأولى ١٤٠٤هـ

- تهذيب الكمال في أسماء الرجال للحافظ جمال الدين أبي الحجاج يوسف المزي (ت٧٤٢). تحقيق بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة، ط/ الأولى ١٤٠٣هـ

- تهذيب سنن أبي داود لابن قيم الجوزية. تحقيق أحمد شاكر ومحمد حامد الفقي. دار المعرفة -بيروت ١٤٠٠هـ.

- جامع البيان عن تأويل آي القرآن لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري (٣١٠هـ)، دار الفكر بيروت ـ لبنان، ط ١٤٠٥هـ

- جامع التحصيل في أحكام المراسيل للحافظ صلاح الدين العلائي (ت٧٦١ هـ) ، تحقيق حمدي السلفي ، عالم الكتب ، ط/ الثانية ١٤٠٧ هـ .

- الجامع المفهرس لأطراف الأحاديث النبوية والآثار السلفية التي خرجها محدث العصر الشيخ محمد ناصر الدين الألباني في كتبه المطبوعة

صنع سليم بن عيد الهلالي ، دار ابن الجوزي بالـدمام ، ط/ الأولى ١٤٠٩ هـ

- الجامع لأحكام القرآن لأبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي (٦٧١هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت ـ لبنان.
- الجرح والتعديل لابن أبي حاتم الرازي مطبعة دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن الهند دار الكتاب الإسلامي ط/ الأولى
- جزء الحسن بن موسى الأشيب. تحقيق خالد بن قاسم. دار علوم الحديث. الفجيرة. ١٤١٠هـ
- جنة المرتاب بنقد المغني عن الحفظ والكتاب. لأبي إسحاق الحويني. دار الكتاب العربي -بيروت. ط/ الأولى ١٤٠٧هـ.
- الجهاد لابن المبارك. مراجعة نزيه حماد. الدار التونسية -تونس ١٩٧٢م
- الحج والعمرة والهدي والأضاحي. تصنيف د/ عبد الملك بن بكر عبد الله قاضي. ط/ الثانية. ١٤١٤هـ
- الحجة لمحمد بن الحسن الشيباني. تحقيق مهدي حسن الكيلاني. عالم الكتب. بيروت ط/الثالثة ١٤٠٣هـ
- حديث علي بن حجر السعدي عن إسماعيل بن جعفر المدني. تحقيق: عمر بن رفود السفياني. مكتبة الرشد -الرياض. ط/ الأولى ١٤١٨هـ.
- خلاصة البدر المنير للحافظ سراج الدين عمر بن علي بن الملقن تحقيق حمدي السلفي مكتبة الرشد الرياض ط/ الأولى ١٤١٠هـ
- الدراية في تخريج أحاديث الهداية لابن حجر العسقلاني.

- دلائل النبوة ومعرفة أحوال صاحب الشريعة لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي (ت٤٥٨ هـ) ، تعليق د/ عبد المعطي قلعجي، دار الريان للتراث -القاهرة ، ط/ الأولى ١٤٠٨ هـ .
- ديوان السنن والآثار (الزكاة). تصنيف: د. عبدالملك بن بكر قاضي. دار الحسن للنشر والتوزيع -عمان الأردن. ط/ الأولى ١٤١٥هـ.
- ذيل ميزان الاعتدال للحافظ العراقي (٨٠٦ هـ)، تحقيق عبد القيوم عبد رب النبي، مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى ط/ الأولى ١٤٠٦هـ
- الرسالة للإمام محمد بن إدريس الشافعي. مراجعة أحمد محمد شاكر. القاهرة ١٣٥٨هـ
- الزهد للإمام أحمد بن حنبل. دار الريان. ط/ الأولى ١٤٠٨هـ.
- زوائد ابن ماجه على الكتب الخمسة لأبي العباس أحمد بن بكر البوصيري (ت٨٤٠ هـ) تعليق محمد مختار حسين ، دار الكتب العلمية - بيروت لبنان، ط/ الأولى.
- سؤالات أبي عبيد الآجري أبا داود السجستاني في الجرح والتعديل، تحقيق محمد قاسم العمري ط/ الأولى ١٤٠٣هـ
- سؤالات ابن الجنيد ليحيى بن معين، تحقيق الدكتور أحمد محمد نور سيف، مكتبة الدار بالمدينة المنورة
- سؤالات البرقاني للدارقطني. تحقيق د. عبد الرحيم القشقري. كتب خانه جميلي -باكستان. ١٤٠٤هـ

- سؤالات حمزة بن يوسف السهمي الدارقطني. تحقيق موفق بن عبد الله بن عبد القادر. مكتبة المعارف -الرياض. ١٤٠٤هـ

- سؤالات محمد بن عثمان بن أبي شيبة لعلي بن المديني في الجرح والتعديل، تحقيق موفق بن عبد الله بن عبد القادر، مكتبة دار المعارف الرياض ط/ الأولى ١٤٠٤هـ

- سلسلة الأحاديث الصحيحة للشيخ محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف، الرياض ـ المكتبة الإسلامية، عمان ـ الدار السلفية، الكويت، الطبعتان الأولى والثانية.

- سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة للشيخ محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت- ودمشق، ومكتبة المعارف الرياض.

- سنن أبي داود للإمام أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني (ت٢٧٥ هـ) ، تعليق عزت الدعاس وعادل السيد، دار الحديث بيروت لبنان، ط/ الأولى ١٣٨٨ هـ .

- سنن ابن ماجه ، للحافظ عبد الله بن محمد بن ماجه القزويني (ت٢٧٥هـ) ، تعليق محمد فؤاد عبد الباقي ، دار الريان للتراث .

- سنن الترمذي لأبي عيسى محمد بن سورة الترمذي (ت ٢٧٩ هـ)، تحقيق أحمد شاكر وفؤاد عبد الباقي وكمال يوسف الحوت، دار الكتب العلمية -بيروت لبنان .

- سنن الدارقطني للإمام علي بن عمر الدارقطني (ت٣٨٥هـ) تحقيق عبد الله هاشم يماني .

- سنن الدارمي للإمام عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي، (٢٥٥ هـ)، تحقيق فواز أحمد زمرلي وخالد السبع، دار الريان للتراث - القاهرة، ودار الكتاب العربي-بيروت لبنان، ط/الأولى ١٤٠٧ هـ.
- السنن الصغير للإمام أبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي (٤٥٨هـ)، تحقيق الدكتور عبد المعطي أمين قلعجي، جامعة الدراسات الإسلامية، كراتشي ـ باكستان ط/ الأولى ١٤١٠هـ
- السنن الكبرى لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي (٣٠٣هـ)، تحقيق الدكتور عبد الغفار سليمان البنداري وسيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان، ط/ الأول ١٤١١هـ
- السنن الكبرى للحافظ أبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي (ت٤٥٨ هـ)، دار المعرفة ، بيروت لبنان ١٤١٣ هـ .
- سنن النسائي للإمام أحمد بن شعيب النسائي (٣٠٣هـ)، تحقيق وترقيم مكتب تحقيق التراث الإسلامي ، دار المعرفة - بيروت لبنان، ط/ الثانية ١٤١٢ هـ .
- سير أعلام النبلاء للحافظ شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (٧٤٨هـ) حقق بإشراف شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة بيروت، ط/ الأولى ١٤٠٢هـ
- شرح السنة للإمام الحسين بن مسعود البغوي (٥١٦هـ)، تحقيق شعيب الأرنؤوط ومحمد زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، ط/ الثانية ١٤٠٣هـ
- شرح النووي على صحيح مسلم لأبي زكريا محي الدين يحيى بن شرف النووي الدمشقي (٦٧٦هـ) المطبعة المصرية .

- شرح علل الترمذي لابن رجب الحنبلي (ت٧٩٥هـ) تحقيق الدكتور همام عبد الرحيم سعيد، مكتبة المنار -الأردن ـ الزرقاء- ط/ الأولى ١٤٠٧هـ.
- شرح معاني الآثار لأبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي، (ت٣٢١)، تحقيق محمد زهري النجار، دار الكتب العلمية ط/ الثانية، ١٤٠٧هـ .
- شعب الإيمان للبيهقي، تحقيق أبي هاجر محمد السعيد بن بسيوني زغلول، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، ط/ الأولى ١٤١٠هـ
- صحيح ابن خزيمة للإمام أبي بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة (٣١١هـ)، تحقيق الدكتور محمد مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت، ط/ الثانية ١٤١٢هـ
- صحيح الإمام البخاري، لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، (ت٢٥٦)، ترقيم مصطفى ديب البغا، مكتبة دار التراث -المدينة المنورة، ط/ الثالثة ١٤٠٧هـ .
- صحيح الإمام مسلم، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي- بيروت-
- صحيح الجامع الصغير وزيادته للشيخ محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي بيروت ودمشق، ط/ الثانية ١٤٠٦هـ
- الضعفاء الصغير للإمام البخاري. دراسة وتحقيق عبد العزيز عز الدين السيروان. دار القلم - بيروت. ط/ الأولى ١٤٠٥هـ
- الضعفاء والمتروكون للإمام النسائي. دراسة وتحقيق عبد العزيز عز الدين السيروان. دار القلم -بيروت لبنان. ط/ الأولى ١٤٠٥هـ

- الضعفاء والمتروكون للدارقطني. دراسة وتحقيق عبد العزيز عز الدين السيروان. دار القلم -بيروت لبنان. ط/ الأولى ١٤٠٥هـ.
- الطبقات الكبرى لمحمد بن سعد بن منيع الهاشمي البصري المعروف بابن سعد، تحقيق محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية بيروت لبنان، ط/ الأولى ١٤١٠هـ
- الطبقات الكبرى لمحمد بن سعد بن منيع الهاشمي البصري المعروف بابن سعد، طبعة دار صادر، بيروت.
- طبقات المحدثين بأصبهان الواردين عليها لأبي الشيخ عبد الله بن محمد بن جعفر الأنصاري. تحقيق: د. عبد الغفور عبد الحق البلوشي. مؤسسة الرسالة -بيروت. ١٤١٢هـ
- العبر في خبر من غبر للحافظ شمس الدين محمد بن أحمد الذهبي (٧٤٨هـ)، تحقيق محمد السعيد بن بسيوني زغلول، دار الكتب العلمية بيروت ـ لبنان.
- علل الأحاديث في كتاب الصحيح لمسلم بن الحجاج. لأبي الفضل بن عمار الشهيد. تحقيق علي حسن عبد الحميد. دار الهجرة - الرياض. ط/ الأولى (١٤١٢هـ).
- علل الحديث لأبي محمد عبد الرحمن الرازي (٣٢٧هـ)، دار المعرفة بيروت ـ لبنان ط/ ١٤٠٥هـ
- العلل الواردة في الأحاديث النبوية للإمام أبي الحسن علي بن عمر الدارقطني (٣٨٥هـ)، تحقيق الدكتور محفوظ الرحمن السلفي، دار طيبة، الرياض، المملكة العربية السعودية ط/ الأولى ١٤٠٦هـ

- علوم الحديث، المعروف بمقدمة ابن الصلاح للإمام أبي عمرو عثمان بن عبد الرحمن الشهرزوري المشهور بابن الصلاح (ت ٦٤٣هـ) مع شرحه التقييد والإيضاح للحافظ عبد الرحيم بن الحسين العراقي (ت ٨٠٦ هـ) بتعليق محمد راغب الطباخ ، مؤسسة الكتب الثقافية .
- غرائب حديث الإمام مالك بن أنس لأبي الحسين محمد بن المظفر البزاز. تحقيق أبي عبد الباري: رضا بن خالد الجزائري. دار السلف - الرياض. ط/ الأولى ١٤١٨هـ.
- فتح الباري بشرح صحيح البخاري، للحافظ بن حجر العسقلاني (ت٨٥٢)، ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي، دار الريان للتراث، ط/الأولى، ١٤٠٧هـ .
- الفتح السماوي بتخريج أحاديث تفسير القاضي البيضاوي لزين الدين المناوي. تحقيق: مجتبى بن نذير عالم السلفي. دار العاصمة. الرياض. ط/الأولى ١٤٠٩هـ
- الفصل للوصل المدرج في النقل للحافظ أبي بكر علي بن ثابت البغدادي (الخطيب البغدادي). تحقيق: د. محمد بن مطر الزهراني. دار الهجرة -الرياض. ط/ الأولى ١٤١٨هـ.
- فهارس أحاديث وآثار سنن الدارقطني ، إعداد محمد سليم إبراهيم سمارة ورفاقه ، عالم الكتب - بيروت ط/الأولى ١٤٠٦ هـ.
- فهارس الجزء الأول والثاني لمعجم الطبراني الأوسط للدكتور محمود الطحان، مكتبة المعارف ـ الرياض ـ
- فهارس المستدرك على الصحيحين ، إعداد د/ يوسف المرعشلي ، دار المعرفة -بيروت لبنان ط/ الأولى ١٤٠٦ هـ .

- فهارس المعجم الكبير للطبراني ، إعداد عدنان عرعور ، دار الراية للنشر والتوزيع الرياض.
- فهارس سنن الترمذي ، دار الكتب العلمية -بيروت .
- فهارس علل الحديث، إعداد د/ يوسف المرعشلي ، دار المعرفة -بيروت لبنان ، ط/ الأولى ١٤٠٦ هـ .
- فهرس معجم الطبراني الصغير لعبد العزيز بن محمد السدحان، مكتبة دار اليقين ـ الرياض ـ
- الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة، لشمس الدين الذهبي، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، ط/الأولى ١٤٠٣هـ
- الكافي الشاف في تخريج أحاديث الكشاف.لابن حجر العسقلاني.
- الكامل في التاريخ لأبي الحسن علي بن أبي الكرم الشيباني المعروف بابن الأثير (٦٣٠هـ)، دار الكتاب العربي، بيروت ط/ الرابعة ١٤٠٣هـ
- الكامل في ضعفاء الرجال للحافظ أبي أحمد عبد الله بن عدي الجرجاني (٣٦٥هـ)، تحقيق الدكتور سهيل زكار ويحيى مختار غزاوي، دار الفكر، بيروت ـ لبنان، ط/ الثالثة ١٤٠٩هـ
- كتاب الأسامي والكنى لأبي أحمد الحاكم. دراسة وتحقيق: يوسف بن محمد الدخيل. مكتبة الغرباء الأثرية -المدينة المنورة. ط/ الأولى ١٤١٤هـ.
- كتاب الثقات للإمام محمد بن حبان البستي (ت٣٥٤ هـ)، دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد .

- كتاب الدعاء للحافظ أبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني (ت٣٦٠هـ) . تحقيق مصطفى عبد القادر عطا ، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان ط/ الأولى ١٤١٣ هـ .
- كتاب الزهد للإمام عبد الله بن المبارك (ت١٨١هـ)، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ لبنان.
- كتاب الضعفاء لأبي جعفر محمد بن عمرو العقيلي (٣٢٢هـ) تحقيق الدكتور عبد المعطي قلعجي، دار الكتب العلمية بيروت لبنان، ط/ الأولى ١٤٠٤هـ
- كتاب الضعفاء لأبي نعيم الأصبهاني. تحقيق: د. فاروق حمادة. دار الثقافة. الدار البيضاء. ١٤٠٥هـ
- كتاب العلل ومعرفة الرجال للإمام أحمد بن محمد بن حنبل (ت٢٤١هـ)، تحقيق وصي الله عباس المكتب الإسلامي ط/ الأولى ١٤٠٨هـ
- كتاب المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين لابن حبان البستي تحقيق محمود إبراهيم زايد (٣٥٤هـ) دار المعرفة بيروت لبنان
- كتاب المراسيل لابن أبي حاتم الرازي (ت٣٢٧هـ) ، تعليق أحمد عصام الكاتب ، دار الكتب العلمية بيروت لبنان ، ط/ الأولى ١٤٠٣هـ .
- الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار لابن أبي شيبة (ت٢٣٥)، الدار السلفية- بومباي الهند، ط/ الأولى ١٤٠١هـ .
- الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار لابن أبي شيبة الطبعة التي حققها كمال يوسف الحوت دار التاج بيروت الطبعة الأولى (١٤٠٩) هـ

- كتاب المعجم لابن الأعرابي. تحقيق عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني. دار ابن الجوزي -الدمام. ط/ الأولى ١٤١٨هـ.
- كشف الأستار عن رجال معاني الآثار تلخيص مغاني الأخيار لأبي تراب رشدالله السندهي مكتبة الدار بالمدينة المنورة (طبعة حجرية).
- كشف الأستار عن زوائد البزار على الكتب الستة، للحافظ نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي (٨٠٧هـ)، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط/ الثانية ١٤٠٤هـ
- الكشف الحثيث عمن رمي بوضع الحديث لسبط ابن العجمي. مراجعة صبحي السامرائي. عالم الكتب - مكتبة النهضة الحديثة. بيروت ١٤٠٧هـ
- كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس للشيخ إسماعيل العجلوني، دار إحياء التراث العربي بيروت لبنان ط/ الثالثة ١٣٥١هـ.
- كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال، لعلاء الدين المتقي بن حسام الدين الهندي (٩٧٥هـ)، بعناية الشيخ بكري جياني والشيخ صفوت السقا مؤسسة الرسالة بيروت، ط/ ١٤٠٩هـ
- الكنى للإمام أبي عبدالله البخاري. مراجعة السيد هاشم الندوي. دار الفكر -بيروت. ١٩٨٦م.
- الكنى والأسماء للإمام مسلم بن الحجاج (ت٢٦١) تحقيق الدكتور عبد الرحيم القشقري، المجلس العلمي بالجامعة الإسلامية ط/ الأولى ١٤٠٤هـ

- الكواكب النيرات في معرفة من اختلط من الرواة الثقات، لأبي البركات محمد بن أحمد الذهبي الشهير بابن الكيال (٩٢٩هـ)، تحقيق حمدي السلفي ، عالم الكتب ـ مكتبة النهضة العربية، ط/ الثانية ١٤٠٧هـ
- لسان الميزان للحافظ بن حجر (ت ٨٤٢هـ) دار الفكر ط/ الثانية
- الكفاية في علم الرواية للخطيب البغدادي (ت٤٦٣هـ)، تحقيق الدكتور أحمد عمر هاشم، دار الكتاب العربي بيروت ط/ الثانية (١٤٠٦هـ).
- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد للحافظ نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي (٨٠٧هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان ١٤٠٨هـ
- المحلى بالآثار لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي، تحقيق لجنة إحياء التراث (نسخة مقابلة على النسخة التي حققها الشيخ أحمد شاكر رحمه الله) دار الجيل بيروت لبنان.
- مختار الصحاح لمحمد بن أبي بكر الرازي. تحقيق: محمود خاطر. مكتبة لبنان ناشرون -بيروت. ١٤١٥هـ
- مختصر زوائد البزار على الكتب الستة ومسند أحمد للحافظ بن حجر، تحقيق صبري بن عبد الخالق أبو ذر، مؤسسة الكتب الثقافية، ط/الثالثة ١٤١٤هـ
- مختصر سنن أبي داود للحافظ المنذري. تحقيق أحمد شاكر ومحمد حامد الفقي. دار المعرفة -بيروت ١٤٠٠هـ

- المراسيل للإمام أبي داود سليمان السجستاني (٢٧٤هـ)، تحقيق عبد العزيز السيروان ، دار القلم بيروت - لبنان ، ط/ الأولى (١٤٠٦هـ).
- المرشد إلى كتر العمال لنديم مرعشلي وأسامة مرعشلي مؤسسة الرسالة بيروت، ط/ الثالثة ١٤٠٩هـ
- المستدرك على الصحيحين لأبي عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري (ت٤٠٤ هـ) ، تحقيق مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية -بيروت لبنان ، ط/ الأولى ١٤١١ هـ .
- مسند أبي حنيفة لأبي نعيم الأصبهاني. تحقيق: نظر محمد الفريابي. مكتبة الكوثر. الرياض ط/ الأولى ١٤١٥هـ
- مسند أبي داود الطيالسي. دار المعرفة بيروت.
- مسند أبي يعلى الموصلي للإمام أحمد بن علي بن المثنى التميمي، (٣٠٧هـ)، تحقيق حسين سليم أسد، دار المأمون للتراث، بيروت — دمشق ط/ الثانية ١٤١٠هـ
- مسند إسحاق بن راهويه. تحقيق: عبد الغفور عبد الحق البلوشي. مكتبة الإيمان -المدينة النبوية ١٤١٢هـ
- مسند ابن الجعد. مراجعة: عامر أحمد حيدر. بيروت ١٤١٠هـ
- مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني (ت٢٤١)، دار الفكر، ط/ الثانية ١٣٩٨ هـ .
- مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني. دار إحياء التراث العربي. بيروت. ط/ الثانية. ١٤١٤هـ.

- مسند الإمام أحمد. تحقيق شعيب الأرنؤوط ومن معه. مؤسسة الرسالة. بيروت. ط/ الأولى. ١٤١٤هـ.
- مسند الإمام الشافعي دار الكتب العلمية بيروت.
- مسند الحميدي (٢١٩هـ) تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، دار الكتب العلمية.
- مسند الشاميين. لأبي القاسم الطبراني. مراجعة: حمدي عبد المجيد السلفي. مؤسسة الرسالة -بيروت ١٤٠٥هـ
- مسند الشهاب لمحمد بن سلامة بن جعفر القضاعي. مراجعة حمدي بن عبد المجيد السلفي. مؤسسة الرسالة -بيروت ١٤٠٧هـ.
- مشاهير علماء الأمصار وأعلام فقهاء الأقطار للحافظ أبي حاتم بن حبان البستي (٣٥٤هـ)، تحقيق مرزوق علي إبراهيم، مؤسسة الكتب العلمية ط/ الأولى ١٤٠٨هـ.
- مشتبه أسامي المحدثين لعبيد الله بن عبد الله الهروي، مكتبة الرشد، الرياض، ط/ الأولى ١٤١١هـ
- مشكاة المصابيح لمحمد بن عبد الله الخطيب التبريزي، توفي بعد سنة (٧٣٧هـ)، تحقيق الشيخ محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي بيروت، ط/ الثالثة ١٤٠٥هـ
- مشكل الآثار لأبي جعفر الطحاوي. ضبطه وصححه: محمد عبد السلام شاهين. دار الكتب العلمية. بيروت ط/ الأولى ١٤١٥هـ.
- المصنف لعبد الرزاق بن همام الصنعاني، (ت٢١١هـ)، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي، ط/ الثانية، ١٤٠٣هـ .

- المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية للحافظ بن حجر العسقلاني (٨٥٢هـ)، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، دار المعرفة، بيروت ـ لبنان ط/ ١٤١٤هـ
- معالم السنن لأبي سليمان الخطابي. تحقيق أحمد شاكر ومحمد حامد الفقي. دار المعرفة -بيروت ١٤٠٠هـ
- المعتبر في تخريج أحاديث المنهاج والمختصر. بدر الدين محمد بن عبد الله الزركشي. تحقيق حمدي بن عبد المجيد السلفي. دار الرقم. ط/ الأولى. ١٤٠٤هـ
- المعجم الأوسط لأبي القاسم الطبراني (٣٦٠هـ) تحقيق الدكتور محمود الطحان، مكتبة المعارف ـ الرياض ـ
- معجم البلدان لياقوت الحموي ، تحقيق فريد عبد العزيز الجنيدي ، دار الكتب العلمية -بيروت لبنان ط/ الأولى ١٤١٠ هـ
- المعجم الصغير لأبي القاسم الطبراني (٣٦٠هـ)، تحقيق عبد الرحمن محمد عثمان، دار الفكر ط/ الثانية ١٤٠١هـ
- المعجم الكبير لأبي القاسم الطبراني (ت٣٦٠هـ) تحقيق حمدي عبد الحميد السلفي، دار الزهراء الحديثة الموصل، ط/ الثانية.
- معرفة الثقات للعجلي بترتيب الهيثمي والسبكي، مكتبة الدار بالمدينة المنورة، ط/ الأولى ١٤٠٥هـ
- معرفة السنن والآثار لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي (ت٤٥٨هـ) تعليق د/ عبد المعطي أمين قلعجي، دار الوعي، ودار الوفاء، ط/ الأولى ١٤١١ هـ.

- المعرفة والتاريخ ليعقوب بن سفيان الفسوي (٢٧٧هـ)، تحقيق الدكتور أكرم ضياء العمري، مكتبة الدار بالمدينة المنورة، ط/ الأولى ١٤١٠هـ
- المغني عن حمل الأسفار في الأسفار في تخريج ما في الإحياء من الأخبار لأبي الفضل زين الدين عبدالرحيم بن الحسين العراقي. بعناية أشرف بن عبدالمقصود. دار طبرية الرياض. ط/ الأولى. ١٤١٥هـ
- المفردات والوحدان للإمام مسلم بن الحجاج . مراجعة د. عبد الغفار البنداري. دار الكتب العلمية -بيروت ١٤٠٨هـ
- مقالة الإسلاميين واختلاف المصلين لأبي الحسن علي بن إسماعيل الأشعري (٣٣٠هـ)، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد، مكتبة النهضة المصرية، ط/ ١٣٨٩هـ
- المقتنى في سرد الكنى للحافظ شمس الدين الذهبي (٧٤٨هـ)، تحقيق محمد صالح عبد العزيز المراد، المجلس العلمي بالجامعة الإسلامية، ط/ الأولى ١٤٠٨هـ
- الملل والنحل لأبي الفتح محمد عبد الكريم بن أبي بكر الشهرستاني، تحقيق عبد العزيز محمد الوكيل، دار الفكر، بيروت ـ لبنان
- مناهل الصفا في تخريج أحاديث الشفاء بتعريف حقوق المصطفي -صلى الله عليه وسلم- لأبي الفضل جلال الدين السيوطي. تحقيق سمير القاضي. مؤسسة الكتب الثقافية. ط/ الأولى ١٤٠٨هـ
- المنتخب من مسند عبد بن حميد . مراجعة صبحي السامرائي، ومحمود الصعيدي. مكتبة السنة -القاهرة ١٤٠٨هـ

- المنتقى من السنن المسندة عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- للحافظ أبي محمد عبد الله بن الجارود تعليق عبدالله عمر البارودي مؤسسة الكتب الثقافية - دار الجنان ط/ الأولى ١٤٠٨هـ
- منحة المعبود في ترتيب مسند الطيالسي أبي داود للساعاتي، المكتبة الإسلامية -بيروت- ط/ الثانية ١٤٠٠هـ
- منية الألمعي فيما فات من تخريج أحاديث الهداية للزيلعي لزين الدين بن قطلوبغا.
- موافقة الخبر الخبر في تخريج آثار المختصر لابن حجر العسقلاني.
- موافقة الخبر الخبر في تخريج أحاديث المختصر للحافظ بن حجر، تحقيق حمدي السلفي وصبحي السيد السامرائي، مكتبة الرشد الرياض، ط/ الثانية ١٤١٤هـ
- موسوعة أطراف الحديث النبوي الشريف لمحمد السعيد بن بسيوني زغلول، عالم التراث، بيروت ط/ الأولى ١٤١٠هـ
- الموضح لأوهام الجمع والتفريق، للإمام أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي، تحقيق عبد الرحمن بن يحيى المعلمي، دار الفكر الإسلامي، ط/ الثانية ١٤٠٥هـ
- الموضوعات للإمام أبي الفرج عبد الرحمن بن الجوزي (٥٩٧هـ)، تحقيق عبد الرحمن محمد عثمان ، المكتبة السلفية بالمدينة المنورة ط/ الأولى ١٣٨٦هـ
- الموطأ للإمام مالك بن أنس (ت١٧٩)، تعليق محمد فؤاد عبد الباقي، دار الحديث ط/ الثانية ١٤١٣هـ .

- ميزان الاعتدال في نقد الرجال لأبي عبد الله محمد بن أحمد الذهبي (ت٧٤٨هـ)، تحقيق علي محمد البجاوي، دار الفكر.
- الناسخ والمنسوخ من الحديث. لأبي حفص عمر بن أحمد بن شاهين. تحقيق علي محمود معوض، وعادل أحمد بن عبد الموجود. دار الكتب العلمية -بيروت. ط/ الأولى. ١٤١٢هـ.
- نتائج الأفكار في تخريج أحاديث الأذكار للعسقلاني.
- النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة لجمال الدين يوسف بن تغري بردي الأتابكي (٨٧٤هـ) تقديم محمد حسين شمس الدين، دار الكتب العلمية بيروت لبنان ط/ الأولى ١٤١٣هـ
- نصب الراية لأحاديث الهداية للإمام جمال الدين أبي محمد عبد الله بن يوسف الحنفي الزيلعي (٧٦٢هـ)، دار الحديث القاهرة.
- النكت على كتاب ابن الصلاح للحافظ بن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ)، تحقيق الدكتور ربيع بن هادي عمير، طبعة المجلس العلمي بالجامعة الإسلامية ط/ الأولى ١٤٠٤هـ
- نهاية الأرب في معرفة أنساب العرب لأبي العباس أحمد بن علي القلقشندي (ت٨٢١ هـ)، دار الكتب العلمية - بيروت لبنان.
- النهاية في غريب الحديث والأثر لأبي السعادات المبارك بن محمد الجزري الشهير بابن الأثير (٦٠٦هـ)، تحقيق طاهر أحمد الزاوي ومحمود محمد الطناحي، دار الباز ـــ مكة المكرمة.
- نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار لمحمد بن علي الشوكاني (١٢٥٥هـ) مكتبة دار التراث القاهرة.

- الهداية في تخريج أحاديث البداية. أحمد بن محمد بن الصديق الغماري. عالم الكتب . بيروت ط/ الأولى. ١٤٠٧هـ
- يحيى بن معين وكتابه التاريخ، تحقيق الدكتور أحمد محمد نور سيف، مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى، ط/ الأولى ١٣٩٩هـ

ثانياً: فهرس الأحاديث

طرف الحديث	رقمه
أتي النبي -صلى الله عليه وسلم- رجل فقال إن عليّ بدنة	(١٣٣)
إذا أتاكم المصدق فلا تكتموه شيئاً	(٢٠)
إذا أفلس الرجل، فوجد رجل متاعه بعينه	(١٩٨)
إذا حج الصبي فهي له حجة حتى يعقل	(١٦٧)
إذا دخل رمضان فتحت أبواب الجنة	(٥٣)
إذا رميتم الجمرة فقد حل لكم	(١٣٥)
إذا سمع أحدكم النداء والإناء على يده فلا يضعه	(٧٦)
إذا وجدتم التمر فأفطروا عليه	(٨٠)
ارفعوا عن بطن عرنة	(١٥٨)
استلام أركان الكعبة	(١٤٦)
استمتعوا من هذا البيت	(١٥٢)
أفضل الحج: العج والثج	(١٣٧)
أفطر الحاجم والمحجوم	(٨١)
أفطر الحاجم والمحجوم	(٨٢)
أفطر الحاجم والمحجوم	(٨٣)
أفطر الحاجم والمحجوم	(٨٤)
أفطر الحاجم والمحجوم	(٨٥)
أفطر الحاجم والمحجوم	(٨٦)

ألا من ولي يتيماً له مال فليتجر فيه	(٣٤)
أمر النبي -صلى الله عليه وسلم- بزكاة الفطر	(٣٦)
أمر رسول الله -صلى الله عليه وسلم- بصدقة الفطر	(٣٧)
أمر رسول الله -صلى الله عليه وسلم- بقتل الذئب	(١٣١)
أميران وليسا بأميرين	(١٦٩)
أن أبا طلحة كان يأكل البرد وهو صائم	(٨٩)
أن آدم لما قضى مناسكه لقيته الملائكة	(١٤٥)
إن الله فرض على أغنياء المسلمين في أموالهم بقدر	(٧)
أن تؤتيه وأنت صحيح تأمل العيش	(٤٨)
أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- بعث صارخاً بمكة	(٣٩)
إن عبداً أصححت جسمه، وأوسعت عليه في الرزق	(١١٣)
إن عبداً أصححت له جسمه وأوسعت عليه في المعيشة	(١١٢)
إن لم تخف الضعف فاحتجم	(٨٧)
أن هذه فرائض الصدقة التي فرض رسول الله	(١٢)
إنا حرم فأطعموه أهل الحل	(١٢٦)
إنما جعل الطواف بالبيت، وبين الصفا والمروة	(١٥٣)
إنما سمي البيت العتيق لأنه أعتق من	(١٤٤)
إنما سن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- الزكاة في	(٢٣)
إنما هو من صيد البحر	(١٣٠)
أنه بعث سفيان بن عبدالله الثقفي ساعياً	(١٤)
أنه -صلى الله عليه وسلم- أعطى عدي بن حاتم	(٤٣)
أنه قال في صدقة الفطر	(٣٨)

أنه كان يكتحل وهو صائم	(٩٠)
أنه كان يلبي: لبيك اللهم لبيك	(١٣٩)
أنه ليس فيما دون خمس من الإبل شيء	(١٣)
أنه وقف يوم النحر عند الجمرات	(١٦٠)
أيقبل الصائم؟	(٩٢)
أينقص الرطب إذا يبس؟	(١٨٩)
الزاد والراحلة	(١١٨)
بني الإسلام على خمس	(١)
بيع المحفلات خلابة	(١٧١)
البيع عن تراض	(١٩٤)
تسحروا فإن في السحور بركة	(٧٣)
تسحروا فإن في السحور بركة	(٧٤)
تلقت الملائكة روح رجل ممن كان قبلكم	(١٩٩)
ثلاث من أخلاق النبوة	(٧٨)
ثلاث من ضبطهن ضبط الصوم	(٧٥)
حج عن نفسك ثم عن شبرمة	(١٦٦)
الحج فريضة والعمرة تطوع	(١١٥)
الحج والعمرة فريضتان لا يضرك بأيهما بدأت	(١١٤)
الحجر الأسود من الجنة	(١٤٨)
خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى	(٤٤)
درهم رباً يأكله الرجل، وهو يعلم، أشد	(١٨٦)

ذهب المفطرون بالأجر	(١٠١)
الركن والمقام ياقوتتان من ياقوت الجنة.	(١٤٧)
الرهن مركوب ومحلوب	(١٩٠)
زكاة الحلي إذا بلغ مائتي درهم	(٣١)
زكاة الفطر على كل حر، وعبد، ذكر وأنثى	(٤٠)
سئل عن ليلة القدر فقال: هي في كل رمضان	(١٠٤)
سبعة يظلهم الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله	(٤٧)
الصائم في السفر كالمفطر في الحضر	(١٠٠)
الصائم في عبادة ما لم يغتب	(٩١)
الصائمون السائحون	(٥٧)
الصفقتان ربا	(١٨٨)
الصوم لي، وأنا أجزي به	(٥٢)
صيام ثلاثة أيام من كل شهر	(٦٣)
صيام ثلاثة أيام من كل شهر	(٦٤)
صيام ثلاثة أيام من كل شهر: صيام الدهر	(٦٥)
صيام ست من شوال	(٦١)
الطواف بالبيت صلاة، إلا أن الله	(١٥٤)
العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما	(١١٠)
الغازي في سبيل الله، والحاج، والمعتمر وفد الله	(١١١)
فإذا كانت لك مائتا درهم وحال عليها الحول	(٣٣)
فإذا كانت لك مائتا درهم وحال عليها الحول	(٩)
فإني صائم - أدنيه، أما إني قد أصبحت وأنا صائم	(٦٧)

فرض رسول الله -صلى الله عليه وسلم- في أموال	(٥١)
فرِّق قضاء رمضان	(٩٩)
فطركم يوم تفطرون، وأضحاكم يوم تضحون	(١٠٩)
في المال حق سوى الزكاة	(٤٩)
في بيض النعام قيمته	(١٢٩)
في شراء الهدي من قديد	(١٦٤)
في صوم اليوم التاسع من محرم	(٥٩)
في صيام يوم عاشوراء	(٥٨)
فيما سقت الأنهار، والغيم العشور	(٢٦)
فيما سقت السماء أو كان بعلاً	(٢٥)
قد رخص للنساء في الخفين	(١٢٣)
قراءة (قل هو الله أحد، وقل يا أيها الكافرون	(١٥٥)
قضى في الضبع بكبش	(١٢٧)
كان النبي -صلى الله عليه وسلم- يفطر على رطبات	(٧٩)
كان لا يرى بأساً بقضاء رمضان في عشر	(٩٣)
كان لا يسأل عن المريض إلا ماراً في اعتكافه	(١٠٥)
كان يخمر وجهه وهو محرم	(١٢٥)
كان يستاك إذا أراد أن يروح إلى الظهر	(١٠٨)
كان يقبل الحجر الأسود	(١٤٩)
كان يوقظ أهله ليلة ثلاث وعشرين	(١٠٣)
كل عرفة موقف، وكل منى منحر	(١٥٧)

كل عمل ابن آدم له؛ إلا الصيام	(٥٤)
كل ما أدي زكاته فليس بكتر	(٤)
كنت أبيع الإبل بالبقيع فأبيع بالدنانير	(١٩٥)
لا اعتكاف إلا بصوم	(١٠٦)
لا بأس بالهميان والخاتم للمحرم	(١٢٢)
لا تأخذوا الصدقة إلا من هذه الأربعة	(٢٤)
لا تحل الصدقة لغني ولا لذي مرة قوي	(٤٢)
لا تحل الصدقة لغني، ولا لذي مرة سوي	(٤١)
لا تشروا السمك في الماء فإنه غرر	(١٧٢)
لا تقولوا رمضان، فإن رمضان اسم من أسماء الله	(٥٦)
لا تلبسوا القميص، ولا السراويلات	(١٢١)
لا رباً إلا في ذهب، أو في فضة	(١٨٧)
لا زكاة في حجر	(٣٢)
لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول	(١٠)
لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول	(١١)
لا شفعة في بئر ولا فحل	(١٩٢)
لا شفعة لنصراني	(١٩٣)
لا وأن تعتمر خير لك	(١١٧)
لا يؤخذ في الزكاة إلا الثني	(١٧)
لا يحل لامرئ يبيع سلعة يعلم أن بها داءً إلا أخبره	(٢٠٠)
لا يدخل أحد مكة إلا محرماً	(١٦٣)
لا يصوم أحد عن أحد، ولا يصلي أحد عن أحد	(٩٨)

لا يصومن أحدكم يوم الجمعة إلا يوماً قبله أو بعده	(٧٠)
لا يغلق، الرهن لصاحبه، له غنمه، وعليه غرمه	(١٩١)
لا يفرق بين مجتمع، ولا يجمع بين متفرق	(١٦)
لا يُقضى رمضان في عشر ذي الحجة	(٩٤)
لبيك اللهم لبيك لا شريك لك لبيك	(١٣٨)
لبيك حقاً حقاً	(١٤٠)
لعن آكل الربا وموكله	(١٨٥)
لم يرخص في أيام التشريق أن يصمن إلا	(٦٩)
اللهم اغفر وارحم، وأنت الأعز الأكرم	(١٤٣)
اللهم إيماناً بك، وتصديقاً لكتابك	(١٤٢)
ليس على المرأة حرم إلا في وجهها	(١٢٤)
ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة	(٥٠)
ليس على المعتكف صيام	(١٠٧)
ليس في الأوقاص شيء	(١٥)
ليس في البقر العوامل شيء	(١٨)
ليس في البقر المثيرة صدقة	(١٩)
ليس في الحلي زكاة	(٣٠)
ليس في الخضروات صدقة	(٢٨)
ليس في مال المكاتب زكاة حتى يعتق	(٣٥)
ليس فيما دون خمس من الإبل ولا خمس أواق	(٢٢)
ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة	(٢١)

ليلة القدر: ليلة أربع وعشرين	(١٠٢)
ما أبالي في الحجر صليت أو في البيت	(١٥١)
ما أدركته الصفقة حياً مجموعاً فهو من مال المبتاع	(١٩٦)
ما أدي زكاته فليس بكنز	(٥)
ما أهل مهل قط، إلا بشر	(١٣٦)
ما بين الركن والباب ملتزم	(١٥٠)
ما خالطت الصدقة مالاً إلا أهلكته	(٨)
ماء زمزم لما شرب له	(١٧٠)
ما من يوم أحب إليّ من أن أصومه من يوم	(٧١)
ما نقض قوم العهد قط إلا كان القتل بينهم	(٢)
من ابتاع نخلاً مؤبرا فثمرته للبائع الأول	(١٨٢)
من احتكر فهو خاطئ	(٢٠٢)
من أدرك رمضان وعليه من رمضان شيء	(٩٥)
من أراد الحج؛ فليتعجل	(١١٩)
من أسلف في شيء فلا يصرفه إلى غيره	(٢٠١)
من اشترى شيئاً لم يره فهو بالخيار إذا رآه	(١٨٣)
من اشرى مصراة فهو بالخيار	(١٨٤)
من ترك نسكاً فعليه دم	(١٦٨)
من تصدق بعدل تمرة من كسب طيب	(٤٦)
من تقبل حجه رفع حجره	(١٦٢)
من ذرعه القيء فلا قضاء عليه	(٨٨)
من صام الدهر ضيقت عليه جهنم	(٧٢)

من صام رمضان إيمانا واحتساباً	(٥٥)
من صام رمضان وستاً من شوال	(٦٠)
من صام شهر رمضان، ثم أتبعه	(٦٢)
من صام يوماً في سبيل الله جعل الله بينه وبين النار	(٦٦)
من غربت له الشمس من أوسط أيام التشريق	(١٦١)
من قلد بدنه فقد أحرم	(١٣٤)
من لم يجمع الصيام قبل الفجر فلا صيام له	(٧٧)
من مات، وعليه صيام رمضان، فليطعم عنه	(٩٧)
من ملك زاداً وراحلة تبلغه إلى بيت الله و لم يحج	(١٢٠)
النحر يوم ينحر الناس والإمام	(١٥٦)
نسخت الزكاة كل صدقة	(٦)
نهى النبي -صلى الله عليه وسلم- عن بيع الثمرة حتى	(١٨٠)
نهى أن يباع صوف على ظهر	(١٧٧)
نهى أن يستأجر الأجير حتى يعلم أجره	(١٩٧)
نهى عن بيع الثمار حتى تزهي	(١٨١)
نهى عن بيع السلاح في الفتنة	(١٧٩)
نهى عن بيع الملاقيح	(١٧٨)
نهى عن بيع أمهات الأولاد، وقال لا يبعن	(٢٠٣)
نهى عن ثمن الكلب، والسنور، إلا كلب صيد	(١٧٣)
نهى عن ثمن الكلب، والسنور، إلا كلب صيد	(١٧٤)
نهى عن ثمن الكلب، ومهر البغي	(١٧٦)

النهي عن صيام أيام التشريق	(٦٨)
نهى عن عسب الفحل	(١٧٥)
نهى عن قطع شجر الحرم	(١٣٢)
هذه عمرة استمتعنا بها، فمن لم يكن	(١١٦)
هو صيد وفيه كبش إذا أصابه المحرم	(١٢٨)
وفي النبات: ما سقته الأنهار أو سقت السماء: العشر	(٢٧)
يؤخذ مما أنبتت الأرض من قليل أو كثير العشر	(٢٩)
اليد العليا خير من اليد السفلى	(٤٥)
يطوف لهما طوافين	(١٦٥)
يكون كتر أحدكم يوم القيامة شجاعاً أقرع	(٣)
يلبي المعتمر حتى يستلم الحجر الأسود	(١٤١)
يوم الحج الأكبر: يوم النحر	(١٥٩)

■ ثالثاً: فهرس الأعلام على أرقام الصفحات

أبان بن عثمان ١٤٠١

إبراهيم الصائغ هو ابن ميمون المروزي.١٧٣

إبراهيم الصائغ.....١٦٨، ١٧٢

إبراهيم النخعي ..... ٢٧٤، ٢٨٢

إبراهيم بن أبي موسى ١٣٢٦

إبراهيم بن إسحاق بن إبراهيم أبو إسحاق البغدادي ١٣٨١

إبراهيم بن الحسن هو ابن الهيثم الخثعمي١٢٥٤

إبراهيم بن المختار..... ١٣٩١

إبراهيم بن أيوب. ٢٦٦، ٢٦٩، ٢٧١، ٢٧٢

إبراهيم بن حماد.....١٤١

إبراهيم بن حمزة..... ١٣٠٣

إبراهيم بن حميد الرؤاسي ١٢٧١

إبراهيم بن صدقة ١٧٦

إبراهيم بن طهمان ١١٨

إبراهيم بن عبد الله العبسي..... ١٣٧٦

إبراهيم بن عبد الله بن أيوب المخرمي ١٣٥٨

إبراهيم بن عبد الله ١٣٥٧

إبراهيم بن بحشر هذا هو ابن معدان البغدادي١٣٧٩
إبراهيم بن محمد التيمي..... ١٢٧٢
إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى ٣٣٤
إبراهيم بن ميسرة ..... ٢٠٠، ٢٠٨
إبراهيم بن هلال..... ١٤٢٤
إبراهيم بن يزيد النخعي ١٤٢٠
ابن أبي حاتم١٢٤٣، ١٢٥٧، ١٢٦٦، ١٢٦٩، ١٢٧٥، ١٢٨٧، ١٢٨٩، ١٣٠٦، ١٣١٧، ١٣٣٢، ١٣٩٣، ١٣٩٧، ١٤٠١، ١٤٠٤، ١٤١٢، ١٤١٥، ١٤١٨، ١٤٢٢، ١٤٢٣، ١٤٢٥، ١٤٢٦، ١٤٢٧، ١٤٣٢، ١٤٣٩
ابن أبي داود.....١٢٦٨، ١٣٩٢
ابن أبي ذئب١٢٩٧، ١٣٢٥، ١٣٨٤، ١٣٨٥، ١٣٨٨، ١٣٩٥، ١٣٩٦، ١٤٣٠
ابن أبي شيبة٨٥، ٩١، ١٠٦، ١١٢، ١١٥، ١١٦، ١٤٥، ١٤٩، ١٧٠، ١٧٥، ١٨٤، ١٨٧، ١٨٨، ١٩٥، ٢٠٠، ٢٠٢، ٢١٦، ٢١٨، ٢٣٤، ٢٤٤، ٢٥٤، ٢٥٧، ٢٦٢، ٢٦٤، ٢٦٦، ٢٧٥، ٢٨٠، ٢٩٦، ٢٩٨، ٣٠١، ٣١٨، ٣٢١، ٣٢٣، ٣٣٧، ٣٤٠، ٣٥٧، ٣٥٨، ٣٨٨، ٣٩١، ٣٩٩، ٤٠٦، ٤٠٧، ٤٥٢، ٤٥٨، ٤٥٩، ٤٦٣، ٤٧١
ابن أبي ليلى١٣٩، ١٤٥، ١٩٧، ١٩٩، ٢٠٢، ٢٠٣، ٢٢٣، ٢٢٤، ٢٣٣، ٣٠٩، ٣٤٠
ابن أبي مريم١١٠، ١٩٢، ٢١٤، ٢١٥، ٢٧٥

ابن التركماني١٢٩، ١٨١، ٣٣١، ٣٤١، ٣٤٤، ٣٩٢
ابن الجارود..... ١٣٠٢
ابن الجوزي٨٧، ٩٤، ١٠١، ١٤٠، ١٤٧، ١٨١، ٢٤٢، ٢٦٣، ٢٦٦، ٢٦٧، ٢٧٠، ٢٧٢، ٣١٢، ٣١٣، ٣١٤، ٣٤٣، ٣٤٦، ٣٤٧
ابن القطان١٢٥، ١٣٨، ١٤١، ٢٣١، ٢٤٩، ٢٥٨، ٢٧٧، ٢٧٨، ٢٨٤، ٣٠٢، ٣٠٣، ٣٠٥، ٣٨٧، ٣٨٨، ٤١٦
ابن القيم .١٣٢٨، ١٣٢٩، ١٣٤٦، ١٣٧٤
ابن المبارك٦٨، ١١٦، ١٧٤، ١٩٧، ١٩٨، ٢١٢، ٢٤٧، ٢٩٣، ٣٠٠، ٣٠١، ٣٦٦، ٤٢١، ٤٢٢
ابن الملقن١٣٥، ١٤٠، ١٤٣، ٢١٣، ٢١٤، ٢٢٧، ٢٦٣، ٢٦٨، ٢٨٣، ٢٩٠، ٢٩٤، ٣٠٥، ٣٣٣، ٣٩٠، ٣٩٢
ابن المواق ١٢١
ابن جريج٨٠، ٨١، ٨٨، ٨٩، ٩٠، ٩٥، ١٨٨، ٢٠١، ٢٠٢، ٢١٧، ٢١٨، ٢١٩، ٢٣٠، ٢٤٦، ٢٤٧، ٢٥٢، ٢٥٤، ٢٥٥، ٢٦٥، ٢٩٣، ٢٩٤، ٣٠٠، ٣٠١، ٣٠٢، ٣٠٥، ٣١٣، ٣١٥، ٣١٧، ٣٣٦، ٣٣٧، ٣٤١، ٣٤٢، ٣٤٣، ٣٤٤، ٣٤٥، ٣٤٦، ٣٤٧، ٣٤٨، ٣٦٢، ٤٠٢، ٤٠٣
ابن حبان١٢٣٧، ١٢٣٨، ١٢٤٢، ١٢٤٦، ١٢٤٧، ١٢٥٦، ١٢٥٧، ١٢٥٩، ١٢٦٠، ١٢٦٢،
ابن حجر٦١، ٦٥، ٨٣، ٨٦، ٩٧، ١١٩، ١٢١، ١٣١، ١٣٢، ١٣٥، ١٣٦، ١٤١، ١٤٤، ١٤٩، ١٥١، ١٥٢، ١٦١، ١٦٢، ١٧٨، ١٨١، ١٨٦، ١٨٨، ١٩٢، ١٩٤، ١٩٨، ٢٠٥، ٢٣٧، ٢٣٩، ٢٤٣، ٢٤٨، ٢٥٤،

٢٦٤، ٢٦٨، ٢٦٩، ٢٧٧، ٢٨٥، ٢٨٦، ٢٨٧، ٢٩٠، ٢٩١،
٢٩٣، ٢٩٤، ٢٩٦، ٣٠٥، ٣٣٠، ٣٤٣، ٣٤٥، ٣٦٨، ٣٨٢، ٣٩٠،
٣٩٢، ٣٩٣، ٣٩٧، ٤٠٠، ٤٠٣، ٤٠٧، ٤٠٨، ٤١٠، ٤١٦، ٤١٨،
٤٢٦، ٤٣٤، ٤٣٥، ٤٥٨

ابن حزم١٢٢، ١٢٣، ١٦٥، ١٨٨، ١٩٢، ١٩٤، ٢٠٤، ٢١٠، ٢١٣

ابن خزيمة٨٩، ١٠٨، ١٢٤، ١٥٥، ٢٥٣، ٣٠٨، ٣٠٩، ٣١٠، ٣١٥، ٣٤٧،
٣٥٠، ٣٥١، ٣٦٧، ٤١٠، ٤١٤، ٤١٦، ٤١٧، ٤٢٠، ٤٢١، ٤٢٢،
٤٢٨، ٤٥٥

ابن دقيق العيد٢٦٧، ٢٧٧، ٣٢٤، ٣٣٣، ٣٣٤، ٤٤٨، ٤٤٩، ٤٥٠

ابن سعد١٩٠، ١٩٣، ١٩٥، ٢٥٨، ٢٩٩، ٤٠٧، ٤٦٤

ابن سيرين٣٣٦، ٣٤٩، ٣٥١، ٣٥٢، ٣٥٣، ٣٥٤، ٣٦٠، ٣٦٢، ٣٩٧،
٤٣٥، ٤٦٩

ابن شهاب .....٨٣، ١٧٤، ١٨٠، ٢٥٠

ابن عباس٦٣، ٦٧، ٧٠، ٢٠٢، ٢٠٣، ٢٠٤، ٢٠٩، ٢٥٦، ٢٦٢، ٣٣٦،
٣٤٠، ٣٤١، ٣٤٢، ٣٤٤، ٣٤٩، ٣٥٠، ٣٥١، ٣٥٣، ٣٥٤، ٣٥٥،
٣٥٦، ٣٥٧، ٣٥٩، ٣٦٠، ٣٦١، ٣٦٢

ابن عبد البر٧٤، ١٩٣، ٢٠٢، ٢٠٤، ٢٨٢، ٣١١، ٣٨٨، ٤٣١، ٤٣٣

ابن عبد الهادي٢٤٢، ٢٩١، ٣١٢، ٣١٣، ٣٢٤، ٣٢٥، ٣٤٦، ٣٤٧، ٣٥٤،
٣٥٩، ٣٦١، ٣٧٧، ٣٧٨

ابن عدي٨٠، ٩٤، ٩٦، ٩٧، ١٠٤، ١٠٩، ١١٠، ١٣٠، ١٣٩، ١٥٣، ١٥٤،
١٥٥، ١٧٢، ١٧٣، ١٧٩، ١٨١، ١٩٦، ٢١٣، ٢٢٠، ٢٣٣، ٢٣٦،

٢٤١، ٢٥٩، ٢٧٥، ٢٨٢، ٢٨٣، ٢٨٥، ٢٩٢، ٣٠٢، ٣١٤، ٣٤٥، ٣٥٢، ٣٥٧، ٣٧٥، ٣٩٨، ٣٩٩، ٤٣٨
ابن عمر٥٩، ٦٢، ٦٣، ٧١، ٧٨، ٧٩، ٨١، ٨٣، ٨٤، ٨٥، ٨٦، ٨٧، ٩٤، ١٣٨، ١٤٠، ١٤١، ١٤٢، ١٤٤، ١٤٥، ١٤٦، ١٤٧، ١٤٨، ١٦٨، ١٧٠، ١٧١، ١٧٢، ١٧٣، ١٧٤، ١٧٥، ١٧٦، ١٧٧، ١٨٢، ٢١٦، ٢٣٤، ٢٣٧، ٢٤٦، ٢٤٧، ٢٤٨، ٢٥٠، ٢٥١، ٢٥٤، ٢٦١، ٣٠٧، ٣٠٨، ٣٠٩، ٣١٠، ٣١١، ٣١٣، ٣١٥، ٣١٧، ٣١٨، ٣١٩، ٣٢٠، ٣٢١، ٣٢٢، ٣٢٣، ٣٢٦، ٣٣١، ٣٦٤، ٤٠٤، ٤٠٥، ٤٠٦، ٤٠٧، ٤٠٨، ٤١١، ٤٢٤، ٤٢٥
ابن عيينة٦٦، ٨١، ١١٩، ١٢٧، ١٨٩، ١٩٥، ٢٠٠، ٢٠١، ٢٣٠، ٢٤٣، ٢٩٥، ٣١٠، ٣١١،
ابن لهيعة١٧٤، ٢٠٧، ٢١٠، ٢١١، ٢١٢، ٢١٣، ٢١٤، ٢٢٠، ٢٥٠، ٢٥١، ٢٥٣، ٢٥٥، ٢٨٩، ٢٩٣، ٣٦٣، ٣٦٤، ٣٦٦
ابن ماجه٧١، ١١٧، ١١٩، ١٥٠، ١٥٧، ١٨٠، ٢٢٦، ٢٢٧، ٢٣٧، ٣٧٤، ٤٤٧، ٤٤٩، ٤٥٠، ٤٥١، ٤٦١
ابن معين١٢٣١، ١٢٣٤، ١٢٣٧، ١٢٤٩، ١٢٥٦، ١٢٥٧، ١٢٥٨، ١٢٥٩، ١٢٦٠، ١٢٦٤، ١٢٧٠، ١٢٧٣، ١٢٨٠، ١٢٨١، ١٢٨٤، ١٢٨٦، ١٢٨٧، ١٢٨٩، ١٢٩٠، ١٢٩٢، ١٣٠٣، ١٣٢٠، ١٣٥٢، ١٣٨٥، ١٤٠٢، ١٤١٠، ١٤١٥، ١٤٣٨، ١٤٤٥، ١٤٤٦
ابن نمير٧٨، ٧٩، ١٠٦، ١٤٠، ١٤١، ١٩٩، ٢٠٢، ٢٥٧، ٣٣٨، ٤٣٧

ابن وهب٨٩، ٩٠، ٩٥، ١١٧، ١١٩، ١٢٠، ١٢١، ١٢٢، ١٧٥، ٢١٠، ٢٤٩، ٢٥٣، ٤٢٠، ٤٣٣
أبو أحمد الزبيري ١٢٧٤
أبو أحمد العسال ١٣٩٢
أبو أسامة حماد بن أسامة، ١١٤
أبو إسحاق السبيعي..... ١٠٥، ١٢٧، ٣٢٣
أبو إسحاق الشيباني..... ٢٨٠، ٢٨٩
أبو الحسن بن القطان..... ١٩٤
أبو الحسن بن حماد الكوفي الحافظ..... ٣٢٢
أبو الحسن محمد بن عبد الله العمري ... ٣٢٧
أبو الحسين بن بشران .....٧٩، ١٤١
أبو الربيع الزهراني .....١٥٩، ١٦٠
أبو الربيع السمان ٢٩٧
أبو الزبير٨٨، ٩٥، ٢١٧، ٢٥٢، ٢٥٤، ٢٦٦، ٣٠١
أبو الشيخ ١٢٣٥
أبو الطاهر أحمد بن عمرو بن عبد الله بن عمرو بن سرح.....٢٥٣
أبو الغريف الهمداني الكوفي ٣٢٤
أبو الفتح الأزدي..... ١٤٣٥
أبو الفضل عباس بن محمد الدوري ... ١٢٣١
أبو القاسم بن منيع البغوي ١٣٠٦

أبو بكر الشافعي ١٤٤٦
أبو بكر النيسابوري ٣٢٧
أبو بكر بن أحمد بن محمود بن خرزاد القاضي الأهوازي ١٣٣٥
أبو بكر بن حزم ١٤٠١
أبو بكر بن عبد الله ١٨٤
أبو بكر بن عياش١٠٦، ٣٢٦، ٣٢٩، ٣٣٠، ٣٧٢، ٣٧٣، ٣٧٦
أبو حاتم٦١، ٦٤، ٦٥، ٦٦، ٦٧، ٦٩، ٨٠، ٩٨، ١٠٤، ١١٨، ١٤٢، ١٧٣، ١٨٧، ١٨٨، ١٩٢، ١٩٥، ١٩٨، ٢١٣، ٢٢٧، ٢٣٦، ٢٤١، ٢٤٩، ٢٥١، ٢٥٢، ٢٥٧، ٢٥٨، ٢٧٦، ٢٨١، ٢٨٤، ٣٠٩، ٣١٤، ٣٢٨، ٣٣٧، ٣٣٩، ٣٤٠، ٣٤٣، ٣٤٦، ٣٥٠، ٣٥٥، ٣٥٩، ٣٦٥، ٣٦٨، ٣٧٠، ٣٨٦، ٣٩٨، ٣٩٩، ٤١٥، ٤١٨، ٤٢٤، ٤٢٥، ٤٣٢، ٤٣٨، ٤٣٩، ٤٤٨
أبو حذيفة موسى بن مسعود.....٢٣٩
أبو حمزة هو ميمون الأعور القصاب....٢٧٣
أبو حنيفة ..... ١٢٣٣، ١٣٧٢، ١٤٢٤
أبو خالد الأحمر..... ٩١
أبو خالد الدالاني ١٤٣٧
أبو داود السجستاني ١٤٣٠
أبو داود الطيالسي١٢٣٣، ١٢٦٦، ١٣٥١، ١٤١٣، ١٤٤١

أبو داود٦٥، ٨٦، ١٠٧، ١١٣، ١١٨، ١٢٠، ١٢٤، ١٢٥، ١٣٦، ١٥٨، ١٦٤، ١٧٤، ١٨٦، ١٩٦، ٢٠٨، ٢٢٢، ٢٢٧، ٢٢٩، ٢٣٥، ٣١٠، ٣٣٧، ٣٣٩، ٣٥٢، ٣٥٨، ٣٨٣، ٣٨٤، ٣٨٧، ٤١٠، ٤٣٤، ٤٥٧، ٤٥٩

أبو رجاء العطاردي ٣٦٢

أبو زرعة الحجري ١٢٤٥

أبو زرعة٦٨، ٧٢، ٨٥، ٩٢، ٩٦، ١٠٨، ١٦٣، ١٧٣، ١٩٦، ١٩٨، ٢١٢، ٢٣٩، ٢٤١، ٢٤٣، ٢٤٨، ٢٥٧، ٢٦١، ٢٦٧، ٢٩٢، ٢٩٣، ٣٢٨، ٣٣٨، ٣٤٦، ٣٥٦، ٣٨٣، ٤١٣، ٤١٦، ٤٢٥، ٤٧٠، ٤٧٣

أبو شهاب عبد ربه بن نافع..... ١٢٢٩

أبو عبيد٥٩، ١١٠، ١١٣، ١١٥، ١٤٤، ١٤٥، ١٥٠، ١٧٠، ١٧٤، ١٧٥، ١٨٠، ١٩٠، ١٩١، ٢٠١، ٢٠٢، ٢٠٧، ٢١٠، ٢١١، ٢١٧، ٢٢٠، ٢٢٥، ٢٣٥، ٢٤٧، ٢٥٠، ٢٥١، ٢٥٤، ٢٦٠، ٢٧٥، ٢٨٠، ٢٨٤، ٢٨٩، ٢٩٤، ٢٩٩، ٣٠٠، ٣٠١، ٣٨٥، ٣٩٨، ٤٠٣، ٤٤٢، ٤٤٣، ٤٥٢، ٤٦١، ٤٦٧، ٤٧١، ٤٧٢، ٤٧٣

أبو علي الروذباري..... ٦٧

أبو عوانة..... ١٠٦، ١٠٧، ١٢٧

أبو قلابة الرقاشي ٣٤٧

أبو معاوية الضرير ١٣١٨

أبو نصر بن قتادة ١٠١

أبو نعيم الأصبهاني ٧٨

أبو هريرة٧٣، ٧٥، ٧٧، ٨١، ١٣٨، ٣٦٢، ٣٦٣، ٣٦٤، ٣٦٧، ٣٦٨، ٣٦٩، ٣٧٠، ٣٧١، ٣٧٢، ٣٧٣، ٣٧٤، ٣٧٧، ٣٧٨، ٣٩٥، ٣٩٦، ٣٩٨، ٣٩٩، ٤٠٠، ٤٠١، ٤٠٢، ٤٠٨، ٤١١، ٤١٢، ٤١٣، ٤١٦، ٤١٧، ٤١٨، ٤١٩، ٤٢٠، ٤٢١، ٤٢٣، ٤٢٤، ٤٢٥، ٤٢٦، ٤٢٧، ٤٢٨، ٤٢٩، ٤٣٠، ٤٣٢، ٤٣٣، ٤٣٤، ٤٣٥، ٤٤٢، ٤٥٥، ٤٥٦، ٤٥٧، ٤٥٨، ٤٦٥، ٤٦٦
أبو يعلى٦٣، ١٢٠، ١٥٩، ١٦٩، ١٧٠، ١٧١، ٢٣٢، ٣٦٩، ٣٧٤، ٤٣٦، ٤٥٧، ٤٦٤
أبيض بن أبان ١٠٢
الأبيض بن الأغر بن الصباح ....٣٢٣، ٣٢٤
الأجلح الكندي ٢٥٨
أحمد بن آدم.....١٥٣، ١٥٤
أحمد بن الحارث البصري ٢٦٢
أحمد بن الحسين بن عبدالصمد ١٢٨٨
أحمد بن المقدام ٣٤٩
أحمد بن بكرويه البالسي ١٣٩٤
أحمد بن حمدون الموصلي ٩٢
أحمد بن حنبل .....١٢٣٦، ١٢٧٢
أحمد بن سلمة هو البزار ٣٣٠
أحمد بن شبيب ٨٣

أحمد بن شعيب الحراني ١٢٨٢
أحمد بن صالح المصري ..... ٢٢٠، ٢٤٩
أحمد بن عبد الله بن أحمد بن موسى عبدان١٣٣٥
أحمد بن عبد الله بن يونس..... ١٤٣١
أحمد بن عبد الملك.....٢٢٤
أحمد بن عبيد الله العنبري.....١٤١
أحمد بن عمير بن جوصاء ٢٧١
أحمد بن محمد الجوهري ١٢٤٤
أحمد بن محمد بن الحسن ١٣٢٩
أحمد بن محمد بن حجاج بن رشدين ...٢٢٠
أحمد بن محمد بن عيسى..... ١٢٩٥
أحمد بن محمد بن هانئ..... ١٢٧٧
أحمد بن منصور النيسابوري١٣٦٢، ١٣٦٥، ١٣٦٦، ١٣٦٨
أحمد بن نجدة هو ابن العريان الهروي ...١٠٢
أحمد بن يحيى بن زهي ١٣٦٢
أحمد بن يوسف السلمي..... ١٢٤١
أحمد شاكر.....١٩٢
إدريس الأزدي ١١٩
إدريس بن يزيد الأودي ٢٢٥
آدم بن موسى هو أبو علي الخواري .. ١٣٩٠

آدم بن موسى ١٣٨٩
أرطأة بن المنذر .....٣٠٨، ٣٠٩
أسامة بن زيد.... ٤٥٨، ٤٥٩، ٤٦٤، ٤٦٥
إسحاق بن إبراهيم الحنيني ١٣٩
إسحاق بن إبراهيم بن عباد الدبري.....١١٥
إسحاق بن إبراهيم بن يزداذ الصوفي.... ٢٧٠
إسحاق بن الطباع ١٣٩٠
إسحاق بن راشد .. ١٣٨٥، ١٣٨٨، ١٣٩١
إسحاق بن راهوية١٢٦٦، ١٣٧٥، ١٤١٩، ١٤٢٠
إسحاق بن عبد بن عبد الله بن كيسان المروزي..... ٧٠
إسحاق بن منصور ١٥٠
إسحاق بن يحيى ٢٤٢
إسماعيل الصفار ١٤١
إسماعيل بن أبي خالد ١٤٥١
إسماعيل بن إسحاق ٣٥٥
إسماعيل بن أمية..... ١٣٧٠
إسماعيل بن جعفر١٢٩٦، ١٣٠٠، ١٣٠١، ١٣٠٥، ١٣٠٦، ١٣٠٩
إسماعيل بن زكريا ١٣٢٠
إسماعيل بن علية ١٤٤
إسماعيل بن عياش١٠٩، ١٤٠، ١٤٢، ١٤٣، ١٤٤، ١٤٧، ١٩١، ٢٣٧

إسماعيل بن محمد الصفار .....٧٩، ٣٧٠
إسماعيل بن مسعود..... ١٣٥٤
إسماعيل بن همام بن عبد الرحمن بن ميمون البصري مولى كندة ٣٣٢
الأسود بن يزيد .....١٢٣٢، ١٤٢٤
أشعث بن سعيد ٢٩٧
أشعث بن سوار .....٤٦٧، ٤٦٩
الأعرج٧٣، ٧٧، ٣٦٣، ٣٦٤، ٣٩٥، ٤٠١، ٤٠٢، ٤٥٥، ٤٦٥
الأعمش١٢٢٩، ١٢٣٠، ١٢٣١، ١٢٣٢، ١٢٣٣، ١٢٤٧، ١٢٤٨، ١٢٤٩، ١٢٥٠، ١٢٥٢، ١٢٦١، ١٢٦٢، ١٢٦٤، ١٣٤٩، ١٣٥٠، ١٣٥٣، ١٣٥٤، ١٣٥٥، ١٣٧٥، ١٣٧٧، ١٣٧٨، ١٣٧٩، ١٣٨٠، ١٣٨٢، ١٣٨٣، ١٣٨٤، ١٤٤١
الألباني٦١، ٦٢، ٦٤، ٦٧، ٦٩، ٧٢، ٨٦، ٨٧، ٨٩، ١٣٦، ١٤٣، ١٤٤، ١٥١، ١٨٣، ٢٠٦، ٢٠٧، ٢٠٨، ٢٣٧، ٢٣٩، ٢٦٦، ٢٦٨، ٢٧١، ٢٧٢، ٢٧٣، ٢٩٤، ٣٠٠، ٣٠٥، ٣٣١، ٣٣٣، ٣٣٤، ٣٣٦، ٣٩٠، ٤٠٢، ٤١٥، ٤١٦
الإمام أحمد٦٤، ٦٨، ٧٠، ٨٧، ١٢٨، ١٨٢، ١٩٥، ٢١٥، ٢٣٤، ٢٤٩، ٢٥٣
أنس بن عياض .....١٦٩، ٢٤٦
أنس١٣٣، ١٣٥، ١٥٣، ١٥٤، ١٥٥، ١٥٧، ١٥٩، ١٦٠، ١٦١، ١٦٢، ١٦٤، ١٦٥، ١٦٦، ١٦٧، ١٦٩، ١٧٧، ١٩١، ٢٢٩، ٢٤٦، ٣١٩، ٣٥٦، ٤٣١، ٤٣٣، ٤٦٧، ٤٦٩
الأوزاعي. ١٧٠، ١٩١، ٢٣٥، ٢٣٦، ٢٧١

أيوب السختياني١٤٤، ١٥٩، ١٦٨، ١٧٠، ٢٦٥، ٣٠٧، ٣١٠، ٣١٥، ٣٢٢، ٤١٢، ٤٦٧، ٤٦٨
أيوب بن جابر.....١٠٦، ١٠٨
أيوب بن موسى بن أيوب ..... ٢٣٤، ٢٣٥
الباغندي..... ١٣٠٣
بحر بن كنيز السقاء ١٢٩٠
بحر بن نصر ..... ١٢١، ١٢٢
البخاري٦١، ٦٢، ٦٣، ٦٥، ٧٠، ٧٤، ٨٠، ٨٢، ٨٤، ٨٧، ١٠٣، ١١١، ١٣٦، ١٣٩، ١٤٦، ١٥٦، ١٦٠، ١٦٢، ١٦٣، ١٦٤، ١٦٥، ١٦٦، ١٧٦، ١٧٨، ١٨١، ١٨٣، ١٩٣، ١٩٦، ٢١٥، ٢٣٠، ٢٣١، ٢٣٣، ٢٣٥، ٢٣٦، ٢٤١، ٢٤٩، ٢٥٠، ٢٥١، ٢٥٢، ٢٥٤، ٢٦٣، ٢٧٢، ٢٧٣، ٢٧٧، ٢٨٣، ٢٩١، ٢٩٦، ٣٠٨، ٣١١، ٣١٢، ٣١٣، ٣١٩، ٣٢٤، ٣٢٥، ٣٣٨، ٣٤٧، ٣٥٧، ٣٦١، ٣٦٥، ٣٧٦، ٣٧٩، ٣٨٠، ٣٨٣، ٣٨٥، ٣٨٦، ٣٨٧، ٣٩٠، ٣٩٦، ٤٠٠، ٤٠٥، ٤١٠، ٤١٦، ٤٢٣، ٤٢٦، ٤٢٧، ٤٣٠، ٤٣٧، ٤٤٢، ٤٤٨، ٤٦٢
بدر بن شجاع ١٢٤
بركة بن يعلى التميمي ٦١
بريدة بن الحصيب..... ٦٣
البزار١٠٧، ١٠٨، ١١١، ١٢٥، ١٣٩، ١٩٦، ٢٠٣، ٢٠٤، ٢٧١، ٣٢٦، ٣٣٠، ٣٤١، ٣٧١، ٣٩٢
بشر بن المفضل ٣١٨

بشر بن بكر ١٤١٧

بشر بن عاصم ..... ١٨٨، ١٩٢

بشر بن يحيى المروزي ١٣٩٨

بشير بن المهاجر ..... ٦٣، ٦٤، ٧٠

بشير بن نهيك ..... ١٤٢٤، ١٤٢٩

البغوي ٧٧، ١٣٤، ٣٨٧، ٤٢٢، ٤٤٢، ٤٤٣، ٤٤٦، ٤٤٧

بقية بن الوليد ..... ١٤٣، ٢٠٥، ٢٨٢

بكر بن الأسود ..... ٣٦٤، ٣٦٥

بكر بن عمرو المعافري ٦٢

بكر بن مضر ٤٢٢

بكير بن عبد الله ٦٢

بندار محمد بن بشار ١٤٤٨

البيهقي ٦٣، ٦٤، ٦٧، ٧٩، ٨٠، ٨١، ٨٢، ٨٣، ٨٨، ٨٩، ٩٠، ٩١، ٩٥، ١٠١، ١٠٢، ١٠٤، ١١٤، ١٢١، ١٢٤، ١٢٥، ١٢٦، ١٣٤، ١٣٧، ١٣٨، ١٤١، ١٤٢، ١٤٧، ١٤٩، ١٥٠، ١٥١، ١٥٩، ١٦٠، ١٦١، ١٦٥، ١٦٧، ١٦٩، ١٧٠، ١٧١، ١٧٤، ١٨١، ١٨٣، ١٨٤، ٢٠٠، ٢٠٢، ٢٠٤، ٢١٧، ٢١٨، ٢١٩، ٢٢٠، ٢٢١، ٢٤٠، ٢٤١، ٢٤٢، ٢٤٤، ٢٤٥، ٢٤٧، ٢٥٣، ٢٥٦، ٢٦٣، ٢٦٦، ٢٦٧، ٢٦٨، ٢٧٥، ٢٧٧، ٢٨٣، ٢٩١، ٢٩٢، ٢٩٣، ٢٩٥، ٢٩٨، ٢٩٩، ٣٠١، ٣٠٢، ٣٠٩، ٣١١، ٣١٣، ٣١٧، ٣٢٠، ٣٢٣، ٣٢٤، ٣٢٧، ٣٣١، ٣٣٣، ٣٣٤، ٣٣٥، ٣٣٦، ٣٣٨، ٣٤١، ٣٤٤، ٣٤٧، ٣٤٨، ٣٥١، ٣٥٤،

٣٥٥، ٣٥٦، ٣٥٨، ٣٥٩، ٣٦٩، ٣٧٠، ٣٨١، ٣٨٣، ٣٨٤، ٣٨٦، ٣٨٩، ٣٩٢، ٣٩٣، ٤٠٦، ٤٢٣، ٤٣١، ٤٣٥، ٤٣٨، ٤٤٠، ٤٤٦، ٤٤٨، ٤٤٩، ٤٥٠، ٤٥٦، ٤٥٧، ٤٥٨، ٤٦٥، ٤٦٨، ٤٧٣
الترمذي٦٠، ١٠٣، ١٢٦، ١٤٥، ١٤٦، ١٤٧، ١٤٨، ١٧٦، ١٧٧، ١٨٣، ٢٠٨، ٢٣٠، ٢٥٠، ٢٨٢، ٢٨٤، ٢٩٠، ٣٠٠، ٣١٦، ٣٤٥، ٣٤٧، ٣٤٨، ٣٤٩، ٣٧٩، ٣٨٥، ٣٨٦، ٣٨٧، ٤١٥، ٤٢٢، ٤٣٠، ٤٣٣، ٤٤٥، ٤٤٦، ٤٤٨، ٤٤٩، ٤٥٠، ٤٥١، ٤٥٣، ٤٦٠
ثابت البناني ١٦٢
ثابت بن محمد الزاهد ٩٩
ثابت مولى عبد الرحمن بن زيد١٣٣٨، ١٣٤٣
ثمامة بن عبد الله بن أنس١٥٣، ١٥٥، ١٥٧، ١٥٩، ١٦٢، ١٦٥، ١٦٦
ثور الحمصي ٣٣٩
ثور بن زيد الديلي ١٨٩
الثوري٦٥، ١٠٦، ١١٢، ١١٤، ١١٥، ١١٦، ١١٧، ١٢٨، ١٤٨، ١٤٩، ١٦٨، ١٨٥، ١٩٧، ١٩٩، ٢٠٠، ٢٣٠، ٢٣٩، ٢٤٠، ٢٤١، ٢٤٣، ٢٦٠، ٢٦١، ٢٧٠، ٢٧٢، ٢٧٤، ٢٧٦، ٢٧٧، ٢٧٨، ٢٨١، ٣٠٠، ٣٠٩، ٣٣٥، ٣٨٤، ٣٨٥، ٣٨٩، ٣٩٧، ٤٠٤، ٤١٤، ٤٤٠، ٤٦٠
جابر بن عبد الله .....٢١٨، ٢٥٣

جابر٨٥، ٨٨، ٨٩، ٩٢، ٩٥، ١٠٦، ١٠٨، ٢١٧، ٢١٨، ٢٢٠، ٢٣٧، ٢٥١، ٢٥٢، ٢٥٣، ٢٥٤، ٢٦٥، ٢٦٦، ٢٦٧، ٢٧٢، ٢٧٣، ٣٠٠، ٣٠١، ٣٠٢، ٤٥٥، ٤٥٦

جرير بن حازم١٢٠، ١٢١، ١٢٢، ١٢٣، ٣٧٨، ٤٢٩، ٤٣١، ٤٣٥

جرير بن عبد الحميد ١١١

جرير بن عبد الله ..... ٢٢١، ٢٢٢

جعفر الصادق بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب..... ٣٣٢

جعفر بن ربيعة ١٣٤٣

جعفر بن محمد .. ١٠٠، ٢٣١، ٣٣٤، ٤١٥

حاتم بن إسماعيل ٣٣٤

الحارث الأعور١٠٥، ١١٦، ١٢٠، ١٢٢، ١٢٤، ١٢٧، ١٢٨، ١٣١، ٣٢٦، ٣٢٧، ٣٣١، ٣٣٦

الحارث بن أسامة ١٣٥٩

حارثة بن أبي الرِّجال الأنصاري..... ١٤٨

الحازمي ١٤٥٢

الحاكم٦٣، ٦٤، ٧١، ٧٢، ٨٧، ٨٩، ٩٠، ١٠١، ١٦٥، ١٦٧، ١٧٧، ١٧٨، ١٨٣، ١٩٦، ٢٣٦، ٢٤٠، ٢٤١، ٢٤٢، ٢٤٣، ٢٤٤، ٢٤٥، ٣٢٠، ٣٢٧، ٣٢٨، ٣٣٠، ٣٤٢، ٣٦٤، ٣٦٨، ٣٦٩، ٣٨٠، ٣٨١، ٣٨٣، ٣٨٥، ٤٠٥، ٤٠٩، ٤١١، ٤٤١

حبان بن موسى ١٣٠٤

حبيب بن أبي ثابت .....١٢٧٦، ١٢٧٨

حبيب بن الزبير..... ١٢٧٩
حبيب بن الشهيد .....١٣٣٩، ١٣٤١
الحجاج بن أرطأة..... ٨٥، ٩٦، ١١٣
حجاج بن محمد الأعور ٢٠٢
حجاج بن منهال .....٢١٧، ٤٤٢
حذيفة ..... ١٤٣١، ١٤٣٢، ١٤٣٤
حرب بن سريج المنقري ٩٩
الحسن البصري ..... ٣٣٦، ٣٥٧، ٣٦٢
الحسن بن أبي جعفر..... ١٢٤٧
الحسن بن أحمد بن حبيب ١٢٥٢
الحسن بن أعين ١٢٤٤
الحسن بن الصباح البزار ..... ٢٧١، ٣٢٦
الحسن بن حباش بن يحيى الكوفي الدهقان١٢٠
حسن بن ذكوان..... ١٢٧٦
الحسن بن عثمان بن زياد بن حكيم أبو سعيد التستري.....١٣٧٩
الحسن بن عرفة..... ٣٧٢، ٣٧٣
الحسن بن علي بن عفان -وهوالعامري-١٤٢
الحسن بن علي بن عفان..... ١٤١
الحسن بن عمارة١٠٦، ٢٠٣، ٢٠٤، ٢٠٥، ٢٠٦
الحسن بن مسلم بن يناق ١٨٥

حسن بن موسى الأشيب ٢٥٣
الحسن٦٧، ٧٧، ٧٩، ١٠٩، ١١٠، ١١٤، ١٢٠، ١٢١، ١٣٠، ١٣٧، ١٣٨، ١٤١، ١٤٢، ١٨٥، ١٨٦، ١٨٧، ١٩١، ١٩٤، ١٩٧، ٢٠٣، ٢٠٤، ٢٠٥، ٢٠٦، ٢٠٩
حسين المعلم..... ٢٨٩، ٢٩٤، ٢٩٥
الحسين بن أبي زيد.....١١٣
الحسين بن إسماعيل.....٣٥١
الحسين بن الحسن بن أيوب ٦٧
الحسين بن علي.....٣٣٥
الحسين بن عيسى البسطامي ١٣٩٠
حسين بن محمد.... ١٢٥٠، ١٣٥٨، ١٣٥٩
حسين بن نصر بن مزاحم ٣٢٢
حسين بن واقد المروزي. ٦٨
الحسين بن يحيى بن عياش..... ١٣٧٨
حفص بن عمر الحوضي..... ١٢٧٨
حفص بن عمر.....١٠١
حفص بن عمرالرازي ١٣٧٩
حفص بن غياث١٠٧، ٢٦١، ٣٢١، ٤٦٣، ٤٧٣
حفص بن غيلان ٧٢
حكام بن زيد ٢٠١

الحكم بن أبي العاص الثقفي.....٢٩٨
الحكم بن عتيبة١٨٥، ١٨٦، ١٩٥، ١٩٧، ١٩٩، ٢٠٢، ٢٠٣، ٢٠٩
حماد بن أبي سليمان الأشعري..... ١٤١٩
حماد بن أبي سليمان٢٧٤، ٢٧٨، ٢٧٩، ٢٨٠، ٢٨١
حماد بن أسامة.....١٤٩
حماد بن زيد١٦١، ٢٠١، ٢١٤، ٢٩٥، ٣١٥، ٣٢٢، ٣٥٤، ٣٥٥، ٣٦٢، ٤٠٥، ٤١٠، ٤٢٩، ٤٣٠، ٤٣٢، ٤٦٢
حماد بن سلمة٧٦، ١٣٣، ١٥٧، ١٥٨، ١٥٩، ١٦٠، ١٦٢، ١٦٤، ١٦٥، ١٦٦، ٢٠١، ٢٧٩، ٢٨٠، ٤٣١، ٤٤٢، ٤٤٣، ٤٥٠
حمزة بن عبد الله بن عمر ١٤١٧
حمزة بن محمد بن عيسى الكاتب ١٥٣
حميد الطويل.....٣٥٧
حميد بن الأسود ١٢٦٨
حميد بن زنجويه ٩١
حميد بن قيس..... ١٩٩، ٢٠٩
حميد بن هلال ٢٩٩
الحميدي٦٠، ١٠٣، ١١٩، ٢٣٠، ٣١٠، ٣٢٢، ٣٦٩، ٣٩٧، ٤٦٠، ٤٦١
حنظلة بن أبي سفيان ..... ٥٩، ٦١
حنظلة بن راهب..... ١٣٥٦
حيوة بن شريح ٢٠٧

خالد الحذاء ٣٥٣

خالد بن أسلم ..... ٨٢، ٨٣، ٨٤

خالد بن طليق ١٤١٦

خالد بن يزيد المصري ٢١٧

خالد بن يزيد بن أبي مالك ٧١

خالد بن يزيد ..... ٧١، ٢١٨، ٢٢٠

خصيف بن عبد الرحمن ..... ٩٤، ٩٦

الخضر بن سلامة ٣٤١

الخطابي ١٣٧٣

الخطيب ٩٤، ١٠١، ١٠٢، ١١٣، ١١٩، ١٥٤، ١٧١، ٢١٣، ٢٧٠، ٢٧٨، ٣٠٣، ٣٠٤، ٣٠٦، ٣٣٠، ٣٤٠، ٣٦٩، ٣٧٠، ٣٨١، ٣٨٤، ٤٠٥

خلاس بن عمرو ..... ١٣٣٨، ١٣٤٤

خليفة بن خياط ١٣٧٩

خيثمة بن عبد الرحمن ١٢٢٩

خير بن نعيم الحضرمي ١٢٤٤

الدارقطني ٩٧، ٩٨، ٩٩، ١٠٠، ١٠٤، ١٠٨، ١١٢، ١١٣، ١١٥، ١١٩، ١٢٥، ١٢٦، ١٣٣، ١٣٩، ١٤١، ١٤٢، ١٤٣، ١٤٤، ١٤٦، ١٤٧، ١٤٨، ١٤٩، ١٥٠، ١٥٤، ١٥٥، ١٦٠، ١٦١، ١٦٣، ١٦٤، ١٧٤، ١٨٢، ١٨٦، ١٩٦، ٢٠١، ٢٠٣، ٢١٨، ٢١٩، ٢٢٠، ٢٢١، ٢٢٦، ٢٣١، ٢٣٧، ٢٤٠، ٢٤٢، ٢٤٧، ٢٥٣، ٢٥٦، ٢٦٢، ٢٦٣، ٢٧٣، ٢٧٥، ٢٧٦، ٢٧٧، ٢٧٩، ٢٨٠، ٢٨٢، ٢٩٠، ٢٩١، ٢٩٤، ٢٩٥،

٢٩٧، ٣٠٠، ٣٠٢، ٣٠٦، ٣١٣، ٣١٥، ٣١٦، ٣١٧، ٣١٩، ٣٢١، ٣٢٢، ٣٢٣، ٣٢٤، ٣٢٥، ٣٢٦، ٣٢٧، ٣٢٩، ٣٣٠، ٣٣٢، ٣٣٥، ٣٣٦، ٣٣٧، ٣٣٨، ٣٣٩، ٣٤٢، ٣٤٣، ٣٤٤، ٣٤٥، ٣٤٨، ٣٥١، ٣٥٧، ٣٥٨، ٣٦٤، ٣٦٥، ٣٦٦، ٣٧٠، ٣٧٢، ٣٧٣، ٣٧٥، ٣٨٠، ٣٨١، ٣٨٤، ٤٣١، ٤٣٢، ٤٣٥، ٤٤٣، ٤٤٧، ٤٧٠
الدارمي٩٨، ١٢٨، ١٣٠، ٢٣٠، ٣١٨، ٣٣٧، ٣٨٦، ٤٠١، ٤٠٦، ٤٢٠، ٤٤٥
داهر بن نوح .....١٣٣٥، ١٣٣٦
داود بن أبي هند ..... ١٥٣، ١٦٧، ٢٢١
داود بن الزبرقان..... ٣١٦، ٣٢٠
داود بن رشيد..... ١٤١٨
داود بن شبيب ..... ٣٤١، ٣٤٣، ٣٤٤
داود بن عيسى ٣٦١
داود بن قيس.....١٣٤١، ١٣٤٢
الداودي..... ١٣٢٨
دعلج بن أحمد..... ١٣٣٧
دليل بن إبراهيم بن دليل الأصبهاني..... ٩٩
الذهبي٦١، ٦٤، ٧٢، ٨٧، ٨٩، ٩٤، ١١١، ١١٤، ١٢٧، ١٣١، ١٣٢، ١٥١، ١٥٤، ١٦٥، ١٩٧، ٢٣٦، ٢٣٩، ٢٤١، ٢٤٢، ٢٤٤، ٢٤٥، ٢٦٠، ٢٦٣، ٢٦٧، ٢٦٨، ٢٧٨، ٢٨٥، ٢٨٦، ٣١٥، ٣٢٠، ٣٢٥،

٣٣٠، ٣٣٩، ٣٤٢، ٣٤٣، ٣٥٦، ٣٦٥، ٣٦٨، ٣٧٥، ٣٧٦،
٣٧٩، ٣٨٢، ٣٨٧، ٣٩٧، ٤٠١، ٤٠٥، ٤٠٩، ٤١١، ٤٣١، ٤٤١
رباح بن أبي معروف.....١٢٥٢، ١٢٥٩
ربعي بن حراش..... ١٤٣١، ١٤٣٢، ١٤٣٣
ربيع الجيزي ١١٨
الربيع بن يحيى ١٤٢٦
رجاء العطاردي ٣٣٦
رواد بن الجراح.....٢٩٠
روح بن القاسم..... ٧٥
زائدة بن قدامة .....١٢٣٤، ١٢٣٦
زبيد اليامي..... ٤٣٧، ٤٣٩، ٤٤٠، ٤٤١
زفر بن الهذيل .....١١٣، ١١٦
زكريا بن أبي زائدة١١٢، ١١٦، ١٢٧، ١٤٨، ٢١٦
الزهري٩٥، ٩٦، ١٣٣، ١٦٠، ١٧٣، ١٧٤، ١٧٥، ١٧٦، ١٧٧، ١٧٨، ١٧٩، ١٨٠،
١٨١، ١٨٢، ١٨٣، ٢٤٩، ٢٥٠، ٢٥١، ٢٩٨، ٣٢٩، ٣٦٣، ٣٦٤، ٣٦٥، ٣٩٥، ٤٧٠،
٤٧١، ٤٧٣
زهير بن حرب .....١٢٧٧، ١٢٩٦
زهير بن عباد..... ١٣٨٠
زهير بن معاوية١٢٢، ١٢٤، ١٢٥، ١٢٦، ١٢٧، ٢٤٦
زياد إسماعيل بن زكريا الخلقاني ١٣١٨

زياد بن أيوب ١٣٧١
زياد بن خيثمة..... ١٤٣٧
زياد بن سعد ..... ٢١٧، ٢١٨، ٢١٩
زياد بن كليب الحنظلي..... ٢٨٠
زيد ابن أسلم.....١٤٦
زيد أبو عياش ١٣٧٣
زيد العمي.....٣٥٧
زيد بن أخزم ١٢٧٥
زيد بن أسلم٨٤، ١٤٦، ١٤٧، ١٤٨، ٤٢٧
زيد بن عياش.....١٣٦٩، ١٣٧٠
زيد بن وهب..... ١٤٥٠
زيد بن يحيى بن العريان.....١٠٢
الزيلعي٩٩، ١٣٥، ١٤٠، ١٤٣، ١٥٢، ١٦١، ١٧٨، ٢١٥، ٢١٦، ٢٣٨، ٢٦٣، ٢٦٤، ٢٦٨، ٢٩١، ٢٩٥، ٣١٧
السائب بن يزيد٢١٠، ٢١١، ٢١٢، ٢١٤، ٤٧١
الساجي.. ١٦٤، ١٩٦، ٢٣٥، ٣٠٢، ٣٧٦
سالم بن أبي الجعد.....٦١، ٣٦٧
سالم بن عبد الله المحاربي ١٩٢
سالم بن عبد الله بن عمر ١٦٨، ١٧٤، ١٨٤
سالم بن نوح ..... ٣٤٤، ٣٤٥

سبط ابن العجمي ١٣٩٢
سحنون ١٢١
سريج بن النعمان ..... ١٥٨، ١٦٢، ١٦٦
سعد الطائي ..... ١٤٣٧، ١٤٣٩
سعد بن أبي وقاص ..... ٢١٠، ٢١١، ٢١٤
سعد بن طارق ١٤٣٣
سعد بن عبد الله بن عبدالحكم ١٢٤٥
سعد بن عبيدة ..... ٥٩، ٦٠
سعدان بن نصر ٣٦٧
سعيد بن أبي سعيد المقبري ٧٧
سعيد بن أبي عروبة ..... ٧٧، ٢٨٠
سعيد بن أبي مريم ١٢٦٠
سعيد بن المسيب ٢٩٤، ٢٩٥، ٢٩٦، ٢٩٩، ٣٦٤، ٣٩٥
سعيد بن جبير ١٤١٣، ١٤١٥، ١٤١٦، ١٤١٧
سعيد بن سالم القداح ١٢٧٣
سعيد بن سفيان ١٢٨٥
سعيد بن سليمان ١٤٠٩
سعيد بن سماك ١٣٦٣
سعيد بن محمد الجرمي ١٣٥٧
سعيد بن منصور ..... ١٠١، ١٠٢

سعيد مولى خليفة١٢٥٢، ١٢٥٤، ١٢٦٠، ١٢٦١
سفيان الثوري١٣٠٢، ١٣٥٥، ١٣٦٢، ١٣٦٥، ١٣٨٤، ١٤٠٤، ١٤٠٦، ١٤٠٩، ١٤٥٣
سفيان بن حسين١٧٤، ١٧٥، ١٧٧، ١٧٨، ٣٦٤، ٣٦٥
سفيان بن عبد الله..... ١٨٥، ١٨٨
سفيان بن عبد الملك ١٩٧
سفيان بن عيينة١١٩، ١٣٤، ٢٠٠، ٣٦٧، ٤٢٢
سفيان بن وكيع ١٢٦٢
سلام أبي المنذر القارئ ١٦٧
سلام بن سليم الحنفي ١٢٨٢
سلام بن سليمان الطويل المدائني.....٣٥٧
سلامة بن روح .....٣٢٧، ٣٢٨
سلمة بن أسامة .....٢٠٦، ٢٠٧
سلمة بن شبيب..... ١٢٤٤
سلمة بن كهيل..... ١٤٥٠
سليمان التيمي... ١٥٣، ١٥٥، ٣٠٧، ٣٢٠
سليمان بن أبي داود الحراني١٣٩١، ١٣٩٢، ١٣٩٣
سليمان بن أبي داود ١٣٨٥، ١٣٨٨، ١٣٩٢
سليمان بن أبي سليمان ٢٩١
سليمان بن أرقم .....١٧٤، ١٨٢

سليمان بن بلال ..... ٢٢٠، ٤٢٤، ٤٦٢
سليمان بن حرب ..... ١٢٥٧، ١٣٧٧
سليمان بن حيان الأزدي أبو خالد الأحمر ٩١
سليمان بن داود الشاذكوني ٣٥٦
سليمان بن داود العتكي ١٦٠
سليمان بن داود المهري..... ١٢٠، ١٢٢
سليمان بن شعيب ١٤١٧
سليمان بن كثير ..... ١٧٤، ١٨٠، ١٨١
سليمان بن موسى . ٦٥، ٣٠٧، ٣١٤، ٣٢٠
سليمان بن يسار. ٤٥٨، ٤٥٩، ٤٦٠، ٤٦١
سماك بن الفضل..... ٢٦٤
سماك بن حرب١٣٥١، ١٣٦٢، ١٣٦٤، ١٣٦٦، ١٣٦٧، ١٣٦٨، ١٤١٣، ١٤١٥، ١٤١٦
السمعاني..... ١٤٤٩
سنيد بن داود ١٢٤٠
سهل بن أبي سهل ١١٩
سهل بن يوسف ..... ٣٥٧، ٣٥٨
سهيل بن أبي صالح ..... ٧٥، ٢٣٣
سويد بن عبد العزيز٧٨، ٧٩، ٨٠، ١٤٠، ١٤٣
سويد بن عمرو ..... ١٢٤٠، ١٢٤١

السيد بن عيسى ١١٩
الشافعي٧٤، ٨١، ٨٢، ٩٧، ١٠٣، ١٢٩، ١٤٠، ١٥٩، ١٦٤، ١٦٧، ١٦٩، ١٧٦، ١٨٩، ١٩٩، ٢٠٠، ٢٠٢، ٢٢١، ٢٤٥، ٢٤٧، ٢٩٣، ٢٩٧، ٣٣٣، ٣٨٢، ٣٨٣، ٣٨٤، ٣٩٢، ٤٢٢، ٤٥٥، ٤٥٦
شبابة بن سوار ٢٤٧
شبيب بن عبد الله البجلي البصري... ١٢٧٣
شجاع بن الوليد..... ١٤٤، ١٤٨، ٢٠٤
شرحبيل بن سعد..... ١٢٥٠
شريك بن أبي نمر ١٢٦٨
شريك بن عبد الله ..... ١١٣، ١١٨، ٤٤٥
شعبة بن الحجاج .....١١٣، ٤٣٩
شعبة١١٣، ١٢٢، ١٢٥، ١٢٨، ١٣٥، ١٨٦، ١٩٦، ٢٢٩، ٢٣٣، ٢٥٧، ٢٧٣، ٢٨١، ٢٩٩، ٣٧٨، ٣٧٩، ٣٨٠، ٣٨١، ٣٨٢، ٣٨٦، ٣٨٨، ٤١٤، ٤٣٩، ٤٤٠، ٤٥٩، ٤٦٦، ٤٧٠، ٤٧٢
الشعبي٩٧، ١٣١، ١٣٢، ٢٢١، ٢٢٢، ٢٤٥، ٢٥٩، ٢٦١، ٢٦٢، ٢٦٥، ٢٧٣، ٢٧٤، ٢٨١، ٣٩١، ٣٩٢، ٤٤٢، ٤٤٣، ٤٤٤، ٤٤٦، ٤٤٧، ٤٤٨، ٤٤٩، ٤٥٠، ٤٥٢، ٤٥٣، ٤٧٢، ٤٧٣
شعيب بن أبي حمزة ١٣٨٤، ١٣٨٨، ١٣٨٩
شيبان بن عبد الرحمن أبو معاوية.....١١٦
صالح بن أبي الأخضر.....١٢٨٤، ١٢٨٥

صالح بن أبي صالح ..... ٧٣، ٧٦
صالح بن أحمد بن حنبل ١٤١٥
صالح جزرة ..... ٣٦٩، ٤٤١، ٤٤٧
صفوان بن أبي يزيد ..... ٢٢٣، ٢٣٣
الصقر بن حبيب ..... ٢٦٢، ٢٦٣
الضحاك بن عثمان٣٠٧، ٣٢٠، ٣٢١، ٣٢٣
الضحاك بن مزاحم ٧٠
طاووس بن كيسان ..... ٢٠٣، ٢٩٨
الطبراني٦١، ٦٥، ٧٠، ٧٩، ٩٢، ٩٩، ١٠٠، ١١٠، ١١١، ١٦٠، ١٦٧، ١٩٨، ٢٠٠، ٢٣٥، ٢٥٠، ٢٥١، ٢٧٠، ٢٧١، ٢٨٠، ٣٥٦، ٤٤٣، ٤٤٥، ٤٦٩
الطبري١١٠، ١١١، ٢٧٠، ٣٩٩، ٤٠٠، ٤٠٣، ٤١٤، ٤١٥، ٤٣٨، ٤٣٩، ٤٤٠، ٤٤١، ٤٦١، ٤٦٣، ٤٦٤، ٤٦٥، ٤٦٦
الطحاوي١٠٧، ١١٨، ١٦١، ١٦٢، ١٦٣، ٣٧٤، ٣٧٥، ٣٧٦، ٣٧٩، ٣٨٠، ٣٨٦، ٤٦٥
طلحة بن عبيد الله ٢١٢
طلحة بن يحيى ..... ٢٤٠، ٢٤١، ٢٤٥
طلق بن معاوية ..... ١٤٠٩، ١٤١١
عائشة ... ١٠٣، ١٤٨، ١٤٩، ١٥٢، ٢٦٣
عاصم بن أبي النجود ..... ٧٣، ٧٦

عاصم بن سفيان بن عبد الله بن ربيعة الثقفي١٩٣
عاصم بن ضمرة١٢٠، ١٢١، ١٢٧، ١٢٨، ١٢٩، ٢٥٦
عاصم بن عمر..... ٢٥١
عافية بن أيوب ..... ٢٦٦، ٢٦٧
عباد بن العوام ..... ١٧٥، ٣٦٤
عباد بن تميم..... ٢٢٣، ٢٢٩، ٢٣٢، ٢٣٤
عباد بن كثير الثقفي البصري..... ١٣٩٥
العباس بن ميناء..... ٣٤٥
عبد الأعلى بن عامر الثعلبي ٣٣٥
عبد الأعلى بن عبد الأعلى السامي ٣٤٩
عبد الجبار بن العباس.....١٢٧٤، ١٢٧٥
عبد الجبار بن العلاء.....٣٦٧
عبد الحق الإشبيلي ١٤٥٣
عبد الحكم بن نافع..... ١٤٠٧
عبد الرحمن الحرقي.....٧٣، ٢٢٣
عبد الرحمن السراج ..... ١٦٨، ١٧٠، ١٧١
عبد الرحمن اليامي ١٢٧٤
عبد الرحمن بن أبي نعم..... ١٢٦٥
عبد الرحمن بن السائب.....٢٩٨
عبد الرحمن بن ثروان..... ١٣٥٣

عبد الرحمن بن زبيد هو ابن الحارث اليامي١٢٧٥

عبد الرحمن بن زيد بن أسلم.....١٤٦

عبد الرحمن بن شماسة ١٤٣٤

عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار ..... ٧٣، ٧٤

عبد الرحمن بن عبد الله بن عتبة بن عبد الله بن مسعود الهذلي ٢٠٥

عبد الرحمن بن عبد المؤمن.....١٥٤

عبد الرحمن بن محمد المحاربي ١٠٠

عبد الرحمن بن مغراء.....١١٦

عبد الرحمن بن مهدي١٨٠، ٢٦٠، ٢٧٥، ٣٨٤، ٤٤٠، ٤٧٢

عبد الرحمن بن هلال العبسي ٢٢٢

عبد الرحيم بن سليمان الكناني الطائي..١١٢

عبد الرحيم بن سليمان..... ٩٤

عبد الرزاق٧٦، ٧٧، ٨٠، ٨٨، ٩٠، ٩٥، ٩٩، ١٠٩، ١١٢، ١١٥، ١١٧، ١٤٠، ١٤٤، ١٦٨، ١٧٠، ١٧٢، ١٨٥، ١٨٨، ١٨٩، ١٩٩، ٢٠٠، ٢٠١، ٢١٩، ٢٢٨، ٢٢٩، ٢٣٠، ٢٤٣، ٢٤٤، ٢٤٧، ٢٤٨، ٢٥٤، ٢٦١، ٢٦٤، ٣٤٩، ٣٥٣، ٤١٢، ٤١٣

عبد السلام بن حرب.....٢٣٤

عبد العزيز البالسي ٩٤

عبد العزيز بن أبي رواد٢٩٣، ٢٩٤، ٣٠٧، ٣١٠، ٣١١

عبد العزيز بن رفيع ١٣٥٦

عبد العزيز بن عبد الرحمن البالسي ٩٦
عبد العزيز بن محمد الدراوردي..... ١٣٠٨
عبد العزيز بن مسلم ١٤٤٥، ١٤٤٦، ١٤٤٧
عبد الله العمري المكبر ١٤٤٩
عبد الله اللقيطي..... ١٢٩٠
عبد الله بن أحمد المارستاني.....٣٢٦
عبد الله بن إدريس ٢٣١
عبد الله بن إسحاق بن أبي مسلم ٢١٨
عبد الله بن الإمام أحمد١٢٤٦، ١٢٧٦، ١٢٨٧، ١٤١٦
عبد الله بن الجراح بن سعيد التميمي...٣٥٥
عبد الله بن الحارث.....١٣٤١، ١٣٤٢
عبد الله بن المبارك١٧٧، ١٩٧، ٣٠١، ٣٦٣، ٤٣٠
عبد الله بن المثنى١٥٣، ١٥٦، ١٦٠، ١٦١، ١٦٢، ١٦٣، ١٦٦
عبد الله بن الوليد الأموي العدني ١٤٩
عبد الله بن بريدة..... ٦٣، ٦٨، ٦٩
عبد الله بن بزيع..... ٣٠٠، ٣٠٢، ٣٠٥
عبد الله بن جعفر المخرمي ..١٤٤٢، ١٤٥٤
عبد الله بن حنظلة بن الراهب ١٣٥٧

عبد الله بن دينار١٤٤٢، ١٤٤٣، ١٤٤٤، ١٤٤٥، ١٤٤٦، ١٤٤٧، ١٤٥٣، ١٤٥٤

عبد الله بن رجاء -هو الغداني..... ١٢٩٤

عبد الله بن سعيد بن أبي هند..... ١٢٦٨

عبد الله بن صالح١٤٥، ١٧٠، ٢١٠، ٢٤٧، ٤٠١

عبد الله بن صدقة الأنصاري. ١٧٦

عبد الله بن عبد الله بن عمر ١٧٤

عبد الله بن علي هو أبو أيوب الأفريقي .٢٩٢

عبد الله بن عمر العمري١٦٧، ٢٣٢، ٢٤٦، ٢٤٨، ٢٤٩، ٣١٩

عبد الله بن عمرو ٢٨٤

عبد الله **بن عون** .....١٣١٢، ١٣١٤

عبد الله بن فلان الأنصاري ٢٣٢

عبد الله بن لهيعة .....٢١٣، ٢٩٢

عبد الله بن محمد الأزدي ١٢٥٧

عبد الله بن محمد النفيلي ١٢٤

عبد الله بن محمد بن سعيد بن أبي مريم مصري٢٧٥

عبد الله بن محمد بن عبد العزيز ١٤٤٣

عبد الله بن محمد بن نفيل..... ١٤٠١

عبد الله بن مخلد التميمي..... ١٣٤٣
عبد الله بن مرة ... ١٣٥٣، ١٣٥٤، ١٣٥٥
عبد الله بن مسعود ٢٨١
عبد الله بن مسلمة بن قعنب ١٤٤٠
عبد الله بن مطيع ١٤٤٤
عبد الله بن نافع..... ٢٤٢، ٢٤٣
عبد الله بن نصر الأصم..... ١٣٩٧
عبد الله بن نصر الأنطاكي ١٣٩٧
عبد الله بن يزيد مولى الأسود بن سفيان١٣٧٢
عبد الله **بن يوسف** ١٣٢٤
عبد المجيد بن عبد العزيز بن أبي رواد ...٢٩٣
عبد الملك بن أبي سليمان العرزمي.....٢٦٦
عبد الملك بن عبد ربه الطائي ١٣٦٤
عبد الملك بن عمير..... ١٤٣٢
عبد الواحد بن غياث ١٢٤٣
عبد الوارث بن سعيد..... ٢٣٤
عبد الوهاب بن عبدالمجيد الثقفي، ٢٣١
عبد الوهاب بن عطاء ... ٣٣٧، ٣٣٨، ٣٤٥
عبد بن حميد ٤٠٦

عبد ربه بن سعيد . ١٣١٢، ١٣١٥، ١٣١٦

عبد ربه بن نافع الكناني ١٢٣١

عبدة بن سليمان.....٢٦٦

عبدة بن عبد الله الخزاعي البصري... ١٢٧١

عبيد الله بن أبي جعفر ٣٦٣

عبيد الله بن أبي نعم..... ١٢٦٥

عبيد الله بن القبطي ١٢٨٨

عبيد الله بن سعيد ١٣١٩

عبيد الله بن عبد الرحمن الأشجعي.....٢٣٩

عبيد الله بن عبد الله الكلاعي ١٩١

عبيد الله بن عمر العمري١٤٧، ١٦٨، ٢٤٦

عبيد الله بن موسى التبوذكي..... ٦٣

عبيد بن إسحاق العطار ٢٩١

عبيد بن عمير هو الليثي ٢٩٧

عبيدة السلماني ١٤٥٠

عبيدة بن حميد ١٣٠٥

عتبة بن عبد الله.....٣٢٨

عتبة بن يقظان -وهو الراسبي البصري... ٩٧

عثمان الوقاصي.....٢٨٣

عثمان بن أبي العاص ٢٩٩
عثمان بن أبي شيبة .....١٣٠٥، ١٣٤٩
عثمان بن عبد الله بن سراقة ١٢٩٣، ١٢٩٧
عثمان بن عطاء..... ٧٢
عثمان بن عفان ... ١٤٠١، ١٤٠٢، ١٤٠٣
عثمان بن عمر الضبي ١٢٧٨
عثمان بن يحيى بن عثمان القرقسائي .. ١٢٨٧
العجلوني ١٣٣٦
العجلي٦٤، ١٦٣، ١٩٦، ٢٩٩، ٣٤٢، ٣٥٢، ٣٦٨، ٣٧٦
العراقي١٤٩، ٣٤٧، ٣٦٨، ٤٤٩، ٤٥٠، ٤٥١
العرزمي.....٢٣٧
عرعرة بن البرند ٩٥
عروة بن الزبير.....٤٠٠
عريب بن مرثد المشرقي الهمداني ١٢٧٦
عزرة بن ثابت الأنصاري.....١٦٠
عصمة بن الفضل ١٢٧٢
عطاء بن أبي رباح، ..... ٧١، ٨٧
عطاء بن عجلان.....١٩١
عطاء بن يسار ١٢٦٨
عطية العوفي ١٢٩٧

عطية بن سعد -وهو الجدلي العوفي ١٤٣٨
عطية مولى بني عامر..... ٦١
عقبة بن عامر الجهني .....١٤٣٣، ١٤٣٤
عقبة بن عامر ١٤٣٤
عقبة بن عمرو أبو مسعود..... ١٤٣٤
عقبة بن مكرم البصري.....٣٤٥
عقيل بن خالد٣٠٧، ٣٢٧، ٣٢٨، ٣٢٩، ٣٦٥
العقيلي٦٥، ١٥١، ٢٥٩، ٣١٣، ٣١٤، ٣٤٢، ٣٤٣، ٣٤٦، ٣٤٨
عكرمة بن خالد٥٩، ٦٢، ١٨٩، ١٩٠، ١٩٢، ١٩٤
العلاء بن هلال .....١٣١٥، ١٣٢٦
علي بن أبي طالب٩٩، ١٠١، ٢٦٢، ٣٢٧، ٣٣٠، ٣٣٢، ٣٣٣، ٣٣٤
علي بن إسماعيل بن كعب الموصلي... ١٤٠٦
علي بن الحسن الهلالي ١٤٠٥
علي بن الفضل ١١٣
علي بن المديني١٢٤٩، ١٢٦٤، ١٣٢٧، ١٤٢٣
علي بن حجر .....١٢٤٧، ١٤٣٢
علي بن حرب.....٣٦٧
علي بن سعيد بن مسروق الكندي ٩٨
علي بن سهل الرملي..... ١٣٥٤
علي بن صالح ..... ٣٤٤، ٣٤٦، ٣٤٩

علي بن عبد الحميد الغضائري١٣٩٣، ١٣٩٤، ١٣٩٥
علي بن عبد العزيز ١٣٦٧
علي بن عمر بن علي بن الحسين ٣٣٥
علي بن غراب ١٣٧١
علي بن محمد بن عيسى الجكاني١٣٦١، ١٣٨٩
علي بن مسلم ١٠٢
علي بن موسى الرضا ..... ٣٣٢، ٣٣٥
علي بن ميمون ٣٥٠
علي بن هاشم ١٤٥
علي١٢٣٦، ١٢٧٤، ١٢٧٥، ١٢٧٨، ١٣٠١، ١٣٣٠، ١٣٥٨، ١٤٥٠، ١٤٥١
عمار بن رزيق..... ١١٠
عمارة بن غزية ٢٢٨
عمر الكلاعي الدمشقي ٢٨٢
عمر بن إبراهيم الكردي..... ١٣٣٦
عمر بن إبراهيم..... ١٣٣٦
عمر بن أبي أنس..... ٣٥٦
عمر بن الخطاب١٧٠، ١٧٤، ١٨٤، ١٨٦، ١٩٠، ٢٣٨، ٢٩٤، ٢٩٥، ٢٩٦، ٢٩٧، ٢٩٨
عمر بن أيوب الموصلي ٩٢

عمر بن خلده ١٤٣٠
عمر بن زيد الصنعاني ١٢٤٦
عمر بن عامر السلمي .....١١٦، ١٢٠
عمر بن عبد العزيز. ١٠٢، ١٧٤، ١٨٤، ٢٦٤
عمر بن عبيد الطنافسي..... ١٤١٤
عمر بن فروخ صاحب الأقتاب١٢٧٨، ١٢٨٠
عمر بن قيس ١٢٨٦
عمر بن نافع ٣٠٧
عمر بن هارون هو الثقفي ٣٤٦
عمران بن أنس أبو أنس.....١٣٥٦، ١٣٥٧
عمران بن حصين١٢٨٦، ١٢٨٧، ١٢٨٨، ١٢٨٩، ١٢٩٠، ١٢٩١
عمربن إبراهيم بن خالد ١٣٣٥
عمرو بن الحارث٢٥٠، ٢٥١، ٢٥٢، ٢٥٣، ٢٥٥
عمرو بن خالد .....١٢٧٧، ١٢٧٨
عمرو بن دينار .... ١٤٢٤، ١٤٢٥، ١٤٢٦
عمرو بن سواد ٢٥٣
عمرو بن شعيب٢٣٧، ٢٣٨، ٢٨٢، ٢٨٣، ٢٨٤، ٢٨٧، ٢٨٩، ٢٩٠، ٢٩٤، ٢٩٥، ٢٩٩، ٣٤٤، ٣٤٥، ٣٤٦، ٣٤٧، ٣٤٨
عمرو بن عبد الله السبيعي ١٢٧
عمرو بن عثمان الثقفي..... ١٣٦٦

عمرو بن عثمان بن عبد الله بن موهب التيمي مولاهم ٢٤٤
عمرو بن على الصيرفي ١٢٨٦
عمرو بن علي ١٢٧٥
عمرو بن مرة.... ٢٢٣، ٢٢٤، ٢٢٥، ٢٣٣
عمرو بن منصور ١٣٥٣
عمرو بن يحيى ..... ٢٣٠، ٢٣١
عمير بن عمار الهمداني ٣٢٣
عنبسة بن سعيد الضريس ١١١
عوف الأعرابي..... ١٣٤٤
عيسى بن أبي عيسى هو الحناط الغفاري١٣٥٠
عيسى بن مثرود ..... ٩٠، ٩١، ٩٥
عيسى بن يونس١٢٤٧، ١٣٧٥، ١٣٧٦، ١٣٨١
غندر .....١٢٦٥، ١٣٦٣
فاطمة بنت قيس٤٤٢، ٤٤٣، ٤٤٤، ٤٤٥، ٤٤٦، ٤٤٧
الفضل بن دكين .....١٣٥٢، ١٣٥٣
الفضل بن معدان الحداني ١٢٦٦
الفضل بن موسى السيناني..... ٦٧
فضلك الرازي..... ١٣٩٢
الفضيل بن سليمان.....٣٠٩
فضيل بن عياض ١٣٣٥

فضيل بن غزوان ٣١٥
فضيل بن مرزوق ..... ٦٥، ٧٠
فلان الأنصاري ٢٢٣
فليح بن سليمان ..... ١٣٤٥، ١٤٤٣
القاسم بن الحكم ١٣٣٥
القاسم بن الفضل ١٢٦٦
قاسم بن زكريا المقري ١٤٤٦
القاسم بن عبد الله بن عامر ٣٢٣
القاسم بن معن ٢٢٦
القاضي عياض ..... ١٣٠٩، ١٣١١
قبيصة بن عقبة السوائي ٢٧٦
قتادة بن دعامة، ١٠٦
قتيبة بن سعيد ..... ١٣١٣، ١٣٢٢
قتيبة بن سعيد ..... ٣٥٤، ٣٥٥
قرّان الأسدي ٢٣٨
قرة بن خالد السدوسي ١٣٣٨
قرة بن سليمان ١٢٨٠
القعقاع بن حكيم ..... ٧٣، ٧٥
قيس بن الربيع ١١٤، ٢٥٦، ٢٥٧، ٣٧٢، ٤٧٤
كثير بن زيد الأسلمي ١٣٤٥

كدير أبي يحيى ١٣٩٧
كعب الأحبار١٣٥٦، ١٣٥٧، ١٣٥٨، ١٣٦٠
ليث بن أبي سليم .. ١٢٥٩، ١٣٥٩، ١٣٨١
الليث بن سعد١٣٩، ١٦٨، ١٧٠، ٢٣١، ٢٤٦، ٢٤٧، ٢٦٥، ٢٦٦، ٢٧٠، ٣٠٧، ٤١٨، ٤١٩، ٤٢١
مؤمل بن إسماعيل ١٢٥٦
مالك بن أنس١٣٠٦، ١٣٠٧، ١٣٠٨، ١٣٧٣
مالك بن أوس بن الحدثان ١٨٥
مالك بن مغول ١٤٠٩
مالك١٣٠٥، ١٣٢٣، ١٣٢٤، ١٣٨٥، ١٣٨٦، ١٣٨٨، ١٤٢٨، ١٤٤٩، ١٤٥٣، ١٤٥٤
المبارك بن مجاهد ١٣٦١
المثنى بن الصباح٢٧٣، ٢٧٤، ٢٨٩، ٢٩٠، ٢٩١، ٢٩٥
المثنى بن عبد الله عن أنس.....١٦٧
مجاهد بن جبر ٢٩٨
مجاهد بن موسى ١٣٩٣
محمد بن إبراهيم التيمي.....١٢٦٩، ١٢٧١
محمد بن إبراهيم المزكي هو أبو الفضل الهاشمي النيسابوري ٣٣٠
محمد بن أبي موسى .....٢١٨، ٢١٩
محمد بن أحمد الشلاثائي..... ١٤٥٤

محمد بن إسحاق..... ٢٣٢، ٣٢٧، ٣٤٠
محمد بن إسماعيل الفارسي١١٥، ٢٨٠، ٣٤٨
محمد بن إسماعيل بن أبي فديك الديلي مولاهم١٣٨٥
محمد بن الأزهر.....٢٧٧
محمد بن الحسن..... ١٤٢١
محمد بن الحنفية..... ٩٩
محمد بن السماك... ١٢٣٤، ١٢٣٥، ١٢٣٧
محمد بن الصلت الأسدي.....١٥٠
محمد بن العلاء ١٢٨١
محمد بن القاسم بن زكريا المحاربي الكوفي١٢٤١
محمد بن المثنى ١٢٩٥
محمد بن المنهال..... ١٣٣٩
محمد بن النضر الأزدي..... ١٢٣٤
محمد بن الوليد الزبيدي١٣٨٤، ١٣٨٨، ١٣٩١، ١٣٩٩
محمد بن أيوب ١٤٠٤
محمد بن بشار٣٤٩، ٣٥١، ٣٥٣، ٤١٧، ٤٢٩، ٤٣٠، ٤٣٧
محمد بن بشر.....١٤٤
محمد بن بكار ١٤٤٣
محمد بن بكر٢١٨، ٢١٩، ٢٥٤، ٣٠٠، ٣٠١، ٣٣٧
محمد بن بن عبد الله بن غيلان ٣٢٩

محمد بن تمام بن صالح النهراني ٩٧
محمد بن ثور ١٣٨٧
محمد بن جابر .....١٤٠٩، ١٤١١
محمد بن جحادة ١٢٦٥
محمد بن جعفر الوركاني.....١٢٢٩، ١٢٣٠
محمد بن جعفر١٢٦٥، ١٢٩٣، ١٢٩٤، ١٢٩٥، ١٣١٥
محمد بن حاتم ١٤٢١
محمد بن حميد الرازي ..... ١١١، ٤٤١
محمد بن خازم الضرير..... ١٥١
محمد بن خزيمة ١٢٩٤
محمد بن رافع..... ١٣٤٤
محمد بن زياد.....١٣٣٨، ١٣٤٤
محمد بن زيد ..... ٥٩، ٦٠
محمد بن سالم العنبسي ..... ١١١، ١١٢
محمد بن سعيد بن الأصبهاني ١٤٣٨
محمد بن سعيد بن محمد البورقي ١٠١
محمد بن سلمة.....١٢٥٩، ١٣١٤
محمد بن سنان القزاز البصري..... ١٤٠٦
محمد بن سنان ١٤٠٦

محمد بن سيرين١٢٦٢، ١٣٣٥، ١٣٣٨، ١٣٣٩
محمد بن شرحبيل الصنعاني .....٣١٣، ٣١٥
محمد بن صبيح بن السماك الكوفي ... ١٢٣٧
محمد بن عباد١٣٠٣، ١٣٠٤، ١٣٠٦، ١٣٠٧، ١٣١١
محمد بن عبد الأعلى الصنعاني.....١٥٥
محمد بن عبد الأعلى ١٣١٤
محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى.....١٩٨
محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن أبي ذئب أبو الحارث العامري ١٢٩٧
محمد بن عبد العزيز ٣٢٧
محمد بن عبد الكريم ١٣٢٠
محمد بن عبد الله الأنصاري ١٣٠٣
محمد بن عبد الله الأنصاري ١٦٠
محمد بن عبد الله المخرمي القاضي ١٤٤٦
محمد بن عبد الله بن أبي الثلج ٣٠٣
محمد بن عبد الله بن الزبير ١٤١٠
محمد بن عبد الله بن عبيد بن عمير١٢٥٢، ١٢٦٠
محمد بن عبد الله بن عمار ٢٦٠
محمد بن عبد الله بن غيلان.....٣٢٩
محمد بن عبد الواحد بن أبي حزم.....١٢٠

محمد بن عبيد الطنافسي ٢٢٥
محمد بن عبيد الله العرزمي٢٣٧، ٢٨٢، ٢٨٤، ٢٨٩، ٢٩٠
محمد بن عبيد المحاربي ١١٩
محمد بن عبيد ١٣٦٧
محمد بن عثمان بن صفوان .....١٠٣، ١٠٤
محمد بن عجلان ... ٨١، ٣٩٧، ٤٠٧، ٤٢٢
محمد بن عزيز الأيلي .... ٣٠٨، ٣٢٧، ٣٢٨
محمد بن علي بن الحسين .....٩٩، ٣٣٤
محمد بن علي بن دحيم..... ١٣٧٦
محمد بن علي بن زيد ١٣٣٧
محمد بن عمار الموصلي..... ٩٢
محمد بن عمارة الأنصاري ١٤٠١
محمد بن عمر بن حفص..... ١٣٧٦
محمد بن عمرو بن جبلة بن أبي راود.. ١٣٤١
محمد بن عمرو بن عثمان بن أبي صفوان الثقفي١٣٦٢، ١٣٦٥، ١٣٦٦
محمد بن عمرو بن عطاء..... ١٤٤١
محمد بن عمرو بن علقمة..... ١٣٩٨
محمد بن عيسى أبو عبد الله المقري ٩٩
محمد بن غالب ٢٤٠
محمد بن فضيل .....١٢٦٢، ١٢٦٤

محمد بن كثير..... ١٣٩٤، ١٤٠٤، ١٤٠٧
محمد بن مردويه ١٠١
محمد بن مروان ١٣٩٣
محمد بن مسلم ١٤٢٥
محمد بن مصعب القرقساني ..١٢٨٩، ١٢٩١
محمد بن مصفى ..... ١٥٣، ١٥٤
محمد بن موسى البلخي..... ١٣٥٧
محمد بن نصر..... ١٢٧٧
محمد بن يحيى بن حبان ٢٢٨
محمد بن يزيد..... ١٢٥٥
محمد بن يعقوب الأصم ١٢١
محمد بن يوسف الفريابي..... ١٤٠٤
محمود بن غيلان ١١٥
مخرمة بن بكير ١٣٧٠
مخلد بن الحسين المصيصي.....٣٥٠
مروان الطاطري .....٦٥، ٢١١
مروان بن الحكم.....٢٠٧
مروان بن معاوية الفزاري..... ١٤١٠
المزي١٢٥٤، ١٢٦٠، ١٢٦١، ١٢٧٩، ١٣١٥، ١٣٤٣، ١٣٥٢، ١٣٧١، ١٣٧٢

مسدد.....١٢٥٣، ١٣١٩
مسروق بن الأجدع..... ١٢٣٣
مسلم بن إبراهيم الأزدي ١٢٩٥
مسلم بن إبراهيم الفراهيدي ١٣٧٦
مسلم٦٠، ٦٤، ٦٩، ٨١، ٨٨، ٨٩، ١٠٢، ١٥٨، ١٦٥، ١٧٨، ١٨٥، ١٨٦، ١٨٧، ١٨٨، ١٩٧، ٢١٨، ٢٢١، ٢٢٢، ٢٢٨، ٢٣٠، ٢٣١، ٢٣٧، ٢٤٣، ٢٥١، ٢٥٣، ٢٥٤، ٢٦٦، ٢٨٩، ٢٩٧، ٣٠١، ٣١١، ٣١٢، ٣١٦، ٣٢٠، ٣٣٦، ٣٤١، ٣٤٥، ٣٤٦، ٣٤٨، ٣٧٥، ٣٩١، ٤٠٦، ٤١١، ٤٢٢، ٤٢٦، ٤٢٧، ٤٣٢، ٤٣٦، ٤٦٢، ٤٦٣
مسلمة بن القاسم..... ١٣٧٦
مسلمة بن قاسم.....٣٣٩
المسيب بن رافع.... ١٢٣٤، ١٢٣٦، ١٢٣٧
المسيب بن شريك ..... ٩٧، ٩٨
المسيب بن واضح..... ٩٧، ٩٨
المصيصي الأعور ١٢٣٩
مطر الوراق..... ١٣٣١
مظاهر بن أسلم..... ٦٥
المظفر بن مدرك ١٦٢
معاذ بن أسد المروزي ٦٧
معاذ بن جبل..... ٢٠٠، ٢٤٠، ٢٤٤

معاذ بن معاذ ٢٥٧
معاوية المهري ١٢٦٦
معاوية بن عمرو ١٢٣٤
معاوية بن قرة ٢٩٨
معتمر بن سليمان ..... ١٣٠٠، ١٣٠٤
معروف بن سويد الجذامي ١٢٦٧
معقل بن عبيد الله الجزري ١٢٣٩
معقل بن عبيد الله ١٢٤٤
المعلى بن إسماعيل ..... ٣٠٧، ٣٠٨
معلى بن هلال ..... ١٠٦، ١١٠
معمر بن أبي معمر القرشي العدوي .. ١٤٣٩
معمر بن راشد ..... ١٣٩١، ١٣٩٣
معمر بن عبد الله بن نضلة ١٤٤١
معن بن عيسى ..... ١٣٩٣، ١٣٩٥
المغيرة بن زياد ٩٧
مغيرة بن مقسم الضبي ٢٨٠
مفضل بن فضالة ٣٠٣
مكحول الدمشقي ..... ١٨٥، ١٩٠
مكي بن إبراهيم ١٣٥٧
مكي بن عبدان ٣١٣

مندل بن علي ..... ٢٩١، ٢٩٥
منصور بن المعتمر ١٤٣١
موسى بن إسماعيل التبوذكي ١٦٢
موسى بن طلحة٢٣٧، ٢٣٨، ٢٣٩، ٢٤٢، ٢٤٣، ٢٤٤، ٢٤٥
موسى بن عبيدة ..... ٤٢٤، ٤٢٥
موسى بن عقبة١٠٦، ١١٠، ١٢٣، ١٦٨، ١٦٩، ١٧٠، ٢٤٦، ٢٤٧، ٣٠٧، ٣٠٩، ٤٠٤، ٤٠٦
موسى بن مسعود النهدي، أبو حذيفة البصري ١٤٠٥
موسى بن يسار.... ١٣٣٨، ١٣٤١، ١٣٤٢
نائل بن نجيح البصري ١٤٠٦
نافع بن عمر ١٢٥٨
نافع٥٩، ٦٢، ٦٣، ٧٨، ٧٩، ٨٠، ٨١، ٨٢، ١٣٨، ١٤٠، ١٤١، ١٤٢، ١٤٤، ١٤٥، ١٤٦، ١٤٨، ١٦٨، ١٦٩، ١٧٠، ١٧١، ١٧٢، ١٧٣، ٢١٦، ٢٢٣، ٢٣٤، ٢٤٢، ٢٤٣، ٢٤٦، ٢٤٧، ٢٤٨، ٢٤٩، ٢٥١، ٢٥٢، ٣٠٧، ٣٠٨، ٣٠٩، ٣١٠، ٣١١، ٣١٢، ٣١٣، ٣١٥، ٣١٨، ٣١٩، ٣٢٠، ٣٢١، ٣٢٢، ٣٢٣، ٣٢٦، ٤٠٥، ٤٠٦، ٤٠٨، ٤١٠، ٤٢٠، ٤٦٣
النسائي٦٦، ٦٨، ٧٥، ٩١، ٩٥، ٩٦، ٩٧، ١١١، ١١٥، ١٢٢، ١٢٩، ١٣١، ١٣٩، ١٦٤، ١٧٩، ١٨٠، ١٩٦، ٢٢٩، ٢٣٦، ٢٤٨، ٢٤٩، ٢٥١، ٢٥٢، ٢٥٣، ٢٥٤، ٢٥٧، ٢٥٩، ٢٧٣، ٢٨٣، ٢٨٤، ٣١٤،

٣٢٨، ٣٣٣، ٣٣٧، ٣٥٠، ٣٥٥، ٣٥٦، ٣٥٨، ٣٦٢، ٣٧٤،
٣٩٨، ٤١٣، ٤١٦، ٤١٩، ٤٤٨، ٤٧٠
نصر بن طريف ١٣٩٨
نصر بن علي ١٢٧٥
النضر بن سلمة ١٣٩٤
النضر بن شميل١٥٨، ١٦٢، ١٦٣، ١٦٦، ٣٥٠، ٣٥٣
نعيم بن أبي هند ... ١٤٣١، ١٤٣٢، ١٤٣٣
نعيم بن حماد ..... ١٥٣، ١٥٤، ١٥٥
النهاس بن قهم ..... ١٨٥، ١٨٧
نوح بن أبي مريم، المروزي القرشي مولاهم١٣٩٩
النووي..... ١٣٥، ١٩٠، ٣٩٠
هارون بن المغيرة.....١١١
هارون بن زياد المصيصي ٨١
هارون بن سعيد الأيلي.....٨٩، ٢٥٣
هارون بن صالح الطلحي المدني.....١٤٦
هريم بن سفيان البجلي ١٥٠
هريم بن سفيان ١٤٨
هزيل بن شرحبيل الأودي ١٣٥٢
هشام الدستوائي ٢٧٩
هشام بن حسان ... ١٢٦٣، ١٣٣٩، ١٣٤٢

هشام بن حسان . ٣٤٩، ٣٥٣، ٣٦٢، ٤٦٨
هشام بن عبد الملك .....٧٩، ١٨٦
هشام بن عروة٧٨، ١٠٣، ١٠٤، ٤٠٠، ٤٠١
هشام بن عمار .....٧٩، ٢٣٧، ٣٢٥
هشام بن يحيى المخزومي ١٤٢٤
هشام بن يحيى .....١٤٢٥، ١٤٢٦
هشيم بن بشير.....٢٣٢، ٤٥٢
هلال بن العلاء بن هلال ١٣١٤
همام بن منبه .....١٣٣٨، ١٣٤٤
هناد بن السري ٣٧٤
الهيثم بن جميل .....١٢٣٩، ١٢٤٠
الهيثم بن سهل وهو التستري..... ٩٩
الهيثم بن عدي .....١٣٢٠، ١٣٢١
الهيثم بن محمد بن خلف..... ١٤٤٤
الهيثمي٦٥، ٨٠، ٩٢، ٩٦، ١٠٠، ١٦٩، ١٩٨، ٤٤١، ٤٦٩
واصل بن عبد الأعلى الكوفي ١٢٦٤
الواقدي هو محمد بن عمر ٣٥٦
ورقاء بن عمر ٤٢٣
وكيع بن الجراح ٢٤١

وكيع٦٨، ١١٥، ١١٧، ١٧٠، ٢٠٤، ٢٢٦، ٢٢٧، ٢٤١، ٢٤٤، ٢٥٧، ٢٧٥، ٣٨٥، ٤٠٦، ٤١٤، ٤١٥
الوليد بن رباح .....١٣٣٨، ١٣٤٥
الوليد بن شجاع.....٢٥٣
الوليد بن عبيد الله ١٢٥٨
الوليد بن كثير المخزومي ٢٣٢
الوليد بن مسلم... ١٣١٧، ١٣٨٨، ١٤١٨
وهب الله بن راشد..... ١٢٤٥
وهب اليشكري ١٣٣٥
وهب بن جرير ١٤٣٤
يحيى القطان٢٤١، ٢٨١، ٣٩٨، ٤٢٣، ٤٢٩، ٤٣٦، ٤٦٢
يحيى بن أبي إسحاق ١٤١٦
يحيى بن أبي أنيسة٩٤، ٩٦، ٢٣٨، ٢٧٨، ٢٧٩
يحيى بن أبي طالب..... ٣٣٧، ٣٣٩، ٣٤٨
يحيى بن أبي قتيلة..... ١٣٩٤
يحيى بن أبي كثير.....٢٣٠
يحيى بن آدم١١٠، ١١٣، ١١٤، ٢٢٣، ٢٢٤، ٢٢٦، ٢٣٤، ٢٣٨، ٢٤٠، ٢٤١، ٢٤٥، ٢٤٦، ٢٥٦، ٢٥٨، ٢٦١، ٤٤٥، ٤٤٧، ٤٧١، ٤٧٢، ٤٧٣، ٤٧٤
يحيى بن إسحاق ... ١٤٤٥، ١٤٤٦، ١٤٤٧

يحيى بن الحكم... ١٩٥، ٢٠٦، ٢٠٧، ٢٠٩
يحيى بن المهلب البجلي..... ١٥٠
يحيى بن اليمان الكوفي ٢٦٠
يحيى بن أيوب١٣٠١، ١٣١١، ١٤٠٩، ١٤١٠، ١٤٣٤، ١٤٣٦
يحيى بن حماد ١٣٧٧
يحيى بن سعيد الأنصاري..... ١٤٤٩
يحيى بن سعيد الأموي .....١٤٤٠، ١٤٤١
يحيى بن سعيد القطان١٣٠٢، ١٤٤٠، ١٤٤٨
يحيى بن سعيد المديني ٩٤
يحيى بن طلحة ٢٣٩
يحيى بن عباد البصري ٣٤٢
يحيى بن عباد السعدي٣٣٧، ٣٤١، ٣٤٢، ٣٤٣
يحيى بن عباد ..... ٣٤٢، ٣٤٤، ٣٤٨
يحيى بن عبد الحميد الحماني ١١٩
يحيى بن عبد الله بن بكير.....١٧٠
يحيى بن عبد الله بن غيلان ٣٠٣
يحيى بن عمارة المازني.....٢٢٣، ٢٣٤
يحيى بن عمارة .... ٢٢٨، ٢٢٩، ٢٣٠، ٢٣١
يحيى بن عيسى..... ١٣٥٤

يحيى بن عيسى ٣٤٠
يحيى بن غيلان التستري..... ٣٠٥
يحيى بن غيلان بن عبد الله بن أسماء بن حارثة٣٠٣
يحيى بن محمد الجاري..... ١٤٦
يحيى بن معين١٢٣١، ١٢٥٥، ١٢٨٥، ١٢٨٧، ١٣٦٤
يحيى بن موسى..... ١٤٦
يحيى بن يحيى ١٤٠
يزيد بن أبي حبيب ..... ٢٠٧، ٢٥٠
يزيد بن أبي زياد ..... ١٢٣٤، ١٢٣٦
يزيد بن بشر ٦١
يزيد بن زريع..... ٣١٥
يزيد بن عطاء..... ١٣٧٥، ١٣٨٠، ١٣٨٣
يزيد بن عياض ..... ١٤٠١، ١٤٠٣
يزيد بن هارون٩١، ٩٢، ٩٦، ١١٧، ٣٥٧، ٣٩٨، ٤١٧، ٤١٨، ٤٤٠
يعقوب بن أبي يعقوب المدني ١٣٤٥
يعقوب بن أبي يعقوب ١٣٣٨
يعقوب بن إسحاق الحضرمي ١٢٧٩
يعقوب بن إسحاق بن أبي عباد ١١٨
يعقوب بن إسحاق..... ١١٨
يعقوب بن الوليد المدني..... ٧٨

يعقوب بن سفيان..... ١٢٥٧
يعقوب بن شيبة..... ١٣٦٤، ١٣٦٥، ١٤٤٦
يعلى بن النعمان ..... ١٣٩، ١٤٥، ١٤٦
يعلى بن حكيم ١٤٢٨
يعلى بن عبيد١٤٨، ١٤٩، ٢٢٦، ٢٦٦، ٤١٧، ٤١٩، ٤٢١
يوسف بن ماهك .....٢٩٣، ٢٩٤
يوسف بن موسى الفوكردي الإستراباذي٢٧٠
يوسف بن يعقوب القاضي..... ١٣١٦
يونس بن محمد ١٤٤٥
يونس بن خباب ١٨٥
يونس بن عبد الأعلى بن ميسرة الصدفي أبو موسى المصري.....١٣٨٦
يونس بن عبيد.....١٢٦٢، ١٢٦٤
يونس بن يزيد..... ١٧٤، ١٧٧، ٢٤٩

رابعاً: فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
المقدمة	٧
أسباب اختيار الموضوع	٩
خطة البحث	١٠
منهج جمع المادة العلمية وترتيبها	١١
شكر وتقدير	١٥
التمهيد	١٩
المبحث الأول: العلة	٢١
المطلب الأول: تعريف العلة في اللغة والإصطلاح	٢١
المطلب الثاني: أقسام العلة	٢٩
المطلب الثالث: الكيفية التي تعرف بها العلة في الحديث	٣٣
المبحث الثاني: ما يتعلق بالموقوف	٣٧
المطلب الأول: تعريف المرفوع والموقوف على وجه الإجمال	٣٩
المطلب الثاني: أشهر مسالك العلماء في الترجيح بين الروايات المتعارضة رفعاً ووقفاً من خلال الأحاديث الواردة في الرسالة	٤٥
الترجيح بالكثرة	٤٥
الترجيح بكون أحد الراويين أحفظ من الأخر	٤٨

الترجيح بكون أحد الطريقين أخرجه صاحبا الصحيح أو أحدهما في صحيحه دون الآخر	٤٩
كون أحد الطريقين موافقاً لسنة أخرى	٥٠
الترجيح بكون أحد الطريقين له مخارج (متابع)	٥١
الترجيح بكون راوي أحد الطريقين لم يضطرب فيه	٥١
كون أحد الراويين تكلم في روايته عن ذلك الشيخ،في حين أن الراوي الآخر لم يتكلم في روايته عنه.	٥٢
كون أحد الراويين تأخر سماعه من شيخه المختلط في حين سمع الراوي الآخر منه قبل التغير	٥٣
كون أحد الراويين المختلفين يسلك الجادة في روايته بينما يذكر الآخر ما يخالف هذه الجادة، فترجح روايته	٥٤
الفصل الأول: ما اختلف في رفعه ووقفه من أحاديث الزكاة	٥٧
المبحث الأول: وجوب الزكاة وعقوبة من لم يؤدها	٥٩
المبحث الثاني: اشتراط الحول لوجوب الزكاة في المال	١٠٥
المبحث الثالث: زكاة السائمة	١٥٣
المبحث الرابع: زكاة الزروع والثمار	٢٢٣
المبحث الخامس: زكاة الحلي والنقدين	٢٦٥
المبحث السادس: زكاة مال اليتيم والمكاتب	٢٨٩

المبحث السابع: زكاة الفطر	٣٠٧
المبحث الثامن: مصارف الزكاة	٣٦٧
المبحث التاسع: صدقة التطوع	٣٩٥
المبحث العاشر: أحاديث شتى	٤٥٥
الفصل الثاني: ما اختلف في رفعه ووقفه من أحاديث الصيام	٤٧٥
المبحث الأول: ما جاء في فضل الصوم	٤٧٧
المبحث الثاني: صيام التطوع	٥٣٣
المبحث الثالث: ما ورد في السحور والنية	٦٦٩
المبحث الرابع: ما يفطر عليه الصائم	٧١٥
المبحث الخامس: الحجامة للصائم، ومفطرات الصوم	٧٤١
المبحث السادس: قضاء الصوم	٨١٩
المبحث السابع: الصوم في السفر	٨٤٥
المبحث الثامن: ما جاء في ليلة القدر والاعتكاف	٨٥٥
المبحث التاسع: في أحاديث شتى	٨٨٥
الفصل الثالث: ما اختلف في رفعه ووقفه من أحاديث الحج	٨٩٥
المبحث الأول: ما جاء في فضل الحج والعمرة وحكمهما	٨٩٧
المبحث الثاني: ما جاء في الإحرام ومحظوراته	٩٥٥
المبحث الثالث: ما جاء في التلبية والدعاء	١٠٢٣

المبحث الرابع: ما جاء في البيت والحجر الأسود	١٠٥٣
المبحث الخامس: ما جاء في الطواف	١٠٩٩
المبحث السادس: ما جاء في الوقوف بعرفة والمبيت بمنى ورمي الجمار	١١٣١
المبحث السابع: في أحاديث شتى	١١٥٥
الفصل الرابع: ما اختلف في رفعه ووقفه من أحاديث البيوع	١٢٢٧
المبحث الأول: البيوع المنهي عنها	١٢٢٩
المبحث الثاني: ما جاء في بيع الثمار	١٢٩٣
المبحث الثالث: الخيار في البيع	١٣٣٥
المبحث الرابع: الربا	١٣٤٩
المبحث الخامس: الرهن	١٣٧٥
المبحث السادس: الشفعة	١٤٠١
المبحث السابع: في أحاديث شتى	١٤٠٩
خاتمة في نتائج البحث	١٤٥٦
أولاً: فهرس المراجع والمصادر	١٤٦٠
ثانياً: فهرس الأحاديث	١٤٨٨
ثالثاً: فهرس الأعلام	١٤٩٨
رابعاً فهرس المواضيع	١٥٥٣